اوراق ١٦٠

سطر ٢٥

فيض الله

[illegible]

نوع من النمر يستخله في ارض بعد ماوها فيستخب عروقه في الارض الماوا به فيغنيه بذلك عن السقي وقال
العلما شرب من الارض بعروقه ولم يبعد صاحبه في سقيه الي كلفة ومونه بن برادم بن سليمان
الامدى احد الاعلام سالم ابا ياسر عن النحل الادى يسقي السما فالنصف
ابن سمعيل هو ما المطر عن عبد الله بن الحسين المزني قال ابن سعد بعد كثير الحديث ولم يصح سماع
عطا من معاذ لانه ولد بعد موته او سنة موته وقال البزار والحاكم ان عطا سمع من معاذ وقوله
خذ الحب من الحب معهوم ان ما سوى الحبوب ونحوها فلا تجب الزكاة في
ورقه وورق السدر والخطمي والصعتر والاس ونحوه واذا كانت الزكاة لا تجب في الحب المباح
مع الوصف اولى وكذا المفهوم من الحديث انه لا زكاة في الازهار كالزعفران والعصفر والقطن
لانه ليس بحب ولا في معناه فهو كالخضروات والشاة تطلق على المذكر والمونث لان
الهاليس للتانيث من الغنم اي اذا بلغ العدد بعيناه كما تقدم والبعير من الابل اي اذا
بلغت خمس وعشرين فصاعدا والبقرة من البقر اذا كانت ثلاثين فصاعدا والمراد
من الحديث ان الزكاة لا توخذ من جنس الماخوذ منه هذا هو الاصل ويستثنى منه ما
ورد النص به فيما لم يرد فيه نص علي الاصل باب زكاة العسل وقوله ابو موسى بن اعين
الجزري الحراني وعنه ابو زرعه وغيره عمرو بن الحارث بن يعقوب المصري هو ثقة ما لم
يعارض احد اعلام الاعلام قال عن هلال بن سعد اخو بني متعان بضم الميم وسكون
التا فوقها نقطتان وبالعين المهملة وبعد الالف نون ورواه في مورد ابن سليمان بن موسى
عن ابي سيارة المتعي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال ادي العشر قلت يا رسول الله احمها لي
فحماها لي رواه احمد وابن ماجه والطبراني وعظم يحمي لي جبلها وابو سيارة المتعي له صحبة قيل
اسمه عميرة بن الاعلم وليس له في الكتب الستة الا هذا وهو حديث منقطع قال لم يدرك
سليمان احدا من الصحابة الي رسول الله بعشور بضم العين جمع عشر وهو الجزء من اجزاء
العشر نحل له فيه دليل لما ذهب اليه الشافعي في القول القديم ان فيه الزكاة وهو
مذهب احمد وروي عن عمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري والاوزاعي وقال
والشافعي في الجديد وابن المنذر لا زكاة فيه لانه مايع خرج من حيوان فاشبه اللبن وقال
ان كان في ارض العشر ففيه الزكاة والا فلا زكاة فيه واما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم العشر
من هلال فلم يوده اليه الا تطوعا وحمى له الوادي في مقابله ومعونته ومجازاة له بما تطوع
به ولو كان سبيله سبيل الواجب وسأله ان يحمي له واديا اليس فيه نحله يقال له
سلبه بفتح السين المهملة وسكون اللام وفتح الباء الموحدة فحمي له رسول الله ذلك الوادي
ورواية الجوزجاني عن عمر ان ناسا سألوه فقالوا ان رسول الله اقطع لنا واديا باليمن فيه
خلايا من نحل وانا نجد ناسا يسرقونها فقال عمر ان اديتم صدقتها من كل عشرة افراق فرق
حميناها لكم فما ولي بفتح الواو وكسر اللام عمر بن الخطاب الخلافة كتب سفيان بن وهب
الخولاني وهو صحابي حضر حجة الوداع وشهد فتح مصر الي عمر يسأله عن ذلك فكتب له عمر ان
ادى اليك ما كان يودي الي رسول الله من عشور نحله فاحم له احتج به علي القول الجديد انه
لا زكاة في العسل بان العشر الماخوذ من العسل لم يكن زكاة وانما كان في مقابلة ما حصل لهم من الحماية
بالحمي ولهذا امتنع اهل الحمى عن عمر حين طالبهم بحقه الحمي كسا بن الناس وقال ان العسل
كان تطوعا لا زكاة وروي عبد الرزاق عن صالح بن دينار ان عمر بن عبد العزيز كتب الي عمار بن محمد نهاه
ان ياخذ من العسل صدقة الا ان يكون [illegible] احد ها اخذ النبي فجمع عثمان
العسل فسهدوا ان هلال بن سعد قدم علي النبي بالعسل قال ما هذا قال صدقة فامر برفعها ولم يذكر
عشورا لهذا يدل علي انه دفعها تطوعا والا اي وان لم يودوا عشور النحل فانما هو يعني النحل
ذباب سمي النحل ذبابا لمشابهته للذباب في تتبع المراعي الكثيرة والغياض النظرة التي
يا خوذها من [illegible] ياخذها من غيث واضيف الذباب الي غيث والغيث اصله المطر الذي هو سبب لكثرة الكسب
والخصب والمراد ان النحل كالذباب ولا بد لكل منهما بقصد مواضع مواقع القطر باكله

[illegible]

٤٩٩

١٣

اي سبيله سبيل المياه المباحه والمعادن والعيون التي ليس لاحد عليها ملك باحدها **من سبق** يملكها اذا سبق اليها وفيه دليل على ان العسل الذي يوجد في الجبال والاراضي الموات يملكها حكم المعادن الظاهره من سبق الى شي منه فهو احق به الى ان ياخذ قدر حاجته اذ شا وليس حقيقه الحمي الا في الدواب واما هذا الوادي فيحتمل الاحياه قبل ان يتوى نسبته ليرى النحل اولاد هوه ومانع من نوازه وتحمل ان تكون حمي الوادي عن اخذ عسله نحله ورداله

قوله احد بني عبده بسكون البا الموحده ابن موسى الضبي **نعم المغيره** احسبه بن عبد الرحمن بن الحارث **المخزومي** قال الوسر عرض عليه الرشيد قضا المدينه وجايزه اربعه الاف **دينار** فامتنع وكان فقيه المدينه بعد مالك قال حدثني **ابي** عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومي **قوله** بعني الشيف الجيم والبا الموحده المكرره وهو **بطن** البطن دون القبيله **ان شبابه** قبيله معروفه **ولكن تحمي** اي ان بني شبابه كانوا يودون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحل كان عندهم **من فهم** بفتح الفا القنسو **قال** فيه على نحو ماروي الاثرم وابو عبيد عن عمرو بن شعيب انه كان يوخذ في زمان رسول الله من قرب العسل **من كل عشر قرب** بكسر القاف وفتح الرا **قربه** بكسر القاف وسكون الراء من اوسطها والقربه عند الاطلاق مايه رطل بالبغدادي والقربه تسع هي خمس مايه رطل ويدل على هذا الحديث ورواه عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله في العسل في كل عشره ازق زق ثم قال والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم **وقال سفيان** بن عبد الله الثقفي وكانت له صحبه وولي الطايف لعمر روى عنه بنوه عاصم وعبد الله **قال وكان يحمي له وادي** لعلهما من الطايف بعلام قوله **وحمي لهم واديهم** اي لا يرعى فيها غيرهم لانها المراعي القريبه اذا لم تحمي وشيء ترك في المرعى احتاجت الى ان تبعد في طلب المرعى وتعزقه فيكون رعيها اقل وقيل حمى لهما عسل الوادي فلا يترك احد ايعرض للعسل الا ان تهم **قوله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده** كما في رواية **ف** وعنيره وتابعه ايضا عمرو بن الحارث احد الثقات عن عمرو بن شعيب **ان بطنا من فهم** بمعني حديث المغيره بن عبد الرحمن **قال من كل عشر قرب قربه** فيه ان زكاه العسل العشر وان نصابه عشره افرق وقال ابو يوسف ومحمد خمسه اوساق لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسه اوسق صدقه وقال ابو حنيفه يجب في قليله وكثيره بنا على اصله في الحبوب والثمار والحديث حجه عليهم **وقال فيه واديا لهم** اي حمى لاجل نحلهم واديا يرعى فيها من النوار نحلهم ولعل الوادي في مكان واحد والله اعلم

باب الخرص الخرص في اللغه الحزر **خبيب** بضم الخا المعجمه مصغر بن عبد الرحمن وكذلك جده خبيب بن يساف الصحابي بضم الخا المعجمه **عن عبد الرحمن بن مسعود** بن نيار وثقه ابن حبان قال الذهبي على عادته قال ابن سعد عنه خبيب بن عبد الرحمن وروى هذا الحديث البزار وقال لم يروه عن سهل الا عبد الرحمن بن مسعود وهذا الحديث رواه الثلاثه والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد **قال جا سهل بن ابي حثمه** واسم ابي حثمه عبد الله بن ساعده بن عامر الاوسي للانصاري بلا رمن الهجره وسكن الكوفه **وقال اذا خرصتم فخذوا** منه اذا جا ر ثمرا الثلثين ودعوا الثلث لمالكه بلا خرص لكما قال ف اذا ادركت الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكوه بعث السلطان خارصا يخرص عليهم قال والخرص ان ينظر من يبصر ذلك فيقال يخرج من هذا من الزبيب ومن التمر كذا فيحصي عليهم وينظر العشر من ذلك فيثبت عليهم ثم يخلي بينهم وبين الثمار فيصنعوا ما احبوا فاذا ادركت الثمار اخذ منهم العشر هكذا فسره بعض اهل العلم وبهذا يقول مالك والشافعي واحمد واسحق وحكي عن الشعبي ان الخرص بدعه وقال اهل الراي الخرص ظن وتخمين لا يلزم به حكم وانما كان الخرص تخويفا للاكره لئلا يخونوا واحتلف

[illegible] واختلف العلما في مقدار ما يخرص فمذهب الشافعي في الجديد ونص عليه في الخرص [illegible] [illegible] الثلث او الربع [illegible] قال ابو عبيد [illegible] هذا القول على وجه [illegible]

[illegible]

حلفوا على خففوا في الخرص فان في المال [illegible] العريه والواطيه [illegible] قال ابو عبيد الواطيه السابله سموا بذلك لوطيهم بلاد الثمار مجتازين والاكله ارباب الثمار واهلوهم ومن يلصق بهم [illegible] والعريه كما في الحديث ليس في العرايا صدقه **فان لم تدعوا** معنى الثلث **او تجدوا** بكسر الجيم وبضمها [illegible] والسكر من شعبه الوادي والمعنى ان لم يجدوا ان يتركوا لهم الثلث تركوا اكله اهله وجعلوا لهم [illegible] بن صحيح رواه ابن حبان [illegible] **الربع** الى اجتهاد الشافعي باعتبار [illegible] والقول المشهور من مذهب الشافعي ان يكون الحديث محمولا على ان يترك الثلث او الربع لرب المال عند اخذ الزكوه ليفرقه بنفسه على اقاربه وجيرانه ولا يوخذ جميع ما خرص عليه ويحمل بعضهم على ما اذا [illegible] المالك [illegible] فاما منع من التصرف الا في مقدار الثلث او الربع ليتصرف ويحسب عليهم ذلك ثم يعطي ما يجب من الباقي بضم الخا واسكان الرا التي لها بجنبيه لا ياكلون منها شي الاموال انها التبعهم وضياعهم **وكذا قال يحيى القطان** وهو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي **باب** **خرص العنب** **عبد العزيز** بن السري يروي عنه ابو داود **بشر** بن منصور السلمي العابد ثم **عبد الرحمن** بن اسحق بن عبد الله بن الحارث بن عمرو قال ابو داود قد روي بعد ما قلب العوام ايام مرجان نحو البصره **عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب** بن اسيد قال ابو داود وسعيد لم يسمع من عتاب شيئا اسيد بضم الهمزه بن ابي العيص القرشي الاموي اسلم يوم الفتح استعمله النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح يوم خروجه الى حنين وتخلف النبي وهو عامل عليها واقره ابو بكر عليها الى ان مات يوم موت ابي بكر **قوله تخرص العنب** قال المنذري انقطاعه ظاهر لان مولد سعيد في خلافه عمر ومات عتاب يوم مات ابو بكر وسبقه الى ذلك ابن عبد البر ورواه الدارقطني بسند فيه الواقدي فقال عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمه عن عتاب قال النووي هذا الحديث وان كان مرسلا لكنه اعتضد بقول الايمه **كما يخرص النخل** كاف التشبيه يقتضي ان النخل هو الاصل في الزكوه معروف الخرص والذي في زكاه الكروم انها تخرص كما تخرص النخل وانما جعله النبي صلى الله عليه وسلم النخل اصلا لوجهين احدهما ان خيبر فتحت سنه سبع من الهجره

وبعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة لخرصها كما سيأتي فكان
خرص النخل معروفا عندهم فلما فتح الطائف كان العنب عندها كثيرا فجعل خرصه
كخرص النخل المعروف عندهم وبأنها أن النخل كانت عندهم أكثر وأشهر
فصار في الأصل لكثرتها ويؤخذ زكاته زبيبا قال الماوردي الخرص يكون بالعنب
ثم يقدر بالزبيب لأن العنب يتفاوت وإذا قدر زبيبا أخرجت زكاته زبيبا
لأنه حال الكمال وحين الادخار ومؤونته التي يلزم تجفيف الرطب والعنب إلى
حين الإخراج على رب المال لأن الثمرة كالماشية ومؤونة الماشية ورعيها على
المالك فيها إلى حين الإخراج على ربها وفي الحديث دليل على أن غير الرطب والعنب
كالزرع والزيتون لا مدخل للخرص فيه ولا خلاف في الزرع وأما الزيتون فلا
خرص فيه على المذهب وإن قلنا بالضعيف أن الزكاة تجب فيه وإنما اختص
بالرطب والعنب لأن ثمرة النخل مجتمعة في عذوقه والعنب في عناقيده فتظهر
للخارص وبهذا قال أحمد ومالك وقال الزهري والأوزاعي والليث يخرص الزيتون
لأنه ثمر تجب فيه الزكاة فيخرص كالرطب والعنب وأجيب بأن الزيتون لا يحتاج إلى خرصه
ولا هو في معنى المنصوص فبقي على الأصل [illegible] حال رواية
[illegible] تؤدى زكاة العنب زبيبا [illegible]
[illegible] روى له [illegible] عن محمد المخزومي
نافع الصايغ قال ابن معين ثقة [illegible] بن نافع بن أبي
[illegible] نقيح الجيم إمام المحدثين عن عبد الملك
قوله [illegible] رواه الدارقطني من حديث جابر لما فتح الله
على رسوله خيبر أقرهم وجعلها بينه وبينهم و[illegible]
إلى [illegible] يخرص عليهم
سعد على أن سعد من يخرص [illegible] وثمارهم [illegible] التمرة فيه
أنه يستحب خرص الرطب والعنب لأن يخرص فيهما الزكاة [illegible]
وحكى العراقي عن الصيدلاني وجها أنه لا يجب [illegible] فإن الزكاة
واحتاج المالك إلى الأكل منها [illegible] بالحاجة إليه [illegible] والصلاح في [illegible]
الثمرة وقطعها كلها ووجبت الزكاة فيهما [illegible] فلا يجوز للمالك أن
يأكل من الثمرة شيئا حتى يخرص ويعين قدر المساكين [illegible] لا يجوز [illegible]
من الثمرة [illegible] فارس [illegible] الحافظ روى له [illegible] أحاديث قال
ابنه يحيى جلست على أبي وقت الفائلة في الصيف وهو في بيت كتبه وبين يديه السراج
وهو يصنف فقلت يا أبه في هذا الوقت ودخان هذا السراج فلو نفست عن نفسك
فقال يا بني تقول هذا وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين قال أبو عمرو
الخفاف رأيت محمد بن يحيى في النوم فقلت ما فعل الله بك قال غفر لي قلت ما فعل بعلمك
قال كتب بماء الذهب ورفع في عليين [illegible] بن سليمان عوف يسعد وبه الفتى قال
أبو حاتم ثقة مأمون [illegible] بن العوام قال الزعفراني ثنا يحيى [illegible] عن عباد بن العوام [illegible]
غير [illegible] عندكم أحد يشبهه [illegible] بن حسين الواسطي
مالك ليس به بأس [illegible] الزهري عن أبي أمامة أسعد بن سهل
بن حنيف رضي الله عنه قال نهى رسول الله [illegible] عن لونين من التمر [illegible] الحاكم عن سهل
الجعرور بضم الجيم وإسكان العين وضم الراء الأولى قال الأصمعي
ابن كثير كما سيأتي [illegible]
هو ضرب من الدقل يحمل شيئا صغارا لا خير فيه قال الجوهري هو رديء التمر ومقتضى

جعله

جعله وسطا الجوهري يدل على ما قاله الجوهري ولون حبيق بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة
معروف منسوب إلى ابن حبيق قال الأصمعي عذق الحبيق ضرب من الدقل يحمل شيئا صغارا رديئا
وفيه دليل على أنه لا يجوز إخراج الرديء من الجيد وهو يدل على أن أنواع الجعرور ولون حبيق
ومصران الفارة وهذا فيما إذا كان ما يجتنى جيدا كالبرني وكالنيف أو كان الكل رديئا منهما
فإن اختلفت الأنواع التي عنده فإنه يخرج من كل نوع بقسطه بخلاف بطيء في المواشي
فإنه تقدم فيه خلاف في أنه يخرج من غالبها أم من كل نوع بقسطه والفرق
أن التشقيص في الحيوان محذور بخلافه في الثمار ألا ترى أنا إذا قلنا يخرج بالقسط في المواشي تعتبر قيمة
الأنواع ويأخذ واحدة واحدة بمقتضى التوزيع ولو أخذ بعضا من هذا وبعضا من ذاك وهنا
بخلافه وطرق القاضي بحكي القولين هنا والمشهور الأول أن يوجد إلى الفرقة يحر يوجد أي الزكاة
ويجوز أن يحمل على التطوع لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ورواه ابن أبي حاتم ولفظه
نهى عن لونين من التمر الجعرور ولون الحبيق وكان الناس يتيممون شرار ثمارهم يخرجونها في
الصدقة فنزلت الآية وفي رواية له كان أناس ممن لا يرغبون في الخير يأتي بالقنو الحشف والسيء
ويأتي بالقنو قد انكسر فيعلقه فنزلت ولا تيمموا الخبيث فكنا بعد ذلك يجيء الرجل بصالح ما عنده قال
الزهري لونان من تمر المدينة وذكر أبو محمد الجويني في كتاب الفروق أن تمر المدينة مائة وعشرون
نوعا ستون أحمر وستون أسود قال أبو داود وأسنده أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
عن سليمان بن كثير العبدي عن الزهري مثله وقد روى هذا الحديث من طريق عبد الجليل بن حميد اليحصبي
عن الزهري فذكر نحوه وكذا رواه ابن وهب عن عبد الجليل قوله نصر بن عاصم الأنطاكي له
رحلة ومعرفة تفرد عنه أبو داود والعرباني القطان يحيى عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله الأنصاري الأويسي
مالك بن سعد كثير الحديث معه صالح بن أبي عريب بعج العين ابن كليب بن حرمل الحضرمي ذكره ابن حبان
في الثقات كثير بن مرة الحضرمي الحمصي قال ابن سعد ثقة عوف بن مالك بن أبي مالك الأشجعي أول مشاهده
خيبر وكانت معه راية أشجع يوم الفتح قوله وبيده عصا لما كان له صلى الله عليه وسلم قضيب يسمى
الممشوق ومن شوحط بفتح الشين المعجمة والحاء المهملة بينهما واو ساكنة والشوحط ضرب من
شجر الجبال يتخذ منه القسي ولكثرة ملازمته له كان صلى الله عليه وسلم يوصف بأنه صاحب
القضيب والهراوة وقد علق رجل في المسجد قنا حشف وفي بعض النسخ قنا بكسر
القاف والقصر مثل القنو والجمع أقنا قال الجوهري القنو العذق أي بكونه فيه
الشماريخ قال والجمع قنوان وأقنا مقصور مثل القنو والجمع أقنا حشف هو الأردأ
من غير نضج وهو رديء التمر وقال الحشف وسوء كيله وقال الرسول هذه الصدقة أي
مالكها الذي تصدق بها تصدق بأطيب منه لم يخلف بعد تصدق بتمر أطيب
من هذا وروى ابن أبي حاتم عن البراء ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون نزلت فينا كنا أصحاب نخل وكان
الرجل يأتي بالقنو فيعلقه في المسجد وكان أهل الصفة ليس لهم طعام وكان أحدهم
إذا جاع جاء فضربه بعصاه فيسقط من التمر والبسر فيأكل وكان أناس ممن لا يرغبون
في الخير يأتي بالقنو الحشف والشيص ويأتي بالقنو قد انكسر فيعلقه فنزلت ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون وكذا رواه عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن عبيد هو
ابن موسى العبسي عن إسرائيل عن السدي وهو إسماعيل بن عبد الرحمن عن أبي مالك الغفاري
واسمه غزوان عن البراء وقال حديث حسن وفيه النهي عن التصدق بالرديء وروى ابن أبي حاتم
عن ابن مغفل لا يتصدق الرجل بالحشف والدراهم الزيوف ما لا خير فيه وروى الإمام أحمد بسنده
عن عائشة أتي رسول الله بضب فلم يأكله ولم ينه عنه قلت يا رسول الله نطعمه المساكين

قال لا تطعموهم مما لا تأكلون وقال ابن رب هذه الصدقة ليأكل حشفا يوم القيمة فيه ان الانسان يعرف يوم القيمة بجنس ما كان يعمل في الدنيا كما تقدم الحبين حجر ابن ... ان يسود الله بهما يوم القيمة باب زكاة الفطر محمود بن خالد بن يزيد السلمي الدمشقي قال ابو حاتم ثقة رضى وعبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي الحافظ الدارمي قال ابن حبان الثقات ابو زرعة والبخاري والدارمي ومسلم مروان بن محمد بن حسان الطاطري وهي ثياب تنسب اليها من الكوا فسمعت قال عبد الله بن عبد الرحمن ثنا ابو يزيد المصري الصغير الخولاني وكان شيخ صدق اي شيخ صدوق كما قال ابن ماجه عن سيار بتقديم السين عن عبد الرحمن قال محمود بن خالد الصدفي بفتح الدال وكسر الفا المصري قال ابو زرعة لا باس به قال فرض رسول الله اجمع جمهور الامة على ان زكاة الفطر واجبة فان عرفه الشرعي معناه اوجب فهي داخلة في عموم قوله تعالى واتوا الزكوة وذهب بعض اهل العراق وبعض اصحاب مالك وحكاه اصحاب الشامل والبحر والبيان عن ابي الحسين بن اللبان الفرضي من اصحابنا وحكى البيهقي وابن المنذر الاجماع على وجوبها وهو يدل على ضعف الرواية عمن قال بسنيتها والقائلون بانها سنة رووا ان فرض هنا بمعنى قدر وهو اصله في اللغة كما قال تعالى او تفرضوا لهن فريضة زكاة الفطر بكسر الفا وهذه اللفظة مولدة ليست بعربية ولا معربة بل اصطلاحية وهي من الفطرة التي هي الخلقة قال ابو محمد لم اجدها ثابتة في كلام المتقدمين لكن وجدت ابا محمد زكريا ... في كتاب حقائق الاداب قال معناها زكاة الخلقة وسميت هذه الصدقة زكاة لانها طهرة اي تطهر النفس ولانها مطهرة للصيام اي صيام رمضان استدل به سعيد بن المسيب والحسن البصري على انها لا تجب الا على من صام واجيب بان التطهير خرج على الغالب كما انها تجب على من لم يذنب وعلى من اسلم قبل الغروب من اللغو وهو ما لا ينعقد عليه القلب من القول والرفث قال ابن الاثير الرفث هنا هو الفحش من الكلام الاعلام الصلاة زكاة لانها تنمو اجرها عمل فاعلها وبرتفع قدره وبالعمل فسر قوله تعالى والذين هم للزكوة فاعلون اي العمل الصالح وطعمة بضم الطا وهو الطعام الذي يؤكل للمساكين قال العلماء كان سببه ان العبادات التي تطول ويشق التحرز عن الامور التي تنقص ثوابها جعل الشارع فيها كفارة ما لم يحتمل جبرا لما يتخلل العبادة من النقص كالهدي في الحج وكما في ركعتي سجود السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما تجبر السجود نقصان الصلاة من اداها قبل الصلاة اي قبل صلاة العيد فيه دليل للشافعي ومالك والجمهور على انه يستحب اخراجها قبل صلاة العيد ولا يجوز تاخيرها عن يوم العيد ليستغني بها المساكين عن السوال في يوم سرور المسلمين فهي زكاة مقبولة لعل المراد بالزكوة هنا العمل الصالح كما تقدم في قوله والذين هم للزكوة فاعلون ولهذا حكم الشارع فيها بالقبول من الله وهذا يدل على ان العبادات الموسعة اذا فعلت في اول وقتها كانت مقبولة كالصلاة على اول وقتها والحج اول زمان الاستطاعة والزكوة اول وقت وجوبها ونحو ذلك ومن اداها بعد الصلاة اي بعد صلاة عيد الفطر اي في يوم العيد فهي صدقة من الصدقات التي يتصدق بها الادمي وامر القبول فيها موقوف على مشية الله واما تاخيرها عن يوم العيد فحرام بالاتفاق لانها زكاة فيجب ان تكون في تاخيرها اثم كما في اخراج الصلاة عن وقتها

باب متى تؤدي قوله قبل خروج الناس الى الصلاة استدل به على كراهة تاخيرها عن الصلاة وحمله ابن حزم على التحريم قال ابن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال يقدم زكاته الرجل يوم الفطر بين يدي صلاته فان الله تعالى قال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين فيه دليل على تقديم جواز دفعها قبل يوم الفطر بيوم او يومين لان تعليمها بهذا ... الغدو

الفطر لا لاختصاص ... ان الظاهر انها ... بعضها اليوم العيد فيستغني عن الطواف والطلب فيه ... قال البخاري ... وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين وهذا اشارة الى جميع الصحابة فيكون ذلك اجماعا ... ذلك يكثر في ... وقال بعض الحنابلة يجوز تعجيلها من بعد نصف رمضان كما يجوز تعجيل اذان الفجر والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل وقال الشافعي يجوز تعجيلها من اول شهر رمضان لانه سبب الصدقة الصوم والفطر عنه فاذا وجد احد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب وقال ابو حنيفة يجوز تعجيلها من اول الحول لانها زكاة فاشبهت زكاة المال باب كم يؤدي في صدقة الفطر عبد الله بن مسلمة ابن قعنب القعنبي قال قرات على مالك وقال القعنبي ... قرأه ... اي قراءته عليه ... من قراءته ... عن نافع عن ابن عمر ... فرض زكاة الفطر واضافة الزكاة الى الفطر ان قلنا المراد به الفطر المعتاد في ساير الشهر فيكون وجوب صدقة الفطر متعلق بغروب الشمس ليلة العيد وهو الصحيح عند الشافعي ومالك واحمد وقال الليث وابو ثور واصحاب الراي يجب بطلوع الفجر يوم العيد وهو رواية عن مالك لانها قربة تتعلق بالعيد فلم يتقدم وقتها كالاضحية وان قلنا المراد الفطر الطاري بعد ذلك في يوم العيد فيكون الوجوب متعلق بطلوع فجر يوم العيد وان قلنا المراد بالفطر ويوم العيد فيخرج مجموع الوقتين وفي المسالة ثلاثة اقوال للشافعي اصحها الاول قال رسول الله فيما قرات على مالك زكاة الفطر من رمضان استدل به على ان وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لانه وقت الفطر من رمضان ... طلوع الفجر من يوم العيد لان الليل ليس محلا للصوم وانما يتبين الفطر الحقيقي بالاكل بعد طلوع الفجر والثاني قول ابي حنيفة والليث والشافعي في القديم والرواية عن مالك ويتقوى به قوله وامر بها ان تؤدي قبل خروج الناس الى المصلى استدل بقوله زكاة الفطر من رمضان على من قال معنى صدقة الفطر صدقة الخلقة صاعا من تمر او صاعا من شعير فيه دليل على الواجب في الفطرة على كل نفس صاع لم يختلف الطرق عن ابن عمر في الاقتصار على التمر والشعير الا ما سياتي في طريق عبد العزيز الا التمر والزبيب ... فزاد فيه السلت والزبيب ... على كل حر او عبد ظاهره اخراج العبد عن نفسه ولم يقل به الا داود فقال يجب على السيد ان يمكن العبد من الاكتساب لها كما يجب عليه ان يمكنه من الصلاة وخالفه اصحابه والناس واحتجوا بحديث ابي هريرة مرفوعا ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر كما تقدم وفي رواية انه ليس للمسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق وظاهره انها على السيد وهل تجب عليه ابتدا او تجب على العبد ثم يتحملها السيد وجهان والى الثاني نحا البخاري فقال ... على هنا بمعنى عن كقوله تعالى ... واذا ... رضيت علي بنو قشير لعمر الله اعجبني رضاها ... ذكر او انثى ظاهره وجوبها على المراة سوا كان لها زوج ام لا وبه قال الثوري وابو حنيفة وابن المنذر وابن اشرس ... وقال مالك والشافعي والليث واحمد يجب على زوجها الحاقا بالنفقة ورد بانهم قالوا ان اعسر وكانت الزوجة امة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة واتفقوا على ان المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع ان نفقتها تلزمه وانما احتج الشافعي بما رواه البيهقي ادوا صدقة الفطر عمن تمونون وفي اسناده ... ممن يمونها الزوج من المسلمين فيه حجة على ابي حنيفة في قوله يخرج زكاة الفطر عن عبده الكافر لان قوله المسلمين يقتضي اختصاص هذا الحكم بالمسلمين والاصل برأة الذمة فيجب استصحاب ذلك فان قيل الكافر بالاسلام ... الى من يجد عليه ... وكذلك يكون طهرة وزكاة ... ومن التقييد وذكر في اخر الحديث بعد ذكر من يجب علي ... فوجب صرفها الى جميعهم قوله يحيى بن محمد بن السكن البزار ... محمد بن جهضم ... اسمعيل بن جعفر المدني عن عمر بن نافع ... نافع مولى ابن عمر قوله وزاد والصغير والكبير وظاهره وجوبها على الصغير لكن المخاطب عنه وليه فوجوبها على هذا في مال الصغير والا فعلى من تلزمه نفقته هذا قول الجمهور وقال محمد بن الحسن هي على الاب مطلقا فان لم يكن له اب فلا شي عليه وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري لا تجب الا على من صام واستدلا

بالحديث المتقدم صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث واجيب بان الذي
التطهير خرج على الغالب كما انها تجب على من لم يصم [illegible]
من اسلم قبل غروب الشمس بلحظة ونقل ابن المنذر الاجماع على انها لا تجب على الجنين
قال وكان احمد يستحبه ولا يوجبه ونقل بعض المالكية رواية عنه بالايجاب وبه قال
ابن حزم لكن قيده بمائة وعشرين يوما من يوم الحمل وتعقب بان الحمل غير محقق
وبانه لا يسمى صغيرا لغة ولا عرفا **وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة**
انه لا يجوز تاخيرها الى ما بعد صلاة العيد حكاه البغوي عن نص الشافعي قال ابن الرفعة
بوجوب الاخراج قبل الصلاة لم يبعد لدلالة الامر على الوجوب قبل نقلها **قال ابو داود**
ورواه **عبد الله** بن عمر عن حفص بن عاصم **العمري** عن نافع وقال فيه **على كل مسلم** فيه حجة
على انها لا تجب على الكافر لانه ليس اهلا للتطهير وكما لا تجب عليه زكاة ماله وليس
مخاطبا بادائها وان كانت تجب عليه في الباطن [illegible]
[illegible]

ص ٥

عن عثمان وعلي وابي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وامه اسماء بنت ابي بكر الصديق باسانيد
صحيحة انهم راوا ان في زكاة الفطر نصف صاع من قمح انتهى وهذا النص منه الى اختيار ما
ذهب اليه الحنفية **قوله** وسليمان بن داود العتكي الزهراني الحافظ
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قال ورواه اسمعيل بن عليه في التصغير الامام الحافظ كان يقول من قال ابن علية فقد اغتابني ولي المظالم ببغداد من هرون الرشيد وحدث بها الى ان مات وعبدة باسكان الموحدة ابن سليمن الكلابي المقري وغيرهما عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم ابن حزام الاسدي الخزامي ودعى لابن الخاص بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد بمعناه وذكر رجل واحد منهم عن اسمعيل بن علية وقال فيه او صاعا من حنطة واخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق ابن اسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض ابن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكر عنده صدقة رمضان فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او صاع حنطة او صاع شعير او صاع اقط فقال رجل من القوم او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معوية لا اقبلها ولا اعمل بها انتهى وكذا قال ابن خزيمة ذكر الحنطة في حديث ابي سعيد غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم وفي رواية الدارقطني ايضا فقال رجل مدين من قمح ولابن خزيمة فقال ذلك او ما ذكر الناس المدين وهذا يدل على ان ما تقدم عن عمر وعثمان الا ان يحمل على انه كان لم يطلع على ذلك من قضيتهما قال ابو داود وقد ذكر معاوية بن هشام القصار الكوفي مولى بني اسد قال ابن معين صالح وليس بذاك وقال ابو داود وقعه في هذا الحديث عن سفيان الثوري عن زيد بن اسلم عن عياض عن ابي سعيد نصف صاع من بر وهو وهم من معوية بن هشام القصار او ممن رواه عنه من النقلة قال ابو حامد بن يحيى البلخي سمعت من اعلم الناس بن عيينة قال لنا سفيان بن عيينة يحيى بن سعيد القطان قال حماد ابن سمع عياضا عبد الله قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول لا اخرج ابدا الا صاعا فيه رد على ما نقل عن ابي حنيفة نصف صاع اعتمادا على ما فعل معوية فقد نقل ذلك بالاجتهاد بناء على ان قيم ما عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة اذ ذاك عالية الثمن لكن يلزم على هذا ان تعتبر القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط وربما لزم في بعض الاحيان اخراج اصع حنطة ونظر ابو سعيد الى الكيل واما قول الطحاوي ان ابا سعيد كان يخرج النصف الاخر تطوعا فلا يخفى تكلفه اني كنا نخرج على عهد رسول الله صاع تمر او شعير او اقط بفتح الهمزة وكسر القاف وهو لبن يابس غير منزوع الزبد وقد اختلف في اجزائه على قولين احدهما انه لا يجزئ لانه غير مقتات ... ومعانى لا عشر فيه فاشبه اللحم وكل ... ابو حنيفة الا انه اجاز اخراجه بدلا عن القيمة ... فاعزيه واصححه ... مالك واحمد لحديث ابي سعيد ... وقال الماوردي ان صح الحديث ... ان ابا سعيد كان يخرج ذلك بامره عليه السلام او يعلمه ... قولا او ... او زبيب ولابي حنيفة فيه قولان ... صاع كالبر او صاع اذ لم ... هذا حديث يحيى عن ابن عجلان ان سفيان بن عيينة ... او صاعا من دقيق استدل كالسعيد ... به على جواز اخراج الدقيق ... ابن دقيق او سويق ... قال احمد وابو القاسم الانماطي ... ويكفي ... الطحن فاشبه ما لو نزع نوى التمر ... عن حال الكيل وان المقصود اشباع المساكين في هذا اليوم ... واسرع للاسعاع ... والمشهور من مذهب الشافعي ... قال مالك لا يجزي اخراجه ... ولا انهما فيه نقص والنقص ... وهو ... قال ابو حامد بن يحيى ... فقوله سعيد بن عيينة ... قال ابو داود وهذه الزيادة وهم من ابن عيينة وقال النسائي ... عن ابن عباس ... من حديث ... قوله النعمان بن راشد عن الزهري ... الجرمي روى له مسلم ... والعبادي عن عبد الله ابن مسلم اخي الزهري ثعلبة بن عبد الله بن صعير بضم الصاد وفتح العين المهملتين او ابن ابي صعير مشهور صحبه

له صحبة عن ابيه عبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير العذري حليف بني زهرة وقال سليمان ... الزهري في عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير ولا اقبل ... وقد حفظ ان النبي مسح راسه ودعا له زمن الفتح توفي سنة ... وثمانين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاع من بر او قمح عن كل اثنين فيه جواز الصاع الواحد عن اثنين واستدل به اصحاب الراي وحكي عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير وتقدم حجة الجمهور صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى فيه ما تقدم اما غنيكم فيزكيه الله اذا اخرج زكاة الفطر منكم الله بها اي يرفعه بهذه الصدقة من منازل المنافقين الى منازل المخلصين وهذا قول ابن عباس في تفسير هذا الحرف وقيل يقبلها الله منهم ويتوب عليهم واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطاه اذا اخرجها ويزيده ويوفره بالبركة التي يودعها الله تعالى فيه ويبقيه من الافات كما قال تعالى وما اتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون اي لما اخرجوه من اموالهم واراد وابه وجه الله على اجر التاويلين وفي صحيح مسلم ما نقصت صدقة من مال وفي رواية ما نقص مال من صدقة قال في المطلب وفي رواية يزيد بن يزيد ... ابو داود وفي حديثه غني او فقير ولم يخرج الشافعي والاكثر الاصحاب في ضبط الغني والفقير الا ان المعنى باليسار ان يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يوم العيد صاع واحد واما الفقراء المقيمون في الربط اذا كان لهم معلوم ففي الكفاية في المطلب ما اذا وقف على الصوفية مطلقا فكل من دخل الرباط قبل غروب الشمس ... بالمقام لزمته الفطرة لانه تعين ... يكون لكل واحد منهم قدر قوته الحاصل للرباط لانه تعين من غلة الوقف في كل يوم فلا فطرة عليهم وكذا المتفقهة في المدارس وان كانت جرايتهم بالشهر فاذا اهل شوال والوقف عليه لزمتهم الفطرة وان لم يكونوا قبضوه لانه قبت ملكهم على قدر العشاء هو من جملة الغلة وان لم يقبضوها قوله نا علي بن الحسن بن ابي عيسى الدارابجردي بفتح الباء الموحدة مع الجيم واسكان الراء نسبة الى دارابجرد بلدة من بلاد فارس خرج منها جماعة وتوفي اهله الوسب في ٢٦٧ نا عبد الله بن يزيد المقري القصير قال شيخنا الدارابجردي بكر هو بكر بن وائل بن داود روى له مسلم عن الزهري في النذور قال في الاستيعاب هو عبد الله بن ثعلبة بن عبد الله بن صعير العذري من بني عذرة حليف بني زهرة ... الذهلي النيسابوري احد الاعلام ... موسى بن اسماعيل ... همام ابن يحيى ... التبوذكي ... احمد ان تكون منصوبا على حذف حرف الجر اي من قمح صاع ... صاع من بر او صاع قمح بين ... بن الحسن في حديثه او صاع بر او صاع قمح بين اخذ به ابو حنيفة كما تقدم قال القفال قال ابو حنيفة الحنفي المروزي في زكاة الفطر من عشرة اوجه احدها انه لم يجعل زكاة الفطر فريضة الثاني انه رد صاعا من بر ورد صاعا من طعام واوجب نصف صاع من بر والثالث انه اوجب زكاة الكافر وفي الحديث من المسلمين الرابع انه شرط ملك النصاب وفي الوجوب الخامس ان من ... تبع القطرة المونة ومقتضاه وجوب فطرة الزوج على زوجها وعنده لا تجب عليه السادس ظاهره يوجب صدقة الابن على الاب خلافا له السابع ظاهره يوجب صدقة الابن الكبير المعسر على ابيه وعنده لا تجب الثامن ظاهره يوجب على العبد المشترك خلافا له التاسع ظاهره ايجاب اخراج الحب وعنده يجوز العدول الى القيمة العاشر لم يفصل بين عبد التجارة وعبد القنية وهو يفصل وايجاب الفطرة جعلت تطهيرا والكافر ليس من اهل التطهير قوله قال احمد بن صالح قال في حديث العذري بفتح العين والذال المهملتين قال ابو داود كما قال ابن عبد البر في الاستيعاب وانما هو العذري من بني عذرة حليف بني زهرة يكنى ابا محمد قوله نا ... عبد الله بن يزيد المقري ... فقال

محمد بن عاصم سمعت المقرئ يقول انا ما بين التسعين الى المائة واقرأت القرآن بالبصرة سبعا
وثلاثين سنة وهاهنا بمكة خمسا وثلاثين سنة قال الذهبي كان يقرأ اخذ الحروف عن نافع بن ابي
نعيم وله اختيار في القراءة مات سنة ٢١٣ قوله (حدثنا سهل بن يوسف) الانماطي وثقه ابن
معين وغيره قال احمد سمعت منه سنة ١٩٥ قوله (حميد) بن تيرويه الطويل قال ابو حاتم اكثر اصحاب
الحسن حميد وقتادة قيل ان حميدا اخذ كتب الحسن فنسخها قال (خطب) ابن عباس رحمه الله اخر
شهر رمضان على منبر البصرة لعله في خطبة الجمعة حيث صلى بهم فقال (اخرجوا صدقة
صومكم) فيه انه يستحب للامام ولمن هو خطيب في بلد ان يعلم الناس في الخطبة ما امامهم من
الاحكام التي يحتاجون اليها فكان الناس لم يعلموا وجوبها عليهم كل سنة [illegible]
(فقال من هاهنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم) من المسلمين
(فانهم لا يعلمون) ثم بين ما ابهم اولا فقال (فرض رسول الله) صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صدقة صومهم صاعا
من تمر او شعير (او نصف صاع من قمح) بالنصب قال الحربي [illegible] صاع زاد ابنه ليس
[illegible] ثم قال حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن النعمان عن الزهري عن ثعلبة عن ابيه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادوا صدقة الفطر صاعا من قمح او قال من بر عن كل انسان صغير
او كبير قال واسناده حسن (على كل حر او مملوك ذكر او انثى صغير او كبير فلما قدم علي) رضي الله
عنه (راى رخص السعر قال قد اوسع الله عليكم فاوسعوا) فيه ان الانسان اذا كان في ضيق
ووسع الله عليه في المال يوسع فيما يجب عليه من زكاة الفطر والاضحية ونفقة الاهل وصلة
الرحم وغير ذلك (فلو جعلتموه) يعني نصف الصاع (صاعا من كل شيء) قال حميد بن [illegible]
وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام من الاحرار والرقيق وكذلك الشعبي لا يرى
الفطر على من لا يجب عليه الصوم لان الصدقة طهرة من اللغو والرفث الحاصلين في الصوم
وخالفهما جمهور اهل العلم فاوجبوا صدقة الفطر على اليتيم لانه مسلم فوجبت فطرته كما لو كان
له اب وقال محمد بن الحسن ليس في مال الصغير صدقة (باب) تحميل الزكاة (قوله ورقا) بن عمر اليشكري
صدوق صالح (قوله بعث رسول الله عمر بن الخطاب على الصدقة) قال القرطبي ظاهر هذا اللفظ انها
الصدقة الواجبة واليه صار الجمهور فهذا يلزم استبعاد منع مثل هؤلاء الاكابر لها ولذلك
قال بعض العلماء كانت صدقة تطوع وقد روى عبد الرزاق هذا الحديث وفيه ان النبي ندب الى الصدقة وذكر الحديث
قال ابن القصار وهذا اليق بالقصة فلا يظن باحد منهم منع الواجب فيما منع احد منهم جحدا او لا عنادا
ولان صدقة التطوع لا يبعث فيها السعاة (فمنع ابن جميل) قال ابن الاثير لا يعرف اسمه انتهى لكن وقع
في تعليق القاضي حسين المروروذي الشافعي وتبعه الروياني ان اسمه عبد الله وذكر الشيخ
سراج الدين ابن الملقن ان ابن بزيزة سماه حميدا قال ابن حجر ولم اره في كتاب ابن بزيزة ووقع في رواية ابن
جريج ابو جهم بن حذيفة بدل ابن جميل قال وهو خطأ لاطباق الجميع على ابن جميل وقول الاكثر انه كان
انصاريا واما ابو جهم بن حذيفة فهو قرشي فافترقا (وخالد بن الوليد والعباس) بن عبد المطلب
(فقال رسول الله ما ينقم ابن جميل) بكسر القاف من ينقم اي ما ينكر او ما يكره من فعل الامر صدقة
التطوع قال عتب عليه النبي حين شح في التطوع الذي لا يلزمه دفعه [illegible] نفسه لانه كان سببا لدخوله في
(الا انه كان فقيرا فاغناه الله) زاد [illegible] ورسوله انما ذكر صلى الله عليه وسلم [illegible]
الاسلام وقيل كان منافقا ثم تاب بعد ذلك كما حكاه المهلب وجزم به القاضي حسين في تعليقه [illegible]
غنيا بعد فقره بما اغناه الله ورسوله وعلى اباح له من الغنائم وهذا السياق من باب تاكيد المدح بما
يشبه الذم لانه اذا لم يكن له عذر الا ما ذكر من ان الله اغناه فلا عذر له وفيه التعريض
بكفران النعمة والتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الاحسان (واما خالد فانكم تظلمون خالدا)
هو خطاب منه للعمال على الصدقة حيث لم تحسبوا له ما انفق على الجهاد من الخيل والعدة وكان
خالد والله اعلم راى ان الحاكم قد تعين لكي يجاهد في سبيل الله وقد جعل الله للجهاد حظا من
الزكوة

للزكوة فرأى ان يخرجها فيه فاخرج زكاته واشترى بها ما يصلح للجهاد كما يفعله الامام ولما تحقق
النبي ذلك قال انكم تظلمون خالدا فانه قد صرفها مصرفها وانتم تطالبونه بها وعند ذلك يكون قول
النبي امضاء لما فعله ويكون معنى قوله (فقد احتبس) اي حبس ووقف يده عنها اي عن (ادراعه)
جمع درع الحديد (واعتاده) (واعبده) جمع عتيد بفتح المهملة والمثناة فوق وكذلك الاعتد
في غير هذه الرواية وكلاهما جمع قلة وهو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل
خاصة يقال فرس عتيد اي صلب او معد للركوب او سريع الوثب اقوال وروي ايضا اعبده جمع عبد
حكاه القاضي عياض قال القرطبي والمعنى انه ابانها عن ملكه وخلى بين الناس وبينها في سبيل الله لانه
حبسها على التابيد (واما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه تنبيه على عظم حقه وتنبيه (فهي علي)
اي التزم باخراجها عنه (ومثلها معها) اي ضعف صدقته ليكون ادفع لعذره وانبه لاكرامه
واقوى في الرفع عنه سيصدق بها ومثلها معها تكرما ثم بين سبب تحمله (ثم قال اما شعرت)
اي علمت (ان عم الرجل صنو ابيه او صنو الاب) بكسر الصاد كحنو وصنوان قال الله قنوانها
دانية اي يرجع مع ابيه الى اصل واحد ومنه قوله صنوان وغير صنوان واصله في النخلتين او النخلات
التي ترجع الى اصل واحد وهذا تعظيم لحق العم وتشريفه ومحل انه تحمل عنه بها فيستفاد
منه ان الزكوة تتعلق بالذمة كما هو احد قولي الشافعي وقد معنى قوله علي اي عندي قرض
لاني استلفت منه صدقة عامين وقد ورد ذلك صريحا فيما اخرجه الترمذي وغيره من حديث علي
وفي اسناده مقال وفي الدارقطني من طريق موسى بن طلحة ان النبي قال انا كنا احتجنا فتعجلنا
من العباس صدقة ماله سنتين وهذا مرسل رواه الدارقطني موصولا بذكر طلحة
واسناد المرسل اصح وقيل المعنى استسلف منه قدر صدقة عامين فامر بان تقاص به من ذلك
واستبعد بانه لو كان وقع لكان صلى الله عليه وسلم اعلم عمر بان لا يطالب العباس وليس ببعيد
ولا يجوز ان يحمل عليه بان معناه بعضها لان الصدقة عليهم حرام لكونهم من بني هاشم منهم
من حمل ذلك قبل التحريم والبعد من قال كان هذا في الوقت الذي كان فيه التاديب بالمال
فالزم العباس بامتناعه من اداء الزكاة اذ يؤدي ضعفيها وجب عليه لعظم قدره كما قال
تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين واستدل بقضية خالد على جواز اخراج مال الزكاة في ثمن السلاح
وغيره من الات الحرب والاعانة في سبيل الله واجاب الجمهور بان معنى تظلمونه اي تنسبونه
اياه الى منع الزكاة وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد احتبس ادرعه وبانها انهم ظنوا
انها للتجارة فطالبوه بزكوة قيمتها فاعلمهم بانه لا زكوة عليه فيما حبس واستدل بعضهم
على مشروعية تحبيس الحيوان والسلاح وان يجوز بها وقف بلا تحبيسه وعلى
جواز اخراج العروض في الزكوة وعلى جواز صرف الزكوة الى صنف واحد ونقله ابن دقيق
العيد بان هذه واقعة عين محتملة لذا ولغيره فلا يصلح الاستدلال وفيه تنبيه الغافل
على ما انعم الله عليه من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه ومع الواجب وذكر الانسان
بما فيه في غيبته والاعتذار عن بعض الرعية (قوله ثنا) (اسمعيل بن زكريا) الخلقاني سعد
صدوق اخطأ قال ابن معين [illegible] (عن الحجاج بن دينار) الواسطي صدوق (عن الحكم) بن عتيبة الكندي (عن حجية)
بضم الحاء المهملة وفتح الجيم مصغر ابن عدي الاسدي الكوفي من تابعي الكوفة قال ابن [illegible]
وابن سعد في سؤالات العجلي [illegible] (عن علي ان العباس سال النبي في تعجيل) صدقته قبل ان تكون تحل
[illegible] والمشهور تعجيل [illegible] لانه [illegible] اسناد [illegible] (في تعجيل صدقته)
فيه انه لا يستحب [illegible] الا ان يعجلوا صدقاتهم اذا [illegible] الساعي هكذا [illegible] القاضي
حسين [illegible] للامام اجابة المالك على تعجيل الصدقة وقد استدل به على جواز تعجيل الزكاة
وبه قال الحسن وسعيد بن جبير والزهري والاوزاعي وابو حنيفة والشافعي لكن يشترط وجود

بسبب وجوب الزكوة وهو ملك النصاب الكامل ولا يجوز التعجيل قبل ملك النصاب كما لو عجل عن المعلوفة من السائمة عن السائمة والنقد قبل بلوغها نصابا لان سبب الوجوب لم يوجد وهو المال الزكوي وهذا في الزكاة العينية اما زكاة التجارة فاذا اشترى عرضا يساوي مائة وعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساوي مائتين اجزاه التعجيل على الزكوة على ظاهر المذهب لان الاعتبار باخر الحول وحكي عن الحسن انه لا يجوز تعجيل الزكاة وبه قال ربيعة ومالك لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤدي زكاة قبل حلول الحول ولان الحول احدى شرطي الزكوة فلم يجز تقديم الزكوة عليه **قبل ان يحل** بكسر الحاء اي قبل انقضاء الحول **فرخص له في ذلك** اي رخص له في تعجيل الزكوة قبل تمام الحول وهو قول الجمهور خلافا لابن المنذر وابي عبيد وبه قال على ذلك الحديث المتقدم في نهي علي ومثلها بنا على اخبار بانه كان تعجل منه زكاة عامين ويدل عليه رواية الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا اذا احتجنا الى مال تعجلنا من العباس ما له لسنتين وقد يوجد من الحديث انه لا يجوز التعجيل لاكثر من سنة لان ما زاد على السنة لما يدخل حولها بحال وفيه دليل على ان التعجيل رخصه ليس بعزيمة **روى هذا الحديث هشيم عن منصور ابن زاذان** بالزاي والذال المعجمتين الواسطي قال ابن سعد كان ثقة ثبتا سريع القراءة كان يريد ان يترتل فلا يستطيع قال هشيم لو قيل لمنصور بن زاذان ان ملك الموت على الباب ما كان عنده زيادة في العمل وذاك انه كان يخرج فيصلي الغداة في جماعة ثم يجلس فيسبح حتى يطلع الشمس ثم يصلي الى الزوال ثم يصلي الى العصر ثم يجلس فيسبح الى المغرب ثم يصلي المغرب ويصلي الى العشاء الاخرة فيكتب عنه في ذلك الوقت قال عبد الله بن العوام شهدت جنازة منصور فرايت النصارى على حدة واليهود على حدة والمجوس على حدة وذكر الذهبي بسنده الى هشام بن حسان قال كان اصلي انا ومنصور بن زاذان جميعا فكان اذا جاء رمضان ختم القران فيما بين المغرب والعشاء ختمتين ثم يقرا الى الطواسين قبل ان يقام الصلاة وكان يختم القران فيما بين الظهر والعصر ويختمه فيما بين المغرب والعشاء واسند ايضا عن العلاء قال رايت منصور بن زاذان يسجد في واسط فاذن موذن الظهر فجاء منصور فافتتح الصلاة فرايته سجد احدى عشرة سجدة قبل ان يقام الصلاة **الحسن بن مسلم** بن يناق بفتح النون وتشديد المثناة تحت كان نعم وما قيل شيخ طاوس **عن النبي صلى الله عليه وسلم** موسلا قال وهو يعني سند هشيم **اصح** ورجحه الدارقطني ايضا بعد ذكر الاختلاف على الحكم ورواه احمد والبيهقي من حديث الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية عن علي ورواه ايضا من رواية اسرائيل عن الحكم عن حجية العدوي عن علي

باب الزكوة لا تجلب من بلد الى بلد لا تجلب هذا الجلب

عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي **عطاء مولى عمران بن حصين عن ابيه** عطاء ابن ابي ميمونة قال الذهبي هو مدني صغير روى عنه سعيد بن مصور قال الذهبي حافظ ثبت وثقه ابن معين واطنب في ذكره ... قال ... **ان زيادا** يعني ابن ابيه ولا معونه العراقيين ليس له صحبة ولا رواية سمع عمر بن الخطاب وكان اخا ابي بكرة لامه **او بعض الامراء بعث عمران بن حصين** ولم يدرك عمران بن حصين فهو منقطع **على الصدقة فلما رجع قال** زياد او بعض امرائه **لعمران اين المال** الذي بعثت له **قال وللمال ارسلتني** اي لاجل اخذ المال ارسلتني من ارسال العمال لاخذ الزكوة وسؤالهم اذا رجعوا عنه **اخذناها** يدل على انه كان معروفا في الصحابة من يستعين به في القبض **من حيث كنا ناخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي اخذنا الزكاة من المكان الذي اخذناها منه في زمن رسول الله حتى يرعاها بالحبس رعاياه **ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي ودفعناها الى المكان الذي كنا نضعها فيه في حياة النبي عليه السلام كما يطالبونا بها وذكر بن عبد العزيز زكاة التي بها من خراسان الى الشام وكما بعث

ولما بعث معاذ الصدقة من اليمن الى عمر انكر ذلك وقال لم ابعثك جابيا بل لتاخذها من اغنيائهم فتردها على فقرائهم وفي قوله وضعناها حيث كنا نضعها دليل على الحصر في اهل البلد ويؤخذ منه ان الزكوة لا تنقل الى غير بلد المال الذي فيه المال كما قال الشافعي في الام في باب العلة في القسم فان اخرجه من بلده الى بلد غيره كرهت له ولم يبن لي ان يجب عليه الاعادة من قبل انه اعطاه اهله بالاسم ولفظه في الام في موضع اخر فاذا اخرجت الصدقة من قوم فيمنعها عمن معهم في دارهم ولم يخرج الى احد حتى لا يبقى منهم احد يستحقها ولفظه في مختصر البويطي يجتهد ان يعدل بينهم على قدر حاجتهم وكثرة عيالهم وان يكون اولى من بعضهم وان ... خيران المال فان لم يكن في خيران المال من يستغرق ذلك نقله الى اقرب المواضع منهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوصى بالجار في الصدقة النافلة فمن يوت جواره في الفرض اولى قال القاضي حسين لان الزكوة الا يعني لغير ... بالمال انحاد الله هو جيران يختص بالمستحقين الجار كالشفعة وهذا القول الحكي عن الشافعي يحكي عن ... وقد بان بالجوار لقوله لعلي انما الصدقات للفقراء الاية ولم يفصل وهذا القول يحكي لابي حنيفة والاصح وان صح الحلال وكما في تعليق القاضي حسين وغيره انه لا يجوز النقل وانه اذا نقل لا يجزي عن الفرض وفي ذلك سواء نقل الى مسافة القصر او دونها على الصحيح وعبارة البندنيجي انه ظاهر نص الشافعي في الام وقيل اذا نقل الى ما دون ... كان وجه السعدة في الجبل الكبير من يعطي الصدقة وحد الغنا

باب من يعطي الصدقة وحد الغنا

الحسن بن علي الهذلي ... الشيخان **يحيى بن ادم** الاموي **سفيان بن عيينة عن حكيم** بفتح الحا **بن جبير** بالتصغير قال الذهبي تركه شعبة من اجل حديث الصدقة يعني هذا الحديث **محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه** عبد الرحمن بن يزيد النخعي بالجيم والنون ويزيد والده اخو مجمع بن يزيد فيكون مجمع ويزيد اخوين ابني ... وعبد الرحمن هذا ابن عم علي ولا لعبد الرحمن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم **عن عبد الله** بن مسعود **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وله ما يغنيه** بضم اوله **جاءت** اي مسالته **يوم القيمة** بالنصب لفظ جاءت يوم القيمة وله **خموش** بضم الخا المعجمة والميم واخره شين معجمة وهي الخدوش وقد خمش وجهه بفتح الميم يخمشها بضمها وخمشت المراة وجهها اذا خدشته بظفرها او بحديدة ونحوها **او خدوش او كدوح** بالحا مهملة اخره وهي اثار الخدش والعض ونحوه وقيل الكدح اكثر من الخدش ... ورواه احمد جاءت مسالته يوم القيمة خدوشا او كدوحا في وجهه **خموشا او خدوشا او كدوحا في وجهه** ... البلاد منصوب على الحال **فقيل يا رسول الله وما الغنا** الشيخ بكسر الغين بفتح الغين والمد الكفاية وبضم الغين والقصر جمع غنيه وهو ما يستغنى به قال ابن مالك في قصيدة المقصور والممدود في باب ما يفتح فيقصر ونفتح فيمد وبالعكس مختلف فسادع الى الحسنى وحسنا لا تطع هوا فها ففي التقوى غنى وعناء **قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب** كذا رواية ... ورواية احمد او حسابها من الذهب

الحسن بن علي بن راشد ... **يحيى بن ادم** **قال عبد الله بن عثمان** **لسفيان** بن عيينة **حفظي** بن حنبل العتكي بعالي ... الواو **ان شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير** اي لاجل هذا الحديث **فقال سفيان فقد حدثناه زبيد** بضم الزاي وفتح الباء الموحدة مصغر وبعد اليا المثناة تحت دال وهو ابن الحارث اليامي من ... ثقات التابعين فيه تشيع يسير **عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد** ثم قال ت والعمل على هذا عند بعض اصحابنا ... **عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد** هو ابو هريرة العقيلي قال ابن عجلان **قال نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد** اي بالقرب من بقيع الغرقد وهو مدفن المدينة قوله من ... **فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله فاسأله لنا شيئا ناكله** الى الطعام ... مرفوع مبتدا وما بعده من الخبر في موضع نصب لانه جملة حالية **عنده رجلا يساله ورسول الله صلى الله عليه وسلم** يقول لا اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو **مغضب** بفتح الضاد اي اغضبه ... **قوله تعضب** بفتح التا المثناة تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم واعتذار اليه حيث لم اجد ما يعطيه **قوله اوقية** بضم الهمزة وتشديد اليا **احد** بنصب الدال اي لاحد **علي الرجل** ان لا

قال الجوهري الاوقيه في الحديث اربعون درهما وكذلك كان فيما مضى فاما اليوم فيما يتعارفها الناس ويقدر
عليه الاطبا فعشرة دراهم وخمسة اسباع درهم **او عدلها** بفتح العين اي مثلها مما يساوي
قيمتها من الذهب او غيره **فقد سال الحافا** اي الح في المسالة وكلف الناس ما لا يحتاج اليه
فان من سال وله ما يغنيه عن السوال فقد الحف في المسالة **قال الاسدي** بفتح السين **فقلت** والله
للقحة بفتح اللام الاولى وكسرها ثانيه مع التشديد التي **لنا** واللقحة الناقة ذات اللبن
خير من اوقية فضة **فرجعت ولم اسال** وروى الطبراني عن محمد بن سيرين قال بلغ الحارث رجلا كان بالشام من قريش
ان ابا ذر كان به عوز فبعث اليه ثلثمائة دينار فقال ما وجد عبد الله هو اهون عليه مني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من سال وله اربعون فقد الحف ولآل ابي ذر اربعون درهما واربعون شاة وما
هنان قال ابو بكر بن عياش يعني خادمين وروى ابن مردويه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من سال وله اربعون درهما فهو الحف وهو مثل سف الملة يعني الرمل ورواه ن
باسناده نحوه **حدثنا** **هشام بن عمار** السلمي الدمشقي المقري الحافظ خطيب دمشق **ابي**
الوليد **حدثنا** **عبد الرحمن** بن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة وحارثة من اهل بدر ووثقه ابن معين والدارقطني
هو وغيره قال ابو زرعة قليل الحديث **عن عمارة بن غزية** بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد المثناة
تحت الحجازي صدوق ثقه كثير الحديث لم يضعفه سوى ابن حزم **عن** **ابي سعيد** سعد بن مالك الخزرجي
قال الواحدي الالحاف في اللغة هو الالحاح في المسالة قال ابو الاسود الدولي ليس للسائل
فقد الحف الرد مثل الرد قال الزجاج الحف معنى شمل بالمسالة واللحاف سمي لحافا لانه يشمل الانسان
في التغطية والالحاف في المسالة هو ان يسمل على وجوه الطلب المسالة كاشتمال اللحاف في
التغطية وقال غيره معنى الالحاف في المسالة ماخوذ من قولهم الحف الرجل اذا مشى في لحف الجبل
وهو اصله كانه استعمل الخشونه في الطلب **فقلت ناقتي الياقوتة** جمعها ياقوت فارسي معرب وهو
ثلاثة اصناف احمر واصفر وكحلي انفسها الاحمر ادونها الكحلي ولعل هذه الياقوتة ادونها قال هشام
ابن عمار ورواه عبد الرحمن عن ابيه **قال ابو داود** وسمع مالك من محمد بن عبد الرحمن **ابي الرجال** الحديث سمي
بابي الرجال لان زوجته عمرة ولدت عشرة اولاد فصاروا رجالا وله عشرة اخوة رجال اعلم ان هذا الذم
هو للغني اذا سال وله ما يغنيه اما اخذها من غير سوال فلا كراهة فيه وفي معنى المسالة ما هو مقاه
من اظهار فقر وحاجة وكتمان ما حصل له الغنى واما سوال من له ما يغنيه فقد دلت هذه الاحاديث
على حرمته كما صرح به الماوردي وقال الشوال الصدقة حرام وما ياخذه حرام ايضا واما اذا كان محتاجا
فلا باس بالتعرض للسوال وبعض سوال اهل الخير والصلاح كما في الحديث لكن سائلا فاسال الصالحين
قال ابو داود **حدثنا** **عبد الله** بن محمد النفيلي... مولى اسما بنت ابي بكر الحراني ذكره ابن حبان في الثقات **محمد المهاجر** الانصاري
حدثني **ربيعة بن يزيد** العصري فقيه دمشق ذكره مسلم وغيره
قال حدثنا **ابو كبشة** السلولي نسبة الى بني سلول **سهل بن الحنظلية** وهو سهل بن الربيع الانصاري والحنظلية امه
قال قدم على رسول الله عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري اسلم بعد الفتح **والاقرع**
ابن حابس بن عقال بكسر العين المهملة وفتح القاف بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم التميمي قيل
اسمه فراس ولقب بالاقرع لقرع كان في راسه والقرع ذهاب الشعر قاله ابن دريد وفد
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة وحنين مع بني تميم وكان هو وعيينة بن حصن من المؤلفة قلوبهم
وكانا من الاعراب الجفاة وكانا سيدي قومهما في الجاهلية **فسالاه فامر لهما بما سالا**
وامر معاوية بن ابي سفيان **فكتب لهما بما سالا فاما الاقرع بن حابس فاخذ كتابه فلفه**
في عمامته وانطلق به **واما عيينة** بن حصن **فاخذ كتابه واتى النبي مكانه فقال يا محمد**
لعل هذا من حمل حبا بن وغلظ فيه في مقالة او قاله قبل ان ينزل قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول
بينكم الاية **اتراني** بفتح التاء **حاملا الى قومي كتابا** لا ادري ما فيه **كصحيفة المتلمس** هذا
مثل تضربه العرب لمن حمل شيئا لا يدري هل يعود عليه بنفع او ضرر واصله ان المتلمس وهو عبد
المسيح كذا قاله المنذري وقال ابن الجوزي هو جرير بن عبد المسيح الضبعي النسب بيتا وهو بهذا
اوان العرض حرد نابه زنابيره والازرق المتلمس والمتلمس في هذا البيت هو الذي
يطلب

ويطلى مرة بعد اخرى فسمي المتلمس بهذا البيت فقدم المتلمس وطرفة العبدي على الملك عمرو
ابن المنذر فانما عنده فنقم عليهما امرا فكتب الى عامله بالبحرين بقتلهما وقال لهما اني كتبت
لكما بصلة فاختار ابا الجبرة فاعطى المتلمس صحيفته الى بعض صبيان فقراها فاذا فيها الامر بقتله
فالقاها وقال لطرفة افعل مثل فعلي فابى عليه ومضى الى عامل الملك فقراها وقتله فصارت
صحيفة المتلمس مثلا **قال من سال وعنده ما يغنيه** اي عن الناس **فانما يستكثر**
من النار اي من نار جهنم اجارنا الله منها وقال النفيلي احد رواته **فانما يستكثر من جمر جهنم** اي كقطعة الجمر
فقالوا يا رسول الله وما يغنيه وقال النفيلي في موضع اخر وما الغنى بكسر الغين المعجمة وفي رواية ابن حبان في صحيحه
الذي لا ينبغي معه المسالة قال قدر بالرفع خبر مبتدا محذوف جوازا تقديره هو قدر خلوف للقوينة للتعظيم الدالة
عليه ومنه قول الشاعر فلما علوا بالحديد سالتهما من القوم قالوا معشر من محارب اي قوم معشر
ابن محارب **ما يغديه** بفتح الغين المعجمة وتشديد الدال المهملة اي من الطعام بحيث يشبعه
ويعشيه بفتح العين ايضا وفي رواية ابن حبان او يعشيه بزيادة الالف فان الانسان اذا
حصل له الاكل في النهار غدا او عشا كفته واستغنى بها وقال النفيلي في موضع اخر وهي رواية
حربية ايضا قيل يا رسول الله وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسالة **قال ان يكون له شبع** بكسر
الشين واسكان البا وهو ما يشبع البطن من الطعام ونحوه وهو اسم وفي الحديث الموسى عليه
السلام اجر نفسه شعبها لبشبع بطنه واما الشبع بكسر الشين وفتح البا فهو المصدر ومنه
يوم وليلة او قال شبع ليلة ويوم شك من الراوي وقد احلوا الناس في حديث سهل هذا الى التشديد
الذي فيه فقال بعضهم من وجد غدا يومه وعشاه في يوم لم يحل له المسالة في ذلك اليوم لظاهر
الحديث وقال بعضهم انما هو فيمن وجد غدا او عشا على الدايم الا وقات فاذا كان عنده ما
يكفيه للمدة الطويلة من حال عيده او اجره عقار بملك او وقف عليه او كان ذا قاهر لعلى
التكسب لما يكفيه غدا وعشا وكسوة بالايجار او صناعة حرم عليه السوال وقال اخرون هذا
منسوخ بالاحاديث التي فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهما او قيمتها او ملك اوقية
وهي اربعون درهما او قيمتها قال المنذري ادعا النسخ مشترك بينهما ولا اعلم مرجحا لاحدهما
على الاخر وقد كان الشافعي يقول قد يكون الرجل غنيا بالدرهم مع كسبه ولا يغنيه الالف مع
ضعفه في نفسه وكثرة عياله وقد ذهب سفيان الثوري وابن المبارك والحسن بن صالح واحمد
ابن حنبل واسحق بن راهويه الى ان من له خمسون درهما او قيمتها من الذهب لا يدفع اليه شي من
الزكوة وكان الحسن البصري يقول من له اربعون درهما فهو غني كذلك ابو عبيد **حدثنا عبد الله بن مسلمة**
عن مالك **عن** **عبد الرحمن بن زياد** **عبد الله بن عمر بن غانم** الرعيني قاضي افريقية لم يرو عنه الا القعنبي فقط
ابن انعم الشعباني الافريقي قبل ابو داود وهو اول مولود في الاسلام بافريقية بعد فتحها روى عنه ابن ادريس
قال ارسل اليه ابو جعفر فقدمت عليه فدخلت والربيع قائم على راسه فاستدناني ثم قال يا عبد الرحمن
كيف ما مررت به من اعمالنا الى ان وصلت الينا قلت يا امير المومنين رايت اعمالا سيئة وظلما فاشيا
وظننته لبعد البلاد عنك فنكس راسه طويلا ثم قال كيف لي بالرجال قلت افليس عمر بن عبد العزيز كان
يقول ان الوالي بمنزلة السوق يجلب اليها ما ينفق فيها فان كان برا اتوه ببرهم وان كان فاجرا اتوه
بفجورهم فاطرق فقال لي الربيع واوما الي ان اخرج فخرجت **عن زياد بن ربيعة** **زياد بن الحارث الصدائي** بضم الصاد المهملة وفتح الدال بعد
الحضرمي بمصر توفي سنة ٩٩ الالف همزة حليف لبني الحارث بن كعب بايع النبي واذن له فبكر بعدوه النفرس **قال ابن السني فتابعه**
وذكر حديثا طويلا

قوله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات ولم يكل قسمها الى احد غيره حتى قسمها و حكم فيها

اي بين حكمها وتولى امر قسمها بنفسه فجزاها ثمانية اجزاء بتشديد الزاي وهذا الحديث مع الاية

نص يرد على المزني وابي حفص ابن الوكيل من اصحابنا حيث قالا انه يصرف خمسها الى من يصرف اليه

خمس الفي والغنيمة ويرد ايضا على ابي حنيفة والثوري والحسن البصري حيث قالوا انها حكاه ابن القطان

يجوز صرفها الى بعض الاصناف انما سمى [illegible] قال ابو حنيفة يجوز صرفها الى الواحد وعلى مالك حيث قال

ما كان لهم فعطاها الى الاكثر منهم حاجة اي لان غالب الاصناف يدفع اليهم للحاجة فوجب اعتبارا

مهم بها فان كنت من الاجزاء الثمانية اعطيتك حقك موفرا كاملا والا فلا [illegible] قوله ليس المسكين

مفعيل من السكون فكان من عدم المال سكنت حركاته ووجوه مكاسبه ولذلك قال تعالى او مسكينا

ذا متربة اي لاصقا بالتراب [illegible] اي الطواف عليكم كما في مسلم الذي ترده اللقمة واللقمتان

بضم اللام في اللقمة وما يفتح فهي المرة من الاكل والاكلة والاكلتان [illegible] ليس معناه نفي اصل المسكنة

عن من يطوف بل يحصل التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان بل نفي كمال المسكنة كقوله تعالى ليس البر ان

تولوا وجوهكم [illegible] الكامل المسكنة الذي لا يسال بالرفع الناس شيئا ولا يفطنون له

بفتح الطا اي لا يعرفه الناس [illegible] بضم اليا فهو كقوله عليه السلام ليس الشديد بالصرعة

ولكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب [illegible] احمد في خوفه

اي عن السوال وهو قليل من الغنى وهو في اللغة ترك الشي والكف عنه [illegible]

ما يستغني به ورواه الصحيح لا يجد غنى يغنيه اذ لا سهم له في بيت المال ولا يكسب له ولا

حرفة يتقوت منها قاله ابن عباس و الذي لا يسال الناس ولا يعلم بحاجته لانه يخفي حاله

بالتعفف و [illegible] المسالة [illegible] كما قال الله يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف ولبس

المراد هنا بالجهل ضد العقل وانما المراد الجهل الذي هو ضد الخبرة [illegible] هو المحروم الذي

يظن غنيا فيحرم من الصدقة لتعففه وقيل هو الذي لا ينمي له مال وقال محمد بن اسحق حدثني

بعض اصحابنا قال كنا مع عمر بن عبد العزيز في طريق مكة فجاء كلب فانتزع عمر كتف شاة

فرمى بها اليه وقال يقولون انه المحروم واما المحروم في اللغة فهو الممنوع من الشي عند حاجته كل

من اصابته جائحة [illegible] الذي لا يسال الناس [illegible]

الصنعاني [illegible] وسئل عنه ابو حاتم فقال الفضل والعبادة

والصدق [illegible] محمد بن صوام قوام [illegible] من

في الروايه [illegible] بن ابي اسحق احد الاعلام [illegible]

بالتصغير [illegible] الكاملة [illegible] القرشي [illegible]

انه [illegible] على عهد النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] واد الطائي [illegible]

المشكلات ان رجلين من قومه [illegible] بفتح الواو

[illegible] اي اتيا [illegible] الانعام [illegible] من الغيبة

ولم يرجع اليه البصر الا انه كان قائما [illegible]

الى الحضور كما في الفاتحة [illegible] السائل وافقا و كذلك ملك الحاجة والمستغني ونحو ذلك

ان لا باس اذ يكون السائل اماما او عاملا لا ينظر الى قصد الزكوة [illegible] ظهرت عليه

العافيه ان الدافع اذا كان [illegible] اليه وعليه ان يجتهد في معرفة استحقاقه فان قصر ضمن وقال

الاستحقاق دفع [illegible] لامام ورب المال اذا كان اذا اجتهد في ذلك فان فقد الاجتهاد

الماوردي محل عدم [illegible] ولا احدا اما ما كان وغيره لان ترك الاجتهاد تفريط هكذا قال فيما

ضمن الدافع قولا [illegible] الغارم من غير بينة ولا اقرار على احد الوجهين حيث

اذا دفع واحد منهما للمكاتب [illegible] تلك الغرم لوجود التفريط انتهى [illegible]

تكسبه ثم ظهر انه لا كتابه ولا غيره [illegible] قال الجوهري الجلد بفتح اللام هو الصلابة والجلادة

باسكان اللام اي قويا [illegible] بفتح اللام باسكان اللام وجليد بين الجلد والجلادة

تقول منه جلد الرجل بالضم فهو جلد [illegible] اذا انهم بان كان نسانا قويا سويا او ظهر عليه اثر التجمل بالثياب

الحسنة

الحسنة وترك المسالة لم يحلفوا على الاستحقاق لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحلفهما وقال ابن الصلاح

انه يدفع اليه ولا يحلف ولا حرم قال في الشهر انه الاصح وقال الرافعي اعطاهما من غير تحليف لكن

ابراده غيره يقتضي التحليف قال في المطلب وهو المختار في المرشد والثاني انه يحلف لان من هذا حاله

يقع في النفس انه غني بالكسب فان لم يحلف البينة فلا اقل من اليمين واذا قلنا انه يحلف

فحلفهم ايجاب او ندب وجهان وجه الاستحباب ان ذلك كما [illegible] فلا يلتفت له التضييق

وعلى هذا لو امتنع ان يحلف جاز الصرف اليه ووجه الايجاب ان اليمين اقيم مقام البينة والبينة

شرط فيتعين تكون على وجه الايجاب فكذلك اليمين وعلى هذا فلو لم يحلف لم يعط وليس ذلك بانه

قضاء بالنكول بل لاجل ان شرط الصرف لم يوجد ونظير هذه المسالة تحليف المراة على انها ليست في عصمة

زوج ولا عدة واذا قلنا انه لا يحلف عند ظهور القدرة فظاهر قوله في الحديث ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب اي

تضيع الوعظ والتحذير وتعريفه ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي قوة على الكسب كما فعل رسول الله صلى

الله عليه وسلم ويكون برفق لظهور قدرة المكتسب وفي الحديث دليل لما ذهب اليه الشافعي

ان القدرة على الكسب كالمال فلو لم يكن له مال اصلا وهو قادر على الاكتساب ما يرد به حاجته فليس

بفقير وان كان قادرا على الاكتساب بسبب لا يقع موقعا من حاجته فهو فقير وانما جعلنا

الكسب كالمال لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام القوة والكسب مقام المال لحصول القدرة بذلك

خلافا في ذلك مع ابي حنيفة حيث قال يجوز ان يعطى من الصدقات وهذا في باب الزكوة

متفق عليه عندنا ووافقنا ابن عمر واسحق وابو ثور والكسب جعل كالغنى في هذا الباب ولم

يجعلوه كالغنى في باب الحج ولا في وجوب نفقة القريب عليه والضابط في ذلك انه كالغنى فيما يحرم

له لا فيما يجب عليه وكذا الاجنبي في الوقف قوله عن عباد بتشديد الباء الموحدة بن

موسى الختلي قال الحافظ عبد الغني هو بالخاء المعجمة يعني المضمومة قال وكذا ابنه اسحق

ابن عباد روى عنه مسلم سكن بغداد [illegible] ابراهيم بن سعد بن ابراهيم احد الاعلام الثقات قال

احمد وابي سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كان اسن من احمد بن عوف امه ام كلثوم بنت

سعد بن ابي وقاص ولي قضاء المدينة حدث عن عبد الله بن جعفر وفي الصحيحين كان لا يحدث

بالمدينة ولهذا لم يسمع منه مالك وحدث بمكة وبالعراق كان يصلي كما سعد وهو قاصم

وكان يختم فلا يحل حبوته حتى يختم القرآن عن ريحان بن يزيد العامري عن عبد الله بن

عمرو بن العاص عن النبي قال لا تحل الصدقة لغني حدا الغني عند ابي حسين هو النصاب ولا يعتبر الكفاية

لحديث معاذ جعل الناس صنفين قالوا ايم يخلفهم [illegible] ولو رد القاضي ابو الطيب عن الحنفية

ان من ربع عشر هذا بات له ارض احرقت منه هذا ما واحد وجوزوا ان يدفع اليه من سهم

الفقراء فهذا رجل اخذ الزكوة واعطى الزكوة ولا لذي مرة بكسر الميم وتشديد الراء قال الجوهري

المرة القوة وشدة العقل ايضا ورجل مرير اي قوي ذو مرة وقال غيره المرة القوة على

الكسب والعمل واطلاق المرة هنا وهي القوة مقيد بالحديث الذي قبله ولا لقوي مكتسب سوي

فمتى وجد من الحديث ان مجرد القوة لا يقتضي عدم الاستحقاق الا اذا قرن به الكسب

قال الجوهري سوي الخلق اي مستوي مستوي الاعضا سليمها قد يوجد منه [illegible]

الزمانة وجمهور الاصحاب على عدم اشتراط الزمانة ولا التعفف عن السوال في جواز الصرف

الى المسكين لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى من سال وهو غير زمن كما تقدم ولان استحقاق

الفقير والحاجة موجوده وان لم يكن زمنا ولا متعففا اذا لم يكن له حرفة او كانت

ضعيفة لا يقع لها والقول القديم للشافعي اشتراط الزمانة والتعفف عن المسالة لان

الفقير من كسر الفقار وهو الظهر عظام ولان الشخص اذا كان زمنا بصيرا فانه يقدر

على الحراسة بتكسب بها رد بانه كسب ضعيف وكذا مواقبة شي يكون عليه ناظورا فاف

العالة لا يدع في الحرانة … انتظار الامام يكون قادرا على الاشي قال ابو داود ورواه سفيان الثوري عن
عن سعد بن ابراهيم ثم قال ابراهيم ورواه شعبة عن سعد بن ابراهيم قال الا لذي مرة سوي على النصب
قوله نقيضها لذي مرة قوي ونقيضها لذي مرة سوي يحتمل ان يكون احدهما تفسيرا للآخر قوله
لا تحل لقوي ولا لذي مرة سوي هذا الحديث يشبه الحديث المتقدم … لفظها … اي
رواية الدارقطني … من يجوز له اخذ الصدقة ممن هو غني وعن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب
من كبار التابعين عن عطاء بن يسار ان رسول الله قال لا تحل الصدقة لغني وهذا من مراسيل
عطاء بن يسار فانه تابعي وذكر المصنف بعده عن عطاء عن ابي سعيد الخدري وكذا رواه … واحمد
والبزار والحاكم وصححه جماعة وذكره مالك في الموطا هنا مرسلا والمراد بالغني من كان …
يكتسب به نفسه وعياله اذ كان له عيال وكان لا يقدر كفايته في كل يوم من اجرة عقار او
على مملوك او سائمة فهو غني لا حق له في الزكاة وبه قال ابن عمر والشافعي واحمد الا لخمسة ثم
بين الخمسة لغاز في سبيل الله اعلم ان في هذا الحديث ان الصدقة لا تحل لغني الا لخمسة وذكر
منها اثنان للسامن المستحقين وذكر الشيخ ابو حامد من اصحابنا التقسيم الى عشرة
خمسة ياخذونها مع الغنى كما ياخذونها مع الفقر وهم العامل والمؤلف والغارم لمصلحة ذات
البين والغازي وابن السبيل المجتاز بنا اذا كان ذا مال في بلده … وخمسة لا ياخذونها مع
الغنى بل لابد من الفقر وهم الفقراء والمساكين والمكاتب والغارم لمصلحة نفسه وابن السبيل المريد
… فاما الغازي في سبيل الله والمراد به المجاهد وان كان في سبيل الله بالوضع هو الطريق
الموصل اليه وهو اعم من ذلك … وورد ان الحج في سبيل الله وذهب اليه احمد وحكاه الشافعي …
… على انه المجاهد … يكرر في القرآن مع الجهاد … الاطلاق عليه …
… وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله او لعامل عليها قال ابن عباس
اعظمها … الذي يستخرجونها ويدخل في العامل الساعي والكاتب والقاسم والحاشر الذي يجمع
ذوي الاموال والحافظ لها … وكلهم عامل … اسمهم
الساعي والباقي اعوان له او لغارم وهو من غرم لا لنفسه بل لغيره كاصلاح ذات
البين بان يخاف وقوع فتنة بين شخصين او قبيلتين فيستدين من يطلب صلاح الحال
بينهما مالا لتسكين الثائرة بينهما … تحريض رؤساء القبائل وسادتها
على تطفئة نار الحرب وهي كسرة الوقوع فياخذها من الزكاة ما غرمه وان كان غنيا
ولو اوجبنا ان يقضي من ماله لامتنع الناس من هذه الخصلة … فيه
… من المصلحة العامة وقيل لا ياخذ الغارم الا مع العجز والحاجة او لرجل اشتراها
بماله فيه انه يجوز للغني … الزكاة والصدقة والوقف شراء ما خرج عنه ويجوز اخذها
ولا كراهة في ذلك وفيه دليل على ان الزكاة او الصدقة اذا ملكها الاخر تغير
صفتها وزال عنها اسم الزكاة وتغيرت الاحكام المتعلقة بها فيه انه يجوز للغني شراؤها
من الفقير واكلها … صلى الله عليه وسلم … المطلب مما
لا يحل لهم الزكاة والصدقة … بريرة … الذي
تصدق به على بريرة هو لها صدقة ولنا هدية او لرجل كان له جار مسكين اي من صنف المستحقين
من الزكاة فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني ما اخذه من الزكاة او بعضه
جاز لان صفة الزكاة زالت عنها وفيه انه يجوز للفقير ان يهدي للغني هدية …
من هديته فان اراد … الجواز وهو وان كان جائزا الا انه لا ثواب فيه …
نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم … وهو تفسير ابن عباس ومجاهد والضحاك …
في اموال الناس … ولا تمنن تستكثر اي لا تعط العطا … ففيه دليل على جواز
الضحاك بقوله تعالى …

قوله هدية الفقير للغني وان كان المهدى له غنيا عن عطاء بن يسار التابعي معناه الحديث
المرسل الذي قبله كما تقدم قال ابو داود ورواه سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم كما قال
مالك عن زيد بن اسلم ورواه سفيان الثوري عن زيد بن اسلم عن عطاء قال حدثني الثبت والاكثر
على رواية مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء كما تقدم وهي رواية … في الموطا عن النبي بمعناه
نا محمد بن عوف الطائي الحمصي الحافظ قال … ما كان بالشام مثله منذ اربعين سنة
… الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء … نسبة الى فرياب …
قال البخاري حدثنا محمد بن يوسف وكان من افضل اهل زمانه رحل اليه احمد … قيسارية …
وكان مقيما بها … ثم تحول الى حمص نا سفيان الثوري عن عمران البارقي قال الذهبي هو تابع
لسفيان … لا يعرف … عن عطية بن سعد العوفي … قوله لا تحل الصدقة
لغني الا في سبيل الله او ابن السبيل قال ابن عباس … قال المفسرون المنقطع ياخذ من
الصدقة وان كان غنيا في بلده وقال مجاهد هو الذي قطع عليه الطريق وقال الشافعي ابن السبيل المستحق
للصدقة هو الذي يريد السفر في غير معصية فيعجز عن بلوغ سفره الا بمعونة قال اصحابنا ومن انشا
السفر من بلده لحاجة جاز ان يدفع اليه سهم ابن السبيل كالمجتاز ببلدك او لغني جار فقير بالاضافة
فتصدق وفي قوله عليه اي تصدق عليه غيرك بشي من الزكاة فيهدي بضم الياء الاولى لك …
… اعطي من الزكاة او يدعوك الى منزله فيطعمك منها فيه جواز اكل الغني مما اهدى الى الفقير كما
تقدم ورواه فراس … وعبد الرحمن ابن ابي ليلى عن عطية عن ابي سعيد عن
النبي بمثله … باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة قوله نا ابو نعيم الفضل بن دكين نا سعيد
بن عبيد الطائي وثقه احمد وابن معين والنسائي عن بشير بضم الموحدة مصغر بن يسار بفتح المثناة تحت والسين
المهملة الانصاري المدني … سهل بن ابي حثمة واسم ابي حثمة عبد الله
… الانصاري الاوسي ولد سنة ثلاث من الهجرة اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم وداه بتخفيف الدال
اي دفع ديته مائة بالنصب من ابل الصدقة اخذ به الامام ابو اسحق المروزي من اصحابنا وتمسك
بظاهره على انه يجوز صرف دية القتيل الذي … في قتله من ابل الزكاة وقال جمهور اصحابنا وغيرهم
لا يجوز وقالوا معنى الحديث انه اشتراها من اهل الصدقات بعد ان ملكوها ثم تبرع بها من
عنده الى اهل القتيل لانه دفع الزكاة اليهم لان اهل القتيل لا يستحقون الا ان يحلفوا او يستحلفوا
المدعى عليهم وقد امتنعوا من الامرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم فاراد صلى الله عليه وسلم جبرهم
وقطع المنازعة واصلاح ذات البين بدفع ديته من عنده ويدل على هذا التاويل رواية الصحيح فوداه
من عنده ويحتمل انه وداه من بيت المال لمصالح المسلمين وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء انه يجوز
صرف الزكاة في المصالح العامة وتاول هذا الحديث عليه وتاوله بعضهم على ان اولياء القتيل كانوا محتاجين
ممن يباح لهم الزكاة قال النووي وهذا تاويل باطل لان هذا قدر كثير لا يدفع الى الواحد الحاصل من
الزكاة بخلاف اشتراء الابل … سماه دية انتهى وتبويب المصنف على ما اختاره النووي يعني دفع
ديته عبد الله بن سهل الانصاري الذي قتل بارض خيبر ولم يعلم قاتله وقد استدل الرافعي بهذا الحديث
في … يحلف خمسون منهم على رجل منهم فيدفع برمته على وجوب القضاء بالقسامة واستدل على
المنع وهو الحديث بقوله في رواية مسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب من الله
باب ما تجوز فيه المسألة نا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة النمري بفتح النون والميم قال احمد ثبت
نا شعبة عن عبد الملك بن عمير بضم المهملة مصغر الكوفي قال ابو حاتم صالح الحديث عن زيد بن عقبة
الفزاري بفتح الفاء … لا يوجد عليه حرف عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي المسائل بفتح الميم … رواية الترمذي
ان المسألة كد يكد بها الرجل وجهه اي كما … ورواية ابن حبان في صحيحه
بلفظ كد وفي رواية كدوح بضم الكاف وهي اثار الخموش يكد بها الرجل وجهه
باب النهي عن المسألة … باسكان الباء الموحدة على وجهه منها شي … كدح في وجهه
فمن شاء ابقى … ومن شاء ترك وهذا تخيير على جهة التهديد والوعيد الشديد بعد البيان وقيل …
من شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسال الرجل ذا سلطان رواية … الا ان يسال
الرجل سلطانا اي ما وجب له من الزكاة او ما وجب من الخمس … او في امر لا يجد منه بدا

قوله **يجد منه بدا** فتحل المسألة فيما دعت الضرورة اليه **عن قبيصة بن مخارق** [illegible]

النووي هو بكسر الدال وتخفيفها وهو المشهور [illegible] الاسدي بالتصغير البصري العامري قال **تحملت حمالة** بفتح الحاء المهملة وهو الذي يتحمله الانسان ويلتزمه في ذمته بالاستدانة ويدفعه في اصلاح ذات البين واما حلّ له المسألة بسببه ويعطى من الزكاة بشرط ان يستدين لغير معصية وهو ذو ادى وهي عوض عليه فلو اداها من ماله نفسه لم يجز له اخذ الصدقة وكانت العرب اذا وقعت بينهم نائرة اقتضت غرامة في دية او غيرها قام احدهم متبرعا بالتزام ذلك والقيام بها حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة ولا شك ان هذا من مكارم الاخلاق وكانت العرب لكرمها اذا علموا ان احدا تحمل حمالة بادروا الى معونته واعطوه ما يبرئ به ذمته ولو سأل المتحمل في تلك الحالة لم يعد نقصا في قدره بل فخرا **فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقم يا قبيصة حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها** [illegible] من الصدقة لانه غارم من جملة الغارمين المذكورين في الاية وعده النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] العطية **ورجل اصابته جائحة** وهي ما اجتاح المال واتلفه اتلافا ظاهرا كالسيل والحرق **اجتاحت ماله** **حتى يصيب قواما** بكسر القاف وهو ما يقوم به حاجته **من عيش** اي ما يقوم به [illegible] واما القوام بفتح القاف فهو الاعتدال **او قال سدادا** بكسر السين المهملة ما يسد به حاجته **من عيش** والسداد بكسر السين كل شيء سددت به خللا ومنه سداد الثغر والخل والرجل يمتنع العدو من ان يلج عليهم ومنه سداد القارورة واما السداد بفتح السين فقال الازهري هو الاصابة في النطق والتدبير والراي ومنه سداد من عوز **ورجل اصابته فاقة** اي يحرم عليه المسألة **حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى** رواية الشافعي اصابته حاجة حتى يشهد او يتكلم ثلاثة من ذوي الحجى **من قومه** والحجى بكسر الحاء المهملة مقصور وهو العقل واشترط العقل لان من عدمه لا يحصل بقوله ولا يحصل به الشهادة وانما قال **من قومه** لانهم اخبر بحاله واعلم بباطن امره والمال مما يخفى في العادة ولا يعلمه الا من كان خبيرا بحاله واما اشتراط الثلاثة فقال بعض اصحابنا هو شرط في بينة الاعسار فلا يقبل الا من ثلاثة لهذا الحديث ونقله الماوردي عن الفرياني وحكي عن داود عن محمد ابن اسحق بن خزيمة من اصحابنا انه لا بد من ثلاثة ان كان مجدا في زمن المزني وقال الجمهور يقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال واما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال **قد اصابت فلانا الفاقة** الفقر والحاجة **فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ثم يمسك** رواية الشافعي ومسلم ثلاثة من قومه من ذوي الحجى ان به حاجة وفاقة **فحلت له المسألة حتى يصيب قواما** ومعناه تحل المسألة في الفاقة والحاجة بعني والله اعلم من سهم الفقراء والمساكين لا الغارمين كذا قاله في الخنصر **وما سواهن من المسألة** عبر بالمسألة هنا عن المسؤول فلذلك قال بعده **يا قبيصة سحت** بضم الحاء وضمها [illegible] وسحت خبر المبتدا المتقدم الذي هو ما الموصولة الذي صلته هو سواهن **ياكلها صاحبها سحتا** اي ما سوى هذه الثلاثة المذكورة ياكله اخذه حراما وسمي الحرام سحتا لانه يسحت ويمحق وقوله ما سوى الثلاثة سحت هو مختص بمن سمع الذي قبله الا ان يسال الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا فهذا ذات اللذان في رواية سمرة يزادان على الثلاثة المذكورة في هذا الحديث **حدثنا عيسى بن يونس** بن ابي اسحق احد الاعلام **عن الاخضر بن عجلان** صدوق **عن ابي بكر** عبد الله الحنفي **عن انس ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم يساله فقال اما في بيتك شيء قال بلى حلس** بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وبالسين المهملة هو كساء غليظ يكون على ظهر البعير وسمي به غيره مما يداس ويمتهن من الاكسية ونحوها **نلبس بعضه ونبسط بعضه** تنبيه ان يكون معناه نبسط بعضه اذا امنا تحتنا ونلبس بعضه الاخر اي نتغطى به فيكون بعضه فوقنا وبعضه الاخر تحتنا وهذا يدل على انه لم يكن عندهم شيء يفترشونه تحتهم ولا يتغطون به غير هذا الحلس **وقعب** اي قدح من خشب مقعر **نشرب فيه الماء** ذكر الماء على انهم لم يحصل لهم اللبن يشربون فيه ولا ياكلون طعاما يحتاج الى وعاء يكون عندهم **قال ايتني بهما** يدل على ان الرجل البيت مختص بالرجل اذ لو كان للمراة فيها شيء لامرها بشيئين انهما **فاتاه**

فاتاه بهما فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الكريم **وقال من يشتري هذين** فيه ان الاولى للسلطان من الحرف الدنيئة والحل بالموجود اذا احتاج الى الطعام واتفق ومن في معناهما وحسن خلقه وتواضع النبي صلى الله عليه وسلم وشفقته على هذه الامة **قال رجل انا اخذهما بدرهم** اي اشتريهما بدرهم فيه ان اخذ من كنايات البيع والشري فلو قال البايع خذ هذا بدرهم وقال الاخر اخذته بدرهم ونويا البيع والشرى صح البيع **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم مرتين او ثلاثا** فيه ان [illegible] تكرار النداء على السلعة التي تباع للامرات **قال رجل انا اخذهما بدرهمين فاعطاهما اياه** فيه [illegible] على صحة بيع المعاطاة **واخذ الدرهمين فاعطاهما الانصاري وقال اشتر باحدهما طعاما فانبذه الى اهلك** فيه ان الواجب على الرجل لزوجته تمليك حب من غالب قوت البلد لا دراهم اذ لو كفت الدراهم لقال ادفع الدرهم اليها وتعلم ان الطعام اذا اطلق يحمل على القمح وانه يجب على الزوج تمليك الطعام وتسليمه اليها **واشتر بالاخر قدوما** بفتح القاف وضم الدال المخففة قال ابن السكيت ولا يقال قدوم بالتشديد وهي التي ينحت بها والجمع قُدُم بضم القاف والدال **فاتني به** فذهب فاشتراه **فاتاه به** فيه ان القدوم مذكر وذكره الجوهري مؤنثا **فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال له اذهب فاحتطب وبع** اي ما جمعته من الحطب فيه ان من احتطب او احتش من ارض مباحة ملكه وجاز له بيعه وهبته وان هذا من اطيب المكاسب واحلها وهي حرفة الصالحين **ولا ارينك** بضم الهمزة وكسر الراء والياء ونون التوكيد المشددة وهو خبر بمعنى النهي **خمسة عشر يوما فذهب الرجل يحتطب ويبيع** ما احتطبه **فجاء وقد اصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما** وفي هذا ارشاد لهذه الامة وتعليم لمن كان اماما او قاضيا او اميرا على قوم ان يرشدهم لما فيه صلاحهم ونجاح امرهم **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا** اي الاحتطاب وما في معناه من التكسب **خير لك من ان تجي المسألة** ولا امثالك اي الاحرية بالمسألة **نكتة** بضم النون وبالتاء المثناة فوق وهي كالنقطة في الوجه وخص الوجه بهذا النوع لان الجناية به وقعت اذ فيه بذل ماء وجهه بالسؤال لما امر بصونه عنه وبصرفه به في غير ما سوغ له وهذا الوعيد خاص لمن سال من غير حاجة **يوم القيامة** ثم بين من تجوز له المسألة **فقال ان المسألة لا تصلح الا لثلاث لذي فقر مدقع** بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر القاف وهو الشديد الملصق صاحبه بالدقعاء وهي الارض التي لا نبات بها وقيل هو سوء احتمال الفقر **او لذي غرم** بضم الغين المعجمة وسكون الراء هو ما يلزم اداؤه تكلفا لا في مقابلة عوض **مفظع** بضم الميم وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة وفتحها وبالعين المهملة **او لذي دم موجع** بفتح الدال المهملة وفتح الميم وهو الذي يتحمل دية عن قريبه او حميمه او نسيبه القاتل يدفعها الى اولياء المقتول وان لم يدفعها قتل قريبه او حميمه الذي يتوجع لقتله واراقة دمه **باب كراهية المسألة** **حدثنا هشام بن عمار** السلمي المقرئ خطيب دمشق **عن ابي مسلم** عبد الله بن ثوب قال النووي بضم المثلثة وفتح الواو وبالباء الموحدة **ابي ادريس** عائذ الله بن عبد الله الخولاني بالخاء المعجمة الخولاني الطاهر اسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الكرامات الظاهرات وهو مشهور بالزهد والكرامات والقاه الاسود العنسي في النار فلم تحرقه فتركه فهاجر الى رسول الله فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق فجاء الى المدينة فلقي ابا بكر وعمر وغيرهما من اكابر الصحابة **قال حدثني الحبيب الامين اما هو الي فحبيب** [illegible] **واما هو عندي فامين** ثم ثنا الوادي على نسخة **عوف بن مالك** بالرفع رواه مسلم اما هو فحبيب [illegible] ابو مالك الاشجعي حضر او شاهد خيبر وكانت معه راية اشجع يوم الفتح سكن الشام ومات [illegible] **قال كنا** **عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة او ثمانية او تسعة** عند مسلم تسعة او ثمانية او سبعة **فقال الا تبايعون رسول الله وكنا حديث عهد** بالنصب **ببيعة** البيعة اصلها من البيع لانهم اذا بايعوا عقدوا عهده وحلفوا المن بايعهم جعلوا ايديهم في يده توكيدا كما يفعل البايع والمشتري وكانت هذه البيعة ليلة العقبة قبل بيعة الهجرة وبيعة الجهاد والنصر عليه **فقلنا قد بايعناك يا رسول الله حتى قالها ثلاثا فبسطنا ايدينا** اي نشرناها **فبايعناه فقال قائل يا رسول الله انا قد بايعناك فعلى ما نبايعك** ويجوز زيادة هاء السكت وصاعن الالف المحذوف سؤال علي مه كما في رواية مسلم **قال ان تعبدوا الله** وصاهم بعبادة الله تعالى **وحده ولا تشركوا به شيئا** في عبادته **وتصلوا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا** اي لاولي الامر فيمن اوجب الله طاعته من الولاة والامراء فان في طاعتهم طاعة الله ورسوله كما في الصحيحين من اطاع فقد اطاع

رىيه ومن اطاع المهدي فقد اطاعني **واسر كلمة خفية** انما اسر هذه الكلمة دون ما قبلها لان ما قبلها
وصية لعامة المسلمين وهذه الكلمة مختصة ببعضهم **قال ولا تسألوا الناس شيئا** قال القرطبي هذا حمل
منه على مكارم الاخلاق والترفع عن تحمل منن الخلق وتعليم الصبر على مضض الحاجات والاستغنا
عن الناس وعزة النفوس **قال فلقد كان** بعض اولئك النفر بالجر بدل من اولئك يعني
السبعة او الثمانية او التسعة **يسقط سوطه** زاد ابن ماجة يسقط سوط احدهم اي من يده وهو راكب **فما
يسأل احدا يناوله اياه** فيه التمسك بالعموم لانهم نهوا عن السؤال فحملوه على عموم سؤال الناس من اموالهم
فحملوه على عمومه وفيه التنزه عن جميع ما يسمى سؤالا وان كان حقيرا وروى الامام احمد
عن ابي ذر لا تسأل احدا شيئا وان سقط سوطك ولا تقبض امانة **قال ابو داود حديث هشام**
لم يروه الا سعيد بن عبد العزيز **قوله نا عبيد الله** بالتصغير **بن معاذ** بن
معاذ العنبري ابو عمرو قال ابو داود كان يحفظ نحو عشرة الاف حديث وكان فصيحا التميمي الحافظ قاضي
البصرة **نا عاصم** بن سليمان الاحول قال احمد هو من حفاظ الحديث **عن ابي العالية** رفيع الرياحي **عن ثوبان** بن بجدد
بضم الباء الموحدة وسكون الجيم وضم الدال الاولى اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقه ولم يزل معه سفرا وحضرا
قال رسول الله من تكفل لي اي ضمن **ان لا يسأل الناس شيئا فاتكفل** برفع اللام **له بالجنة** اي اضمن له على
كرم الله الجنة **فقال ثوبان انا** يا رسول الله زاد في [illegible] **فكان لا يسأل احدا شيئا**
وعند [illegible] فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب فلا يقول لاحد ناولنيه حتى ينزل فياخذه **باب** [illegible] الاستعفاف قوله
ما عنده قال ما يكون عندي من خير الخير اسم جامع
حتى اذا نفد بكسر الفاء وفتح الدال المهملة اي فني
للمال وغيره والخير يراد به المال في كثير من القران كقوله تعالى وما تنفقوا من خير اني لما انزلت الي من خير فقير
فلن ادخره بالدال المشددة المهملة **عنكم** اي لنفسي فانه كان لزوجاته قوت سنة **ومن يستعفف
يعفه** بنصب الفاء وضمها اتباعا لضمة الهاء وهو ارجح برفع الفاء المشددة اتباعا لضمة الهاء التي بعدها **الله**
اي عن سؤال الخلق ويجازيه عن صيانة وجهه ورفع فاقته **ومن يستغن** اي يطلب من الله الغنى عن الناس
يغنه بحذف الياء التي بعد النون علامة الجزم **الله** عنهم **ومن يتصبر** اي يستعمل الصبر ويتكلفه يقوى عن
ويكرهه من نفسه حتى سهل له وتذعن لتحمل شدائده **يصبره الله** اي يعينه على صبره ويظفره بمطلوبه
ويوصله الى مرغوبه **وما اعطي احد من** هي زائدة لانها نكرة بعد النفي اي ما اعطي **عطاء اوسع
من الصبر** وفي هذا الحديث ان من اتصف بهذه الصفات الجميلة وحمل نفسه على فعلها
نفع العيش [illegible] **قوله نا عبد الله بن داود** بن عامر الحريبي من رجال
اعطاه الله مطلوبه في الدنيا والاخرة **نا مسدد**
البخاري ومن كلامه من اراد بالحديث الدنيا فالدنيا ومن اراد به الاخرة فالاخرة وقال ما كذبت قط الا مرة
قال لي ابو [illegible] على العلم قلت نعم قال وكانوا يستحبون ان تكون للرجل خبيئة من عمل صالح لا تعلم بها
زوجته ولا اولاده **عن عبد الملك** بن حبيب المصيصي صدوق يخطئ **بشير** بفتح الموحدة
ابن سلمان باسكان اللام الكندي صالح الحديث رفيع الثقة **عن سيار** بعد ثم السين المهملة **ابي حمزة** بالحاء
المهملة الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات قال ابو داود بشير يقول سيار ابو الحكم وهو خطا **عن طارق**
ابن شهاب بن عبد شمس راى النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه وغزا في خلافة الصديق وعمر بن معاوية وغيره
قوله لم تسد فاقته بل يغضب الله من على انزل حاجته بغير العاجز وهو قادر على قضا حوائج خلقه
كلهم من غير ان ينقص من ملكه شيء وقد قال وهب بن منبه كان ياتي الملوك ويحك تاتي من يغلق
عنك بابه ويواري عنك غناه وتدع من يفتح لك بابه بنصف الليل ونصف النهار ويظهر لك غناه
فالعبد عاجز عن جلب مصالحه ودفع مضاره ولا معين له على مصالح دينه ودنياه الا الله تعالى
ومن انزلها بالله اوشك بفتح الهمزة والشين اي اسرع **الله له بالغنى** بالكسر والقصر
قال الله وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وقال الله واسالوا الله من فضله وفي الترمذي عن ابي
هريرة من لا يسأل الله يغضب عليه **اما بموت عاجل او غنى عاجل** اي رزق عاجل رواه [illegible] فيوشك
الله برزق عاجل او اجل ورواية [illegible] ارسل الله له بالغنى اما بموت عاجل وغنى عاجل
ابن ربيعة الكندي توفي سنة [illegible] **عن بكر بن سوادة** بتخفيف الواو الجذامي الفقيه [illegible] **عن مسلم
ابن مخشي** بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الشين المعجمة [illegible] المدلجي
ذكره ابن حبان في الثقات قال عبد الحق في الاحكام لم يرو عنه الا بكر بن سوادة **عن ابن الفراسي** قال

ابن الاسر

ابن الاسر هكذا جاء لم يسم وانما هو معروف بكنيته **ان** بفتح الهمزة وتشديد النون **الفراسي** بكسر الفاء
وتخفيف الراء وبالسين المهملة وعنه ابن الفراسي عن ابيه الفراسي ويقال لابنه الفراسي ولابيه الفراسي
بحذف الياء وهو من بني فراس بن غنم بن كنانة وابن فراس روى عن النبي ولابيه صحبة **قال يا رسول الله اسال**
اصله ااسال الحر من الناس بحذف همزة الاستفهام **يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا
تسال وان كنت سائلا لا بد فاسال الصالحين** قال ابن الرفعة دل الاحاديث الكثيرة على تحريم
السؤال ممن له ما يغنيه وصرح الماوردي بان ما ياخذه يكون حراما قال الغزالي [illegible] فلا باس بالسؤال
ما السؤال ويقصد بسؤال اهل الخير والصلاح واستدل بالحديث [illegible] الاولى بالمحتاج ان ياخذ من الزكاة
او صدقة التطوع اختلف [illegible] وكان الجنيد والخواص وجماعة يقولون الاخذ من الصدقات
افضل لانه لا يضيق على الاصناف ولئلا يخل بشرط من شروطها وهو الاقرب الى هذا الحديث
قوله نا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي **نا بسر** بضم الموحدة وسكون المهملة **عن ابن الساعدي**
قال ابن الساعدي نسبة الى ساعدة بن كعب بن الخزرج الاكبر وهو بطون الانصار منهم جماعة
من الصحابة **قال استعملني عمر** رضي الله عنه **على الصدقة فلما فرغت منها** اي من تحصيلها **واديتها اليه
امر لي بعمالة** قال الجوهري العمالة بالضم رزق العامل اي على عمله **فقلت انما عملت** فيها **لله واجري
على الله** تفضلا منه واكراما اذا اثابنا **قوله فعملني** بتشديد الميم اي جعل لي عمالة على عملي
فيها **على عهد رسول الله فعملني مثل قولك** [illegible] على الشقاه انه ما بعث لاخذ الصدقات ممن يرغب في دفعها
وان كان يجوز به تفرقها بنفسه وقد كان النبي يبعث السعاة وكذلك الخلفاء بعده وكان عمر ممن
بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ساعيا كما دل عليه الحديث وفيه دليل على ان عمل الساعي سبب
لاستحقاقه كما ان وصف الفقر والمسكنة هو السبب لذلك واذا كان العمل هو السبب اقتضى
قياس قواعد الشرع ان الماخوذ في مقابلته اجرة ولذلك لاحظ الاصحاب تبعا لامامهم فيه اجرة
المثل وقالوا الامام عند بعث العامل ان شاء استاجره بقدر معلوم على عمل معلوم باجرة المثل وجعل
محلها سهم العاملين او من المال وان شاء لم يعقد الاجارة وجعل ذلك جعالة فاذا عمل استحق
المسمى من الجهة التي عين له فان كان قد سمى له اكثر من اجرة المثل فيفسد التسمية من اصلها
او يكون قدر اجرة المثل من الزكاة وما زاد من خالص مال الامام فيه وجهان قال الماوردي وغيره
ولو ارسل الساعي من غير اجارة ولا جعالة واستعمله فله اجرة المثل ولم يخرج على الخلاف في
الغسال ونحوه لان جعل جعل الله سبحانه للعاملين نصيبا من ذلك وهو اكد من جعل الخلق فبين ذلك
نعم لو عمل على انه لا ياخذ شيئا فقاعدتنا تقتضي انه لا يستحق شيئا لتبرعه بعمله [illegible] هذا الحديث
قال لي رسول الله اذا اعطيت شيئا من غير ان تسال فكل اي منه **وتصدق** يعني منه قال في المطلب وطريق
الجواب عن هذا الحديث محمول على ان العطاء الذي اعطي لم يكن من الصدقات بل من بيت المال وللامام
ان يعطي من بيت المال على العمل ولعل اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم واعطاء عمر كان عند دخل العمل لله من
تلك الجهة لا على جهة العمل ولو توفر نصيب العامل بجملته كما في هذه الصورة كان نصيبه عائدا على
بقية الاصناف قال اسلم من المحرور وغيره وجزم بمثله الحلو باختلاف قرب المسافة وكثرة التفرقة
وقلتها وبحسب حال الرجل في ظهور امانته وكبر منزلته وغير ذلك انتهى وظاهر هذا الحديث يقتضي
ان من علم الاطفال وغيرهم كتاب الله او العلم الشرعي ونوى بتعليمهم الاجر من الله وثوابه ثم اعطي
شيئا انه يجوز له اخذه سواء قصد الدافع به اجرة او هدية ونحو ذلك **عن ابن عمر ان رسول الله قال وهو**
قولها المدينة فاذ النبي [illegible] **على المنبر** يخطب الناس **وهو يذكر الصدقة والتعفف عنها** اي عن اخذ
الصدقة ويبغي انه كان يحض الغني على الصدقة ويحض الفقير على التعفف عن المسالة **والمسالة** بالنصب اي ويذم على
مسالة الناس **والتعفف عنها** ثم فسر اليدين معا فقال **واليد العليا**
اليد العليا خير من اليد السفلى
هي **المنفقة** والمراد به الانفاق حيث لا منع بالشرع كالمديون المحجور عليه ومن شيء لا يفضل عن كفايته
وكفاية من تلزمه نفقته بخبر ابدا انفق حصل الفضل لعياله وعموم هذا الانفاق مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم
لا صدقة الا عن ظهر غنى **والسفلى هي السائلة** قال القرطبي وهذا نص يرفع تعسف من تعسف في تاويله

قال ابو العباس الداني في اطراف الموطا ان التفسير المذكور مدرج في الحديث ولم يذكر مسند[ه]
كذلك قال ابن عمر وحدث في كتاب العسكرى في الصحابة باسناد فيه انقطاع عن ابن عمر
انه كتب الى بشر بن مروان اني سمعت رسول الله يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا احسب
السايلة ولا العليا الا المعطيه وهذا يشعر بان التفسير من كلام ابن عمر ويويده ما رواه
ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان اليد العليا هي المنفقة قال ابو داود
لم يختلف على ... في هذا الحديث قال عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رواية حماد بن زيد عن
ابن سعد بن ذكوان التيمي البصري الصالح الحافظ في تفسير اليد العليا عن ايوب والذي رواه عن
حماد مسدد وهي المتعففة ومسدد ... بعيد وقال ابن عبد البر هذه الرواية موصولة وقد
اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ اليد العليا يد المعطي وهذا
يدل على ان من رواه عن نافع بلفظ المتعففة قد صحف قال ابن عبد البر ورواه موسى بن عقبة عن
نافع فاختلف عليه ايضا فقال حفص بن ميسرة عنه المتعفف كما قال مالك قال في روايته مالك اولى
واشبه بالاصول وقال بعضهم هي المنفقة وهذا قول الجمهور وقيل اليد السفلى الاخذة سواء
كان بسوال ام بغير سوال ومنعه قوم واستدلوا بان الصدقة تقع في يد الله قبل يد المتصدق عليه
قال ابن عمر ... نقل العين بالتصغير الفقيه
المالكي النحوي قال الا ... ابو عبد الله ... عليه جدا ورفع ابو الزعراء عن
ابن عمرو بن ... الى الاحوص عوف بن مالك بن نضلة بالنون والضاد المعجمة ونقال مالك
ابن عوف بن نضلة من بني ... بن هوازن الجشمي هكذا رواه ابن
حزيمة من حديث ابي الاحوص عوف بن مالك عن ابيه مرفوعا الايدي ثلاثة يد الله العليا
ويد المعطي التي تليها وللطبراني باسناد صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعا يد الله فوق
يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى ويد المعطى اسفل الايدي وللطبراني من حديث
عدي الجذامي مرفوعا مثله ولاحمد والبزار من حديث عطية السعدي اليد المنطية
هي العليا والسايلة هي السفلى قال ابن العربي التحقيق ان السفلى يد السايل
واما الاخذ فلا لان يد الله هي المعطية ويد الله هي الاخذة وكلتاهما عليا وفيه نظر
لان البحث انما هو في ايدي الادميين واما يد الله فباعتبار كونه مالك كل شيء فهي عليا بكل حال
واما يد الادميين فاربع يد المعطي وقد تظافرت الاخبار بانها عليا ثانيها يد
السايل وقد تظافرت الاخبار بانها سفلى سواء اخذت ام لا وهذا موافق للعلو
والسفل المشتق منهما ثالثها يد المتعفف عن الاخذ ولو بعد ان يمد اليه يد المعطي مثلا
وهذه توصف بانها عليا علوا معنويا رابعها يد الاخذ بغير سوال وهذه قد اختلف
فيها فذهب جمع الى انها سفلى وهذا بالنظر الى الامر المحسوس قال ابن حبان اليد المتصدقة
افضل من السايلة لا الاخذة بغير سوال وحكى ابن قتيبة في غريب الحديث عن قوم ان
اليد الاخذة افضل من المعطية ثم قال وما ارى هولاء القوم الا قوما استطابوا السوال فهم
يحتجون الى الوناة ولو جاز هذا لكان المولى من فوق هو الذي كان رسقا ... وذكر
ابن ... في مطلع الفوايد معنى اخر وهو ان اليد هاهنا هي النعمة فكان المعنى ان
العطية الجزيلة خير من العطية القليلة قال وهو احث على المكارم باوجز لفظ
ويشهد له احد التاويلين في قوله ما ابقت غنى اي ما حصل به للسايل غنى عن سواله كمن
اراد ان يتصدق بالف فلو اعطاها لمائة انسان لم يظهر عليهم الغنى بخلاف
ما لو اعطاها لرجل واحد قال وهو اولى من حمل اليد على الجارحة لان ذلك لا يستمر
اذ فمن يحتاج من هو خير عند الله ممن يعطي ولا يلزم من التفضل بالاعطاء ان يكون
افضل منه على الاطلاق فاعط بفتح الهمزة **الفضل الفضل** اي الفاضل عن نفسك وعن
العيال **ولا تعجز** بفتح الباء وكسر الجيم اي ولا تعجز بعد عطيتك **عن نفسك** بان تعطي
ما لك كله ثم تقعد تسال الناس وقال ابن عباس في قوله تعالى ويسالونك ماذا ينفقون
قل العفو

مثل العفو ... العفو ما يفضل عن نفسك واهلك وقال الحسن الحاضر ... من مال الا يتبين العطا فيه
وكان اهل المكاسب ياخذون من كسبه ما يكفيه عامه ويتصدق بما بقي ذكره ... بمسلم وغيره من حديث
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل
شيء عن اهلك فلذي قرابتك فان فضل شيء عن قرابتك فهكذا وهكذا وفي الحديث ... انك
ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف **ما ب** [illegible] هاشم و...
الصدقة على
عن ابي رافع عن ابي رافع اسلم مولى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل اسمه ... وهو بكنيته اشهر غلبت عليه كنيته كان للعباس فوهبه للنبي فلما بشر النبي باسلام العباس اعتقه
ان النبي بعث رجلا على الصدقة قال المنذري في مختصر السنن هو الارقم بن ابي الارقم
من بني مخزوم ... كان من المهاجرين الاولين وكنيته ابو عبد الله وهو الذي استخفى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في داره ... في اسفل الصفا حتى تكملوا اربعين رجلا اخرهم عمر بن الخطاب وهي التي تعرف
بالخيزران **فقال الرجل لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها** روايه ... اصحبني كيما تصيب
منها كذا للترمذي **حتى ابي رسول الله فاساله** بالنصب **فاتاه فساله فقال مولى**
القوم من انفسهم بضم الفاء وابن حبان مولى القوم منهم اي حكمه حكمهم وفيه مدح لموالي النبي
صلى الله عليه وسلم ... قال الشافعي القياس ان الصدقة والموالي سواء
لان النبي حرم على مواليه من الصدقة ما حرم على نفسه وكذلك الخمس الموالي والصلبية فيه سواء حكاه
البيهقي **وانا لا تحل لنا الصدقة** استدل به على ان الزكاة لا تحل لبني هاشم ولا بني المطلب كما لا تحل للنبي لانها
اوساخ الناس كما صرح به في الحديث ... وحرمت الزكاة عليهم والمعنى ... ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يابى ... لانه تنزه هو عنها والاجماع على تحريمها عليه وعلى بني
هاشم وقال ابو حنيفة لا تحرم على بني المطلب لنا انهم من الال وقد قال انا ال محمد لا تحل لنا الصدقة وقال انما
بنو هاشم وبنو المطلب شي واحد وقوله البيهقي ... تقتضي ان خمس الخمس عوض عن
الصدقة فمن استحق لا يستحق الصدقة وبنو المطلب يستحقون من خمس الخمس ... ابو موسى بن اسماعيل
ابراهيم ... الحافظ ... بالعين المهملة ... **النبي كان يمر بالتمرة العايرة** ... على وجه الارض
لا يد لاحد عليها **فما يمنعه من اخذها الا مخافة** منصوب على المفعولية اي الا الخوف **ان تكون
صدقة** وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم وجد تمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون صدقة
لاكلتها وهذا منه صلى الله عليه وسلم ورع وتنزه والا فالاصل تمر غير الصدقة لانه الا ... وتمر
الصدقة قليل والحكم للغالب في القواعد الشرعية وفيه دليل على ان اللقطة اليسيرة التي لا تتعلق
بها نفس فاقدها انها لا تحتاج الى تعريف وانها تستباح من غير ذلك لانه علل امتناعه من اكلها
بخوف ان تكون من الصدقة وظاهره دليل خطابه انها لو سلمت من ذلك المانع لاكلها وهذا الحديث
والذي قبله يدلان على ان الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لال محمد ويدخل في الصدقة الفرض وكذا صدقة
التطوع على الاصح من الاوجه الثلاثة تمسكا بالعمومات ... حدثنا
... بن علي بن نصر الجهضمي ... ابن معين ... خالد بن قيس ... الحداني ... عن قتادة عن انس وجد تمرة ...
فقال لولا اني اخاف ان تكون صدقة لاكلتها فيه دليل على استعمال الورع الذي هو سعادة الخايف
والتمسك به فيما سبق ... الاستوايه ... **الاشتواني** بالمد لانه كان يبيع الثياب الاستوانية ... من الاهواز
... محمد بن عبيد ... قال محمد بن فضيل ... بالتصغير
ابن غزوان الضبي مولاهم الكوفي قال ابو زرعة صدوق من اهل العلم وكان يتشيع الاسنن قرا القران على
حمزة الزيات **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال بعثني العباس** اي ابن عبد المطلب **الى رسول الله في ابل
اعطاها اياه** من الصدقة اي لانه كان عاملا على الصدقة ...
وقد استدل به ... على ان بني هاشم وبني المطلب يجوز ان تصرف اليهم من الزكاة اذا عملوا
عليها لان هذا في مقابلة عمل ولانه لا يزاد على اجرة المثل ويستحق مع الغنى فلا يمنع منها قرابة النبي
صلى الله عليه وسلم كاجرة النقال والحافظ اتفاقا وكما يجوز صرفها للكافر وان لم يكن من اهل الزكاة
وهذا اوجه ... في المذهب وقد اختاره ... وصححه الامام ... في الباب وذكر ابو الحسن
العبادي فيها حكاه الرافعي ... ان يحمل هذا الحديث ان هذه الصدقة لا تحل لمحمد ولا
محمد بان المراد بالاختلاف انه خلاف الاولى لان في روايته ... فهي تستعمل لذلك وقيل ان الرشيد وكي الشافعي
صدقات النهي والقائل بالصحيح المشهور ... هذا الحديث بانه محمول على انه اعطاه منها بدلا ... كان استقرضه

استبقاه منه لاجل الصدقة كما نقله وحكى الماوردي عن ابي سعيد الاصطخري انهم ان منعوا حقهم من الثمن جاز ان ياخذوا سهم العاملين اذا عملوا والا فلا المتصدق عن ابيه ابي عبيدة ولم يذكر مسلم اسمه بل قال هو ابو عبيدة ابن معن المسعودي قال ابن ابي حيثمة عن ابن معين ابن عباس نحوه وروى نعيم الى رسول الله يبدلها بضم الحاء المهملة وكسر الدال المهملة يبدلها بغيرها نعم فيه بعض شي يهدى الى الغني مما تصدق به عليه عمرو بن مرزوق الباهلي قال احمد بن حنبل رضي الله عنه اما [illegible] عمرو بن مرزوق فقال يشهد مما كان يرضاه ومن الدليل انه كان يرضى عثمان فانه ان النبي اتى بلحم قال ما هذا يحتج به من يقول بالسواد عما قدم الله ليا كله وهذا النوع من الورع ايضا فانه ولنا هدية فيه ان المتصدق عليه اذا اهدى لمن لا يحل له اخذ الصدقة جاز له اخذها وكذا اذا قبض بعض مستحقي الزكوة شيئا منها واطعم منه لبعض الشرف الذين لا يجوز لهم اخذها جاز وكذا اذا وهبه البرنوعي الحافظ قال ابن حنبل احرج لابن يونس فانه شيخ الاسلام ابن بريدة عبد الله بن بريدة بن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ثم بيعة الرضوان ان امراة قالت كنت تصدقت على امي بوليدة بفتح الواو وكسر اللام الامة الصغيرة وتكون بها عما ولد من الاماء في ملك الرجال اي وهبتها لها وملكتها اياها لان تمليك الام جارية تخدمها من اعظم انواع برها واعلاها قد وجب اجرك عند الله في برها وردها عليك الميراث البنت لا ترث من امها الا النصف فلعله يجوز بالتعبير عن النصف بالكل او ما ان من تصدق بشي جاز له ان يتملكه بالارث ويكره ان يملكه ممن دفع اليه بعاوضة او هبة حقوق الله عاصم بن ابي النجود بفتح النون احد القراء السبعة واسم ابي النجود بهدلة وروى عاصم بن بهدلة عنه قال ادركت سبع سنين من سني الهجرة وقال عاصم ما سمعنا يسب انسانا قط ولا بهيمة وكان اعلم اهل الكوفة بحديث ابن مسعود عن عبد الله تعد الماعون بفتح النون العين في رواية ابن جرير كان اصحاب محمد يتحدثون ان الماعون الدلو والفاس والقدر من الماعون وهو الشي القليل فسميت الزكوة ماعونا لانها قليل من كثير وكذلك الصدقة وغيرها على عهد رسول الله عارية الدلو والقدر وروى ابن ابي حاتم الماعون العواري القدر والميزان والدلو وروى عن عكرمة راس الماعون زكاة المال وادناه المنخل والدلو والابرة وهذا قول حسن فانه يشمل الاقوال كلها ويرجع كلها الى شي واحد وهو المعاونة بمال او نحوه منفعة ولهذا قال محمد بن كعب الماعون المعروف وفي الحديث كل معروف صدقة وروى ابن ابي حاتم ههنا حديثا عن قرة بن دعموص النميري انهم وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ما تعهد الينا قال لا تمنعوا الماعون قالوا يا رسول الله وما الماعون قال في الحجر والحديد وفي الماء قالوا فاي الحديد قال قدوركم النحاس وحديد الفاس الذي تمتهنون به قالوا وما الحجر قال قدور الحجارة وذكر الاثيري في الصحابة في ترجمة النميري سهيل بن ابي صالح ذكوان السمان حكى الترمذي ان ابن عيينة قال كنا نعد سهيل بن ابي صالح ثبتا في الحديث ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته رواه مسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها والكنز في اللغة هو المال المرفوع وفيه دليل على ان المال المدفون يجب فيه الزكوة وان لم يحصل منه بموسوقة ثمن بكنف الا جعله الله يوم القيمة ورواه احمد الا جعل صفائح يحمى عليها والمفعول الثاني لجعل محذوف اي جعل الله الكنز نارا يحمى اي يوقد عليها اي على الكنز الذي صار نارا فيكوى بها جبهته وجنبه وظهره قيل خص بالكي هذه الاعضاء لان جمع المال والبخل بالحق يكون لطلب الوجاهة بالغنى والتنعم بالمطاعم والملابس فكوي وجهه لامتلاء جنبيه وظهره لانه نبذ الحق وراء ظهره وقيل معناه يكوون على الجهات الثلاث مقدمهم ومؤخرهم وجنوبهم حتى يقضي الله

بين عباده اي الى ان يقضي الله بين عباده الا انه لم يشغلهم ما هم فيه عن عبادة الله في يوم كان مقداره خمسين الف سنة قيل معناه لو حاسب فيه غير الله ما فرغ منه خمسين الف سنة وقيل ان الحسن لما تكلم يوما بين الحساب ابن النعمان كل موقف منها الف سنة وهذا يوم القيامة خمسين الف سنة وقال الحكم في يوم مقداره كذلك الدنيا خمسون الف سنة لا يدري احد ما مضى منها وما بقي الا الله رواه عبد الرزاق عنه بسنده قال الامام احمد حدثنا الحسن بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كان مقداره خمسين الف سنة ما اطول هذا اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انه ليخفف على المؤمن حتى يكون اخف عليه من صلاة مكتوبة يصليها في الدنيا مما تعدون اي من ايام الدنيا والاصل تعدونه يحذف العائد ثم يرى قال النووي ضبطناه بضم الياء وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها اما الى الجنة واما الى النار كانت منصوب على حذف حرف الجر اي جاءت على اوفر ما كانت عليه في الدنيا يعني من العظم والسمن ومن الكثرة لانها تكون عنده على حالات مختلفة فتاتي على اكملها ليكون ذلك انكى له لشدة ثقلها عليه فيبطح لها اي يلقى على وجهه ويخبط وجهه باخفافها قال اهل اللغة البطح هو البسط كيف ما كان على الوجه او غيره ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها بقاع قرقر وهو المستوي من الارض الواسع وهو المستوي من الارض انضاف ويتسع فهي الحكم واحد والجمع لم القاع القيعة بكسر الطاء وفتحها لغتان حكاهما الجوهري وغيره اي عليه باظلافها جمع ظلف وهو الظفر من كل دابة مشقوقة الرجل ومن الابل الخف ومن الخيل والبغال والحمير الحافر وفي رواية مسلم وتعضه بافواهها ليس فيها عقصاء وهي الملتوية القرن وجلحاء وهي التي لا قرن لها ولا عضباء وهي المكسورة داخل القرن وهو المشاش والمعضوب كلما مضت عليه اخراها ردت عليه اولاها هذا وجه الكلام اي اذا انتهى اخرها رد عليه الاول الذي مر اولا وهكذا حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة قال العلماء مقداره ما يحكم الله فيه من الحساب قدر ما يقضي بالعدل في يوم خمسين الف سنة من ايام الدنيا مما تعدون من ايام الدنيا ثم يرى سبيله اي اما ان يكون طريقه الى الجنة او الى النار حقها ما كانت في الدنيا فيه اوفر اي زكاتها ورواية على خيله قال الحسن قيل الابرار حصة العدد انما ارتد به طول الموقف يوم القيمة وما فيه من الشدائد والعرب تصف ايام الشدة بالطول وايام الرخاء بالقصر مما تعدون من ايام الدنيا لان يوم القيامة ليس فيه شمس ولا قمر ولا ليل ولا نهار تعد ايام الدنيا ثم يرى سبيله اي طريقه اما الى الجنة واما الى النار اي ان يذهب به الى النار اجارنا الله منها في ذلك اليوم المهول الذي يطير فيه القلوب وتذهل فيه العقول التنبيه ضروف نوح سهل ابن ابي صالح عن ابي هريرة [illegible] محمد بن اسماعيل بن ابي فديك ابو اسماعيل العمري قال ابن عجلان ما هبت احدا ما هبت زيد بن اسلم ابو صالح ذكوان السمان ومن حقها حلبها بفتح اللام على اللغة المشهورة وان كان يقال باسكان اللام على المصدر وهو مصدر ما كان على فعل يفعل من الافعال المتعدية الثلاثية وحكي الاسكان وهو غريب ضعيف واما الحلب اسم اللبن فالفتح لا غير وليس هذا موضعه يوم وردها بكسر الواو وهو اليوم الذي ترد فيه الماء اي يحلب لمن يحضرها من المساكين وانما خص الحلب بموضع الماء ليكون اقرب على المحتاج والجايع من قصد المنازل وارفق بالماشية فقد لا يقدر المحتاج على الوصول وذكر الداودي ان حلبها بالجيم وفسره بالحلب على المجاف وقال ابن دحية انه تصحيف قوله عن ابي عمر وهم من قال اسمه يحيى بن عبيد الغداني كذا ضبطه النووي وقال الشيخ ابن حجر في التقريب ابو عمر الغداني بضم المعجمة وتخفيف الدال المهملة وضبطه بعضهم ابو عمرو بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة

وقال هو بحرية قبول [illegible] فال تعطي اصله ان تعطي [illegible] بالعبري [illegible]

الكرامة هي النفيسة التي يتعلق بها قلب مالكها [illegible] لغيرة [illegible] السمينة وتعطي

العزيزة بفتح العين المعجمة وكسر الزاي اي الكثيرة اللبن [illegible] الناقة او البقر

او الشاة تعطي لينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها [illegible] ردها وتفقر بضم التا

واسكان الفا وكسر القاف اي تعير الظهر اي الدابة لتركب [illegible]

[illegible]

بلا تنوين اي ذكر لفظه [illegible] الروايه الاولى [illegible]

[illegible] او التطيب [illegible]

الموحد اي قال الله اكبر تعظيما لله [illegible] من فضله ورحمته من نطيب

قوله الا اخبرك بخير ما يكنز [illegible] وهو المراة الصالحه

المراة [illegible] اذا نظر اليها سرته اي الجميلة [illegible]

[illegible] واذا امرها اطاعته

[illegible] وان غاب عنها حفظته [illegible]

[illegible] وان اقسم عليها ابرته

باب حق السائل

[illegible]

وفتح الها وبعدها التصغير بين مهمله القراتينه لها صحبه جدتها في النصر سرده عن ابيها قالت استاذنت
ابي على النبي فادن له فدخل بينه اي بين النبي وبين قميصه فجعل يقبل جسمه الكريم ويلتزم اي يضمه
اليه اكراما له فيه دليل على استحباب تقبيل جسد الصالحين واهل الزهد والعلم والتزامهم تبركا بهم
كما سياتي في حديث اسيد بن حضير انه اراد ان يقتص من النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال يا رسول الله وما الشي
الذي لا يحل منعه قال الما قد يستدل به من يقول ان الما لا يملك وهو وجه حكاه الامام عن رواية ابن الشيخ
ابي علي وعلى القول بانه لا يملك فلا يصح بيعه لعدم الملك وفي هبته نظر ثم قال يا رسول الله وما الشي
الذي لا يحل منعه قال الملح وفي الطرات هذا منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل في المال حقا سوى
الزكوة ولهذا اجمع الجمهور لا يجب في المال حق سوى الزكوة والكفارات [illegible] او نحمل الحديث على منع ذلك
في محله ونحن نقول انه لا يحل منعه اذا كان في ارض الموات التي [illegible] منها كما هو مذكور في كتب الفقه في
احيا الموات ثم قال يا نبي الله ما الشي الذي لا يحل منعه قال ان تفعل بفتح وتخفيف النون الساكنه تبذل بضم الذال
المعجمه الخير اي تعطيه وتجود به على المحتاج اليه وان والفعل مقدر بمصدر تقديره بذل الخير
خير لك من ان تمنعه ممن يحتاج اليه وهذا ايضا حث على مكارم الاخلاق الجميله

باب المسئله في المساجد

قوله بشر بكسر البا الموحده وسكون السين المعجمه بن ادم البغدادي [illegible] روى عنه خ عبد الله بن
بكر بن حبيب الباهلي مبارك بن فضاله بفتح الفا مولى ال ابن الخطاب العدوي قال ابو زرعة اذا قال ثنا فهو
ثقه [illegible] ابي بكر الصديق عبد الرحمن حضر بدرا مع المشركين وهاجر قبل الفتح من الشجعان قال قال
رسول الله هل منكم احد اطعم اليوم مسكينا فيه دليل على انه يستحب للراغب في الخير ان لا يخلو يوما
من الايام من الصدقه بشي من ماله على مسكين او نحوه وان قل كما في صحيح الحاكم عن ابي الخير عن مرثد بن ابي
حبيب عن عقبه بن عامر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس او
قال حتى يحكم بين الناس قال ابو يزيد وكان ابو الخير لا يخطيه يوم الا تصدق فيه بشي ولو كعكه او بصله
وذلك صحيح على شرط مسلم قوله فاذا انا بسائل يسال في المسجد قال الحليمي من شروط السوال ان يكون
عن حاجه ومراده ان لا يسال في المسجد ولا يتخطى الرقاب ولا يلح اذا سال ولا يسخط بما يعطاه وان قل وان
لا يسال مقدارا [illegible] قوله فاخذتها منه فدفعتها اليه فيه التصرف في مال الابن بغير اذنه وفيه
استحباب الصدقه في المسجد وروى ابن مردويه من طريق سفيان الثوري عن ابي سنان عن الضحاك عن
ابن عباس قال كان علي بن ابي طالب قائما يصلي فمر سائل وهو راكع فاعطاه خاتمه وروى ايضا من طريق محمد
ابن السائب الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال خرج رسول الله الى المسجد والناس
يصلون بين راكع وساجد واذا مسكين يسال فدخل رسول الله فقال اعطاك احد شيئا قال
نعم قال من قال ذاك الرجل القائم قال علي بن ابي طالب اعطانيه قال وهو راكع قال وذاك علي
ابن ابي طالب قال فكبر رسول الله عند ذلك

باب كراهيه المسئله بوجه الله تعالى

محمد بن عمرو
ابو العباس العلوي كان سيدا من خزاعه ويلقب بالقلوري بكسر القاف وسكون اللام
المفتوحه وبعد اللام واو ساكنه ثم زا القصعري كان يلقب بقنوره لبس نسبه له وفي روايه
اخرى البلوري يعقوب بن اسحق الحضرمي مولاهم مقرئ البصره ثقه سليمن بن
معاذ قال الذهبي ومنهم من يقول سليمن بن معاذ التميمي قال احمد لا ارى به باسا ولا انه
يغلط في السمع قوله لا يسال بوجه الله الا الجنه قال الحليمي هذا يدل على ان السوال بالله
مخلوقا فان كان يعلم السائل ان المسئول اذا ساله بالله تعالى اهتز لاعطائه واغتنمه
جاز له سواله بالله سبحانه وتعالى وان كان مما يتلوى به ويتضجر ولا يامن ان يرده فحرام عليه
عليه ان يساله بالله [illegible] قال واما المسئول فينبغي اذا سئل بوجه الله ان لا يمنع
ولا يرد السائل وان يعطيه بطيب نفس وانشراح صدر لوجه الله تعالى

باب عطيه من سال بالله

قوله من استعاذ بالله اي امتنع واعتصم بالله من مكروه فاعيذوه منه
ومن [illegible] لما فيه الاستطاعه الله فاكرموا من استعاذ به ومن سال بالله فاعطوه
وروى الطبراني باسناد رجاله رجال الصحيح الا شيخه يحيى بن عثمان بن صالح وهو ثقه عن ابي موسى
الاسعرى

الاشعري انه سمع رسول الله يقول ملعون من سال بوجه الله ملعون من سال بوجه الله ثم منع سائله ما لم
يسال هجرا وهو بضم الها واسكان الجيم اي ما لم يسال امرا قبيحا لا يليق ويحتمل ان يراد ما لم يسال
سوالا قبيحا بكلام قبيح قوله ومن دعاكم فاجيبوه تمسك بظاهره بعضهم على وجوب الاجابه الى من
دعاه لاطلاق الامر عليه في قوله فاجيبوه سوا كانت الى وليمه عرس ام لا وكان عبد الله
بن عمر ياتي الوليمه في العرس وغير العرس وهو صايم وقطع بعضهم بعدم الاجابه في غير وليمه النكاح
لرواية مسلم اذا دعي احدكم الى وليمه عرس فليجب فانه يفهم اخراج غيرها وبهذا قال [illegible]
فرق الشافعي بينهما اي الاجابه وعدمها ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه
ما يعرف في الشرع من الخير والرفق والاحسان والبر فان لم تجدوا ما تكافئونه على معروفه هكذا في النسخ
بغير نون والقاعده النحويه تكافئونه بالنون وحذفها رد تخفيفا فادعوا الله له [illegible]
كما رواه النسائي عن اسامه بن زيد عن رسول الله من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا
فقد ابلغ في الثنا قال الترمذي حديث حسن صحيح حتى تروا انكم قد كافاتموه [illegible]
على معروفه في حياته وبعد موته بالدعا والترحم والثنا عليه

باب الرجل يخرج من ماله

عن عاصم بن عمر بن قتاده بن النعمان الظفري وفد على عمر بن عبد العزيز
في مسجد دمشق فحدث الناس ثم رجع الى المدينه محمود بن لبيد
فقضى دينه وامره ان يجلس [illegible] عن جابر وعمر وعثمان وجماعه قال ابن سعد سمع من
روى عن النبي احاديث [illegible] قوله بمثل بيضه من ذهب اي بقطعه من ذهب على قدر البيضه وشكلها
ومن القرص [illegible] اصبتها من بعض المعادن بكسر الدال وهو المكان الذي يستخرج منه
الجوهر كالذهب والفضه والحديد والنحاس وغير ذلك سمي بذلك لعدون ما انبته الله فيه اي
لاقامته قال الازهري اذا اصاب الرجل قطعه من الذهب في المعادن فهي ندره قال الماوردي المعدن
اسم للمعروف في الارض كذهب وفضه قال ابن يونس في شرح التعجيز احصى العلما المعادن فوجدوها سبع
ما به معدن قوله فاعرض عنه رسول الله فيه الادب باعراض الوجه عن المتكلم وبالسكوت عن جوابه ونحو ذلك
من قبل ابي جهم ركنه الايمن فيه دليل على انه اعرض عنه اولا الى جهة يمينه فاتاه من جهتها وفيه
البداه بافضل الجهتين وهو اليمين فقد كان النبي يعجبه التيمن في شانه كله فقال مثل ذلك اي مثل ما قال
اولا فاعرض عنه اي الى جهة يساره قوله من ركنه الايسر والركن الناحيه فاعرض عنه بالالتفات
الى خلفه ثم اتاه من خلفه فاخذها رسول الله وفي روايه ستاتي لغير المصنف فقال هاتها مغضبا فحذفه
بها محذفه ضبطه المنذري بالخا والذال المعجمتين الرمي بالحصا والحذف
بالحا المهمله الرمي بالعصا ونحوها وفي روايه فقال خذ عنا مالك لا حاجه لنا به وقد استدل به على
ان من لا يصبر على الاضاقه يكره له التصدق بجميع ماله وهذا هو الصحيح ان كان يشق عليه الضيق
على الاضاقه والا فلا يكره على الاضاقه وهذا الذي صححه الرافعي والنووي والغزالي وغيرهم والثاني
لا يستحب مطلقا لظاهر حديث ابي بكر وهو ظاهر المذهب والثالث يستحب مطلقا لظاهر حديث ابي بكر
لما امر النبي بالصدقه اتى ابو بكر بكل ما عنده فقال له ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله وحمل على
الصحيح فهذا محمول على انه كان يصبر على الاضاقه فلو اصابته لاوجعته او لعقرته اي لجرحته والعقر ها هنا
الجرح ويستعمل ايضا بمعنى القتل والهلاك قوله بما يملك ما الموصوله تقتضي العموم اي بجميع ما يملكه قوله
ثم يقعد يستكف الناس وفي روايه يتكفف اي يتطلب ويتعرض لسوال الناس واخذ الصدقه
ببطن كفه او يسال كفا من الطعام او ما يكف الجوع ومنه قوله تعالى يسالون الناس ويحتمل ان يراد السوال مع بسط الكف
كما يفعل السوال اليوم فنبه صلى الله عليه وسلم على المعنى الذي كره لاجله اخذ الصدقه منه وهو ان يجلس يتكفف الناس
خير الصدقه ما كان عن ظهر غنى فيه تاويلان احدهما معناه افضل الصدقه ما بقي صاحبها بعدها مستغنيا لما
بقي معه وتقديره افضل الصدقه ما ابقت بعدها غنى ويدل عليه ما رواه ابن خزيمه في صحيحه عن ابي هريره عن
النبي صلى الله عليه وسلم خير الصدقه ما ابقت غنى اي تعمده صاحبه ويستظهر به على مصالحه وحوائجه وانما كانت
هذه افضل الصدقه لان من تصدق بالجميع ندم غالبا او قد يندم اذا احتاج ويود انه لم يتصدق بخلاف من يبقى
بعدها مستغنيا فانه لا يندم على اخراجها بل يسر والثاني المراد ما استغنى بعده عن اداء الواجبات فالافضل

حسب ... ما كان عن ظهر غنى ... اي الغني الذي يراد به ما يرتفع به الحاجات الضرورية كالاكل
عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه وستر العورة عن نظر الغير اليه فهذا ونحوه مما لا يجوز الايثار
ولا التصدق بل يحرم على من لا يصبر ويؤدي به الى ذلك الى الهلاك وقيل لم يسو الرسول صلى الله عليه وسلم
الى هذه اللفظة ... عبد الله ... زاد في هذه الرواية ... عن محمد بن اسحق
الطالقاني روى عنه ابو يعلى والبغوي ... اسحق بن سعيد ... اي لاحاجة اليه
القرشي ... عن ابراهيم بن سعد بن ابي سرح العامري انه سمع ابا سعيد ... فطرحوا
... الجائع ... الى العارين ... حث العلم ... ثيابا للصدقة ... احتياجه ... عند ... الله
ان السبب ... لا مرهم بطرح الثياب ... من ... رجال ... فامر له منها ثوبين
... او فلسين ونحوهما كما في الحديث من ... الصدقة ... فضله
... اللابس امر ... الصدقة ... وطرح احد الثوبين ... نسل الله ... من باب
... اولى وان الايثار لا يكون الا ... خذ ثوبك ... بهما فصاح ... نه وقال ...
... كما تقدم ... ابي خالد ... الشماخ ... فضل عن حاجته وحاجة ... ما ترى ... يتحيس
اي لا يعيره ... اي تعقد عليه ... وسفهم ... قال الاجر في الصدقة ما
بضم التاء والهاء وكسر الدال المشددة ... اي ... تصدق
ثم بعد ذلك تدفع الصدقة لغيرهم لان القيام بكفاية العيال واجب عليه والصدقة على الغير مندوب
اليها ولا يدخل في ذلك ترك العيال ... واطعامهم ... على ... من الترحم
اولى الا من لم تدفع حاجته اولى بالصدقة ممن اندفعت حاجته في مقصود الشرع
في ذلك اي في الايثار بما يحتاج اليه ... خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب بفتح الهاء والرملي ... باب ... الرحمة
الزاهد الثقة ابى الزبير محمد بن مسلم بن تدرس ... عن يحيى بن جعدة بن هبيرة المخزومي ...
بضم الجيم لعم الجار وبالفتح لغيرهم ومن فرق بالاخص مه بالطا ... اي الصدقة افضل قال جهد
لقوله ... والذين لا يجدون الا جهدهم وبالفتح المشقة ... ما يقدر
عليه المقل ... ان الصدقة بالشيء مع شدة الحاجة اليه والشهوة له افضل
من صدقة الغني ... لك لشرط ان لا يضر ذلك بدنه من ضعفه عن القيام في الصلاة وكشف عورته
وغير ذلك ... هشام بن سعد صدوق ... مسلم ... زيد بن اسلم الفقيه العمري ... قال
ابو حازم الاعرج لا ... زيد عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب قوله ... فوافق ذلك مالا
من سعادة المرء اذا قدم عليه ضيف ... او ... ذلك ان يكون عنده مال ... ينفق منه
قوله فقلت ... مثله ... فيه المسابقة الى الاعمال الصالحة
من صدقة ... ونحو ذلك والاستباق في اللغة ... من
اثنين يجتهد كل واحد منهما ان يسبق صاحبه كقوله تعالى واستبقا الباب يعني يوسف ...
تبادرا الى الباب ... خرج ... اغلقت الباب ... تحريم
قوله ما ابقيت لاهلك هذا السؤال ... هم ... قال الله ورسوله
اي ابقيت الله ورسوله قلت لا اسابقك الى شيء ابدا صححه ... والحاكم ورواه البزار وفيه دليل على ان من كانت
عياله لا يحتاجون ... ومهم وليلتهم الى الطعام فيستحب له التصدق بجميع ماله اذا كان حاجة العيال
غير ناجزة ووجه الدلالة من الخبر ان النبي لم ينكر على ابي بكر ذلك بل ... علم
من صحة نفسه وقوة صبره ولم يخف عليه الفتنة ولا ان يتكفف الناس كما خاف فيها على
الذي رد عليه الذهب ... وفيه دلالة على انه لا يقتصر في حق العيال
... على الضيق ... في هذه الحال ... يومهم وليلتهم
وانما الاعتبار بالمتصدق نفسه ... باب ... سعيد بن المسيب ... ان سعد
يعني ابن عبادة قوله اي الصدقة ... افضل ... رواه ... في صحيحه ... قال ... الماء
الله اي الصدقة افضل ... للعطشان ... قولها محمد بن عبد
الرحيم بن زهير العدوي مولى عمر بن الخطاب ابو يحيى البزاز ... يعرف بصاعقه
سمي بذلك لانه كان حسن الحفظ روى عنه خ ... عن عروة بن الزبير ... بكسر الباء
الموحدة

الموحدة والواو وسكون النون ... الشامي ... عن سعد بن عبادة قال المنذري هو منقطع
الاسناد عند الكل فانهم رووه ... ابو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان كلهم ... سعيد
بن المسيب عن سعد ولم يدرك سعدا فان سعدا توفي بالشام سنة خمس عشرة وقيل ... اربع
عشرة ومولد سعيد بن المسيب سنة خمس عشرة ... الحسن البصري عن سعد منقطع
فان الحسن لم يدرك ... فان مولد الحسن سنة ... عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه كما
تقدم ... عن ابي اسحق ... السبيعي عن سعد بن عبادة ... لسعد
... بن مسعود ... بن ابراهيم بن اسكاف العامري ... علي بن الحسين ...
... شجاع بن الوليد ... ابو خالد ... الا ... ينظر ...
همدان واسمه ... بن عبد الرحمن ... بضم النون وفتح الباء الموحدة ...
... العنزي ... بضم الخاء واسكان الفاء
... جمع اخضر اي من ثياب الخضر التي في الجنة ... حلل
اي عطش سقاه الله ... اسم من اسماء الخمر قال ابن عباس
... الرحيق ... باب ... في المنيحة
... السبيعي ... بن عطية ... السلولي بفتح السين المهملة وضم اللام ... قال ... اعلاهن منيحة بفتح الحاء ... بفتح النون وبعد
النون ياء ... العطية ... الانسان ... يرد ... هي العطية ... الاب
ويكون في الحيوان وفي الثمار وغيرها وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ام ايمن ... المنيحة
... وقد تكون المنيحة عطية ... العنز بفتح العين المهملة ... اي يحلب
نون ساكنة وزاي هي الماعزة وهي انثى من المعز وكذلك العنز من الظباء ... ما من
عبد ... خصلة منها ... منصوب على انه مفعول له ثوابها وتصديق
موعودها ... الذي وعد الله ورسوله الا ادخله الله بها الجنة
قال ابو داود في حديث مسدد قال حسان بن عطية ... الاوزاعي فعددنا ما دون
منيحة العنز من رد السلام وتشميت بالسين المعجمة والمهملة العاطس واماطة الاذى عن
الطريق ولاحمد والترمذي وصححه من حديث البراء من منح منيحة ورق او منيحة لبن او هدى
زقاقا فهو كعتاق نسمة وروي ... عمر ... ان افضل العمل عند الله ان
تقضي عن مسلم دينه او تدخل عليه سرورا او تطعمه خبزا فما استطعنا ان نبلغ خمس عشرة خصلة
بفتح الخاء المعجمة ... ابو اسامة ... بضم الموحدة ... باب اجر الخازن
عامر ... ان الخازن الامين الذي يعطي ما امر به كاملا موفرا طيبة بها نفسه
لا بد من اعتبارها في تحصيل اجر الصدقة للخازن فانه ان لم يكن مسلما لم يصح منه نية التقرب
وان لم يكن امينا كان عليه وزر الخيانة فكيف يحصل له اجر الصدقة وان لم يطب بذلك نفسه لم
تكن له نية فلا يوجر ... نفسه بالرفع ... على عيال صاحب النفقة من وكيل
وعبد وامراة وغلام ومن يقوم على طعام الضيفان ... له بالصريح او العرف احد
المتصدقين ... القرطبي ... التثنية ومعناه الخازن بما فعل متصدق وصاحب المال
متصدق اخر فهما متصدقان قال ويصح ان يقال على الجمع فتكسر القاف ويكون معناه
انه متصدق من جملة المتصدقين ... باب المرأة تصدق من مال ... زوجها قوله
ابو عوانة ... الوضاح قوله المراة من بيت زوجها غير ... اي في حال كونها غير مفسدة
... فساد مال زوجها بان تعطي لشيء ... العادة ولا العرف ... والمراد ان ... من
بيته قدرا يسيرا ... رضى ... في العادة ... كان لها اجرها ما انفقت

أي مثل ما يعطيه من مال زوجها أي بما أخرجت من بيتها فلها أجر عملها أجرا ما انفقت ولزوجها أجر ما
اكتسب من المال والخازن أي العامل على ماله وأصله الذي يضع المال في الخزانة مثل ذلك لا ينقص بفتح اليا
كما قال تعالى لم ينقصوكم شيئا أي لا ينقص ما أجره بعضهم أجر البعض بل يعطي الله تعالى كل
واحد منهم أجره كاملا [illegible] أن أجرة الكامل على قدر ماله الذي اكتسبه وللمرأة والخازن
على قدر عملهما محمد بن سوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو الأزدي المصري بكسر الميم قال أبو حاتم
صدوق عبد السلام بن حرب النهدي الملائي عن يونس بن عبيد بالتصغير أحد أئمة البصرة العاملين عن زياد
ابن جبير بن حية بفتح المهملة وتشديد المثناة تحت التحتية بعدها ابن جبيل عن سعد بن أبي وقاص قال
لما بايع رسول الله النساء يوم الفتح حين نزلت فبايعهن واستغفر لهن قامت امرأة جليلة أي في
قومها ولعلها هند بنت عتبة التي شقت بطن حمزة وكانت تنكرت في النساء خوفا أن يعرفها ولما
سكت النساء وأبين أن يتكلمن قالت وهي متنكرة كيف تقبل من النساء شيئا لم تقبله من الرجال
ففطن لها رسول الله فعرفها رسول الله فدعاها فعادت نعم فقال أنت هند فقالت عفا الله عما
سلف كأنها من نساء مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة قبيلة وفي بعضها نساء مصر بكسر الميم
وسكون الصاد المهملة فقالت يا نبي الله إنا بكسر الهمزة وتشديد النون كل بفتح الكاف
وتشديد اللام يطلق على الواحد والجمع والذكر والأنثى قال الله تعالى وهو كل على مولاه
وأصله الثقل وكل من لا يقدر على شيء فهو كل على آبائنا إذا كنا صغارا وأبنائنا إذا كنا
كبارا وأزواجنا إذا تزوجنا هم فما يحل لنا من أموالهم قال الرطب بفتح الراء وسكون الطاء
وهو الذي لم يجف قال الخطابي خص الرطب من الطعام لأن خطبه أيسر والفساد إليه أسرع إذا ترك
فسد إن لم يؤكل وربما عفن وتلف فلم ينتفع به ويفسد الزمان ويلقى ويرمى وفي معناه الأطعمة التي
يتسارع إليها الفساد بخلاف اليابس فإنه يدخر ويخزن فلم يأذن لهن الشارع في استهلاكه
تأكلنه وتهدينه بضم أوله فيه دليل على جواز إهداء المرأة ما يتسارع إليه الفساد على مقدار
ما يتسامح به في العادة إلى الجيران والأقارب بالإذن الصريح أو المفهوم من اطراد العرف
قال أبو داود الرطب الخبز والبقل والرطب بضم الراء وفتح الطاء قال أبو داود الداري
فيه أي في حديث هذه الرواية وأزواجنا قال أبو داود وكذا رواه الثوري عن يونس بن عبيد وفي
رواية لأحمد فقال فيها يبايعهن ولا يعصينني أزواجكن فسألته امرأة ما حق أزواجنا قال
تأخذ من ماله فتحابي به غيره الصحيح في ذلك القدر المعين ويكون معها إذن
عام سابق يتناول هذا القدر وغيره أو بالعرف العام [illegible] من غير أمره فلها نصف أجره ولا بد من هذا
التأويل لتكون لها نصف الأجر فأما إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا هو معروف بالعرف فلا أجر لها بل
عليها وزر فيتعين تأويله [illegible] عن عبد الملك بن عبد العزيز المكي أحد
الأعلام عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه في المرأة تصدق بتشديد الصاد أصله تتصدق
من بيت زوجها قال لا إلا من قوتها بإسكان الواو والمراد والله أعلم أنها تنفق
ثم حذفت إحداهما [illegible] فإذا أنفقت منه كان
مما عينه الزوج لها من القوت الذي عوضه لها عن [illegible] على الصدقة بتوسعه عليها
لها أجرها إذا أنفقت منه وله أجر على اكتسابه ومساعدته له على الصدقة [illegible] ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها
ولم يقل هنا نصفين لأن أجرها أكثر منه هنا [illegible] الإذن الصريح في الصدقة
بينهما [illegible] بعد حديث همام علي
أي الذي في عسيبتها والدراهم التي في بيتها [illegible] في هذا السند
ونحوها بشرط أن تكون معلوما قال أبو داود وهذا الحديث [illegible] الحديثان بأن يحمل حديث همام على
مثنية المعدم أي لما بينهما من المعارضة [illegible] الكبير التي لم تجر
ما لم تتصدق بالشيء اليسير الذي يتسامح به في العرف ويحمل هذا على ما إذا تصدقت بالكبير من الأحلة على ما
العادة بمثله
باب في صلة الرحم قوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما أي تنالوا البر
والظاهر أن المحبة هنا مثل النفس وتعلقها
للتبعيض بدليل قراءة عبد الله حتى تنفقوا بعض ما تحبون
النفس أشق وأصعب من إخراج ما لا تعلق به النفس
التعلق التام بالمنفق فيكون إخراجه على النفس أشق والضحاك بأنه تحبون أمال العولة ويطعمون الطعام على حبه
ذلك التعلق وذلك قصة الحسن [illegible]
ويدل عليه

وذلك على هذه الرواية الصحيحة أن عمر قال يا رسول الله لم أصب مالا قط هو أنفس عندي من سهمي الذي هو بخيبر
وفي رواية البزار من رواية حمزة بن عبد الله بن عمر قال عبد الله حضرتني هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
فذكرت ما أعطاني الله فلم أجد شيئا أحب إلي من جارية لي رومية فقلت هي حرة لوجه الله فلو أني
أعود في شيء جعلته لله لنكحتها يعني تزوجتها قال أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري يا رسول الله أرى
ربنا يسألنا من أموالنا أن ما مدحه الله أو رسوله أو أثنى عليه أو ذكر له ثوابا أو وصفه بالمحبة والرضى
يكون في معنى الأمر والسؤال وقد [illegible] بعض أصحابنا والمعتزلة من اعتبار العلو وأن
طلب الأعلى من الأدنى يكون أمرا كما هو هنا وطلب الأدنى من الأعلى سؤالا فإني أشهدك أني قد جعلت
أرضي بيرحاء بفتح الباء الموحدة والواو ساكنة دون همز وكسر الراء والقصر وضبطها بعضهم بكسر
الباء [illegible] وكسر الراء [illegible]

[illegible]

تصدق به على زوجتك فيه شاهد على ان امراة الرجل يقال لها زوجته بالهاء وهي لغة قليلة حكاها جماعة
من اهل اللغة والاشهر الاكثر حذفها وبها جاء القران قال الله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة وجاءت
الهاء في الاحاديث الصحيحة وتحسن في كتب الفرائض هذه اللغة ليفرق بها بين الذكر والانثى او قال زوجك
هذه اللغة قال ابن المنذر اجمعوا على ان الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة لان نفقتها واجبة عليه فتستغني
بها عن الزكاة واما اعطاؤها للزوج فقال به ابو ثور وصاحبي ابي حنيفة واحدى الروايتين عن
مالك وعن احمد رواية المنع عنه مقيدة بالوارث قال على خادمك فلا يعطي الخادم الا ما فضل
عن الزوجة لان الرجل اذا وجبت في ذمته نفقة للزوجة وعجز عنها باع الخادم في نفقتها اذا كانت
مقيمة على طاعته سواء ترك الانفاق متعديا او لعجزه وفيه دليل على ان الحقوق والفضائل اذا تزاحمت
قدم الاوكد فالاوكد كما في الحديث لكن ظاهر الحديث ان نفقة الولد تقدم على نفقة الزوجة ومذهب
الشافعي ان نفقة الاصول والفروع لا تجب الا اذا فضل عن قوته وقوت زوجته يومه وليلته فان كان
يفضل [illegible] عليه لهما فان نفقة القرابة لا تجب الا على الموسر الذي هو اهل المواساة بخلاف
نفقة الزوجة فانها تجب على الموسر والمعسر [illegible] القاضي [illegible] لا تستقر
في الذمة الا بفرض القاضي وفي الحديث دليل على ان الافضل في صدقة التطوع ان ينوعها في جهات الخير
ووجوه البر بحسب المصالح ولا تنحصر في جهة بعينها [illegible] هذا الحديث بتقديم الزوجة
على الولد ولفظهما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا قال رجل عندي دينار قال تصدق به على نفسك
قال عندي دينار اخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي دينار اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي
دينار اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي دينار اخر قال انت ابصر واحتج ابو عبيد به في تحديد
الغني بخمسين [illegible] لحديث ابن مسعود [illegible] قال ابن حزم اختلف يحيى القطان
والثوري فقدم يحيى الزوجة على الولد وقدم سفيان الولد على الزوجة [illegible]
اي اعلم بمصالحك فاصرفه فيها [illegible]
قال عندي دينار اخر قال انت ابصر
[illegible] بصر [illegible] اذا صار عالما بالشيء [illegible] على نفسه
بصيرة [illegible]
[illegible] قال الزمخشري [illegible] خبوا [illegible]
[illegible] وسكون [illegible] رواه مسلم [illegible] عبد الله بن عمرو انه قال [illegible]
كفى بالمرء اثما [illegible] قال رسول الله كفى بالمرء اثما وبالمرء [illegible]
[illegible] رواية مسلم ان يضيع من يقوت
[illegible] قوته [illegible] اذا اعطاه قوته [illegible]
[illegible] من زوجة [illegible]
[illegible] ان يبسط عليه في رزقه [illegible]
بسط الرزق توسعته وكثرته [illegible] الاجل [illegible] في اثرها [illegible] تاخير الاجل
[illegible] ولا تنقص لقوله تعالى اذا جاء اجلهم لا يستاخرون
سؤال مشهور وهو ان الارزاق والاجال مقدرة [illegible] قال النووي الصحيح منها ان هذه الزيادة بالبركة في عمره
ساعة ولا يستقدمون ولجاب العلماء باجوبة [illegible] الاخرة [illegible]
والتوفيق للطاعات [illegible] فيما يظهر للملائكة
الضائع في غير ذلك [illegible] اللوح المحفوظ ان عمره ستين سنة الا ان يصل رحمه
وفي اللوح المحفوظ وما كتب فيه فيظهر للملائكة او في اللوح [illegible] وهو معنى قوله تعالى يمحوا الله ما
[illegible] الله تعالى ما [illegible] بل هي مستحيلة وبالنسبة الى ما ظهر
فان وصلها [illegible] وما يستوي [illegible] الزيادة [illegible] الجميل بعده
[illegible] بالنسبة الى علم الله [illegible] والثالث ان المراد بالزيادة بقا ذكره الجميل بعده
[illegible] الزيادة وهو مراد الحديث وحقيقة الصلة العطف على الرحم ورحمتهم
[illegible] حكاه القاضي وهو ضعيف ولا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية والاحاديث
[illegible] قال القاضي [illegible] الكبيرة

الكتاب [illegible] بهذا وليس الصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها
بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب ولو وصل
بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له لم يسم واصلا
قيل اسمه عبد الله والمشهور ان اسمه كنيته روى عن والده عبد الرحمن
بن عوف قوله شققت لها اسما من اسمي الرحمن وفيه بيان صحة القول باشتقاق الاسماء اللغوية
بعضها من بعض وفيه الرد على قوم انكروا الاشتقاق وزعموا ان الاسماء كلها موضوعة
ما يجري عليه وهذا الحديث يبين فساد قولهم وفيه دليل على ان الرحمن عربي مشتق من الرحمة
كما هو عند الجمهور خلافا للاعلم وغيره في قولهم الرحمن علم بالعبرانية وخلافا لمن زعم
فزعم انه اعجمي كالخالد [illegible] فمن وصلها وصلته
ورحمه اباهم وعطفه باحسانه او وصلهم باهل ملكوته الاعلى وشرح صدورهم لمعرفته
[illegible] ومن قطعها بتته [illegible] قطعته ومنه قولهم طلقها ثلاثا بتة اي
قاطعة للوصلة بينهما وزاد ابن احمد [illegible] ومن قطعها اقطعه فابتته [illegible]
[illegible] ابنته واختلفوا في حد الرحم التي يجب صلتها [illegible] كل ذي رحم محرم بحيث لو كان احدهما
ذكرا والاخر انثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل اولاد الاعمام واولاد الاخوال واحتج
هذا القائل بتحريم الجمع بين المراة وعمتها او خالتها في النكاح ونحوه وجواز ذلك في بنات الاعمام
والاخوال وقيل هو عام في كل رحم من ذوي الارحام في الميراث يستوي فيه المحرم وغيره ويدل عليه
قوله صلى الله عليه وسلم ادناك ادناك هذا كلام القاضي [illegible] قال النووي وهذا القول الثاني هو الصواب
ويدل عليه الحديث الصحيح في اهل مصر فان لهم ذمة ورحما وحديث ان ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه
مع انه لا محرمية بينهما
قوله حدثنا محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن بن حسان العسقلاني مولى بني هاشم
قال ابن حبان [illegible] تفرد عنه ابو داود [illegible] ابو سلمة ان الرداد
ابو الرداد قال شيخنا وهو الصواب [illegible] مقبول قال ابن ابي حاتم رداد [illegible] ابو الرداد
روى ابن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا الدرداء [illegible] سمع رسول الله صلى
صلى الله عليه وسلم يقول [illegible] المتقدم [illegible] عن محمد بن جبير بالتصغير بن مطعم بن عدي بن نوفل
القرشي النوفلي اسلم قبل الفتح [illegible] المدينة ومات بها قوله لا يدخل الجنة قاطع [illegible]
انه محمول على من يستحل قطيعة الرحم بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها فهو كافر لا يدخل الجنة
ابدا ويخلد في النار والثاني ان معناه لا يدخلها اول الامر مع السابقين الى الجنة بل يعاقب بتاخره عنها
القدر الذي يريد الله بدخول النار ثم يخلصه منها بتوحيده اذ يناقض على الاعراف [illegible]
[illegible] على من واظب على قطيعتها ان يفسد قلبه بسبب معصيتها فيختم عليه بالكفر فلا يدخلها قاطع
الرحم التي توصل وتقطع [illegible] انما هي معنى من المعاني ليست بجسم وانما هي قرابة ونسب تجمعه
رحم والدة ويتصل بعضه ببعض فيسمى ذلك الاتصال رحما والمعاني لا يتاتى فيها القطع
والوصل فيكون القطع والوصل ضرب مثل وحسن استعارة على عادة العرب في استعمال ذلك
والمراد تعظيم شانها وعظيم اثم قاطعها بعقوقهم لهذا سمي العقوق قطعا والعق الشق
كانه قطع ذلك السبب المتصل والقطيعة الهجران ويقطع الرحم على كل من بينك وبينه نسب
من جهة النساء وفي رواية في الصحيح لا يدخل الجنة قاطع رحم قال سفيان يعني قاطع رحم ورواه
[illegible] لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم قوله حدثنا محمد بن كثير عن سليمان بن مهران
الاعمش [illegible] والحسن بن عمرو الفقيمي الكوفي [illegible] وفطر بسكون الطاء بكسر الفاء [illegible]
خليفة المخزومي مولاهم الحناط [illegible] وثقه احمد وابن معين
[illegible] الى النبي

قوله ليس الواصل بالمكافي بهمز اخره اي بالذي اذا احسنوا اليه كافاهم على احسانهم
ولكن الواصل هو الذي اذا قطعت بفتح القاف والطا رحمه بالاساءة اليه وصلها باعلاد رجا
الصلة ان استطاع وان لم يستطع فاوسطها كالتردد اليها في بعض الاوقات بالاحسان او بادونها

[illegible]

دو كاهلها دفعها اليه وللنسائي زياده ولفظه فان جا احد يخبر بعددها ووعايها ووكايها فادفعها
اياه وليس هذا في الصحيحين وظاهر الحديث يفيد انه لابد من اخبار طالبها بالثلاثه التي هي
العدد والوكا والوعا وانها تدفع اليه من غير بينه وهو مذهب مالك واصحابه واحمد
ابن حنبل وابن المنذر قال ابن المنذر بعد ذكر الحديث هذا هو الثابت عن رسول الله
وبه اقول اذ لم يذكر البينه في شي من الحديث ولو كانت شرطا للرفع لم يجز الاخلال به ولا
الامر بالرفع بدونه ولان اقامه البينه على اللقطه متعذر لانها انما تسقط حال الغفله
والسهو فتوقف دفعها عليها منع لوصولها الى صاحبها ابدا وهذا يفضي الى تضييع اموال الناس
واما حديث البينه على المدعي فسياتي ان شا الله قوله نا قتيبه بن سعيد البلخي نا
اسمعيل بن جعفر المدني عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن فروخ مولى ال المنكدر عن يزيد مولى
المنبعث بضم الميم وسكون النون [illegible] عن زيد بن خالد الجهني شهد الحديبيه
وكان معه لوا جهينه يوم الفتح ان رجلا [illegible] سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن حكم اللقطه فقال عرفها استدل باطلاقه على وجوب التعريف على الملتقط سوا
اراد تملكها او حفظها لصاحبها [illegible] عند الشافعي لا يجب التعريف على من اخذ للحفظ ولا يضمن
بترك التعريف فان بدا له قصد التعريف [illegible] من حينيذ سنه في الاسواق وابواب المساجد
ولا ينشدها في المسجد فانه لم يبن لهذا ثم اعرف عفاصها بكسر العين المهمله وتخفيف
الفا وبالصاد المهمله وهو الوعا الذي يكون فيه النفقه جلدا كان او خرقه او قرطاسا او
غير ذلك ومنها اطلق العفاص على الجلد الذي يكون على راس القاروره لانه كالوعا
واما الذي يدخل في فم القاروره من خشبه او خرقه او غيرهما فهو الصمام بكسر الصاد
المهمله ومنه حديث الوطء في صمام واحد وهو على حذف مضاف اي في موضع صمام
واحد ثم استنفق بها الظاهر ان المراد به التعريف فاستنفقها كما في لفظ البخاري
اي اخرجها في نفقتك فان جا ربها اي مالكها لانها من جمله الاموال التي يجوز اضافه
مالكها اليها ولا يدخل هذا في كراهه قول المملوك لسيده ربي لانه مكلف بالعباده لله
فلا يقول ربي لغير الله لئلا يحصل المشاركه فادها اليه اذا وصفها بصفاتها المذكوره
واطلاق الحديث يقتضي انه يدفعها اليه اذا وصفها سوا غلب على ظنه صدقه او لم يغلب
وبهذا قال مالك واحمد كما سياتي فقال يا رسول الله فضاله بالرفع الغنم بحذف ما حكمها
والاكثر على ان الضاله مختص بالحيوان واما غيره من سائر الحيوان فيقال فيه لقطه
وقال ابو جعفر الطحاوي الضاله واللقطه بمعنى فقال خذها امر اباحه بجواز اخذها
واذا اخذها عرفها سنه واكلها ثم ان جا صاحبها لزمه غرامتها عندنا وعند ابي
حنيفه واحمد لانه جاء في روايه فان جا صاحبها فاعطها اياه وقال مالك وابن المنذر في
الشاه توجد في الصحرا اذا اكلها وجدها في المصر ضمنها [illegible] لقوله عليه السلام
هي انما لك او لاخيك او للذيب والذيب لا يكون في المصر فانما هي لك باكلها او هي لاخيك
يحتمل ان يريد به ملتقطا اخر [illegible] ان يريد به مالكها او للذيب اذا لم ياخذها فاكلها من
صاحبها وفيه التحريض على اخذها وحفظها على صاحبها [illegible]
واستدل به مالك على ان هذا مخصوص بالصحرا لان الذيب لا يكون الا في الصحرا [illegible]
الجمهور بقوله في الحديث خذها ولم يفرق ولم يستفصل بين الصحرا او المصر ولو افترق الحال
لسال واستفصل وقول مالك الذيب لا يكون الا في الصحرا ممنوع [illegible]
ايضا واستدل به مالك على ان اكلها لا غرم عليه لصاحبها ولا تعريف لها سنه ولا
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم هي لك ولم يوجب عليه تعريفا ولا غرما ولانه سوى بينه وبين
الذيب والذيب لا يعرف ولا يغرم قال ابن عبد البر لم يوافق مالكا احد من العلما على قوله قال
رسول الله

يا رسول الله فضاله الابل فغضب رسول الله حتى احمرت وجنتاه او قال احمر وجهه الشك من الراوي
[illegible] البخاري فغضب حتى احمر وجهه [illegible] فانها تعم الوجنتين والجبين
والوجنات ما ارتفع من الخدين وسبب غضبه صلى الله عليه وسلم استقصار فهم السائل وقله
ذكائه مع وضوح الحكم في الفرق وذلك ان اللقطه انما هي في اسم الشي الذي يسقط عن
صاحبه فيضيع فيحتاج الى من يحفظه واما الابل فمستغنيه عن من يحفظها لاستقلالها
بحذائها وسقائها وورودها الما والشجر وامتناعها من الذئاب [illegible] بخلاف الغنم
فان سبيلها سبيل اللقطه ولذلك قال مالك ولها [illegible] استفهام انكار على السائل
عنها وهذا يدل على تحريم التعرض لها لان الابل لا يخاف عليها الهلاك لاستقلالها
بمنافعها وقد نص على ذلك في الروايه الاخرى دعها عنك ومقتضاه المنع من
التصرف فيها ولهذا قال عليه السلام ضاله المسلم حرق النار قال العلما كان هذا اول الكلام
معها حذاوها بكسر الحا المهمله وتخفيف الذال المعجمه والمد والهمز وهو هنا خف البعير
وسقاوها بكسر السين [illegible] من الجلد [illegible] الحذا والسقا هنا من اقوى
انواع البلاغه حيث عبر عن خفها بالنعل وعن جوفها بالسقا والمعنى انها لا تبالي حيث ضيت لخفها
وحيلتها وقوتها [illegible] وكانت مستغنيه عن الحافظ والمتعهد
وعن النفقه عليها بما ركب في طبعها من الجلاده على العطش والحفا عبر عن ذلك بالحذا والسقا
مجازا ترد الما وترعى الشجر حتى يلقاها ربها اي مالكها قوله نا احمد بن عمرو بن السرح [illegible] عبد الله بن وهب
[illegible] اسنادا واحدا ومعناه وزاد بعد سقاوها ترد الما [illegible] من الشجر ولم يقل في هذه الروايه
حتى يجدها ربها ولم يذكرها [illegible] وقال في اللقطه [illegible] فان جا صاحبها فادها اليه والا فشانك بها
بالنصب على الاغرا وهو منصوب بفعل محذوف تقديره الزم شانك ملتبسا بها ويجوز الرفع بالابتدا
هذا شانك فتلتبس بها وعبر بجواز اخذ اللقطه وانها اذا كانت لا تفسد في مده السنه فانها
تعرف سنه ثم يستمتع بها بعد انقضا الحول ولا يلزم التصدق بها ولم يذكر في هذه الروايه
بها كما تقدم قال المصنف ورواه سفيان بن سعيد الثوري وسليمان بن بلال التيمي عن ربيعه
ابن ابي عبد الرحمن مثله اي مثل ما تقدم ولم يقولوا في هذه الروايه خذها فانما هي لك كما تقدم
وحدثنا محمد بن رافع [illegible] القشيري [illegible] وهرون بن عبد الله بن مروان البغدادي
[illegible] محمد بن اسمعيل بن ابي فديك [illegible] الضحاك بن عثمان الحزامي [illegible]
[illegible] بفتح الجيم وسكون [illegible] قوله سيل عن اللقطه [illegible]
فقال عرفها سنه اطلاق التعريف يقتضي انه لا فرق بين يسير اللقطه وكثيرها لكن
لا باس باخذ ما لا خطر له ولا الانتفاع به من غير تعريف كاللقمه والكسره والخرقه الصغيره
ولا اعلم فيه خلافا لان النبي لم ينكر على واجد التمره حين اكلها بل قال لو لم تاتها لاتتك
ولان النبي صلى الله عليه وسلم مر بتمره فقال لولا اني اخشى ان تكون صدقه لاكلتها وقال مالك وابو
حنيفه لا يجب تعريف ما لا تقطع فيه يد السارق وهو ربع دينار عند مالك وعشره دراهم
عند ابي حنيفه لان ما دون ذلك تافه فلا يجب تعريفه كالكسره والتمره فان لم يجي باغيها
اي طالبها فادها اليه اذا ذكر صفاتها كما تقدم والا فاعرف عفاصها ووكاها ثم كلها
ظاهره تمليكها بعد السنه كما تقدم [illegible] لكن ان اكلها غرمها [illegible] ان جا
صاحبها لقوله بعده فان جا باغيها بعد اكلها فادها اليه اي ادّ بدلها
وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال داود لا يلزمه رد البدل قوله نا احمد بن حفص
ابن عبد الله قاضي نيسابور اخرج له في الحج والنكاح حدثني ابي حفص بن عبد الله السلمي
اخرج له البخاري في الحج والنكاح عن ابراهيم بن طهمان بفتح الطا المهمله سكن نيسابور الهروي
عن عباد بن اسحق والمشهور انه عبد الرحمن بن اسحق بن عبد الله بن الحارث القرشي العامري
وكذا ذكره مسلم فيما اخرج له في الطب [illegible] المدني وسعد بن حيان [illegible]
رسول الله سيل عن اللقطه فذكر نحو حديث [illegible] عبد الرحمن المتقدم

وفي بعضها عن النفقة التي تلتقط فقال عرفها للسنة الا ان هو مضارع مرفوع لتجرده من الناصب والجازم حولا فان جا صاحبها والظاهر انها باقية على ملك صاحبها وهي في يد الملتقط وديعة كما سياتي في الرواية الاتية وهذا يرجح احد الاحتمالين في ان الفا على اللقطة الكسب لو اذا ما ذكرهما الامام الحديث فان جا صاحبها في خلال حول التعريف وذكر عفاصها وعددها او اقام بينة دفعها اليه بزوائدها المتصلة والمنفصلة اذا ظهر المالك قبل تملك الملتقط فالرافعي والاعرف وكاها وعفاصها بتخفيف الرا ان لم يجي صاحبها الابعد مضي مدة التعريف فاعرف صفاتها المذكورة وظاهر هذا الحديث ان معرفة صفاتها بعد تعريف الحول كما في حديث الاكثر المتقدم انه قال اعرفها حولا ثم جاه بعد الحول فقال احفظ عددها ووكاها وعفاصها واما حديث زيد بن خالد الجهني في البخاري عن عبيدة فانه قال اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة فهذا يدل على ان معرفة عفاصها قبل تعريف الحول وهذا امر هو افيد وعند ليحصل عنده علم ذلك فاذا جا صاحبها قبل التعريف او في خلال التعريف فنعتها له وعلى ظنه صدقه فيجوز الدفع اليه حينئذ وان اخر معرفة صفاتها الى ما بعد الحول فان جا صاحبها عرف صفاتها جاز لان المقصود يحصل حينئذ بذلك وان لم يجي صاحبها واراد التعريف بعد الحول لم يخرجه بعرف صفاتها لان عينها بعدم بالتصرف او يلتبس بما عنده فيفوت المقصود ثم افضها بفتح الهمزة وكسر الفا وسكون الضاد المعجمة في مالك اي القها فيه واخلطها به من قولهم فاض الامر وافاض فيه واصل الافاضة الصب ثم استعير للسير ويحتمل ان يكون من قولهم المال فوضى بينهم اي مختلط وفي بعض النسخ ثم اقبضها بالقاف وكسر البا الموحدة من الاقباض اي اقبضها واخلطها في مالك فان جا صاحبها وهي باقية بعينها فادفعها اليه والا فقيمتها وعند الشافعي اذا غلب على ظنه صدقها جاز الدفع ولم يجب لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي هذا ما صححه الرافعي وليس في حديث الباب ذكر البينة واما حديث البينة على المدعي فاجيب عنه بان المراد به اذا كان ثم منكر لقوله في سياقه اليمين على من انكر ولا منكر هاهنا على ان البينة تختلف وقد جعل النبي بينة مدعي اللقطة وصفها فاذا وصفها فقد اقام بينته حدثنا موسى عن يحيى بن سعيد الانصاري ذكره ابن ابي عبد الرحمن باسناد قتيبة بن سعيد ومعناه وزاد فيه فان جا باغيها فعرف عفاصها ووكاها وعددها فادفعها اليه فان جا قبل التملك دفعها اليه مع زيادتها المتصلة والمنفصلة لانها باقية على ملكه ومؤنة الرد في هذه الحالة على المالك كالوديعة فان جا بعد التملك اخذها مع الزيادة المتصلة دون المنفصلة كما اذا رد البيع المبيع بالعيب وقال حماد بن سلمة ايضا عن عبيد الله بن عمر وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال ابو داود وهذه الزيادة غير محفوظة تمسك به من جاد ليدفعها بلا بينة بل هي صحيحة كما رواه حماد وسفيان الثوري وزيد بن ابي انيسة عند مسلم واخرجه احمد والنسائي من طريق سفيان الثوري ثم حدثنا مسدد نا خالد بن عبد الله الواسطي الطحان استرى نفسه من الله بلاد مرات بوزنه فضة وهيب بن خالد الباهلي مولاهم مولاهم ابو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن اخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار بكسر المهملة وتخفيف الميم وبعد الالف را المجاشعي الصحابي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ظاهر الامر فيه الوجوب وهو احد قولي الشافعي وبه قال ابو حنيفة وفي كيفية الاشهاد قولان احدهما يشهد انه وجد لقطة ولا يعلم بالعفاص ولا غيره لئلا يتسور الكاذب الى احدها والثاني يشهد على صفاتها كلها حتى اذا مات لم يتصرف فيها الوارث واشار الامام الى توسط بين الوجهين وهو انه لا يستوعب الصفات ولكن يذكر بعضها واذا قلنا بوجوب الاشهاد فتركه كان ضامنا قال النووي رحمه الله الصحيح ما قاله الامام والثاني من قولي الشافعي وهو الاظهر وبه قال مالك واحمد لا يجب الاشهاد على اللقطة بل يستحب احتياطا لان النبي لم يامر به في حديث زيد بن خالد ولو كان واجبا لبينه وانه حين

ولابد خبير في الشهادة ذوي العدل والعدلين فهو بدل من للسنة وعلى لغظه ذا عدل او ذوي بفتح الواو عدلين لان الواجب للجمع لحجة وفي قوله ذوي عدلين للتقسيم باختلاف الناس لا للتخيير والظاهران او للشك من الراوي ولهذا جاء في رواية النسائي واحمد فليشهد ذوي عدل او من غير شك وفيه ان العدل الواحد لا يكفي في شهادة على اللقطة ولهذا ذا احد قال انه مما يشهد عليه الا عدل او رجل وامراتين كما قال تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين وقد يوخذ من الجواز شهادة العبيد لوجود العدالة فيهم وهو قول شريح وابن سيرين واحمد خلافا للشافعي وابي حنيفة واحتج على اشتراط الحرية بقوله تعالى ولا يابى الشهدا اذا ما دعوا يعني للشهادة في اي موضع كان والاجماع دل على ان العبد لا يجب عليه ان ياتي فلا يكون شاهدا وهذا استدلال حسن ولا يكتم شيئا منها من صفات اللقطة بل يظهر جميعها بالبيان عنده فيعرف جنسها دراهم او دنانير ونوعها ثيابا يعرف ليا فيها جنسها ويعرف قدرها بالكيل او الوزن او العدد او عدد العقد عليها هل هو عقد واحد او اكثر بسوطه او عند ها يعرف رووسه الاتي يدخل في راسها وعفاصها الذي يكون فيه ولا يغيب فانها يعرفها ويجوز ان جاء في رواية البيهقي ثم لا يكتم ولا يغيب وكيفية التعريف ان يذكر جنسها لا غير فيقول من ضاع منه ذهب او من ضاع منه فضة او دراهم او دنانير او ثياب ونحو ذلك لقول عمر لواجد اللقطة عرفها على باب المسجد ولا يذكر صفتها الا لا يؤمن ان يدعيها بعض من يعلم صفتها ويذكر صفتها التي يأخذ بها اللقطة فيأخذها وهو لا يملكها فتضيع على مالكها فان وجد صاحبها فليردها عليه زادت او نقصت والا اي وان لم يجد صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء من خليفته وقد استدل ابو حنيفة بهذا الحديث على انه اذا عرفها حولا ولم يجد صاحبها انه يملكها ان كان فقيرا او ذوي القربى وان كان غنيا فلا وقال ان ما يضاف الى الله انما يملكه من يستحق الصدقة ودليل الجمهور اطلاق الادلة المتقدمة الشاملة للغني والفقير فان لم يعرف فاستنفق بها وفي لفظ فاستمتع بها وفي لفظ فهي كسبيل مالك واما قول ابي حنيفة ان ما يضاف الى الله لا يتملكه الا من يستحق الصدقة فلا برهان له عليه ولا دليل يطلانه ظاهر فان الاشيا كلها تضاف الى الله خلقا وملكا وقال الله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم قال الخطيب حديث عياض بن حمار في اللقطة رواه شعبة وعبد العزيز بن المختار كلاهما عن خالد الحذاء كذلك ابن وهيب وكلهم حماد بن سلمة فرواه عن خالد الحذاء عن ابي العلا عن مطرف عن عياض ابن حمار حدثنا مسدد نا الليث بن سعد عن محمد بن عجلان ابن لم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الاعلى المجازي عبد الله بن عمرو بن العاص فان رجع بالتصريح بذكر جده الاعلى وهو الاصل ان يكون المراد بجده الادنى محمد بالتصريح الاعلى صار الحديث متصلا وارتفع الخلاف فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق على اشجاره فقال من اصاب بفيه بفتح الثا المثلثة والميم اي بفمه من ذي حاجة غير منصوب على الحال من فاعل اصاب لا من الضمير المجرور بالبا والتقدير من اصاب بفمه حال كونه غير متخذ خبنة بضم الخا المعجمة وسكون البا الموحدة ثم نون ثم تا تانيث هي معطف الازار وطرف الثوب اي لا يجوز له ان ياخذ منه في ثوبه شيئا يرفعه الى فوق ولا في طرف ذيله يقال اخبن الرجل اذا خبا شيئا في خبنة ثوبه او سراويله وخبنت الثوب اذا عطفته وخيطت عليه ليقصر وقيل الخبنة ما تحمله تحت الابط وفي حديث عمر فلياكل منه ولا يتخذ خبنة فلا شي عليه فيما اكل منه اي لا غرامة ولا عقوبة ولا اثم بل هو مباح وفيه جواز الاكل من الثمر المعلق بغير اذن صاحبه اذا كان محتاجا الى الاكل ولم يحمل منه شيئا ويوخذ منه ان غير المحتاج لا يجوز له الاكل وان اشتهته نفسه وقواعد مذهب الشافعي انه لا يجوز اكل شي من الثمار بغير اذن صاحبها وحملوا هذا على ثمار الاشجار الموقوفة على الطرقات لمن ياكل دون من يحمل ومن

قطع من الثمر المعلق ومن خرج بشي منه فعليه غرامة مثليه احتج به اسحق بن راهويه على ان من
سرق من الثمر المعلق شيئا فعليه غرامة مثليه وبه قال احمد وقال لا اعلم شيئا يدفعه وهو حجة لا تخالف
الا بمعارض مثله او اقوى منه ويرجحه ان عمر بن الخطاب اغرم حاطب بن ابي بلتعة حين انتحر غلمانه
ناقة رجل من مزينة مثلي قيمتها كما رواه الاثرم في سننه مع حديث الباب وكذا قال انما سمي
نسرق من غير ان تكون محرزة مثلا قيمتها وكذا ما جاء في الشاة الحريسة كما رواه
ابن ماجه ولفظه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا من مزينة سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمار فقال ما اخذ
في اكمامه فاحتمل ففيه قيمته ومثله معه وما كان في الجران ففيه القطع اذا بلغ ذلك ثمن المجن وان اكل
ولم ياخذ فليس عليه قال الشاة الحريسة منهن يا نبي الله قال ثمنها ومثله معه [illegible] ان
كان مثلها الا ما ذهب اليه ابو بكر رضي الله عنه من ايجاب غرامة المسروق من غير حرز بمثليه [illegible]
على الثمر المعلق وحريسة الجبل والحريسة التي [illegible] فعيلة بمعنى المحروسة والذي ذهب اليه
الشافعي والجمهور انه ليس في المسروق من الثمار المعلق الا مثلها قال ابن عبد البر لا اعلم احدا من
الفقهاء قال بوجوب غرامة مثليه واعتذر عن هذا الحديث بانه كان في ابتداء الاسلام حين كانت
التعزير والعقوبة بالمال ثم نسخ ذلك ورده الخطابي بان دعوى النسخ بالاحتمال [illegible]
فاسد بالاجماع وعليه العقوبة وهو التعزير بما يراه الحاكم ولا قطع عليه وان بلغ ثمنه ربع [illegible]
لرواية الموطا لا قطع في ثمر معلق ولان بساتين المدينة ليس عليها حيطان وكذلك الكثر
من النخل وهو جمار النخل وهو قول مالك والشافعي [illegible] الراي وقال ابو ثور ان كان
من ثمر او بستان محرز ففيه القطع وبه قال ابن المنذر ردا على قول الجمهور [illegible] العموم الاية
ولان البستان ليس بحرز لغير الثمرة والكسر فلم يكن حرزا لهما كما لو لم يكن محوطا فاما ان كان
نخله وكثيرة بجانب دار او كانت في ابنيه [illegible] يجب القطع بالسرقة منها ومن سرق
منه اي من ثمار الاشجار بعد ان يؤويه كذا الرواية وفي رواية لغير المصنف لا قطع في
ثمر حتى ياويه الجرين وهو [illegible] في الرواية [illegible] المراد بعد ان
يضمه مالكه ويجمعه الى الجرين بفتح الجيم وكسر الراء هو موضع تجفيف التمر وكذا الموضع
الذي يداس فيه الطعام وهو للتمر كالبيدر للحنطة ويجمع على جرن بضمتين كبريد وبرد [illegible]
ماجه وما كان في جرانه ففيه القطع فبلغ ثمنه ثمن المجن بكسر الميم وفتح الجيم هو الترس [illegible]
وجوههم المجان المطرقة وحمله الشافعي على ما قيمته ربع دينار فصاعدا كما سياتي فعليه
القطع مع ملاحظة الناظور واعلم ان هذا الحديث عمدة الفقهاء في اشتراط الحرز في القطع
لانه صلى الله عليه وسلم اشترط في القطع في الثمار ان اواه الجرين كما اشترط في القطع في الجبل اذا
اواها المراح فان لم يكن التمر في الجرين والجبل في المراح فلا قطع فدل على ان الحرز شرط في ايجاب
القطع ويكون هذا الخبر مخصصا لامر السرقة كما ان حديث لا قطع الا في ربع دينار مخصصا
لانه [illegible] انما لم ياخذ الشرع على اعتبار الحرز من غير تنصيص على بيانه دل على ان المرجع
في بيانه الى اهل العرف لانه لا طريق الى معرفته الا من جهته فرجع اليه كما رجعنا اليه في معرفة
القبض والتفرقة بين المتبايعين واحيا الموات ونحو ذلك واعلم انا اذا اوجبنا على السارق
من الحرز ما يبلغ ثمن المجن القطع فعليه مع القطع غرامة مثليه عند احمد ومن تبعه وغرامة مثله
عند الشافعي والجمهور ان هلك المسروق في يد السارق وعند ابي حنيفة لا يجمع على السارق بين
القطع والغرامة بل ان غرم سقط عنه القطع وان قطع سقط عنه الغرم وبالاتفاق لو كان
المسروق قائما يسترده ويقطع وهذا لان القطع حق الله وجب لهتك حرمة الشرع والغرم حق
العبد وجب لاهلاك ماله فلا يمنع احدهما الاخر كما لو جنى [illegible] يقطع ويسترد المال [illegible]
[illegible] حتى يودي [illegible] ومن سرق دون ذلك اي دون ما يبلغ ثمن المجن
فعليه غرامة مثليه عند احمد ومن تبعه والشافعي غرامة مثله فقط والعقوبة يعني التعزير لانتهاك
حرمة الشرع كما مر قال ابو داود الجرين الجوخان [illegible]
والغنم كما ذكر عبيد يعني كما ذكر عبيد عبد الله بن عمرو بن العاص من الرواة عن رسول الله من الابل
قال عبد الله بن عمرو وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال ما كان منها موجودا في طريق الميتاء

بكسر

بكسر الميم ومد اخره اي تحت طريق المسلوك للمارة وقيل ميتاء الطريق وبداوه محجته وعلى الاول فهو مفعال
من الاتيان والهمزة بدل من الياء واصله [illegible] معتل حرف العلة همزة لتطرفه بعد الالف
والمعنى طريقا ياتيها الناس ويسلكونها كثيرا كما يقال دار محلال يحلها الناس كثيرا لان
المفعال من ابنية المبالغة وقوله طريق الميتاء هو من اضافة الموصوف الى الصفة ولا بد فيه من
تقدير وتقديره في طريق المكان الميتاء كما قال مسجد الجامع وغيره او كان في القرية الجامعة
اي الذي اجتمع فيه ناس كثيرون [illegible] والمراد بالطريق الميتاء المسلوكة بكثرة المارين
وبالقرية الجامعة المسكونة بالناس بدليل رواية الشافعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رسول الله قال في كنز وجده رجل في خرابة جاهلية ان وجدته في قرية مسكونة او طريق ميتاء فعرفه سنة [illegible]
واللقطة عام في الذهب والفضة اثمانا كانت او غيرها ورواه الاثرم والجوزجاني كما بينهما
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اتى رسول الله فقال يا رسول الله كيف ترى في متاع يوجد في
الطريق الميتاء او في قرية مسكونة قال عرفه سنة فان جا صاحبه والا فشانك به وفي هذا رد على
ما ذهب اليه بعض الحنابلة ان العروض لا تملك بالتعريف ثم اختلفوا ما يصنع بها فقال ابن عقيل
تعرفها ابدا وقال القاضي هو بالخيار بين ان يقيم على تعريفها حتى يجي صاحبها وبين دفعها
الى الحاكم ليرى رايه فيها فان جا طالبها ووصفها بما يغلب على الظن صدقه فادفعها اليه
وان لم يات طالبها فهي لك استدل به بعض اصحابنا على القول الاصح المحكي عن الشافعي ان
اللقطة يدخل في ملكه بتمام التعريف حكما كالميراث سوا اختار التملك بعد السنة
او سخط وكان فقيرا او غنيا [illegible] عند الاخذ لقوله في الحديث وان لم يات فهي لك فلم يعتبر
اختياره وكذا رواية ان جا صاحبها والا كانت كسائر ماله وقوله كلها وهو مذهب احمد
ابن حنبل وترجيحه ان الالتقاط والتعريف سبب للتملك فاذا تم وجب ان يثبت به الملك
حكما كالاحياء والاصطياد ولان الملك ليس له الا مباشرة الاسباب فاذا اتى بها
ثبت الحكم قهرا وحكم امر الله غير موقوف على اختيار المالك وما كان منها في الخراب
يعني الجاهلي كما رواية الشافعي من طريق يعقوب بن عطا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده فان وجدته في خربة جاهلية او قرية غير مسكونة ففيها وفي الركاز الخمس والمراد
بالخراب العادي الذي لا يعرف له مالك وفي معناه الارض الموات ويوجد فيها اثار الملك
كالابنية القديمة والتلول وجدران الجاهلية وقبورهم وكذا لو وجده على وجه الارض
او في طريق غير مسلوك او قرية خراب فهو كذلك كما دل عليه الحديث [illegible]
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة توجد في
ارض العدو فقال فيها وفي الركاز الخمس والركاز عند الشافعي دفن الجاهلية العادية
الذين لا يعرفون هل بلغتهم الدعوة ام لا اما من بلغتهم الدعوة فما لهم في تخمسه
لاهل الخمس واربعة اخماسه للواجد مالا كان او لا ولو ظهر السيل ركازا فهو كما
لو وجده مدفونا حدثنا محمد بن العلا ابو كريب الهمداني ابو اسامة حماد بن اسامة
الكوفي عن الوليد بن كثير المدني بالكوفة عن عمرو بن شعيب الحديث وقال في ضالة الشاة قال فاجمعها اي
ضمها اليك وامسكها عندك وعرفها سنة ليظهر صاحبها سوا وجدها في العمران او في برية
او مفازة وتعرف عليها من ماله ليرجع على مالكها وفي معنى الشاة ما لا يمتنع بنفسه كفصلان الابل
وعجول البقر وافلا الخيل والدجاج والاوز ونحو ذلك ولا فرق في احد قولي الامام وغيره وعن احمد
رواية ليس لغير الامام التقاطها حدثنا مسدد ثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله عن عبيد الله
ابن الاخنس النخعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بهذا الاسناد وقال في ضالة الغنم هي لك اي يجوز لك
او على التحرز لمن التقطها ان يملكها لان اللام اصلها الملك لكن لا يملكها الا بعد تعريفها
كما تقدم او لاخيك او للذيب وفيه الاذن باخذها فانها معرضة للتلف وغيره لضعفها عن
الاستقلال بنفسها فهي مترددة بين ان ياخذها واجدها او اخوه المسلم الذي يمر بها او الذيب
باكلها واستدل مالك وابو عبيد وابن المنذر بهذا الحديث على ان الشاة التي توجد في الصحرا
اذا وجدها وكلها [illegible] لان [illegible] لا يكون في المحرم كما

جدها فقط بفتح القاف وسكون الطا بمعنى حسب وجودها بالبلد فضيح وكذا قاله ايوب بن ابي تميمه
ويعقوب بن عطا بن ابي رباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي ومطرفه مجدها فانما هي لك او
بن سعيد ابو موسى نا حماد بن سلمه ح محمد بن العلا نا عبد الله بن ادريس بن يزيد الاودي عن محمد بن اسحق صاحب
المغازي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي بهذا الحديث قال في ضالة للذكر والانثى بالها ولا تستعمل
الا في الحيوان غيره ضايع ونقطه البناء بالمرجع شاة بالها البدر ورديه فاجمعها عندك حتى ياتيها
باغيها اي طالبها والمراد انها تستمر عنده حتى يظهر مالكها فاذا ظهر وهي باقيه واتفقا على رد عينها
فذاك اذ لا خوف لا بعد وهما وحتى على الملتقط ردها اليه قبل طلبه في الاصح كما قاله الرافعي في الوديعه وقال
ابن حج ان كان صاحبها لا يعلم انها عنده وجب عليه نقلها اليه [illegible] بن ابي الاغر عمرو بن الحارث
ابن يعقوب الانصاري المصري عبيد الله بالتصغير بن مقسم بكسر الميم وفتح السين مولى ابن نمر
القرشي اخرج له م عن رجل عن عطا بن يسار قال الشافعي رواه عن عطا عن ابي سعيد ان علي
ابن ابي طالب وجد دينارا في السوق كما ذكره عبد الرزاق في روايته فاتى به فاطمه رضي الله عنها فسالت عنه
رسول الله زاد في روايه عبد الرزاق فقال عرفه ثلاثا ففعل فلم يجد احدا يعرفه فقال [illegible] هو رزق الله اي من
تفضل به عليكم لتنتفعوا به عند الاحتياج اليه فاكل منه رسول الله فلهما تطييبا لقلوبهما ومبالغة في
بيان حله وانه لا شك في اباحته وانه يرتضيه لنفسه ولابنته فاطمه وعلي زوجها وفيه استحباب
اكل العالم من طعام [illegible] صاحبه في حله او شرعي في الاكل منه وانه يستحب للمفتي ان يتعاطا بعض المباحات
التي يشك فيها المستفتي من طعام وغيره لان فيه تطييبا لنفس المستفتي والشاك في اكله واكل منه
بعد ذلك علي وفاطمه رضي الله عنهما [illegible] ثم انشد بفتح النا [illegible] السين الدينار اي تطلبه ونسال عنه فقال
رسول الله يا علي اد بفتح الهمزه وتشديد الدال اي اعطها بدل الدينار الذي اكلتماه منه وفيه دليل
على ان الملتقط اذا تملك اللقطه وانفقها ثم جا صاحبها غرم مثلها ان كانت مثليه كما
في الدينار وقيمتها ان كانت متقومه لانه بملكه يتعلق به العوض فاشبه البيع قال صاحب
المغني لا اعلم فيه خلافا [illegible] ابا الهيثم بن خالد الجهني الكوفي ونعم المصنف وغيره
العبسي الكوفي الكاتب وثقه احمد والعجلي وقال ابو حاتم صالح [illegible] بلال بن يحيى الكوفي [illegible] سعد بن اوس
العبسي بفتح المهمله وسكون الموحده نسبه الى عبس بن بغيض [illegible] بن غطفان صدوق
قال ابن معين ليس به باس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وروى عن عمر بن الخطاب وهو
مشهور [illegible] انه عن حذيفه وفي سماعه من علي نظر عن علي رضي الله عنه انه التقط
دينارا فيه دليل على استحباب اخذ اللقطه ان وثق بنفسه والا فلا [illegible] فعل البر
بحفظ مال المسلم عليه من الضياع التخليصه من الغير ولان حفظ مال المسلم كحرمة دمه
وقيل يجب اخذها لقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض فاذا كان وليه وجب عليه
حفظ ماله وقال ابن سريج وابو اسحق ان غلب على ظنه ضياعها لو تركها وجب والا فلا وحمل
على ذلك فاشترى به دقيقا فمحمول ان الشري بعد تعريفه لروايه الشافعي [illegible] النص
انه عليه السلام امره ان يعرفه فعرفه فلم يعرف وقيل انه لم يعرفه لانه يرى ان الدينار فما دونه
قليل لا يعرف كما هو وجه لاصحابنا فعرفه [illegible] المعرفه فاخذ الاوقيه وهو
اليهودي كما سياتي بعده اي عرف انه علي بن ابي طالب ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاكرمه بالاوقيه دون عوض وهذه منقبه لعلي رضي الله عنه لما علم من شده بغض اليهود
للمسلمين كما قال تعالى لتجدن اشد الناس عداوة للذين امنوا اليهود فرد عليه الدينار ولم
ياخذ للاوقيه عوضا وفيه دليل على جواز معاملة اهل الذمه اليهود والنصارى والمعا
هدين وغيرهم والاكل من طعامهم وما يشترونه بايديهم فاخذه علي رضي الله عنه
منه وقبل هديته بغير عوض فقطع منه قيراطين القيراط جزء من اجزا الدينار وهو
نصف عشره في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعه وعشرين جزءا وكذلك
يجعله الحساب لانه اول عدد له ثمن وربع ونصف وثلث صحيحات من غير كسر قال بعض الحساب
القيراط

القيراط في لغه اليونان حبه خرنوب وهو نصف دانق والدرهم عندهم اثنا عشر حبه والياء في القيراط
بدل من الرا فان اصله قراط مثل دينار اصله دنار لكن ابدل من احد المضعفين ياء للتخفيف ويرد
في الجمع الى اصله فيقال قراريط ودنانير وقد استعمل في الحديث كما في تشييع الجنائز والصلاة عليها
وفي الحديث دليل على جواز القطع من الدينار والدرهم وان كانا مصطلحين ومضروبين [illegible]
محمول على انه رضي الله عنه ملكه بعد التعريف ثم تصرف فيه بالقطع والبيع ونحوهما وعلى انهم كانوا
في زمنه يتعاملون بالذهب المكسور ربما يتعاملون بالصحيح ولا ينقص قيمتهم بقطعه او انه
قطعه للضروره وقد ذم الله قوم شعيب وعابهم على قطع اطراف الدراهم والدنانير في قوله
اصلواتك تامرك ان نترك ما يعبد اباؤنا او ان نفعل في اموالنا ما نشاء [illegible] فقطع منه قيراطين
وبدل [illegible] اذا احتاج الى شرا شي منه وهل يجوز [illegible] الدينار
على الدينار المعاد فاشترى به لحما كذا الروايه والمراد فاشترى بالمقطوع من الدينار لحما
وفيه فضيلة الصحابه رضي الله عنهم وكونهم كانوا ياخذون انفسهم ليس لهم خدام ولا
غلمان يشترون لهم [illegible] جعفر بن مسافر التنيسي [illegible] موسى بن يعقوب
عبد الله بن وهب بن زمعه المطلبي الزمعي بفتح الزاي وسكون الميم بعدها عين مهمله نسبه
الى جده المذكور كذا ضبطه السمعاني وقال هو وابن معين ثقه مات بعد الاربعين عن ابي
حازم سلمه بن دينار الاعرج سهل بن سعد بن مالك الانصاري الساعدي اخر من مات بالمدينه
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قاله الزهري ابن كم انت يومئذ فقال يوم المتلاعنين قال ابن
خمس عشره سنه اخبره ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه دخل على زوجته فاطمه وولداه
حسن وحسين سبطي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيدا شباب اهل الجنه وهما يبكيان فقال ما يبكيهما
[illegible] الاطفال والاولاد وسوال ابويهما عن سبب بكائهما وما يطرا عليهما قالت يبكيان من
الجوع وليس [illegible] البيت ما يقوتهما فخرج علي فوجد دينارا مرميا بالسوق اي في السوق فالبا في
[illegible] كما قال تعالى ولقد نصركم الله ببدر فجا به الى فاطمه رضي الله عنها فاخبرها بالتقاطه من السوق
وفيه جواز اعلام الرجل زوجته بما [illegible] عنه استيناسا [illegible] وتحليل له
[illegible] اليها فقالت اذهب به الى فلان اليهودي فخذ لنا به دقيقا من شعير
قال البيهقي انما انفقه قبل التعريف لشده حاجته اليه وحاجة اهله وحمل [illegible] عرفه
[illegible] الراوي او لما كان شرع تعريف السنه وعلم ان الدينار من القليل الذي لا يعرف على وجه فجا
به اليه فاشترى منه دقيقا فيه جواز معامله الكفار كما فيه انه مما يشترى من السوق عند شده
الحاجه الدقيق ليصنع في البيت منه الخبز والادم وغيره فقال اليهودي انت ختن هذا الذي يزعم
انه رسول الله والختن عند العرب كل من كان من قبل الزوجه كالاب والاخ وختن الرجل عند العامه زوج ابنته
والختنه امها فالاختان من قبل المراه والاحما من قبل الزوج والصهر يطلق عليهما وخاتن الرجل
الرجل اذا تزوج منه [illegible]
[illegible] اراد بالختنه ام الزوجه قال علي رضي الله عنه نعم قال فخذ دينارك ولك الدقيق
اي هبه فان علي رضي الله عنه ممن لا تحل له الصدقه فانه من صلبه بني هاشم وهم منزهون عن
اوساخ الناس [illegible] على انه اعطاه الدقيق اكراما له لكونه ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والفضل ما شهدت به الاعداء فخرج به علي رضي الله عنه حتى جا به الى فاطمه رضي الله عنها فاخبرها بانه
اعطاه الدقيق ولم ياخذ له ثمنا ولم يذكر في الحديث ان عليا ولا فاطمه دعا لليهودي مع انه يقول صلى الله عليه
وسلم من احسن اليكم فكافئوه فان لم تقدروا فادعوا فيحمل انهما تركا المكافاة والدعا لان الحديث مخصوص
دون الكافر او دعا ولم ينقل وهو بعيد ولو جازاه او دعا له او اثنيا عليه لنقل قالت اذهب الى فلان الجزار
وهو الذي يذبح الجزور ويفرق اجزاءه والجزور من الابل خاصه يقع على الذكر والانثى وفيه دلاله على جواز
[illegible] الرجل بحرفته التي يحترف بها وان كانت من الحرف الدنيه كالكناس والحجام ونحو ذلك فخذ لنا بدرهم

لم يسمه ان يكون [illegible] لان [illegible] ويحتمل ان يكون [illegible]

الاول [illegible] الى [illegible] لكونه [illegible] فتاتيه [illegible]

هذا في باب [illegible] ما يظهر فيه [illegible] وعل [illegible]

[illegible] ابو العباس [illegible]

[illegible] وكان ابو عبيده [illegible] وهو [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] فحتت لا [illegible] ونعت [illegible]

رفعتها للطبخ [illegible] وخبزت

من كمال حذق [illegible] في حال [illegible] الطبخ [illegible]

احتج في هذا الحديث [illegible]

ورجالا وصبيانا وشده [illegible]

الرفعه اذ رضيت [illegible]

هذا من كمال رفعه قدرها [illegible] رجالهم [illegible]

فارسلت الى ابيها فجاهم فيه ان المراه اذا [illegible] السوال [illegible]

من محارمها ان ترسل اليه [illegible] ولا [illegible]

وهو [illegible] وهو خير الواحد [illegible] رسول الله ولم يقول [illegible]

المسؤل من مفت وغيره [illegible] اذكر بفتح الهمزه وضم الكاف لك ملحلنا ه ولم ناكل منه شيا ان

رابته حلالا اكلناه وابطلت بفتح تا الخطاب وزاد في بعض النسخ معنا منه ثم [illegible]

له قصته فقالت من شانه كذا ومن شانه كذا حتى اكملت القصه وهذا السوال من ورع فاطمه

واحتياطها لما [illegible] اولادها ويحتمل ان يكون على امرها بالسوال لانه محل ريبه لكون اليهودي

اعطاه [illegible] او صدقه وهما ممن لا تحل لهما الصدقه كما تقدم فقد سال النبي صلى الله عليه [illegible] اصدقه ام

هديه كما رواه الطبراني وقال انا معشر الانبيا امرنا ان لا ناكل الا طيبا ولا نعمل الا صالحا ويحتمل ان يكون السوال

لكون [illegible] بغير اذن [illegible] فيه او لكونهما لم [illegible] كما تقدم وغير ذلك مما يسال

عنه المتورع وقد اشتهر علي رضي الله عنه بكثرة الورع حتى انه كان يمتنع من اكل [illegible] حتى يتبع

[illegible] التي [illegible] ولا يكون له [illegible] فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم كلوا بسم الله فيه حذف [illegible] الا بتر ابسم الله وقد يستدل به

من يقول بان التسميه في الاكل واجبه لكونه مامورا [illegible] يسم الله وكل بيمينك ولقوله تعالى فكلوا مما ذكر

اسم الله وغير ذلك وقد حمل الجمهور على الندب فاكلوا [illegible] منه ويجوز ان يكون النبي صلى الله عليه

وسلم اكل معهم تطييبا لقلوبهم لكنه لم ينقل صريحا وفي بعض النسخ فبينما هم بزياده

الميم مكانهم اي لم يقوموا من مكانهم اذا [illegible] جاه غلام حقيقته للصغير ويطلق على

الرجل مجازا باسم ما كان عليه كما يقال للصغير شيخا مجازا باسم ما يوول اليه [illegible]

[illegible] انه رجل لا [illegible] اليه اللقطه ينشد بفتح اوله وضم ثالثه كما

تقدم الله بالنصب على حذف حرف الجر [illegible] الله والاسلام عطف عليه

[illegible] الله والاسلام [illegible] بالله وبالاسلام اي ذكرته بالله [illegible] والاسلام

[illegible] والاحلام [illegible]

مقسما عليك به الدينار منصوب [illegible] رسول الله [illegible] فدعي له

فسال [illegible] الدينار فقال سقط مني في السوق [illegible] فقال النبي يا علي اذهب

الى الجزار [illegible] على درهم فقل له ان رسول الله يقول لك ارسل [illegible]

الدرهم

[illegible]

[illegible] عن [illegible] علم [illegible] الى النبي صلى الله عليه

[illegible]

[illegible] مرفوعا من [illegible]

لقطه [illegible] ظاهر في جواز الانتفاع

[illegible] ويجوز [illegible] ظاهر انها الفطر [illegible]

[illegible] ايام زاد الطبراني فان

[illegible] فيتصدق بها وان كان في سنده عمر بن عبد الله بن يعلى وقد اخرج له ابن

[illegible] متابعه وزكي [illegible] جماعات كثيره ويعرف البسير ثلاثه ايام وان كان وجها

ضعيفا لاصحابنا فينبغي ان يكون معمولا به لان رجال اسناده ثقات وليس فيه

معارضه للاحاديث الصحيحه بتعريف سنته لان التعريف سنه هو الاصل المحكوم به

عزيمه ويعرف الثلاث رخصه لان الملتقط اليسير يشق عليه التعريف

سنه مشقه عظيمه بحيث يودي الى ان احدا لا يلتقط اليسير والرخصه لا

تعارض العزيمه بل لا يكون الا مع بقاء حكم الاصل كما هو مقرر في الاصول ويويد

تعريف الثلاث ما رواه عبد الرزاق عن ابي سعيد ان عليا جا الى النبي صلى الله عليه

بدينار وجده في السوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم عرفه ثلاثا ففعل فلم يجد احدا

فقال كله قال المصنف رواه النعمان بن عبد السلام التيمي الاصبهاني قال ابو حاتم محله

الصدق عن المغيره هو ابن مسلم ابو سلمه السراج اخو [illegible] المعروف رواه ايضا [illegible]

المدايني عن مغيره بن مسلم ابو سلمه السراج صدوق عن ابي الزبير محمد بن مسلم عن جابر بن عبد الله

ولم يذكر النبي قال كانوا الصحابه رضي الله عنهم لا يرون [illegible] مخلد بن [illegible] الشعيري [illegible]

[illegible] سمع من [illegible] عمرو بن مسلم الجندي بفتح الجيم والنون اليماني [illegible]

عن [illegible] احسنه عن ابي هريره ولم يحرم سماعه من ابي هريره فهو مرسل قال الله

[illegible] في ضاله الابل اللومه اي التي يلتقطها صاحبها اخذها

[illegible] غرامتها اي قيمتها اذا عدمت ومثلها معها هذا كما [illegible]

عن صاحبها [illegible] وبعث في الشاه [illegible] ومثله معه [illegible]

[illegible] رواه ابن ماجه [illegible] في الماشيه [illegible] من غير ان يكون

[illegible] وفي العمل قال اصحابنا [illegible] عن ابي [illegible] الحاجب غرامه المسروق من غير حرز

[illegible] ذهب ابو بكر رضي الله عنه الى الجاحظ غرامه المسروق من غير حرز

مضاعفه [illegible] عند الشافعيه والجمهور ان الاكل غرامه [illegible]

[illegible] قياسا على [illegible] والمنتهب والمختلس وسائر ما يجب غرامته

والمغصوب [illegible] بدليل المتلفات [illegible]

هذا الحديث [illegible] على انه على سبيل الزجر والردع [illegible] لينتهي عن مثل هذا الفعل

[illegible] كان هذا في صدر الاسلام حين كانت العقوبه بالاموال ثم نسخ [illegible] يزيد بن خالد [illegible]

[illegible] الرملي الثقه الزاهد واحمد بن صالح الطبري المصري شيخ خ قال انا عبد الله

وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن
حاطب بالحاء والطاء المهملتين عن ابي [illegible] المدني اللخمي اخرج له مسلم عن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي
ابن اخي طلحة من مسلمة الفتح شهد اليرموك وقتل مع ابن الزبير بمكة ان رسول الله نهى عن لقطة الحاج
وفي معناه المعتمر وفيه دليل على الصحيح من مذهب الشافعي وهو قول ابي عبيد ورواية عن احمد انه
لا يصح [illegible] الحرم للتملك وانما يجوز لحفظها لصاحبها ابدا [illegible] وبه قال الائمة الثلاثة وحملوا
الحديث على [illegible] لا يكفي تعريفها في الموسم وقال الغزالي
انه الا ابليس قال احمد بن صالح شيخ المصنف قال عبد الله بن وهب يعني في لقطة الحاج ان يتركها حتى
يجدها صاحبها فان التقطها احد عرفها [illegible] صاحبها ابدا او لا يختص التعريف بسنة ولا [illegible]
بل على الدوام والا فلا فائدة في التخصيص وقد احتج النبي صلى الله عليه وسلم لتفضيل الحرم على سائر
البلاد والمعنى انها مثابة للناس يرجعون اليها في كل سنة فكانه جعل الواقع فيها محفوظا عليه
لحرمتها كما تغلظ الدية فيها [illegible] قوله لقطة الحاج لقطة المسجد وحرم مكة وكذا
لقطة عرفة ومصلى ابراهيم لكن الاصح فيهما انهما ليستا كالحرم لان ذلك من [illegible] وليست
المدينة كذا ايضا قال [illegible] عن عمرو بن الحارث [illegible] نا عمرو بن عون الواسطي نا
[illegible] بالمهملة والمثناة تحت اسمه يحيى بن سعيد [illegible] ابو حيان
[illegible] عبد الله [illegible] الواسطي [illegible] خالد
[illegible] عن المنذر بن جرير بن عبد الله البجلي اخرج له مسلم في الزكاة والعلم [illegible] جرير بن عبد الله [illegible]
[illegible] كذا ضبطه [illegible] بالموحدة [illegible] وبالزاي المعجمة بعدها [illegible]
[illegible] هذا الاسم [illegible]
[illegible] عند ابي داود [illegible]
[illegible] فهو المحفوظ [illegible]
الحديث [illegible]
المدينة وهناك كان [illegible] جرير والله اعلم [illegible] عليه [illegible]
في الكلام [illegible] قال ابن السمعاني [illegible] بالموحدة وبعد الالف زاي [illegible]
بغداد خرج منها جماعة من العلماء قديما وحديثا منهم منصور بن الحسن البجلي تفقه على الشيخ
ابي اسحق الشيرازي وقال المنذري [illegible] جرير بن عبد الله [illegible]
[illegible] البقر [illegible]
[illegible] البقر [illegible] هذه البقرة [illegible] الضالة
اخرجه [illegible] رسول الله [illegible] لا ياوي [illegible] رواه [illegible] وهو التاعس
الحيوانات [illegible] الضالة [illegible] من الابل والبقر
الانعام [illegible] الغنم والحيوان [illegible] صغار السباع وورود الماء [illegible] التقاطه
سواء كان كبير جثته كالابل والخيل والبقر او بطيرانه كالطيور [illegible] او نابه كالفهود ولا
يجوز لغير الامام ونائبه اخذها للحفظ على صاحبها فان اخذها لزمه ضمانها واما الامام ونائبه
فله اخذها [illegible] الخيل [illegible] الضوال [illegible] للامام نظرا في حفظ مال الغائب من الهلاك
ولا يلزمه تعريفها لانه [illegible] الضوال فان اخذ الحيوان [illegible] لا يجوز له اخذه ضمنه لانه اخذ
ملك غيره بغير اذنه ولا اذن الشارع فهو كالغاصب [illegible] مكانه لم يبرا من الضمان
[illegible] في الموضع الذي اصابه فيه ولان [illegible] القدرة التي [illegible]
[illegible] كتاب الزكاة [illegible]
كتاب المناسك
[illegible] عن ابي سنان [illegible] بكسر المهملة [illegible] اسمه يزيد بن
[illegible] عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس التميمي المجاشعي سال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] همزة الاستفهام [illegible] في كل عام [illegible] الحج
[illegible] مرة واحدة [illegible] مرة واحدة
[illegible] ان الحج [illegible]
في جميع العمر [illegible]
[illegible] الايمان وارد [illegible] ابي هريرة وابي سعيد ولم [illegible] ابن حبان
[illegible] ابي سعيد الخدري ولفظه ان عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة يمضي عليه
خمسة اعوام

خمسة اعوام لا يغدو الي لمحروم وحكى القاضي ابو الطيب في تعليقه عن بعض الناس انه يجب الحج
في كل خمس سنين مرة وحكى صاحب البيان عن بعض الناس انه [illegible] ثم ارتد ثم اسلم
لم يلزمه اعادة الحج عند نا خلافا لابي حنيفة ومنشا ان الردة تحبط العمل ام لا [illegible]
على المرة فهو تطوع له قبل التلبس به فان تلبس [illegible] بعد سقوط فرض الكفاية [illegible]
الكعبة كل سنة بالزيارة فهو تطوع وان تلبس به قبل ذلك فما [illegible] فيه صار فرض
كفاية وجب عليه اتمامه قال ابو داود هو ابو سنان الدؤلي بضم الدال وفتح الهمزة
ويقال فيه بكسر الدال وسكون الياء كذا قال عبد الجليل بن حميد اليحصبي وسليمان بن كثير العبدي
كلاهما عن الزهري [illegible] حسين جميعا عن الزهري وقال عقيل بضم العين مصغر [illegible]
هو سنان دون كنيته [illegible] النون [illegible] القاف مصغر اسمه عبد
الله بن محمد [illegible] عبد العزيز بن محمد [illegible] بالقاف واسم
[illegible] في رواية احمد [illegible] الحارث بن عوف
[illegible] الحارث [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لازواجه في حجة الوداع وكان [illegible] عشر [illegible] ثم ظهور الحصر
[illegible] الا زينب وسودة [illegible] بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] ولا الجلوس على [illegible] النسط والحف
ونحوها ولا على الرحل لزوجته ما تقعد عليه كحصير او لبد ونحوهما وعلى [illegible]
في الشتاء ونطع في الصيف وقوله وظهور الحصر هو من المجاز اما مجاز الحذف تقديره ثم
لزوم الحصر [illegible] او مجاز [illegible] كجري الميزاب وانما جرى ماؤه وفي قوله [illegible]
ثم ظهور الحصر دليل ظاهر على انه يجب على المراة اذا حجت حجة الاسلام ان تلازم
المسكن بعد ذلك ولا تحج بعد ذلك تطوع فان حجت [illegible] اجور بيتها [illegible]
حج لنساء هذا الزمان التي تترك فيه المراة [illegible] او تخرجها عن وقتها
[illegible] على ملازمة المسكن بعد حجة الاسلام [illegible] في بيوتكن [illegible]
عائشة من قوله صلى الله عليه وسلم لكن احسن الجهاد حج مبرور اباحة تكرير
الحج لهن كما الحج للرجال [illegible] ظهور الحصر [illegible]
فيدا وبن الجوزي وان هذا مخصص لظهور [illegible] قال البيهقي [illegible] لكن افضل الجهاد
حج مبرور على ان المراد بقوله هذه ثم ظهور الحصر وجوب الحج مرة واحدة لا الزيادة
باب في المراة تحج بغير محرم [illegible] سعيد بن ابي سعيد كيسان عن ابيه ابي سعيد المقبري
[illegible] لا يحل لامراة مسلمة [illegible] احترازا من الكافرة [illegible]
غير مخاطبة بتحليل ولا تحريم ولا مكلفة بالاحكام الشرعية في الدنيا كما هو مقرر في كتب
الاصول تسافر مسيرة ليلة اي بيومها [illegible] تسافر مسيرة
يوم وليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها [illegible] كما سياتي في الحديث [illegible]
[illegible] وخروج [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] مفهوم الرجل [illegible] مخرج الغالب في الخطاب
فلا مفهوم له [illegible] السفر من الخطر [illegible] الاشتراط ببلوغ الكمال [illegible] من كثرة الا
[illegible] بالمهر على الخلاف المعروف في وجوب العدة من
وطء [illegible] قال الحسن بن علي [illegible] عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه ابي سعيد [illegible]
[illegible] عبد الله بن مسلمة [illegible] والحسن في الرواية عن ابي هريرة [illegible] مع اختلاف [illegible]
ان ابا سعيد روى عن ابي هريرة بواسطة ابيه وبغير واسطة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر [illegible] الاسلام [illegible] ان
تسافر يوما وليلة [illegible] ما تقدم قال ابو داود

ولم يذكر القعنبي والتنيسي في روايته عن عبد الله بن يوسف وعثمان بن عمر الا حد كما في الا القعنبي من غير ذكر

ابيه جرير بالجيم قوله الا انه قال تسافر بريدا بفتح البا اربع فراسخ والفرسخ ثلثة اميال بالهاشمية والميل

اثنا عشر الف قدم والقدم نصف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات

قال النووي البريد نصف يوم وليس في البريد تصريح بان تحريم ما فوقه من يوم وليلة او ثلثا

لان مفهوم الظرف ليس بحجة عند بعضهم ابا معوية محمد بن خازم الضرير عن ابي سعيد الخدري

قال قوله فوق ثلاثة ايام وان قيل اكثر الروايات تقتضي ان السفر بريد والقاعدة ان المطلق يحمل على

المقيد فلم لا يحمل هنا على البريد قلت لان القاعدة ان ذكر بعض افراد العموم والحكم عليه بما

حكم على العام لا يخصص كان لمخصص لا بد وان يكون بينه وبين العام تعارض كقولك لا تسافر

المراة ثلثة ايام الا بمحرم مع قوله لا تسافر المراة بغير محرم الا يوما وليلة وليس كذلك هنا

فانه نفي سفر الثلاث ثم نفي سفر اليوم او الليلة وهو فرد من افراد الثلاث فلا تكون هذا تخصيصا

وسياتي له تتمة فصاعدا اي فزايدا على الثلاث وهو منصوب على الحال اي زاد الثمن صاعدا

الا ومعها ابوها الظاهر ان الجد وان علا في معنى الاب او اخوها يعني الشقيق ولذا

لا بد وان لان اطلاق الاخ يقتضيها او زوجها او ابنها وابن الابن وان سفل في معناه

او ذو محرم منها وحقيقته من النسا التي يجوز النظر اليها والخلوة بها والمسافرة بها

كل من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها وهذا فيه ذلك لمذهب الشافعي

والجمهور ان جميع المحارم سواء في ذلك فيجوز لها المسافرة مع محرمها بالنسب

كابنها واخيها وابن اخيها وابن اختها وخالها وعمها ومع محرمها بالرضاع

كاخيها من الرضاع وابن اخيها ونحوهم ومن المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها

ولا كراهة في شي من ذلك وكذا يجوز لكل هولا الخلوة بها والنظر اليها من غير حاجة

لكل لا يحل النظر بشهوة لاحد منهم هذا مذهب الشافعي والجمهور ووافقه مالك في ذلك

كله الا ابن زوجها فكره سفرها معه لفساد الزمان بعد العصر الاول ولان

كثيرا من الناس لا يعرفون من زوجة الاب نفرتهم من محارم النسب قال والمراة

فتنة الا فيما جبل الله النفوس عليه من النفرة من محارم النسب وعموم هذا الحديث

يرد على مالك والله اعلم حدثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر حدثني

نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي قال لا تسافر المراة ثلاثا قال العلما اختلاف هذه الالفاظ في

الليلة وفي اليوم والليلة والثلاث لاختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس قال البيهقي

كانه صلى الله عليه وسلم سئل عن المراة تسافر ثلاثا بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يومين

بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يوما فقال لا وكذلك البريد فادى كل منهم ما سمعه

وما جا منها مختلفا عن راو واحد فسمعه في مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا وكله

صحيح وليس في هذا كله تحديد لاقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد صلى الله عليه وسلم

تحديدا لاقل ما يسمى سفرا والحاصل ان كل ما يسمى سفرا ينهى عنه المراة بغير زوج او محرم

سوا كان ثلاثة ايام او يومين او يوما او بريدا او غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة وهي اخر

روايات مسلم لا تسافر المراة الا مع ذي محرم وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا والله اعلم

الا ومعها ذو محرم قال البغوي هذه الاحاديث تدل على ان المراة لا يلزمها الحج اذا لم تجد زوجا

او رجلا ذا محرم يخرج معها وهو قول احمد واصحاب الراي وذهب قوم الى انه يلزمها الخروج مع

جماعة النسا الثقات وهو قول مالك والشافعي لانهن اذا اكثرن انقطعت الاطماع فيهن

فلو وجدت امراة ثقة لم يلزمها الخروج معها لكن يجوز لها والحاصل ان لم يجد معها

لادا حجة الاسلام على الصحيح من شرح المهذب لكن لها الهجرة من دار الكفر وحدها والخص

ان السفر على اقسام واعلم ان العبد حكمه في النظر الى سيدته والخلوة بها حكم المحرم على الاصح

عند الاكثرين

عند الاكثرين وان لم يكن محرما ولهذا ينتقض الوضوء بالمس لو وقع بينهما منها اي لها قال النووي

هذا هو الجاري على قواعد الفقها وتجوز ان تكون محرما ولا عرف الحلبي معها محرم لها كابنها واخيها

او يكون محرما له كابنته وبنته وعمته وخالته تجوز القعود معها فيجوز القعود معها ان ابن عمر

كان يردف بضم اليا وكسر الدال مولاة له فيه جواز الارداف على الدابة اذا اطاقت وفيه بيان

لها صفته فيه الاحسان الى الموالي والخدام وارداف خلفه وكثرة التواضع وكان يسافر

معه اذا راح الى مكة وتبويب المصنف يدل على انها تحج معه وانه كان محرما لها فان كانت

قبل العتق فلا ريب في جوازه وان كان بعد العتق فقد تقدم عن الاكثرين حكمها حكم المحرم

وعلى في الحديث دليل على جواز سفر المعتقة مع معتقها للحج والغزو وغيرهما وفيه

دليل على جواز ركوب المراة خلف الرجل في السفر بلا كراهة باب لا صرورة سليمان بن

حيان بفتح الحا وتشديد المثناة تحت ابو خالد الاحمر قال ابن معين ثقة عن عبد الملك بن عبد

العزيز بن جريج بضم الجيم الاولى مصغر المكي التابعي عن عمر بن عطا بن ابي الخوار عن

ابن خالد قوله لا صرورة بفتح الصاد المهملة وبالرا المكررة قال ابو عبيد عن هو الرجل

الذي لم يحج قط وكذلك المراة ماخوذ من الاصرار وهو العزم على الشي والثبات على الاستمرار

عليه والصرورة الذي لم يحج ولم يتزوج وقيل هو الذي يدع الحج والنكاح متبتلا في الاسلام

اي ليس من خصال الاسلام ولا من اخلاق المومنين ان يقول لا احج ابدا ولا اتزوج في عمري الحج

افضل من خصال الاسلام والنكاح من سنن المرسلين فعلى هذا لا يكره قول هذا اللفظ بنيته

والعزم عليه قال الشافعي في الاملا اكره ان يقال صرورة لكن يقال لم يحج والكراهة كراهة

تنزيه وفسر بعضهم الصرورة بالذي لم يحج نفسه على نفقته التي يبلغ بها الحج ومعنى الحديث

على هذا لا ينبغي احد في الاسلام يستطيع الحج فلا يحج اي لا يحل للمستطيع الحج تركه اصل

وهو الجلسة هل غير ذلك باب التزود للحج ثنا احمد بن الفرات ابو مسعود الرازي

عبد الله المخرمي بضم الميم وفتح الخا المعجمة وتشديد الرا هو الفقه ثنا شبابة

وزاد عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا اي كان اهل

اليمن كما في البخاري وكما سياتي يحجون ولا يتزودون زاد ابن ابي حاتم من وجه اخر

عن ابن عباس يقولون نحج بيت الله افلا يطعمنا قال ابو مسعود احمد بن الفرات في روايته

كان اهل اليمن او كان ناس من اهل اليمن يحجون ولا يتزودون اي يحجون بغير زاد

يستصحبونه معهم فيتوصلون الى الحج بما يطعمهم الناس وربما سالوا والحفوا في

السوال وروي عن ابن عمر قال كانوا اذا احرموا ومعهم زاد رموا به واستانفوا زادا

اخر ويقولون نحن المتوكلون على الله فنهوا عن ذلك وامروا بقوله فانزل الله وتزودوا

بالتحفظ في سفرهم باخذ الزاد معهم وعلى هذا يكون امرا بالتزود في الاسفار الدنيوية سوا

كانت واجبة او مستحبة او مباحة ولكن الذي يدل عليه سياق ما قبل هذا الامر وما

بعده ان يكون الامر بالتزود للاسفار الاخروية وهو القدوم على الله امر بالاكثار من الاعمال

الصالحة التي يكون له كالزاد الى سفره الى الاخرة الا ترى ان قبله وما تفعلوا من خير يعلمه الله

ومعناه الحث والتحريض على عمل الخير الذي يترتب عليه الجزا في الاخرة وبعده فان

خير الزاد التقوى والتقوى في الشرع عبارة عما يتقى به النار وعلى هذا يكون مفعوله محذوفا

محذوفا بعد يره وتزودوا التقوى اي من التقوى والماحرف المفعول الخبر ان

ظاهر البدل على ان المحذوف هو هذا الظاهر ولعله تحذف لانه به مقصدا عائدا

الى المفعول او تقان باتي ظاهر اتقيها للتقوى وتعظيما لشانها وعرفا لقصهم في

التزود للآخرة اذا انت لم ترحل بزاد من التقى ولاقيت بعد الموت من قد تزودا ندمت
على ان لا تكون كمثله وانك لم ترصد كما كان ارصدا فعلى القول الاول الزاد ما
يتقوتون به ويكفون وجوههم عن السؤال ويصونون انفسهم عن الظلم قال المفسرون
التقوى هاهنا الكعك والدقيق والسويق والتمر والزبيب وما يشبه ذلك من
المطعومات وقيل المعنى تزودوا الرفيق الصالح قال الرازي احمل قوله وتزودوا زاد
الطعام وزاد التقوى فوجب الحمل عليهما اذ لم يقم دلالة على تخصيص احد الامرين
قال البرماوي وهذا ابلغ على بطلان مذهب اهل التصوف الذين يسافرون بغير زاد وكذا
قال صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الاستطاعة فقال هي الزاد والراحلة انتهى ورد عليه
بان الكاملين في باب التوكل لا ينكر عليهم ان يسافروا بغير زاد لانه صح لو
توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا
وقال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا
يحتسب وقد طوى بعضهم الايام الكثيرة بلا اكل وصح من حديث ابي ذر اكتفى بماء
زمزم شهرا الاية الى اخرها

جناح بالجيم المفتوحة [illegible] عن ابن عباس [illegible] الاية [illegible] ليس عليكم جناح
اصل الجناح الميل الى المآثم ثم اطلق على الاثم فقال جنح الى كذا مال ومنه جنح الليل مال بظلمته
ان تبتغوا اي لا اثم على من ابتغى الفضل ولا اثم واصله لا جناح عليكم في ان تبتغوا
فحذف حرف الجر وحذفه قياس [illegible] وهل الموضع بعد الحذف نصب او جر
وجهان فضلا من ربكم اي ربحا بالتجارة قال ابن عباس كانوا لا يتجرون في
ايام منى وحرى ان تبتغوا في مواسم الحج فان العرب كانوا يتحرجون لما جاء الاسلام ان
يحضروا اسواق الجاهلية كعكاظ ومجنة وذي المجاز وقيل كانوا لا يتجرون في الحج
يتحرجون لان التجارة كانت محرمة عند الجاهلية وقت الحج اذ من يشتغل بالعبادة لله
تعالى لا ينبغي له ان يشغل نفسه بالاكتساب الدنيوية وقيل لان المسلمين لما صار
كثير من المباحات محرما عليهم في الحج خافوا ان تكون التجارة من هذا القبيل فامروا
بالتجارة اي اباح الله لهم التجارة واخبرهم انه لا درك عليهم فيها اذا افضتم اي
انحطوا واندفعوا من عرفات وهو علم على الجبل الذي يقفون عليه في الحج وعن الباقر ان
الفضل هنا هو ما يفعل الانسان مما يرجوا به فضل الله ورحمته من اعانة ضعيف او اغاثة
ملهوف واطعام جائع واعترضه القاضي بان هذه الاشياء واجبة او مندوب اليها فلا
يقال فيها فلا جناح عليكم باب [illegible] ابو معويه محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي الضرير
وهو ثقة احفظ الناس لحديث الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن مهران بكسر الميم
المكنى بابي صفوان قال النووي هو مجهول عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اراد الحج وكان مستطيعا فليتعجل بفتح الياء والتاء وتشديد الجيم استدل
به على تعجيل الحج لمن وجب عليه بنفسه او بغيره وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
تعجلوا الحج يعني الفريضة فان احدكم لا يدري ما يعرض له رواه احمد وابن ماجة وزاد
فانه قد يمرض المريض وتعرض الحاجة لانه اذا اخره عرضه للفوات ولحوادث الزمان هذا
هو الافضل ويجوز تأخيره سنة وسنتان باب الكراء للحج العلاء بفتح العين والمد ابن المسيب
ابو امامة التيمي التابعي لم يذكره مسلم في كتاب الكنى قال كنت رجلا اكري بضم الهمزة
في هذا الوجه اي من جهة مكة لتحصيل الاجرة وكان الناس يقولون انه ليس لك حج لاشتغالك
بحمل الدواب وعلفهم وسقيهم فلقيت عبد الله بن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن فقد بدأ الكتب بكنيته
اني رجل اكري بضم الهمزة في هذا الوجه للحج وان اناسا بضم الهمزة يقولون لي انه ليس لك حج

لا نصيب لك من الحج لانك انما تفعل هذا لتحصيل الاجرة لا لله تعالى فقال له ابن عمر اليس تحرم اي تنوي الاحرام
وتفعل افعاله الواجبة وتلبي بعد الاحرام وتطوف بالبيت الحرام سبعة اشواط وتفيض بضم
اوله بعد الوقوف من عرفات زاد احمد في روايته وتحلقون رؤوسكم وترمي حصى الجمار بمعنى
قد يستدل بذلك [illegible] الجمار دون غيرها على وجوبها وفي بعضها خلاف قال قلت بلى يا ابا عبد
الرحمن قال فان لك حجا اي تاما صحيحا وقد انعقد الاجماع على جواز الاكتساب
بالكراء والتجارة اذا اتى على وجهه الا ما نقل شاذا عن سعيد بن جبير انه سأله اعرابي
اني اكري ابلي وانا اريد الحج افيجزئني قال لا ولا كرامة وهذا مخالف لظاهر الكتاب والسنة
فلا يعول عليه ثم قال ابن عمر مستدلا على ما افتى به جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل
ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان نزل عليه الوحي فيه دليل على جواز
سكوت العالم والمفتي وتاخير الجواب [illegible] اذا سئل عما لا يستحق الجواب عنه الى ان يطالع عليه او يذاكر
فيه فلم يجبه عن سؤاله حتى نزلت عليه هذه الآية وهي قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا
فضلا من ربكم ورواه احمد في روايته قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الذي سألتني فلم
يجبه حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فدعاه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال انتم حجاج [illegible] بن اسحق قال انا ابو احمد ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن
المهاجر عن ابي صالح مولى عمر قال قلت يا امير المؤمنين كنتم تتجرون في الحج قال وهل كانت معايشهم
الا في الحج [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه هذه الآية [illegible]
المحكوم به للتبرك بذكر الآية او لغير ذلك من الفوائد وفيه جواز ذكر الدليل قبل المدلول
وقال الشيخ وفيه دليل على انه اذا
اذا شاركها معها مقصود دنيوي لا يقدح في صحة العبادة واما القبول ففيه تفصيل وتمام الاخلاص
في الحج تخليص النية من شوب دنيوي بحيث لا يكون له باعث سوى التقرب الى الله تعالى
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن ابي ذئب العامري ابن عباس ان الناس في اول ما كان الحج كانوا
كانوا على ما عليه في الجاهلية يتبايعون [illegible] بمنى وكانت منى وعرفة مكان تجاراتهم وسوق ذي
ذي المجاز بفتح الميم وتخفيف الجيم وفي اخره زاي ومواسم الحج جمع موسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر
السين المهملة قال الازهري سمي بذلك لانه معلم يجتمع اليه الناس [illegible] وهي العلامة
الحج والمجاز الذي يجمع الناس اليه [illegible] فخافوا من البيع والشراء وهم حرم اي محرمون وخشوا من
الوقوع في الاثم بالاشتغال في ايام النسك بغير العبادة فانزل الله سبحانه ليس عليكم جناح في ان تبتغوا
فضلا اي ربحا بالتجر من ربكم في مواسم الحج قال الكرماني هو كلام الراوي ذكره مفسرا انتهى فاما ذو المجاز
فذكر الفاكهي من طريق ابن اسحق انها كانت بناحية عرفة الى جانبها وحكى الازرقي انها كانت على فرسخ من
عرفة واما منى وعرفة فروى الطبري عن مجاهد انهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون بمنى ولا عرفة قال
محمد بن عبيد بن عمير مولى ابن عباس الراوي عنه انه سمع ابن عباس كان يقرؤها في المصحف في مواسم
الحج وروى الطبري باسناد صحيح عن ابي بكر عن عكرمة انه كان يقرؤها كذلك فهي على هذا من القراءة الشاذة
وحكمها عند الائمة حكم التفسير [illegible] باب [illegible] بن اسماعيل بن ابي فديك اخبرني محمد بن عبد الرحمن بن
ابي ذئب عن عبيد بن عمير الراوي المذكور [illegible] ابو داود كلاما معناه انه مولى ابن عباس عن
عبد الله بن عباس ان الناس في اول ما كان الحج [illegible] عروضا عليهم كانوا يبيعون فذكر معناه الى قوله مواسم
الحج كما تقدم واستدل بهذا الحديث على جواز البيع والشراء للمعتكف قياسا على الحج والجامع بينهما
العبادة وهو قول الجمهور وعن مالك كراهة ما زاد على الحاجة كالخبز اذا لم يجد من يكفيه وكذا كرهه مجاهد و
الزهري [illegible] باب [illegible] في الصبي [illegible] عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالروحاء
بالمد موضع على ستة وثلاثين ميلا من المدينة فلقي ركبا فسلم عليهم فيه السلام على الركب
المسافرين اذا لقيهم وان لم يعرفهم وان الذي يسلم عليهم يكون كبير القوم فقال من
القوم فيه ان من لقي غيره في السفر او الاقامة لا يكلمه حتى يسلم عليه وكذا اذا كلمه من

لغته لا يرد عليه الجواب حتى يسلم لما في الحديث السلام قبل الكلام فقالوا نحن المسلمون فيه دليل على
جواز قول الانسان انا مسلم او انا مؤمن مقتصرا عليه والنجاح ان يعلم بقوله ان شاء الله خوفا
من سوء الخاتمة فقالوا من انتم قال القاضي عياض يحتمل ان يكون هذا اللقاء كان ليلا فلم يعرفوه صلى الله
عليه وسلم ويحتمل كونه نهارا لكنهم لم يروه صلى الله عليه وسلم قبل ذلك لعدم هجرتهم فاسلموا في بلادهم ولم
يهاجروا قبل ذلك قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرفعت امراة اي الحالة اليه واستغاثت به
ويحتمل ان يكون مخافته منه حيث تحققت به من عظم هيبته في القلوب صلى الله عليه وسلم فاخذت بعضد بضم
الضاد وسكونها وهو ما بين المرفق الى الكتف صبي رواه مسلم فرفعت امرأة اليه صبيا فاخرجته من
محفتها قال النووي هو بكسر الميم مع فتح الحا وهي مركب من مراكب النسا كالهودج الا انها لا تغيب
بخلاف الهودج فانه يكون مغيبا وغير مغيب وكان هذا في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة
قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر فقالت يا رسول الله هل لهذا حج بصحته قال نعم فهذه
حجة للشافعي ومالك واحمد والجمهور على ان حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وان كان لا يجزيه
عن حجة الاسلام بل يقع تطوعا وقال ابو حنيفة لا يصح حجه وانما يحج به تمرينا للعادة ليفعله اذا
بلغ وتابعه بعض اصحابنا واحتج بحديث رفع القلم وعلى قول الجمهور يصح حجه وان كان غير مميز
ووجه الدلالة منه ان الصبي الذي يحمل بالعضد ويخرج من المحفة لا تمييز له واذا انعقد حج الصبي
ويجري عليه احكام الحج ويجب عنها الفدية ودم الجبران وساير احكام البالغ وابو حنيفة يمنع ذلك
كله ولك اجر اي بسبب حملها له وتجنبها اياه ما يتجنبه المحرم وفعل ما يفعله
المحرم واحرامها عنه اذا كانت وصية او قيمة من جهة القاضي لا الام ولا الاجنبي ولا اجر للاولية
اذا احرم عنه واما اجر حجه فقال اصحابنا وغيرهم فيكتب له مع جميع ما يعمله من الطاعات كالطواف والسعي
وركعتي الطواف وغيرها من الصلوات والطهارات والقراءة والوصية والتدبير اذا صححناهما وغير
ذلك من الطاعات ولا يكتب عليه معصية بالاجماع لهذا الحديث وحديث ابن ماجه عن جابر حججنا مع
رسول الله فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم

باب المواقيت

المواقيت جمع ميقات كمواعد وميعاد
عن ابن عمر وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حدد واصل التوقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به ثم اتسع
فيه فاطلق على المكان وعلى مقدار المدة ومعناه هنا فيه توقيت كتاكيد وتوكيد لاهل المدينة اي
مدينته عليه السلام ذا الحليفة بالمهملة والفا مصغر مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل
غير ميلين قاله ابن حزم وقال النووي وغيره ستة اميال ووهم من قال ميل وهم وبها مسجد يعرف بمسجد
الشجرة خراب وبها بير علي رضي الله عنه ولاهل الشام اي ومصر والمغرب الجحفة بضم الجيم وسكون
المهملة وهي قرية بينها وبين مكة خمس مراحل او ستة وقول النووي في شرح المهذب ثلاث مراحل فيه نظر
وقد خربت بالحما فلا ينزلها احد الا حم كما في الحديث وفي حديث ابن عمر انها مهيعة بوزن علقمة
وقيل بوزن لطيفة سميت بالجحفة لان السيل اجحف بها قال ابن الكلبي كان العماليق
يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد
حرب واخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجا سيل فاجحفهم اي استاصلهم فسميت
الجحفة والمكان الذي يحرم منه الان رابغ بوزن فاعل براء وموحدة وغين معجمة قريب من الجحفة
ولاهل نجد وهو المكان المرتفع وهو اسم لعشرة مواضع والمراد منها هنا التي اعلاها
تهامة واليمن واسفلها الشام والعراق المنازل بلفظ جمع المنزل وهو الاسم المركب
الاضافي اسم المكان وحكى القاضي عياض ان قرن من قاله باسكان الراء اراد الجبل ومن
قاله بالفتح اراد الطريق والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة الشرق مرحلتان
وحكى الروياني ان المكان الذي يقال له قرن موضعان احدهما في هبوط وهو الذي يقال له
قرن المنازل والاخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول وفي اخبار مكة
للفاكهي ان قرن الثعالب جبل مشرف على اسفل منى بينه وبين مسجد منى الف وخمس ماية
ذراع وقيل له قرن الثعالب لكثرة ما كان ياوي اليه الثعالب فظهر ان قرن الثعالب ليس
من المواقيت وفي حديث عائشة في اتيان النبي صلى الله عليه وسلم الطائف فلم استفق الا
وانا بقرن

بلغ

وانا بقرن الثعالب ووقع في مرسل عطا عند الشافعي ولاهل نجد قرن ولمن سلك نجدا او غيرهم من اهل
اليمن قرن المنازل ولاهل اليمن اذا قصدوا مكة طريقان احدهما طريق اهل الجبال وهم يصلون
الى قرن او يحاذونه وهو ميقاتهم كما هو لاهل المشرق والاخرى طريق تهامة فيمرون بيلملم
او يحاذونه وهو ميقاتهم ويلتقي انه وقت لاهل اليمن يلملم بفتح المثناة واللام وسكون
الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم وهو مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا ويقال
له الملم بالهمزة مكان اليا وهي الاصل وحكى ابن السيد فيه يرمرم براءين بدل اللامين تنبيه
ابعد المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات اهل المدينة قيل الحكمة في ذلك ان تعظم اجور اهل المدينة
ورفقا باهل الافاق لان اهل المدينة اقرب الافاق الى مكة ممن له ميقات معين
عن ابن عباس وعن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني قيل اسمه ذكوان
فلقبه لانه كان طاوس القرا التابعي قال الا ... عمرو بن دينار [illegible]
وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه اي بمعنى حديث ابن عمر [illegible]
يلملم باليا وقال احدهما الملم بالهمزة مكان اليا [illegible] لاهل اليمن فيما بعد فهن اي
المواقيت المذكورة لهن اي للجماعات المذكورة والاصل في هذا الضمير ان تكون لما يعقل
وقد استعمل هنا فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة [illegible]
[illegible] ولمن اتى عليهن اي على المواقيت من غير اهلهن
اي من غير اهل البلاد المذكورة ومعناه ان الشامي مثلا اذا مر بميقات اهل المدينة في
ذهابه لمكة ان يحرم من ميقات اهل المدينة ولا يجوز له تاخيره الى ميقات الشام الذي
هو الجحفة وكذا الباقي من المواقيت وهذا مما لا خلاف فيه قال النووي ولعله اراد
مذهب الشافعي والا فالمعروف عند المالكية ان الشامي مثلا اذا جاوز ذا الحليفة
بغير احرام الى ميقاته الاصلي وهو الجحفة جاز له ذلك وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية
وابو ثور وابن المنذر من الشافعية فان اخر الشافعي اسا ولزمه دم عند الجمهور
ممن كان يريد الحج والعمرة فيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام وهو الصحيح
وما كان دون ذلك اي بين الميقات ومكة وفي رواية البخاري فمن كان دون ذلك قال عبد الله
ابن طاوس فمهله من حيث انشا السفر اذا كان السفر من مكانه الى مكة فان احرم
فان احرم من مكانه الذي بين مكة والميقات فميقاته مسكنه قرية كان او حلة
ولا يلزمه الرجوع الى الميقات فان جاوز مسكنه غير محرم لم يجز له هذا مذهبنا
ومذهب الجمهور كافة الا مجاهد فقال ميقاته مكة نفسها واستدل به ابن حزم
على ان من ليس له ميقات فميقاته من حيث شا ولا دلالة فيه لانه يختص بمن
كان دون الميقات الى جهة مكة كما تقدم قال وكذلك الحكم حتى اهل مكة
والجحد اهل مكة يهلون بضم اليا منها اي من مكة ولا يحتاجون الى الخروج
الى الميقات ليحرم منه كالافاقي الذي بين الميقات ومكة فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج
الى الرجوع الى الميقات ليحرم منه وهذا خاص بالحاج واختلف في الافاقي الذي يحرم منها
كما سياتي واما المعتمر فيجب عليه ان يخرج الى ادنى الحل كما سياتي واما القارن فالجمهور
ان حكمه حكم الحاج في الاهلال من مكة وقوله يهلون هو خبر بمعنى الامر والامر لا يرد
بلفظ الخبر الا اذا اريد تاكيده وتاكيد الامر للوجوب ويدل عليه رواية مسلم عن ابن عمر امر
رسول الله اهل المدينة وذهب عطا والنخعي الى عدم الوجوب ومقابله قول سعيد بن جبير
لا يصح حجه وبه قال ابن حزم وقال الجمهور لو رجع الى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط
عنه الدم وقال ابو حنيفة يشترط ان يعود ملبيا ومالك يشترط ان لا يبعد والافضل
في كل ميقات ان يحرم من طرفه الابعد من مكة فلو احرم من طرفه الاقرب جاز

عايشة ان رسول الله

هشام بن بهرام يعني الموحدة الموابني بهمزة مكسورة قبل النون عن عايشة وقت لاهل العراق وخراسان
واهل ... ذات عرق وانظر بها ان عرق بكسر العين وسكون الرا بعدها قاف سمي بذلك لان فيه عرقا وهو
الجبل الصغير وهي ارض سبخة تنبت الطرفا بينها وبين مكة مرحلتان والمسافة اثنان واربعون ميلا وهي
الحد الفاصل بين نجد وتهامة وروى الامام احمد عن سفين عن صدقة عن ابن عمر فذكر المواقيت قال فقال قايل
فاين العراق فقال ابن عمر لم يكن يومئذ عراق وللشافعي من طريق طاوس لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات عرق ولم يكن حينئذ اهل المشرق وهذا يدل على ان ميقات ذات عرق ليس منصوصا وبه قطع
الغزالي والرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وكذا في المدونة لكن صحح الحنفية والحنابلة وجمهور
الشافعية والرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب انه منصوص وقد اطلق من قال انه غير منصوص
لم يبلغه الحديث او راى ضعف الحديث باعتبار ان كل طريق منها لا يخلو من مقال لكن مجموع الطرق يقوي
بعضها بعضا واما اعلال من اعل الحديث بان العراق لم يكن فتحت يومئذ فقال ابن عبد البر هي غفلة لان النبي
وقت المواقيت لاهل النواحي قبل الفتوح لكونه علم انها ستفتح وهو معدود من معجزاته فلا فرق في ذلك
بين الشام والعراق وبهذا اجاب الماوردي واخرون عن الحديث عن ابن عباس قوله وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل
المشرق العقيق وهو واد ... تهامة وهو غير العقيق ... البخاري في
قوله العقيق واد مبارك ... في هذا الوادي المبارك ... وهو ... بينه وبين المدينة
اربعة اميال وروى الزبير بن بكار في اخبار المدينة ان تبعا لما رجع من المدينة انحدر في مكان فقال هذا
عقيق الارض فسمي العقيق قيل ان هذا الحديث ضعيف ... وان ...
وروى ابو احمد بن عدي عن عايشة مرفوعا تختموا بالعقيق فانه واد مبارك ... اشار الى هذا الخبر
بالخا المعجمة والتحتانية المراد به العقيق الوادي ... وغيره منها
ان العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم اهل المداين والاخر ميقات لاهل البصرة ووقع في هذا
في حديث انس للطبراني ... ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لانه ابعد
من ذات عرق قال الشافعي لو اهلوا من العقيق كان افضل لانه ابعد من ذات عرق بقليل
لاحتمال ... ولانه قيل ان ذات عرق كانت ... موضعه ثم حول وقرب الى مكة
نا احمد بن صالح نا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس بضم
التحتانية ... مسددة ثم سين مهملة عن يحيى بن ابي سفيان الاخنسي بالخا
المعجمة والنون عن جدته حكيمة بضم المهملة مصغر ... عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة او عمرة يعني او نواهما من المسجد الاقصى
بيت المقدس الى المسجد الحرام بمكة شرفها الله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة
شك عبد الله بن عبد الرحمن الراوي ايهما قال ... وهذا الحديث رواه ابن ماجه
وصححه ابن حبان وهذه الفضيلة العظيمة ... لان بيت المقدس
مسجد مكة ... احدى المساجد الثلاثة فهذه الفضيلة تحصل بالاحرام من مسجد
المدينة لانه افضل ... لان مسجد الاقصى ... احدى القبلتين
فلا تحصل هذه الفضيلة لمن احرم من ... بيت المقدس افضل لبعده من مكة
... المشقة ... الاحرام منه وبهذا قيل ان اعظم اجر المواقيت الاحرام من ذي الحليفة
... بيت المقدس على غيرهم قال ابو داود يرحم الله وكيعا يعني ابن الجراح
... الهمزة ... المهملة ...
... احرم ... من بيت المقدس وقال ابن المنذر
... ذلك ... بيت المقدس وروى
... من بيت المقدس غفر له ...
المقدس ... غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر ووجبت له الجنة ولم يقع في روايته شك السهمي ...
... الحارث بن عمرو السهمي ... قال اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ... الناس ...
... بالنبي ...
... الاعراب ...
مبارك ...
صباحه

10

صباحة جبهته وملاحة وجنته وفصاحة كلامه وحسن ابتسامه وفيه دليل
على ان روية وجه العالم الذي يقتدى به محبوبة والمبادرة اليها مطلوبة وكيف لا وهم
ورثة الانبيا وقدوة الاولياء قال الحارث ... ذات عرق وهو منزل من منازل الحاج
لاهل العراق اذا احرموا منه وقد نظم بعضهم هذه المواقيت في بيت ذكرهما النووي
في التهذيب فقال عرق العراق يلملم اليمني وبذي الحليفة يحرم المدني والشام جحفة ان مررت
بها ولاهل نجد قرن فاستبن قيل لو عبر الناظم بقوله والشام جحفة ثم مصر لكان
اولى باب الحايض تهل بالحج نا محمد بن عبد الله ... مصعب بن عمر العمري عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة قالت نفست يعني النون اي خرج منها الدم بعد
الولادة بضم النون وفتحها قاله الهروي وغيره والفا مكسورة فيهما وعزاه النووي للاكثر
وعن الاصمعي الوجهان فيهما اسما بنت عميس بضم العين مصغرا ثم سين مهملة بسكون العين
المهملة زوجة جعفر بن ابي طالب وهاجرت معه فلما مات جعفر تزوجها ابو بكر الصديق
فولدت له محمد بن ابي بكر الصديق بالشجرة بالشين المعجمة والجيم وهو مكان بذي الحليفة وكان
النبي صلى الله عليه وسلم ينزلها ويحرم منها من عند الشجرة التي كانت هناك عند مسجدها فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يامرها في رواية في الموطا وغيره فذكر ابو بكر ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ... فيه الامر بالامر هل هو امر ... ان تغتسل للاحرام وان كانت
نفسا او حايضا ... يستحب لها ولكل من اراد الاحرام قال اصحابنا وتغتسل الحايض والنفسا
بنية غسل الاحرام كما ينوي غيرهما وكل عمل الحج تعمله الحايض والنفسا والجنب والمحدث
الا الطواف بالبيت وركعتيه وحكي قولا شاذا ضعيفا ان الحايض والنفسا لا يسن لهما
الغسل والصواب استحبابه للحديث واذا عجز المحرم عن الغسل لعدم الما او لخوف من استعمال
تيمم وان وجد ما لا يكفيه توضا او استعمل ما وجده ثم تيمم عن الباقي وتهل بضم التاء والاهلال
في الحج رفع الصوت بالتلبية لكن المراة لا ترفع صوتها والمراد بالاهلال في احاديث الحج كلها عقد النية
للاحرام بالحج او العمرة في مكانه خصيف بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة مصغر
هو بن عبد الرحمن الجزري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحايض والنفسا اذا اتيا
... اذا اتوا مكان الميقات على الوقت الذي يصح فيه الاحرام بالحج او العمرة تغتسلان غسل
الاحرام بنيته في حال حيضها او نفاسها مع ان الغسل لا يبيح لهما شيا حرمه الحيض او النفاس
عليهما فاذا امرت الحايض والنفسا مع النجاسة المتصلة بهما فالطاهر اولى باستحباب الغسل
منهما ... العبادة لمن لا ينفع منه تلك العبادة للتشبه بالمتعبد ... المشار اليهم
في نيل المثوبة كما امر النبي بامساك بقية النهار من يوم عاشورا ومن يوم رمضان اذا لم تثبت
رويته الا بالنهار ... مقطعا ... على الخشب بالصلاة ...
الامكان ثم ... وتحرمان بضم التاء والاحرام يطلق على نية الدخول في
الحج او العمرة او فيهما ... الاحرام ويطلق ايضا على الدخول فيما ذكرناه ولعل المراد هنا
... الدخول في ذلك بالنية وسمي بذلك اما لاقتضائه دخول الحرم من قولهم احرم اذا دخل
الحرم كانجد اذا دخل نجدا او لاقتضائه تحريم محرمات الاحرام ... وتقضيان اي
يوديان المناسك اي اعمال الحج كلها في حال الحيض والنفاس ...
... قضيتم مناسككم ... النبي صلى الله عليه وسلم ...
... بكتاب الله ... الصلاة ...
بالوقف ... النووي ... عند الطواف
اي الا الطواف بالبيت كما سياتي سوا كان الطواف فرضا او واجبا او تطوعا ولا ركعتي الطواف
وركعتي الاحرام فان ذلك لا يصح مع الحيض والنفاس وهذا مما لا خلاف فيه عندنا ولا وجها

شاذ احتجاه امام الحرمين وغيره عن ابي يعقوب الابيوردي من اصحابنا انه يصح طواف الوداع بلا
طهاره وتجبر بما فاته من عدم الطهاره باراقه دم وقد روي ابن ابي شيبه باسناد
صحيح عن ابن عمر تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروه ولم يذكر
عن احد اشتراط الطهاره للسعي الا عن الحسن البصري وقد حكي المجد بن تيميه من الحنابله روايه عن احمد
مثله والحديث المذكور يرد هذا وقال ابن بطال قد فهم البخاري من الحديث الذي رواه في صحيحه عن
عايشه افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت انها تسعي علي غير طهاره ولهذا ما في التبويب
علي جواز السعي بغير وضوء بين الصفا والمروه والحديث ظاهر في نهي الحايض عن الطواف حتى ينقطع
دمها وتغتسل اذ النهي في العبادات يقتضي الفساد وذلك يقتضي بطلان الطواف
لو فعلته وفي معني الحايض الجنب والمحدث وهو قول الجمهور وذهب جمع من الكوفيين الي عدم الاشتراط لما روي
ابن ابي شيبه عن شعبه سالت الحكم وحمادا ومنصورا وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت علي غير طهاره
فلم يروا به باسا وروي عن عطا اذا طافت المراه ثلاثه اطواف فصاعدا ثم حاضت اجزا عنها وهذا
تعقب علي النووي حيث قال في شرح المهذب انفرد ابو حنيفه بان الطهاره ليست شرطا في الطواف وعند احمد
روايه ان الطهاره للطواف واجبه تجبر بالدم قال ابو عمر اسمعيل بن ابراهيم الراوي حتى متعلقه بما
فيه معني الفعل وهو الطواف بالبيت لا بقوله تقضيان ويدل عليه هذا روايه الصحيحين افعلي كما يفعل
الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري روي بتطهري بفتح المثناه والطا المهمله المشدده وتشديد
الها وايضا واصله تتطهري ثم حذفت احدي التايين اي تغتسلي ويوضحه روايه مسلم حتى تغتسلي
والتطهير بالتشديد هو الاغتسال كما في قوله تعالى فاذا تطهرن اي اغتسلن فاتوهن من حيث امركم
الله ولم يذكر محمد بن عياش عكرمه ومجاهدا بل اقتصر علي قوله عن عطا ابو بكر بن عياش ايضا
لفظه ومكي المناسك الا الطواف والا بعض عن عكرمه نحوه كلها بالبيت **باب** الطيب عند الاحرام عن القاسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق عن عايشه قالت كنت اطيب رسول الله لاحرامه اي لاجل احرامه وفي روايه النسائي
حين اراد ان يحرم ولمسلم نحوه ولحله قبل ان يحرم استدل بقولها كنت علي ان كان لا يقتضي التكرار لانها لم تقع
ذلك منها الا مره واحده وقد صرحت في روايه عروه عنها ان ذلك كان في حجه الوداع كما في روايه البخاري
في اللباس وكذا استدل به النووي في شرح مسلم وتعقب بان المدعي تكراره انما هو التطيب
لا الاحرام ولا مانع من ان يتكرر التطيب لاجل الاحرام مع كون الاحرام مره واحده وقال النووي في موضع
اخر انها لا تقتضي تكرارا ولا استمرارا كذا قال الرازي في المحصول وجزم ابن الحاجب انها تقتضيه
ولهذا استفدنا من قولهم كان حاتم يقري الضيفان ان ذلك كان يتكرر منه وفي الحديث دليل علي
استحباب التطيب عند اراده الاحرام وانه لا باس باستدامته بعد الاحرام وانما يحرم ابتداوه في الاحرام
وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم ولكن لا فديه وقال محمد بن الحسن يكره ان يتطيب قبل الاحرام بما
يبقي عينه بعده واحتج المالكيه بان النبي اغتسل بعد ما تطيب لقوله في روايه ابن المنتشر
في الصحيح ثم طاف علي نسايه ثم اصبح محرما فان المراد بالطواف الجماع وكان من عادته ان يغتسل عند
كل واحده ومن ضروره ذلك ان لا يبقي للطيب اثر ويرده روايه الصحيح ثم يصبح محرما ينضح طيبا وهو
ظاهر في ان نضح الطيب هو ظهور رايحته وللنسائي وابن حبان رايت وبيص الطيب في مفرقه بعد
ثلاث وهو محرم وادعي بعضهم كما قال المهلب ان ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم انه
لان الطيب من دواعي النكاح والنبي صلى الله عليه وسلم كان املك الناس لاربه قال المهلب خص بذلك لمباشرته
الملايكه لاجل الوحي واعتذر بعض المالكيه بان عمل اهل المدينه علي خلافه ولحله اي لاجل احلاله من
احرامه قبل ان يطوف بالبيت طواف الافاضه وفي الصحاح قبل ان يفيض وفي روايه للنسائي حين يريد
ان يزور البيت ولمسلم نحوه وللنسائي من طريق ابن عيينه عن عايشه ولحله بعد ما رمي جمره
العقبه قبل ان يطوف بالبيت واستدل به علي حل الطيب ونحوه من محرمات الاحرام بعد رمي جمره العقبه
محمد بن الصباح البزار بن البزار عن عايشه قالت كاني انظر اراد بذلك قوه تحققها لذلك
بحيث انها لشده استحضارها له كانها ناظره اليه الي وبيص بالموحده المكسوره واخره صاد مهمله
وهو البريق وقال الاسماعيلي الوبيص زياده علي البريق وان المراد به التلالو وانه يدل علي وجود عين
ما به لا الريح فقط المسك في مفرق بكسر الرا وفتحها مع فتح الراء وهو المكان الذي يفرق فيه الشعر

في وسط الراس

في وسط الراس رسول الله وهو محرم اي باق علي احرامه **باب** التلبيد في التلبيد سليمان بن داود المهري
يهل ملبدا عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي يهل اي يحرم ملبدا بكسر البا المشدده
اي وقد لبد راسه اي سرحه وجعل فيه شيئا من صمغ ونحوه ليلتزق ولا يتشعث في الاحرام او يقع فيه القمل
ونحوه وقوله سمعته يهل ملبدا اي سمعته يهل في حال كونه ملبدا راسه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم لبد راسه بالعسل اي شعر راسه قال ابن الصلاح يحتمل انه بفتح المهملتين
ويحتمل ان يكون بكسر المعجمه وسكون المهمله وهو ما يغسل به الراس من خطمي او غيره
قال الشيخ شهاب الدين بن حجر ضبطناه في روايتنا بالمهملتين وقال الصغاني في العباب
العرب تسمي صمغ العرفط عسلا لحلاوته **باب** في الهدي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدي الي البيت الحرام عام الحديبيه وكانت في عمره
الحديبيه في القعده سنه ست حين صده المشركون عن الوصول الي البيت فذبح رسول
الله هديه بها واهدي في هديها رسول الله جملا كان لابي جهل واسمه عمرو بن هشام بن
المغيره بن عبد الله في انفه بره بضم البا الموحده وفتح الرا المخففه ثم ها وهي حلقه
تكون في انف البعير تشد فيها الزمام والجمع برون فضه غنمه يوم بدر وقال
محمد بن منهال البصري بن مرد هب ورواه الحاكم في مستدركه بلفظ الفضه وقال حديث
صحيح علي شرط مسلم ورواه البيهقي من جرير بن حازم عن ابن ابي نجيح به وقال في انفه برة
في راسه ثم قال هذا اسناد صحيح استدل بهذا الحديث علي جواز تحليه اله الدابه التي تقاتل
عليها كما يجوز تحليه اله الحرب كالسيف والمنطقه ونحوهما وصححه ابن عبد السلام في الفتاوي لكنه
لانه يغري بها الراكب في معناه تحليه لجام الفرس فالحق الاذنان بخلاف لجام البغل والحمار وكذا سرجها
لانها لا يعدان للحرب يغيظ بذلك المشركين الذين كانوا بالحديبيه ويوقع في قلوبهم الرعب
والذل برويه جمل ابي جهل بيد محمد في الهدايا **باب** في هدي البقر عن احمد بن عمرو بن السرح ثنا
عبد الله بن وهب عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن ال محمد ليستدل به علي جواز نحر البقر وقال العلما
الا ان المستحب عندهم الذبح لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقره والفرق بينهما ان النحر
في اعلي الصدر وهو مجمع التراقي والذبح في الرقبه وخالف الحسن بن صالح فاستحب نحرها مستدلا
بالحديث عن ال محمد يعني اهل بيته اي هذا للكعبه وفي روايه مسلم اهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان ذلك في حجه الوداع سنه عشر وفيه دليل علي استحباب الهدي قال النووي ومن سوق الهدي
لمن قصد مكه حاجا او معتمرا سنه موكده وقد اعرض الناس او اكثرهم عنها في هذه الازمان
بقره واحده قال ابن بطال اخذ بظاهره جماعه واجازوا الاشتراك في الهدي والاضحيه وقيل
لا حجه فيه لانه يحتمل ان يكون عن كل واحده عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح استدل
به علي ان الافضل الذبح في البقر كما تقدم وفيه دليل علي ان الافضل للرجل ان يتولي الذبح
بنفسه من الهدي والاضحيه ويتولي عن نسايه وغيرهم فان كان تطوعا نوي التقرب ولو استناب في ذبحه جاز لكن يستحب ان يحضر الذبح
في حجه الوداع كما في روايه النسائي وابن ماجه وفيه دليل علي جواز الذبح عن غيره اذا استاذنه
وظاهر كلام البخاري جواز الذبح عن غيره بغير اذن فانه قال في التبويب باب ذبح الرجل البقر عن
نسايه من غير امرهن وتعقب باحتمال الاستيذان بقره واحده بينهن فيه دليل علي جواز
الاشتراك للجماعه في الهدي والاضحيه الواحده عن جماعه وعلي ان القارن لا يلزمه غير شاه لان
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن قارنات لقوله طوافك يكفيك لحجك وعمرتك **باب** في الاشعار
ابا حسان هو مسلم الاحرد الاعرج عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
بذي الحليفه اي ركعتين في الميقات ثم دعا ببدنه ثم بدنه فيه جواز الاستنابه في افعال العباده
قال اهل اللغه سميت البدنه بدنه لعظم بدنها وتطلق علي الذكر والانثي وتطلق علي الابل والبقر
والغنم هكذا نقله النووي عن اكثر اهل اللغه قال ولكن معظم استعمالها في الاحاديث وكتب الفقه في الابل
خاصه فاشعرها الاشعار البدن تعليمها بعلامه تعرف انها هدي وفيه مشروعيه الاشعار وفايدته

الاعلام بانها صارت هديا حتى لو اختلطت بغيرها ميزت بالاشعار او ضلت عرفت او عطبت عرفها المساكين بالعلامة
فاكلوها مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع واحرا بعض من منع الاشعار واعتل باحتمال انه كان مشروعا قبل النهي
عن المثلة وهذا ضعيف لان النسخ لا يصار اليه بالاحتمال بل وقع الاشعار في حجة الوداع وذلك بعد النهي
عن المثلة والاشعار ان يجرح جلد البدنة من صفحة سنامها الايمن حتى يسيل الدم **ثم سلت الدم**
عنها ليكون ذلك علامة على كونها هديا وبذلك قال الجمهور وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء كراهته عن
ابي حنيفة ومن كره الاشعار لا بمثله اذ ما به باب اخر كالكي وشق الاذن الحيوان ليصير علامة وكالحجامة
والختانة ويحتج بن عمر انه كان اذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله اكبر واخرج
البيهقي ان ابن عمر كان يشعر بدنه من الشق الايسر الا ان تكون صعافا فان لم يستطع اشعر من الشق
الايمن واذا اراد ان يشعرها وجهها الى القبلة وقيل ان ابن عمر كان يطعن في الايمن تارة وفي الايسر تارة
بحسب ما يتهيأ له [illegible] والى الاشعار في الجانب الايمن ذهب الشافعي لهذا الحديث [illegible] وذكر احتجاجا
ابي حنيفة واحمد [illegible] الايسر ذهب مالك **وقلدها** اي ربط في عنقها **نعلين**
اشتراط نعلين والصحيح يجزي الواحدة وان كان النعلان افضل وقال اخرون لا يتعين النعل لكل
ما قام مقامهما [illegible] في تقليد النعل اشارة الى السفر والجد والمشي على النعلين
[illegible] وقال ابن المنير الحكمة فيه ان العرب تكون النعل مركوبة وانها تقي صاحبها الاذى
وتحمل عنه وعر الطريق وقد كنى بعض الشعراء عنها بالناقة فكان الذي اهدى خرج
عن مركوبه لله حيوانا كان او غيره كما خرج حين احرم عن ملبوسه ومن ثم استحب
تقليد نعلين لا واحدة وهذا هو الاصل في نذر المشي حافيا الى مكة [illegible]
عليها ويوبد انه يشبه على الحدث باب من قلد الهدي واحرم [illegible] وكبر الله تكليلا
واستوت به فانه منبعثة **على البيدا** اي على السنبر في الصحرا **اهل بالحج** اي احرم به فيه
دليل على الصحيح من المذهب ان الافضل ان يحرم اذا انبعثت به راحلته وقيل ان يحرم عقيب
فراغه من الركعتين وهو جالس **بالحج** وقد دل ان الافضل في الاحرام ان يحرم منفردا بالحج
يعني ابي الوليد هشام الطيالسي قال **ثم سلت الدم عنها بيده** فيه دليل على جواز
مباشرة النجاسة باليد لانه اليسرى فانها للمستقذرات والدم مستقذر قال ابو داود
ورواه همام بن يحيى العودي **ثم سلت الدم عنها** اي عن الجرح **باصبعه** فانه اخف في
مباشرة النجاسة قال ابو داود هذا من سنن تعني السنن اي طريق اهل المدينة
وعادتهم ومنه الحديث لتتبعن سنن من كان قبلكم الذي تفرد به غير عندهم والمشهور
السلت بالبلد **عن المسور بن مخرمة ومروان** بن الحكم بن ابي العاص **عام الحديبية** يريد
محله شرفها الله فلما كان بذي الحليفة وهو ميقات احرامه **قلد الهدي** الذي ساقه الى
البيت الحرام **واشعره** كما تقدم **واحرم** بالحج كما تقدم **عن عايشة ان** رسول الله **اهدى غنما**
مرة فيه حجة على اهل العلم والحنفية في الامر بقولهم ليس الغنم من الهدي قال ابن عبد البر
لم يرد اهل العلم بانه صلى الله عليه وسلم في حجته واحدة ولم يهد فيها غنما انتهى وحجته بعيدة لان
الاحاديث داله بانه ارسل بها واقام بغير ذلك في حجته قطعا فلا تعارض بين الفعلين
ولان مجرد الترك لا يدل على نسخ الحديث ومن الذي صرح من الصحابة بانه لم يكن في هدايا
حجته غنم حتى نسوغ الاحتجاج بذلك واعل الحديث بعض الحنفية ان الاسود تفرد عن
عايشة بتقليد الغنم دون بقية الرواة عنها في المدرك وغيره ليست هذه علة لانه حافظ
ثقة لا يضره التفرد **مقلده** فيه دليل على تقليد الغنم وهو قول الجمهور قال ابن المنذر وانكر
مالك واصحاب الراي تقليدها فان ذكر غيره وكانهم لم يبلغهم الحديث ولم تجد لهم حجة الا
قول بعضهم انها تضعف عن التقليد وهي حجة ضعيفة لان المقصود من التقليد الاعلام
وقد اتفقوا على انها لا تشعر لانها تضعف عنه فتقلد بما لا يضعفها **باب** [illegible]
في الهدي **جهم بن الجارود** وقيل اسمه سهل ذكره ابن حبان في الثقات لوجه مخالف في
اسمه عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال **اهدى** عمر **بن الخطاب**
نجيبا النجيب الفاضل من كل حيوان وقد غلب على الابل نوع من خيار الابل واعلاها قيمة وهو معروف عندهم وفي
النسخ

النسخ نجنا بضم الموحدة واسكان الجيم قبل نسبة الى بخت نصر لانه اول من جمع بينهما وفيه دليل على جواز اهداء
الذكور كما في الحديث المتقدم كان في هداياه جمل لابي جهل قال السيوطي وحكى عن ابن عمر انه كان يكره الذكور
من الابل **فاعطي بها** اي ان يدفع له ثمنها **ثلاثمائة دينار** فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اهديت نجيبا
بالنون وكسر الجيم ا(و) بخت كما تقدم **فاعطيت بها ثلاثمائة دينار** فيه دليل على استحباب استحسان
الهدي والضحايا والمغالاة في اثمانها فان بها من تعظيم شعائر الله تعالى **افابيعها** واعطي
ثمنها **واشتري بثمنها بدنا** باسكان الدال الكثيرة **قال لا** فيه دليل على ان الهدي اذا تعين
ليس له بيعه ولا هبته ولا ابداله بغيره ولو زاد على اضعافه لكن الجواز في هذا مع
الكراهة وقال ابو حنيفة يجوز بيعه وابداله بغيره من الهدي الذي مثله وعند المالكية لا يجوز
التصرف في الهدي قبل المحل تطوعا كان او واجبا **انحرها اياها** اي بنفسها ولا تبدلها
بغيرها ولا تعوض عنه غيره ليشتر اولا غيره لان النجيب كان اشعره للهدي الواجب
وبالاشعار والتقليد لا يصير هديا واجبا على الصحيح عند الشافعي كما لو كتب وقفا على
باب داره او كتب على الكتاب وقفا **باب من بعث بهديه واقام** **عن عايشة قالت فتلت**
قلائد بدن بسكون الدال **رسول الله بيدي** ثم اعانة الحاج ومساعدته في اعمال الحج وكذا
اعانة المجاهد والمرابط ومن كان في طاعة فانه من المعاونة على البر والتقوى وصرح في مسلم
بانها كانت من عهن اي صوف مصبوغ **ثم اشعرها وقلدها** معه دليل على استحباب الجمع بين
الاشعار والتقليد في البدن وكذلك في البقر **ثم بعث بها الى البيت** فيه دليل على انه اذا ارسل
هديه اشعره وقلده من بلده ولو اخذه معه لاخر التقليد والاشعار الى حين يحرم من الميقات
واقام بالمدينة فيه استحباب بعث الهدي الى الحرم لمن لا يريد الذهاب سواء كان قادرا
او من غيره على الذهاب معه ام لا وكذا من لم يذهب الى بيت المقدس فليبعث اليه بزيت يسرج في قناديله كما تقدم
في المساجد **فما حرم عليه شيء كان له حلالا** فيه دليل على ان من بعث هديه لا يصير محرما ولا
يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا رواية عن ابن عمر وابن عباس
وعطاء ومجاهد واهل الراي انه اذا فعله لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية
الاحرام **ان عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي الى البيت الحرام هديا من المدينة**
فافتل قلائد هديه فيه ان الافضل فتل القلائد من صوف وان عايشة من غير **ثم لا يجتنب**
شيئا مما يجتنب المحرم فيه ان من ارسل الهدي واقام لا يحرم شيئا مما يحرم على المحرم قال ابن المنذر قال به
ابن مسعود وعايشة وانس وابن الزبير واخرون والى ذلك صار فقهاء الامصار حلالا ولكن يعدم حج
ولابن سيرين عكرمة وحجتهم ما رواه الطحاوي وغيره عن جابر قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه
فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه وقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر
على مكان كذا فلبست ثوبا ونسيت فلم اكن اخرج قميصي من راسي وهذا لا حجة فيه لضعف
اسناده وذهب سعيد بن المسيب الى انه لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم الا الجماع ليلة جمع رواه
رواه ابن ابي شيبة عنه باسناد صحيح قال البيهقي اول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة عايشة
وذكر الحديث فلما بلغ الناس قول عايشة اخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس **وقالت ام المؤمنين** بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدي **وانا فتلت قلائدها بيدي** في قولها بيدي دفع مجاز تكون ارادت انها
فتلت بامرها **من عهن** اي صوف مصبوغ ذو الوان وقيل هو الصوف مطلقا **كان عندنا** فيه تاكيد الكلام وهو
ثم اصبح فينا حلالا ياتي ما ياتي الرجل من اهله فيه حجة على قول ابن مسعود واستثنائه الجماع وذكر مالك
في الموطا عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه راى رجلا متجردا بالعراق فسال عنه فقال انه امر بهديه
ان تقلد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال بدعة ورب الكعبة ورواه ابن ابي شيبة عن
ربيعة انه راى ابن عباس وهو امير على البصرة في زمان علي متجردا على منبر البصرة فذكره فعرف بهذا

اسم المبهم في رواية الموطا باب في ركوب البدن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على اسمه بعد طول البحث عنه يسوق بدنة ولابي عوانة ببدنة او هدية ولمسلم يسوق بدنة مقلدة
فقال اركبها زاد النسائي عن انس وقد جهده المشي ولابي يعلى من طريق الحسن عن انس حافيا ويلك في
الثانية او الثالثة وفي رواية همام عند مسلم ويلك اركبها ويلك اركبها ولاحمد عن ابي هريرة قال اركبها
ويحك قال انها بدنة قال اركبها ويحك قال الهروي ويح يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترثى له وويل
يقال لمن يستحقها ولا يترحم عليه قال القرطبي قال له ذلك تاديبا لاجل مراجعته مع عدم خفاء الحال عليه
قيل ان الرجل ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خفي عليه كونها هديا فلذلك قال انها بدنة والحق انه لم يخف ذلك عليه
لكونها كانت مقلدة كما تقدم وقد استدل على جواز ركوب الهدي سواء كان واجبا او متطوعا لكونه
صلى الله عليه وسلم لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلك فدل على ان الحكم لا يختلف
ولمسلم عن ابي الزبير محمد بن مسلم قال اركبها بالمعروف اي غير مشاق عليها ولا مضر بها اذا
الجئت اليها اي اذا اضطررت الى ركوبها قال الروياني تجويزه لغير حاجة يخالف النص
وهو الذي حكاه الترمذي عن الشافعي واحمد واسحق واطلق ابن عبد البر كراهة ركوبها لغير
حاجة عن الشافعي ومالك وابي حنيفة واكثر الفقهاء وقيده صاحب الهداية من الحنفية بالاضطرار
الى ذلك وهو المنقول عن الشعبي عند ابن ابي شيبة ولفظه لا يركب الهدي الا من لا يجد
منه بدا ولفظ الشافعي الذي نقله ابن المنذر وترجم له البيهقي يركب اذا اضطر ركوبا
غير فادح وقال ابن العربي عن مالك يركب للضرورة فاذا استراح نزل يعني لا يعود الى
ركوبها الا لضرورة اخرى وهو مفهوم الحديث حتى تجد ظهرا اي غيرها فاذا وجده
نزل عنها فركبه ونقل الطحاوي عن ابي حنيفة الجواز بقدر الحاجة ومع ذلك يضمن ما نقص
منها بركوبه وضمان النقص وافق عليه الشافعي في الهدي الواجب كالنذر وقال بالجواز
المركوب مطلقا من غير حاجة عروة بن الزبير ونقله ابن المنذر عن احمد واسحق وهو
الذي جزم به النووي في الروضة تبعا لاصله في الضحايا ويدل عليه ما اخرجه احمد من طريق علي
انه سئل هل يركب الرجل هديه فقال لا باس قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون
فيامرهم يركبون هديه هدي النبي صلى الله عليه وسلم واسناده صالح ونقل ابن العربي عن
ابي حنيفة المنع من الركوب مطلقا ونقل ابن عبد البر عن اهل الظاهر الوجوب تمسكا بظاهر
الامر ولمخالفتهم ما كانت الجاهلية عليه من البحيرة والسائبة وروى ابو داود في المراسيل
عن عطا كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالبدنة اذا احتاج اليها سيدها ان يحمل عليها ويركبها
غير منهكها فان نتجت حمل عليها ولدها ولا يمنع القول بوجوب الركوب [illegible] اذا تعين طريقا الى
انقاذ مهجة مسلم من الهلاك واختلف المجيزون هل يحمل عليها متاعه فمنعه مالك
واجازه الجمهور وهل يحمل عليها غيره اجازه الجمهور على التفصيل ونقل عياض الاجماع
على انه لا يؤجرها وقال الطحاوي في اختلاف العلماء قال اصحابنا والشافعي ان احتلب
منها شيئا تصدق به فان اكله تصدق بثمنه باب في الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ
البيت الحرام اسحق المدني صدوق هشام عن ابيه عن ناجية بنون وبعد الالف
جيم بن كعب الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهدي وهو الذي نزل القليب
في الحديبية بسهم رسول الله فيها فقال ان عطب بالعين والطاء المهملتين اي ان
اشرف على الهلاك منها شيء فانحره ان كان ابلا واذبحه ان كان غيره ثم اصبغ
بضم الباء نعله او نعليه الاول في رقبته مع القلادة ثم خل بينه وبين الناس
لياكلوه ولا ياكل منه الا اذا احتاج اليه مع غرامة قيمته والتصدق بها ابن التياح
بفتح المثناة الفوق وتشديد المثناة تحت واخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي بضم
الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة ابن عباس قال بعث رسول الله فلانا وهو ناجية
المتقدم

المتقدم بن جندب الاسلمي نسبة الى اسلم بن افصى بالفا والضاد المعجمه وبعث معه بثمان بكسر
النون على ما كان عليه قبل حذف الياء وبحذف الياء ساكنة ومفتوحة عشرة بفتح الشين والراء
والتاء على البنا بدنة يسوقها هديا الى البيت الحرام فقال يا رسول الله ارايت ان ازحف منها
بفتح الهمزة عند المحدثين قال الخطابي صوابه بضم الهمزة واسكان الزاي وفتح الحاء المهملة
اي اعيا وانقطع عن السير بكلال او ظلع او نحو ذلك كان امرها افضى الى الزحوف على
الارض على منها شي من الابل او البقر او الغنم قال تنحرها بالرفع خبر بمعنى الامر ووضع
المضارع موضع الامر مراد به التاكيد بالنحر لان الاخبار عنه [illegible]
اكلها ثم تصبغ بضم الباء الموحدة في المستقبل وفتحها في الماضي اي تغمس نعلها وتلقيه في دمها
ثم اضرب بها اي اضرب نعلها مع القلادة المتصلة به على صفحتها اي صفحة سنامها
الايمن على ما تقدم ليعلم من مر به انه هدي ولا تاكل منها انت ولا احد من اصحابك
او قال من اهل رفقتك شك من الراوي فان لم تكن محتاجا اليه وان كنت
محتاجا اكلت وتغرم قيمته تتصدق به واباح لك اكله ولا لاحد من رفقتك بل يحرم عليه
قال البغوي خوفا من ان يبادر واحد منهم الى نحره اذا قرم الى اللحم ويتعلل بعلة الازحاف
او العطب فنهي عن ذلك حسما لباب التهمة وسدا للذريعة في الرفقة وحمل اخرون
انهم الذين كانوا يطوفون للهدي في الاكل دون القافلة والثاني وهو الاصح جميع القافلة لان
العلة موجودة في جميعهم وقال محمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي وكان
فصيحا ثبتا صالحا ثم يجعله على صفحتها مكان ذكره في الروايات السابقة مكان اضربها
وهذه الرواية مفسرة للضرب ان معناه الجعل قال البغوي فان كان في عينه عن واجب في ذمته
بنذر او هدي لزمه بتمتع او قران او واجب في الحج فله بعد ما ركبها اكله اذا عطب والاصل الواجب
في ذمته باق في الذمة وان كان تطوعا فاختلف فيه اهل العلم فذهب بعضهم الى انه
يموله وياكله وليس عليه وهو قول الشافعي وذهب بعضهم الى ان التقليد كالايجاب
فيلزم نحره ولا يحل له ولا لاحد من اهل رفقته اكل شي منه ومن اكل شيا منه غرمه روي
عن ابن عباس وهو قول احمد وقال ابن عمر من اهدى بدنة فضلت او ماتت فان كانت نذرا
ابدلها وان كانت تطوعا فان شا ابدلها وان شا اخلها قال ابو داود سمعت ابا سلمة يقول
اذا اقمت الاسناد والمعنى كفاك
مصعب الطنافسي كان يحفظ حديثه الا [illegible] روايه وهو اربع الاف عبد الله
بن سالم عن علي رضي الله عنه قال لما نحر رسول الله بدنه بسكون الدال
الكريمة نحر ثلاثين بيده وامرني فنحرت سائرها اي ما بقي منها دليل على ان سائر بمعنى
الباقي لانها مشتقة من السؤر بالهمز وهو البقية خلافا لمن جعلها بمعنى الجميع كما يستعمله
الناس وليس بصحيح وفيه دليل الاحاديث في ذلك ودفع بعضها بيده وامر علي بذبح الباقي لتشريع
منه صلى الله عليه وسلم فان نحو النحر في الهدي والا فيجب ان يذبح بنفسه وان يستنيب في ذبحها اذا
اراد ذبح الجميع لقوله ما اعطاه الله تعالى من القوة الشديدة
ابراهيم بن موسى الرازي الفرا الحافظ
عن راشد ابراهيم عن ثور يعني المعلم بن يزيد بن عبد الله بن لحي بضم
اللام وفتح الحاء المهملة مصغر كنيته ابو عامر هكذا ذكره الحافظ الذهبي وفي بعض النسخ
ابو عامر وفي بعضها بن نجي بضم النون وكسر الجيم والاول الصحيح عن عبد الله بن قرط
بضم القاف وسكون الراء وطا مهملة الثمالي بضم الثاء المثلثة وبعد الالف لام كان اسمه شيطانا فسماه
النبي عبد الله بعد حرب الساميين وكان اميرا على حمص لابي عبيدة بن الجراح عن النبي قال ان اعظم
الايام عند الله تعالى يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر على الصحيح عند الشافعي ومالك واحمد
لما في البخاري انه صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات وقال هذا يوم الحج الاكبر وقيل
له الاكبر للاحتراز من الحج الاصغر وهو العمرة وفي هذا الحديث رفع حديث البخاري ذكره لا على انه افضل
ايام السنة لكن الاصح عند المتاخرين قالوا افضل ايام السنة انما يوم عرفة لما روي

ابن حبان في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال رسول الله ما من يوم افضل عند الله من يوم عرفة ينزل
الله تعالى الى سما الدنيا فيباهي باهل الارض اهل السما فلم ير يوما اكثر عتقا من النار من يوم عرفة وقيل
يطلق يوم الجمعة لرواية مسلم وغيره خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ويجمع بينهما ان افضل
الاسبوع يوم الجمعة وافضل السنة يوم عرفة ثم يوم القر بفتح القاف وتشديد الرا وهو اليوم
الذي يلي يوم النحر سمي بذلك لان الناس يقرون فيه بمنى وقد فرغوا من طواف الافاضة والنحر فاستراحوا
وقروا اي استقروا بمنى ورواه ابن حبان ولفظه افضل الايام عند الله يوم النحر ويوم القر ويسمى
يوم النحر يوم الرووس لان الناس ياكلون فيه روس الهدي والاضاحي ويسمى اليوم الثاني يوم النفر
الاول ويسمى يوم الاكارع ويسمى اليوم الثالث يوم الخلا بالمد لان منى تخلوا فيه قال وقرب
لرسول الله بدنات خمس او ست شك من الراوي فطفقن اي بادرن يزدلفن اليه اي يقربن
واصل الدال تا ثم ابدلت من التا دال ومنه المزدلفة لاقترابها الى عرفات ومنه قوله تعالى وازلفت
الجنة للمتقين بايتهن يبدا لنحرها وهذه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في مسارعة
الدواب التي لا تعقل الى اراقة دمها واقترابهن اليه تبركا به صلى الله عليه وسلم وترى الكثير [illegible] فالحيوان
اولى منهن واحق ان يبذل المهجة في محبة النبي والذب عن شريعته قال فلما وجبت جنوبها اي سقطت
الى الارض جنوبها والوجوب السقوط يقال وجبت الشمس وجوبا اي سقطت سقوطها الى الغرب
وفي قوله تعالى وجبت جنوبها دليل على نحر الابل قائمة لانها ما وقعت الى الارض الا وقد نحرت قائمة قال
فتكلم اي رسول الله بكلمة خفية سمعت منها هينمتها فلذلك لم افهمها قال عبد الله بن قرط
فقلت ما قال اي سالت من يليه عما قال قال من شا اقتطع اي من شا ان يقتطع منها فليقتطع قال
البغوي فيه دلالة على جواز اخذ النثار في هذا الاملاك وانه ليس من النهبى المنهي عنها في الحديث
الاتي في الجهاد وكرهه بعض العلما خوفا من ان يدخل فيما نهي عنه من النهبى ولان مزاحمة سفلة الناس
فيه اخلال بالمروة عن حرملة بن عمران التجيبي وليس هو براوية النسائي لان ذاك ابن ابنه
حرملة بن يحيى سمعت عرفة بفتح العين المهملة وفتح الرا والفا هكذا ضبطه ابن الاثير وغيره ابن
الحارث الكندي الصحابي شهد فتح مصر وكان مطعاما للطعام والتشهد رسول الله في حجة
الوداع بفتح الواو وسميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها
وفيه جواز تسميتها بذلك خلافا لمن انكر ذلك وكرهه وهو باطل واتي بالبدن يعني التي للهدي فكانا
مائة فقال ادعوا لي ابا حسن فيه فضيلة لعلي رضي الله عنه فدعي له علي فقال له خذ باسفل الحربة
المراد والله اعلم خذا باسفل مقبضها واخذ رسول الله باعلاها اي باعلا المقبض هكذا ينبغي رسول الله
فابقه فوق مقبض علي ثم طعنا جميعا بها البدن ويدل عليه ما سياتي في الجمع بين الاحاديث وفي
صحيح مسلم ان رسول الله نحر ثلاثا وستين بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه وفي
صحيح [illegible] من حديث انس ان النبي نحر بيده سبع بدن قياما وجمع ابن حزم بين الاحاديث بوجوه انه
نحر بيده سبع بدنات منفردا ثم اخذ هو وعلي الحربة ونحرا في المائة الثانية ان يكون انس لم
يشاهد الا منحره صلى الله عليه وسلم سبعا فقط بيده وشاهد جابر تمام نحره الباقي فاخبر كل واحد
منهما بما راى اي والاظهر من قول ابن حزم ما جمع [illegible] انه صلى الله عليه وسلم نحر سبعا منفردا
ثم تمام الثلاث والستين هو وعلي ثم امر عليا ان ينحر ما بقي وظاهر رواية مسلم واشركه في هديه
اي اشرك عليا في نفس الهدي لا في النحر فلما فرغ ركب بغلته واردف عليا اي خلفه لما سياتي
في الجهاد ان صاحب الدابة احق بصدرها اذا لم ياذن له كما سياتي باب كيف نحر البدن
عن عبد الرحمن بن سابط بكسر الموحدة الجمحي كان من الثقات [illegible] ان النبي واصحابه كانوا
ينحرون البدنة [illegible] وهو الطعن في اللبة وهي الوهدة التي اسفل العنق بين
النحر [illegible] معقولة اليسرى اي الركبة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها الثلاث فيه فضيلة دليل
على استحباب نحر الابل على الصفة المذكورة وغير الفضيلة [illegible] فانه وبارك في
الفضيلة وعن الحنفية انه يستوي [illegible] والشد [illegible] الثلاث ويقول [illegible] وراما
نها وعقد الثلاث ليكون ابلغ [illegible] للذبح فان حركها تضعف بالقيام بالقيام على واحدة
ولتكون

ومعجون سقوطها السبع يونس بن عبيد وزياد بن جبير بجيم وموحدة مصغر بصري تابعي ثقة ليس له في
الصحيحين سوى هذا الحديث وليس زياد بن جبير غير هذا قال رايت ابن عمر اتي على رجل قد اناخ بدنته
اي قد اتى له على اسم وهو ينحر بدنته وهي باركة اي يريد ان ينحر بدنته وعند غير البخاري والله اذكر
نحرها لم يقل الله ابعثها اي اثرها يقال بعثت الناقة اي اثرتها لتقوم قياما اي عن قيام مصدر بمعنى
قائمة وهي مقيدة وقوله ابعثها اي اقمها والعامل في قيام ما يحذف تقديره انحرها ووقع في
رواية عند الاسماعيلي انحرها قائمة سنة منصوب بعامل مضمر كالاختصاص والتقدير متبعا سنة
محمد صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان قول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهم
بهذا الحديث عن علي قال امرني رسول الله ان اقوم على بدنه التي اهدى اي عند نحرها للاحتفاظ
بها ويحتمل ان يريد ما هو اعم من ذلك اي على مصالحها في علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك
ولم يقع في هذه الرواية عدد البدن لكن في الرواية المتقدمة انها كانت مائة بدنة وحديث لمسلم المتقدم
وان اقسم جلودها وجلالها جلال البدن واحدها جل ما يطرح عليها ويلبسها ما زاد ابن خزيمة في روايته
على المساكين وفيه دليل على التوكيل في نحر الهدي وتفرقته والاشتراك فيه وامرني
ان لا اعطي الجزار منها شيئا وهو الذي ينحر البدن سمي بذلك لانه كان ياخذ الجزارة عن اجرته وهي اطراف
الرجلين واليدين والراس ظاهره انه لا يعطي الجزار من لحمها شيئا البتة وهو غير مراد
لما بينه النسائي من رواية شعيب بن اسحق عن ابن جريج ان المراد منع عطية الجزار من الهدي
عوضا عن اجرته قال البغوي فاذا اعطى اجرته كاملة لم يتصدق عليه اذا كان فقيرا كما
يتصدق على الفقرا فلا باس قال القرطبي معه على ان جلود الهدي وجلالها لا تباع كما لا
تباع لحمها ولم يرخص في اعطا الجزار منها الا الحسن البصري وعبيد الله بن عمير
وقال نحن نعطيه من عندنا فيه دليل على ان من وجب عليه شي لله فله دفع ما لكفاية
وما احتاج اليه من مونة فهو على المالك نظيره الزرع فيعطى المستحقون عشره كاملا ولا ينقص
منه شي لاجل ما احتاج اليه من حصاد ودياس وغير ذلك وكذا من وجب عليه شي لغيره فهو كمن
باع ما يكال او يوزن يجب عليه تسليم القدر الذي باعه له كاملا واجرة الكيال والوزان
وحامله الى ان يقبضه الى المشتري ولا ينقص منه شي للوزان ولا الكيال ولا غيرهما
باب خضيب بضم الخا المعجمة وفتح الصاد المهملة مصغر ابن عبد الرحمن ابو عون الجزري
بفتح الجيم والزاي ثم را مهملة قال البيهقي ليس بالقوي ووثقه بعضهم عن سعيد بن جبير قلت
لابن عباس رضي الله عنهما يا ابا العباس فيه ندا المخاطب العالم بكنيته فخطاب من شيوخ
وعجبت لاختلاف اصحاب رسول الله مع جلالتهم في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاهلال
في اللغة رفع الصوت والمراد به هنا وفي احاديث الحج كلها انعقاد النية بالحج او العمرة او بهما
وتسمى رفع به رفع الصوت بالتلبية لانه عند انعقاد النية يرفع صوته بالتلبية لعل
سبب تعجبه ان الاختلاف غالبا انما يكون في المسايل الاجتهادية التي يخفى حكمها عنهم
والصحابة حوامع النبي صلى الله عليه وسلم وشاهدوا افعاله واقواله وان الاهلال فيه رفع
الصوت بالتلبية وهذا مما لا يخفى عليهم ولا يختلف في مثله حتى اوجب اي اوجب الحج
على نفسه اذا باشر مقدماته كالاحرام والتلبية قاله ابن الاثير فقال ابن عباس اني
لاعلم الناس بذلك لم يرد بذلك مدح نفسه بل قاله ليكون ادفع في قلب السايل كما قال ابن عباس
ايضا في الحديث المتقدم على الخبير سقطت انها اي ان القصة انما صيغة حصر كانت من رسول
الله حجة واحدة وهي حجة الوداع فمن هناك اي لاجل ذلك اختلفوا اذ لو كانت حجاته
متعددة لذكر كل منهم ما شاهده ومما وقع اختلاف بعد ان خرج رسول الله حاجا الى مكة في الحجة التي
بالمدينة اربعا وذلك يوم الخميس لخمس بقيت من ذي القعدة
لم يحج من المدينة منذ هاجر اليها غيرها فلما صلى في مسجده اي مسجد ميقاته
ذي الحليفة من ذلك اليوم ركعتيه اي ركعتي الضحى مقصورة اوجب على نفسه الحج
في مجلسه ذلك فاهل اي احرم بالحج حين فرغ من ركعتيه ولبى رافعا بها صوته
كما تقدم

فسمع ذلك منه اقوام من الصحابه فحفظته بكسر الفا وبلغته عنه حتى لم يسمع منه غيره لاشتغالهم
بامورهم وهذا فيه دليل لمن يقول الاهلال يحرم عقيب الصلاة وهو جالس وهو قول الحنفيه وهو مشهور مذهب
الحنابله او هو جالس وهو قول ضعيف للشافعيه ثم ركب دابته بعد ما صلى صبح الجمعه بذي الحليفه
فلما استقلت به اي نهضت ناقته حامله له اهل اي رفع صوته بالتلبيه وادرك ذلك منه اقوام من
الصحابه عند الاوليه وذلك ان الناس يشمل الصحابه وغيرهم انما كانوا ياتون ارسالا اي متتابعين
قوما بعد قوم فسمعوه حين استقلت به اي نهضت به ناقته حامله له يهل اي يرفع صوته
بالتلبيه فقالوا انما اهل رسول الله حين استقلت به راحلته لانهم لم يسمعوا اهلاله المتقدم انما سمعوا قوم
بعد قوم ولكثرتهم قال ابو زرعه خرج معه سبعون الفا وقال ابن حزم خرج معه جموع كثيره لا يحصيهم الا خالقهم
وايم الله ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيدا الشرف ما ارتفع من الارض والبيدا البريه
والمراد به هنا مكان مخصوص فوق علمي ذي الحليفه لمن صعد من الوادي قاله ابو عبيد وغيره اهل
بالحج ورفع صوته بالتلبيه وفيه دليل على ما قاله العلما انه يستحب للحاج رفع الصوت بالتلبيه عند كل علو
ونزول ومسجد واصطدام رفاق وغير ذلك وادرك ذلك منه اقوام سمعوه منه لما اهل به ولم يسمعوا
ما قبله فقالوا انما اهل حين علا على شرف البيدا قال ابن عباس وايم الله همزته همزه وصل وميمه مضمومه
وهي جمع يمين الحلف لقد اوجب الحج على نفسه في مصلاه اي مسجد ذي الحليفه
وقالوا فيها ايضا حين استقلت به ناقته متوجهه للسير واهل ايضا حين
علا على شرف البيدا قال سعيد بن جبير فمن اخذ بقول عبد الله بن عباس اهل في مصلاه اي مسجد ميقاته اذا
فرغ من ركعتيه اي دبر صلاته عبد الله بن عمر انه قال البيدا وهي البيدا
غرابيه
بعد ذي الحليفه الى جهه مكه وهي بقرب ذي الحليفه
بتكسير الدال قال العلما هذه البيدا هي الشرف الذي قدام ذي الحليفه سميت بيدا لانها ليس بها بنا ولا
وقال ابو عبيد البكري هي فوق علمي ذي الحليفه لمن صعد من الوادي اثر
وفي صحيح البخاري اسمي بيدا واما هنا فالمراد بها ما ذكرناه هذه يحتمل ان تكون حين قال هذا كان
بها ونقل الى بالاشاره التي تكذبون على رسول الله فيها اي تقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم
منها ولم يحرم وانما احرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفه ومن عند الشجره التي كانت هناك
وكانت عند المسجد وسماهم كاذبين لانهم اخبروا بالشي على خلاف ما هو عليه وان لم يقصدوا
الكذب وفيه دليل لمذهب اهل السنه ان الغالط يسمى كاذبا خلافا للمعتزله في اشتراطهم
التعمد وعندنا التعمد شرط لكونه اثما لا لكونه كذبا وفيه انكار ابن عمر على من يخص
الاهلال بالقيام على شرف البيدا وقد اتفق فقها الامصار على جواز ذلك وانما الخلاف في
الافضل ما اهل رسول الله الا من عند المسجد فسره بعني مسجد ذي الحليفه ويعرف بمسجد
الشجره وهو خراب وبها بير علي رضي الله عنه وفيه دلاله على ان ميقات اهل المدينه من عند
مسجد ذي الحليفه ويجوز لهم تاخير الاحرام الى البيدا لكن الافضل ان يعجل الاهلال عليها
كما فعل صلى الله عليه وسلم وفيه ان الاحرام من الميقات افضل من دويره اهله لان النبي صلى الله عليه وسلم
ترك الاحرام من مسجده مع كمال شرفه ولا يقال فعله للجواز لان البيان حصل بقوله في احاديث المواقيت
كما في الاحاديث الصحيحه ولو فعله للجواز لواظب على خلافه كما توضا مره ومرتين للجواز
وواظب على الثلاث عن عبيد بن جريج بتكبير الجيم مولى بني تيم المدني تابعي الثقه
انه قال لعبد الله بن عمر بن الخطاب يا ابا عبد الرحمن وان لم يكن له ابن يسمى عبد الرحمن رايتك تصنع
اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال الحافظ لما ورد يحتمل ان مراده لا يصنعها غيرك مجتمعه
وان كان يصنع بعضها قال ما هي يا ابن جريج قال رايتك لا تمس بفتح الميم قال الله لا يمسه الا
المطهرون من الاركان الاربعه الا الركنين اليمانيين تثنية يمان والياء وحكى سيبويه تشديدها
لغه ضعيفه والاول اصح لانها نسبه الى اليمن فحقه ان يقال اليمني وهو جائز فلما قالوا اليماني ابدلوا
من احدى ياءي النسب الفا فقالوا اليماني فمن شدد اليا الاخيره جمع بين البدل والمبدل والاثنين
تشدد وافا لو هذه اليا زائده كما زادوا في النسب الى صنعا صنعاني فزادوا النون الثانيه
والمراد بالركنين اليمانيين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود يسمى بهما وراينك
تلبس

ورايتك تلبس النعال السبتيه بكسر السين وزعم قطرب انه بضم السين وهو بسين
واسكان البا الموحده مشتق من السبت وهو الحلق والازاله ومنه قولهم سبت راسه اي حلقه قال
ابو عمرو الشيباني السبت كل جلد مدبوغ وراسه تصبغ بضم البا الموحده كما تقدم بالصفره كما
سيأتي ورايتك اذا كنت بمكه اهل الناس اذا راوا الهلال اي هلال ذي الحجه وجوي على السنتهم
لانهم التزموا كانوا يحجون اذا اهل هلال ذي الحجه وكان بعض العلما يرى ان يهل الاستقبال ذي الحجه
اذا راى الهلال الهلال الحديد ولم تهل انت حتى كان يوم التروية وهو الثامن
من ذي الحجه وسميت بذلك قولان حكاهما الماوردي احدهما لان الناس يتروون فيه من ما زمزم لانه
لم يكن بعرفه ولا بمنى ما وقال اخرون لانه اليوم الذي راى فيه ادم حوا وخلي بالثاني لان جبريل اري فيه
ابراهيم اول المناسك قال عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله يمس من الاركان الا
اليمانيين فلمسهما بذلك لمسهما لانهما البركه فاجاب ابن عمر بانه انما اقتصر على مسهما اتباعا
للسنه وقال محمد بن اخوانها لم يترك رسول الله استلام الركنين الاخيرين وهما الشاميان لان البيت لم يتم على
قواعد ابراهيم عليه السلام لان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام وهذا هو
الذي حمل ابن الزبير على اعاده الكعبه لما اعاد الكعبه اتم البيت على قواعد ابراهيم وبذلك
جزم الازرقي في تاريخ مكه قال ابن الزبير لما فرغ وادخل فيه من الحجر ما اخرج
منه ورد الركنين على قواعد ابراهيم خرج الى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم
الاركان الاربعه ولم يزل البيت على قواعد ابراهيم واذا طاف استلم الاركان
جميعها حتى قتل ابن الزبير واخرج ايضا من طريق ابن اسحق قال بلغني ان ادم لما
استلم الاركان كلها وان ابراهيم واسماعيل لما فرغا من بنا البيت طافا به سبعا
يستلمان الاركان كلها قال الداودي ظن معاويه انهما ركنا البيت الذي وضع
عليه من اول فكم يحمله الا اتباع السنه والجمهور على اختصاص الاستلام باليمانيين
على ما قال ابن عمر وروي عن المنذر وغيره استلام جميع الاركان كلها عن جابر وانس
والحسن والحسين من الصحابه وعن سويد بن غفله من التابعين وفي فتح كان معاويه
يستلم الاركان كلها فقال ابن عباس فقال ليس شي من البيت مهجورا واجاب
الشافعي عن هذا بانا لا ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف نهجره ونحن نطوف به
ولكنا نتبع السنه فعلا وتركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لهما لكان ترك
استلام ما بين الاركان هجرا لها ولا قائل به ويوخذ منه حفظ المراتب واعطا كل ذي
حق حقه وتنزيل كل واحد منزلته واما النعال السبتيه والاختصاص بلبسها فاني
رايت رسول الله يلبس النعال التي ليس فيها شعر اي ولا صوف اجاب ابن عمر بتفسير
النعال السبتيه بانها التي لا شعر فيها وهو قول جماهير العلما والعرب والحديث وقال الهروي
لانها انسبتت بالدباغ اي لانت يقال رطبه مسبته اي لينه وقال ابو زيد السبت جلود
البقر مدبوغه كانت او غير مدبوغه وقال ابن وهب النعال السبتيه كانت سودا
لا شعر فيها قال القاضي وهذا ظاهر كلام ابن عمر في قوله وهي النعال التي ليس فيها شعر
وقيل تكون سودا مدبوغه قال وكانت عاده العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغه وقال
الداودي انها منسوبه الى سوق السبت وانما اعترض عبيد على ابن عمر لان لبسها من فعال
اهل السعه والنعمه ومن لباس اشراف الناس وكانوا يمدحون بلبسها قال ابن عمر ولا اعلم
خلافا في جواز لبسها في غير المقابر وحسبك ان ابن عمر روى انه صلى الله عليه وسلم كان يلبسها
وروي عنه انه راى رجلا يلبسها في المقابر فامره بخلعها وروي عنه فيجوز ان تكون
امره بخلعها لاذى اوقذر فيها وكره قوم لبسها في المقابر وتبويب النسائي يدل على
ذلك الحكيم الترمذي عن زاره ان الرجل خلعها لان الميت كان يحبس ... يسال
في قبره عليهما حتى نعل ذلك الرجل شغل عن جواب الملكين وكاد يهلك لولا ان ثبته الله

وبنوضا منهما تبعهم البخاري عن هذه الحقيقة كما هو ظاهر اللفظ فبوب عليه قوله باب غسل الطاهر (...)
غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين لانه يلزم من وجوب غسل الرجلين في النعلين
عدم جواز المسح عليهما وحقيقة الوضوء منهما ان يكون حال كونه لابسا لهما وقال النووي
معناه يتوضا ويلبسهما ورجلاه رطبتان وقال الشاعر (...) مراد البخاري الرد على من يجوز
المسح في النعلين واما ما رواه الثوري عن يحيى بن ابي حية عن ابي الجلاس عن ابن عمر انه
كان يمسح على جوربيه ونعليه فهو وان كان يدل على المراد في حديثه هذا انه كان
يمسح رجليه في نعليه في الوضوء لانه كان يغسلهما فهو غير صحيح عنه لاجل يحيى هذا
فانه ضعيف والصحيح نقل الايمة الغسل رواه عنه مجاهد وابن دينار وغيرهما واما
الصفرة فاني رايت رسول الله يصبغ بها هل المراد هنا صبغ الثياب او الشعر او لا شبه والاظهر كما قال
القاضي الاول لكن ابن عمر اخبر انه صبغ ولم ينقل عنه انه صبغ شعره وقد اخرج ابو داود
عن ابن عمر يلبس فيها تصفير بن عمر لحيته واحتج بانه عليه السلام كان يصفر لحيته
بالورس والزعفران كما سبق في ابي داود (...) حديث اخر احتجاجه بانه عليه السلام
كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته وكان اكثرهم يعني الصحابة والتابعين يخضب بالصفرة منهم
ابو هريرة واخرون وروي ذلك عن علي رضي الله عنه واما اني احب ان اصبغ بها بضم
الباء وكسرها وفيه الاقتدا بافعال النبي صلى الله عليه وسلم وفضيلة محبة ذلك واما الاهلال
فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه يهل اي يحرم ويرفع صوته بالتلبية حتى تنبعث به راحلته
اجابه ابن عمر عن سواله بالاهلال في يوم التروية بنوع من القياس لانه قاس يوم التروية لانه اليوم
الذي يشرع فيه الرحلة من مكة كما انه اذا انبعثت به راحلته في ميقات اهل فقاسه على
اجابته وهو دليل على قول الجمهور ان الافضلان كان راكبا ان يحرم اذا انبعثت به راحلته لانه
اذا احرم مع السير وافق قوله فعله وان كان ماشيا يحرم اذا ابتدا بالمشي وينوي الاحرام بقلبه
والنية هي القصد بالقلب والمراد بقصد الاحرام بالقلب هو الاعتقاد كما قاله التبريزي وغيره لا قوله
في القلب اخرمن فان ذلك ليس بنية فلا يقع الاكتفا به وكلام الماوردي يقتضي الاكتفا به
عن انس رضي الله عنه قال صلى رسول الله الظهر بالمدينة قبل ان يرحل اربعا اي اربع ركعات وهي
صلاة الحضر وصلى العصر من ذلك اليوم بذي الحليفة وهي ميقات اهل المدينة ركعتين فيه دليل
على مشروعية قصر الصلاة لمن فارق بيوت بلده ونزل خارجا عنها ولو بالقرب منها وتمسك به اهل
الظاهر على جواز قصر الصلاة في السفر القصير ولا حجة فيه لانه كان ابتدا سفره لا منتهاه ثم
بات بذي الحليفة حتى اصبح فيه دليل على مشروعية المبيت بالقرب من البلد التي يسافر منه ليكون
ذلك امكن للمسافر ليتوصل بذلك الى تحصيل مهماته التي ينساها في بلده مثلا قال النووي
ما بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال وبالغ ابن الصباغ فزعم ان بينهما ميل واحد قال ابن
بطال ليس ذلك من سنن الحج وانما هو من الرفق ليلحق به من تاخر عنه من منعه حيوان وغير ذلك
فلما ركب راحلته واستوت به على البيدا اهل وجمع الاهلال الاظهار حالة الاحرام برفع الصوت
بالتلبية والتكبير ونحوهما وعن انس ان النبي صلى الظهر اي بالبيدا ركعتين ثم ركب راحلته فلما
علا اي صعد على جبل البيدا هو كالتفسير للرواية السابقة ولما علا على شرف البيدا اهل كما تقدم
بالجيم والبا الثانية مخففة حرب بن حازم قال سعيد بن ابي واحد كان نبي الله اذا اخذ طريق الفرع بضم الفا
وسكون الرا عين مهملة ويقال بفتحها عمل اعمال المدينة من جهة الصفرا وكان من ديار عاد اهل اذا
استقلت به راحلته كما تقدم واذا اخذ على طريق جبل احد وهو جبل بالمدينة ايضا اهل اذا اشرف
على جبل البيدا بين مكة والمدينة وهذا فيه جمع بين الحديثين المتقدمين بان محل اختلاف الروايتين على حالتين
مختلفتين باب الاشتراط في الحج عباد بتشديد الموحدة بن العوام بالمهملة والواو المشددة
الواسطي عن هلال بن خباب بفتح الخا المعجمة والموحدة مكررة بينهما الف كنيته ابو العلا
ان ضباعة بضم الضاد المعجمة وتخفيف الموحدة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف زوجة
المقداد بن الاسود اتت رسول الله فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية كما في مسلم اشترط نعم

الهمزة

الهمزة لانه مضارع واصله اشترط بهمزتين لولاهما للاستفهام فحذفت همزة الاستفهام قال نعم
حجي واشترطي فيه دليل على ان المحرم اذا شرط عند الاحرام شرطا مقترنا به انه اذا مرض او اشتد
مرضه تحلل صح شرطه عن الشافعي ولا يخرج من الاحرام اذا مرض وارد التحلل وهو قول الجماعة
قال الشافعي فان تقدمه او تاخر عنه لم ينعقد الشرط قالوا ولو قال ان مرضت وفاتني الحج كان
عمرة فهو على حجه يشترطه ولو شرط التحلل لغرض اخر كضلال الطريق وضياع النفقة والخطا
في العدد ونحو ذلك فهو كالمرض عند الشافعية على المذهب وقال الحنابلة يستحب لمن احرم بنسك
ان يشترط عند احرامه قال الشافعي واذا صح الشرط فان كان التحلل بالهدي لزمه الهدي
وان شرطه بلا هدي لم يلزمه وكذا ان اطلق قال ابن رسول الله فليس محل هذا دليل على من عرف
الحكم ولم يعرف كيفيته يجب عليه السوال عنها قال قولي وهو جواب لمسلم اهلي بالحج واشترطي
فقولي لبيك اللهم لبيك ومحلي بفتح الميم وكسر الحا المهملة ان حبستني حابس من الارض
اي بالارض حيث حبستني وغير هذا اللفظ مما يودي معناه يجزي مجراه ورواه
النسائي وزاد فيه فان لك على ربك ما استثنيت وعن ابن عمر انه كان ينكر الاشتراط ويقول
حسبكم سنة نبيكم رواه الترمذي وصححه قال البيهقي لو بلغه حديث ضباعة لما انكر
الاشتراط باب افراد الحج وهو ان يحرم بالحج وحده ثم اذا فرغ منه خرج من مكة الى الحل فاحرم
بالعمرة من ادنى الحل وفرغ منها عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله افرد في احرامه الحج
فيه دليل على ان افضل النسك الافراد وهو ان الحج لمن يحرم بالعمرة كاحرام
غير العمرة في عام الحج لان رواته اكثر وجمع على تقدم كراهته بخلاف التمتع والقران
ولعدم وجوب الدم فيه فان اخر العمرة عن عام الحج فالتمتع والقران افضل منه بلا خلاف
لان تاخير العمرة عن سنة الحج مكروه كذا صرح به الجمهور وقال القاضي حسين والمتولي
الافراد افضل مطلقا وهو مقتضى اطلاق الحديث ولو تمتع ولكن اعتمر بعد فراغ الحج
ايضا فهو افضل من الافراد لتحصل صورة الافراد مع اعتماره مرتين وقد اشار الى
ذلك القاضي شرف الدين البارزي حيث قال ينبغي ان يكون القران افضل ان اعتمر
قبل الحج او اراد الاعتمار بعده لتحصل له عمرتان وانما يكون الافراد والتمتع افضل من القران
اذا اراد الاقتصار على عمرة القران قال وهذه دقيقة فليتفطن لها وليعمل بها
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام احد تابعي المدينة ولد هشام سنة ٦١ ومات ببغداد
سنة ٤٦ او ٤٧ ومات عروة سنة ٩٤ عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
موافين اي مشرفين لروية هلال شهر ذي الحجة بكسر الحا على الافصح اي قرب طلوعه
ويدل عليه قولها في رواية اخرجنا لخمس بقين من ذي القعدة والخمس قريبة من اخر
الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق لانهم دخلوا مكة في رابع الحجة علما كان
بذي الحليفة نازلا قال من شا منكم ان يهل بضم اليا اي يحرم بحج وهو الافراد فليهل بذلك
ومن شا ان يهل بعمرة وهو التمتع فليهل بعمرة قال العلما خيرهم اولا ثم امر بالفسخ وعدمه
ملاطفة لهم وايناسا بالعمرة في اشهر الحج لانهم كانوا يرونها من افجر الفجور ثم حتم عليهم
بعد ذلك بالفسخ وامرهم به امر عزيمة والزمهم اياه وكره ترددهم في قبول ذلك قال
موسى بن اسمعيل في حديث وهيب بن الورد فلولا اني بفتح الهمزة اهديت اي سقت
الهدي بمعنى الى البيت الحرام لاهللت بعمرة اعتذر اليهم في ذلك لترك مواساتهم وفيه دليل
على ان من كان معه رفقة يفعلون فعلا يجوز له فعله ان يواسيهم فان المواساة من افعال
الكرام فان لم يمكنه ذلك فليعتذر اليهم تطييبا لقلوبهم وقال في حديث حماد بن سلمة واما
انا فاهل بالحج فيه دليل على فضيلة الافراد فان معي الهدي باسكان الدال وتخفيف اليا على
المشهور وهذا التعليل لاهلاله بالحج قال ذلك تانيسا لهم واستجلابا لقلوبهم ثم انفقوا

بعض الثلاثة الرواة على قول عائشة فكنت فيمن اهل بعمرة لاني لم يكن معي هدي فرخ
بسرف احد منهم الهدي عند النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة فلما كانت في بعض الطريق
بينه في الرواية الاتية حتى اذا كنا بسرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
ابكي وفيه فضيلة الصحابة من الرجال والنساء وشدة حرصهم على العبادة والحزن على فواتها
ومال ما سلكت فيه السوال عن حال الزوجة لاسيما اذا راها مغتاظة او تبكي … وددت بكسر
الدال الاولى اني لم اكن خرجت العام اي في هذه السنة بل في سنة بعدها ليقع ايام الحج
في الطهر واقو … ام الحج قال ارفضي بكسر الفاء والضاد المعجمة وضم الفاء لغة اي اتركي
عمرتك ومنه سميت الرافضة من الكوفة سموا بذلك لانهم رفضوا اي تركوا زيد بن علي
لما نهاهم عن الطعن في الصحابة فلما عرفوا انه لا يتبرا من الشيخين تركوه واختلفوا في
قوله لعائشة دعي العمرة فذهب بعضهم الى ان المراد منه اتركيها اي اقضيها امرها بنسخ
العمرة والخروج منها بالتحلل حتى تقضيها من بعد فعلى هذا كان تنعيمها من التنعيم قضا
لها والصحيح عند الشافعي وغيره انه لم يامرها بترك العمرة اصلا فان العمرة كالحج لا
يصح الخروج منها بعد الاحرام بنية الخروج وانما الخروج منهما بالتحلل بعد فراغ
عنها وانما امرها بترك اعمالها من الطواف والسعي وان يدخل عليها الحج باحرام
فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها الا الطواف فتؤخره حتى تطهر
ولذلك فعلت وعلى هذا المذهب كانت عمرتها من التنعيم تطوعا امرها رسول الله تطييبا
لقلبها وانقضي شعر راسك وفيه دليل على جواز ظفر المراة راسها في الاحرام في
الحج وعلى نقض المراة شعرها عند غسل الحيض قال بعض العلماء ولا يلزم نقض الشعر
ابطال العمرة كما لا يلزم من قوله وامتشطي لان نقض الراس والامتشاط جائز
عندنا في الاحرام بحيث لا ينتتف منه شعر لكن يكره الامتشاط الا لعذر وتاولوا
فعل عائشة هذا على انها كانت معذورة بان كان براسها اذى فاباح لها الامتشاط
كما اباح لكعب بن عجرة الحلق للاذى وقيل ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط
بالمشط بل تسريح الشعر بالاصابع للغسل لاحرامها بالحج لاسيما ان كانت لبدت
راسها كما هو السنة قال موسى واهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج فيه دلالة على تفضيل
الافراد بالحج وقال سليمان بن حرب واصنعي ما يصنع المسلمون في حجهم فيه دليل على
ان الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع افعال الحج واقواله وهياته الا
الطواف وركعتيه وانه يصح الوقوف بعرفات والسعي كما تقدم فلما كان ليلة الحصبة
اي كانت بحذف الالف الليلة تانيثها مجازي ليلة الحصبة بفتح الصاد والدال
وهي الليلة التي نصدر فيها الناس اي يرجعون فيها من منى بعد انقضاء نسكهم الى مكة
ونقل البعد المنازل … من الفرح والسرور على مثل ليلة القدر اي بما انعم الله عليه من
تمام حجه وعوده الى مكة شرفها الله وهذه الليلة هي الليلة الرابعة من ليالي التشريق
امر رسول الله عبد الرحمن بن ابي بكر اخاها لما طهرت ليلة البطحا كما سياتي ان يعمرها
من التنعيم فذهب بها فيه دليل على جواز سفر المراة المزوجة مع محرمها وهل يفتقر الى اذن
الزوج ام لا وظاهر الحديث الاتفاق والتنعيم من ادنى الحل بين مكة وسرف على فرسخين
وقيل اربع اميال وسمي بذلك لان جبلا عن يمينها يقال له نعيم واخر على يسارها يقال له ناعم والوادي
يقال له نعمان زاد موسى بن اسمعيل في روايته واهللت منها بعمرة امتثالا لامره صلى الله عليه وسلم
مكان عمرتها الاولى يا لهذا لانها لم تطب نفسها بالعمرة التي ادخلت عليها الحج وطافت طوافا واحدا
طوافا يكون

وطافوا طوافا واحدا ويكون هذه قضا لها ان قلنا انها ابطلتها وهو ضعيف والصحيح
عند الشافعي وغيره كما تقدم انها لم تبطلها بل ابطلت اعمالها وانها ادخلت الحج عليها
فكانت قارنة وعلى هذا فهذه العمرة تطوعا اعمرها بعد تمام حجة القران تطييبا
لنفسها بعمرة مفردة وهذا يقوي قول المازري فيما تقدم ان القران افضل
من الافراد اذا اتى بعده عمرة مفردة ليحصل له عمرتان عمرة مع القران وعمرة مفردة
وطافت بالبيت الحرام حين طهرت من الحيض وسعت بين الصفا والمروة فقضى الله
عمرتها وحجها الواجبين عليها بذلك القران الذي اتت به قال هشام بن
عروة ولم يكن في شيء من ذلك القران هدي فان الهدي لم يكن الا مع
النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة كما تقدم زاد موسى في حديث روايته حماد بن
سلمة فلما كانت … كان ليلة البطحا بدل قوله في الرواية المتقدمة ليلة الحصبة وهي
رابع ليالي التشريق التي نزل فيه النبي صلى الله عليه وسلم حين النفر من منى وسمي المكان
الذي نزل فيه تلك الليلة بطحا لانبطاحه ويقال له المحصب لاشتماله على الحصبا فيه ويقال
له خيف بني كنانة والخيف الوادي وهو مكان بين الجبل الذي عند مقابر مكة والجبل
الذي مقابله مصعدا في الشق الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا من بطن الوادي
طهرت عائشة من حيضها الذي حاضت بسرف الرواية المشهورة رواية
الصحيح فلما كان يوم النحر طهرت
عن عائشة زوج النبي قالت خرجنا
مع رسول الله عام حجة الوداع بفتح الواو وسميت بذلك لانه عليه السلام ودع الناس
فيها وفيه جواز تسميته حجة الوداع من غير كراهة كما سياتي فمنا اي
من الناس من اهل بعمرة فقط وهو المتمتع ومنا من اهل بحجة وعمرة وهو
القارن ومنا من اهل بالحج وهو المفرد فيه دليل على جواز الاحرام بكل واحد من
الاوجه الثلاثة بلا خلاف الا ابا حنيفة فانه استثنى المكي فقال لا يصح في حقه التمتع ولا القران
ويكره له فعلهما فان فعلهما لزمه دم واما نهي عمر وعثمان فنهي تنزيه واهل رسول الله بالحج على
الصحيح كما تقدم في انه افرد الحج فاما من اهل بالحج منفردا او جمع او جمع
الحج والعمرة فلم يحلوا بضم اليا من احرامهم حتى كان اي حتى وجد يوم النحر برفع يوم
لان كان تامة لا تحتاج الى خبر فلما كان يوم النحر رمى جمرة العقبة وحلق وطاف مع السعي ان لم يكن
سعى حل له جميع المحرمات وصار حلالا فاما من اهل بعمرة فاحلوا اي بعمل عمرة ليخرج من
احرامهم بالعمرة في اشهر الحج حين امرهم النبي بذلك لانهم كانوا يرون العمرة في اشهر الحج
من افجر الفجور وعن عائشة زوج النبي انها قالت خرجنا مع رسول الله في حجة الوداع فاهللنا
بعمرة اي احرمنا ثم قال رسول الله من كان معه هدي الى البيت الحرام فليهلل
بالحج مع العمرة قال القرطبي ظاهره انه امرهم بالقران فيكون قاله لهم عند احرامهم
ويحتمل ان يكون قال ذلك لمن كان احرم بالعمرة فيكون ذلك امرا بالارداف ثم لا يحل حتى
يحل منهما جميعا هذا بيان لحكم القارن فانه لا يحل الا بفراغه من طواف الافاضة ويجزيه
لهما عمل واحد عند الجمهور خلافا لابي حنيفة اذ يقول بعملين قالت عائشة فقدمت
مكة وانا حائض كانت حاضت بسرف كما سياتي في رواية اخرى وتمادى الحيض بها الى
يوم النحر ولم اطف بالبيت لانه لا يصح منها لكونها حائضا لان الطهارة شرط الطواف عند
الجمهور ولا بين الصفا والمروة لان محل السعي كما تقدم فشكوت ذلك الى رسول الله حرجا
على الارتد تاسفا على ما فاتها من اجر الطواف والسعي فقال انقضي راسك وامتشطي فيه …
ودعي العمرة اخذ بظاهره الكوفيون ان المراة اذا حاضت قبل الطواف وخشيت فوت

الحج انها ترفض العمرة وتتركها قبل تمامها وتبطلها وقال الجمهور انها تردف الحج بالعمرة
وتكون قارنة وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة وحملوا الحديث على هذا الارداف وان
الحج والعمرة لا يتاتى الخروج منهما شرعا الا باتمامهما لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
واعتذر بعض عن هذا اللفظ بتاويلات اخرها انها كانت مضطرة الى ذلك فرخص
لها هذا للضرورة كما رخص لكعب بن عجرة في حلق شعره وثانيها ان ذلك خاص بها
وكذلك قال مالك حديث عروة عن عائشة ليس عليه العمل عندنا قديما ولا حديثا وثالثها
ان المراد بالنقض والامتشاط تسريح الشعر لغسل الاهلال بالحج كما تقدم ويؤيده
حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اغتسلي ثم اهلي بالحج وقوله دعي العمرة محمول على
ترك عملها لا على رفضها والخروج منها بدليل قوله في الرواية الاخرى امسكي عن
عمرتك وهو ظاهر في استمرارها حكم العمرة التي احرمت بها لقوله صلى الله عليه وسلم لها يسعك
طوافك لحجتك وعمرتك قالت ففعلت ذلك فلما قضينا اي ادينا الحج ونزلنا المحصب وهو
البطحاء ارسلني رسول الله مع اخي عبد الرحمن عبد الرحمن ... ويجوز تسمية الولد
اباه باسمه اذا كان غير مقصود بالذكر اذا ذكر تبعا لغيره ويكون هذا كالمستثنى من
النهي عن تسمية الولد اباه باسمه وانه من العقوق الى ادنى الحل وهو التنعيم ليجمع
في نسكها بين الحل والحرم كما ان الحاج يجمع بينهما وفيه دليل على ما قاله الجمهور ان
من كان بمكة او بالقرب منها واراد العمرة فميقاته ادنى الحل كالتنعيم ولا يجوز ان
يحرم بها في الحرم من غير خروج فان خالف ولم يخرج بل طاف ...
النصف وعليه دم لتركه الميقات وقيل لا ينعقد واستدل به مالك ...
الى الحل واستدل به من قال لا بد من احرامه من التنعيم خاصة وهو ميقات
المعتمرين من مكة وهو شاذ مردود والجمهور ان جميع جهات الحل سواء ولا يختص بالتنعيم
من التنعيم فقال هذه مكان بالنصب على الظرف والعامل فيه مبهم ويجوز الرفع
خبر مكان عمرتك التي اردفت عليها الحج بالقران والا رفع الحج ولم احلل منها فاراد تطييبا
لقلبها قال القرطبي الذي تدل عليه انه حكم بصحة العمرة المردف عليها وعلى هذا فلا يكون فيه حجة
لمن يقول انها رفضت العمرة المتقدمة وهذه قضا لتلك لما قررناه فتدبره قالت عائشة فطاف
القوم الذين اهلوا بالعمرة فقط بالبيت وسعوا بين الصفا والمروة عقب طوافهم ثم حلوا من
احرامهم ثم لما احرموا بالحج من مكة وخرجوا يوم التروية فوقفوا بعرفة وعادوا الى مكة
طافوا بها طوافا اخر غير طواف العمرة بعد ان رجعوا من منى لحجهم الذي احرموا به
من مكة واما الذين كانوا قد جمعوا في احرامهم الحج والعمرة وهو القران فانما طافوا
لهما طوافا واحدا وهو دليل الشافعي ومن تابعه خلافا للحنفية حيث قالوا ان
القارن اذا جمع بين الحج والعمرة لا يكفيه الا طوافان وسعيان واستدلوا باحاديث
قال البيهقي ضعيفة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد عن عائشة انها قالت
لبينا بالحج حمله الشافعي ومن تابعه على انه احرم مفردا بالحج ولبى بالحج والعمرة ولم يحك الراوي
الا ما سمع وسمع غيره الزيادة ولا ينكر قول الزيادة اذا كان الزايد في القول صاحبه واما
اذا كان نسيا عليه وزايدا عليه فلا تنافي حتى اذا كنا بسرف بفتح السين المهملة وكسر الرا
وهو ما بين مكة والمدينة على ستة اميال من مكة حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
ابكي حرصا على الدين لما يفوتني من اجر الطواف وركعتيه والاعتكاف وغير ذلك فقال ما يبكيك يا عائشة
فيه السؤال عن احوال الزوجة وما يعرض لها ليرشدها فيه الى مصالحها فقلت حضت فيه الدليل
على جواز التصريح بذكر الحيض وان كانت الكناية عنه اولى كما في بعض الروايات لم اصل ونحو ذلك
... بفتح الجيم الاولى والثانية اي في هذا العام قال سبحان الله فيه دليل على
استعمال هذه اللفظة ولا اله الا الله ونحوها عند التعجب انما ذلك بكسر الكاف شي كتبه الله على
بنات

بنات ادم يعني الحيض وكتبه عليهن اي جبلهن عليه وهو تانيس لها وتسلية اي انك لست مختصة
به بل هو على بنات ادم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط والمخاط وغير ذلك
واستدل به البخاري في صحيحه في كتاب الحيض من عمومه على ان الحيض كان في جميع بنات ادم وانكر
به على من قال ان الحيض اول ما ارسل ووقع في بني اسرائيل وفي هذا الحديث دليل على فضيلة عائشة
ومحبته لها وحنوه عليها قال القرطبي وكم بين من يترضى وبين من يقال لها عقرى حلقى في قضية صفية
انسكي المناسك كلها وهو جميع ما يصنعه الحاج من العبادات قبل النسك كل ما امر به الشرع
من النسيكة وهو القربان الذي يتقرب به الى الله تعالى غير ان لا تطوفي بالبيت ولا تصلي
فيه وفيه دليل على جواز السعي بين الصفا والمروة للحائض والنفساء كما تقدم قالت فلما دخلنا
مكة شرفها الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة قال القرطبي ظاهره
التخيير ولذلك كان منهم الاخذ ومنهم التارك فليجعلها عمرة لكن ظهر بعد هذا عزم على
الاخذ بفسخ الحج في العمرة لما غضب ودخل على عائشة فقالت من اغضبك اغضبه الله
قال وما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون وعند ذلك اخر في فسخ الحج الصحابة
ممن لم يكن ساق هديا وقالوا سمعنا واطعنا وكان هذا التردد منهم لانهم ما كانوا يرون
ان العمرة جائزة في اشهر الحج ويقولون في اشهر الحج من افجر الفجور الا من كان معه هدي فانه
لا يجعلها عمرة بل يستمر على احرامه حتى ينقضي احرامه وينحر هديه ونظيره قوله تعالى
لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله لكن ان كان مريضا واحتاج الى التحلل ومعه هدي
فيرسله الى وكيل ... ليوصله الى محله قالت وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ضحى بالذبح
عن نسائه البقر وفي رواية اهدى وفيه دليل على البقر الافضل فيه الذبح وان جاز النحر
وانه مما يهدى الى البيت الحرام وانه مما يضحى به قال القرطبي فيه دليل على ان الرجل يجوز له
ان يهدي عن غيره وان لم يعلمه ولا اذن له وكان الهدي والله اعلم عنهن تطوعا عن
لم تجب عليها هدي وقياما بالواجب عمن وجب عليها منهن هديه قال النووي هو محمول على
انه صلى الله عليه وسلم استاذنهن في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا تجوز الا باذنه واستدل
به مالك على ان التضحية بالبقر افضل من بدنة ثم ... ولا دلالة فيه لانه ليس فيه تفضيل
البقر ولا عموم للفظ فيه وانما هي قضية عين محتملة لامور لا حجة فيها لما ذكره
النحر فيه ان افضل ايام التشريق للاضحية اليوم الاول ... خلافا لمن ذهب
الى ان التفريق على ايام الذبح افضل فلما كانت ليلة البطحاء اي ليلة النزول بالابطح وهو
المحصب وطهرت بفتح الهاء وضمها قال الشيخ من حيضها والمراد بالطهر
هنا انقطاع الدم كما في قوله تعالى حتى يطهرن ولم يذكر في الحديث اغتسالها لانه كان معلوما
عندهم من قوله تعالى فاذا تطهرن ومن السنة قالت يا رسول الله ارجع بالبا المثناة بحج
صواحبي يعني امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة
وتحللوا منها يوم التروية ثم احرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصل لهم عمرة مفردة وحجة
مفردة ولهذا قالت ارجع صواحبي بحج وعمرة يعني بعمرة وحجة كما تقدم وارجع انا بحج مفرد
واما عمرتها المندرجة في حجة القران فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اخاها عبد الرحمن بن ابي
بكر ان يعمرها من التنعيم فذهب بها واردفها خلفه الى التنعيم فلبت اي بعد الاحرام
بعمرة وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى بضم النون
اي نظن الا انه الحج كان هذا في اول الامر ثم احرمنا بالحج اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم فسخه
بعمرة فلما قدمنا مكة طفنا وفي رواية تطوفنا بالبيت الحرام فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم
يكن ساق الهدي معه ان يحل بضم الياء اي من احرامه فحل من لم يكن منهم ساق الهدي معه

وهي لم يكن معها هدي فسخته الى العمرة فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها
وادراك الاحرام بالحج امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به وصارت
مدخلة الحج على العمرة وقارنة **وعن عايشة** **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت**
من امري اي لو عن لي هذا الراي الذي رايته آخرا وامرتكم به في اول امري **ما استدبرت** آخره
الامر لما **كنت سقت الهدي** الى البيت اي لما جعلت علي الهدية اشتريته وقلدته وسقته
بين يدي فانه اذا ساق الهدي لا يحل حتى ينحره ولا ينحر الا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج
بعمرة ومن لم يكن معه هدي لا يلزمه هذا ويجوز له فسخ الحج وفيه دليل على جواز قول لو في التاسف
على فوات امور الدين ومصالح الشرع واما الحديث الصحيح في ان لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على
التاسف على حظوظ الدنيا ونحوها فيجمع بين الاحاديث بهذا كما ذكرناه وقيل تقال لو على النهي [illegible]
قال محمد بن يحيى الذهلي احسبه قال في الروايه ولحللت بتخفيف اللام الاولى اي لخرجت
مع الذين احلوا من الحج ودخلوا الى عمرة اعتذر اليهم بذلك في ترك [illegible] واساتهم
منه قال **اراد ان يكون امره وامر الناس واحدا** ليحصل الموافقة لاصحابه فاسبابهم في فعل العمرة
في اشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدي **عن جابر** رضي الله عنه
قال اهللنا **مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا** فامرنا بفسخه الى العمرة **واقبلت**
عايشة رضي الله عنها **مهلة بعمرة** حين امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة وهكذا فسره
القاسم في حديثه انها اهلت بعمرة اي بعد فسخها الحج لانه يصدق عليها انها اهلت بعمرة فاخبار جابر عنها
باعتبار ما في آخر الامر ولم يذكر الامر وفي هذا جمع بين الاحاديث ورجح بعضهم الروايات التي فيها انها
اهلت بالحج وغلط من روى انها اهلت بعمرة واليه ذهب اسمعيل القاضي بن علية **حتى اذا كانت بسرف**
السرف كما تقدم **عركت** بفتح العين المهملة والرا جميعا بفال عركت بعرك كقعدت تقعد اي حاضت
حتى اذا قدمنا مكة سوقها الله قال جابر **طفنا بالكعبة و** سعينا بين **الصفا والمروة** ثم **وبالصفا**
وامرنا رسول الله ان يحل منا بفتح النون وضمها مع كسر اللام فيهما اي من الحج ويجعلها عمرة **من لم**
يكن معه هدي الى البيت **قال فقلنا حل** بكسر الحا وتشديد اللام وحذف التنوين للاضافة
لما بعده **ما** استفهاميه اي نحل من اي شي **ذا** اي هذا الذي تامرنا به وفي رواية لعبد الله ابي داود اي
الحل وهذا السوال سوال من جوز ان يحل من بعض الاشيا دون بعضها وقرانه صلى الله عليه وسلم على
قال الحل كله اي الحل الذي لا يبقى معه شي من محظورات
السواك بدل على الجواز **فواقعنا النسا** الوقاع الجماع وهو من احسن الكنايات عنه **وتطيبنا**
بالطيب **ولبسنا ثيابنا** فعلوا ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان توتي رخصه كما توتي عزايمه
فاحبوا افعال ما احله الله وتصدق عليهم به وان لم يكن لهم رغبة في ذلك **وليس بيننا وبين عرفة** والوقوف
بها **الا اربع ليال ثم اهللنا** يوم التروية بعرفة يدل بذلك والله اعلم قرب ذلك منهم ثم اهللنا
اي احرمنا بالحج من مكة **يوم التروية** منصوب على الظرفيه وهو اليوم الذي قبل عرفة سمي بذلك لان الناس يتروون
فيه من الما لما بعده عما تقدم **ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عايشة** رضي الله عنها فيه الاخول
على المعتكف في ايام الحج والاجتماع به في الخلوة **فوجدها تبكي** فيه الحزن والبكا والاسف على ما يفوت الادمي
من العبادات وافعال الخير دون الافعال الدنيوية **فقال ما شانك** اي ما امرك قال **شاني** بهمزة ساكنة
بعد الشين المعجمة اي امري الذي بكيت منه **اني قد حضت وقد حل الناس** من عمرتهم
وتمتعوا **ولم احلل** بفتح الهمزة وكسر اللام الاولى اي وقد طاف الناس **ولم اطف بالبيت والناس**
يذهبون ومر **الحج الان** وانا ممنوعة من الاحرام به فقال **ان هذا امر كتبه الله**
على بنات ادم فيه ان الحيض مكتوب على بنات ادم فمن بعدهن من البنات وهو من اصل خلقتهن
الذي فيه صلاحهن قال الله تعالى واصلحنا له زوجه قال اهل التاويل يعني رد الله اليها حيضها لتحمل
وهو من حكمة الباري جعله الله سببا للنسل الا ترى ان المراة اذا ارتفع حيضها لا تحمل وهذه
عادتهن وقال الله في قصة ابراهيم حين بشره بالولد وامراته قايمة فضحكت يعني حاضت قال ابن عباس
هو جد اسرائيل وهو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم ولم يقتصر على بني اسرائيل كتاب الاعلى موسى
فمراد ذلك

مراد ذلك على ان الحيض كان قبل بني اسرائيل فبطل قول من قال ان اول ما ارسل على الحيض بني اسرائيل قال **فاغتسلي** للاحرام
وان كان عليك حيض او نفاس كما تقدم **ثم اهلي بالحج** فيه دليل على ان الاحرام بالحج او العمرة لا يستنوط
فيه الطهر من الحيض والنفاس والجنابة وغير ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج
غير ان لا تطوفي لك اذ يجب ايضا الطهر قبل الخروج من وقت الاحرام استحب لها تاخير الاحرام
حتى تطهر ليكون اكمل لها **ففعلت ذلك ووقفت المواقف** التي في الحج وهي حايض **حتى اذا طهرت**
قال ابن حزم في كتاب الحجاج ان طهر عايشة كان يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان
ابتدا حيضها هذا يوم السبت ايضا لثلاث خلون من ذي الحجة سنة عشر يعني كان حيضها اسبوعا
كما هو الغالب في حيض النسا سبعة ايام **طافت بالبيت** سبعا **و** اتت بالسعي **بالصفا** اي
بين الصفا **والمروة** سبعا **ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا**
فقالت يا رسول الله اني اجد في نفسي بفتح الهمزة اي **اني لم اطف بالبيت حتى حججت** الحجة التي
فسختها الى العمرة وتعذر عليها لحيضها الطواف **قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها** بفتح الهمزة
وسكون العين الراء **من التنعيم** فيه ما تقدم **وذلك ليلة** بالنصب على الظرفية **الحصبة** بسكون الصاد
وهي الليلة التي نزلوا فيها المحصب بعد النفر الاول من منى الى مكة زاد مسلم
في رواية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هويت الشي تابعها عليه **وعن جابر قال دخل**
النبي صلى الله عليه وسلم على عايشة رضي الله عنها ببعض هذه القصة المذكورة **و قال عند**
قوله واهلي بالحج وزاد ثم حجي واصنعي جميع ما يصنع الحاج من المناسك **عند**
بالبيت حال حيضك **ولا تصلي** ثم ركعتي الاحرام ولا غيرهما **العباس**
الا تطوفي [illegible] **جابر قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج** خالصا لا يخالطه
ابن شي من العمرة ولا القران ولا غيرهما فقدمنا مكة زادها الله شرفا **لاربع ليال خلون من**
ذي الحجة بكسر الحا على الاصح **فطفنا بالبيت** طواف القدوم وسعينا بين الصفا والمروة **فقال**
فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحل بفتح النون وضمها مع كسر الحا فيهما من الحج الى العمرة **وقال**
لولا الهدي الذي سقته **لحللت** معكم مع حجي **فقام سراقة بن مالك** بن جعشم بضم الجيم والشين
المعجمة الكناني **فقال يا رسول الله ارايت متعتنا هذه** اي فسخنا الحج الى عمرتنا هذه التي تمتعنا
فيه بالجماع والطيب واللبس **العامنا هذا** مخصوص بنا وروايه فقال الكم هذه خاصة
يا رسول الله **ام للابد** في جميع الاعصار **فقال رسول الله** صلى الله عليه وسلم **بل هي للابد** قال
النووي وقد يستدل بسوال هذا السايل من يقول بالتوقف في مسالة كون الامر يقتضي التكرار ام
لا لانه سال فقال العامنا هذا ام سنكرره بتكرر الاعصار ولو ان مطلق الامر يقتضي التكرار او عدم
التكرار لم يسال هذا السوال ولقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة الى هذا السوال بل مطلقه محمول
على كذا وقد يجيب الاخرون عنه بانه سال استظهارا او احتياطا قال النووي وغيره اختلف العلما في هذا
الفسخ هل هو خاص بالصحابة بل باقي لهم ولغيرهم الى يوم القيامة فقال احمد وطايفة من اهل الظاهر
ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيامة فيجوز لكل من احرم بحج وليس معه هدي ان يقلب احرامه عمرة ويتحلل
باعمالها لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وهذا عام ولاجماع المسلمين على اباحة التمتع في جميع الاعصار
ولقوله **بل هي للابد** جواب لقوله متعتنا هذه فاكد قوله متعتنا بقوله هذه احترازا من المتعة المتولدة
وانما كانت متعتهم بفسخ الحج الى العمرة وحديث جابر في قصة حج النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وقال
مالك والشافعي وابو حنيفة وجمهور العلما من السلف والخلف ان فسخ الحج الى العمرة هو مختص بهم في
تلك السنة لا يجوز بعدها وانما امروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم
العمرة في اشهر الحج ومما يستدل به الجمهور حديث ابي ذر الذي ذكره مسلم كانت المتعة والحج لاصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم يعني فسخ الحج الى العمرة وكذلك النسايي عن الحارث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله
فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة وهذا تبين رواية ابي داود وفي هذا الحديث واجاب
الجمهور عن حديث بل هي للابد ان معناه جواز الاعتمار في اشهر الحج او من القران فانه جايز الى يوم
القيامة واجاب احمد ومن تابعه عن حديث ابي ذر في مسلم فانه قول صحابي مخالف الكتاب والسنة والاجماع
وقول من هو خير منه واعلم قال المنذري في حواشي ابي داود ولم يجد الفسخ احد من الصحابة الا ابن عباس

وما بعد احد واهل الظاهر ورد عليه الامام محمد قال ان ابا موسى لا يرى كان يفتي بالفسخ في خلافة ابي بكر وشطرا
من خلافة عمر وقال احمد ذكر الفسخ احد عشر صحابيا فاين يقع الحارث بن بلال منهم قال الاوزاعي سمعت
عطا بن ابي رباح الراوي عن جابر في الحديث المتقدم يحدث بهذا الحديث فلم احفظه منه حتى لقيت عبد
الملك بن خزيمة فاثبته لي كما سمعته من عطا وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
لاربع اي لاربع ليال خلون من ذي الحجة فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة قال النبي صلى الله عليه
وسلم اجعلوها يعني الحجة التي احرمتم بها فسخوها الى عمرة الا من كان معه هدي نحر الهدي
فانه لا يحل حتى ينحر هديه في محله وهو البيت العتيق فلما كان يوم التروية وهو اليوم الذي قبل عرفة
كما تقدم اهلوا من مكة بالحج اي احرموا به فلما كان يوم النحر قدموا نحر جاموا من منى وطافوا
بالبيت ولم يطوفوا اي لم يسعوا بين الصفا والمروة قد يستدل به على ان من سعى بعد طواف
القدوم وقع عن الركن الواجب ويكره السعي بعد طواف الافاضة لان السعي ليس من
العبادات المستقلة التي يشرع تكررها والاكثار منها فهو كالوقوف بعرفة بقضي
فيه على الركن فهو خلاف الطواف لانه مشروع في غير الحج والعمرة قال الشيخ ابو محمد الجويني
وولده امام الحرمين وغيرهما يكره اعادته لانه بدعة وقال صاحب الهداية من الحنفية
التنفل بالسعي غير مشروع لانه لم يشرع الا مرة واحدة وكذلك قال التاجي [illegible] الا انه
لا يتطوع به وفي التلخيص للحنابلة اذا سعى عقب طواف القدوم لم يسع
عقب طواف الزيارة وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله اهل هو واصحابه بالحج مفردا وليس
مع احد منهم هدي الا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة هذا رواه البخاري [illegible] وزاد ان ابا بكر
وعمر كان معهما ايضا هدي وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه الهدي [illegible]
سبع وثلاثون بدنة فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دليل على صحة الاحرام بما
احرم به الغير ما دام احرم زيد بما احرم به عمرو وكان عمرو محرما صح احرامه وتمكنت معرفة ما احرم
به فينعقد لزيد مثل احرامه عند الشافعية والحنابلة ان كان حاجا فحج وان كان معتمرا فعمرة وان
كان قارنا فقران وان كان مطلقا فمطلق ويتخير في صرفه الى ما يتخير عمرو ولا يلزمه ان يصرف
الى ما يصرف اليه عمرو على الاصح عند الشافعية وان كان احرام عمرو فاسدا فالاصح ينعقد احرام
زيد مطلقا كما قاله النووي فان تعذر الوقوف على ما احرم به عمرو لموته او غيره فيجعل زيد نفسه
قارنا وياتي باعمال النسكين على الاصح عند الشافعية وان النبي امر اصحابه ان يجعلوها عمرة
ثم فسخوا العمرة بان يطوفوا بالبيت ثم يقصروا بضم الياء وتشديد الصاد يعني من الشعر يقال
قصر من شعره اذا اخذ من طوله وهو دليل على جواز التقصير وان كان الحلق افضل ويحلوا
بفتح الياء لانه يقال حل ماضيه حل واحل يعني من احرامهم وقد يوخذ منه ان التقصير نسك وهو الصحيح
الا من كان معه الهدي فقالوا انطلق الى منى وذكورنا تقطر جمع ذكر ويجمع على مذاكير على غير
قياس وهو رواية مسلم بان يعرفه وتقطر مذاكيرنا المني وهو اشارة الى قرب العهد بوطء النساء فيه
جواز استعمال الكلام في المبالغة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اني استقبلت من امري
ما استدبرت ما اهديت اي ما سقت الهدي اي ما سقت الهدي معي ولولا ان معي الهدي
لاحللت هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن ما احرم به متعينا عليه متعينا وانه كان
مخيرا بين انواع الاحرام فاحرم بالحج فانه لولا الهدي لم يمكنه ان يتحلل حتى ينحر يوم
النحر فمعنى الكلام لو ظهر قبل الاحرام ما ظهر لي عند دخول مكة من توقف الناس عن التحلل
بالعمرة لاحرمت بعمرة ولما سقت الهدي وعن ابن عباس عن النبي قال هذه عمرة استمتعنا
بها قال الخطابي يحتج به من ذهب الى ان النبي كان متمتعا وتاول من ذهب الى خلافه كما [illegible] اراد به من
تمتع من اصحابه فقد كان منهم المتمتع والقارن والمفرد وهذا كما يقول الرجل الرئيس في قومه فعلنا
كذا وصنعنا

كذا وصنعنا كذا وهو لم يباشر بنفسه فعل شيء من ذلك انما هو حكاية من فعل الصحابة نسبه الى
نفسه على معنى انه صدر منهم برايه وقد يوخذ من هذا ان من حلف ان لا يفعل شيئا فوكل غيره ففعله
عنه انه يحنث فمن لم يكن معه هدي فليحلل الحل كله اي الحل الذي يجوز فيه
كل محظورات الاحرام حتى الوطي وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة قيل معناه سقط فرضها
بالدخول في الحج وقيل دخلت افعال العمرة في افعال الحج اذا جمع بينهما بالقران والثاني معناه لا باس
بالعمرة في اشهر الحج قال الترمذي هكذا قاله الشافعي واحمد واسحق ومعنى هذا الحديث ان
اهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في اشهر الحج فلما جاء الاسلام رخص النبي صلى الله عليه وسلم في
ذلك وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة يعني لا باس بالعمرة في اشهر الحج
شوكر بفتح المعجمة واسكان الواو ابن عباس قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدم
طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال الحسن بن شوكر ولم يقصر من شعره
ولم يحلل ثم اتفقا يعني بن شوكر وابن منيع على ان ابن عباس قال ولم يحل من اجل الهدي
كان معه وامر من لم يكن ساق الهدي ان يطوف وان يسعى ويقصر او يحلق ثم يحل
بعد هذه الافعال التي يتحلل بها من حجه قال احمد بن منيع في حديثه او يحلق مكان يقصر
فكلاهما مباحان ثم يحل من احرامه عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد عنده اي ذكر له ذلك وان لم يتلفظ
بلفظ اشهد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن
العمرة قبل الحج قيل سبب النهي ليجتمع الناس مرتين او اكثر في العام حتى تكثر عمارة البيت
الزوار له في غير الموسم ليدخل الرفق على اهل الحرم بدخول الناس تحقيقا لدعوة ابراهيم فاجعل
افئدة من الناس تهوي اليهم وقيل نهى عنها لئلا يميل الناس الى التمتع ليسارته وخفته فيخشى
ان يضيع الافراد وهو افضل عند قوم والقران وهو افضل عند قوم وهذا منشا هذه في هذا الزمان
ان قل من يفرد او يقرن بل الاكثر التمتع ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما
استدبرت ويحتمل ان يكون النهي ترغيبا لتقديم الحج لانه اعظم الامرين واهمهما كما قدم
الله اسم الحج معا فاتموا الحج والعمرة ويحتمل ان النهي عن العمرة قبل الحج اذا اتصل به بل يفصل بينهما
ليكون اتم للحج والعمرة ويحتمل ان يكون النهي عن العمرة فسخ الحج الى العمرة قبل الحج فانه انما
امر به لسبب وقد زال ذلك [illegible] واما التمتع بالعمرة الى الحج فلا وهذا كله
انما يحتاج اليه اذا سلم الاسناد من المقال فيه وقد اختلفوا في سماع سعيد بن المسيب من عمر
لكن لم يرو هذا عن عمر لكن عن صحابي والصحابة كلهم عدول عن ابي شيخ بفتح الشين
المعجمة واسكان المثناة تحت ثم خاء معجمة هذه كنيته واسمه حيوان بفتح الحاء المهملة
الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ان معاوية بن ابي سفيان قال لاصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل تعلمون ان رسول الله نهى عن كذا وكذا ونهى عن ركوب جلود النمور قالوا
نعم وسياتي في كتاب اللباس ونهى عن النهي وركوب النمور وقد يكون النهي عنه لما فيه من الزينة
والخيلاء وزي الاعاجم لا سيما في هذا الزمان فانه من شعار الظلمة ويختص جلد النمر بهذا
ان من جبلة النمر العجب بنفسه والكبر في حياته فكان جلده بعد موته يكون اصلا لتكبر
راكبه وعجبه وقد يكون النهي لمباشرة نجاسة شعره وما يتعلق براكبه مما اصابه [illegible] قال
ابن الصلاح في فتاوى جلد النمر نجس جلده سوا كان [illegible] ام لا واما بعد الدباغ فتنجيس الجلد
طاهر نجس يمنع طهارته ولغلبة استعماله ورد النهي في الحديث عنه مطلقا وفي حديث اخر سياتي
في اللباس ان شاء الله تعالى قال فتعلمون انه نهى ان يقرن مبني للمجهول بين الحج والعمرة فقالوا
اما هذا فلا نعلمه فيه ان الحاكم اذا حضر عنده شهود في قضية فشهد بعضهم ولم يشهد غيره
ان ترك شهادته لا تقدح في شهادة الشاهد فقال اما انها معهن ولكن نسيتم ومما يدل على النهي

عن القران ما رواه البيهقي عن معوية ان النبي نهى ان يقرن بين الحج والعمرة قال النووي اسناده جيد
ويشبه ان يكون النهي نهي تنزيه او ارشاد لما في القران من النقص المجبور بدم وحكى ابن المنذر ان
ابن داود لما دخل مكة سئل عن القارن هل يجب عليه دم فقال لا فجروه برجله وهذا يشهد وجوب الدم
عندهم وجبر ما في القران من النقص بسبب اخترامه قبل الميقات في اخذ النسكين وان يكون النهي
لان القارن اقل افعالا للطاعة فانه يكتفي بطواف واحد وسعي واحد خلافا لابي حنيفة
قال الخطابي [illegible] روي عن عمر افصلوا بين الحج والعمرة فانه اتم
لحجكم [illegible] اي كما يفصل بين الصلاتين بالسلام من مجلسها او بكلام اخر
باب في الاقران
المشهور فيه القران بتقديم القاف قبل الراء وهو ان يجمع بين الحج والعمرة في الاحرام ويقال
منه قرن ولا يقال اقرن
عن بكر عن انس [illegible] سمعته يقول سمعت
رسول الله يلبي بالحج والعمرة جميعا يعدم ان الصحيح اذ احرامه صلى الله عليه وسلم كان مفردا بالحج
اولا ثم ادخل عليه العمرة فساغ انس انه كان يلبي بالحج والعمرة اخبارا عن حالته الثانية لا عن
ابتدا احرامه بل اخبر عن حاله حين امر اصحابه بالتحلل عن حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة
الجاهلية الا من كان معه هدي [illegible] ان انسا سمعه يامر من يلبي بالحج والعمرة
كما قال والى [illegible] ما عرا امر [illegible] وبسبب هذا التاويل ان الافراد رواته اكثر
واصح [illegible] لبيك عمرة وحجا
فيه دليل على [illegible] التلبية [illegible] في كل حال [illegible] كما قال ابن عباس
زينة الحج قال الشيخ ابو محمد لكنه [illegible] بالتلبية عقب الاحرام ولا يجهر بل يسمع نفسه
فقط بخلاف ما بعدها فانه يجهر بها [illegible] دليل على استحباب ذكر ما احرم به فيه دلالة
لما نص عليه احمد في مواضع انه اذا لبى بالحج والعمرة بدا بالعمرة واما حديث جابر رضي الله عنه
قال ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم في تلبيته حجا ولا عمرة فرواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد وهو
ضعيف عند غير الشافعي من ائمة السلف رحمهم الله تعالى وعن انس ان النبي بات
بعني بذي الحليفة حتى اصبح فيه استحباب المبيت بميقات بلده ثم ركب حتى اذا استوت
به ناقته على البيدا بالنصب على حذف حرف الجر حمد الله وسبح وكبر فيه دليل على استحباب
معلوم حمد الله تعالى وشكره على هذه النعمة والتسبيح والتكبير قبل التلبية شكرا لله تعالى
لحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم اي مقطوع البركة ثم اهل بحج وعمرة
فيه جواز البداة بالحج على العمرة وهو الموافق لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة ثم اهل الناس بهما
تاسيا به صلى الله عليه وسلم وهكذا ينبغي ان يلبي اكبر القوم ثم يتبعه من دونه فلما قدمنا مكة
وطافوا وسعوا وقصروا امر الناس فحلوا اي امر من فسخ الحج الى العمرة ممن كان معه ان
يحلوا من عمرته حتى اذا كان يوم بالرفع التروية وهو اليوم الذي قبل يوم عرفة كما تقدم اهلوا
بالحج اي احرموا به ونحر رسول الله من الهدي كان معه كما تقدم سبع بدن بيده
كما تقدم الكلام عليه قياما فيه دليل على نحر الابل قائمة معقولة كما تقدم عن البراء بن عازب
رضي الله عنهما لان عازبا كان صحابيا ايضا قال كنت مع علي رضي الله عنه حين امره بتشريك
النبي رسول الله على اهل اليمن وهو صبي فسئل انه شاب لا يدري ما القضا فضرب صدره
[illegible] ثم قال اللهم اهد قلبه وثبت لسانه قال فوالذي فلق الحبة ما شككت في القضا بين
اثنين قال فاصبت معه اواقا بفتح الهمزة جمع اوقية اصله اواقي بتشديد اليا فخفف وفي
بعضها اواقي باثبات اليا فلما قدم على رضي الله عنه من اليمن على رسول الله وجد
فاطمة زوجته قد لبست ثيابا صبيغا فعيل صبيغات بمعنى مفعول اي
مصبوغة عند غير بيض وقد نضحت بفتحات بفتح النون والضاد المعجمة والحا المهملة البيت
في غيبته حين بعثت بنضوح بفتح النون وضم الضاد المعجمة وبعد الواو حا مهملة اي
وهو في الحج محرمة والنضوح ضرب من الطيب فغضب كاسم رائحة الطيب وهو قد احرم فقال ما لك
تلبسين ثيابا مصبوغة فان رسول الله قد امر اصحابه فاحلوا وفي رواية مسلم فوجد فاطمة ممن
حلت ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت ابي امرني بهذا قال فاتيت النبي محرشا
على فاطمة

على فاطمة الذي صنعت مستفتيا رسول الله فيه المبادرة الى المعالم وسوال العلماء لقوله تعالى
فاسلوا اهل الذكر وفي رواية مسلم ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اهللت
باهلال رسول الله رواية مسلم في حديث جابر الطويل قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسول الله قال فان
معي من هدي فلا تحل وفي الحديث دليل على صحة الاحرام معلقا كما تقدم قال رسول الله قد
سقت الهدى الى البيت وقرنت فيه دليل على صحة القران وجوازه من غير كراهة
خلافا لبعضهم فلا تحل من احرامك قال فكان جاعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي
اتى به رسول الله مائة هكذا في مسلم قال علي فقال لي رسول الله انحر من البدن سبعا وستين
او ستا وستين شك من الراوي
هكذا هنا والصحيح ما جاء في صحيح
مسلم قال النووي والقرطبي ونقله القاضي عن جميع الرواة ولفظه ثم انصرف الى المنحر فنحر
ثلاثا وستين بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه [illegible] رواية ابن ماجه فان
رواه بدنة مكان بيده وكل صواب [illegible] فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده قبل انما نحر النبي صلى
الله عليه وسلم ثلاثا وستين لانها هي التي اتى بها من المدينة كما ذكره الترمذي وقيل انما خص
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك العدد لانها منتهى عمره على الاصح في ذلك فكانه اهدى عن كل سنة
من عمره بدنة وفيه دليل على ان الافضل لمن يهدي او يضحي ان يتولى ذلك بيده واعطاه
ما بقي لعلي لينحرها دليل على صحة النيابة في ذلك الذبح لا في النية كما في تفرقة الزكوة نعم ان
كان في الذبح والنية جاز ان كان الوكيل مسلما غير انه روي في غير ابي داود ما يدل على انه
اعطاها لعلي ليهدي عن نفسه وعلى هذا فلا يكون فيه حجة على الاستنابة به وامسك لنفسه ثلاثين
او ستا وثلاثين ولا ثبت تكميل المائة على الشك في الرواية وامسك لي من كل
بدنة منها بضعة بفتح البا لا غير وهي القطعة من اللحم وفي صحيح رواية مسلم ثم امر من كل بدنة
ببضعة فجعلت في قدر وطبخت فاكل هو وعلي من لحمها وشربا من مرقها وفي غير مسلم ونحر خمس
بدنات او ست بدنات وقال من شاء فليقتطع ولم ياكل منهن شيئا وفيه دليل على انه يتصرف
في لحم الهدي والاضحية بالاكثر ولا يختص بالثلث قال العلماء لما كان الاكل من الهدي بالكتاب
والاكل من الاضحية بالسنة وفي الاكل من كل واحدة من المائة كلفة جعلت في قدر ليكون اكلا
من مرق الجميع الذي فيه جزء من كل واحدة وياكل من اللحم المجتمع في المرق ما تيسر فيهما
وان لم ياكل من لحم كل بضعة فقد شربا من مرقه كلها وخصوصية علي في المواكلة دليل على
انه اشركه في الهدي وفيه دليل على ان من حلف لا ياكل لحما فشرب من مرقه انه يحنث ولو حلف
ان لا ياكل زيتونا فشرب من زيته حنث وفيه دليل على جواز اكل المهدي من القرن
عن ابي وائل شقيق قال الصبي بضم الصاد بتصغير صبي ابن معبد بفتح الميم والبا الموحدة
كنت رجلا اعرابيا اي من البادية وهو موصوف بالجفا والغلظة لبعده من مجاورة الاكياس فقدم
فاسلمت فاتيت رجلا من عشيرتي يقال له هذيم بضم الها وفتح الدال المعجمة ابن ثرملة
فقلت له يا هناه بفتح الها الاولى وتخفيف النون
بضم الثا والميم وهو من اسم لا يبني العالي
اي يا فلان ولا يستعمل الا في الندا خاصة والها الاخيرة تصير تا في الوصل وهي بدل من الواو
التي في هنو لانها تسكن وقال اكثر البصريين هي بدل من لام الكلمة في هن المشددة
وحكى ابن مالك في الها الاخيرة وجهان الضم تشبيها بها الضمير والكسر على اصل التقا
الساكنين اني حريص على الجهاد في سبيل الله واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي
فكيف اجمعهما قال اجمعهما اي اجمع الحج والعمرة في وقت واحد في احرام مكة
واذبح ما استيسر من الهدي فيه دليل على صحة القران وان الافضل فيه ان يجمع بين الحج والعمرة بعد
الفراغ من اتمامهما وهو عند جمهور اهل العلم شاة قال الحسن اعلاه
بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة فاهللت اي احرمت بهما جميعا فلما اتيت
العذيب مصغرا قال الجوهري ما لبني تميم لقيني سلمان بن ربيعة الباهلي وزيد بن صوحان بضم
الصاد المهملة وحاء المهملة وانا اهل بهما اي ارفع صوتي بالتلبية بهما وفيه تكرار التسمية
[illegible] حسنة

بها اهل به رجلا وراكبا في الحج وهما الاحرام هذا الراكب على البعير باقفه من بعيرة الذي تحته
نسبه الى الجهل حين ساوى بينه وبين الدابة في عدم المعرفة فكانما القى على سحبل العلة
فان ذلك خوفا على عبادته التي هو فيها من الفساد وهذا من حرصهم على الزين لا على
ما نسب الى الجهل والتشبيه بالدابة وهذا من الحلم وترك المواخذة بما فيه فذهبت حتى
اتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه لاستفتيه فيما اهللت به فقلت يا امير المومنين هذا ابن اعلى
ان هذه القضية كانت في خلافته قال ابن عبد البر حكى ان عمر لما ولي الخلافة قال كان ابو بكر
يقال له خليفة رسول الله فكيف يقال لي خليفة خليفة رسول الله يطول هذا فقال المغيرة بن شعبة انت
اميرنا ونحن المومنون فانت امير المومنين قال فذلك اذا اي حسب رجلا اعرابيا نصرانيا
فيه الاعتراف بنعمة الله عليه باخراجه من ظلمة الكفر الى نور الاسلام واني اسلمت وانا
حريص على الجهاد وافعال الخير تقربها الى الله واني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين علي
لاني مستطيع للزاد والراحلة وفيه ايضا اظهار النعمة الله تعالى عليه فاتيت رجلا من قومي
فسالته فيه جواز سوال المفضول مع وجود الفاضل فقال لي اجمعهما في احرامك وتلبيتك
ثم اذبح ما استيسر من الهدي فيه دليل على انه يجب على القارن دم جبر الما فاته
من الاحرام من الميقات فاهللت بهما معا كما امرني الرجل فقال عمر
هديت الى هداك الله لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم فيه الارغام بفعل فعلا عم
لمستحسنه الشرع عن عكرمة انه سمع ابن عباس يقول حدثني عمر
ابن الخطاب انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتاني الليلة آت من عند ربي
قال وهو بالعقيق اي بوادي العقيق بفتح المهملة وكسر القاف الاولى وهو واد يدفق
ماؤه في غور تهامة قبل ذات عرق بمرحلة او مرحلتين قال الجوهري العقيق واد بظاهر
المدينة وكل مسيل شقه ماء السيل عقيق وفي بلاد العرب مواضع كثيرة تسمى كل
منها بالعقيق وعدها بعضهم عشرة وقد تقدم في المواقيت انه يقرب البقيع بينه
وبين المدينة اربعة اميال ولم يسم العقيق وقال اي صل في هذا الوادي المبارك ظاهر
قوله صل في هذه الصلاة سنة الاحرام قال الخطابي يحتمل ان يريد في عمره مع قبله يعني تفصيل
القران او يراد به عمرة مدرجة اي عمل عمرة مضمرة في عمل الحج بحيث يدخلان في طواف واحد ومنه تفصيل
القران كما هو وعليه المصنف عن عمل المدينة وما قال بها لكون النبي صلى الله عليه وسلم بها
وقل عمرة في حجة قال الزركشي الوجه الرفع ويجوز النصب على حكاية اللفظ اي قل جعلتها عمرة
الربيع بن سبرة عن ابيه سبرة بن معبد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اذا كنا بعسفان قرية جامعة بها منبر وهي بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين
من مكة قال مالك في الموطا بين مكة وعسفان اربع برد وهو راجع الى ما يعلم لان البريد
بريدها ثمانية واربعون ميلا وذلك مرحلتان وفي المطالع انها ستة وثلاثون ميلا
المنذري في حواشيه ولسبب بذلك سميت بذلك لتعسف السيول عليها قال له سراقة بن مالك
ابن جعشم المدلجي يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم اي اعلمنا علم قوم كانما ولدوا اليوم اي
ولدوا الآن عليكم فقال ان الله قد ادخل عليكم في حجكم عمرة اي عملها عمن لم يكن معه
هدي وهذا هو فسخ الحج فاذا قدمتم الى مكة فمن تطوف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا
والمروة وقصر او حلق فقد حل من احرامه لعمل الطواف والسعي فقط يحل من احرامه بالمع
البيت والحلق او التقصير كالمعهود الا من كان معه هدي فانه لا يحل حتى يبلغ الهدي
محله
عن ابن عباس ان معوية رضي الله عنه قال له اشعرت اني قصرت
من شعر النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص بكسر الميم وهو نصل طويل ليس بالعريض وقال الجوهري
هو من النصال ما طال وعرض وقال القزاز المشقص الحكم بفتح الجيم واللام وهو الذي تجزبه
الصوف

الصوف والشعر اي يقطع طرف الابرة وهو اشبه بالحديث قال القرطبي احاديث هذا الباب تدل على ان
التقصير والحلق نسك يثاب فاعله وهو قول الجمهور لانه لو كان استباحة محظور لاستوى فعله
وتركه قال النووي في هذا الحديث جواز الاقتصار على التقصير وان كان الحلق افضل وهذا الحديث
محمول على انه قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع كان قارنا وثبت انه صلى الله عليه وسلم حلق بمنى وفرق ابو طلحة شعره على الناس فلا يجوز
حمل تقصير معوية على حجة الوداع ولا يصح حمله ايضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من
الهجرة لان معوية لم يكن يومئذ مسلما انما اسلم يوم الفتح سنة ثمان على الصحيح على المروة فيه
دليل على انه يستحب ان يكون تقصير المعتمر او حلقه عند المروة لانها موضع تحلله كما
يستحب للحاج ان يكون حلقه او تقصيره في منى لانها موضع تحلله وحيث حلقا او قصر من الحرم
جاز فيه دليل على جواز الاستنابة في التقصير او رايته يقصر عنه فيه دليل على ان الافضل
التقصير عنه بنفسه وفيه ان العالم يظهر افعال العبادة ليقتدى به وينقل عنه على المروة
فيه ان التقصير في اعلا المروة موضع الذكر والدعاء افضل من اسفلها بمشقص فيه ان التقصير
بمقص افضل من السكين ونحوها عن ابن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس ان معوية قال له
اما علمت اني قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص اعرابي فيه دليل على استعارة ما يحتاج اليه
في اداء النسك من مقص وموسى يحلق به او يستحد عند الاحرام ودابة يركب عليها او استيجاره
ونحو ذلك على المروة ولم يذكر ما فعل بالشعر واطلاقه يقتضي جواز القائه على الارض لكن
الافضل ان يدفن في مكان طاهر كما يفعل بالاظفار زاد الحسن بن علي بجنة صح قوله لا احل
حتى احرم وصح انه لم يحل من احرامه حتى يوم النحر وهو خبر لا يدخله الوهم بخلاف خبر معوية
وغيره انه قصر عنه وهو على المروة بمشقص فيدخله الوهم لاسيما مع معارضة الاحاديث
فعند احمد عن عطاء ان معوية حدث انه اخذ من اطراف شعره صلى الله عليه وسلم في ايام العشر بمشقص
كان معي وهو محرم فلعل معوية قصر عنه في عمرة الجعرانة فنسي بعد ذلك وظن انه كان في حجة
قاله صاحب الهدي ابن القيم وقال ابن حزم يحتمل انه قصر عنه عليه السلام بقية شعر لم يكن
الحلاق استوفاها حدثنا ابن معاذ نا ابي معاذ بن معاذ نا شعبة عن مسلم مخراق بكسر الميم
وسكون المعجمة بعد الالف قاف القري بضم القاف وتشديد الراء من عبد القيس سمع ابن عباس
يقول اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة لعله اراد بالعمرة الى الحج كما في الرواية الآتية واهل اصحابه
بحج مفرد فامرهم ان يجعلوها عمرة عن عقيل مصغرا ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع ان قيل كيف تمتع ومعه الهدي فالجواب كما قال النووي وغيره معناه
انه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا في احرامه والقارن هو متمتع
في اللغة وفي المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل جمعا بين الاحاديث بالعمرة الى
الحج واهدى لانه كان قارنا وساق معه الهدي الى البيت من ذي الحليفة فيه دليل على ان الافضل
ان يسوق الهدي من مكان الاحرام وبدأ اي الهمز اي ابتدا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل
على انه لم يتمتع فيما قبله اي لم يره الناس واباحه لهم لانه لو تمتع بالعمرة اولا لما قال بعده وبدا
رسول الله فاهل بالعمرة ومما يدل على انه تمتع بمعنى امر قوله بعده فكان من الناس من ساق الهدي
ومنهم من لم يهد فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج هذا محمول على التلبية في اثناء الاحرام وليس المراد انه احرم
في اول امره بعمرة ثم احرم بالحج لانه يودي الى مخالفة الاحاديث كحديث انس المتقدم فان ظاهره
انه قرن بينهما جميعا فانه حكى فيه لفظه فقال سمعته يقول لبيك حجا وعمرة وقد استحب
مالك للقارن ان يقدم العمرة اقتداء بهذه الاخبار وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالعمرة الى الحج اي في آخر امرهم لان اكثرهم احرموا اولا بالحج مفردا ثم فسخوا الحج
الى العمرة وصار بعد ذلك متمتعين فكان من الناس من اهدى اي ساق الهدي معه

ومنهم من لم يُهد بضم اليا وتقدم ان اكثرهم لم يهد وان الهدي لم يكن الا مع النبي وطلحة
فلما قدم رسول الله مكة قال للناس من كان منكم اهدى للكعبة فانه لا يحل بفتح الحا وضمها منه
شيء حرم منه يحتمل ان تكون من بمعنى على كقوله تعالى ونصرناه من القوم اي على القوم على راي
الاخفش حتى يقضي حجه لقوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله ولم يقل حتى يقضي حجه وعمرته فانه
قارن كما تقدم قال وهذا الحديث من اشكل ما مضى من الاحاديث واحاديث الحج اشكل
ما في العلم لانها رواها الثقات فما لم من تخرج وان حمل على ظواهرها تناقضت فحملها على
التاويل المتفق اولى ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة قيل هذا البيت مع
وقع في وجوب السعي بين الصفا والمروة وليقصر فان قلت لم خص التقصير والحلق جائز بل
افضل فالجواب انه امر بالتقصير في العمرة ليبقى له شعر يحلقه في اكمل النسكين وهو الحج فان
الحلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة وليحلل اي ليصير حلالا اليباح له ما كان حراما عليه في الاحرام
من طيب ونحوه ثم ليهل من مكه يوم التروية بالحج وليهد بضم اليا واما اللام فيجوز فيها الكسر على
الاصل والسكون تخفيفا ومن لم يجد هديا هناك اما لعدم ثمنه واما لكونه يباع باكثر من ثمن المثل
فليصم ثلاثة ايام ذهب مالك والشافعي الى ان ذلك لا يكون الا بعد الاحرام بالحج وهو مقتضى الاية والحديث
وقال ابو حنيفة والثوري يصح صوم الثلاثة الايام بعد الاحرام بالعمرة وقبل
الاحرام بالحج ولا يصومها بعد ايام الحج وهو مخالف لنص الكتاب والسنة قال
القرطبي والاختيار عند تقديم صومها اول الاحرام واخر وقتها اخر ايام
التشريق عندنا وعند الشافعي ثم فانه صومها في هذه الايام صامها
عندنا بعد وقال ابو حنيفة فمن لم يصمها الى يوم عرفه فلا صيام عليه ووجب عليه
الهدي وسبعة اذا رجع الى اهله حمله مالك والشافعي في احد قوليه على الرجوع
من منى وانه يصومها ان شاء بمكه وان شاء ببلده وهو قول ابي حنيفة وللشافعي
ومالك قول اخر انه الرجوع الى بلده ولا يصومها حتى يرجع الى اهله وهو الصحيح
لظاهر الاية وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول
شيء اما بالقبلة او باليد ولا يهمز لانه ماخوذ من السلام بكسر السين وهو الحجر
وقيل من السلام بفتح السين لان ذلك الفعل سلام عليه واهل اليمن يسمون الركن الذي
فيه الحجر ثم خب قال الشافعي الخبب الرمل بفتح الراء والميم قال والا ان يثب من الارض
وثبا قال الشافعيه الرمل الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون العدو والوثوب
ثلاثة اطواف ثم اشواط من السبع من الحجر الاسود اليه ومشى اربعة اطواف وهو
باقي الطواف على هيئته ثم ركع اي صلى حين قضى طوافه بالبيت الحرام عند
المقام اي خلف المقام ابراهيم لقوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
ركعتين والافضل تعجيلهما لان امرهما خفيف يوتى به فضل اول الوقت ثم سلم
منهما فانصرف فاتى الصفا من الجهة التي فيها باب الصفا الى المسعى فطاف بالصفا
والمروة سبعة اطواف اي سبع مرات ثم لم يحلل بحل من شي حرم منه
حتى قضى اي ادى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض ثم بينه فطاف بالبيت
طواف الافاضه ثم حل من كل شي حرم منه فيه ما تقدم وفعل الناس مثل ما فعل
رسول الله من اهدى وساق الهدي من الناس وهو افضل الحالتين عن حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحلل بفتح
التا وكسر اللام الاولى لم تحل واظهار التضعيف لغة اهل الحجاز انت من عمرتك
قيل يحتمل ان تريد من حجك لان معناهما متقارب يقال حج الرجل اذا قصده لحج او عمرة
فعبرت

فعبرت حفصة بالعمرة عن الحج وان كان كل واحد منهما يقع على نوع مخصوص من القصد والنسك
وقيل انها لما سمعته يامر الناس بسرف بفسخ الحج في العمرة ظننت انه فسخ الحج فيها وقيل اعتقدت انه
كان معتمرا قال ابن التين والاولى بالصواب انها قالت لم لم تفسخ حجك في عمرة كما فعل غيرك ولعلها
لم تسمع قوله من كان معه هدي فلا يحل فقال اني لبدت راسي والتلبيد ان يجعل المحرم في راسه
شيئا من الصمغ او الغسل ليجتمع الشعر ولا يقع فيه القمل فان قلت ما مدخل التلبيد في الاحرام وعدمه
فالجواب ان الغرض منه انه مستعد من اول الامر بان يدوم احرامه الى ان يبلغ الهدي محله اذ التلبيد
انما يحتاج اليه من طال احرامه ويمكث كثيرا في قضاء اعماله وذكر التلبيد لبيان الواقع او
لتاكيد الامر وقلدت هديي اي علقت الطرف ونحوه في عنق النعم ليعلم انه هدي فلا احل بفتح
الهمزة وكسر الحا من احرامي حتى هديي قال الداودي فيه ان من لبد وقلد لا يحل
حتى يحلق ويفرغ من الحج كله وقال غير الداودي في قوله لبدت راسي وقلدت هديي ما يمنع من ان تحل من
عمرته لان من لبد وقلد واهل بعمرة يتحلل عند كمالها ولا يجب عليه لاجل التلبيد والتقليد
ان يردف عليها حجة وانما معناه ان في الكلام حذفا وذلك ان يعنيها انه لبد راسه وقلد للحج
فلا يمكنه التحلل من ذلك قبل ان يبلغ الهدي محله وينحره يوم النحر بعد كمال حجته واما من احرم بعمرة
واكمل عملها فلا يجوز له ان يردف الحج عليها ويلزمه ان يحلق ولا يجوز ان يقال كره النبي الحلاق
بقرب الحج على ما كره مالك لمن اعتمر ان يحلق اذا قرب من الموسم لان مالكا قال يقصر بدلا من
الحلاق ويوخر شعره لحلاق الحج فيجمع بين الامرين وحفصة لم تسأله عن ترك الحلاق وانما
سالته عن ترك التحلل باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة عن سليم بضم السين مصغر بن الاسود
المحاربي ان ابا ذر جندبا كان يقول فيمن حج ثم فسخها اي فسخ حجه بعمرة لم يكن
ذلك جائزا الا للركب الذين كانوا مع رسول الله خاصة في تلك السنة فيه دليل لقول مالك والشافعي
وابو حنيفة انه مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها لمن احرم بالحج ان يفسخها بعمرة لقوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله كما قال عمر ان القران نزل منازله فاتموا الحج والعمرة كما امركم الله ومما يدل
على اختصاصه الحديث الاتي بعده ورواه النسائي ايضا عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني
عن ابيه بلال بن الحارث قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا تقديره النا خاصة ثم حذف همزة الاستفهام
ام لمن بعدنا الى اخر الدهر قال بل لكم خاصة باصحاب محمد الذين كانوا معه يعني بذلك تمتعهم
بتحللهم من حجهم بعمل العمرة وسبب هذه الرخصة لانهم ما كانوا يرون ان العمرة جائزة في اشهر الحج
ويقولون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور فرخص لهم العمرة عند ذلك ومنهم مثله بانسابهم
وذهب احمد وطايفه من اهل الظاهر ليس هو خاصا بهم بل هو باق الى يوم القيمه انه يجوز لكل من
احرم بحج وليس معه هدي ان يقلب احرامه عمرة ويتحلل باعمالها باب الرجل يحج عن غيره عن ابن عباس
قال كان الفضل بن عباس ولم يزل اسمه الفضل في الجاهلية والاسلام وكان اكبر ولد العباس عم النبي صلى
الله عليه وسلم رديف رسول الله لما دفع من المزدلفة الى منا فجاته امراة من خثعم لم تسم ولا ابوها تستفتيه
ثم جواز صوت الاجنبية عند الحاجة للاستفتاء والمعاملة وغير ذلك فجعل الفضل ينظر اليها وفي
رواية وكان الفضل ابيض وسيما اي جميلا حسن الشعر فجعل رسول الله يصرف اي يمنع وجه الفضل
قال القرطبي هذا النظر منهما بمقتضى الطباع فانها مجبولة على الميل الى الصورة الحسنة وتنظر اليه
الى الشق الاخر بكسر الشين الى الجانب الاخر فيه تحريم النظر الى الاجنبية وازالة المنكر باليد لمن امكنه
وفيه الرد من مقتضى الطبع الى مقتضى الشرع وفيه دليل على ان المراة تكشف وجهها عند الاحرام ولا يجب
عليها سترة وان خيف منها الفتنة لكنها تندب الى ذلك بخلاف ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فان
الحجاب عليهن فريضة قاله القرطبي قال الطبري وفي بعض الطرق فقال العباس لويت عنق ابن عمك فقال
رايت شابا وشابة فلم امن الشيطان عليهما قال ابو عمر بن عبد البر اصيب باجنادين في خلافة
ابي بكر وقيل مات بطاعون عمواس سنة ١٨ في خلافة عمر ذكره الطبري قال اجنادين بفتح الهمزة
واسكان الجيم وبالنون وفتح الدال المهملة وقد تكسر وهو الموضع المشهور من نواحي دمشق وكانت

الوقعة بين المسلمين والروم فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج وقوله
ولله على الناس حج البيت الاية ادركت ابي شيخا معصوبا على النول كبيرا لا يستطيع
ان يثبت على الراحلة هذا هو المشهور بالمعضوب والعضب في اللغة القطع وبه
سمي السيف عضبا وكان من انتهى الى هذه الحالة قطعت اعضاؤه عن الانتفاع بها
افاحج عنه قال نعم فيه جواز النيابة في الحج عن العاجز المايوس منه بهرم او زمانة
او موت وجواز حج المراة عن الرجل وفيه بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين
وخدمه ونفقة وحج عنه وفيه وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره
كولده وهو مذهب الجمهور وقال مالك لا يحج احد عن احد الا عن ميت لم يحج حجة الا
سلام فانه راى مخالفة ظاهر هذا الحديث لعموم قوله ولله على الناس حج البيت الاية
فان الاصل في الاستطاعة انما هو القوة في البدن كقوله تعالى فما استطاعوا ان يظهروه
فلما تعارض ظاهر القران وظاهر الحديث رجح مالك ظاهر القران لانه متواتر وذلك
في حجة الوداع بفتح الواو وفيه جواز تسمية حجة الوداع بلا كراهة عن ابي رزين
لقيط بن عامر قال حفص بن عمر في حديثه رجل من بني عامر
انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن يعني الارتحال [illegible]
والمعنى لا يستطيع ان يثبت على الراحلة في السفر ولا يستوي على ظهرها قال حج عن ابيك فيه
دليل على جواز النيابة في الحج عن المعضوب في الفرض وكذا التطوع على الصحيح وهو مذهب الشافعي
وابي حنيفة واحمد لان كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت في نفلها كالصدقة واما
مالك فقول بعضهم انما جازت الاستنابة في الفرض للضرورة فلا يجوز في النفل فيبطل هذا القياس
فانه يجوز في الفرض للحاجة ويجوز ايضا في النفل واحتج به دليل على جواز النيابة في العمرة عن الحي المعضوب
كما يجوز عن الحج عن عروة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي سمع رجلا يقول لبيك عن
شبرمة بشين معجمة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة ثم راء مضمومة قال من شبرمة قال اخ لي او
قريب لي وفي رواية ابن حبان في صحيحه اخ لي او قرابة قال حججت عن نفسك فيه استفصال المفتي من السائل
اذا كانت المسألة فيها تفصيل قال لا فيه دليل على جواز الايثار بالقرب والمشهور عند الفقهاء لا يجوز
وفي كثير من الاحاديث الدليل على الجواز قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ورواه ابن حبان باسناد
صحيح ولفظه فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة وجزم فيه فان شبرمة في بدله وفيه
دليل على ان من عليه حجة الاسلام لا يصح حجه عن غيره ولا التطوع بالحج عن الغير قبل اذا ما وجب
عليه سواء وجب عليه بنذر او قضاء وكذا من عليه حجة الاسلام لا يصح منه عن غيرها قبلها عند الشافعي
والحنابلة وقال الحنفية لو احرم بالحج ولم يعين حجة الاسلام وهي عليه وقعت عن حجة الاسلام
استحبابا ولو نوى التطوع وقع عن التطوع او الحج عن الغير وقع عن الغير وذهب مالك الى انه
يصح التنفل والحج عن الغير قبل حجة الاسلام مع الكراهة وكذلك التطوع بالحج يصح قبل حجة
الاسلام مع الكراهة

باب كيف التلبية عن ابن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك

النبي كان يواظب عليها ولولا ذلك لما اختصت بالنسبة اليه ودوام عليه السلام على معنى الا
ختيار لا على معنى الوجوب ولذلك زاد فيها في رواية ابن عمر ونقص منها في رواية عائشة لبيك اللهم
لبيك لبيك ماخوذ من قولهم لب بالمكان والب به اذا اقام به ولزمه كانه يقول انا مقيم على
عبادتك ملازم لها وهو منصوب على المصدر وهو مثنى لفظا مكرر معنى لانهم ارادوا اجابة
بعد اجابة على سبيل التاكيد كما قالوا حنانيك اي رحمة بعد رحمة واصل الفعل منها لبب ببائين
فاستثقلوا ثلاث باءات فابدلوا الثالثة ياء كما قالوا تظنيت من الظن والاصل تظننت
الياء الاولى [illegible] وقيل معناها اتجاهي وقصدي من قولهم

داري

داري اي تواجهها وقيل معناها محبتي لك من قولهم امرأة لبة اذا كانت محبة لولدها
وقيل معناه اخلاصي لك من قولهم حسب لباب اذا كان خالصا ومنه لب الطعام ولبابه وهذه
[illegible] قال جماعة من العلماء معنى التلبية اجابة نداء ابراهيم عليه السلام حين نادى
بالحج حين فرغ من بناء البيت فقيل له اذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ
فنادى ابراهيم ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج قال فسمعه ما بين السماء والارض افلا ترى الناس يجيئون
من اقطار الارض يلبون فمن اجابه من اصلاب الرجال
وارحام النساء فمن اجابه مرة حج مرة ومن اجابه مرتين حج مرتين [illegible] على النبي كما
يبتدي بها ثم يقول لبيك يبتدئ بها ايضا لا شريك لك لبيك قال صاحب اسرار الحج مبني على الفتح لاستغراق
نفي الشريك [illegible] ويقف عليها ايضا ان الحمد بكسر الهمزة وفتحها وجهان مشهوران
لاهل اللغة والحديث والكسر اجود لان الكسر على معنى الابتداء والاستئناف وهو اعم
لانه لا يعلق الحمد ان لله على كل حال ومن فتح ذهب الى ان التقدير من اجل انك مستحق
للحمد والنعمة او لان لك الحمد والنعمة [illegible] لام الجر السببية بمرجو
حروف الجر [illegible] الكلام عليه والنعمة لك النعمة بكسر النون الاحسان والعطا اي
النعمة منك [illegible] ومن ورود اللام بمعنى من قوله سمعت له صراخا اي منه والمشهور نصب
النعمة قال القاضي ويجوز رفعها على الابتداء ويكون الخبر محذوفا قال ابن الانباري وان شئت
جعلت خبر ان محذوفا تقديره والنعمة مستقرة لك والملك قال ابن الرفعة يستحب ان يقف
يقف عند قوله والملك ثم يقول لا شريك لك قال الاصحاب يستحب ان ياتي بالتلبية نسقا لا
يتخللها كلام وان سلم عليه رد السلام لانه سنة والرد فرض لكن يكره ابتدا السلام
عليه حال التلبية وقال صاحب الطراز من المالكية ان من سنن التلبية ان يكون نسقا لا
كلام غيرها [illegible] الا اذا كان سلم عليه قال مالك لا يرد عليه حتى يفرغ من تلبيته فيرد
عليه بعد ذلك قال السروجي في الغاية يقول في الحج اذا احرم اللهم اني اريد
الحج فيسره وتقبله مني واعني عليه وبارك لي فيه لبيك اللهم بحج قال وكان عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك قال القاضي عياض اعراب
سعديك كما سبق في لبيك ومعناه مساعدة لك [illegible] قال المازري
والخير بيديك اي الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله والرغباء اليك والعمل
يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء والقصر ونظيره العليا والعلياء والنعماء والنعمى
ومعناه هنا الطلب والمسألة الى من بيده الخير والمرغوب اليه والمراد بالعمل اعمال الطاعات
اي لا يعمل الا لله عن جابر رضي الله عنه قال اهل رسول الله فذكر التلبية بمثل حديث ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم وزاد فيه قال والناس يزيدون ذا المعارج
ونحوه من الكلام والمعارج المراقي والدرج وهذا اللفظ من صفات الله قال تعالى من الله
ذي المعارج والمراد بها مصاعد السماء ومراقيها اي هو مالكها والنبي صلى الله عليه وسلم
يسمع ما زادوه فلا يقول لهم شيئا فيكون زيادتها من السنة لان تقريرات النبي صلى الله عليه وسلم
نظير اقواله وافعاله اذ لا يقر على باطل عن خلاد بن السائب الانصاري عن ابيه السائب بن
خلاد بن سويد الانصاري قال الترمذي حديث خلاد عن ابيه حديث حسن صحيح وروى بعضهم
هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يصح والصحيح
هو السائب بن يزيد عن ابيه ان رسول الله قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ومن معي
يحتمل ان يكون المراد بقوله من معي منافقين الذين كانوا معه واطلعه الله عليهم ويحتمل
ان يكون هذا شكا من الراوي فان اكثر الروايات ليس فيها ومن معي ان يرفعوا اصواتهم

بالإهلال يعني بالتلبية فإن رواية أحمد بن حنبل أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو قال بالتلبية ولفظ النسائي
أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية ولفظ الترمذي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو التلبية على طريق الشك
كما تقدم … أحمد وقد صرح بذلك أبو داود حيث قال بالإهلال أو بالتلبية يريد أحدهما
يعني التلبية وحاصله أن هذا الحديث استدل به على استحباب رفع الصوت للرجل بالتلبية بحيث لا يضر
نفسه لأن معنى التلبية معنى الأذان الذي لا يسمعه جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة وخرج
بقوله أصحابي النساء فإن المرأة لا تجهر بصوتها إلا بقدر ما تسمع نفسها كما صرح الروياني والقاضي أبو الطيب وغيرهما
بأنه تكره قال ابن الرفعة كراهة تنزيه لا تحريم فإن صوتها ليس بعورة قال الإسنوي إنما يكره رفع صوتها
لخوف الافتتان لا لكونه عورة وقال الشافعي في الأم بعد رواية الحديث الأمر برفع الصوت فأمرهم أن
يرفعوا جهدهم ما لم يبلغ ذلك أن يقطع أصواتهم فإنا نكره قطع أصواتهم واستدل أهل داود بهذا
الحديث على وجوب رفع الصوت بالتلبية والجمهور أنه دليل للاستحباب لا للوجوب وقال أبو حنيفة
لا ينعقد الإحرام إلا بالنية مع التلبية أو مع سوق الهدي لهذا الحديث …

باب متى يقطع الحاج التلبية عن ابن عباس عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما … هذا رواية الصحيح
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل فأخبر الفضل أن النبي صلى الله عليه وسلم لبى … رواية
البخاري لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة استدل به على استحباب دوام التلبية
وقطعه حين أول حصاة يرمي بها وفي بعض ألفاظ الخبر حتى رمى جمرة العقبة قطع التلبية عند أول
حصاة رواه … حنبل في المناسك وهذا بيان للحديث فيستعمل الأحد … الفضل بن عباس
كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم حين الرمي فهو أعلم بحاله من غيره وقال سعد بن أبي
وقاص وعائشة فقالا يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف والأول أصح ولأن التلبية في الحقيقة
إجابة إبراهيم عليه السلام الذي دعى إلى الحج بأمر الله فيستحب له التلبية ما لم يتحلل من إحرامه وإذا
رمى فقد شرع في التحلل والانصراف ولا معنى للإجابة في حال الانصراف وقد استدل أحمد
وإسحق به على مذهبهما أنه يلبي حتى يفرغ من جمرة العقبة وهو رواية عن مالك … عنهم
الجمهور بأن المراد حتى شرع في الرمي ليجمع بين الروايتين عن عبد الله بن عبد الله بن عمر
عن أبيه عبد الله بن عمر قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته من منى إلى عرفات
فيه دليل على استحباب الغدو من منى إلى عرفات للإقامة بها منا الملبي ومنا المكبر ظاهره
يدل على جواز التلبية والتكبير والتهليل في الغدو إلى عرفات قال القرطبي لا نعلم خلافا في جواز ذلك
مع أن التلبية أفضل في الحج والعمرة إلى الشروع في قطعها وفي رواية في الصحيح يهل المهل فلا ينكر عليه
ويكبر المكبر فلا ينكر وفيه الرد على من قال يقطع التلبية بعد صبح عرفة ومشهور مذهب
مالك أنه يقطع التلبية بعد الزوال من يوم عرفة وهو مذهب أهل المدينة وبه يتمسك الإمام مالك
على أصله في ترجيح عمل أهل المدينة على الحديث الصحيح

باب متى يقطع التلبية عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر في عمرته كلها يعني في كل حال من أحواله من ركوب ونزول
وصعود وهبوط ونزول الوادي وخلو كل صلاة فرضا أو نافلة وعند اصطدام الرفاق وفي
المساجد والطوف حتى يستلم الحجر بالتقبيل أو وضع اليد وظاهره أنه يلبي في حال دخوله المسجد
وبعد رؤية البيت وفي حال مشيه حتى يشرع في الاستلام فإنه جعل غاية انقطاع التلبية الاستلام
فما قبله يلبي لكن يستثنى منه الأوقات التي فيها دعاء مخصوص كدخول المسجد ورؤية
البيت وغير ذلك وأما حال الاستلام فله أيضا دعاء مخصوص وهو اللهم إيمانا بك إلى آخره كما سيأتي
وفي الحديث دليل للجديد من مذهب الشافعي وهو ترك التلبية في الطواف وأنه إذا ابتدأ في الطوف
تركها وهو مذهب أبي حنيفة وقال الشافعي في الإملاء أختار القديم ترك التلبية في الطواف ولا
في الأم قال فلو لبى لم يكن عليه … شيء قال سفين ما رأيت أحدا يلبي وهو يطوف إلا عطاء بن السائب
وقال في القديم يلبي لكنه يخفض صوته وهو قول ابن عباس وأحمد أنه يلبي … حول البيت
ويكن

ويكن الجمع بين التلبية والذكر المشروع وكذا لا بأس بالتلبية للحلال وهو قول الجمهور وكرهه
مالك رضي الله عنه قال أبو داود رواه عبد الملك بن أبي سليمن وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا

باب … الحديث … بن أبي رزمة بكسر الراء وإسكان الزاي وفتح الميم يحيى بن عباد بفتح المهملة
وتشديد الباء الموحدة أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما عن أبيها قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجاجا حتى إذا كنا بالعرج بفتح العين المهملة وإسكان الراء ثم جيم قال الجوهري هو منزل بطريق مكة وقال
الزمخشري منزل بين مكة والمدينة وإليه ينسب العرجي الشاعر وهو عبد الله بن عمرو نزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونزلنا معه فيه أنه يستحب للأقارب إذا نزلوا منزلا في السفر أن
يجتمعوا في مكان واحد ليرتفق بعضهم ببعض ويأنسوا وكذلك الأصحاب والإخوان
المتحابون في الله فجلست عائشة رضي الله عنها إلى جنب أبيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجلست إلى جنب أبي فيه دليل على أن الأدب جلوس الكبير قبل الصغير وأن الصغير
إذا جلس للأكل لا يسرع في الأكل إلا بعد أمره وإذن أكبر منه وكذا في الكلام وغير ذلك
وكذا من الأدب جلوس الذكر قبل الإناث كما في الحديث وفيه دليل أيضا على أن من الأدب أن
المرأة إذا حضرت إلى مكان فيه أبوها وزوجها … الزوج وتساويا أن تجلس إلى جانب أبيها
فإن كان زوجها أعلا جلست إلى جنبه ولهذا تركت عائشة الجلوس عند أبيها أبي بكر وجلست
إلى جنب زوجها وكذا أسماء وكذا الرجل إذا حضر إلى مكان فيه أبوه أو جده وزوجته
يجلس إلى أبيه أو جده دون زوجته وكانت زمالة بفتح الزاي هكذا ضبطه عز الدين بن
جماعة في منسكه الكبير وقال هي أداة المسافر وما يكون معه أي كالغرائر التي يحمل فيها
زاده وقال في الغريبين كل شيء لف في شيء فقد زمل والزمال الذي يشتد به قالوا وأما الزاملة فهي
البعير الذي يحمل عليه زاده في السفر وفي بعض النسخ المعتمدة زمالة بكسر الزاي أبي بكر رضي الله
عنه وزمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل
وكانت زاملته فيحتمل أن يكون … زمالتهما عليها وبعض زمالته مع زمالة أبي بكر على بعير واحد
وكانت الزاملة مع غلام أبي بكر وفي بعض طرق هذا الحديث أن اسم هذا الغلام عقبة فجلس
أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه الغلام وفي بعض طرقه أن آل فضالة الأسلميين لما أخبروا أن زاملة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضلت حملوا إليه جفنة من حيس فأقبلوا بها حتى وضعوها بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فطلع الغلام وليس معه بعيره قال له أين بعيرك قال أضللته البارحة
قال ابن السكيت يقال أضللت البعير إذا ذهب منك فقال أبو بكر بعير واحد تضله لأن العادة أن الغلام
لا يكون … معه إبل كثيرة يحفظها إما من معه واحد فيبعد أن يضيع منه إلا بتفريط من
نوم أو غفلة ونحو ذلك وفي بعض الطرق أن الجفنة الحيس لما وضعت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل يقول هلم يا أبا بكر فقد جاء الله بغداء طيب وجعل أبو بكر يغتاظ على الغلام … فطفق
أبو بكر يضربه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هون عليك يا أبا بكر فإن الأمر ليس إليك ولا
إلينا معك قد كان الغلام حريصا على أن لا يضل بعيره وهذا خلف ما كان معه ثم أكل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأهله وأبو بكر ومن كان يأكل معهم حتى شبعوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يتبسم تعجبا من غيظه وضربه الغلام ويقول انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع بغلامه وهو محرم
ولم ينهه عن ذلك فدل على جواز تأديب المحرم ولده وغلامه بالضرب وغيره من التعزيرات وعلى
جواز ضرب الدابة التي يركبها وهذا مقتضى ما بوب عليه المصنف قال ابن أبي رزمة …
واسمه محمد بن عبد العزيز دون أحمد بن حنبل في روايته فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن
يقول انظروا إلى هذا المحرم فيه إشارة إلى أن التأديب بالضرب وإن كان جائزا له فالأولى

بالجعرانة

تركه وصيانة احرامه عن ذلك وليشتغل بما هو انفع من ذلك وهو ذكر الله والتلبية وقراءة القرآن
ولهذا قال انظروا الى ما يصنع في احرامه ويتبسم تعجبا من ذلك وهذا الحديث له طرق كثيرة رواها
الامام احمد وابن ماجه والحاكم وصححه وفي بعض طرقه ان صفوان بن المعطل كان على ساقة الركب
وانه اقبل حين راح على اثر منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه البعير الذي ضل وعليه الزمالة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر انظر هل تفقد شيا من متاعك فقال ما فقدت الا قعبا كنا نشرب
فيه فقال الغلام هذا القعب معي فقال ابو بكر لصفوان ادى الله عنك الامانة اخرجه في رواية
ابن اسحق وتقدم الكلام عليه **باب** الرجل يحرم في ثيابه عن ابيه يعلى بن امية اسلم يوم فتح مكة ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة فيه لغتان افصحهما اسكان العين وتخفيف الرا
وهو منصرف من حنين وعليه اثر خلوق اي على جبته والخلوق بفتح الخا نوع من الطيب يعمل فيه
زعفران تقدم او اثر صفرة وعليه جبة عليها اثر الخلوق فقال يا رسول الله كيف تامرني ان اصنع
في عمرتي اي فاني احرمت في هذه الجبة بعد ما تضمخت بالخلوق او الصفرة فنظر اليه النبي صلى الله
عليه وسلم ساعة وسكت فانزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي وفي رواية فانزل الله الوحي على النبي صلى
الله عليه وسلم فلما سري عنه بضم السين وكسر الرا المشددة اي ازيل ما به وكشف عنه قال اين
السائل عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فجي به فقال اغسل عنك اي عن جسدك اثر الخلوق بفتح الخا
كما تقدم او اثر الصفرة شك من الراوي في اي اللفظين قال وفيه تحريم الطيب على المحرم ابتدا
ودواما لانه اذا حرم عليه دواما فالابتدا اولى بالتحريم من الدوام وفيه ان العمرة يحرم فيها من الطيب
واللباس وغيرهما من محرمات الشيعة ما يحرم في الحج وفيه ان من اصابه في احرامه طيب ناسيا او
جاهلا لا كفارة عليه وسبب تحريم الطيب لانه داعية من دواعي النكاح واخلع الجبة عنك قال العلما
الحكمة في تحريم اللباس ان يبعد عن الترفه ويتصف بصفات الخاشع الذليل العاري عن اللباس وفيه
دليل لمالك وابي حنيفة والشافعي والجمهور ان المحرم اذا صار عليه مخيط ينزعه ولا يلزمه شقه وقال
الشعبي والنخعي لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطيا راسه بل يلزمه شقه وهذا مذهب ضعيف واصنع
في عمرتك ما تصنع في حجك اي من اجتناب المحرمات ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد مع
ذلك الطواف والسعي والحلق بصفاتها وهيئاتها واظهار التلبية وغير ذلك مما يشترك فيه الحج
والعمرة ويخص من عمومه ما لا يدخل في العمرة من افعال الحج كالوقوف والرمي والمبيت بمنى والمزدلفة
وغير ذلك وهذا الحديث ظاهر في ان هذا السائل كان عالما بصفة الحج دون العمرة فلهذا قال له اصنع
في عمرتك ما انت صانع في حجك وقد يستدل به الشافعي على انه لا فدية على المتضمخ ولا على اللابس
اذ لبس في طريق من طرقه انه امره بالفدية واعتذر عنه من قال تلزمه الفدية وهو ابو حنيفة
بان ذلك لم يطل عليه ولا اتسع هو به **وعن** صفوان بن يعلى بهذه الصفة المذكورة وقال فيه ابيه فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم اخلع جبتك وزاد فخلعها من راسه فصرح في هذه الرواية بما خالف فيه الشعبي
والنخعي اخرجه ابن ابي شيبة عنهما جبة فلا ينزعها من قبل راسه لئلا يصير مغطيا راسه وعن علي نحوه وكذا
عن الحسن وابي قلابة وليس فيه تغطية الراس لان هذا مما لا ينفك عنه اللابس لها ولان الشق فيه
اضاعة المال ولان هذه التغطية لا ينتفع بها فلا تكون هي التي نهي عنها المحرم **ابن** جريج
الهيم ودالها بالموحدة عن يعلى بن امية فامية ابوه وفي بعض الروايات يعلى بن منية باسكان
النون وفتح اليا مثناة تحتية نسبة الى امه والصحيح انها امه بهذا الخبر المذكور **وعن** فامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ينزعها نزعا ويغسله اي ويغتسل اي يغسله
مرتين او ثلاثا دليل على المبالغة في غسله ثلاث مرات حتى يذهب ريحه واثره لان هذا بلا ثالث في الغسل
ويحتمل ان ثلاثا راجع الى تكرار قوله فاغسله فاغسله فاغسله فحكاه ثلاثا لانه كان اذا تكلم بكلمة
اعادها ثلاثا **عقبة** بن مكرم بفتح الرا وهب بن جرير بفتح الجيم عن ابيه يعلى بن امية التميمي من المنبعث
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ميقات من مواقيت العمرة **وقد** احرم بعمرة وعلى لحيته وراسه ثمانية
نعم وعليه جبة علينا اثر صفرة وهو مصفر لحيته وراسه
هذا ام **باب** ما يلبس المحرم اي بالامر بالغسل كما تقدم وفي غسل الثوب ... وساق الحديث او صفرة
بل اولى

٤٦

بل اولى لمباشرته ولا فرق بين الصبغ والتلطيخ بالخلوق لكن لا يحرم خضاب اللحية والراس بالحنا وغيره
في الاصح لانه وان كان تزيينا للشعر لا يلحق بالترجل بالدهن فلا تجب الفدية في خضاب اللحية والراس
باب ما يلبس المحرم **عن سالم** عن ابيه عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس هذا الجواب مطابق للسوال في المعنى وهو الاصل في الخطاب لان
ما يلبس هو معين ما يبدو وهذا الحلاف ورواية الصحيحين وقد اجمع المسلمون على ان ما ذكره في
هذا الحديث لا يلبسه المحرم مع الرفاهية والامكان وقد نبه في هذا الحديث بذكر
القميص انه لا يلبس على كل مخيط في اعلا البدن **ولا البرانس** على ما يغطي الراس من المخيط
والبرنس قلنسوة طويلة تغطي الرقبة كان يلبسها النساك في صدر الاسلام وليست على ما يفهمه
الناس اليوم في العرف من البرانس السود التي تعم البدن **ولا السراويل** وهو كل مخيط يغطي
اسفل البدن **ولا العمامة** وهو كل ما يغطي الراس من غير المخيط ولا ثوبا مسه الورس
وهو نبت باليمن يصبغ به الاصفر قيل انه الكركم **ولا زعفران** وهذا مما اجتمعت الامة
عليه لان الزعفران والورس من الطيب واستعمالهما ينافي بذاذة الحاج وشعثه المطلوب منه وانما
نبه على انه من مقدمات الوطء ومهيجاته والمحرم ممنوع من الوطء ومقدماته ويستوي في المنع من ذلك
الرجال والنساء وعلى لابس ذلك الفدية عند مالك وابي حنيفة لا الشافعي واحمد اذا لبس ذلك ناسيا
ولا الخفين وهو كل ما يستر الرجل مما يلبس عليها ولبسه جائز في غير الاحرام **الا ان لا يجد
نعلين** **لمن لا يجد نعلين** منصوب بان قال الشافعية بان لا يقدر على تحصيلهما اما لفقدهما واما
لعدم البائع او العجز عن ثمنه او اجرته واما لعدم بذل المالك ولو بيع بغبن او نسيئة بزيادة على ثمن المثل
او وهب له من اجنبي لم يلزمه قبوله **فليلبس الخفين** اذا قطعهما ولا يجوز لبس الخف من غير
قطع لفقد النعلين عند غير الحنابلة وعن احمد روايتان المذهب منهما الجواز لحديث
عمرو بن دينار ان ابا الشعثاء اخبره عن ابن عباس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يخطب يقول ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما وقد يستدل له بظاهر
قوله فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وفيه رد على من قال
المحرم لا يقطع الخفين لانه اضاعة مال وهذا من القائل حكم بالعموم على الخصوص
وهو غفلة ما ... وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى الحديث المتقدم
وزاد ولا تنتقب بنون ساكنة بين التاءين **المرأة** وقد اختلف العلما في قوله ولا تنتقب المرأة
هل هو من تتمة الحديث او هو مدرج في اخر الحديث من كلام ابن عمر والمرجح انه من الحديث
لحديث ابن عمر الاتي قال الشافعية المرأة المحرمة تستر راسها وسائر بدنها سوى الوجه فانه يحرم
ستره او ستر شي منه مما يمسه من نقاب او غيره لكنها تستر من وجهها القدر اليسير الذي
لا يمكن ستر الراس الا به **ولا تلبس القفازين** بقاف مضمومة ثم فا مشددة وبزاي بعد الالف وهو
ثوب على اليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار يزر على الكفين والساعدين من البرد وغيره وفيه
دليل على تحريم لبس القفازين وهو مذهب الجمهور وقال الثوري وابو حنيفة يجوز هذا
للمرأة واما الرجل فيحرم عليه لبسهما بلا خلاف اخرجه رزين عن محمد بن اسحق صاحب المغازي
عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين لان اليد
عضو لا يجب ستره على المرأة في الصلاة فلا يجوز لها ستره في الاحرام كالوجه وهذا هو الصحيح
والثاني يجوز وصححه الغزالي لان سعد بن ابي وقاص كان يامر بناته بلبسهما في الاحرام رواه الشافعي
وهذان القولان جاريان في القفاز الواحد قاله في الكفاية ولو اختضبت ولفت على يدها
خرقة فوق الخضاب او لفتها بلا خضاب فالمذهب انه لا فدية لكن اذا اختضبت بما فيه طيب كالحنا
عندهم فعليها ما يجب على المتطيب **والنقاب** يحرم عليها لبسه كما يحرم على الرجل لبس راسه
قال ابن المنذر كراهة البرقع ثابتة لا نعلم احدا خالف فيه فاذا احتاجت الى ستر وجهها لمرور الرجال
قريبا

قريبا منها فانها تسدل الثوب من فوق راسها على وجهها ويكون متجافيا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة
وما مسه الورس والزعفران من الثياب قال ابن عبد البر لا خلاف بين اهل العلم في عدم جوازه فكل
ما صبغ بزعفران او ورس او غمس في ماء الورد او بخر بعود فليس للمحرم لبسه ولا الجلوس عليه
ولا النوم عليه ولا على ارض مطيبة نعم لو فرش فوقه ثوبا ثم جلس او نام عليه لم يحرم لوجود
الحاجز ولتلبس بفتح اليا الموحده وهو مجزوم بلام الامر بعد ذلك اي بعد القفازين اللذين على
اليدين والنقاب الذي على الوجه والثياب التي بدنها اذا مست بالورس والزعفران بصبغ او تلطيخ او
غيرهما ما احبت من ملبوس على الراس والبدن والرجل غير مصبوغ وتلبس من الوان الثياب
غير الممسوسة بالورس والزعفران ما احبت من معصفر اي مصبوغ بالعصفر واستعماله وشمه
فانه ليس بطيب فهو مذهب الشافعي واحمد وكرهه مالك لكنه لم يوجب فيه فديه ومنع منه
ابو حنيفة ومحمد بن الحسن لانه يشبه الورس والزعفران والحديث حجة عليهم ومما روى الامام
احمد في المناسك بسنده عن عايشة بنت سعد قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يحرمن
في المعصفرات ولانه قول جماعة من الصحابة ولانه ليس بطيب ولم تكره ما صبغ به فهو كالسواد
والمصبوغ بالمغرة او خز قيل هو الفاخر من الثياب اصله من الدواب ثم اطلق على النوع من ذلك
او حلي بفتح الحا واسكان اللام وبضم الحا مع كسر اللام وتشديد اليا [illegible] تزينهما او في السنح هو
ما تحلي به المراه من خلخال او سوار ودنزين من ذهب او فضة او لولو وغير ذلك او سراويل
علام حده فتح اللام لانه لا ينصرف او قميص او خف [illegible]
المهملة واسكان الموحدة وهو لا ينصرف وعن ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المحرمه لا تنتقب باسكان النون بين المثناتين وكسر القاف المخففة ولا تلبس القفازين
فيه ما يعلم وعن بنت عمر انه وحد القفز بضم القاف وتشديد الزا وهو البرد التشديد بعد
الف بفتح الهمزة على ثوبا فانه لا يجوز [illegible] ان يشمل بالعباة ونحوها طاقين وثلاثة
واكثر ولا باس بما لم يوجد فيه الاحاطة وان وجدت فيه الخياطة كالارتدا على ظهره
والاتزار بقميص ونحو سطر والالتحاف اذا نام بقميص او جبة او نحو ذلك اذا كان لا يعد
لابسا له اذا قام ولا يجوز عقد الردا على المنصوص ولا ان يزره بازرار ولا ان يخلله بخلال
او مسلة او يربط خيطا في طرفه ثم يربطه في طرفه الاخر وعند الحنفية يكره ان يعقد
الازار او يخلله بخلال او مسلة فان فعل فلا شي عليه فالقبا عليه [illegible] هو [illegible] راسه
منه ملتصق به ذراعه كانت او جبة او ممطر بكسر الميم الاولى وفتح الطا مما يلبس في
المطر ونحو ذلك قال النووي فعلى هذا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسه المحرم
لعل المراد والله اعلم انه القاه عليه على راسه او على جسده بحيث لو قام او قعد استمسك عليه
اما اذا لم يستمسك لم عليه الا بتزيد امر احرف فانه يحرم ولا فدية وعن ابن عباس قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول السراويل لمن لا يجد الازار قال النووي هذا صريح في
الدلاله للشافعي والجمهور في جواز لبس السراويل للمحرم اذا لم يجد ازارا ولا يحتاج الى فتق
السراويل لتصير كالازار وقال مالك لا يلبسه حتى يفتقه فان لبسه كذلك لزمه الفديه لحديث
ابن عمر وليقطعهما اسفل من الكعبين لان الاصل المقرر حمل المطلق على المقيد لا سيما اذا اتحد
القصة قال النووي والصواب اباحته لحديث ابن عباس هذا واما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لانه ذكر
فيه حالة وجود الازار وذكر في حديث ابن عباس حالة العدم فيعمل بالحديثين اذ لا منافاة بينهما
وحكى ابن جماعة في منسكه عن جماعة من الشافعية انه ان امكن فتق السراويل واتخاذ ازار منه
لزمه فتقه ولم يجز لبسه سراويل فان لبسه من غير فتق لزمته الفدية ولو قدر على بيع
السراويل وشرا ازار به فهل يجز له اللبس [illegible] الوجوب قال القاضي ابو الطيب من الشافعيه
ان كان ثمنه فعل ذلك لا يبدو عورته وجب والا لم يجب وعلى هذا يحمل اطلاق الدارمي بان لا شي
واذا لبس السراويل ثم وجد الازار وجب نزعه فان اخر عصى ووجبت الفديه عند الشافعي وهو
مقتضي

لم يجد

باب ازار

مقتضى قول الحنابلة والحنفية والمالكية والحق ان من لم يجد النعلين ولم يقل يقطع الخف ان لم يجد النعلين
والمراد بمن لم يجد ان لا يقدر على تحصيلهما اما لفقدهما او لعدم بذل المالك او للعجز عن ثمنه او اجرته
وفي الخفين ما سبق في السراويل حدثنا الحسين بن جنيد بضم الجيم وفتح النون مصغر الداني
بفتح الميم ابو اسامة حماد ان عايشه قالت كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكه فنضمد بفتح
الضاد المعجمة وتشديد الميم المكسورة اي نلطخ جباهنا بالسك وهو نوع من الطيب معروف [illegible] السك
بضم السين المهملة وتشديد الكاف المطيب عند الاحرام هذا محمول على ان الشيء كان رقيقا لا يستر
البشرة ويدل عليه قوله بعد فاذا عرقت احدانا سال على وجهها اما اذا كان ثخينا
يستر البشرة ففيه وجهان اصحهما وبه قطع البغوي انه لا يجوز وتجب الفدية به لانه ساتر
ولهذا لو ستر به العورة صحت صلاته والثاني الجواز لانه لا يعد ساترا في العرف فيراه النبي صلى الله
عليه وسلم على جباهنا ونحن محرمون فلا ينهانا عنه وسكوته صلى الله عليه وسلم دليل على الجواز
وهذا صريح في جواز بقا عين الطيب على بدن المحرمه واذا جاز بقا العين فعن الاثر اولى ولاختصاص هذا الحكم
بالنسا لاجماعهم على ان الرجال والنسا سوا في تحريم استعمال الطيب اذا كانوا محرمين فانه لا يقدر
على باطل ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يصنع ذلك يعني يقطع الخفين اسفل من الكعبين للمراه
المحرمه ويفتي بقطعهما لعموم الحديث المتقدم من روايته فانه شامل للرجال والمراه ثم لما حدثته
صفية بنت ابي عبيد امراة عبد الله بن عمر بن الخطاب ان عايشه رضي الله عنها حدثتها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنسا المحرمات في لبس الخفين ولا يقطعهما فترك ذلك
ورجع عن فتواه وهذا موافق لمذهب الشافعي فان عنده ان المراه يباح لها ان تستر ما عدا
الوجه والكفين بالمخيط وغيره وجميع ما كان لها ان تستتر به قبل الاحرام

باب المحرم يحمل

السلاح عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني قال سمعت البرا رضي الله عنه يقول لما
صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية في السادسة من الهجرة صالحهم على ان لا
يدخلوها اي لا يدخلوا مكة الا بجلبان بضم الجيم واللام وتشديد البا الموحدة هكذا
رواه الاكثرون وصوبه ابن قتيبة وغيره السلاح قال العلما وانما اشترطوا هذا الشرط
في صلحهم لوجهين احدهما ان لا يظهر منه حال دخولها دخول الغالبين القاهرين لهم والثاني
انه ان عرض فتنة او غيرها يكون في الاستعداد للقتال بالسلاح صعوبة قال ابو اسحق
السبيعي فسالته يعني البرا ما جلبان السلاح قال هو القراب بكسر القاف بما فيه والقراب
وعا الجعاب فيه راكب البعير سيفه مغمدا ويطرح فيه الراكب سوطه واداته ويعلقه في الرحل
وفيه دليل على جواز حمل السلاح بمكة اذا دعت اليه حاجة وضرورة وكان في قضائه وجه الدليل
دخول النبي صلى الله عليه وسلم حال عمرة القضا على ما صالح عليه من حمل السلاح في القراب قال
القرطبي وفي هذا الدليل بعد لان حمل السلاح حال دخوله مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد
انكر عبد الله بن عمر على الحجاج بن يوسف في امره بحمل السلاح في الحرم ثم قال ويمكن ان يقال ان ذلك
في ايام الموسم لكثرة الخلق فيخاف ان يصيب احدا او يروعه كما في الحديث من مر بشي من مساجدنا او
اسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها لا يعقر مسلما انتهى وفي صحيح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان
يحمل بمكة السلاح وحمله الجمهور لغير ضرورة كما نقله واخذ بظاهره الحسن البصري
فكره مطلقا

باب في المحرمة تغطي وجهها

عن عايشة رضي الله عنها قالت كان الركبان يمرون
بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات بالرفع والجر جائز يعني ازواجه صلى الله عليه وسلم
فاذا حاذوا بنا سدلت احدانا بسببه والله اعلم ان مرورا عنها وقربوا منها ترخي جلبابها
اي ازارها وملحفتها فيه ان المراه المحرمه وغير المحرمه اذا لم يكن عندها اجنبي يكون سافره
عن وجهها من راسها اخذ به احمد وقال لها ان تسدل على وجهها من فوق راسها وليس ان
ترفع الثوب من اسفل كانه يقول ان النقاب من اسفل تضعه على وجهها على وجهها وفيه دليل على
ان المراه اذا احتاجت الى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فانها تسدل الثوب من فوق راسها
على وجهها لان المراه تحتاج الى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقا كالعورة لكن اذا سدلت

يكون الثوب متجافيا عن وجهها بخشبة ونحوها بحيث لا يصيب البشرة فان اصابها ثم زال عنها او
ازالته بسرعة فلا شي عليها كما لو اطارت الريح الثوب عن عورة المصلي ثم عاد بسرعة لا تبطل الصلاة
وان لم ترفعه مع القدرة افتدت لانها استدامت الستر ولا فرق في جواز السدل بين ان يكون لحاجة
او لغير حاجة وهذا كله في الرجال الاجانب اما مع النسا او الصغار او الازواج او المحارم فالظاهر
لا سدل عليها بخلاف الاجانب واشتراط التجافي عن البشرة صرح به اصحابنا وظاهر الحديث خلافه لا
ان الثوب المسدول لا يكاد يسلم من اصابة البشرة فلو كان هذا شرطا لبين فاذا جاوز
اي بعدوا عنا جعلت لا يصف البشرة الراي او كشفناه لفضيلة الاحرام بكشف الوجه

باب المحرم يظلل عن يحيى بن الحصين بضم المهملة مصغر بمهملتين عن ام الحصين انها حجت
وفي رواية لمسلم عن يحيى بن حصين عن جدته قال سمعتها قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة
الوداع فيه جواز التسمية بحجة الوداع خلافا لمن كرهه فرايت اسامة وبلالا واحدهما اخذ
بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يقود به الناقة والاخر رافع ثوبه على راس رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما في مسلم يستره من الحر فيه جواز تظليل المحرم على راسه بثوب وغيره من
محمل وغيره وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلما سوا كان راكبا او نازلا سوا كان هو المظلل او
غيره وقال مالك لا يجوز واجاب بعض اصحاب مالك عن هذا الحديث بان هذا القدر لا يكاد يدوم فهو
كما اجاز مالك للمحرم ان يستظل بيده فان فعل لزمته الفدية عند احمد ومالك واجمعوا على انه لو
قعد تحت خيمة او سقف جاز وقد يحتجون بحديث ابن عمر انه ابصر رجلا على بعيره وهو محرم قد
استظل بينه وبين الشمس فقال اضح لمن احرمت له رواه البيهقي باسناد صحيح وعن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى تعود
كما ولدته امه رواه البيهقي وضعفه وقوله اضح بالضاد المعجمة وكذا يضحي للشمس اي يبرز
للضحى قال الله تعالى وانك لا تظمأ فيها ولا تضحى وقال الرياشي رايت احمد بن المعذل في يوم
شديد الحر فقلت له يا ابا الفضل هلا استظللت فان ذلك توسعة فانشد ضحيت له كي استظل
بظله اذا الظل اضحى في القيامة قالصا فوا اسفا ان كان سعيك ضايعا وواحسرتا ان كان
اجرك ناقصا واجاب اصحابنا بان حديث جابر ضعيف وقول ابن عمر ليس بنهي ولو كان نهيا لكان حديث ام
الحصين مقدما عليه

باب المحرم يحتجم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم وفي رواية
مسلم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط راسه زاد خ احتجم وهو صايم فيه دليل على جواز الحجامة
للمحرم وقد اجمع العلما على جوازها له في الراس وغيره اذا كان له عذر في ذلك وان قطع الشعر حينئذ
لكن عليه الفدية لقطع الشعر فان لم يقطع فلا فدية ودليل الفدية قوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه ففدية وهذا الحديث محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له عذر في الحجامة
واما الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قلع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر وان لم تتضمن ذلك
بان كانت في موضع لا شعر فيه فهي جايزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها وعن ابن عمر ومالك
كراهتها وعن الحسن البصري فيها الفدية ودليلنا ان اخراج الدم ليس حراما في الاحرام وعن داود انه
كان لا يرى حلق الشعر في الجسد لضرورة الحجامة دما ولعله اشار بما لم تذكر في هذا
الحديث وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في راسه [illegible] رواية مسلم
[illegible] القرطبي قد روي في حديث مرفوع في حجامة [illegible] وسط الراس شفا
من النعاس والجداع والاضراس قال الليث [illegible] وسطه لكن في قاس الراس وهو موضع [illegible]
في وسط الراس فيعني من دا كان به هذا يعضد الحديث المتقدم فانه مطلق والمطلق يحمل على
المقيد وهذا مبني لما تقدم ان الجواز محمول على ما اذا للحجامة عذر كما تقدم ويحتمل ان يكون
الا للذي كان به كان في وسط راسه وفي رواية احتجم وهو محرم من شقيقة كانت به في راسه عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم [illegible] وقال من
وثي كان به

٤٨

وثي كان به رواه الحاكم وقال على ظهر القدمين من وجع كان به وصححه على شرط الشيخين ورواه
ابو داود قال احتجم وهو محرم من رهصة اخذته واصل الرهصة داء باطن حافر الدابة
من تحت [illegible] واما الوثي فهو بالثا المثلثة وسياتي تفسيره حيث ذكره المصنف
في كتاب الطب من وجع كان به يشبه ان يكون رواه ابن ماجه [illegible] من رهصة وهي
باطن القدم ويحتمل غير ذلك والله اعلم وهو ايضا يقوي اطلاق الحديث الاول انه احتجم
وهو محرم الا من وجع كان به

باب المحرم يكتحل عن نبيه بضم النون وفتح البا الموحدة
ابن وهب الكعبي الحجازي [illegible] قال اشتكى عمر بن عبيد الله عينيه فارسل الى ابان
[illegible]
ابن عفان القرشي قال سفيان بن عيينة [illegible] الحسن بن عمران انه قال [illegible]
قد وافيت هذا الموضع سبعين مرة كل سنة اقول اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا المكان
واني قد استحييت من الله من كثرة ذلك [illegible] فتوفي في السنة الداخلة رحمه الله تعالى
وهو يومئذ امير الحاج فارسل اليه ابان قال اضمدهما بالصبر بكسر الميم [illegible]
بكسر البا ويجوز اسكانها للضرورة وهو الدوا المر المعروف وهو ليس بطيب وقد اتفق العلما
على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك فان احتاج الى
ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية واتفق العلما على ان للمحرم ان يكتحل بكحل لا طيب فيه اذا
احتاج اليه ولا فدية عليه فيه واما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعي [illegible] ذكر الحجة فيما
افتاه به وهو قوله فاني سمعت عثمان بن عفان يعني [illegible] يحدث ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه فعل ذلك

باب الاغتسال للمحرم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين بضم الحا المهملة
وفتح النون الاولى مصغر عن ابيه عبد الله بن حنين مولى العباس بن عبد المطلب ان عبد
الله بن عباس والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما اختلفا بالابوا باسكان البا الموحدة
والواو والمد قرية بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ٢٣ ميلا سميت بذلك للوبا الذي
حل بها وهي ابعد من الجحفة [illegible] وهذا لا يصح الا على القلب [illegible] توفيت ام
النبي صلى الله عليه وسلم فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم راسه وقال
المسور لا يغسل المحرم راسه فلما لم يرجع احدهما الى قول الاخر فارسله اي ارسل
عبد الله بن عباس عبد الله بن حنين الى ابي ايوب خالد الانصاري وحده يساله
عن ذلك فوجده يغتسل بين القرنين بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبتان القايمتان على
راس البير وشبههما من البنا ويمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به ويعلق عليها
البكرة وفيه دليل على جواز اغتسال المحرم ولم يختلفا في اصل الغسل وانما اختلفا في
كيفيته وهو يستتر فيه دليل على استحباب الستر في حال الاغتسال بان يكون في موضع يستتر
او يلقي ساتر [illegible] او يستتر بستره بثوب او غيره قال ابن حنين فسلمت عليه
فيه السلام على المتطهر في وضوء او غسل او تيمم او غسل نجاسة بخلاف القاعد لقضا
الحاجة فقال من هذا فيه دليل على استفهام المسلم عن اسمه اذا لم يعرفه ليخاطبه على ما
يليق فان تكلم احد بخطاب يليق به قلت انا فيه قول الانسان انا اذا لم يعرف به تعظيم
نفسه بخلاف قول من كرهه لان انا [illegible] ابليس وحصل له ما حصل عبد الله بن
حنين له اذ يسمي نفسه بما يعرفه من كنية او لقب او اسم ارسلني اليك عبد الله بن عباس
اسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم [illegible] اثباته بكيف
يدل على انه لم يرسله للسوال عن اصل الغسل لانه من المعلوم عندهما وعند غيرهما انه
يغتسل من الجنابة اذا اصابه ويغتسل لدخول مكة وللوقوف بعرفة وغيرهما من الاغسال

المسنونة وهي احد عشر وانما يساله عما وقع الاختلاف فيه بينهما وهي كيفية غسل بدنه وجسمه في
الغسل او لانه تخاف منه قتل الهوام او القاؤها عن راسه وجسده وازالة الشعث ولامكان هذه
الامور منع منه المسور ولم يلتفت ابن عباس الى امكان هذه الامور لانه اذا ترفق في ذلك سلم مما
يخشى من هذه الامور قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب الذي يستتر به فطاطاه اي خفضه حتى
بدا لي راسه اي ظهر لي راسه ورايته كيف يصنع ثم قال لانسان كان يصب عليه
اصبب فصب على [illegible] الاستعانة في الطهارة ولكن الاولى تركها الا لحاجة قال فصب على راسه فيه
استحباب البداءة في الغسل باعالي البدن وهو الراس ثم الشق الايمن ثم الايسر وعده بعضهم من الاداب
ثم حرك ابو ايوب راسه بيديه [illegible] هذا رواية مسلم [illegible] ابو ايوب بيديه على راسه جميعا على جميع
راسه [illegible] الطيفة لا ينتتف شي من الشعر [illegible] شعره فاقبل بهما وادبر اي مرة
واحدة لا طلاقه ثم قال هكذا رايته يفعل استدل به مالك على اشتراط الدلك في الغسل قال لانه
لو جاز الغسل بغير ذلك لكان المحرم احق [illegible] الدلك وقد اتفق على جواز غسل
المحرم راسه وحده عن الجنابة بل هو واجب [illegible] واما غسله تبردا فمذهبنا ومذهب الجمهور
جوازه بلا كراهة ويكون غسل راسه بالسدر والخطمي بحيث لا ينتتف شعرا ولا فدية
عليه ما لم ينتتف شعرا قال ابو حنيفة ومالك هو حرام يوجب الفدية باب المحرم يتزوج عن
نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله رضي الله عنه [illegible] ارسل به
الى ابان بن عثمان بن عفان يساله وابان يومئذ [illegible] وهما محرمان يعني عمر بن عبيد
الله وابان اني اردت ان انكح بضم الهمزة وكسر الكاف اي ان عمر بن عبيد الله [illegible]
جبير [illegible] كان هذه البنت تسمى ام الحميد واردت ان تحضر ذلك يعني عقد النكاح
فانكر ذلك [illegible] اهل العلم والصلاح عقد النكاح لتبرك بحضورهم
عليه ابان وقال سمعت ابي عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح بفتح الياء وكسر الكاف المحرم اي لا يتزوج لنفسه ولا ينكح عقد النكاح
منه لظاهر النهي في هذا الحديث وهو قول الجمهور وقال ابو حنيفة والكوفيون يصح لان النبي صلى
الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم واجاب الجمهور عن حديث ميمونة باجوبة اصحها ان النبي صلى
الله عليه وسلم انما تزوجها حلالا هكذا رواه اكثر الصحابة ولم يروا انه تزوجها محرما
الا ابن عباس وحده وقيل تزوجها في ارض الحرم وهو حلال ويقال لمن في الحرم محرم اي وفي المدينة
حرم والجواب الثالث ان الفعل تعارض والصحيح ترجيح القول لانه يتعدى الى الغير والفعل
قد يكون مقصورا عليه والرابع ان هذا من خصائصه ولا ينكح بضم الياء وكسر الكاف اي لا يزوج
امراة بولاية ولا وكالة لانه ممنوع في مدة الاحرام من العقد لنفسه صار كالمراة فلا يعقد
لغيره وظاهر هذا العموم لانه لا فرق بين ان يزوج بولاية خاصة كالاب والاخ
لنفسه او بولاية عامة كالسلطان والقاضي ونائبه وهذا هو الصحيح عندنا وعند الجمهور
ونحوهم وقال بعض اصحابنا يجوز ان يزوج المحرم بالولاية العامة لانه يستفاد بها ما لا يستفاد بالخاصة
ولهذا يجوز للمسلم تزويج الذمية بالولاية العامة دون الخاصة واعلم ان النهي عن النكاح
وروي عن عثمان من طريق اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نكاح في حال الاحرام نهي تحريم هذا نهي تنزيه وللبس بحرام فهو مكروه كما يكره
ذكر مثله وزاد ولا يخطب بضم الطاء [illegible] ملو عقد بحضوره صح مهران بكسر الميم
للمحرم ان يكون شاهدا في نكاح عقده المحلول [illegible] حلالا هذه رواية اكثر الصحابة
عن ميمونة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بالكوفه وتشديد النسبة المهمه
عن ميمونة ابن شمالة تقدم بكسر الراء كما تقدم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة
كما تقدم سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في روايته في تزوج ميمونة وهو محرم الا ابن عباس وحده
وقد تقدم انه لم يروا ان رسول الله تزوج ميمونة وهو محرم
باب ما يقتل المحرم من الدواب عن سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من الدواب جمع دابة اصلها دابة ثم ادغمت
الاولى في الثانية وكل ما مشى على الارض كدابة مما دب و [illegible] لانه يستعمل في عرف
اللغة في

اللغة في نوع من الحيوان وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم جنسها ونوعها فقال خمس اي من خمس لا جناح اي
لا اثم وهو نكرة في سياق العموم فيعم الكبير والصغير في قتلهن على من قتلهن كلهن او بعضهن في الحرم
بكسر الحاء اي في ارض الحلال والحرم بفتح الحاء والراء اي ارض حرم مكة تشرفها الله ويجوز بعضهم
ضم الحاء والراء جمع حرام كما قال تعالى وانتم حرم والمراد بها المواضع المحرمة قال النووي اتفق
جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم والاحرام واتفقوا على انه يجوز للمحرم ان يقتل هذه
الخمس وما في معناها هن فقال الشافعي المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يوكل فكل ما لا يوكل ولا
هو متولد من ماكول وغيره فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه وقال مالك المعنى فيهن كونهن
موذيات فكل موذ يجوز قتله للمحرم وما لا فلا العقرب بالرفع بدل من خمس وهي انثى العقارب
والذكر عقربان وهي انواع منها الجرارة والطيارة وما له ذنب كالحربة ومعقد ومنها
السود والخضر واكثر ما يكون ضررها اذا كانت حاملا والعقارب القاتلة تكون في موضعين
بشهرزور وعسكر مكرم وتلسع فتهلك وتقتل الفيل بلسعتها مع صغرها وناهيك بها
فتنة والفارة مهموزة لانها تسرق الاطعمة وتفسدها وتقرض الثياب وتاخذ الفتيلة من السراج
فتضرم بها البيت وليس في الحيوان افسد من الفارة ويكفي في فسادة قصة في سد مارب وهي
انواع منها فارة المسك والزباد والخلد واليربوع والغراب انواع الغداف والزاغ وغراب
الزرع والابقع وهذا الصنف ما نسبه والعرب تتشام بالغراب ولهذا استقوا من اسمه الغربة
وقيل لانه يخلس اطعمة الناس وينقر ظهر البعير والحداة بكسر الحاء وفتح الدال مقصور مهموز
وجمعها حدا [illegible] ومن الوانها السود والرمد وهي اخس الطير وهي لا تصيد لكن
تخطف وصفها انها لا تخطف الا من جهة اليمين [illegible] بخطوفه دون شماله حتى قيل انها عشرا تخطف
اللحم والفراخ والكلب العقور اختلفوا في المراد به فقيل هذا الكلب المعروف خاصة حكي عن ابي حنيفة
والحق به الذيب وحمل زفر على الذيب وحده وقال الجمهور ليس المراد بالكلب تخصيص هذا الكلب
المعروف بل المراد به كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذيب والفهد وهو قول الشافعي واحمد وغيرهم
ومعنى العقور العاقر الجارح على نحو بفتح البا الموحدة واسكان الحا المهملة بن ابي بفتح الموحدة
وتشديد الراء مات سنة عشرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس قتلهن حلال في
الحرم اي وفي الحلال الحية تطلق على الذكر والانثى والهاء للجنس كالبطة وذكر السهيلي ان الله لما اهبط
الحية انزلها بسجستان وهي اكثر ارض الله حيات وهي انواع منها الرقشا وهي التي فيها نقط سود وبيض
ومنها الرقطى وهي التي تشوب سوادها نقط بيض وهي من اخبث الحيات وشرها الافاعي وهي التي تسكن الرمال
ومن انواعها ما هو ارب ذو قرون وذو الطفيتين والابتر والناظر متى وقع نظر الانسان
من ساعته وفي صحاح م الحية تقتل بصغر بضم الصاد المهملة اي بمذلة وهوان والعقرب والحداة والفارة مات
والكلب العقور بعدم الكلام غلبهف عبد الرحمن ابي نعم بضم النون واسكان المهملة البجلي الكوفي من رجال
الصحيحين عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عما يقتل المحرم
قال الحية والعقرب والفويسقة وهي فارة البيت وتصغيرها للتحقير وان في تحقيرها ومقتضاه الزم لها لم الفسق
في اللغة الخروج عن الطاعة قال ابن الاعرابي لم يسمع في كلام الجاهلية ولا شعرهم فاسق قال القاضي
انه الحسن سماها فواسق لخروجها اي غلبه سائر الحيوان من الضرر الذي لا يمكن الاحتراز منه
وفي البخاري عن عائشة الوزغ فويسق ولم انسمعه امر بقتله بخلاف الفارة فانه امر بقتلها ووجهه ان
الفار اكثر اذى وانسع في الفرار فالعوده ويرمي بفتح المثناة تحت العراب ولا يقتله قال الخطابي
يشبه ان يكون اراد به الغراب الصغير الذي ياكل الحب يقال له غراب الزرع ويقال له الزاغ وجلعوا على
ما في محرم كسر عين غراب اي احدما فعلية الجزا جملا على غراب الزرع وهو الذي استثناه مالك
من جملة الغربان وحكى النووي عن علي ومجاهد لا يقتل الغراب وتكن يرمي مال وليس بصحيح ولعلهما
اخذا بظاهر هذا الحديث ويشبه ان يكون اراد بالغراب الذي ليس بابقع والابقع الذي في ظهره
وبطنه بياض فقد والطايفه من العلما لا يقتل من الغربان الا الابقع ولهذا قيد في الصحيح بالابقع احترازا

من غيره وهذا يفيد اطلاق الغراب هنا بانه لا يقتل ولا يمكن حمله على العموم بدليل المباح من الغربان الذي
لا يقتل والكلب العقور اي العاقر الجارح والسبع العادي الذي يعدو على غيره بالفساد كالاسد
والنمر والفهد وأشباههما من كل ما طبعه الاذى والعدوان على الناس وعلى اموالهم وان لم يوجد منه
اذى في الحال وعلى هذا فعطف السبع العادي على الكلب العقور من ذكر العام بعد الخاص وزاد اعتبر
مطلق الاذى دخل الحشرات الموذية والزنبور والبق والبعوض والبراغيث والذباب **باب**
لحم الصيد للمحرم اسحق بن عبد الله بن الحارث عن ابيه عبد الله بن الحارث بن نوفل وكان الحارث العلم
والد عبد الله المذكور خليفة عثمان بن عفان على الطايف سمي بذلك لان رجلا من العرب اصاب دما في قومه
بحضرموت فنزل هاربا حتى نزل ابوح وحالف مسعود بن معتب وكان له مال عظيم فقال لهم هل لكم
ان ابني لكم طوفا عليكم يكون لكم ردا من العرب فقالوا نعم فبناه وهو الحائط المطيف به فصنع
لعثمان طعاما وصنع فيه من الحجل بفتح الحا والجيم طاير على قدر الحمام كالقطا احمر المنقار والرجلين
ويسمى دجاج البر ... امثاله يفرقنه ولهذا يتخذه الصيادون في اشراكهم
لبلد الفرقه فيجمع اليه ... فيقعقع معه واليعاقيب جمع يعقوب وهو ذكر الحجل وزنه
يفعول قال الجوالبقي هو ... وهو حيوان البرية والقلا ... على
... حمار ... نقص تبها العصا
... سأله عن ذلك او ليأكل معه ... من الابل واحرها
بالعصا خبطا ليتناثر ورقها فيجمعه ليأكل علفا لا باعر له وهي الذكور والاناث
بغير وعنه دليل على فضل الصحابة وكثرة ... اضعفهم حيث كانوا ابخل من ذوي ابهم بانفسهم
ويجعلون لها القلق من السجر ويعلفونها مع علو من ... هذا الزمان وامراته
جاه الرسول وهو قد جمع علف دوابه وهو ينقص الخبط الخبط وهو ورق الشجر المتناثر
وعباه عن يده فقالوا له بينه روايه البيهقي فبعث الى علي فجاه فقالوا له كل من هذا فقال
اطعموه قوما حلالا اي ليسوا محرمين فانا حرام اي محرمون ايد لولا الاحرام لاكلناه منه
ومنه دليل على ان من اهدي اليه هدية فردها لمعنى شرعي ان يعتذر الى المهدي سيما اذا كان
المهدي اليه فاضلا او والبا فيستحب له ان يعتذر للمهدي ويعرفه تحريم قبولها عليه
وانه لا يملكها اذا قبلها وبسبب امتناع على من اكله وتعليله انه امتنع لكونه محرم محرم
الصيد ان مذهبه ومذهب ابن عمر وابن عباس وطايفة كما حكاه النووي
عن القاضي عياض انه لا يحل للمحرم اكل لحم الصيد اصلا سوا صاده او اصطاده غيره
له او لم يقصده فيحرم مطلقا لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قالوا والمراد
بالصيد الوحش المصيد نفسه فان الاية ظاهرة فيه وعموم اللفظ يتناول تحريم الاصطياد
والمصيد نفسه لصحته وقوع الاسم عليها ولظاهر حديث الصعب بن جثامة فان النبي صلى
الله عليه وسلم رده وعلل رده بانه محرم ولم يقل الا انك صدته لنا واجاب الجمهور عن الاية
بان الحيوان انما يسمى صيدا ما دام حيا فاما اللحم فلا يسمى بهذا الاسم بعد الذبح الا مجازا باعتبار
استصحاب الاسم السابق واحتجوا ايضا بالحديث الاتي في ابي داود رواه الترمذي ايضا
قال البيهقي وبان حديث علي المتقدم ما ذكره الشافعي في ناويل حديث من روى في قصة الصعب
ابن جثامة لحم حمار **يوم قال على انشد الله** بفتح الهمزة وضم الشين اي اسألكم بالله تعالى
اشجع وهي قبيلة من غطفان والمراد بالشهادة
الخبر نشدتك الله اي سألتك بالله من كان ها هنا من
هنا الاحبار المعروفون بالعلم بما رواه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدي اليه رجل حمار وحش
احدهما ضم الهمزة وكسر الدال من اهدي اليه ورجل بكسر الرا وسكون الجيم وبالد
على الحديث الاتي بعد غضض قال النووي والطرق التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح
وانه انما اهدى بعض لحم صيد لا كله والرواية الثانية بفتح الهمزة والدال من اهدى اليه ورجل بفتح
الرا وضم الجيم للرجل للذي هو المراة وترجم البخاري على حديث الصعب باب اذا اهدى المحرم حمارا
وحشيا

وحشيا لم يقبل ثم رواه باسناده وقال في روايته حمارا وحشيا وحمل هذا التاويل عن مالك
وغيره قال القرطبي ويصح الجمع بين الروايتين ان يكون انه جاء بالحمار ميتا
فوضعه بالقرب من النبي صلى الله عليه وسلم ثم قطع منه ذلك العضو فاتاه به
... او يكون اطلق لفظ الحمار وهو يريد بعضه وهذا سايغ وهو مجرم
... بامره ... موسى بن اسماعيل ... عن عطا
عن ابن عباس انه قال يا زيد بن ارقم هل علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي
له عضو صيد فلم يقبله وقال انا حرم ... قال نعم ... فيه ان من احرم وكان في ذلك
المكان حاضرا يعلمه ان يستشهده على ما اخبر به وان يحلفه ويقسم عليه يعقوب
بن عبد الرحمن القاري بتشديد اليا نسبة الى القارة ... عن عمرو
ابن ابي عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال الترمذي المطلب لا يعرف له سماعا من جابر
قال الشافعي هذا احسن حديث روي في هذا الباب واقيس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول صيد البر لكم حلال زاد الترمذي وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم قال النووي
هكذا الرواية يصاد بالالف وهي جايزة على لغة ومنه قول الشاعر الم ياتيك والانبا
تنمي وفي بعض النسخ او يصد لكم على القاعدة هذا الحديث صريح في التفريق بحل الصيد بين
ان يصيده المحرم او يصاد للمحرم وبين ان لا يصيده المحرم ولا يصاد له بل يصيده الحلال
لنفسه ويطعمه للمحرم وظاهر في الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ورد لما قاله ابو حنيفة
من انه اذا صيد له من غير اعانة عليه يصيده فهو حلال وما قاله علي وموافقوه من تحريم لحم
الصيد مطلقا ومبين ان حديث ابي قتادة الاتي محمول على انه لم يقصدهم باصطياده وان حديث
الصعب محمول على انه قصدهم باصطياده وان الاية الكريمة محمولة على الاصطياد ولحم ما صيد
له حرام وفي هذا جمع بين الاية والاحاديث وهو اولى على ما يقرر في علم الاصول
عن ابي النضر بالنون والضاد المعجمة واسمه سالم مولى عمر بن عبيد الله مصغر مولى ابي قتادة
الحارث عن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري وقال النعمان بن ربعي انه كان مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة الحديبية حتى اذا كان ببعض طريق مكة بينته رواية البخاري ومسلم حتى اذا
كنا بالقاحة بالقاف والحا المهملة على الصواب هو واد على نحو ميل من السقيا وعلى ثلاث
مراحل من المدينة وقيل في مجاوزة ابي قتادة الميقات بغير احرام وقد احرم اكثرهم اقوال
احدها ان المواقيت لم تكن وقتت بعد قال القرطبي وهو ضعيف وقيل لان النبي صلى الله عليه وسلم
بعثه ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل كما ذكره مسلم في روايته وقيل انه لم يكن خرج مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه اهل المدينة بعد ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ليعلمه
ان بعض العرب يقصدون الاغارة على المدينة تخلف مع اصحاب له محرمين احرموا بذي الحليفة
وهو غير محرم لما تقدم فرايا قداي حمارا وحشيا وفي رواية ابي كامل الجحدري في مسلم اذ رأوا
حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فاكلوا من لحمها هذه الرواية تبين ان الحمار التي
هي الاتان سميت حمارا مجازا فاستوى على فرسه اي جلس على سرج فرسه واخذ رمحه ثم ركب
فسقط منه رمحه فسأل اصحابه وكانوا محرمين ان يناولوه سوطه الذي وقع منه فابوا
ان يناولوه وقالوا لا نعينك عليه بشي فسألهم ايضا ان يناولوه رمحه فابوا ان يعينوه
فيه لكونهم محرمين وهذا ظاهر في ان مناولته السوط او الرمح ليقتله به حرام فنزل فاخذه
فان قلت التناول الاخذ عما فايده فاخذه فلم معناه تكلف الاخذ فاخذته ثم شد على الحمار اي
حمل عليه فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم وتردد بعضهم في
الاكل منه تورعا والورع الانكفاف عما يشك فيه وفي هذا دليل على جواز الاجتهاد في مسايل الفروع

انها

والاعلان فيهما فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة بضم الطا
اي طعام واكله اطعمكموها الله بضم الكاف وفيه حجه لقول النحاة اذا اجتمعت الضمائر يقدم الحاضر
على الغايب وانه اذا امكن الاتيان بالضمير المتصل لا يؤتى بالمنفصل اختيارا فلا يقال اطعمكم الله
اياها قال الله اياها

باب الجراد للمحرم ميمون بن جابان عن محمد بن ميمون بن جابان بجيم وبعد الالف با موحده
ونعه بن جابان سمع من مولاته ام سلمه ومن ابي هريرة [illegible] عن ابي رافع عبيد الله بن رافع عن ابي هريره
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجراد من صيد البحر [illegible] لانه يوم فوحصوا في ضبيره
للمحرم واكله وقالوا هو من صيد البحر روى ذلك عن كعب الاحبار وقال ان هو الا نثره حوت
بنثره في كل عام مرتين [illegible] الحوت عطسته وحكم بيض الجراد حكمه في تحريم اكله
عن ابي المهزم بفتح الها وتشديد الزاي المكسورة اسمه يزيد بن سفيان قال النسائي
متروك الحديث عن ابي هريره رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجه او عمره
فاستقبلنا رجل بكسر الصاد المهمله وبعد الراء ميم هي القطعه من الجراد او الابل وفي بعض
النسخ سربا بكسر المهمله وبعد الراء با موحده وهي بمعناه من جراد فكان رجل منا يضرب
بسوطه اي من الجراد وهو محرم رواية الترمذي فجعلنا نضربه باسياطنا وعصينا قال ابن
الاثير المعروف في جمع سوط اسواط وسياط والاصل في سياط سواط فلما تحركت الواو وانكسر
ما قبلها قلبت يا وبقيت على حالها في اسواط لسكون ما قبلها فاما اسياط فساده وقد جاء في جمع ريح
ارياح شاد فقيل له ان هذا لا يصلح اي للمحرم فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
كلوه كما في الترمذي انما هو من صيد البحر اي والله تعالى يقول احل لكم صيد البحر استدل به ابو
سعيد الخدري على انه لا جزا في قتله على المحرم لانه من صيد البحر وحكاه ابن المنذر عن كعب
الاحبار وعروة بن الزبير والمشهور عند الشافعيه انه بري مضمون بالقيمه وكذا بقيمته وهو
قول اهل العلم كافه الا من تقدم واستدلوا بما رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح عن
القاسم بن محمد قال كنت جالسا عند ابن عباس رضي الله عنه فسالته رجل عن جراده قتلها وهو
محرم فقال ابن عباس فيها قبضه من طعام واجاب عن حديث الجراد من صيد البحر بانه
ضعيف ودعوى انه بحري لا يقبل بغير دليل حسن او صحيح وقد ذكر الاحاديث الصحيحه
والاجماع انه ما كول فوجب جزاوه كغيره وقال الحنفيه من قتل جراده تصدق بما شا وان
تمره خير من جراده وفي كتاب محمد قال ابن القاسم عن مالك في جراده قبضه من طعام
والمشهور عند المالكيه ان الجراد يذكى بقطع جزء منه والقابه في ما جاو عند ذلك
قال ابو داود ابو المهزم رجل ضعيف والحديثان جميعا وهم قال النووي ابو المهزم ضعيف
باتفاق المحدثين وتابعوا في تضعيفه حتى قال شعبه لو اعطوه فلسا لحدثهم سبعين
حديثا باب الفديه وهب بن بقيه بفتح البا الموحده وكسر القاف وتشديد المثناه تحت ابن
فلانه عبد الله بن حرام الجزري عن كعب بن عجره الانصاري مات سنه ٥٢ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر به وهو يوقد تحت قدر له زمن الحديبيه فقال قد اذاك بحمزة ان يكون هل للاستفهام كما ان هل
للاستفهام جاءت بمعنى قد في قوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر والنبي صلى الله عليه وسلم على نظيره
وبد اعلم ان قد للاستفهام من روايه الجمهور ابوذيك هوام راسك و الاستفهام [illegible]
التحقيق العله التي يترتب عليها الحكم الشرعي يتسر بذا المهم هوام راسك
نسابت المختصه بجسده قال نعم فلما اخبر بوجود المشقه عليه دين عليه الحكم بالتحقيق فقال [illegible]
احلق راسك اباح له حلق راسه لم اعلمه باسر علي ذلك من الفديه قال ابن التين في شرح البخاري [illegible]
ان يكون الحلق على الندب ويحتمل الاباحه قال وهذا يدل على ان ازاله التفاعن الراس ممنوع ويجب به الفديه
الغديه وكذلك الجسد عند مالك وقال الشافعي اخذ القمل من الجسد مباح ومن [illegible] من الراس الفديه
لاجل ترفهه لا لاجل القمله وقال النووي في شرح المهذب يكره ان يفلي راسه ولحيته فان فلى وقتل
قمله تصدق ولو بلقمه نص عليه الشافعي وهذا التصدق مستحب وليس بواجب صرح به جماعه
الاصحاب لانها ليست ما كوله فاشبهت الحشرات والسباع التي لا تؤكل وفي وجه ان هذا التصدق واجب
لانه يتضمن ازاله الاذى عن الراس ولو ظهر القمل في بدنه وثيابه فله ازالته ولا فديه والاختلاف بين واجبه
ولا مستحبه

ولا مستحبه بخلاف قمل الراس لانه يتضمن ازاله الاذى عن الراس فقد ورد فيه النص والصبيان لها حكم
القمل انتهى ثم اذبح هذا ظاهر في ان الذبح لا يجب قبل الحلق لان ثم للترتيب قال الاوزاعي يجب المحرم
نفسه الاذى في راسه انه يجزيه ان يكفر بالفديه قبل الحلق قال القرطبي فعلى هذا يكون
معنى الايه فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففديه من صيام او صدقه او نسك ان اراد
ان يحلق ومن قدر يحلق ففديته فلا يفتدى حتى يحلق وهذا قول الجمهور شاة قال ابن عبد
البر كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسرا فانما ذكره بشاه وهو امر لا خلاف
فيه بين العلما واما الصوم والاطعام فاختلفوا نسكا جمع نسيكه وهي الذبيحه
ينسكها العبد لله والنسك ايضا العباده ومنه قوله تعالى ارنا مناسكنا اي متعبداتنا
وقيل ان اصل النسك في اللغه الغسل ومنه نسك ثوبه اذا غسله فكان الناسك يغسل نفسه
من [illegible] العباده وقيل للنسيكه [illegible]
فكان العابد خلص نفسه من دنس الاثام وسبكها او صم ثلاثة ايام
وهو تفسير للصيام في قوله تعالى ففديه من صيام وحكي عن الحسن وعكرمه ونافع انهم هذا قول الجمهور
قالوا الصوم في فديه الاذى عشره ايام ولم يقل بهذا احد من فقها الامصار ولا ايمه
الحديث ويندب تتابع الثلاثه الايام مبادره الى ذا الواجب وفي قول يجب من كفارة اليمين
من وجوب التتابع او اطعم بفتح الهمزه ثلاثة اصع بمد الهمزه وضم الصاد جمع صاع
انه وهو اذا علي بن مكي فيما قاله في تحذير العوام ان اصع لحن وان الصواب اصوع
مثل دار وادور وشبه ذلك والحديث حجه عليه وان اصع من باب المقلوب وكذا الجوهري
جمع دار ادور وشبه ذلك قال القاضي حسين اعطي كل مسكين في هذا الكفارة
مدان وفي ساير الكفارات جعل صوم كل يوم في مقابله طعام مسكين من تمر ذكر
التمر لانه غالب قوتهم على سته مساكين لكل مسكين نصف صاع وهو مدان سوا الطعم
حنطه او شعيرا او تمرا او زبيبا وذهب ابو حنيفه وسفيان الى انه ان تصدق بالبر
اطعم لكل مسكين نصف صاع وان تصدق بتمر او زبيب اطعم كل واحد صاعا وهذا
خلاف نص الحديث لانه اصع من تمر ولا يجزي ان يعدي المساكين ويعشيهم في كفارة الاذى
حتى يعطي كل مسكين مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهما رطلان وثلث رطل وبذلك قال مالك
والشافعي والثوري ومحمد بن الحسن وقال ابو يوسف يجزيه ان يغديهم ويعشيهم عن كل يوم
عن كعب بن عجره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شئت فانسك نسيكه بضم السين
على المشهور وجوز الكسر لنسيكه بفتح النون وكسر السين اي شاه وشرطها ان تجزي
في الاضحيه ويقال للشاه وغيرها مما يجزي في الاضحيه نسيكه وان شئت فصم ثلاثة
ايام متتابعه كما تقدم وان شئت فتصدق بثلاثة اصع جمع صاع وفيه لغات التذكير
والتانيث وهو مكيال يسع خمسه ارطال وثلثا بالبغدادي وقال ابو حنيفه يسع ثمانيه ارطال
من تمر لسته مساكين فيجب ان يعطي كل مسكين نصف صاع هذا هو الصحيح الذي قطع
به الاصحاب وحكى الرافعي وجها عن حكايه صاحب العده انه لا يتقدر نصيب كل مسكين
بل يجوز التفاضل وهو شاذ ضعيف واعلم ان هذا الحديث ليس فيه ذكر الاذى بل الاذى
حصل لكعب حتى امر بحلق شعره فقد يحتج به على ابي حنيفه في قوله ان التخيير لا يكون الا
لمن به اذى اما من لم يكن به اذى فيجب عليه الدم اذا حلق ولا يجزيه صيام ولا اطعام
الا اذا عجز عن الفديه بالدم وما نقلته عن ابي حنيفه فهو الذي ذكره النووي في شرح المهذب
وابن الصباغ في الشامل وغيرهما بعد نقل كلام احمد في الاخر ان مذهب الشافعي ان فديه الحلق
للاذى على التخيير بين شاه وصوم ثلاثه ايام والطعام بثلاثة اصع لسته مساكين سوا حلقه
للاذى او لغيره فان عليه الكفاره ايضا على التخيير وقال ابو حنيفه ان حلقه لعذر فهو مخير
كما قلنا وان حلقه لغير عذر تعينت الفديه بالدم ولا يجوز التخيير ودليلنا ان كل كفاره ثبت

فيها التخيير اذا كان بسببها مباحا ثبت فيها التخيير اذا كان سببها حراما كالجماع والتطيب
والقتل وجز الصيد وهو ان نقل الصيد للضرورة الى اكله فيكون ذلك مباحا وبقتله
لغير ضرورة الى اكله فيكون حراما والكفارات سوا واحتج ابو حنيفة بقوله تعالى او به اذى
من راسه ففديه من صيام او صدقة او نسك فانما ثبت التخيير عند العذر من الاذى فدل على ان لا تخيير
مع عدمه واصحابنا بان هذا ايضا تمسك بدليل الخطاب وهو لا يقول به ونحن نقول به الا ان الاجماع
الصحيح من السنة يقدم عليه ورجح ابو حنيفة ايضا بان التخيير ثبت بالنص في الاذى مع الاجماع وكفارة
الاذى فلا يجوز اثباته في غيرها بالقياس عليها لان الكفارات لا تثبت قياسا عنده واجاب اصحابنا
بانا لا نسلم ان الكفارات لا تثبت بالقياس وانما ذكرت هذا لان الخطابي [illegible] عنه نقل عن الشافعي
خلاف هذا وتابعه القرطبي ولم يظهر لي ذلك فانه امام جليل محقق **وعن كعب بن عجرة** رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به وهو محرم زمن الحديبية ولم قمل راسه ولحيته فذكر الحديث
المذكور وقال المعك دم ما تيسر رواه مسلم والكلام على [illegible] عليه فعل صيام لانه ايام او تصدق
روايه مسلم الطعم ثلاثه اصع من تمر على [illegible] صاع كما لله هذا الجمع في هذا الحديث وفي احاديث اخر
مشهوره وذكر الكعه [illegible] وجوازه وما حكي عن [illegible] فغلط منه لان صاع جمعه على اصع
من باب المقلوب لان فا الكلمه في اصوع صاد وعينها واو فقلبت الواو همزه ونقلت الى موضع الفا
ثم قلبت الهمزه الفا حين اجتمعت هي وهمزة الجمع فصار اصعا ووزنه اعفل وكذا الفرق
فدل على سته مساكين لكل مسكين نصف صاع ولم يقل هذه الروايه
تدل على التقريب فاجاب النووي ليس المراد ان الصوم لا يجزي الا لعادم الهدي بل هو محمول
على انه سال عن النسك فان وجده فاخبره بانه مخير بين الذبح وبين الاطعام والصيام وان عدمه
فهو مخير بين الاطعام والصيام **عن نافع** ان رجلا من الانصار وهو عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره
عن كعب بن عجرة وكان قد اصابه اذى في راسه من مرض او قمل او الاذى من كثرة الشعر
كالقروح براسه او صداع براسه او اشتد الحر عليه لكثرة شعره فحلق راسه فامره رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يهدي هديا بقرة اي هديا من بهائم والهدي شاة تجزي في الاضحية وعند المالكية
ان الفديه بدنه او **بقرة** عارض هذه الروايه رواية ابن صحيح منها وهو ان الذي امر به كعب وفعله
انما هو شاة لما روى سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن ابي هريرة ان كعب بن عجرة ذبح شاة
لاذى اصابه وقد جمع بين الروايات بانه سال الرا اسعك دم شاة فقال لا فاعلمه بقرة بقرة فقال له
اذبح شاة زعما انه اعلم بما كان له بل ذبح ارفع منها وهي البقرة ولعله استاذن فقال اذبح بقرة اعلا
منها فقال اذبح بقرة كما قالوا في الزكاة لو اخذ بغير اعرض من الابل اجزا او شاة صفتها صفة
الاضحيه **الحكم** بفتح المهمله والكاف بن عتيبة بضم المهمله وفتح المثناه فوق مصغر بن النهاس
الكوفي مذكور في الصحيحين عن عبد الرحمن عن كعب بن عجرة رضي الله عنه **قال اصابني هوام** جمع هامه
ولا يقع هذا الاسم الا على المخوف من الاجناس وانما ارادها القمل لانها تهم على الراس اي تدب
في شعري **راسي** واناامع **رسول الله** صلى الله عليه وسلم عام الحديبية بالتخفيف حتى تخوفت على بصري
من كثرة القمل فانزل الله عز وجل في الفديه فمن كان منكم
من كثرة الوجع او الاذى وهو مبالغة في كثرة الوجع **اوبه اذى** اي ناذي **من** **قمل راسه** الايه قال فدعاني
مريضا قال ابن عباس اي براسه قروح **اسك** الامر للندب لا الاباحة كما تقدم **نصم ثلاثه**
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي **احلق** **الخ** والفرق من قال من المتقدمين ان الصوم عشرة ايام
ايام تفسير وتبيين لهذا الصوم المجمل في الايه **فرقا** بفتح الفاء والراء وقد يسكن الراء وهو بلا ريب اصعوا ولو ثلاثة
تحاللغه هذا **واطعم سته مساكين** **بصف** نصف صاع ظاهر على مذهب الشافعي فان عنده
بينه وبين الروايه المتقدمه لكل مسكين **اصع هو ستة عشر رطلا وهو الفرق** **من زبيب**
الصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث لان الاصح ... وان تصدق بتمر او زبيب فنصف صاع او
مدين وعلى ما قال النووي ان تصدق بالبر فنصف صاع وان تصدق بتمر او زبيب فنصف صاع او
انسك شاة قال الشافعي الاطعام ودم الفدية لا يكون الا لمساكين الحرم والصوم حيث شا
لان الصيام

لان الصيام لا منفعة فيه لاهل الحرم كما قال تعالى هديا بالغ الكعبة رفقا بالمساكين لانهم جيران
بيت الله تعالى وذكر حيث شا القرطبي ورويه او صح الدلاله على ذلك فانه تعالى لما قال ففديه من صيام او صدقه
او نسك لم يعين في موضع دون موضع فالظاهر انه حيث ما فعل اجزا منها او نسكا ولم يسمه هديا فلا يلزمنا
ان نرده قياسا على الهدي وايضا فالنبي صلى الله عليه وسلم لما امر كعبا بالفدية ما كان في الحرم فصح ان
ذلك كله يكون خارج الحرم وقد روي ذلك عن النبي [illegible] بعد [illegible] راس حسين [illegible]
اي تخيب القدر بامر الله تعالى وفي بعض طرق هذا الحديث [illegible] بالتشديد والتنصيص [illegible] اجزا
عنه هذا اصرح في التخيير الى اعلى الاباحة عبد الكريم بن مالك الجزري بفتح الجيم والزاي مولى عثمان بن
عفان وهو ابن عم خصيف اصله من اصطخر مات سنة ١٢٧ **باب** **عن عكرمه** سمعت الحجاج هو ابن
عمرو بن غزية رفعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر بهم عرج الكاف وكسر السين
او عرج بفتح الرا او مرض اي اصابه شي من خلقه والبنية فاذا كان خلقه قيل عرج بكسر الرا
فقد حل لم ينقل عن احد من الفقها انه قال بظاهر هذا الحديث انه يحل عن احرامه في مكانه
بنفس الكسر والعرج الا ابو ثور وتابعه على ذلك داود بن علي واصحابه بقيه واجمع العلما
على انه يحل من كسر او عرج ولكن اختلفوا فيما به يحل وعلى ما يحمل هذا الحديث انه يحل فقال
البيهقي حمله بعض اهل العلم على انه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض قال النووي
وهذا الذي ذكره البيهقي محتمل ولكن المشهور في كتب اصحابنا حمله على ما اذا شرط التحلل به
فاذا وجد الشرط صار حلالا ولا يلزمه الدم وقال مالك وغيره يحل بالطواف بالبيت لا يحلله غيره
ومن خالفه من الكوفيين يقول يحل بالنية والذبح والحلق **وعليه من عام قابل** ان كان ما احرم
به واجبا عليه مستقرا في ذمته كالقضاء والنذر وحجة الاسلام وان كان نسكه
تطوعا فلا قضا عليه لانه تطوع ابيح له الخروج منه فاذا احرج لم يلزمه القضا كصوم
التطوع قال **عكرمه** فسالت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا **صدق** يعني الحجاج بن
عمرو وفيه ان من سمع من عالم مسئلة فراى من هو اعلم بتلك المسئلة ان يعيد السوال
عن المسئلة الاولى ليتبرح ما سمعه اولا وياخذ عنه **وعن الحجاج بن عمرو** ايضا عن النبي صلى الله
عليه وسلم من عرج بفتح الراء اي تعذره او كسر او مرض مذكر معناه وغير المرض من
الاعذار ومثل عوز النفقة والضلال في الطريق والخطا في العدد كما قال السبكي يحتج عند
الشرط وعدمه كالمرض **سمعت ابا حاضر** بحا مهمله وضاد معجمه اسمه عثمان بن
حاضر الازدي **الحميري** بكسر المهمله وسكون الميم ان **ميمون بن مهران** بكسر
الميم التابعي فانه ولد سنة اربعين والنبي صلى الله عليه وسلم توفي سنة عشر من الهجرة وكان
بزازا لجلوسه في حانوته ويتولى خراج الجزيرة لعمر بن عبد العزيز قال **خرجت معتمرا عام**
حاصر اهل الشام عبد الله بن الزبير بمكه وكان يزيد بن معاويه بعث الجيش الى الكعبة لحصر
ابن الزبير مع الحجاج بن يوسف سنة اثنتين وسبعين **وكان** **قد بعث معي رجال من قومي**
بهدي الى الكعبة فلما انتهينا الى اهل الشام واصحاب الحجاج منعونا ان ندخل الحرم ومنعوا
اهل حمص وغيرهم **فنحرت** الهدي الذي كان معي حيث احصرت وفرقتها بمكاني **ثم**
احللت بالذبح وبنية التحلل والحلق والتقصير فاشترط التحلل **ثم رجعت فلما كان من**
العام المقبل سنة ثلاث خرجت مع الحاج **لاقضي عمرتي** التي كانت علي **فاتيت ابن عباس** رضي الله
عنه فسالته عن ذلك فقال **ابدل** بفتح الهمزه **الهدي** الذي نحرته قبل ان يبلغ محله **فان رسول الله** صلى
الله عليه وسلم **امر اصحابه** حمله الشافعي رحمه الله على انه امر استحباب **ان يبدلوا الهدي**
واستدلوا بما ذكره البخاري في صحيحه بصيغة جزم قال مالك وغيره ينحر هديه ويحلق في اي
موضع كان ولا قضا عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا
من كل شي قبل الطواف وقبل ان يصل الهدي الى البيت ثم لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر

أحدا أن يقضوا شيئا ولا يعودوا له والحديبية خارج الحرم [illegible] في صحيح البخاري قال ابن
التين في شرحه وقوله لم يذكر إلى آخره تستدل لأن من البخاري على أن القضا غير واجب لأنه
وصحابه أصابهم هذا الحصر عظيم كانوا فيه الف وأربعمائة ولا يخفى إلا بإيجاب النبي صلى الله
عليه وسلم ومحال أن يخفى عليهم ولم يأمرهم ومحال أن يأمرهم ولم يبلغنا مع كثرة عددهم [illegible]
جمعهم ولو كان ذلك للزم عادة أن ينقل إلينا نقلا متواترا ولو جاز أن يخفى علينا هذا
لجاز أن يخفى علينا أكثر غزواته ومشاهده انتهى وقال الشافعي رضي الله عنه إنه تخلف عن النبي صلى الله
عليه وسلم لما اعتمر من قابل رجال من غير ضرورة انتهى [illegible] أي نحوه محذوف [illegible] على
الموصول لأنه منصوب [illegible] وهو كثير عام الحديبية [illegible] عند المحققين
كالسابع وغيره وهي على مرحلة من مكة في عمرة القضاء من المقاضاة لا من القضاء الذي
هو ضد الأداء وبهذا [illegible] عمرة القضية وقال الشافعي [illegible] عمرة القصاص
لأن الله تعالى اقتص لرسوله صلى الله عليه وسلم فدخل عليهم كما منعوه

باب دخول مكة

عبيد بن سعيد بن حسان أبو [illegible] العنبري [illegible] حدثنا أبو أسامة حماد بن زيد بن درهم
الأزدي [illegible] سميت مكة لأنها تمك الذنوب أي تذهبها [illegible]
طلبها أي تهلكه [illegible] رواية البخاري كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم [illegible] أو موضع منه أمسك
عن التلبية بات بذي طوى بفتح الطاء وكسرها [illegible] صاحب المطالع وقال في الفتح الأشهر
وهو مقصور [illegible] ومن جعله اسم [illegible] لم يصرفه [illegible] على أنه اسم الوادي
كانت مطوية بالحجارة [illegible] ولم يكن هناك غيرها فنسب الوادي إليها ذكره الماوردي
وهي بين الثنية العليا التي [illegible] من الوادي المعروف بالزاهر وبين الثنية السفلى التي يخرج
منها إلى المقابر [illegible] وهو المحصب وقال المحب الطبري هو موضع عند باب مكة يعرفه أهل مكة [illegible]
ترك الناس هذه السنة [illegible] والخير كله في اتباعه صلى الله عليه وسلم قل إن كنتم تحبون الله [illegible]
وفيها من الحكمة [illegible] بالمبيت على ما يستقبله من العبادة قالوا فإن لم يكن ذو طوى في طريقه
اغتسل في جهة طريقه على نحو مسافتها حتى يصبح هذا هو الأفضل ويحصل الفضيلة بنية تعظيم
البلد فيها ويغتسل بذي طوى لدخول مكة وهو سنة كما قال الشافعية لكل محرم حتى الحائض والنفساء
والصبي ونص أن المقصود بهذا الاغتسال التنظيف لا التعبد [illegible] ويتيمم الحائض
وهو غريب وقال القاضي عياض في الإكمال إنه سنة مؤكدة وقال إبراهيم النخعي كانوا إذا قربوا من مكة
اغتسلوا وطرحوا ثيابهم التي أحرموا فيها وروى سعيد بن منصور [illegible] عن مغيرة عن إبراهيم يعني
النخعي قال كان أصحابنا إذا أتوا [illegible] اغتسلوا ولبسوا أحسن ثيابهم ودخلوا فيها مكة
ثم يدخل مكة [illegible] وجزم الماوردي أنه يدخل مكة ماشيا لأنه أشبه بالتواضع
قال بعض الشافعية والأولى أن يدخل حافيا إن لم يلحقه مشقة ولا خاف نجاسة ويروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال حج هذا البيت سبعون نبيا كلهم خلعوا نعالهم بذي طوى تعظيما للمكان
نهارا أو ليلا باتفاق الأربعة قال مالك [illegible] أحب لمن جاء مكة [illegible] الطواف إلا
بعد العصر أن يقيم بذي طوى حتى يمسي وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم نهارا في الصبح رابعة
مضت من ذي الحجة ودخل ليلا عام [illegible] اعتمر من الجعرانة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
أنه فعله يحتمل أن يعود الضمير إلى دخول مكة وهو مقصود الترجمة ويحتمل أن يعود إلى الجميع وهو الأظهر
وقال أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل عن إسمعيل [illegible] الغداة [illegible] اغتسال
الغسل [illegible] ليكون أقرب إلى دخول مكة فكلما قرب الغسل من الإحرام كان أفضل كما
أن غسل الجمعة كلما قرب إلى الذهاب إلى الجمعة كان أفضل [illegible] البرمكي بفتح
الموحدة نسبة إلى يحيى بن خالد بن برمك والبرامكة [illegible] العباسية عن ابن عمر أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية [illegible] جبل أو طريق فإنه تسمى الثنية العليا
وهذه الثنية هي التي ينزل منها إلى باب المعلى مقبرة أهل مكة وهي التي يقال لها الحجون [illegible] الجيم
[illegible] على ما ذكره الأزرقي [illegible]
[illegible] وخرج من الثنية السفلى وهي عند باب بني شيبة [illegible]
شعب

وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع [illegible]
الشامسي من ناحية [illegible] العليا والسفلى ثنية بمكة [illegible] مسدد [illegible]
جعفر البرمكي [illegible] عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من مكة من طريق الشجرة [illegible]
[illegible] الشجرة التي [illegible] على ستة أميال من المدينة كان [illegible]
والله أعلم [illegible] والشجرة التي [illegible]
[illegible] رضي الله عنها [illegible] المعرس [illegible] موضع [illegible]
وهو [illegible] على ستة أميال من المدينة على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة كان [illegible]
[illegible] الحليفة [illegible] قال ابن بطال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل
ذلك كما يفعل في العيد يذهب من طريق ويرجع من أخرى [illegible]
الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كدا بفتح الكاف
والمد [illegible] وهذه الثنية هي التي ينزل منها إلى المعلى [illegible] من أعلى مكة [illegible]
دخل [illegible] الثنية السفلى [illegible] كدا [illegible]
على طريق [illegible] كان عروة بن الزبير [illegible]
[illegible] منهما جميعا [illegible] رسول الله صلى الله عليه
[illegible] وكان أكثرهما يدخل من كدا بالضم والقصر
وكذا بالفتح [illegible] بعضهم [illegible] أقربهما إلى منزله [illegible] عروة إلى
[illegible] لكونه روى الحديث عنه [illegible] ذلك [illegible] واختلفوا في المعنى الذي
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] طريقه [illegible] كما تقدم في العيد
[illegible] في ذلك لمناسبة جهة العلو عند الدخول [illegible] من تعظيم المكان [illegible] هشام عن أبيه
عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل مكة دخل من أعلاها وسواء
كان حاجا أو معتمرا وسواء كان محرما أو حلالا وسواء كان [illegible] طريقه أو لم يكن
[illegible] ذلك كله من إطلاق الحديث وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس أن إبراهيم عليه
السلام [illegible] فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم كان على كدا [illegible]

باب رفع اليد إذا رأى البيت

[illegible] السهيلي [illegible] يحيى بن معين
بفتح [illegible] أبا قزعة بفتح القاف وسكون الزاي واسمه سويد بن حجير الباهلي [illegible] أبي المهاجر
عن المهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن المخزومي المكي قال سئل جابر بن عبد الله
رضي الله عنه عن الرجل مفهومه بأن المرأة لا ترفع يديها [illegible] كذلك
يرى البيت فيرفع يديه جميعا [illegible] إلى [illegible]
منكبيه [illegible] أي بضم الهمزة أي أظن [illegible] بفتح الهمزة من دون [illegible]
أي ما كنت [illegible] أحدا يفعل هذا إلا اليهود بالنصب نسبة إلى يهودا بن يعقوب
عليهما السلام [illegible] منصرف للعلمية ووزن الفعل وقد جاء مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] استدل به الحنفية على ما حكاه الطحاوي في شرح الآثار
عنهم وقال قاضي القضاة شمس الدين السروجي في الكفاية [illegible] ما ذكره الطحاوي هو الذي
يوافق مذهبهم وقال ابن القاسم [illegible] الرفع [illegible] مالك في كل شيء إلا افتتاح الصلاة وقال
[illegible] في جميع المشاعر [illegible] رفع اليد [illegible] الشافعي [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع اليدين كذا رواه الشافعي [illegible]
والمعضل ما سقط منه راويان فأكثر [illegible] أنه شاهد [illegible] مكحول قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام
فحينا ربنا بالسلام وروى سعيد بن منصور [illegible] عن عمر [illegible] الرفع والتكبير
وقال ابن المنذر رفع اليدين عن ابن عمر وابن عباس [illegible] من التابعين وعن أحمد [illegible]
أقول وروى الترمذي [illegible] عن المهاجر المكي [illegible] سئل جابر بن عبد الله أيرفع الرجل يديه إذا
رأى البيت [illegible] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] هذا لفظ رواية الترمذي بإسناد

حسن قال اصحابنا رواية المثبت للرفع اولى لان معه زيادة علم وقال البيهقي وابو عبيد جابر واثبات الرفع اشهر
عند اهل العلم من رواية المهاجر المكي ويعمل من رأى البيت يلحظ بقلبه جلالة البقعة التي هو فيها والكعبة
التي يراها ويعتذر عن من تقدمه قال الماوردي ويكون من دعائه بما رواه جعفر بن محمد الصادق عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند دخوله بعد مكة اللهم البيت بيتك والبلد بلدك
جئت اطلب رحمتك والزم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك مسلما لامرك اسألك مسألة
المضطر اليك المشفق من عذابك ان تستقبلني بعفوك وان تتجاوز عني برحمتك وان تدخلني
جنتك وزاد احمد وتعينني على اداء فرائضك وقال ابن الجوزي يقول الحمد لله كثيرا كما هو اهله
وكما ينبغي لجلال وجهه وعزته لا اله الا الله الحمد لله الذي بلغني بيته وراني لذلك اهلا الحمد لله رب العالمين
اللهم تقبل مني واعف عني واصلح لي شأني كله سلام بتشديد اللام ابو مسكين
بالقدر باب البناني بضم الباء الموحدة عن عبد الله بن رباح بفتح الراء والباء الموحدة عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة اي حين دخل مكة لم يعرج على شيء ولا
يعرج بل طاف اول ما اتى البيت طواف القدوم فانه تحية المسجد الحرام قال اصحابنا والاولى ان يبدأ بالطواف
سنة لكل داخل سواء كان محرما او غير محرم الا ان المراة الجميلة والشريفة التي لا تبرز للرجال يستحب لها
تأخير الطواف الى الليل لانه استر لها واسلم لها ولغيرها من الفتنة وصلى ركعتين خلف المقام اي مقام
ابراهيم عليه السلام ونحوا عنه واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وجعل المقام بينه وبين البيت
قال الشافعية اذا لم يصلهما خلف المقام لزحمة او غيرها صلاهما في الحجر فان لم يفعل ففي المسجد فان لم
يفعل ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره يعني يوم الفتح ابيح مكة شرفها الله تعالى بهز بفتح الموحدة
واسكان الهاء ابن اسد اخو المعلى البصري ابو هريرة قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في صدر
الى الحجر يعني الاسود فاستلمه قال ابن الاعرابي يعني استلامه بسكون اللام وهمزة مفتوحة
بعدها لانه مشتق من الملامة بسكون اللام وفتح الهمزة وهي الاجتماع قال ابن السكيت همزته العرب على غير قياس
والاصل استلمت غير مهموز لانه من السلام بكسر السين وهي الحجارة والصحيح ان الاستلام افتعال من السلام
بفتح السين وهو التحية والمراد بالاستلام المس باليد في اول الطواف والمراد بالحجر هنا الحجر الاسود ثم طاف
بالبيت اسبوعا ثم اتى الصفا فعلاه اي فرقا قامة واستحباب الرقي مخصوص بالرجال اما المراة فانها لا ترقى
كما ذكره صاحب التنبيه والقياس ان الخنثى لا يرقى حتى اي علا حتى صار بحيث ينظر الى البيت ليس هذا
الصعود شرطا ولا واجبا بل هو سنة ولكن بعض الدرج مستحدث فليحذر من ان يخلفها
وراءه فلا يصح سعيه حينئذ وينبغي ان يصعد في الدرج حتى يستيقن هذا هو المذهب ولنا وجه انه يجب الصعود
على الصفا والمروة قدرا يسيرا ولا يصح سعيه الا بذلك ليستيقن قطع جميع المسافة كما يلزمه غسل
جزء من الراس واعلم ان الصعود كان اولا واما اليوم فانه لا يرى البيت قبل الصعود لما حدث من الابنية فرفع
يديه للدعاء فجعل يذكر الله تعالى ما شاء ان يذكره وقد استحب الشافعي في الام ان يقول على الصفا الله اكبر
الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون هذا لفظ الام قال ابن جماعة ولم اقف عليه بهذا
اللفظ فيما من الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ويدعوه فيقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم
وانك لا تخلف الميعاد واني اسألك كما هديتني الى الاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم ثم يضم اليه
ما شاء من الادعية قال النووي في المذهب انه لا يلبي على الصفا والانصار رضي الله عنهم اجمعين والله
اعلم ان يكونوا الجنة يدرجه يمنون على ذلك ويشاركونه في التشاور في حالة الوحي
والدعاء وتعليم الاحكام الحج والاعياد على المنابر وكراسي الحديث والوعظ
على هذا دليل على ان الوقوف على العليا افضل وان الوقوف على التي تحتها جائز وكذا الذي تحتها اذا
وجد الشرط المتقدم قال هاشم بن القاسم يعني به بغداد فدعا وحمد الله وكبره على ان
القلا

يعني لا يقتضي الترتيب كما في قوله تعالى كم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا ووجه عدم الترتيب ان حمد الله تعالى
على الدعاء مخبر عنه بما اجيب عن الاية ان المعنى فاذا اراد الدعا حمد الله وتقدير الاية اردنا اهلاكها فجاءها
باسنا وفي بعض النسخ ودعا محمد الله ودعا بما شاء ان يدعو فيدعو منصوب بان وفيه دليل على ان للداعي ان
يدعو بما شاء من امور الدنيا والاخرة باب تقبيل الحجر بفتح الحاء والجيم سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم بن
يزيد النخعي عن عابس بالباء الموحدة بن ربيعة النخعي عن عمر رضي الله عنه انه جاء الى الحجر الاسود فقبله فيه
دليل على تقبيل الحجر سنة ويستحب كما قال في شرح المهذب ان يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت فان ظهر
للقبلة صوت كره ويستحب للنساء تقبيل الا عند خلو المطاف ويستحب ان يضع جبهته عليه لما رواه البيهقي
عن ابن عباس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على الحجر قال في شرح المهذب ويكرر ذلك ثلاثا لان ابن
عباس صح عنه انه كرر القبلة والسجود ثلاثا فان عجز عن التقبيل لكثرة استلمه بيده او ببعصا ثم قبلها
استلم بيده فان عجز اشار بيده او بشيء في يده ثم قبل ما اشار به فقال اني لاعلم
انك حجر لا تضر ولا تنفع ورواية مسلم اما والله اني لاعلم انك لا تضر ولا تنفع اي الا باذن الله وروى
الحاكم من حديث ابي سعيد ان عمر قال هذا قال له علي بن ابي طالب انه يضر وينفع وذكر ان الله لما اخذ
المواثيق على ولد ادم كتب ذلك في رق والقمه الحجر قال وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى
يوم القيامة بالحجر الاسود وله لسان ذلق يشهد لمن يستلمه بالتوحيد وذلق بالذال المعجمة اي فصيح
ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك قال الطبري انما قال ذلك عمر لان الناس
كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشي عمر ان يظن الجهال ان استلام الحجر من باب تعظيم بعض الاحجار
كما كانت العرب تفعل في الجاهلية وكثير من الجهلة تفعله الان في بعض الاماكن المباركة فاراد
عمر ان يعلم الناس ان استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لان الحجر ينفع ويضر بذاته
كما كانت الجاهلية تعتقده في الاوثان قال المهلب حديث عمر هذا يرد على من قال ان الحجر يمين الله في
الارض يصافح بها عباده ومعاذ الله ان يكون لله جارحة وفي قول عمر هذا تسليم للشارع
في امور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها وهو قاعدة عظيمة في اتباعه صلى الله عليه وسلم فيما يفعله
وان لم يعلم الحكمة فيه وفيه بيان السنن بالقول والفعل وقد اعترض بعض الملحدين على الحديث الماضي
وقالوا كيف تسوده خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات اهل التوحيد واجيب بما قال ابن قتيبة
لو شاء الله لكان ذلك ولكن اجرى الله العادة بان السواد يصبغ ولا ينصبغ على العكس
من البياض قال المحب الطبري في بقائه اسود عبرة لمن له بصيرة فان الخطايا اذا اثرت في الحجر
فتاثيرها في القلب اشد قال وروي عن ابن عباس انما غيره بالسواد لئلا ينظر اهل الدنيا الى
زينة الجنة فان ثبت هذا فهو الجواب ولكن رواه الحميدي في فضائل مكة باسناد ضعيف
باب استلام الاركان عن ابن عمر رضي الله عنه قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح اي من البيت
وعدم مجيء من الاحرام يمس الا الركنين اليمانيين والاولى على احرى باي
السبب كما تقدم اما الركنان الشاميان فلا يمسهما ولا يقبلهما والركن اليماني يمسه ولا
يقبله والسبب اختلاف الاركان في الاحكام ان الركن الاسود فيه فضيلتان كون الحجر
الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم واليماني فضيلة وهو كونه على قواعد ابراهيم واما
الشاميان فليس لهما شيء من الفضيلتين واعلم ان المراد بعدم تقبيل الاركان الثلاثة انما
هو نفي كونه سنة وان قبلهن او قبل غيرهن من البيت لم يكن مكروها ولا خلاف
الاولى بل يكون حسنا كذا نقله في الاستقصا عن نص الشافعي قال ابو الحسن عبد الله
نامر بالاتباع هذا لفظه فتفطن له فانه مهم مخلد بن خالد بن يزيد الشعيري بفتح الشين المعجمة

وكسر العين المهملة من رواه مسلم عن ابن عمر انه اخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة بقول عايشه
ان الحجر بكسر المهملة واسكان الجيم وهو محوط مدور على صورة نصف دايرة وهو خارج عن جدار
البيت في صوب الشام من جهة الميزاب [illegible] حين بنت البيت واخرجه عن بنا ابراهيم
حين قصرت بهم النفقة وحوطوا عليه جدار قصير ارضه مفروشة بالرخام وله بابان [illegible]
بركني البيت الشاميين وبين [illegible] ذراعا وذراع [illegible]
وبلا [illegible] ذراعا بعضه من البيت هذا ذكر [illegible] الوجه الثاني وهو ان الحجر [illegible]
[illegible] ليس من البيت والوجه الثاني ان الحجر كله من البيت وعلى الاول ان بعضه [illegible]
وبهذا القطع [illegible] اجزها وهو الاشهر عند المفرعين على هذا الوجه انه من البيت
ادرع وبهذا افتى امام الحرمين واخرون والثاني سبع اذرع وبه قطع البغوي واخرون
والثاني ستة اذرع او سبع قال الرافعي مقتضى كلام كثيرين من الاصحاب ان الحجر كله
من البيت قال وهو ظاهر نصه في المختصر قال [illegible] الصحيح انه ليس كله [illegible] البيت
قدر ستة اذرع متصل بالبيت قال ابن عمر رضي الله عنهما والله اني لاظن عايشه ان كانت
سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هذا شكا من ابن عمر في صدق عايشه
في كلام العرب كثيرا صورة التشكيك والمراد التقرير واليقين ما اطن رسول الله
لم يترك استلامهما اي افتعال من السلام والمراد هنا اللمس الركنين بالقبلة او اليد الا انهما
لا نهما اي الركنين الشاميين الذين يليان الحجر ليسا على قواعد البيت [illegible]
عليه السلام كما تقدم الكلام عليه مبسوطا في باب دخول الاحرام ولا طاف الناس من ورا الحجر
الا لذلك وفي هذا دليل على ما نص عليه الشافعي في المختصر من اشتراط الطواف خارج الحجر
جداره لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف من ورا الحجر وطاف الخلفا الراشدون والناس عن هم من
الصحابة والتابعين وغيرهم ومن بعدهم ومقتضى هذا وجوب الطواف خارج الحجر اذا قلنا انه
كله من البيت وكذا ان قلنا ما الحديث المتقدم ان بعضه من البيت فان المعتمد في باب الحج الاقتدا
بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فوجب الطواف بجميعه وعلى القول بان بعض الحجر من البيت لا تصح
الصلاة الى الحجر لان من شروط صحة الصلاة ان تكون جميع البدن محاذيا للبيت يقينا وهذا
فيمن شك في انه من البيت وما من بعد فيه خلاف عن عبد العزيز بن ابي رواد بفتح الراء والواو
المشددة واسم ابي رواد ميمون وقيل ايمن قال ابن حبان كان من اعبد الناس وقال ابو حاتم صدوق
متعبد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع ان يستلم
اي لا يترك استلام الركن اليماني والحجر الاسود في كل طوفه فيه دليل لما قاله الشافعي
والاصحاب على انه يستحب استلام الركن اليماني وتقبيل اليد بعده واستلام الحجر الاسود وتقبيله
في كل طوفة من السبع وهو في الاوتار اكد لانها افضل ويقول عند ابتدا الحجر الاسود بسم الله
والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك الى اخره وكان عبد الله بن عمر يفعله فيه دليل
على ان من علم شيا من الاحكام الشرعية يعمل به جميعه وان عجز فالميسور منه كالزكاة وفي الاخر
فليكن حجه عليه اللهم وفقنا

باب الطواف الواجب

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
طاف في حجة الوداع بفتح الواو وكما تقدم على بعير هو محمول على انه كان عن شكوى لما سياتي انه
قدم مكة وهو يشتكي فطاف وفيه دليل على جواز الطواف راكبا لعذر يشق معه الطواف ماشيا
ولا كراهة في الطواف راكبا من غير عذر على المشهور عند الشافعي لكنه خلاف الاولى وقال الامام
بعد حكايته عدم الكراهة وفي النفس من ادخال البهيمة التي لا يومن تلويثها المسجد شي فان امكن الا
ستيثاق فذاك والا فادخالها مكروه قال البندنيجي وغيره ان المراة والرجل فيما ذكرناه من الركوب
سوا قال الماوردي واذا كان معذورا فطوافه محمولا اولى من طوافه راكبا صيانة للمسجد من
اللابة

الدابه ما ادركوب الابل اليسر حالا من ركوب البغال والحمير وعند الحنفية ان من واجبات الطواف المشي الا من
عذر حتى لو طاف راكبا من غير عذر فعليه الاعادة مادام بمكة فان عاد الى بلده يلزمه الدم
وكذا من طاف محمولا لغير عذر ومذهب المالكية انه لا يجوز الطواف راكبا الا لعذر فان طاف راكبا
لغير عذر اعاد الا ان يرجع الى بلده فيبعث الهدي وعن عمرو بن دينار قال طاف رجل على فرس
فمنعه [illegible] ان اطوف على كوكب فكتب بذلك الى عمر فكتب عمر ان امنعه اخرجه سعيد
ابن منصور وقال محب الدين الطبري بعد ذكره ذلك لعل المنع لما في الخيل من الخيلا والتعاظم وعند الحنابلة
من سنن الطواف المشي يستلم الركن بمحجن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون
وهو عصا محنية الراس والحجن الاعوجاج وبذلك سمي الحجون ومعنى الحديث انه يومي بعصاه
الى الركن حتى يصيبه روى مسلم من حديث ابي الطفيل ويقبل المحجن اليماني بالمثناة تحت صفيه
بنت شيبة بن عثمان القرشية اخت مسافع اختلف في صحبتها وقولها رايت النبي يدل على صحبتها
والحديث رواه ابن ماجه قالت لما اطمان اي اقام بمكة واتخذها وطنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمكة شرفها الله تعالى عام الفتح طاف على بعير استدل به على جواز دخول الدابة المسجد وعلى
طهارة [illegible] ما يوكل لحمه وروثه يستلم الركن بمحجن على ورب معقود وهي خشبة في راسها
اعوجاج قال ابن دريد كل عود معطوف الراس فهو محجن استدل به بعض الشافعية على انه يستلم
بعصا ونحوها ويقبل ما استلم به ويجوز ان يقبل ما يستلم به اولا ثم يستلم به كالذي يحمل
خدمه اليه والذي يقبل بعد الاستلام كانه ينقل البركة الى نفسه في يده ولعل هذا
المحجن هو الذي يستصحبه الراكب الدابة معه يستعين به على سيرها فيوخذ منه جواز
سوق الدابة بالعصا المستقيمة والمعوجة وفائدة المعوجة ليتناول بها ما يسقط منه
من غير نزول قال ابو داود انظر اليه قد يستدل على جواز دخول النسا المسجد الحرام نهارا
معروف بن خربوذ بفتح الخا المعجمة وضمها والفتح اشهر وتشديد الرا وضم الباء الموحدة وبعد
الواو ذال معجمة لا ينصرف للعلمية والتركيب ضعفه ابن معين وقواه غيره حدثنا ابو الطفيل
عامر بن واثلة الصحابي قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت فيه دليل على الطواف في المسجد
ولا يضر الحايل بين الطايف والبيت كقبة زمزم والسواري ويجوز في الاروقة وعلى سطح المسجد
كما يجوز الاقتدا بالامام على اسطحته لكن يشترط لصحة الطواف على الاسطحة ان يكون البيت
ارفع بنا من السطح كهيئته اليوم بخلاف الصلاة والفرق بينهما ان المقصود في الصلاة جهة بنا بها
فاذا علا كان مستقبلا والمقصود في الطواف نفس البنا واذا وسع المسجد اتسع المطاف
اليوم اوسع مما كان في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو طاف خارج المسجد لم يصح وقال علي
راحلته فيه حجة لمالك على قوله بطهارة بول ما يوكل لحمه وكذا روثه اذ لا يومن ان يكون
ذلك منه في المسجد وعلى جواز الطواف راكبا وكذا محمولا فان كان راكبا فيحرك بعيره امام
غير الجلاله وان كان محمولا فيكون حامله لا طواف عليه لان الطواف صلاة فعلى الحكم عن نفسه
عن نفسه وغيره يستلم الركن بمحجنه وهي عصا معقفة الراس يكون مع راكب البعير
يحرك بها بعيره ويتناول بها ما يسقط على الارض فيه دليل على قربه من البيت لكن
من طاف راكبا يستحب له ان يتخذ ان خاف ان يوذي احدا ينجل ويحمله على الامن من ذلك
ثم يقبله بعد الاستلام فيه حجة على من قال ان الاستلام بعدل التقبيل لما يستلم به من فعله
بعد القبلة اليه وفي المسألة قول بالرابع يجب بخلاف محمد بن رافع بن ابي زيد روى عنه البخاري
ومسلم قال البخاري مات سنة [illegible] ثم خرج من باب الصفا الى المسعى بين الصفا والمروة
وفي الغاية من كتب الحنفية انه يخرج من باب بني مخزوم وفي الكرديه ان من الناس ما كان ذامريا بالخروج منه

مان محصوص فطاف فيه يجوز لانه يسمى سعيا لا طوافا اذ حقيقة الطواف السعي فيه غير
موجوده او هي حقيقة لغويه سعيا اي يقينا فلو سعى وشك في العدد اخذ بالاقل او كان عنده
انه اتم واخبره عن ثقة شي لم يلزمه الاتيان به لكن يستحب كما في الطواف والا يبعد ان الصلاة
كذلك وقال الحنفيه لو ترك الاقل الاعتبر عدد عليه لكل شوط صدقة على ما ... فيه
السعي راكبا حكى النووي في شرح المهذب الاتفاق على ... كراهته وان الحلاف في
الطواف لا في ... لان سبب الكراهه عند من اثبتها اي خوف تنجيس المسجد ... منتوف عن
الملك بن عبد العزيز بن جريج نسبه لجده جابر بن عبد الله يقول طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع على راحلته الراحله من الناقه والها فيها للمبالغه وقد يسمى الجمل راحله وهو الذي في الروايه
بالبيت بان يكون جميع البدن خارجا عن البيت والحجر والشاذروان وبالصفا
والمروه فيه يجوز كما تقدم والسعي راكبا لكن اولاه المتقدمه على سعيه بالبيت
ركوبه في الطواف وذلك انه لما اكثر عليه الناس يقولون هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت
وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب ... كان المشي
افضل وليشرف اي يرتفع عليهم وليسالوه عما يحتاجون اليه في نسكهم وغيره ...
ان يكون ... ذلك للامرين والعلماء ... يراه الناس اذا اشرف عليهم ليسالوه وليقتدوا
به فان الناس غشوه الروايه الصحيحه بضم الشين المخففه لان اصله غشيوه فاستثقلوا
الضمه على الياء فنقلوها الى الشين قبلها وسكنت الياء فالتقى ساكنان مع الواو الساكنه ... حذفت
الواو لالتقاء الساكنين اي ازدحموا عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قدم مكه وهو يشتكي اي من وجع كان به هذا بيان لعله الركوب وان ركوبه
كان على شكوى فطاف على راحلته كلما اتى الركن اليماني استلم بمحجن كان في يده يتحرك به الاانه
كما تقدم فلما فرغ من طوافه اسبوعا اناخ راحلته فيه جواز اناخة البعير في المسجد
للضروره ولا يخاف ان يراغ عنه وهو ابو محمد انها ... مناخه الى ان صلى ويحتمل انه
لما اناخها نزل عنها ثم اظهرت من المسجد وهو اولى تنزيها للمسجد عن الدابه العجماء ... ضروره
فصلى ركعتين يحتمل الخلو المقام قد يوجد منه ان الصلاة النافله لا تجوز على الدابه اذ لو جاز لصلى
عليها ويحتمل انه نزل لياتي بالافضل وفيه ان الافضل في ركعتي الطواف خلف المقام زينب بنت ام
سلمه ورواه لمسلم بنت ابي سلمه يعني عبد الله بن عبد الاسد المخزومي كان اسمها برة فسماها
رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم عند البخاري روت عن امها ام سلمه هند
بنت ابي اميه زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي اني
فعنيهم فقال طوفي من وراء الناس لان سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف لئلا يختلطن بالرجال
وليلا تتاذى العابقون بمركبها وكذلك يكون حكم الرجال اذا طاف راكبا وانت راكبه فيه دليل على جواز
الركوب بعذر وتخلو عن امور كرهه مع عدم العذر وذهب مالك وابو حنيفه الى انه يعيد ما دام قريبا
من ذلك فان بعد الى مثل الكوفه فعليه دم ولم ير الشافعي فيه شيئا فطفت ورسول الله صلى الله عليه
وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت اي انما فعل ذلك في حال صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون استر لها
وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور هذا موافق لما قاله العلماء انه
يستحب ان تقرأ في الصبح بطوال المفصل وقوله من الحديث فيه نقل المناسبة في قراءة الطور دون غيرها ان
الصلاة عند الكعبه امان لصاحبها كما ان الطور امان لاهله في زمن عيسى عليه السلام حين توحى اليه
ان حرز عبادي الى الطور فاني عذاب لعباد الابد لا احد بمقاتلتهم وسيعث الله ياجوج وماجوج
<u>باب</u> الاضطباع في الطواف الاضطباع افتعال من الضبع باسكان الباء الموحده وهو العضد قلبت التاء
طاء وهذا لاجل الطاء لانطباع الطاء التا بطاء والتوشيح وسياتي في الحديث تفسيره ابو عبد الله محمد ابن كثير
عن عبد الملك بن جريج عن صفوان بن يعلى عن يعلى بن اميه قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعا ... فقال
من الصبح

من الصبح كما تقدم ببرد اخضر روايه ت وعليه برد ولم يقل اخضر ورواه احمد ولفظه فلما قدم النبي مكه
طاف بالبيت وهو مضطبع ببرد له حضرمي وفي روايه مضطبعا بين الصفا والمروه ... فيه
دليل على استحباب الاضطباع مع دخوله في الطواف فان اضطبع قبله بقليل فلا باس والفتى
... بالغ في ... الاضطباع ولو ترك الاضطباع في بعض الطواف اتى به فيما بقي ولو تركه في جميع الطواف
اتى به في السعي والحكمه في ... مشروعيه الاضطباع ما سياتي في الرمل وليس عند المالكيه اضطباع
ولا يضطبع في ركعتي الطواف ولا في السعي بن خثيم بضم الخاء المعجمه وفتح المثلثه مصغرا عن
ابن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانه بسكون العين
والتخفيف على الافصح كما تقدم فرملوا بالبيت سياتي تفسير الرمل وجعلوا اردتهم اي وسطها
تحت اباطهم والمراد ان يجعلوهم تحت عاتقه الايمن ثم قذفوها على عواتقهم اي العاتق المنكب اليسرى
ويستديمه الى اخر السعي لا في ركعتي الطواف لان ... الاضطباع ... الاضطباع مكروه في الصلاة
الرمل الرمل بفتح الميم ان يسرع مشيه مقاربا خطاه في الثلاثه الاول ويمشي في الباقي ... ... ونا
<u>باب</u> <u>ابو عاصم</u> لا يعرف اسمه وهو عن القاسم بن ... الغنوي بفتح الغين المعجمه والنون عن ابي الطفيل
عامر بن واثله اخر من مات من الصحابه على الاطلاق قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما يزعم قومك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت والرمل بفتح الميم شده الحركه في المشي ومنه الرمل في الاعاريض
وهو القصير منها وقوله بالبيت يدل على ان الرمل لا يكون الا في الطواف بالبيت دون لا في غيره اذا
كان الطواف يعقبه السعي وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا بفتح صدقوا في ان النبي صلى الله عليه وسلم
فعله وكذبوا في قولهم انه سنة مقصوده ... قلت ما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا في قولهم رمل رسول الله
ورايه مسلم اذا رأيت الرمل بالبيت ثلاثة اطواف ومشى اربعه اطواف وكذبوا في قولهم ليس ذلك بسنه
ثم بين فقال ان قريشا ومن دان دينهم قالت زمن صلح الحديبيه دعوا محمدا واصحابه ورواية مسلم
لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزال وكانوا يحسدونه انتهى دعوهم حتى يموتوا موت النغف
بنون وغين معجمه مفتوحتين ثم فاء وهو دود ابيض يكون في انوف الابل والغنم يقع من انوفها
فيموت دليلا فيضرب المثل في الذله فيقال اذل من النغفه كما يقال اذل من حمار قبان وهو ضرب من
الخنفس وقال ابو عبيد النغف الدود الابيض الذي يكون في النوى وما سوى ذلك من الدود فليس بنغف
وفي صحيح مسلم فيرسل الله عليهم اي على ياجوج وماجوج النغف في رقابهم فيصبحون فرسى كموت
اي قتلى فلما صالحوه على ان يحجوا من العام المقبل يعني النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من العام المقبل
فيقيموا بمكه ثلاثة ايام هذا شرط وقد وفوا به فلا يخلو بها الا ثلاثة ايام كما سياتي قريبا فقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكه بمن معه والمشركون قد اخلوا مكه للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
ثلاثة ايام قد صعدوا رؤوس الجبال من قبل بكسر القاف وكسروا لبا ابي جحيفه جبل قعيقعان بضم
القاف الاولى بصغر قعقع جبل بمكه وهو المطل عليها وهو اسم معرفه سمي بذلك لقعقعة السلاح
التي كانت به بين جرهم وقريش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ارملوا فيطمئن بهم بالبيت لا انما
راجعوا فاوهمهم رسول الله ان يرملوا الاشواط الثلاثه كما سياتي وليس بسنه هذا مذهب ابن عباس ان الرمل
ليس بسنه مقصوده مطلوبه دائما على تكرر السنين وانما امر به تلك السنه لاظهار القوه عند الكفار
وقد زال ذلك المعنى وخالفه جميع العلماء من الصحابه والتابعين واتباعهم ومن بعدهم فقالوا سنه في
الطوافات الثلاث من السبع فان تركه فقد ترك سنه وفاتته فضيلته ولا دم عليه وقال الحسن
البصري والثوري وعبد الملك بن الماجشون المالكي اذا ترك الرمل لزمه دم وكان مالك يقول به ثم رجع
قلت بقي لابن عباس ان يزعم قومك ان الصحابه رضي الله عنهم طاف بين الصفا والمروه اي سعى وقيد
يجوز كما تقدم على بعيره وان ذلك سنه كان عمر طاف الا ان يكون نهاهم عنها في معانيها فقال
صدقوا وكذبوا ... صدقوا في انه صلى الله عليه وسلم سعى راكبا على بعيره وكذبوا في ان الركوب افضل

بل المشي اقصروا انما ركب النبي صلى الله عليه وسلم للعذر الذي ذكر في الطواف وهو الاذى قال ابن عباس مجمع عليه
وليه ما اقوا وما كانوا اي صبروا وقوتهم قد طافوا اي سعي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة
على بعيره اي انما امر خبر انهم ليسمع الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذا بين السنة وانه سنة
لانتفاع سببها الذي كان احدث لاجلها في الزمن الاول كان الناس لا يتقعون بصم الياء المثناه تحت وفتح القاف
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصرفون بالصاد المهملة والقاف اي يمتنعون وفي رواية يضربون بالضاد
المعجمة والباء الموحدة اي يضربون بالعصا ونحوها بين يديه كما تفعل اليوم بين يدي الوزراء يعني في مسلم
فطاف على بعيره ليسمع الكلام فيعلموا به وليروا ما فعله فيقتدوا به وهكذا ينبغي ان يفعل العالم
ومن يقتدى به في اقواله وافعاله ولانه كان اذ ابديهم اي ايدي احدهم فهذه مسئلة مكروه من المنافقين
والغيرة كما جذبه الاعراب وقال الاذكى من مال الله وغض الايدي بالذكر لان اكثر تصرفات الادمي بها
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم بتخفيف الهاء
يستعمل رباعيا قال الفراء يقال وهنه الله واوهنه الله لغتان ومعنى اوهنتهم اي اضعفتهم حمى يثرب وهو
اسم المدينة الذي كان في الجاهلية وسميت في الاسلام المدينة وطيبة وطابة قال الله تعالى ما كان لاهل
المدينة ومن اهل المدينة وسيأتي لذلك مزيد بيان ان شاء الله تعالى فقال المشركون من قريش وغيرهم انه يقدم
يعني الواو واما يقدم بضمها كقوله تعالى يقدم قومه يوم القيمة فمعناه يتقدمهم قوم وهنتهم الحمى اي
اضعفتهم كما يقدم ولقوا بضم القاف اصلها القيوا فلما استثقلت الضمة على الياء نقلوا ضمتها الى القاف فلما
حذفت الياء لما سكنت منها شدة وفي رواية مسلم لقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر وفي رواية المشركين وهم
الحجر فالوا اختلفوا ايهم واستهزؤا فاطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوا او نحو ذلك او غير ذلك
فامرهم اي امر اصحابه ان يرملوا بضم الميم وهو في موضع مفعول امرهم يقول امرته كذا وامرته بكذا
الاشواط الثلاثة بفتح المهملة وسكون الجيم جمع شوط وهو الجري مرة الى الغاية والمراد به هنا
الطوفة حول الكعبة وهذا حجة في جواز تسمية الطواف شوطا وقد نقل اصحابنا ان مجاهدا والشافعي
كرها تسميته شوطا ودورا وقد يسمى طوفة وهذا الحديث ظاهر انه لا كراهة في تسميته شوطا
والصحيح انه لا كراهة فيه الثلاثة اي الاولى قال القاضي حسين انما كره الشافعي التعبير بالشوط لان
الشوط هو الهلاك لكن قال النووي المختار انه لا يكره لان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم
يثبت وان يمشوا على هينتهم فان الاستهزاء انما كان في الثلاثة بين الركنين اليمانيين يعني الركن
اليماني والحجر الاسود قال انما كان صلى الله عليه وسلم يمشي بين اليمانيين لانهم لا يرونه اذ الكفار لم يكونوا مما يليهما
بل كانوا مما يلي الحجر بكسر الحاء واسكان الجيم وهذا هو القول القديم والجديد وهو الصحيح انه يستوعب الاطواف
الثلاثة بالرمل لحديث جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلاثا وهو بعد فتح مكة
الطواف قالوا هؤلاء الذين ذكرتم ان الحمى وهنتهم هؤلاء اجلد منا بالجيم اي اقوى واشد منا في كذا وكذا
ان هم الا كالغزلان قال ابن عباس ولم يامرهم ان يرملوا الاشواط اي التسبعة كلها الا الا بقا عليهم بكسر
الهمزة وبالموحدة والقاف قال القرطبي وغيره فعلى هذا الكون الاستثناء مفرغا قال القرطبي هكذا رويناه
بالرفع ويجوز نصب الابقا على ان يكون مفعولا لاجله ويكون فاعل امرهم ضميرا عائدا على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو فاعله ويؤخذ من الحديث جواز اظهار القوة بالعدة والسلاح والخيل ونحو ذلك للكفار ارهابا لهم ولا
يعد ذلك من الرياء المذموم وفيه جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب وكان
من سبي عين التمر سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول فيم الرملان اي لم يكون وهذه الميم التي بعد في
ثم حذفت الالف في ما الاستفهامية لدخول حرف الجر عليها الرملان بفتح الميم ورفع
النون في اخره على انه مبتدا والجار والمجرور خبر مقدم وفي لفظ البخاري ما لنا وللرمل
انما كنا راءينا المشركين والمراد بالرملان والرمل الاضطباع لعوله والمراد بالرملان
والرمل الاضطباع كعوله والكشف عن المناكب يعني في الاضطباع والرملان مصدر رمل
قال اهل اللغة الرمل والرملان بفتح الميم فيهما الهرولة وعبارة الحافظ ابو موسى في

عريبه

عريبه هو ان يهز منكبيه ولا يسرع ونظير الرملان من المصادر الغليان وخفق القلب
خفقانا وهذا المصدر مخصوص بما فيه الحركة والكشف عن المناكب في الطواف وقد
اطا بفتح الهمزة وبسكون الطاء المهملة بعدها همزة اي مهد وثبت الله الاسلام واهله
وطا فالهمزة مبدلة من الواو ومثله قوله تعالى وطئت واقصد ونفى الكفر اي
طرده واهله وفيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد يفعل الشيء لمعنى فيزول ذلك
المعنى وتبقى السنة على حالها الى الان ومع ذلك شيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب
ان نتركه ولا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشيخ عز
الدين بن عبد السلام وغيره ان الحكمة في ذلك مشروعيته بعد زوال العلة ان يتذكر
الحكمة ما انعم الله به على المسلمين من اعز الدين وظهور الاسلام وتحصل به معه
تعظيم الصحابة لما في ذلك من وما كانوا عليه ليكون ذلك باعثا على الانقياد حصوصا
في تلك البلاد بعد كثرة الكفار وقلة المسلمين وقوة شوكتهم بعد الضعف والمهن لكون
ذلك باعثا على الانقياد خصوصا في تلك البلاد وتحصل به تعظيم الصحابة المتقدمين
وما كانوا عليه من تحمل المشاق في جهاد المشركين وامتثال امر الله والمبادرة
اليه مع قوة اليقين وبذل النفس والمال الكثير وبهذا يظهر لك ان كثيرا من الاعمال
التي وقعت في الحج ويقال فيها انها تعبد محض ليس كما قيل لانا اذا فعلناها وتذكرنا
اسبابها حصل من ذلك تعظيم الاولين وهي مسئلة عظيمة النفع في امور الدين وقد قالت
عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله
في الحج وقوله لاقامة ذكر الله اي لمداومة ذكر الله بلسانه وقلبه من قوله
تعالى ويقيمون الصلاة كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فرضت الصلاة وامر
بالحج والطواف واشعرت المناسك لاقامة ذكر الله ومنه قوله تعالى اقم الصلاة
لذكري اي لتذكرني فيها اي في قيامها وركوعها وسجودها وقعودها وكذا جعل
الطواف بالبيت لذكر الله في طوافه وكذا السعي وقد اخبر الله تعالى ان الصلاة
اريد بها ذكر الله في قوله تعالى واقم الصلاة لذكري اي اهل التذكر في فيها وكذا
طف بالبيت لتذكرني واسع بين الصفا والمروة لتذكرني وارم الجمار لتذكرني ومنه
قوله تعالى ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله قال ابن عربي معناه ان صلاتي
وعبادتي وقولي وحالة حياتي وحالة مماتي لله اي ظهور ذلك من اجل الله
لاجل ما يعود علي في ذلك من الخير فان الله يقول وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
فجعل العلة ترجع الى حالهم لا الى ما يعود على الله وعبد العالم للعادة انما يرجع
من حظوظ نفسه في تلك العبادة فلهذا شرع ان يقول لله رب العالمين اي سيد العالم كله
ومالكهم ومصلحهم بما يليق بهم لا شريك له اي لا يقصد بهذه العبادة الا الله لا اشرك
فيها نفسي بما يخطر الي من الثواب الذي وعد عليه وقال ابو طالب المكي في قوله
صلى الله عليه وسلم لابن مالك اذا صليت صلاة فصل صلاة مودع اي مودع لدنياه مودع
لنفسه مودع لهواه مودع لعمره سائر الى مولاه كما قال انه اريد لسان ذلك كادح
الى ربك كدحا فملاقيه فينبغي ان يكون عمله في صلاته وجهه في همه وهمه مع ربه
ودينه في قلبه فيذكره في قرائه وينظر اليه من كلامه وتكلمه بخطابه وتعرفه من صفاته
وذكر المحبوب هو المطلوب اذ هو حياة القلوب محمد بن سليمان ابي داود الانباري
سلام النون على الباء الموحدة ما فيه عوض مم بن سليم بن حسن عن ابي الطفيل مصغرات
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اضطبع بان جعل وسط ردائه تحت عاتقه
الايمن عند ابطه وطرح طرفيه على منكبه الايسر واستدامه الى اخر السعي وكان في الطواف

استلم الحجر الأسود وكبر الله ثم رمل ففيه دليل على أن [illegible] الاضطباع والاستلام
والتكبير [illegible] الطواف وهي الأولى [illegible] رضي الله عنهم إذا بلغوا الركن اليماني
في الطواف [illegible] تغيبوا عن [illegible] قريش مشوا [illegible] على هيئتهم
إلى الركن [illegible] ثم يطلعون [illegible]
إذا اضطبع [illegible] يبطلون [illegible]
قريش [illegible] قال ابن عباس رضي الله عنهما فكانت
أي هيئة الرمل [illegible] سنة [illegible] الطواف حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل
المعروف بالتبوذكي شيخ البخاري [illegible] ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه
اعتمروا في ذي القعدة سنة ست [illegible] ودخلوا
مكة [illegible] قال الطبري [illegible] ليلة [illegible] ثم رملوا بالبيت ثلاثا أي ثلاث
طوفات ومشوا أربعا في الأربع الأخيرة حدثنا أبو كامل الفضيل بن الحسين الجحدري
بضم [illegible] مصغر بن أخضر بالخاء والضاد [illegible] ابن عمر رضي الله عنهما
رمل من الحجر إلى الحجر بفتح الحاء والجيم فيهما وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فيه دليل على
أن الرمل يشرع في جميع الثلاث طوفات الأولى [illegible]
بين الركنين فمنسوخ بهذا الحديث لأن حديث ابن عباس في عمرة القضاء سنة سبع قبل الفتح
وكان في المسلمين ضعف في أبدانهم وإنما رملوا إظهارا للقوة فاحتاجوا إلى ذلك في غير ما بين الركنين
اليمانيين لأن المشركين كانوا جلوسا مما يلي الحجر بكسر الحاء وإسكان الجيم وكانوا لا يشاهدونهم
بين هذين الركنين كما تقدم ويرونهم فيما سوى ذلك وأما حديث ابن عمر فكان في حجة الوداع سنة
عشر فكان العمل على هذا لأنه المتأخر وهذا من محاسن أبي داود في تقديم الحديث المنسوخ على
الناسخ على القاعدة [illegible] صحيح مسلم فإنه قدم الناسخ وأخر المنسوخ ولعله فعل ذلك
لقابليته في علم الحديث [illegible] ولو كان الطائف راكبا دابته أو محمولا على آدمي فهل يرمل فيه قولان
أصحهما يرمل به الحامل ويحرك هو الدابة **باب** الدعاء في الطواف حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس
[illegible] عن عبيد عن عبد الله بن السائب صيفي بن عابد [illegible] أهل مكة
عبد الله مولى السائب رضي الله عنه [illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين يعني [illegible]
القراءة [illegible] رواه الحاكم في كتاب الدعاء [illegible] الركن [illegible]
والركن الأسود كما رواه [illegible] الحسناء [illegible] العافية [illegible]
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة [illegible] وفي الآخرة حسنة [illegible] القرطبي والذي عليه أكثر
أهل العلم [illegible] والعبادة [illegible] هذا هو الصحيح فإن حسنة الدنيا تكون في
أهل العلم أن المراد [illegible] الآخرة الجنة بالإجماع [illegible] أن النار
سياق الدعاء [illegible] من الحسنات وحسنة [illegible] النار المحرقة [illegible] السوء مجاز والحقيقة
عن علي هي المرأة السوء [illegible] الدنيا والآخرة [illegible] بلغني أنه كان يوما [illegible]
على المجاز وهذا من جوامع الدعوات التي [illegible] ابن عباس [illegible] الركن ملكا قائما منذ خلق الله السموات
أكثر دعاء المسلم [illegible] هذه الآية وقال ابن عباس [illegible] حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار [illegible]
والأرض يقول آمين فقولوا ربنا آتنا في الدنيا حسنة [illegible] سبعون ملكا [illegible] اللهم إني أسألك العفو والعافية
[illegible] أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل به [illegible] قالوا [illegible]
في الدنيا والآخرة [illegible] في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما [illegible]
ابن ماجه [illegible] عن ابن عمر أن [illegible] الدال
مضافة إلى ما [illegible] على الرمل [illegible] أربعا [illegible] ثم يصلي
فإنه [illegible] الطواف [illegible] وهو الدعاء في الطواف [illegible]
سجدتين [illegible] ركعتي الطواف [illegible] سجد [illegible] والسجود [illegible] الدعاء [illegible]
أن الحديث [illegible] وأما هذا الحديث فلعله [illegible]
[illegible] به

الاستلام [illegible] والدعاء وهو بعد الطواف [illegible] والله أعلم **باب** الطواف بعد العصر حدثنا
عمرو بن السرح [illegible] عبد الله بن باباه [illegible] جبير [illegible]
[illegible] عن جبير بن مطعم بن عدي رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال الفضل
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف [illegible] ذكر السهيلي [illegible]
[illegible] إذا [illegible] لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلي [illegible]
[illegible] فيه دليل على صحة الطواف بعد العصر [illegible] الأوقات المكروهة [illegible]
[illegible] الإجماع على [illegible] الطواف في الأوقات المنهي عنها [illegible] فقيل
الحنفية [illegible] في الأوقات المكروهة [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] وأنه لا [illegible] زمان ولا مكان [illegible] في جميع الأوقات
[illegible] الحنفية [illegible] في الأوقات المكروهة [illegible]
الحنابلة [illegible] بعد الصبح وبعد العصر [illegible] في الأوقات المكروهة [illegible]
وممن صلى بعد العصر [illegible] ابن عباس [illegible] والحسن والحسين [illegible] ابن الزبير قال
وصلى ابن عمر وابن الزبير [illegible] الطواف بعد صلاة الصبح قال [illegible] تكون [illegible] الحديث
وتصلي صلاة الطواف خاصة قال وهو الأشبه [illegible] جميع الصلوات قال النووي بعد
حكاية رواية أبي داود لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت يصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار
وهو تأكيد لما أبهم أولا قال الخطابي استدل الشافعي بهذا الحديث على أن الصلاة
جائزة بمكة في الأوقات المنهي عنها أي سواء في ذلك صلاة الطواف وغيرها هذا
هو الصحيح عنده وعند أصحابه وفي وجه إنما تباح صلاة الطواف خاصة
حكاه الخراسانيون وجماعة من العراقيين والمراد بمكة البلد وجميع الحرم الذي حولها
وفي وجه إنما يباح في نفس البلدة دون باقي الحرم وفي وجه ثالث إنما يباح في نفس
المسجد الذي حول الكعبة لا فيما سواه من بيوت مكة وسائر الحرم والصحيح الأول
هذا تفصيل مذهب الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد لا تباح الصلاة بمكة في
هذه الأوقات لعموم الأحاديث ودليلنا عليهم هذا الحديث ولعلهم أن يجيبوا عن
هذا الحديث بأن المراد بالصلاة الدعاء **باب** طواف القارن حدثنا أحمد بن حنبل [illegible] محمد بن مسلم بن تدرس
قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه رضي الله عنهم
بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا فيه دليل على أن السعي في الحج أو العمرة لا يثنى بل يقتصر
منه على مرة واحدة قال النووي ويكره تكراره لأنه بدعة فلو سعى بنية أنه أن نوى التكرار
فيما إذا أحرم بالحج وطاف طواف القدوم وسعى بعده ثم لما وقف بعرفة ورجع إلى مكة يطوف
الإفاضة فلا يعيد السعي بعده لأن السعي لا يتكرر بخلاف الطواف وأما إذا أحرم بالعمرة
المتمتع وطاف طوافها ثم أحرم بالحج من مكة ومضى بعرفة ثم رجع إلى مكة لطواف الحج
فيجب عليه أن يسعى بعد هذا الطواف لأن السعي الذي سعاه أولا عن العمرة وهذا
عن الحج وليس هذا تكرارا لأن التكرار لا يكون إلا في نسك واحد وأما هذه الصورة ففيها
نسكان وقد وقع هذه المسألة لجماعة من بلاد الحلل عليه السلام كانوا متمتعين وطافوا
وسعوا لما أحرموا بالحج رجعوا إلى مكة ليطوفوا ويسعوا عن الحج أمرهم بعض طلبة
العلم أن لا يسعوا وربما نقل لهم كلام المنهاج ومن سعى بعد قدوم كره بعده وكذا أما
نقله النووي في منسكه من الكراهة وفي الحديث أيضا دليل لما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان قارنا وقد طاف طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا وهو دليل على الجواز خلافا
لأبي حنيفة فإنه قال لا بد من طوافين وسعيين واحتج بما روي عن علي أنه حج بعد الحج

والعمرة وحلق لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ولكن [illegible] رفعه عن
عبد الرزاق والدارقطني ضعيفة وكذا اخرج من حديث ابن مسعود باسناد ضعيف نحوه واخرج من حديث ابن عمر نحو
ذلك وفيه الحسن بن عمارة متروك قيل لعله يريد انه لما قدم طاف طوافا واحدا وسعى
سعيا واحدا وذلك الطواف ليس من اركان الحج والعمرة ولا لهما وانما هو طواف القدوم **وعن عايشة**
ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة اي حلوا من حجهم ثم طافوا
واستشكل هذا بان عايشة لم ترهم لانها كانت في تلك الحجة لم تطف [illegible] حيضها واخبرت [illegible] على ان ذلك اراد حجة
اخرى غير حجة الوداع فقد كانت عايشة بعد النبي صلى الله عليه وسلم تحج كثيرا **حديث الربيع** [illegible] العطار
المرادي مولاهم [illegible] صاحب الشافعي [illegible] وراوي كتاب الام وغيرها عنه قال الشافعي عنه انه
احفظ اصحابي **عن عايشة** ان النبي [illegible] طوافه بالبيت [illegible] بالصفا والمروة
وسعيك بين الصفا والمروة [illegible] فيه دليل لاحمد على ان القارن بين الحج والعمرة لا يلزمه الا ما
يلزم المفرد وانه يجزيه طواف واحد وسعي واحد لهما [illegible] وعن يعقوب [illegible] مالك [illegible]
عليه احمد في رواية عنه ويدل على ما رواه الترمذي باسناد حسن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعا ولانهما نسك يلزمه حلاق
واحد ورمي واحد فيكفيه طواف واحد وسعي واحد كالمفرد ولانهما عبادتان من جنس واحد فاذا اجتمعا دخلت
افعال الصغرى في الكبرى كالطهارتين وقال ابو حنيفة ورواية عن احمد انه عليه طوافين وسعيين
وروي عن علي رضي الله عنه واحتجوا بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وتمامهما ان ياتي بافعالهما على الكمال
واجاب اصحابنا عن الاية بان الطواف الواحد والسعي الواحد اذا وقع لهما فقد اتمهما **قال الشافعي** **سفيان**
بن عيينة ربما قال عن عطا بن ابي رباح عن عايشة فرواه متصل الاسناد وربما قال
عن عطا التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل عن عايشة فرواه مرسلا ارسله عطا **باب** الملتزم مروي
الطبراني عن مجاهد عن ابن عباس قال الملتزم ما بين الركن والباب سمي بذلك لان الناس يلتزمونه
عن عبد الرحمن بن صفوان بن قدامة **عبد الحميد** القرشي الجمحي الصحابي المشهور **قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت لالبسن** بفتح
الباء الموحدة اي احسن **ثيابي** سبابي بالمعزة لاجتماع الناس **وكان داري على الطريق** اي
طريق العمرة **فلانظرن** بفتح اللام والنون كما في لالبسن وهذه اللام جواب القسم كيف
يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه المشي الى اهل العلم لرؤية افعالهم واقوالهم ليقتدي بها وينقل
عنه ما راه منه وما سمعه قال **فانطلقت** لذلك **فرايت** وفي بعض النسخ فوافقت النبي صلى الله عليه
وسلم قد خرج من الكعبة هو واصحابه فيه دليل على مشروعية الدخول الى الكعبة منفردا
ومع جماعة وان الكبير يخرج اولا ثم يخرج اتباعه وقد استلموا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
البيت يعني اعتنقوا **البيت** ثم فسر المكان الذي استلموه من البيت وهو الملتزم وهو من **الباب**
اي باب الكعبة **الى الحطيم** وسياق هذا الكلام يشعر بان الحطيم هو الحجر الاسود والمشهور كما ذكر
محب الدين الطبري **المكي** وغيره انه ما بين الركن والباب فلعله اراد ما بين الباب وانتهاء الحطيم على
حذف المضاف وهو اشبها والله اعلم وقال مالك في المدونة ما بين الباب الى المقام فما اخبره بعض الحجبة
وقال ابن حبيب هو ما بين الحجر الاسود الى الباب الى المقام وقيل الحطيم الشاذروان وسمي هذا الموضع
حطيما لان الناس كانوا يحطمون هنالك بالايمان ويستجاب فيه الدعاء للمظلوم على الظالم فقل من حلف
هنالك كاذبا الا عجلت له العقوبة وكان ذلك يحجز الناس عن المظالم فلم يزل ذلك كذلك حتى جاء
الله بالاسلام فاخر الله ذلك لما اراد الى يوم القيامة ذكره الازرقي وفي كتب الحنفية ان الحطيم
هو الموضع الذي فيه الميزاب والصحيح ان الحطيم هو الركن كما جاء مفسرا في رواية ابي داود وابن ماجه عن
عبد الرحمن بن صفوان قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الركن والباب واضعا وجهه على البيت
ورسوله واضعا وجهه بحيال ذلك يريد انه وضع الخد كما جاء في الحديث المتقدم واطلق عليه وضع الوجه
ويحتمل انه يريد به وضع جبهته كهيئة الساجد وعلى هذا يكون فيه رد لقول من انكره وهو مجاهد
كان يقول ضع خدك على البيت ولا تسجد عليه سجودا تضع جبهتك عليه والله اعلم **ووضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم** وهو ما بين الركن والباب في هذا اطلاق في ان المراد بالالتزام
وضع الخد لا وضع الجبهة قال الجوهري يقال جلست وسط

وسط القوم بالتسكين لانه ظرف وجلست وسط الدار بالفتح لانه اسم قال وكل موضع يصلح فيه بين فهو
وسط بالاسكان وان لم يصلح بين فهو وسط بالفتح قال الازهري كلما تبين بعضه من
بعض كالساحة والدار والراحة فهو وسط بالفتح قال وقد اجازوا في المفتوح الاسكان
ولم يجيزوا في الساكن الفتح فافهمه **المثنى بن الصباح** بتشديد النون وشد الباء الموحدة
المكي **عن عمرو بن شعيب عن ابيه** شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص قال المنذري
سمعت من عبد الله على الصحيح وفي كتاب ابن ماجه عن ابيه عن جده فيكون شعيب ومحمد طافا
جميعا مع عبد الله **قال** شعيب طفت مع عبد الله يعني جده فلما جاء دبر الكعبة وهو بين الركن
اليماني والباب المسدود وهو مقابل الملتزم المذكور قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله ان ذلك
الملتزم وهذا المتعوذ بفتح الواو قلت الا نتعوذ لانا امام المتعوذ قال نعوذ بالله من النار
وهذا اسمي المتعوذ لانه يتعوذ عنده من النار كانهم جعلوا الملتزم موضع رغبة وسؤال
وهذا موضع استعاذة والتجا وكان جماعة من السلف منهم القاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز
وجعفر بن محمد وابو السختياني وحميد الطويل يلتزمون هذا المتعوذ ويروى ان عبد الله بن الزبير
لما بلغ العواعد التي اسسها ابراهيم عليه السلام لنا البيت ابو علي بن بنته صفرا عند الحطيم
وقال ابن الزبير هذا قبر اسمعيل عليه السلام فوارى رواه ابن اسحق **ثم مضى حتى استلم الحجر**
الاسود ثم قام واقام بين الركن الذي فيه الحجر الاسود والباب الذي للكعبة فوضع صدره
ووجهه اي خده الايمن او الايسر وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا يعني كفيه وذراعيه
على البيت الى جهة اعلا الكعبة بسط الطيفا وتجهد في الدعا والاخلاص ومن الدعا الوارد عن
صالحي السلف اللايق بالحال والمنقول عن الشافعي انه استحبه في الاملا في مختصر الحج الصغير
اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت من خلقك حتى
سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضا نسككي فان كنت رضيت عني فازدد
عني رضى والا فمن الان قبل ان تنأى عن بيتك داري ويبعد عنه مزاري هذا اوان انصرافي
ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني
العافية في بدني والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي
خير الدنيا والاخرة انك على كل شي قدير وقوله فمن الان يجوز فيه وجهان احدهما بضم
الميم وتشديد النون والثاني بكسر الميم وتخفيف النون وفتحها والثاني كذلك لكن النون
مكسورة قال النووي ويتعلق الداعي بهذا الدعا باستار الكعبة في تضرعه **عن ابيه** عبد الله
ابن السايب بن ابي السايب المخزومي وابوه السايب اسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
وهو ابن سبع سنين وقيل ابن عشر سنين مات سنة احدى وتسعين انه كان يقود عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما وكان ابن عباس في حجة الوداع قد ناهز الحلم وفي اخر عمره حين عمي
وخرج مع معوية حاجا فكان لمعوية موكب ولابن عباس موكب ممن يطلب العلم فيقيمه
عند **الشقة** بضم الشين المعجمة وتشديد القاف واحدة الشقق التي يستر بها البيت **الثالثة**
الشقة الاولى التي على الحجر الاسود والثانية هي التي قبل الحجر الاسود وتلي الحجر الاسود
لابواب الطواف هذا ما ظهر لي والله اعلم **مما يلي الركن** العراقي الذي يلي الحجر الاسود بكسر
الحاء وسكون الجيم مما يلي الباب يشبه ان يكون المراد انه بين الحجر والباب قال ابن المنذر قال ابو عمر
ابن علي عن عاصم باسناده قال لم يخرج نعني النبي صلى الله عليه وسلم من الكعبة فصلى ركعتين
بين الحجر والباب وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان الحفرة الملاصقة للكعبة بين الباب
والحجر هي المكان الذي صلى فيه جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس في اليومين حين فرضها
الله على امته واستبعده بعضهم لانه لو كان صحيحا لنبهوا عليه بالكتابة في الحفرة
وهذا لا يلزم وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام امه حين صلاة
فرضت الصلاة عند باب الكعبة مرتين رواه الشافعي باسناد حسن وفي كتاب الازرقي ان ادم عليه

الحمد لله [illegible]

طاف بالبيت سبعاً حين نزل ثم صلى وجاء باب الكعبة ركعتين فقول له ابن عباس أُنبئتَ بضم
الهمزة وإسكان النون وكسر الباء الموحدة بعدها همزة ساكنة بمثناة المخاطب أي أُخبرتَ وفي بعض
النسخ بمثلثة بدل النون وبمثلثة بدل الهمزة لكن همزته كالأولى مفتوحة [illegible]
من الإثبات وآخره بتاء المخاطب المفتوحة أدغمت في التاء الأصلية والأصل أثبتها الاستفهام [illegible]
[illegible] وهذا الوجه أظهر والله أعلم وفي نسخة [illegible] الحروف الأربعة [illegible]
الأربع [illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي هاهنا فيقول نعم هذا بدل [illegible]
[illegible] فيصلي فيه دليل على التحري [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
الاستفهام [illegible] المحراب الذي صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخفى [illegible]
الصلاة فيها [illegible]
فيه أو نيابة بخلاف [illegible] تباً [illegible]

باب عن الله — ابن السرح ابن وهب عن مالك عن هشام بن عروة

الصفا والمروة عبد الله
عروة بن الزبير رضي الله عنهما أنه قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وأنا يومئذ حديث السن أي لم أتكبر بعد فقه ولا علم من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ما بيناه ول
[illegible] القرآن أرأيت معناه الاستخبار والاستفهام أي أخبريني عن [illegible] وهو [illegible]
[illegible] للمذكر والمؤنث والجمع والمثنى قول الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله قال الأزهري
[illegible] الشعائر المعالم التي ندب الله إليها وأمر بالقيام عليها فوجوب السعي مستفاد من كونهما
جعلا من شعائر الله التي أمر بها والعمدة في الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم
فما أرى على أحد شيئاً أي من الإثم أن لا يطوف بهما أي إذا لم يطوف بهما لكن
[illegible] وحاصله أن عروة احتج لإباحة ترك السعي بينهما اقتصاراً على رفع الجناح
[illegible] أجابته بأن نفي ذلك لأن رفع الإثم علامة المباح وتزداد المستحب بإثبات
[illegible] عليهما بعقاب التارك قالت عائشة كلا وفي رواية في الصحيح بئسما
[illegible] قلت يا ابن أختي لو كان ما حاك به كما تقول كانت قراءة البخاري لو كانت كما أوّلتها
[illegible] فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما وحاصل كلام عائشة في جوابها أن الآية ساكتة
عن الوجوب وعدمه مصرّحة برفع الإثم عن الفاعل وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن
التارك إنما أنزلت هذه في الأنصار أي في جماعة منهم من غسان كانوا يهلون يعني
[illegible] بضم الياء لمناة بفتح الميم والنون الخفيفة والقصر وهو صنم في الجاهلية كانوا يحجون إليه
[illegible] الكلبي كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل فكانوا يعبدونها كانت مناة حذو قديد
[illegible] مقابله وعد بضم القاف [illegible] وهي قرية جامعة بين مكة
[illegible] لشدة المياه قاله أبو عبيد البكري وكانوا يتحرّجون بالحاء المهملة والجيم أي يتحرجون
من الحرج وهو الإثم في فعله وهو أن يطوفوا بين الصفا والمروة [illegible]
[illegible] على ساحل البحر [illegible] الأزد وغسان يحجونها ويعظمونها إذا طافوا
بالبيت [illegible] فأهلوا لها [illegible] لم يطوفوا بين الصفا والمروة
[illegible] فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك بعد الإسلام فأنزل الله تعالى إن
الصفا والمروة من شعائر الله قال الجوهري في الصحاح الشعائر أعمال الحج وكل ما جعل علماً لطاعة
الله والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين لأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك
في الجاهلية أنه لا يستمر في الإسلام فخرج الجواب مطابقاً لذلك وأما وجوب السعي
فمستفاد من دليل آخر ولا مانع من أن يكون الفعل واجباً ويعتقد إنسان امتناع إيقاعه على
صفة مخصوصة فيقال له لا جناح عليك في ذلك ولا يستلزم ذلك نفي الوجوب ولا يلزم من نفي
الإثم عن الفاعل نفي الإثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الإباحة لنفي الإثم عن التارك وفي
[illegible] وقعت في بعض السواد [illegible] قالت عائشة [illegible] لا يأخذ [illegible]
[illegible] عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم عن عبد الله [illegible]
علقمة بن الحارث من الصحابة من أصحاب الشجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر [illegible]
الحديبية

الحديبية وطاف بالبيت أسبوعاً على حلق المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس [illegible]
[illegible] يستره من أهل مكة أن يرميه أحد فقيل لعبد الله بن أبي أوفى [illegible]
[illegible] هو مقول إسماعيل بن أبي خالد [illegible] أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكعبة قال لا فإن قلت قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فكيف قال لا أجيب بأنه
لم يدخل في تلك العمرة لأنه لم يدخل مطلقاً [illegible] منصور [illegible] بتقديم النون على المثناة فوق بن
[illegible] هو [illegible] عبد الله بن عمر [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين
[illegible] الصفا والمروة فسعى بينهما سبعاً [illegible]
السعي [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ثم حلق رأسه [illegible]
الحلق وأنه أفضل من التقصير وفيه تفضيل [illegible] الشافعي [illegible] الحج [illegible]
خمسة عشر ورقة [illegible] من قدم إلى مكة معتمراً قبل الحج في وقت أن يحلق فيه [illegible] رأسه
[illegible] يوم النحر [illegible] الخلاف [illegible] لا أدري لعله لا يدرك حلق [illegible]
وإن قدم يوم التروية أو يوم عرفة [illegible] يحلق فيه لم يحمم رأسه إلى يوم النحر [illegible]
له أن يقصد الحلق يوم النحر ولو حلق لم يكن عليه شيء وهي مسألة نفيسة وقوله يحمم
[illegible] معناه يسود من الشعر [illegible] التقصير أنه إذا [illegible]
[illegible] نسك بواجب من الحلق أو التقصير [illegible] الزاجد [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] وقد ذكر النووي المسألة [illegible] أطلقوا أنه يستحب [illegible] أن يقصر في العمرة
ويحلق في الحج [illegible] الحلق في [illegible] هذا [illegible]

جهان عن كثير بن

بضم الجيم وإسكان الميم الكوفي أنه [illegible] قال رأيت عبد الله بن عمر [illegible] يمشي
بين الصفا والمروة يعني في موضع السعي يا أبا عبد الرحمن أي [illegible] تمشي في موضع
السعي والناس يسعون يعني الرجال فإن المرأة لا تسعى فيه لأنه أستر لها وقيل
إن سعيت في الليل سعت كالرجل قال إن أمشي فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمشي أي على هينته وعبر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان [illegible] الطواف بين الصفا والمروة [illegible] المشي عند الشافعي
أفضل [illegible] عند الحنفية [illegible] جميع السعي أو أكثره
[illegible] المالكية من سنن السعي المشي [illegible] الميلين
الأخضرين [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وأما شيخ كبير [illegible]
عليه [illegible] موضع السعي [illegible] لضعف أو غيره من الأعذار [illegible] جائز
[illegible] الرمل في الطواف وبالبيت [illegible] بين الصفا والمروة أولى [illegible]
فيه شيء باب [illegible] الوداع بفتح الواو

أي بعض الأربعة المذكورين — جعفر بن محمد عن أبيه — محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
المعروف بجعفر الصادق [illegible] قال دخلنا على جابر بن عبد الله
[illegible] القوم [illegible]
[illegible] عنهم [illegible] عائشة [illegible] رسول الله [illegible] الناس منازلهم
[illegible] فقلت أنا محمد بن علي بن حسين [illegible] لأنه كان قد عمي [illegible]
[illegible] الأعلى ثم نزع زري الأسفل [illegible] الأزرار [illegible]
[illegible] الأزرار [illegible] الرجل [illegible]
الحديث [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الأزرار [illegible] محمد بن [illegible]
ابن عمر [illegible] لا أدري [illegible]
[illegible] دليل على جواز تسمية [illegible] للرجل وفيه خلاف لأهل اللغة

ومن منعه فالحصر الشديد بالمرأة ويتغالى في الرجل تنزوه وفيه ملاطفة الزائر بما يليق به وتأنيسه
وهذا سبب حل جابر زر محمد بن علي ووضع يده بين ثدييه وقوله وأنا يومئذ غلام شاب ونبه
على أن سبب فعل جابر ذلك التأنيس لكونه صغيرا وأما الرجل الكبير فلا يحسن إدخال اليد في
جيبه فقال مرحبا بك أي أتيت مكانا رحبا وأهلا فيستحب قوله للزائر والضيف ونحوهما
مرحبا وأهلا وسهلا ونحو ذلك يا ابن أخي فيه جواز قول الإنسان لمن هو أصغر منه يا ابن أخي
إنما المؤمنون إخوة أي في الدين والولاية قال أبو عثمان الحيري أخوة الدين أثبت من أخوة النسب فإن
النسب ينقطع بمخالفة الدين وأخوة الدين لا ينقطع بمخالفة النسب وسئل الجنيد عن الأخ
والرب فقال هو الذي في الحقيقة إلا أنه غيرك في الشخص سل عما شئت فسألته وهو أعمى فيه
جواز استفتاء الأعمى قال ابن الصلاح لا بأس بأن يكون المفتي أعمى أو أخرس مفهوم الإشارة
أو كاتبا إلا أن البصير أولى وحان وقت الصلاة فيه تحول وإن الوقت لا يخرج حقيقة
فقام في ساجة بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبعد الألف جيم مفتوحة ثم تاء تأنيث قال النووي
هذا هو المشهور في نسخ بلادنا ورواياتها للسنن أبي داود وصحيح مسلم ووقع في بعض النسخ
في ساجة بحذف النون ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال وهو الصواب قال
والساج والساجة ثوب كالطيلسان وشبهه قال ورواية النون معناه ثوب ملفق قال النووي
وكلاهما صحيح ويكون الجمع بينهما أن يكون ثوبا ملفقا على هيئة الطيلسان وقيل هي لحفة
منها وقيل هو طيلسان ملتحفا بها بدليل ما قاله ابن الأعرابي الساجة ضرب من
الملاحف منسوجة ثم فسر المصنف الساجة كأنه سمي بمصدر نسج كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها
إليه من صغرها بكسر الصاد لعل صوابه رجع طرفها فيه دليل على أن الملحفة
والرداء ونحوهما إذا ضاق عن ستر جميع البدن جعل على المنكبين وجعل النقص مما يلي الرجلين
كما في كفن مصعب بن عمير فإنه لم يوجد له ما يكفن فيه إلا نمرة إذا وضعها على رأسه خرجت
رجلاه وإذا وضعها على رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلي رأسه فصلى
بنا فيه دليل على جواز إمامة الأعمى للبصير ولا خلاف في جواز ذلك إلا ما حكي عن أنس
أنه قال ما حاجتهم إليه وعن ابن عباس أنه قال أؤمهم وهم يعدلوني إلى القبلة لكن
اختلفوا في الأفضل وفيه ثلاثة أوجه أصحها عند أصحابنا أنهما سواء وهو نص الشافعي لأنه
أخشع لأنه لا يشغله بالنظر إلى ما يلهيه فيقابل ذلك فضيلة النظر
وتوقي النجاسة فيستويان وقد يستدل بهذا الحديث على أن الأعمى أولى للحديث المتقدم أن النبي صلى الله عليه
وسلم استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى وعن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا ثلاث
عشرة غزوة كل ذلك يقدم ابن أم مكتوم يؤم بالناس ولأن الأعمى فقد حاسة لا يحتاج إليها في
الصلاة فأشبه فاقد الشم ولأن البصير لو غمض عينيه لكان مكروها ولو كان ذلك فضيلة
لكان ذلك مستحبا لأنه يحصل بتغميضه ما يحصل للأعمى وله فيه فضيلة واحدة لأنه ترك
المكروه مع إمكانه اختيارا والأعمى تركه اضطرارا ورداؤه إلى جانبه على المشجب بميم
مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم مفتوحة ثم باء موحدة وهو اسم لأعواد يضم رءوسها ويفرج
بين قوائمها مركبة يوضع عليها الثياب ومتاع البيت وفيه دليل على جواز الصلاة في
ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه ولذا كان الاقتصار يصلي الاثنين فقلت أخبرني عن حجة
بكسر الحاء وفتحها والكسر أشهر رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بها حجة الوداع فقال بيده
فعقد تسعا فيه التعليم بالفعل والإشارة مكث تسع سنين لم يحج فيه التعليم بالقول فقد جمع
بين التعليم بالفعل والقول وإنما لم يحج من مكث بمكة بعد الهجرة وأما بعد الحجة
بالاتفاق واختلفوا فيما قبله هل حج أم لا ثم أذن إذا كان أذن بالمد بمعنى الإعلام فهو ممدود

الهمزة مفتوح الذال كقوله تعالى فقالوا آذناك ومن قرأ فأذنوا بحرب من الله بمد الهمزة فمعناه فأعلموا من
وراءكم وإذا كان بمعنى الأذان فهو أذن بالتشديد كقوله وأذن في الناس بالحج والتشديد هو الأصح
أذن في الناس وقوله فأذن بالحج وقوله تعالى فأذن مؤذن بينهم أي نادى مناد
في العاشرة يعني السنة العاشرة أن رسول الله بفتح الهمزة وتشديد النون ويجوز تخفيف
النون ساكنة ورفع رسول على أن تكون مفسرة أو مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن
محذوفا ورسول مبتدأ وحاج خبره والجملة خبر أن المخففة كقوله تعالى وآخر دعواهم أن
الحمد لله وذكر الجوهري في السبع في قوله تعالى ثم أذن مؤذن بينهم أن لعنة الله وقوله
تعالى في النور والخامسة أن لعنة الله قال النووي هنا معناه أعلمهم بذلك وأشاعه بينهم ليتأهبوا
للحج معه ويتعلموا المناسك والأحكام ويشاهدوا أقواله وأفعاله ويوصيهم ليبلغ الشاهد
الغائب وتشيع دعوة الإسلام وتبلغ الرسالة القريب والبعيد وفيه أنه يستحب للإمام
إيذان الناس بالأمور المهمة ليتأهبوا لها وقد استدل بهذا الحديث على أن الحج على
التراخي وأنه يجوز تأخيره عن سنة الإمكان ووجهه أن فرض الحج نزل سنة خمس
من الهجرة وأخره النبي صلى الله عليه وسلم من غير مانع فإنه خرج إلى مكة سنة سبع لقضاء
العمرة ولم يحج وفتح مكة سنة ثمان وبعث أبا بكر أميرا على الحاج سنة تسع وحج هو سنة عشر
وما أحد مع كونه هو وعامة أصحابه قادرون على الحج غير مشتغلين بقتال ولا
غنيمة فدل على جواز تأخيره قال أصحابنا ونزل قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله
سنة ست من الهجرة وهي دالة على وجوب الحج ونزل بعدها والله أعلم على الناسخ
توكيد للوجوب وأجمع المسلمون على أن الحديبية كانت سنة ست وبينها وبين
على أن غزوة حنين بعد فتح مكة وأنه صلى الله عليه وسلم قسم غنائمها واعتمر من
سنته في ذي القعدة وكان إحرامه بالعمرة من الجعرانة ولم يكن بينه وبين
الحج إلا أيام يسيرة فلو كان على الفور لم يرجع من مكة حتى يحج مع أنه هو وأصحابه
كانوا موسرين قد غنموا الغنائم الكثيرة ولأنهم غير مشتغلين وإنما أخره بيانا
للجواز فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله
قال أبو زرعة الرازي حضر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع مائة ألف وأربعة
عشر ألفا كلهم رآه وسمع منه وأتم به هذا قول الإمام أبي زرعة الذي لم يحفظ أحد من
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أحفظ منه لا ما نقل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا
معه حتى أتينا ذا الحليفة التي هي ميقات الحج فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر كما تقدم في باب
الحائض تهل بالحج فيه دليل على استحباب غسل الإحرام للنفساء والمستحاضة فأرسلت إلى رسول الله
كيف أصنع فقال اغتسلي واستثفري بثوب واستثفار الحائض والنفساء هو أن تشد على وسطها
بخرقة عريضة مشقوقة الطرفين تشدها على جنبيها من قدام ومن خلف بحيث يكون وسطها على
الفرج مسدودا لتمنع الدم أن يجري وأصله من ثفر الدابة بفتح الثاء المثلثة والفاء وهو ما
يكون تحت ذنبها يغطي حياها ويحتمل أن يكون من الثفر بسكون الفاء وهو الفرج فاستعير لغيره
وهو الأظهر لقوله في رواية أخرى تلجمي بثوب وفيه دليل
على أمر الحائض بالاستثفار وكذا النفساء والمستحاضة ونحوهن وفيه دليل على صحة إحرام النفساء
وهو مجمع عليه وفي قوله وصلى رسول الله في المسجد أي مسجد الشجرة كما تقدم ثم ركب القصواء بفتح
القاف وبالمد وقد يسمى بضم القاف مع القصر وهو خطأ قال ابن الأعرابي القصواء التي قطع طرف أذنها والجدع

اكثر منه وقال ابو عبيد القصوا المقطوعة الاذن عرضا ولم يسم بذلك لشي اصابها حتى اذا استوت به ناقته
على البيدا نظر الى مد بصري بتشديد الدال هذا هو الصواب ومعناه منتهى بصري وانكره بعض اهل اللغة
وقال الصواب مدى بحذف الدال والتي بعدها ياء [illegible] لغتان مد اشهر من مدى [illegible]
راكب وماشي فيه جواز الحج راكبا وماشيا وهو مجمع عليه واختلفوا في الافضل منهما فقال مالك والشافعي والجمهور
الى ان الركوب افضل لكن يستحب كما قال في شرح المهذب ان يركب على القتب والرحل دون المحمل والهودج اقتدا
اقتدا به عليه السلام والثاني المشي افضل وصححه الرافعي والثالث هما سوا قال ابن سريج هذا قبل الاحرام
فاذا احرم فالمشي افضل قال الغزالي ان سهل عليه المشي فهو افضل وان ضعف وسا خلقه فالركوب قال الاسنوي
والمتجه انه اذا التنسك ماشيا افضل لما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج من مكة ماشيا
حتى يرجع الى مكة كتب الله له بكل خطوة سبع مائة حسنة من حسنات الحرم وحسنات الحرم الحسنة
بمائة الف حسنة وضعف البيهقي هذا الحديث لكن قد رواه الحاكم في مستدركه وقال هذا حديث صحيح الاسناد
وسياتي له مزيد ان شا الله تعالى وعن يمينه مثل ذلك اي من راكب وماش ومن خلفه مثل ذلك اي من راكب وماش
وفي تقديم الركوب في هذا الحديث على المشي اشارة الى تفضيله ولعل تقديمه [illegible]
فانه تعالى قدم الماشي على الراكب في قوله تعالى ياتوك رجالا وعلى كل ضامر [illegible] مشقة المشي والعنا
وقد روي بعض الصالحين [illegible] فقيل له اركب فقال ما انصف [illegible] العبد العاصي الهارب
من مولاه ان يرجع الى مولاه راكبا ولو امكنني لجيت على راسي [illegible] من رجح المشي عن ركوب النبي
في الحج بانه كان القدوة فكانت الحاجة ماسة الى ظهوره ليراه الناس ويسالوه من احتاج الى سواله
ويقتدي به من كان عن بعد ويقصده من له به حاجة ومن خلفه من ذلك وانما احاطوا به من الجهات
الاربع ليسهل عليهم رويته للاقتدا بافعاله واقواله وليتم نقل المشاهدة من كل الجهات ورسول
الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا اي بيننا تقول بين اظهرهم وظهورهم وظهرانيهم بفتح النون بمعنى
بمعنى الجمع وعليه ينزل القران وهو يعلم تاويله فيه الحث على التمسك بما اخبرهم به عن فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجته تلك فانه كان ينزل عليه بما يفعله الوحي في جميع حجته فيفهمه عن الله
ويبينه للناس ولذلك قال خذوا عني مناسككم فكانوا كما قال جابر فما عمل من شي عملنا به
اي اذا عمل شيا اقتدوا به فيه وعملوه على نحو عمله فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد اي
تلبية التوحيد النافية للشريك في قوله لا شريك لك بخلاف ما كانت تلبي الجاهلية اذ كانت تشرك بالله
في تلبيتها الا شريكا هو لك تملكه وما ملك ثم فسر كلمة التوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا
شريك لك لبيك ولبيك كلمة جاءت بها المنادي والفصل بها هنا الاجابة لقوله ابراهيم حين
امره الله بقوله واذن في الناس بالحج الاية وهي مشتقة من لب بالمكان [illegible] لغتان معناهما انا
مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة [illegible] سقطت نونه للاضافة [illegible] على الكسر
كما تقدم ان بكسر الهمزة على الافصح للاستيناف ويجوز الفتح على معنى لان الحمد بالنصب
على المشهور وجوز الرفع على ان [illegible] والنعمة لك والملك يستحب ان تقف عند قوله
والملك وقفة لطيفة لا شريك لك هذه الكلمة المثبتة للوحدانية واهل الناس بهذا
الذي يهلون به اليابسة قال القرطبي يعني انهم لم يلتزموا هذه التلبية الخاصة التي ابتدا بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ فهموا انها ليست متعينة فانه قد رد صلى الله عليه وسلم كل احد
على ما يتيسر له من الفاظها ومع هذا فلا بد ان ياتي بهذه التلبية ولا يحذف منها التحميد
ولا التكبير ولا غيره عند مالك وانه [illegible] باسا خلافا
للشافعية والحنابلة قال الشافعي في الام [illegible] على ان من احسن التلبية بالعربية
يلبي بلسانه فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا منه اي مما زادوه قال
القاضي عياض فيه اشارة الى ما روي من زيادة الناس في التلبية من الثناء والذكر
كما روي في ذلك عن عمر لبيك ذا النعماء والفضل الحسن [illegible] بفتح النون
والمد لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك وعن ابن عمر لبيك وسعديك والخير بيديك
والرغبا

والرغبا اليك والعمل وعن انس لبيك حقا حقا تعبدا ورقا وعن ابي هريرة لبيك
اله الحق لبيك رواه الشافعي واحمد والنسائي وابن ماجه وابن [illegible] في صحيحه والحاكم
وصححه على شرط الصحيحين وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف
بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال ان الخير خير الاخرة رواه الحاكم وصححه وعن يونس
عليه السلام لبيك فراج الكرب لبيك وعن عيسى عليه السلام لبيك انا عبدك ابن امتك
بنت عبديك [illegible] اخرجه الازرقي وعن الاسود بن يزيد لبيك غفار الذنوب وعن
عبد الله بن مسعود لبيك عدد الحصا والتراب ولزم رسول الله تلبيته فيستحب ان
تكون التلبية ثلاثا ويستحب عقب التلبية ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
التلبية ويسال الله رضوانه والجنة ويستعيذ به من النار وقال سند من المالكية
ليس في التلبية صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا دعا قال ابن المنذر ويحمد دعاه ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولسنا نعرف العمرة قال جابر
لسنا ننوي بفتح النون الا الحج الاولى فيه دليل لمن قال يترجح الافراد وقد تقدم الكلام
فيه ولسنا نعرف العمرة قال القرطبي يعني ان لم نحرم به عن حالهم الاول قبل الاحرام فانهم
كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور كما كان عندهم الا الاحرام ثم ان النبي
صلى الله عليه وسلم بين لهم بقوله من اراد ان يهل بالحج فليفعل ومن اراد ان يهل بعمرة فليفعل
فارتفع الوهم الواقع بهم حتى اذا اتينا البيت معه فيه بيان ان السنة للحاج ان
يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات ليطوفوا للقدوم وغير ذلك استلم الركن يعني
الحجر الاسود كما تقدم فرمل ثلاثا كما تقدم في بابه ثلاثا اي في ثلاث اطواف من سبع
الرمل فيهن كلهن كما تقدم على الصحيح والمراد بالثلاث الاول [illegible] يستحب الرمل الا
في طواف واحد في حج او عمرة فان طاف في غير حج او عمرة فلا رمل بلا خلاف وانما
يسن في طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم ويتصور في طواف الافاضة
ولا يتصور في طواف الوداع ومشى اربعا على هيئته فان الاسراع ليس سنة المشي
بل الطمانينة والسكينة ثم تقدم الى مقام ابراهيم هكذا في الروايات [illegible] داود ورواية مسلم
ثم نفذ الى مقام [illegible] يعني انه صار يتقدم [illegible] من طوافه فقرا واتخذوا قال
القرطبي الرواية هنا واتخذوا بكسر الخا على الامر وقطعوه من الاول وهي قراءة الجمهور
من مقام هو في اللغة موضع القدمين قال النحاس مقام من قام يقوم يكون مصدرا واسما
للموضع ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقد اختلف في تعيين المقام على اقوال قال القرطبي اصحها
انه الحجر الذي يعرفه الناس اليوم ويصلون عنده ركعتي الطواف وفي البخاري انه الحجر الذي
ارتفع عليه ابراهيم حين ضعف عن رفع الحجارة التي كان اسماعيل يناولها اياه في بنا البيت
وغرقت قدماه فيه قال انس رايت في المقام اثر اصابعه وعقبه واخمص قدميه غير انه اذهبه
مسح الناس بايديهم حكاه القشيري قال السدي المقام هو الحجر الذي وضعته زوجة اسماعيل تحت
ابراهيم حين غسلت راسه فغابت رجله فيه فجعله الله من الشعائر وقيل انه الذي وقف عليه ابراهيم
اذ نادى الناس بالحج وذكر الازرقي [illegible] فوضعه قبله فكان يقطع اليه به
مستقبل الباب والصحيح انه كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ملصقا بالبيت [illegible]
كان المقام في عهد ابراهيم في مكانه اليوم وكان اهل الجاهلية الصقوه بالبيت خيفة السيل فكان كذلك
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر فلما ولي عمر رده بعد ان قاس موضعه بخيوط
قديمة قيس بها [illegible] عبد المطلب ابن ابي وداعة [illegible] الذي خلف
عمر على ذلك [illegible] ما كان يذكره من كراهيته بعض من اسم ابراهيم عليه السلام لقوله صلى الله
عليه وسلم لعائشة لولا حدثان قومك [illegible] والمقام اليوم في [illegible] حوله شباك
من حديد [illegible] الشباك [illegible] وعليه [illegible] مصلى عن ابن عباس [illegible]

او فيه وصلى موضع صلاة بطل فيه وقبل هذا يقف الامام عندها فجعل بفتح الجيم والعين
المقام بينه وبين البيت قال القرطبي في هذا بيان ان الاعلى ان المقام هو الموضع المعروف هناك
الذي يستقبل باب البيت وفيه دليل على ان الصلاة لا تصح فيه الا الى الكعبة فلو صلى فيه
الى غيرها لم يصح قال جعفر بن محمد الراوي يعني محمد بن علي بن حسين وكان ابي
عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل النفيلي ثم محمد بن ابراهيم بن ابي شيبة الكوفي وعثمان ولا اعلمه
اعلم ابي محمدا الا ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم اي
قال هشام انه كان يقرأ في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكا
فرون بن عمار بن نصير بن ميسرة خطيب دمشق اي لا اعلمه الا ذكره عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقرأ لا عن قراءة جابر في صلاته بل رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر
البيهقي باسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الاسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو
الله احد بعد اي الركعتين قال القرطبي هاتان الركعتان هما المسنونتان للطواف وهما
هو كذا في نسخ ... عند مالك تعالى قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون قال النووي معناه قرأ
في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة قل هو الله احد ويدل على
هذا الترتيب رواية البيهقي المتقدمة وقراءة هاتين السورتين في هاتين الركعتين مستحبة عند
الاربع وقال الشافعية يجهر بالقراءة ان صلاهما ليلا ويسر بهما نهارا وعند الشافعية والحنابلة
اذا صلى فريضة بعد الطواف اجزأته عن ركعتي الطواف تفريعا على انهما سنة كاجزاء الفريضة
عن تحية المسجد وفي وجه ثان وعندنا ان هاتين الركعتين واجبتان وفي قول ان كان طوافا
واجبا فواجبتان والا فسنتان ثم رجع الى البيت فاستلم الركن يعني الحجر الاسود بعد
طوافه بالبيت وركعتيه فيكون اخر عهده بالاستلام كما افتتح الطواف به قال الرافعي
واقتصاره في الحديث على الاستلام يقتضي انه لا يستحب التقبيل والسجود عليه وعلى هذا فلعل
سببه المبادرة الى السعي لكنه عليه الاسنوي لكن روى الحاكم في مستدركه عن
جابر قال دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه
ففاضت عيناه بالبكاء ثم رمل ثلاثا ومشى اربعا حتى فرغ فلما فرغ قبل الحجر ووضع يديه عليه
ومسح بهما وجهه وقال صحيح على شرط مسلم وروى الامام احمد من حديث جابر ايضا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل ثلاثة اطواف من الحجر الى الحجر وصلى ركعتين ثم عاد الى الحجر ثم
ذهب الى زمزم فشرب منها وصب على راسه ثم رجع فاستلم الركن ثم رجع الى الصفا فقال
ابدأوا بما بدأ الله به فينبغي العمل بذلك قال ابن الملقن ولم ار من نص عليه بعد ذكره
الكرماني في مناسكه انه يأتي زمزم بعد طواف القدوم وهل هو يشرب من مائها ويدعو وفي
فضائل مكة من حديث جابر ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت سبعا وصلى
خلف المقام ركعتين وشرب من ماء زمزم غفرت له ذنوبه كلها ما بلغت ثم خرج بعد
الاستلام وعد ابن الحاجب ما لو هذا الاستلام الذي قبل الخروج الى الصفا من سنن السعي
وعلى هذا فيكون العلة في الاستلام ان السعي لما كان تابعا للطواف استحب ان يبتدئ
بالاستلام كما ابتدأ الطواف به من الباب اي من باب الصفا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي الغاية من كتب الحنفية ان الصحيح استحباب الخروج من باب بني مخزوم وفي المدونة
ان مالكا ما كان يأمر بالخروج من باب مخصوص ويستحب في خروجه من المسجد ان يقدم
رجله اليسرى باتفاقهم ويقول ما قدمناه في دخول المسجد وهو اعوذ بالله العظيم
وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم الحمد لله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وافتح لي
ويزيد

ويزيد عليه ولا نعوذ انه وسهل لنا ابواب رزقك اللهم اني اسالك من فضلك العظيم وفي
الشفا ويسر لنا ابواب رزقك ولا تزل ... واعذني من الشيطان الرجيم الى الصفا
صفاة وهي الحجارة الملس مشتق من صفا يصفو اذا خلص من التراب والطين قال الشعبي
كان على الصفا صنم يقال له في الجاهلية اساف قال الشافعية السنة لمن خرج الى
الصفا للسعي ان يقطع عرض الوادي الى المسجد ليكون بينه فلما دنا من الصفا وبين
الصفا عرضا من ناحيته ادرج قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله اي مواضع عبادة الله
التي اشعرها الله اي جعلها اعلاما للخلق والشعار العلامة فجعل الله هذين الجبلين
علامة على العبادة السعي بينهما والرقي عليهما وقراءة الاية قبل رقيهما ليتذكر امر الله
بالعبادة ليكون فعله ممتثلا لامر الله تعالى وهذا جار في العبادات التي ورد النص بها
في الكتاب والسنة ومن هذا ما قال بعضهم يستحب للمتوضئ ان يتذكر عند غسل وجهه
قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وعند غسل يديه وايديكم الى المرافق وعند مسح الراس
فامسحوا برؤوسكم وعند غسل رجليه وارجلكم الى الكعبين وقال بعضهم ان هذا افضل
الذكر وهو ان يتذكر الله تعالى عند امره ونهيه فيذكر الله عند امتثال امره واجتناب
نهيه وعند وقوعه فيما اشكل عليه وهذا الذكر افضل من ذكر اللسان ومن تمسك بهذا
انتفع في اكثر عباداته نبدأ بما بدأ رواية ابي داود ومسلم على انها فعل مضارع للمتكلم
ورواها النسائي باسناد صحيح على شرط مسلم ابدأوا بلفظ الامر وصيغة الجمع بما بدأ
الله به وهو في الموطأ لمالك نبدأ بما بدأ الله به بنون المضارعة اوله قال اهل الخبر
فلو بدأ الساعي بالمروة واكمل سبعا بطلت المرة الاولى وياتي باخرى بدلها كما في
الوضوء بتنكيس الوضوء وبدأ بما بدأ الله به فرقي بكسر القاف على الافصح اي صعد عليه
قدر قامة حتى راى البيت قال الامام ورؤية البيت تحصل اذا رقي عليه قدر قامة
اي قامة رجل معتدل الخلقة قال النووي واعلم ان بعض الدرج مستحدث فالحذر من
تركها فلا يصح سعيه وقال غيره قولهم انه يصعد قدر قامة حتى يرى البيت كان
هذا اولا واما اليوم فان البيت يرى من الصفا قبل صعود قدر قامة لما حدث من
الابنية يعني حين ارتفعت الارض وعلت الكعبة كما تشاهد من اعلا المروة لما زالت الابنية
بينها وبين المروة وهذا الرقي مخصوص بالرجل اما بعدم ... المراة والخنثى والجمهور
على ان هذا الارتقاء مستحب او مسنون وعن ابي حفص ابن الوكيل من اصحابنا انه واجب
كما حكاه القاضي حسين وغيره وطرده بعضهم في الارتقاء على المروة موجها له
بانه لا يتم سعيه الا باستيفاء ما بينهما بلا خلاف عندنا ولا يستوفيه الا بذلك فوجب
كغسل جزء من الراس في الوضوء قال الماوردي هو خلاف اجماع الصحابة لان الشافعي
روى بسنده ان ابا النجيح قال اخبرني من راى عثمان يقوم في اسفل الصفا ولا يظهر عليه
ولم ينكر ذلك احد من الصحابة فدل على انه اجماع واما قوله لا يمكن استيفاء ما بينهما
الا بالصعود عليهما فغلط لانه يلصق عقبه بالصفا ثم يسعى فاذا انتهى الى المروة الصق
اصابع قدميه بالمروة فيستوفي ما بينهما وفي الحديث دليل على انه يسن ان يقف على الصفا
مستقبل الكعبة وهكذا ينبغي ان يستقبل في الوضوء والاذان وغيرهما من العبادات اذا
امكن فعرفنا ان استقبال القبلة ينور البصر فوحد الله وكبره اي قال الله اكبر
ثلاث مرات كما سياتي وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وقوله يحيي ويميت ليست في مسلم بل في النسائي ومسند ابي يعلى وزاد في الشامل لابن الصباغ
بعد قوله يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده
رواه ابن المنذر وزاد فيه لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون انجز

وعده ونصر عبده يعني محمدا صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب وحده معناه هزمهم بغير
قتال من الادميين ولا بسبب من جهتهم بل ارسل عليهم ريحا وجنودا كما قال تعالى فارسلنا عليهم
ريحا وجنودا لم تروها والمراد بالاحزاب الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وكان الخندق
في شوال سنة اربع من الهجرة ثم دعا زاد النسائي بما قدر له اي من امور الدنيا والاخرة ويدعو
للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه بما شاء زاد ابن عمر في رواية البيهقي على الصفا اللهم احيني
على سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وتوفني على ملته واعذني من مضلات الفتن زاد ابن
المنذر اللهم يسرني لليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الاخرة والاولى واجعلني من ائمة
المتقين ومن ورثة جنة النعيم واغفر لي خطيئتي يوم الدين اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك
لا تخلف الميعاد اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى تتوفاني على الاسلام وقد
رضيت عني اللهم لا تقدمني لعذاب ولا تؤخرني لسيئ الفتن انتهى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويكون رافعا يديه ويطول فيه كما في الدعاء ثم يذكر اي بين الفراغ من التكبير ثلاثا والتهليل
وبين التكبير والتهليل في المرة الثالثة وكذا بين الفراغ من التكبير والتهليل في المرة الثالثة ثم يدعو
بعد الثالثة وقال التكبير ثلاثا في التهليل الاتي بعلم مثل هذا ثلاث مرات ويكون التكبير ثلاثا
في الثلاث مرات تسع تكبيرات ويكون التهليل ثلاث مرات والدعاء مرتان هذا على ما جزم به
الرافعي ورد هذا النووي وقال يكرر الذكر والدعاء ثلاثا مرة هذا هو المشهور وعند اصحابنا
وقال بعض اصحابنا يكرر الذكر ثلاثا والدعاء مرتين والصواب الاول الذكر وقد بين ذلك تخريج
على هذا الحديث ورواية النسائي صحيحة بانه انما يدعو بعد الثالثة فقط فيما رواه عن جابر انه
عليه السلام بدا بالصفا وقال ثلاث مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير وكبر الله وحمده ثم دعا بما قدر له ثم يرد رواية احمد عن ابن عمر كان يخرج الى
الصفا من الباب الاعظم فيقوم عليه فيكبر سبع مرات ثلاثا يكبر ثم يقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له الخ ثم ينزل من الصفا الى المروة وهي جبل قصير تراه يكون فيها البنا وقال السهيلي كان
عليها في الجاهلية صنم يسمى نائلة وقد ذكر الصفا لان الادم وقع عليه فسمي به ووقفت حوا
على المروة فسميت باسم المرأة فيمشي على هينته حتى اذا انصب قدماه بتشديد الباء اي
انحدرت قدماه رمل اي سعى سعيا شديدا فوق الرمل اذا صار بينه وبين الميل الاخضر
المعلق بركن المسجد نحو ستة اذرع ويستمر سعيه حتى يحاذي الميلين الاخضرين
اي يتوسطهما فيترك السعي لان هذا القدر هو محل الانحدار في بطن الوادي والمراد
بالميل العمود وهذان الميلان احدهما متصل بركن المسجد وكان موضوعا على بنا الارض على
الموضع الذي شرع فيه ابتدا السعي وكان السيل يهدمه ويحطمه فرفعوه الى اعلى ركن
المسجد والميل الاخر في الموضع المعروف بدار العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم في بطن الوا
دي حتى اذا صعد بالافراد بلسر العين يعني قدماه حتى حاذى الميلين الاخضرين قال
العاضي حسين الاصل في السعي قصة ابراهيم عليه السلام روي انه امر ابنيه اسمعيل واسحق
بالمسابقة فاستبقا فسبق اسمعيل اسحق فاجلسه في حجره واسحق بين يديه فدخلت
زوجته سارة ام اسحق فقالت ولد امتي تجلسه في حجرك وولدي على الارض فحلف ابرهيم
ان يهاجر باسمعيل وامه هاجر فهاجر بهما الى مكة وحمل معهما جرابا من الزاد وقربة من
الماء ماله اذ ذاك ربع ثم البس بها دار ولا نافخ نار فقالت هاجر الى من تكلنا فقال الى الله
فالزاد الا يسيرا فعطشت هاجر فسمعت صوتا من الصفا فرقيها بعد رقامه ثم
سمع ذلك الصوت فرقيه وهي تسعى فيما بين الموضع الذي ابتدا السعي منه سمعت ذلك
الصوت من المروة فاسرعت في السعي بين يديه الموضع الذي يقطع فيه السعي
حتى الصوت ثم صعد الى سمته المسعى وهكذا سبع مرات فراقعت على المروة الماء قد نبع من
تحت

تحت عقب اسمعيل وان جبريل ضرب بجناحه الارض فنبع الماء وهو ماء زمزم فصار هذا السعي سنة لعلا
زوال السببه فيقف على المروة مثل ما وقف على الصفا فيه انه يستحب عليها من الذكر والدعاء والرقي
مثل ما يستحب على الصفا وهذا متفق عليه حتى اذا كان اخر طوافه على المروة فيه دلالة
لمذهب الشافعي والجمهور ان الذهاب من الصفا الى المروة يحسب مرة والرجوع من المروة
الى الصفا ثانية والرجوع الى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتدا السبع من الصفا واخرها
من المروة وقال بعضهم لو كان الذهاب والاياب مرة واحدة قياسا على مسح الراس لكان الختم
بالصفا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام المروة افضل من الصفا لانها مزورة اربع مرات
والصفا مزورة ثلاث مرات وما كانت العبادة فيه اكثر فهو افضل وسعة على ذلك بالبدء بالسعي
بالصفا قال الغزالي انما كان كذلك لان الله تعالى بدا به والبدء به لفظ عليه قوله ان
الصفا والمروة او كرف المعطوف وهذا كما تقدم التفضيل في قوله تعالى ان المسلمين
والمسلمات وقال ان المروة افضل لاختصاصها باستحباب النحر والذبح والحلاق فيها عند الفراغ
من السعي كما حكاه الجويني دون الصفا قال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق
الهدي ولجعلتها عمرة اي لو ظهر لي من امر النسك قبل احرامي ما ظهر لي بعده لاحرمت بعمرة
فان ذلك تطييب لقلوب اصحابه وتسكينا لنفوسهم من ايقاع العمرة في اشهر الحج وفيه دليل على رد قول
من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم متمتعا ولما امر اصحابه بالتحلل بعمل العمرة لانه لم يتحلل
اخبرهم بسبب امتناعه وهو سوقه الهدي فمن كان منكم ليس معه هدي فليتحلل
بفتح التاء وكسر اللام الاولى اي فليتحلل بعمل عمرة وليجعلها عمرة بعد فسخه من
الحج لما تقدم ومن كان معه هدي فليستمر على احرامه حتى ينحر هديه فحل الناس كلهم
وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم هذا انما يعلم ايضا وانما قصروا ولم يحلقوا مع
ان الحلق افضل لانهم ارادوا ان يبقى شعر يحلق في الحج فكان التقصير هنا احسن ليحصل
في النسكين ازالة شعر والله اعلم وقوله فحل الناس كلهم فيه اطلاق اللفظ العام وارادة
الخصوص لان عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدي ومن كان معه هدي فانه لم
يحل حتى بلغ الهدي محله فقام سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم والعين
كما تقدم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام للابد يعني التحلل مخصوص بهذا العام ام هو باق
في كل الاعوام الى الابد فشبك النبي صلى الله عليه وسلم بين اصابعه
اصابعه بعضها في بعض ثم قال دخلت العمرة في الحج اي في جواز الفسخ في الحج
والعمرة هكذا اي كدخول هذه الاصابع في هذه والذي حملهم على هذا التاويل ان
الاصل وجوب اتمام الحج والعمرة لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة مرتين لا بل لابد ابد قيده
بلا تنوين لكلامه فيه روايتان حكاهما القاضي وغيره احداهما بكسر الاول
مع الاضافة والرواية الثانية بكسر الاول وبعدها التاء مع الاضافة اولى اي الى
اخر الدهر ولا يد الابد قال وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم
الا ان النبي صلى الله عليه وسلم تقدم عليه فوجد فاطمة ممن احل بسبب حل لانه لم
يكن معها هدي ولبست ثيابا صبيغا اي مصبوغا فعيل بمعنى مفعول الخضيب
واكتحلت بما فيه زينة فانكر علي ذلك عليها اي انكر تحللها لانه كان يعلم انها
احرمت بالحج فقالت من امرك بهذا الذي فعلته فقالت ان ابي امرني بهذا الذي
فعلته فقال علي فكان علي يقول بالعراق لعله قال بعد الرجوع ذهبت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة رضي الله عنها في الامر الذي
صنعته يا فاطمة مستفتيا اي طالبا فتواه وفي بعض النسخ مستثبتا من الثبوت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الامر الذي ذكرته بمعنى استثبت فلانا في الامر

ذكره بسنده ذكرت باسكان الهاء المثناة فوق عنه ما اخبرته ابي ابو بكر ذلك عليها فيه
ان الرجل اذا راى على زوجته شيا يكرهه عليها ان يذهب الى ابيها فيذكره له وان كان بها عذر
ذكره له ولا لا اذنها وردعها فقال النبي … ابي موسى … فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صدقت صدقت هكذا من التوكيد اللفظي وهو ان يكرر اللفظة المؤكدة باعادة لفظه
او بقويه بمرادفه لقصد التقرير في النفس خوفا من النسيان او للاعتنا به وكثيرا ما
تكرر الجملة بعاطف كقوله تعالى وما ادراك ما يوم الدين ثم ما ادراك ما يوم الدين وبلا
عاطف كقوله تعالى فمهل الكافرين امهلهم رويدا **ماذا قلت حين فرضت الحج** فيه
استفهام السائل عن كيفيه ما تلفظ به فان الاحكام تتغير بتغير الالفاظ قال قلت اللهم اني
اهل بضم الهمزة وكسر الهاء بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم … هذا
يدل على ان عليا لم يكن عنده خبر بما احرم به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتقدم له فيه عهد
وان عليا هو الذي … احرامه معلقا على احرام النبي … وانه صلى الله عليه وسلم امره على …
فكان ذلك حجة على جواز الحوالة على احرام الغير مطلقا اذا تحققوا انه احرم واكثر وبه قال
الشافعي والجمهور وعند المالكية لا يصح الاحرام على الابهام وهو قول الكوفيين قال ابن المنير كانه
مذهب البخاري لانه اشار بالترجمة في قوله باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال
النبي صلى الله عليه وسلم الى ان ذلك خاص بذلك الزمن لان عليا وابا موسى لم يكن عندهما اصل
يرجعان اليه في كيفية الاحرام فاحالاه على النبي صلى الله عليه وسلم واما الان فقد استقرت
الاحكام وعرفت مراتب الاحرام فلا يصح ذلك والله اعلم وقد يستدل بهذا الحديث
على ما قاله اصحابنا في باب صلاة المسافر فيما لو اقتدى بمسافر … او ظنه مسافرا
ولم يعرف نيته فاذا علق على نيته فنوى ان قصر قصرت وان اتم اتممت والاصح
جواز التعليق وقد يلحق بهذا ما لو اقتدى بمتطوع في صلاة لا تتعلق بسبب ولا وقت
نمن عليه او ظنه كذلك ولم يدر العدد الذي نواه او علم انه نوى ركعتين ولم يدر اهو
هو في الاولى او الثانية فالظاهر ان له ان يعلق صلاته بصلاته في عدد ما يصلي به ويتقوى
هذا بالشراء في التراويح والمحاباة في رمضان ولم اره منقولا وفي الحديث دليل على ان لفظه
اللهم يتقدم على النية في العبادات كالصلاة وغيرها فيقول مثلا اللهم اني اصلي فرض الصبح
ركعتين لله تعالى **قال** يعني النبي صلى الله عليه وسلم **فان معي** يجوز في الكسر الباء والسكون
الهدي بالنصب اسم ان ومعي خبر مقدم **فلا تحل** بفتح التاء وكسر اللام الاولى اي من احرامك
حتى يبلغ الهدي محله فان قيل ان عليا وابا موسى كليهما علقا الاهلال باهلال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فما الفرق بينهما حيث امر عليا ان لا يحل وان يدوم على احرامه وامر ابا
موسى بفسخه الى العمرة فالجواب ان عليا كان معه الهدي كما كان مع النبي صلى الله عليه وسلم
كما سياتي ولم يكن مع ابي موسى هدي فجعل له حكم من لم يكن معه الهدي وهو
المتمتع **فكان جماعة الهدي** اي جميع الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي
اتى به النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة النبوية ماية كما تقدم فحل الناس كلهم بعدم
ان هذا من ذكر العام المراد به الخصوص وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان
معه هدي كما تقدم فلما كان يوم التروية وهو الثامن من ذي
الحجة كما تقدم … انهم كانوا يتروون فيه الماء لقلته … واما الان فقد كثرت المياه
جدا واستغنوا عن حمل الماء وجهوا … رواية مسلم توجهوا بزيادة التاء قبل الواو
الى منى فيه التذكير والتانيث واقتصر الجوهري على التذكير والصرف قال الفراء والاغلب
على التذكير واقتصر ابن قتيبة على التانيث وعدم الصرف وجزم الحازمي بتسيير
النون

بلغ

من غير تعيين … ولا علم

النون وسمي بذلك لما يمنى فيها من الدماء اي يصب ويراق وقيل لما اراد مفارقته جبريل قال له تمن
قال اتمنى الجنة رواه الازرقي وغيره وقيل لان الله من فيها على ابراهيم بان فدى ابنه بكبش
حكاه الماوردي وهي قرية … من مكة الى منى … اميال وهو فرسخ عند الجمهور وقال الرافعي فرسخان
وذرع منى من جمرة العقبة الى وادي محسر سبعة الاف ذراع ومايتا ذراع وهذا التوجه
المذكور في الحديث يكون بعد صلاة الصبح بحيث يوافون الظهر بمنى على الصحيح **اهلوا**
اي احرموا من مكة بالحج قبل ان يتوجهوا الى منى قال الماوردي الا الامام اذا كان بمكة فانه
يستحب له ان يحرم يوم السابع ويصعد المنبر محرما واستغرب في شرح المهذب هذا
الاستثنا ويستثنى ايضا المتمتع الذي لا يجد الهدي ويريد الصوم فيتعجل الاهلال … ليصوم
بها ايام بعد ان يحرم **وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال النووي فيه بيان سنن
الركوب في تلك المواطن افضل من المشي كما انه في جملة الطريق افضل من المشي هذا هو الصحيح
في الصورتين ان الركوب افضل وللشافعي قول ضعيف ان المشي افضل وقال بعض اصحابنا
الافضل في جملة الحج الركوب الا في مواطن المناسك وهي مكة ومنى ومزدلفة
وعرفات والتردد بينهما ويرجح المشي في التردد ما رواه البيهقي عن مجاهد ان
ابراهيم واسمعيل عليهما السلام حجا ماشيين وروى ايضا ان الحسن بن علي رضي الله
عنهما حج خمسة وعشرين حجة ماشيا وان النجائب لتقاد معه وروى البيهقي ايضا
بسنده الى عيسى بن سوادة عن اسمعيل بن ابي خالد عن زاذان قال مرض ابن عباس
فجمع اليه بنيه واهله فقال لهم يا بني اني سمعت رسول الله يقول من حج من مكة ماشيا
حتى يرجع اليها كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم فقال بعضهم
وما حسنات الحرم قال كل حسنة بمائة الف حسنة قال البيهقي تفرد به ابن سوادة
وهو مجهول لكن رواه الحاكم من الوجه الذي رواه البيهقي وصحح اسناده وروى
الطبراني في معجمه بسنده الى ابن عباس انه قال لبنيه يا بني اخرجوا من مكة حاجين مشاة
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين
حسنة وللماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة قلت رجال الاسناد ثقات …
بسيروا … كما قال الماوردي في الاحكام السلطانية ان يسيروا على طريق
ضب … وهو اسم الجبل الذي في اصله مسجد الخيف
وهي طريق … قاله الازرقي ويرجعوا على طريق المازمين …
وان يذهب الى عرفة قال الشيخ محب الدين الطبري عن يسار الطريق يعني الذاهب
من منى … دون جمرة العقبة شعب فيه مسجد على … من الارض مشهور عند
اهل مكة انه مسجد البيعة فيكون النسبة الى العقبة لقربه منها او يكون المراد بالعقبة
المشعر الذي عليه المسجد ورجح الطبري ذلك بما وقع من الالفاظ في حديث بيعة العقبة
فمنها مواعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوافيهم اسفل العقبة ومنها قولهم حتى اجتمعوا
في الشعب عند العقبة ومنها ما تضعوا به من الاستخفاء بامرهم وكذلك اجتمعوا في شعب
قال وليس هناك موضع … لنا بسبب هذه الالفاظ الا ذلك الموضع فانه صالح للاختفاء وهو
شعب بني عليها المسجد **فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح** اي يوم عرفة
اي … كما قال الشافعية اذا وصلوا الى منى … كما روى ابن خزيمة والحاكم من
طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر وما بعدها والفجر

منى ثم بعد هذا الى عرفة وعند الحنفية ان الاقامة بها بعد الزوال اولى وانه يستحب النزول بها
عند مسجد الخيف وفي السابع انه يصلي بها الفجر بغلس وحكى النووي عن الازرقي في حد منى بان
منى ما بين جمرة العقبة ووادي محسر وليست الجمرة ولا وادي محسر من منى وكذا الجمرة
خارج منى وقد اتفق الشافعية على ان جمرة العقبة منها وقال محب الدين الطبري الشافعي
ان العقبة من منى ومنى من الحرم بلا خلاف وما اقبل من الجبال على منى فهو منها وما ادبر
فليس منها قال بعضهم غلط كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم من منى بالخيف قال القرطبي ولما ذكر
الصلوات الخمس ليعلم الوقت الذي دخل فيه الى منى بالوقت الذي خرج فيه منها الى عرفة ولذلك قال مالك
استحباب دخولهم الى منى والخروج منها في هذين الوقتين المذكورين واذا صلى الخمس فليصلها مع
الامام فيصلي الظهر والعصر جمعا والمغرب والعشاء جمعا واذا جمع الظهر والعصر فليسر
فيهما بالقراءة خلافا لابي حنيفة وبحجة الشافعي ان الاصل الاسرار ولم ينقل خلافه وهذا
الجمع هل هو سنة للنسك ام للسفر وجهان فعلى الثاني ينبني عليهما جوازه للمقيم واما
القصر فلا يجوز الا للمسافر بلا خلاف قال الشافعي واذا خرج الحجاج يوم التروية ونووا
الذهاب الى اوطانهم عند فراغ مناسكهم كان لهم القصر من حين خروجهم **ثم مكث**
اي بعد صلاة الصبح قليلا ويعلم من قوله فصلى بمنى العشاء والصبح انه بات بها ليلة
من ذي الحجة وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالاجماع **حتى طلعت الشمس**
اي على ثبير بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة وهو جبل عظيم بالمزدلفة
على يمين الذاهب الى عرفة والاصح انه جبل بقرب مكة قال المحب الطبري هو مشرف على منى من
جمرة العقبة الى تلقاء مسجد الخيف وبيساره قليلا على يسار الذاهب الى عرفة **وامر بقبة**
اي خيمة فيها الناس **له** اي لاجله **من شعر فضربت له بنمرة** بفتح النون وكسر الميم ويجوز اي
اسكان الميم مع فتح النون وكسرها كما في نظائرها عند الجبل الذي عليه انصاب الحرم على يمين
الخارج من مازمي عرفة يريد الموقف قال الماوردي هي عند الصخرة الساقطة باصل
الجبل على يمين الذاهب الى عرفة وتحت جبل نمرة غار اربعة اذرع او خمسة اذرع ذكروا
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزله يوم عرفة حتى يروح الى الموقف قال الازرقي ويروى ان ابراهيم
جبريل انزل ابراهيم عليه السلام بنمرة حين حج به وعرفه المناسك **فسار رسول الله** الى غيره
صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام اي في ان رسول الله وهو جبل
بالمزدلفة يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاي غير منصرف للعلمية والعدل وقال المشعر
الحرام كله المزدلفة والمشعر بفتح الميم وبه جاء القرآن وقيل بكسرها **بالمزدلفة** ويحتمل
ان يكون الباء بمعنى في كقوله تعالى ولقد نصركم الله ببدر وعلى هذا فيه دليل على ان المشعر
في المزدلفة فهي بعضها لا كلها وذكر المزدلفة للبيان صحيح مسلم **كما كانت**
قريش تصنع في الجاهلية قبل الاسلام من وقوفها بالمشعر الحرام بدل وقوف الناس بعرفة الحمس من
ويقولون نحن اهل الحرم ولا نخرج منه الى الحل **فاجاز** اي جاوز **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
المزدلفة **حتى اتى عرفة** كما كانت غير قريش من سائر العرب يجاوزون المزدلفة الى عرفات
امتثالا لامر الله تعالى في قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس اي سائر العرب غير قريش
وقال الضحاك كما افاض الناس اي ابراهيم عليه السلام والمراد بالناس في الآية ابراهيم
كما قال تعالى الذين قال لهم الناس والمراد واحد وهو نعيم بن مسعود الاشجعي فهو عام بمعنى
الخاص كقوله تعالى ام يحسدون الناس يعني محمدا صلى الله عليه وسلم وظنت قريش ان محمدا صلى الله عليه وسلم
يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوز فخالفهم وتجاوز الى عرفة وكان وقوفهم بالمزدلفة من
جملة ما ابتدعت وغيرت من شرع ابراهيم عليه السلام وسنته في الحج **فوجد القبة قد ضربت**
له بنمرة فهو موضع بعرفة وفيه دليل على جواز الاستظلال للمحرم في القبة بقوله فنزل بها
اي في

اي في القبة وكذا الخيمة قال القرطبي ولا خلاف فيه اي للنازل واختلفوا في جوازه للراكب فمذهب الشافعي
الجواز وبه قال كثيرون وكرهه مالك واحمد بن حنبل واهل المدينة وعليه عند المالكية الفدية اذا انتفع به
وكذلك الاستظلال عنده في محار بسبره وستأتي المسئلة وفيه جواز اتخاذ القباب سواء كانت من شعر
او صوف او قطن وفيه جواز اتخاذها للرجال والنساء واستصحابها للحاج والغازي كما جاء في ظل الفسطاط
للمجاهد وكذا المسافر عند الحاجة اليها **حتى اذا زاغت الشمس** اي مالت عن حد الاعتدال الى جهة
المغرب وفيه ان الزوال من يوم عرفة **امر بالقصواء** بفتح القاف وسكون الصاد المهملة والمد يعني
كما تقدم **فرحلت** بضم الراء وكسر الحاء المهملة المخففة اي وضع عليها الرحل **له** فيه دليل
على ان العالم والكبير له من يخدمه عليه بخدمته **فركب** عليها وسار حتى اتى بطن الوادي يعني وادي
عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء وبعدها نون معروف والبطن هو المنخفض من الارض قال المحب
الطبري والمنعطف وفيه عند اهل مكة وتلك الامكنة مسجد عرفة بالفاء وليس هذا المسجد من عرفة
كما نص عليه الشافعي وبه قطع جمهور العراقيين كما قال النووي وذهب جماعة من الخراسانيين منهم
الرافعي الى ان مقدم المسجد في طرف وادي عرنة لا في عرفة وآخره في عرفة ولمن بينهما صخرات
كبار فرشت هناك وهو يعرف بنسبته المسجد الى ابراهيم الخليل عليه السلام وتبعه النووي في الروضة
ورد عليه فقال مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال ابن جماعة في منسكه وليس لذلك اصل **فخطب**
اي بمسجد ابراهيم بعد الزوال وقبل الاذان تأسيا به صلى الله عليه وسلم كما رواه الشافعي **الناس**
من جابر الطويل ويستحب ان يأخذ المؤذن في الاذان مع شروع الامام في الخطبة الثانية وان
يخفف هذه الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الاذان وقيل مع فراغه من الاقامة
وان الثاني التصحيح النووي في الروضة الثاني بل الصحيح ما صححه في شرح المهذب
وصححه الرافعي في الشرح الصغير ولم يصحح في الكبير شيئا **فقال** في خطبته ان دماءكم واموالكم
واموالكم عليكم حرام اي متأكدة الحرمة التحريم شديد التحريم فهذا فيه من المعلوم
ان اموال الناس ليست حراما علينا فالجواب العقل مبين للمقصود وهو ان اموال كل احد منكم
حرام على غيره وذلك عند عدم شيء من الاسباب الحلال ويؤيده ما جاء في رواية وهو بينكم
عليكم ومن رواية للبخاري ذكرها في باب العلم واعراضكم عليكم حرام **كحرمة يومكم هذا** يوم النحر
في شهركم هذا في بلدكم هذا فيه دليل لضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا **الا ان كل**
شيء من امر الجاهلية سمي بذلك لكثرة جهالاتهم **تحت قدمي** بفتح الميم وتشديد الياء مثنى اسم
الى الحقارة بمعنى باطل **موضوع** فيه ابطال افعال الجاهلية وبيوعها التي لم يتصل بها قبض وكذا ما احدثوه
من الشرائع التي شرعوها في الحج وغيره كما تقدم من الوقوف بالمشعر الحرام وهذا كقوله عليه السلام من
احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد **ودماء** جمع دم **الجاهلية موضوعة** اي لا قصاص فيها ولا
ولا دية **وان اول دم اضعه** جملة اضعه نعتية في موضع جر صفة لدم ودما بالرفع
خبر المبتدأ فيه ان الامام وغيره ممن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ينبغي له ان يبدأ بنفسه
واهله فهو اقرب الى القبول فقوله والطيب نفس سامعه لا سيما من قرب عهده بالاسلام
قال عثمان بن ابي شيبة **دم** ابن **ربيعة** بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي وقال سليمان
دم اياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب قال النووي والصواب ابن ربيعة لان
ابن عبد الرحمن **دم ربيعة** باسقاط ابن وصى الله عليه وسلم الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه واول هذه الرواية الثابتة
ربيعة عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم الى زمن عمر الدم فنسب اليه لانه ولي الدم قالوا وكان هذا الابن المقتول طفلا صغيرا يحبو بين
ابو عبيد فقال دم ربيعة لانه ولي الدم وكان مسترضعا في بني سعد وبني ليث بن بكر قاله الزبير بن بكار والى هذا اشار بقوله
البيوت فاصابه حجر في حرب كان بين بني سعد

وكان بعد الابن المقتول مسترضعا بفتح الضاد اي رضيعا فان استفعل ياتي بمعنى فعل كقولك قر واستقر
في بني سعد اي له فيهم من يرضعه والذي استرضع فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم هو
فقتله هذيل حي من مضر وربا الجاهلية موضوع كله اي الزايد على راس
[illegible] وهو الايضاح والا فالمقصود معلوم من نفس الحديث لان الربا هو الزيادة والكثرة لغة فاذا
وضع الربا فمعناه وضع الزيادة والمراد بالوضع الرد والابطال ثم [illegible] كانت
لهم بيوعات يسمونها بيع الربا منها انهم كانوا اذا حل الاجل الذي للدين يقول الغريم لرب الدين انظرني
وازيدك [illegible] على زيادة [illegible] فاذا حل ذلك الوعد الاخر كان ايضا كذلك وربما يودي ذلك
استيعاب مال الغريم [illegible] فابطل الله ذلك وحرمه وتوعد عليه وعظم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك [illegible] بما يتعلق بنفسه فقال واول ربا اضع من ذلك ربانا ثم فسره فقال
ربا عباس بن عبد المطلب لخصوصيته بالنبي صلى الله عليه وسلم ليقتدي الناس به ولا [illegible]
عن غير ما بيدهم ما كان من ذلك [illegible] ثم اكد ذلك بقوله فانه موضوع اي عن من هو عليه
كله لا يطلب بشي منه اتقوا الله في النساء فيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن وحسن
معاشرتهن بالمعروف [illegible] معاشرة روجا كان [illegible] ما بعده [illegible]
على الازواج في توفية حقوقهن من المهر والنفقة وان لا يعلقن [illegible] بغير ذنب
وان يلين القول لهن فانكم اخذتموهن بامانة الله [illegible] عوهن وملكتم فروجهن الاستمتاع بهن
[illegible] فيجب عليكم حفظ الامانة وصيانتها والقيام بمصالحها الدينية والدنيوية
واستحللتم فروجهن [illegible] في عموم الحل [illegible] الا ان يخرج [illegible]
بكلمة الله قيل هو قوله تعالى [illegible]
فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقيل المراد كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله محمد رسول الله
اذ لا تحل مسلمة لغير مسلم وقيل المراد بالاحة الله والكلمة قوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء [illegible] وهذا [illegible] هو الصحيح وقال الخطابي [illegible]
وقيل المراد بالكلمة [illegible] والقبول ومعناه على هذا بالكلمة التي امر الله بها قال القرطبي [illegible]
هذه الاقوال [illegible] عن حكم الله بتحليل النكاح وجوازه وبيان شروطه فان حكم الله
كلامه المتوجه للمحكوم عليه على جهة الاقتضا والتخيير وان لكم واجبا عليهن ان لا
يوطين بضم اليا والشين جمع فراش احدا تكرهونه اي تكرهون دخوله وحمل ان
يراد من يكرهه الزوج وان كان يرضى دخوله [illegible] لكونه محرما [illegible]
قال الماوردي المراد ان لا يستخليين بالرجال ولم يرد زناها لان ذلك يوجب حدها وهو حرام
مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه وقال القاضي عياض كانت عادة العرب [illegible]
الرجال مع النساء ولم يكن ذلك عيبا ولا ريبة عندهم فلما نزلت اية الحجاب نهوا
عن ذلك واختار النووي ان معناه لا ياذن لاحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس
في منازلكم سوا كان الماذون له رجلا او امراة اجنبية او بعيدة او احدا من محارم
الزوجة فالنهي يتناول جميع ذلك وكذلك حكم الفقها انه لا يجوز لها ان تاذن في دخول منزل الزوج
الا لمن علمت او ظنت ان الزوج لا يكرهه لان الاصل تحريم دخول منزل الانسان حتى
يوجد الاذن في ذلك فان حصل الشك في الرضى ولم يترجح شي ولا قرينة فلا يحل الدخول
ولا الاذن فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح بضم الميم وفتح الموحدة
وكسر الرا المشددة والمبرح الشديد الشاق ومعناه اضربوهن ضربا
ليس بشديد ولا شاق والمبرح المشقة وفيه اباحة ضرب [illegible] على وجه الرفق
قال الخطابي

قال عطا قلت لابن عباس ما الضرب المبرح قال بالسواك ونحوه وليشترط في الضرب ان يظن ان الضرب يصلحها
ولا يضرب بسوط ولا بعصا وكلام الامام يصرح به وليس لنا موضع يضرب المستحق من منعه حقه
غير هذا والعبد يمنع من حق سيده ووجه استثنائهما ان الحاجة ماسة الى ذلك ليعزر لساير
مع انه لا اطلاع لاحد عليه قاله ابن عبد السلام في القواعد ولهن عليكم واجب رزقهن يعني
نفقتهن وكسوتهن فيه وجوب نفقة الزوجة ونفقتها وكسوتها وهو ثابت بالاجماع بالمعروف
اي بما يعرف من حاله وحالها وهو حجة لمالك حيث يقول ان النفقات على الازواج غير
مقدرات وانما ذلك بالنظر الى احوالهم واحوالهن واني قد تركت فيكم اي بعدي ما لن تضلوا
بعده ان اعتصمتم اي ان اعتصمتم به يحتمل به وتبعتموه لن تضلوا بعده ابدا وقال الله تعالى
فمن تبع هداي فلا يضل ولا يشقى ونظيره حديث اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترته
وكل نفيس يعز سماهما ثقلين اعظاما لقدرهما كتاب الله بالنصب بدلا من ما
سابقا بعينهم به وهو القران الذي هو القران حبل الله كما قال تعالى واعتصموا بحبل الله
وفي رواية الحاكم ان هذا القران حبل عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن تبعه وانتم مسئولون
عني اي تبليغي فما انتم قائلون اذا سئلتم قالوا نشهد انك قد بلغت الرسالة واديت
الامانة ونصحت الامة ثم قال باصبعه السبابة اي مشيرا بها يرفعها الى السما
اما اشارة الى السما فلانها قبلة الدعا او لعلو الله تعالى المعنوي لان الله تعالى لا يحويه
مكان ولا يختص بجهة وتدبير ذلك بقوله تعالى وهو معكم اينما كنتم وينكتها الى
الارض قال القرطبي روايتي في هذه اللفظة وتقييدي على من اعتمده من الايمة بفتح اليا وضم
النون وكسر الكاف مشددة وضم اليا بواحدة وروي ينكبها مخففة [illegible] بضم النون
وبضم الكاف قال القاضي عياض ورويناه في سنن ابي داود [illegible] من طريق ابن الاعرابي
ابن نحوه بسكون النون بعد اليا المفتوحة وضم الكاف المخففة قال وهو بالموحدة من طريق التمار
اي كما نرويه عن القرطبي ومعنى انها الموحدة يعدلها ويعطفها الى الناس وعلى رواية الموحدة
يقلبها وعلى رواية المثناه كذلك اي يقلبها ويرددها ومنه نكت كنانته اي قلبها قال
اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد قال ذلك لانه كان عليه ان يبلغ ما اوحي اليه فاشهد
الله عليه انه ادى ما وجب عليه وكذا عليهم ذلك ليكون ابلغ لسمع الحاضر وسلع الغايب
وكان صلى الله عليه وسلم اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لتفهم عنه وتبلغ الى الغايب [illegible] رحمه الله على عباده
ثم اذن بلال السنة انه [illegible] احد اقوال العلما ان الاذان يعد كمال الخطبة فانه روي عنه انه يؤذن
بعد تمام الخطبة فيجلس الامام على المنبر ويؤذن المؤذن وروي عنه مذهب الشافعي انه يؤذن
مع شروع الامام في الخطبة [illegible] يحتسب بشروع الامام مع فراغ المؤذن وقال ابو يوسف يؤذن
المؤذنون والامام على المنبر قبل الخطبة كالجمعة وروي مثله عن مالك ثم اقام فصلى الظهر
فيه دليل على استحباب الاقامة للصلاة المجموعة ثم اقام فصلى العصر فيه دليل على ان الجمع
بين الصلاتين يكتفى فيها باذان واحد للصلاتين وعلى ان كل صلاة منهما لا بد لها من اقامة وهذا
مذهب احمد وابن الماجشون والطحاوي وقال مالك يؤذن ويقيم لكل صلاة قياسا على ساير
الصلوات وذهب ابو يوسف وابو حنيفة الى اذان واحد واقامة واحدة والجمع بعرفة والمزدلفة
ذلك ولم يصل بينهما شيا اي لم يتطوع بينهما صلاة اخرى لا نفلا ولا غيره وبهذا قال الشافعي
ومالك وغيره وقال ابن حزم يجوز ان يفصل بينهما وكما انه لا يفصل بينهما بصلاة لا يفصل بينهما
بسكوت طويل وان فعل الفصل بينهما ولو بعذر كالسهو والاغما وجب تاخير الثانية الى وقتها ولا

نعم فصل يسير لانه صلى الله عليه وسلم كان يقام بينهما ونعرف طول الفصل بالعرف وعن جماعة من اصحابنا
ان الفصل اليسير يقدر بالاقامة وضبطه القاضي حسين بقدر ما يتخلل بين الخطبتين والقول بين
الخطبتين ركب القصوا بالفتح والمد كما تقدم من ان ناقته دليل على انه اذا فرغ من الصلاة
ذهب حتى اتى الموقف وعن جابر بطن ناقته القصوا الى الصخرات الكبار المفروشة في
طرف الوادي الصغار التي في ذيل الجبل الذي بوسط عرفات ويسمى جبل الرحمة قال القرطبي
القرطبي في قوله وجعل بطن ناقته الى الصخرات معناه والله اعلم انه علا الصخرات ناحية منها
حتى كانت الصخرات تحاذي بطن ناقته قال ابن جماعة وقد تحرى والذي موقف رسول الله صلى الله
عليه وسلم واجتهد فيه فقال انه الفجوة المستعلية اليسير التي خلف الموقف وهي مرتفعة الموقف
ما عدا الى الرابية وهي التي عن يمينها وورائها صخر متصل بصخر الجبل المسمى جبل الرحمة
وهذه الفجوة بين الجبل المذكور والبنا المرتفع عن يساره وهي الجبل الذي نقل الخشب لكون
الجبل قبالة الواقف بيمين اذا استقبل القبلة ويكون طرف الجبل تلقا وجهه والبنا المرتفع عن
يساره بقليل وراه وقد وقف على ذلك من يعتمد عليه فان ظفر بموقف النبي صلى الله عليه وسلم فهو
الغاية في الفضل وان خفي عليه وقف ما بين الجبل والبنا المرتفع على جميع الصخرات والاماكن
بينهما لعله ان يصادف الموقف الشريف فان ركان الكبار خلف الصخرات بدا انه
بحسب ما يمكنه ما لم يؤذ احدا وفيه ما يعلم ان الصخرات ظاهرات وفي الكافي انها كانت
ظاهرة والان ستر بها السيل بالتراب وفي موضعه عليه السلام شبه المنارة وهو عن
يسار جبل الرحمة اذا استقبلت منه مكة انتهى قال الزعفراني في الافطان يقف في ظهر
الامام بعرنة فان ضاق عليه وقف عن يمينه مستقبلا قال الماوردي المراة تخالف الرجل في
ثلاثة اشيا يستحب لها ان تقعد نازلة وهو راكب وان تجلس وهو قائم وان تقف حاشية الموقف
وهو عند الصخرات السود قال الاذرعي وما قاله في موقفها نازلة هذا اذا لم تكن مستورة في
هودج فان كانت فهو استر لها قال في شرح المهذب ويرفع يديه في الدعا ولا يجاوز بهما راسه
وجعل حبل المشاة بين يديه وفيه روايتان حبل المشاة بفتح الحا المهملة واسكان البا الموحدة وروي
جبل المشاة بالجيم وفتح البا قال القاضي عياض بعد النووي والاول اشبه واقتصر عليه ابن الاثير
قال والحبل واحد حبال الرمل وهو ما استطال منه مرتفعا وصحح واجمع رمله واما بالجيم فمعناه
طريقهم وحيث تسلك الرجالة وحكى محب الدين الطبري ترجيح بالجيم فان الواقف بموقف النبي صلى
الله عليه وسلم يكون هذا الجبل بين يديه الاعلى وراء الهلال بين يديه وهو جبل المشاة ثم قال والمشهور
بالحا وهو طريقهم الذي يسلكونه في الرمل قال واحتمالهم يصعدون الحبل [illegible] المشهور عليه
ليلة عرفة حدث بعد انقراض السلف الصالح واستقبل القبلة اي من سنة الوقوف استقبال القبلة
وكمال الطهارة ويستحب كما قال الشافعية والمالكية ان يضحي الواقف للشمس ولا يستظل الا
لحاجة او مشقة ظاهرة وقال الحنفية لا يستظل استحسانا فلم يزل واقفا يعني على ظهر ناقته
القصوا حتى غربت الشمس استدل به الحنفية على ان استدامة الوقوف الى الغروب واجبة فلو
خرج من عرفة قبل الغروب ولم يعد فعليه دم كدم مجاوزة الميقات خلافا للشافعية فان الاصح
وقد يستدل المالكية على وجوب الجمع بين الليل والنهار وهو عند الشافعية مستحب وذهب الصحيح
انه او اخذها الحنفية للغروب ووجه الدليل على الجمع بين الليل والنهار من الحديث ان المعلوم ان
الوقوف اذا استمر حتى غربت الشمس وذهبت صفرتها لزم بالضرورة ان يدخل عليه جزء من
الليل وهو بارض عرفة ولو حين خروجه منها قليلا اي القليلة لانه منصوب على الحال وقد
ذهبت الصفرة في حال كونها اي كون الصفرة قليلة فان الحال فضلة في المعنى ففيه دليل على ان لا
حتى غاب القرص احتياطا باخذ جزء من الليل زايدا على مغيب الشمس وفي بعض النسخ
حتى غاب قال القاضي هو ابه خبث قال النووي ويحتمل ان الكلام على ظاهره ويكون قوله حتى
غاب

غاب القرص بيانا لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة فان هذه قد يطلق مجازا على مغيب معظم
القرص فازال ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص بالكلية واردف اسامة بن زيد خلفه فيه الارداف
على الدابة اذا كانت مطيقة وارتداف اهل الفضل وتقدم ذلك من اكرامهم للرديف كامن شواديه
موضع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة ليلة العيد فيه الركوب حال الدفع من عرفة والارتداف
وقد شنق بفتح الشين المعجمة وكسر النون للقصوا الزمام اي ضمه وعطفه اليه بالشد
كفا لها عن السرعة في المشي حتى ان بكسر الهمزة راسها ليصيب مورك بفتح
الميم وكسر الرا رحله والمورك هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام
واسطة الرحل حين يمل من الركوب وضبطه القاضي بفتح الرا قال وهو قطعة ادم يتورك
عليها الراكب تجعل في مقدم الرحل شبه المخدة وفي هذا استحباب الرفق في السير من الراكب
بالمشاة وبالضعفا والدواب الضعيفة وهو يقول بيده اليمنى بوقفه رواه البخاري
باشارة بسوطه ايها الناس السكينة منصوب بفعل محذوف على الاغرا تقديره الزموا
السكينة وهي الرفق والطمانينة في السير والمراد عدم المزاحمة ايها الناس الزموا
السكينة هكذا مكرر مرتين حثا على الرفق وبيان السكينة في الدفع من عرفات سنة
فاذا وجد فرجة اسرع كما سياتي في الحديث كلما اتى حبلا بفتح الحا المهملة واسكان
الموحدة من الحبال بكسر المهملة جمع حبل وهو التل اللطيف من الرمل الضخم ارخى لها
الزمام قليلا حتى تصعد بفتح التا المثناة فوق وضمها يقال صعد بكسر العين
في الجبل واصعد في العمارة ومنه قوله تعالى اذ تصعدون حتى اتى المزدلفة وهي بضم
الميم واسكان الزاي سميت لاجتماع الناس بها او لجمعهم بين المغرب والعشا بها او لاجتماع
ادم وحوا بها وهي المشعر الحرام كما سياتي وسميت المزدلفة واصلها من تلقه والتا
اي مفتوحة فابدلت التا دالا لاجل الزاي كما قلبت في مزدجر ومزدرع سميت مزدلفة
من الزلف والازدلاف وهو التقرب لان الحجاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها
اي قربوا ومضوا اليها قاله الازهري وقال ثعلب لانها منزلة من الله وقربة ومنه قوله
تعالى فلما راوه زلفة وقيل سميت بذلك لمجي الناس اليها في زلف من الليل اي ساعات واعلم ان
المزدلفة كلها من الحرم قاله الازرقي والماوردي وغيرهما وحد المزدلفة ما بين مازمي عرفة
ووادي محسر وليس الحدان منها ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب والجبال الداخلة
في الحد المذكور والمراد بالمازمين الطريق التي بين الجبلين الفاصلين بين عرفات والمزدلفة
قال النووي انما هو ما بين العلمين الاول [illegible] حد الحرم قال ابن جماعة وهذا الذي قاله عن
على الرحمة بين العلمين ولبعض له امل والمحب الطبري لعدم مسه فقال
وهو الاكمل
هما جبلان بين عرفة ومزدلفة بينهما طريق فجمع بين المغرب والعشا فيه ان السنة
للدافع من عرفات ان يوخر المغرب الى العشا ويكون هذا التاخير بنية الجمع ثم يجمع بينهما
في المزدلفة قبل حط الرحال ان يسر في وقت العشا وهذا مجمع عليه لكن مذهب ابي
حنيفة وطايفة انه جمع بسبب النسك ويجوز لاهل مكة ومزدلفة ومنى وغيرهم
والصحيح عند اصحابنا انه جمع بسبب السفر ولا يجوز الا لمسافر سفرا يبلغ مسافة القصر
وهو مرحلتان وللشافعي قول ضعيف انه يجوز الجمع في كل سفر وان كان قصيرا وقال
بعض اصحابنا هذا الجمع بسبب النسك كقول ابي حنيفة باذان واحد واقامتين فيه
الجمع بين الصلاتين في وقت الثانية باذان للاولى واقامتين لكل واحدة منهما اقامة وبه
قال احمد وعبد الملك الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي وقال مالك يؤذن ويقيم للاولى
ويؤذن ويقيم للثانية وقال ابو يوسف وابو حنيفة اذان واقامة واحدة وقال النووي

يصليهما جميعا باقامة واحدة قال عثمان بن ابي شيبة ولم يسبح اي لم يصل بينهما شيئا
اي نافلة والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح وفيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين
كما تقدم والصحيح عندنا انه سنة مستحبة لا شرط واما لو جمع بينهما في وقت الاولى
لكانت الموالاة شرطا بلا خلاف ثم اتفقوا يعني الاربع الرواة ثم اضطجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي على شقه الايمن حتى طلع الفجر فيه الاضطجاع على الارض للمسافر
لراحة البدن فان لجسدك عليك حقا وفيه المبيت بمزدلفة ليلة النحر وانه بعد الدفع
من عرفات نسك وهذا مجمع عليه لكن اختلفوا هل هو واجب او ركن او سنة والصحيح انه
واجب من تركه فعليه دم وهو مذهب الشافعي واحمد وعند مالك سنة فصلى الفجر
حين تبين له الصبح فيه ان السنة ان يبقى بالمزدلفة الى ان يصلي بها الصبح يغلس بها
في اول الوقت وهذا مذهب المالكية ومقتضى قول الحنفية قال سليمان بن عبد الرحمن المعروف
بابن بنت شرحبيل باذان واقامة رواية ابن حزم لهذه الصلاة كما في غيرها من صلوات المسافر
وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالاذان في السفر كما في الحضر خلافا لمن قال يقتصر المسافر
على الاقامة وهو قول مردود بهذا الحديث وغيره ثم اتفقوا اي على ما سيأتي ثم ركب
القصواء فيه ان السنة الركوب وانه افضل من المشي حتى اتى المشعر الحرام اما المشعر فبفتح
الميم وحكى الجوهري الكسر وبها قرا ابو السمال قال النووي في الدقائق الحرام معناه المحرم
من الحرم ومنه لا من الحل وسمي مشعرا لما فيه من الشعائر يعني معالم الدين وكذا
علامات الحج مشاعر وعندي والصحيح عند اصحابنا ان المشعر الحرام قزح بضم القاف وفتح الزاي
غير منصرف معدول عن قازح وهو الجبل المعروف بالمزدلفة يقف الحجيج عليه للدعاء بعد الصبح
يوم النحر قال الازرقي وعلى قزح اسطوانة مرقاة مرخاة تدور بها اربع وعشرون ذراعا
وطولها في السماء اثنا عشر ذراعا وفيها خمس وعشرون درجة
وهي على خشبة مرتفعة كان توقد عليها في خلافة هرون الرشيد بالشمع ليلة المزدلفة
عليها فرقي بكسر القاف على اللغة الفصحى اي صعد عليه فيه ان الحاج اذا وصل
فيجتمعون الى المشعر الحرام صعده ان امكن والا وقف عنده وهل يتادى السنة بالوقوف في البنا المستجد
الى المشعر الحرام غيره من مزدلفة ام لا يحصل الا في قزح وجهان اصحهما الاول وفيه دليل على
وسط مزدلفة و في الوقوف بالمشعر الحرام من النسك وقد ذكره الله في قوله واذكروا الله عند المشعر الحرام وليس
ان الوقوف به ركنا في الحج عند الجمهور وقال علقمة والشعبي والنخعي والحسن البصري هو فرض
المبيت بالمزدلفة ركن في الحج عند الجمهور قال القرطبي الاصح ان الوقوف بها سنة مؤكدة
ومن فاته جمع ولم يقف فاته الحج وجعل احرامه عمرة قال القرطبي ولا المبيت اذ ليس
موكدة واحتج الجمهور بقوله الاية لا حجة فيها على الوجوب في الوقوف ولا المبيت اذ ليس
مذكورا فيها وانما فيها مجرد الذكر وكذا اجمع انه لو وقف بعرفة ولم يذكر الله ان حجه
تام فاذا لم يكن الذكر المامور به من صلب الحج فمشهود الموطن اولى بان لا يكون كذلك قال
فاستقبل القبلة يعني الكعبة فيه ذليل على ما قاله اصحابنا ان السنة ان يقف وهو مستقبل القبلة
وكذا قال جماعة من الحنفية وابن الحاج المالكي فحمد الله وكبره وهلله فيه انه يستحب ان يحمد الله ويكبره
وانه يكبره فيقول الله اكبر وهلله اي قال لا اله الا الله زاد غيره ووحده من التوحيد
وغيرهما وكذا يستحب الدعاء وقال صاحب الغاية الحنفي انه يقف وهو مستقبل القبلة فيدعو ويحمد الله
ويكبره ويهلله ويوحده ويلبي ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسال الله حاجته وقال ابن الحاج انه
يكثر ويدعو ويستحب الاكثار من التلبية والاستغفار خلافا للمالكية في التلبية فلم يزل واقفا
حتى اسفر جدا الضمير في اسفر يعود على الفجر قال النووي
في قوله ان الوقوف الى الاسفار من المناسك والسنة وبه قال الجمهور الا ابا داود فقال لا يقف
حتى اسفر وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك يدفع منه قبل الاسفار واحتج له بعض اصحابه بان النبي صلى الله عليه وسلم
احتلفوا في الوقوف مع الحديث وفي الحديث
بسفر جدا وفي الحديث وكان يجعل الصلاة بغلس الا انه لا يقف الا ان يبلغ قبيل التشميس بعد دفعه من طلوع الشمس
ثم لم يعجل اي استفرا ابليغا ثم دفع رسول الله قبل ان تطلع الشمس والدفع
اوجي جدا بالكسر الجيم والانعام

وارادفه بمعنى واحد قال الاصمعي مخالفة للكفار فعلا روى ابن خزيمة والطبري من حديث عكرمة
عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة حتى اذا طلعت الشمس فكانت على رؤس
الجبال كانها العمائم على رؤس الرجال دفعوا فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسفر كل شي قبل
ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس بن عبد المطلب اي حمله خلفه على ظهر الناقة
على عجز راحلته وفي صحيح البخاري من حديث ابن عباس ان اسامة كان ردف النبي
من عرفة الى مزدلفة ثم اردف الفضل من المزدلفة الى منى وكان يعني الفضل رجلا حسن الشعر
ابيض وسيما اي حسنا قال الجوهري والوسيم الحسن الوجه قال الطبري كان الفضل
اجمل الناس وجها قال وفي بعض الطرق فقال العباس لويت عنق ابن عمك يا رسول الله فقال رايت
شابا وشابة فلم امن الشيطان عليهما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت الظعن
يجرين بضم الظاء والعين ويجوز اسكان العين جمع ظعينة كسفينة وسفن واصل الظعينة البعير الذي
عليه المراة في الهودج ثم سمي به المراة مجازا لملابستها البعير كما ان الراوية هو الجمل الذي يحمل الماء
ثم تسمى به القربة يجرين بفتح اليا واسكان الجيم قال القرطبي هو بضم اليا وفتحها وكلاهما في الجح
فطفق الفضل بن عباس اخو عبد الله بن عباس وكان اكبر ولد العباس وبه كان يكنى ينظر اليهن فوضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فيه الحث على غض البصر عن الاجنبيات وفيه تغيير
المنكر باليد وهو مقدم على التغيير باللسان اذا امكنه ذلك وانما فعل ذلك لان الفضل كان ممن
يفتن النسا والظعن مما يفتن الرجال فحول الفضل وجهه الى الشق بكسر الشين اي الجانب
مالك وغيره هو الجانب الاخر ينظر كما في مسلم وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وفي بعض
النسخ يده الى الشق الاخر وفي رواية مسلم فحول رسول الله يده من الشق الاخر على وجه الفضل وصرف
الفضل وجهه الى الشق الاخر ينظر وفي رواية للطبري من حديث علي وكان الفضل غلاما جميلا
فاذا جاءت الجارية من هذا الشق صرف رسول الله وجه الفضل الى الشق فاذا جاءت الى الشق
الاخر صرف وجهه عنه وقال في اخره رايت غلاما وجارية حدثين فخشيت ان يدخل بينهما الشيطان حتى اذا اتى زاد مسلم بطن محسرا بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المهملتين المشددة
سمي بذلك قيل لان اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيى وكل ومنه قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا
وهو حسير وهو سيل ما فاصل بين مزدلفة ومنى كذا نقله النووي عن الشافعي وجزم به
ليس من هذه ولا من هذه وهو قول البلاذري وفي رواية مسلم ان محسرا من منى قال الازرقي انه خمسمائة ذراع
وخمسة واربعون ذراعا ويسمى وادي النار لان رجلا اصاد فيه صيدا فنزلت عليه نار فاحرقته
وهو وادي بين منى والمزدلفة حرك دابته قليلا اي قدر رمية حجر وهذا التحريك
مستحب عند الاربعة ونص عليه الشافعي في الام فان ترك الاسراع فيه كره ولا شي عليه
وفي الموطا ان ابن عمر كان يحرك راحلته في محسر قدر رمية حجر وجاء في بعض الاحاديث ما
يقتضي خلاف ذلك لكن احاديث الاسراع اكثر واصح واستحب الثلاثة انه يستحب الماشي
الاسراع قدر رمية حجر واغرب ابن الحاج المالكي في مناسكه فذكر ان تحريك الدابة والاسراع
في المشي ليس بسنة وسبب الاسراع في وادي محسر انه كان موقفا للنصارى او للجاهلية في
العرب قال في الوسيط فاستحب مخالفتهم ولانه مكان نزل فيه العذاب على اصحاب الفيل
القاصدين هدم البيت فاستحب فيه الاسراع كما ثبت في الحديث الصحيح في الاسراع في البلاد
على ديار ثمود ويستحب ان يقول في حال سيره الوحر المعروف عن عمر اليك يعدو قلقا وضينها
معترضا في بطنها جنينها مخالفا دين النصارى دينها زاد الكرابي في معجمه عن ابن عمر قد
ذهب الشحم الذي يزينها وزاد ان تغفر اللهم نعفر جما اي عند الك ما لما وفي الطبراني
الكبير من حديث الربيع السمان عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
افاض من عرفات وهو يقول اليك يعدو قلقا وضينها مخالفا دين النصارى دينها قال الطبراني
وهم عندي ابو الربيع في رفعه لان المشهور في الرواية عن ابن عمر انه افاض من عرفات
وهو يقول ذلك والوضين بكسر الضاد المعجمة قال القتيبي هو بطان منسوج بعضه على
بعض ومنه قوله تعالى على سرر موضونة اي بالذهب قال الازهري منسوجة نسج الدر

الذي جعل بعضه في بعض من سلك الطريق الوسطى اي في الرجوع من عرفات التي تخرج
على ... الى الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة حتى اتى الجمرة الكبرى جمرة العقبة التي عند
الشجرة التي كانت هناك فيه ان سلوك هذه الطريق سنة عند الشافعية والحنابلة
انما فعل ذلك من عند ذي ... تأسيا به صلى الله عليه وسلم وهذه الطريق غير الطريق التي
فيها الى عرفات وهذا معنى قول اصحابنا يذهب الى عرفات في طريق ضب ويرجع في طريق
المأزمين ليخالف الطريق تفاؤلا بتغير الحال كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في دخول مكة
حين دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى وخرج الى العيد في طريق ورجع
في طريق آخر وحول رداءه في الاستسقاء وفي صحيح البخاري حدثني يوسف عن عبد الرحمن
انه كان مع ابن مسعود حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي حتى اذا حاذى [illegible]
بالحاء المهملة والذال المعجمة بالشجرة اعترضها اي الشجرة وهذا ايضا يدل على انه كان
هناك شجرة عند الجمرة وقد روى ابن ابي شيبة عن الثقفي عن ايوب قال رايت القاسم وسالما
ونافعا يرمون من الشجرة ومن طريق عبد الرحمن بن الاسود انه كان اذا جاوز الشجرة
رمى العقبة من تحت غصن من اغصانها فرماها يعني الجمرة الكبرى جمرة العقبة
وليست من منى بل هي حد منى من جهة مكة وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الانصار عندها
على الهجرة والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال تجمر بنو فلان
اذا تجمعوا وقيل ان العرب تسمي الحصا الصغار جمارا وتستجمر بها بعد قضاء الحاجة فسميت به
تسمية الشيء بلازمه وقيل ان آدم وابراهيم لما عرض له ابليس فحصبه جمر بين يديه اي
اسرع فسميت بذلك **بسبع حصيات** فيه ان السنة للحاج اذا دفع من مزدلفة فوصل منى
ان يبدأ بجمرة العقبة ولا يفعل شيئا قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله وان الرمي يكون بسبع
حصيات وهذا الرمي هو تحية منى وسبب الرمي قصة الخليل في ذبح ولده **يكبر مع كل حصاة
منها** اي يسن التكبير مع كل حصاة وصفته الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر ولله الحمد هكذا نقله الماوردي عن الشافعي وفيه انه يجب التفريق بين الحصيات فيرميهن
واحدة واحدة لقوله يكبر مع كل حصاة وذلك كل عبادة يشرع معها التكبير فانه يتكرر
كالانتقال من ركن الى ركن وقد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وخالف في ذلك عطاء
وصاحبه ابو حنيفة فقالا لو رمى السبع دفعة واحدة اجزأه واجمعوا على انه لو لم يكبر فلا شيء
عليه ولغلم ان محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي [illegible] عن ابيه عن ابن مسعود وابن عمر لما فرغ
من جمرة رمي العقبة قال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا **بمثل** ورواه ابن عبد البر
مثل حذف الباء **حصى الخذف** بالحاء والذال المعجمتين وعند القابسي بالمهملة والاول اصوب
قال الجوهري في فصل الحاء المهملة حذفته بالعصا اي رميته بها وفي فصل الخاء المعجمة الخذف
بالحصا الرمي به بالاصابع والمخذفة المقلاع وقوله حصى هو مجرور [illegible] منون لانه
بدل من حصيات او من حصاة المجرور بالاضافة في قوله مع كل حصاة هكذا صحت الرواية
في مسلم وابي داود وقد جاء كل حصاة منها مثل حصى الخذف والخذف [illegible] حصاة
او نواة [illegible] فلا [illegible] النسائي واخرج الامام احمد ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف **فرمى من بطن
الوادي** السنة ان يقف للرمي في بطن الوادي وهو الموضع المنحدر من العقبة بحيث تكون
منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره قال النووي هذا هو الصحيح الذي جاءت به الا
حاديث الصحيحة والمراد ببطن الوادي اسفله كما في حديث ابن مسعود ولو رمى في اي
مكان كان صح رميه **ثم انصرف رسول الله** صلى الله عليه وسلم الى المنحر اي الى الموضع الذي
نحر فيه [illegible] على ان منى كلها منحر [illegible] الا انه لا افضل الموضع من منى على
غيره وذكر الازرقي ان منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عن يسار مصلى الامام **فنحر منها**
اي من بدنه الهدي **ثلاثا وستين بيده** فيه ان الاولى للمهدي ان يتولى الذبح بنفسه ان امكن وكان
[illegible] عمر النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] النبي
صلى الله عليه وسلم هو عند الجمرة الاولى التي تلي المسجد وكان [illegible] الفاكهي **ثلاثا
وستين**

وستين فيه استحباب تكثير الهدي وكان هدي النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة مائة
بدنة [illegible] ثلاثا وستين لانها التي اتى بها من المدينة وعلى هذا فلا يكون فيه حجة
[illegible] وقيل انما نحر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك العدد لانه منتهى عمره
على الاستحباب [illegible] ذلك فكانه اهدى عن كل سنة من عمره بدنة **ثم اعطى عليا فنحر ما غبر**
ما هو الاصح في ذلك بفتح الغين المعجمة والباء الموحدة اي ما بقي منها قال الله تعالى الا امرأته كانت من الغابرين اي
من الباقين في الموضع الذي غبروا فيه فيه استحباب تعجيل الهدايا وان كانت كثيرة في يوم
واحد ولا تؤخر بعضها الى ايام التشريق واحتج به على جواز الاستنابة في ذبح الهدي او الاضحية
واشركه في هديه بفتح الهاء واسكان الدال على المشهور قال النووي ظاهره انه شاركه في
نفس الهدي فيه دليل على جواز الشركة في الهدايا قال القاضي عياض وعندي انه لم يكن
شريكا حقيقة بل اعطاه قدرا يذبحه [illegible] **ثم امر من كل بدنة ببضعة**
بفتح الباء لا غير وهي القطعة من اللحم **فجعلت في قدر فطبخت فاكلا منها** فيه استحباب
الاكل من هدي التطوع واضحيته لامتثال قوله تعالى فكلوا منها وهما وان لم ياكلا من كل
بدنة فقد شربا من مرق كل ذلك وخصوصية علي بالمواكلة دليل على انه اشركه في
الهدي وفيه دليل على انه من حلف ان لا ياكل لحما فشرب مرقه انه يحنث وفيه دليل على
استحباب اكل الانسان من الهدايا والضحايا وفيه دليل على جواز اكل الهدي
من الهدي وان كان قارنا [illegible] انه كان قارنا **وشربا من مرقها**
فيه دليل على ان الاكل من الهدي ومن غيره [illegible] يحصل بين
الاكل من اللحم والشرب من المرق وفيه دليل على ان اكل اللحم مقدم على شرب
المرق وكذا على الثريد وفيه دليل على ترك التأنق في المآكل لانهما اقتصرا
على وضع [illegible] على اللحم دون ادم آخر **قال هشام** بن عمار بن نصير بضم النون
مصغر خطيب دمشق مات سنة ٢٤٥ [illegible] **ثم ركب** [illegible] **فافاض**
اي اسرع [illegible] وكل افاضة دفع **الى البيت** اي لطواف الافاضة **فصلى
بمكة الظهر** قال النووي فيه حذف تقديره فافاض فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم
صلى الظهر [illegible] ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه والاصل في طواف الافاضة قوله
تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق هذا هو
[illegible] والنذور الواجب والطواف طواف الركن ويسمى طواف الزيارة ولا خلاف انه يقع
يوم النحر اولى وافضل والافضل ان يصلي الظهر اذا عاد الى منى كما قال اصحابنا الشافعية
واستدلوا بما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم
رجع فصلى الظهر بمنى وروى ابو داود عن عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخر طواف يوم النحر الى الليل [illegible] حديث حسن وطريق الجمع بين هذه الاحاديث
كما قال في شرح المهذب انه عليه السلام افاض قبل الزوال فطاف وصلى الظهر بمكة اول
وقتها ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر مرة اخرى اماما كما صلى بهم [illegible]
[illegible] صلاته بمكة واما حديث عائشة وابن عباس فمحمول
على انه اخر طواف نسائه [illegible] البيهقي عن القاسم عن عائشة انه عليه
السلام [illegible] لنسائه [illegible] مرة ليلا ومرة نهارا
[illegible] قال ابن حزم [illegible]
[illegible] **بني عبد المطلب وهم يسقون** لان عبد المطلب [illegible]
بعد ما كان [illegible] جرهم دفنتها حين [illegible] واستولى عليها غيرهم ولم تزل
لا تعرف موضعها حتى رأى عبد المطلب في المنام المعروف [illegible] **على زمزم** [illegible]

الكعبة بماء وبلا نوى ذراعا قال ابو عبيد البكري سميت بذلك لان عبد المطلب رأى
في منامه احفر زمزم ان حفرتها لم تندم قال [illegible] لانها لا [illegible] اخرها
محاذيه الحجر الاسود والثانية محاذية لابي قبيس والثالثة محاذية للمروة وقال
ابن [illegible] بوصل الهمزة وكسر الزاي لا تعير ولا تنزف [illegible] العباس بني
عبد المطلب قال القرطبي وان كان الاصل فيها الفتح في المضارع لان ما كان على فعل
عينه او لامه حرف حلق فالاصل في مضارعه ان يأتي على يفعل بفتح العين او ضمها والنزع
الاستقاء بالرشاء والنزح بالحبال الاستقاء بالدلو وقال الجوهري الرشاء الحبل قال النووي
معناه استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء ومعنى يسقون على زمزم يغرفون بالدلاء
ويصبونه في الحياض ويسبلونه للناس فلولا ان يغلبكم
اي لولا خوفي اذا سقيت بيدي معكم ان يقتدي بي الناس [illegible] الناس
من مناسك الحج فيزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء [illegible]
[illegible] هذا الاستقاء ويزول اختصاصه بني عبد المطلب الثابتة لهم لاستقيت
معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء ومن فضيلة العمل في هذا الاستقاء على [illegible]
وفضيلة اعانة من تراه من [illegible] في عمل شاق [illegible] عند بعض العلماء اذا
خاف حصول الضرر لهم بزوال اختصاصهم بها عما هو بايديهم على اخر سقايتهم
المختص بعملهم لها [illegible] على سقايتهم الحاج فان السقاية مصدر
كالسقي [illegible] الزاي معكم قال ابو سلمة [illegible] مع الرغبة في الفضل
[illegible] ان تتخذ سنة واجبة [illegible] فناولوه دلوا [illegible]
رواية فناوله العباس دلوا فشرب [illegible] ذكر ابو علي بن السكن في
ابن عبد المطلب [illegible] استدل به على ان الذي رصد للمصالح [illegible] بني العباس
النبي صلى الله عليه وسلم ولا على [illegible] لان العباس [illegible] العامة لا يحرم على
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن المنير [illegible]
[illegible] للسقي للعامة [illegible] الهدية [illegible] هذا [illegible]
من [illegible] ولا يرد ما [illegible] الاكرام اذا عارضه مصلحة [illegible] السقي
[illegible] والسقي [illegible] ماء زمزم [illegible] الشرب [illegible]
ماء زمزم [illegible] لما فيه من نزاهة [illegible] وسوءا [illegible]
[illegible] ولا يغسل به الميت وعلى هذا [illegible]
ودل ان [illegible] الناس استعمل ذلك [illegible] الباقون [illegible]
اليوم عن جعفر بن محمد الصادق عن ابيه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر باذان واحد جامعا بينهما باذان واحد
للاولى ولا يؤذن للثانية كما قال الشافعية والحنفية وهو الصحيح عند الحنابلة وعند
المالكية انه يجمع باذان واقامة لكل صلاة وهذا الحديث حجة عليهم بعرفة وهذا الجمع
سببه السفر عند الشافعية وكثير من الحنابلة وفي وجه عند الشافعية سببه النسك
وهو الذي يظهر دليله [illegible] الترتيب اصل السفر
فيجوز [illegible] لانه سافر وان كان قصيرا ولا يجوز لاهل عرفة لعدم سفرهم [illegible]
اي لم يصل بينهما كما تقدم واقامتين اقامة للصلاة الاولى واقامة للثانية كما تقدم
وفي المغرب والعشاء جامعا بينهما بجمع وهي المزدلفة [illegible] الامام باذان
واحد

واحد واقامتين بعد لكل واحدة منهما [illegible] ولم يسبح بينهما اي لم يصل بينهما الرواتب
[illegible] سهما لان التسبيح من مصلحة الصلاة كالاقامة وكذا الاذان [illegible]
[illegible] من مصلحة الصلاة [illegible] الاصطخري [illegible] النفل بينهما والحديث حجة عليه
وهذا الحديث المرسل في هذا الحديث فان محمد بن علي بن الحسين تابعي [illegible]
اسمعيل مولى بني عبد الدار [illegible] فانه رواه في الحديث الطويل عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] اسناده لهذا الحديث محمد بن علي الجعفي عن جعفر بن
محمد الصادق والمذكور عن ابيه محمد بن علي المذكور عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال [illegible] لابي يوسف وابي حنيفة حيث قالا لا يقتصر في الصلاتين على اذان واحد
والاقامة واحدة والرواية المتقدمة حجة عليهما قال ابو داود قال احمد بن حنبل اخطأ حاتم
ابن اسماعيل [illegible] هذا الحديث الطويل [illegible] اسناد هذا الحديث الطويل ثم قال جعفر حدثني
ابي محمد بن علي عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قد نحرت هاهنا قال ابن
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى والمسجد فضيلة على
غيره ولذلك [illegible] عمر [illegible] واخذ النبي [illegible] هذا المكان [illegible] ذلك
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
ومنى كلها منحر رواه الطحاوي [illegible] محمد [illegible] دليل على ان [illegible]
جميع ارض [illegible] بالاجلاء [illegible] الساعي واصحابه [illegible] الهدي [illegible]
في جميع ارض الحرم [illegible] الحاج [illegible] العمرة [illegible] لانها موضع
[illegible] منى موضع لحلال الحاج عند الصفا [illegible] ووقفت
وقف عرفة
هاهنا وعرفة كلها موقف فيه بيان رفق النبي صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم وتبيين
احكامهم وتنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم فانه صلى الله عليه وسلم ذكر لهم الاكمل والجائز
فالاكمل موضع وقوفه والجائز جزء من اجزاء ارض عرفة قال الازرقي وحدها من الجبل المشرف على
بطن عرنة بضم العين وفتح الراء والنون وهو واد الى جبال عرفات الى [illegible] بفتح الواو وكسر
الصاد المهملة واخره قاف قال الزمخشري الوصيق [illegible] وهذيل الى ملتقى
وصيق ووادي عرنة [illegible] على عرفة بل هو ممتد مما يلي مكة [illegible]
وشمالا [illegible] ان عرفة من الحل [illegible] من الحرم ووقف بالمزدلفة قال [illegible]
هاهنا بالمزدلفة واستحبوا الوقوف [illegible] الجلس [illegible]
[illegible] موقف [illegible] واسع في كل مواضع المزدلفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] كلها موقف [illegible]
محسر وحد المزدلفة ما بين [illegible] محسر وما زمن عرفة [illegible]
وانما [illegible] ومزدلفة عن جعفر الصادق باسناده [illegible] عليهم
[illegible] قال اهل اللغة رحل الرجل منزله سواء كان [illegible]
[illegible] فتحرك موضع [illegible] لكم من منى وهذا [illegible]
ومعنى الحديث [illegible] في [illegible] وفي طريق اخرى [illegible]
[illegible] والمراد [illegible] كقوله تعالى فاذا قضيتم الصلاة فانتشروا وفي
هذا الحديث [illegible] هذا الحديث قسم من اقسام الحديث وهو ان
يكون الحديث عند راويه باسناد الا طرفا منه فانه عنده باسناد اخر فيجمع الراوي
عنه عند طرفي الحديث باسناد الطرف الاول ولا يذكر اسناد طرفه الثاني [illegible]

او كلهم عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر وذكر الحديث بكماله الا قوله
فقرأ فيهما واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون وظاهره انه ادرج من رواية يحيى بن
سعيد القطان عن جعفر عن ابيه عن جابر وهذا قسم من اقسام المدرج ذكروه في علوم الحديث
ومثلوه بالحديث المتقدم من رواية زائدة وشريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر
في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس
عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
الصحيح ان الموضع الذي يصلى فيه اليوم قوله فقرأ فيهما بالتوحيد اي يقرأ فيهما اي بالسورة
التي فيها التوحيد وهي قل هو الله احد كما تقدم في رواية الجمهور وسميت بذلك لانها
متمحضة لصفة الوحدانية لله تعالى ولهذا كانت تعدل ثلث القرآن وقدم سورة التوحيد على قل
يا ايها الكافرون لاشتمالها على الاحكام ولذلك اقتصر منها على الصحيح وفي تقديمها هنا اشارة
الى جواز القراءة بها قبل قل يا ايها الكافرون وقد سئل احمد عن هذا الفعل اذا قرأ سورة النساء قبل الصبي
على هذا وقد روي انه احتج فقرأ بالكهف في الاولى وفي الثانية بيوسف وذكر انه صلى مع عمر
الصبح بهما استشهد به البخاري وقل يا ايها الكافرون فيه دليل على انه يستحب ان يقرأ
في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وقد نص الائمة الاربعة
على استحبابه وقال الشافعي يجهر بعد اثنهار صلاتها بالليل ويسر ان بالقراءة ان صلاهما نهارا
وقال فيه انه بها ادرجه وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه حين كان بالكوفة فانه سكن
فيها وقتل بها سنة اربعين من الهجرة قال جعفر قال الي معي محمد بن الحنفية محمد بن جابر
ابن عبد الله في روايته قال علي فذهبت محرشا وذكر
قصة فاطمة في
تحريشه النبي صلى الله عليه وسلم عليها في الامر الذي صنعت من لبسها ثيابا صبيغا واكتحالها
كما تقدم في الحديث باب الوقوف وقوله وفناد بن السري عن ابي معوية محمد بن خازم بالحا
والزاي المعجمتين عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير رضي الله عنه قال كانت قريش
ومن دان دينها وهم خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة المتوالون منهم بسبب
ما دعوا ابراهيم الحربي في غريبه عن ابي عبيدة معمر بن المثنى قال كانت قريش اذا خطب
اليهم الغريب اشترطوا عليه ان ولدها على دينهم فدخل في دين قريش ثقيف وبنو خزاعة
وبنو عامر وغيرهم وعرف بهذا ان المراد بهذه القبائل من كانت امه قرشية لا جميع القبائل
يقفون بالمزدلفة وهي من الحرم في يوم عرفة ويقولون لا نفيض الا من الحرم مع اعترافهم ان
عرفة موقف ابراهيم عليه السلام لان الشيطان استهواهم وقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف
الناس بحرمكم وانتم اهل الله لا تخرجوا من الحرم وقد كانت تستكبر ان تقوم مع الناس
ولذلك امر الله تعالى بقوله افيضوا من حيث افاض الناس وفي هذه الآية الامر بالوقوف بعرفة لان
الافاضة انما تكون بعد اجتماع قبله بها وكانوا يسمون الحمس بضم المهملة وسكون الميم بعدها
سين مهملة جمع احمس وهو الشديد على دينه سموا بذلك لانهم تشددوا على انفسهم فكانوا
اذا اهلوا بالحج او حجوا لا يأكلون لحما ولا يستظلون بشيء ولا يأتون البيوت من ابوابها وعن ذلك روى
ابراهيم الحربي عن ابن الحديث من طريق مجاهد قال الحمس قريش ومن كان يأخذ ما خرها من
القبائل كالاوس والخزرج وخزاعة وثقيف وعدوان وبني عامر وبني كنانة الا بني بكر وروى ايضا
من طريق عبد العزيز بن عمر ان العرب قال سموا حمسا بالكعبة لانها حمساء حجرها ابيض
يضرب الى السواد وكذا واشهر لانه من التحمس وهو التشدد وقيل الحمسة الحرمة وسميت
قريش لنزولها في الحرم وكانوا يسمون سائر العرب اي باقيهم قال الازهري اتفق اهل اللغة على
ان معنى سائر المستعمل الباقي وقال الجوهري سائر الناس جميعهم قال ابن الصلاح هو لا
النفات

مطلب الحمس

ابن عبد الله

مطلب معنى سابر

النفات الى قوله هنا فانه لا يقبل ما ينفرد به وهو مردود عليه عند اهل اللغة معدود في غلط
العامة وانكر عليه ذكره في فصل السير يعني بالسين وصوابه ان يذكر في سار بالهمز لانه من السور
وهو بقية الشراب وغيره وظاهر الحديث يدل على ما قاله ابن الصلاح وفي رواية الترمذي وكان من
سواهم يقفون بعرفة ويفيضون منها فلما جاء الاسلام امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان يأتي
عرفات جمع عرفة وان كانت موضعا واحدا لان كل جزء منه يسمى عرفة ولهذا كانت
مصروفة كعصبات ويجوز ترك الصرف ايضا كما يجوز ترك صرف اذرعات على انها اسم مفرد
لبقعة قال الواحدي وغيره وعلى هذا النحو قراءة العقيلي فاذا افضتم من عرفات يتبع التاء قال الزجاج
الصرف احسن وفي الصحاح ان عرفات موضع بمنى وهو اسم في لفظ الجمع فلا
يجمع بها عند المحققين كما يقدم ثم يفيضون منها الافاضة في اللغة دفع الشيء سمي بذلك
لان الناس اذا انصرفوا دفع بعضهم بعضا واصله من افاض الماء اذا انصبت فلذلك قوله تعالى
ثم افيضوا من حيث افاض الناس المخاطب به النبي صلى الله عليه وسلم والمراد به من كان لا يقف
بعرفة من قريش وغيرهم وروى ابن ابي حاتم وغيره عن الضحاك ان المراد بالناس هنا
ابراهيم الخليل وعنه المراد به الامام وعن غيره الامام وقرى في الشواذ الناسي بكسر السين
بوزن القاضي والاول اصح ثم الوقوف بعرفة موروث عن ابراهيم كما روى الترمذي
وغيره من طريق يزيد بن شيبان قال كنا وقوفا بعرفة فاتانا ابن مربع فقال اني رسول رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابراهيم ولا
يلزم من ذلك ان يكون هو المراد خاصة بقوله من حيث افاض الناس بل هو اعم من ذلك
واما الاتيان في الآية بثم فقيل هي بمعنى الواو وهذا اختيار الطحاوي وقيل لقصد التأكيد لا
لمحض الترتيب والمعنى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثم لتكن افاضتكم
الافاضة التي تفيضون بها من حيث افاض الناس لا من حيث كنتم تفيضون باب الخروج الى
منى الاحوص بالحاء والصاد المهملتين بن جواب بفتح الجيم وتشديد الواو واخره بعد الالف
باء موحدة الضبي بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة حدثنا عمار بن رزيق بتقديم
الراء على الزاي عن سليمان الاعمش عن الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة عن مقسم بكسر
الميم وفتح السين بن بجرة او نجدة التابعي المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية صلاة الظهر يوم التروية بمنى محمول على الندب كما
تقدم في حديث جابر الطويل فلما كان يوم التروية فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
وصلى صبحه اليوم التاسع صلاة الفجر حدثنا اسحق بن يوسف بن مرداس المخزومي الارزق
عن سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع مصغر قال سألت انس بن مالك قلت اخبرني بشيء
عقلته بفتح القاف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم
التروية وهو اليوم الثامن قال بمنى كما تقدم قلت فاين صلى العصر يوم النفر بفتح النون
واسكان الفاء اعلم ان ايام المناسك سبعة اولها سابع ذي الحجة واخرها الثالث عشر فالسابع
ذكر مكي بن ابي طالب في باب علم الحج ان اسمه يوم الزينة اي لانهم كانوا يزينون فيه محاملهم
وهوادجهم للخروج واما الثامن فاسمه يوم التروية بالتاء المثناة والتاسع يوم عرفة والعاشر
يوم النحر والحادي عشر يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء لانهم قارون فيه بمنى والثاني عشر
يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثالث قال انما لا ابطح اي محصب المقبرة والمراد
بالنفر الرجوع من منى بعد انقضاء اعمال الحج والمراد بالابطح المحصب كما سيأتي ثم قال
افعل كما يفعل امراؤك استحب مالك بن بعديه الا يترك التنزل به اي صل مع الامراء حيث
يصلون فيه اشعار بان الامراء اذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم
بمكان معين ولا يوم النفر لصلاة العصر فاشار انس الى ان الذي يفعلونه جائز وان
الاتباع وفي الحديث الاشارة الى متابعة اولي الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة

مطلب ايام المناسك سبعة

افضل

باب الخروج الى عرفة حدثنا احمد حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا ابي ابراهيم بن سعد الزهري عن محمد بن اسحق
حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين
صلى الصبح ظاهره انه توجه من منى حين صلى الصبح بها لكن في حديث جابر الطويل المتقدم ان توجهه
منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه ثم مكث اي بمنى حتى طلعت الشمس
صبيحة بالنصب بدل مما قبله بدل كل من كل جر به لبيان ما اجمل قبله وهو الصبح يوم عرفة
حتى اتى عرفة فنزل بنمرة بفتح النون وكسر الميم كما تقدم موضع بعرفات وليس من عرفات خارج
الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات وهي منزل الامام الذي ينزل به بعرفات اي بعرفة قال
ابن الحاج المالكي وهو الموضع يقال له الاراك قال الماوردي يستحب ان ينزل بنمرة حيث نزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرة الساقطة باصل الجبل على يمين الذاهب الى عرفات وتحت
جبل نمرة غار اربعة اذرع او خمسة اذرع ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزله قال الازرقي
وروي ان جبريل انزل ابراهيم الخليل بنمرة حين حج به وعرفه المناسك وقال شمس الدين
السروجي الحنفي ان النبي صلى الله عليه وسلم بنمرة لم يكن عن قصد حتى اذا كان [illegible] كانوا
عند صلاة الظهر يعلم معناه في حديث جابر فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا
زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت حتى اتى بطن الوادي فخطب قال الحنفية والشافعية
وغيرهم يغتسل اذا زالت الشمس المرأة الحائض والنفساء راح اي بعد زوال الشمس رسول الله
صلى الله عليه وسلم مهجرا بالتشديد الجيم المكسورة قال الجوهري التهجير والتهجر السير في الهاجرة
والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر والسموم وقد الهاجرة في ذلك اليوم سنة لما يلزم
من تعجيل الصلاة ذلك اليوم واشار البخاري الى هذا الحديث في صحيحه في التبويب فقال باب
التهجير بالرواح يوم عرفة الى منى **فجمع بين الظهر والعصر** قال ابن المنذر اجمع
اهل العلم على ان الامام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكذلك من صلى مع الامام وذكر اصحابنا
نعم الشافعية انه لا يجوز الجمع الا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا قال الحافظ ابن الفضل
فالدليل يصحح فان النبي صلى الله عليه وسلم جمع فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم
ولم يامرهم بترك الجمع كما امرهم بترك القصر حين قال اتموا فانا سفر ولو حرم الجمع
لبينه لهم اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة ولا يقر النبي صلى الله عليه وسلم على الخطا
وقد كان عثمان يتم الصلاة لانه اتخذ وطنا ولم يترك الجمع ولم يبلغنا عن احد من المتقدمين
خلاف في الجمع بعرفة والمزدلفة بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره ثم خطب الناس [illegible]
ابراهيم وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن القاسم بن محمد سمعت عبد الله بن الزبير يقول ان من سنة الحج
ان الامام يروح اذا زالت الشمس فيخطب الناس فاذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر
جميعا واختلفوا فيمن صلى وحده وروى الشافعي عن شيخه ابراهيم بن ابي يحيى بسند له كما قال
البيهقي قال راح رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الاولى ثم اذن بلال
ثم اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الاذان ثم اقام
بلال فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر وهذان الحديثان من جملة الادلة الدالة على تقديم الصلاة
على الخطبة خلافا لما دل عليه الحديث قال الصيمري من اصحابنا في كتاب الحج من الكفاية كل
خطبة تفعل بعد الصلاة فسنة او قبلها فواجبة وهي خطبتان خطبة يوم عرفة ويوم
الجمعة وكذا قال الماوردي في باب صلاة العيدين وحكى عن [illegible] ابن الصلاح عن كتاب
الاعداد لابن سراقة ان خطبة عرفة [illegible] من كبار اصحابنا البصريين
ووجه الدليل انه يعلم الناس فيها ما بين ايديهم من المناسك الى الخطبة الثالثة وذلك
معظم المناسك واخبر الناس بجهلها ثم راح اي بعد الخطبتين والصلاة من مسجد ابراهيم

باب الرواح الى الموقف عن ابن عمر

[illegible] على الموقف اي عند جبل الرحمة من عرفة حدثنا احمد بن حنبل [illegible] ساعة ونحو
فقال الحجاج [illegible] عبد الله بن عمر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يروح في هذا
اي ساعة تحولها الان الساعة باسمها مجاز كان رسول الله [illegible]

اليوم

اليوم الى الموقف فهم السؤال عن اوقات افعال السنة مكنتها قال اذا كان ذاك اي اذا وجد ذاك
اليوم رحنا [illegible] لاجل الحجاج الرواب فلما اراد ابن عمر ان يروح الى الموقف قال ازاغت
قالوا لم تزغ فجلس [illegible] ثم قال ازاغت الشمس بكسر الراء قال الجوهري الزيغ الميل وقد
زاغت الشمس تزيغ اذا مالت وقال الهروي اذا رجع قال ازاغت قالوا لم تزغ او زاغت فلما
[illegible] لم يرتحل [illegible] قالوا جميعهم قد زاغت ارتحل ابن عمر وارتحل الحجاج ومن معه سائرين
الى جهة الموقف وفيه ان من سنن الحج ان يكون للركب امير ينصبه الامام يقفون لرايه
وان كان في الركب من هو اعلم منه لامير وغيره ممن [illegible] بامور النسك فينبغي له ان يساله
عما يشهد له في الحج كما فعل الحجاج مع ابن عمر **باب الخطبة على المنبر بعرفة** حدثنا
هناد بن السري [illegible] عن يحيى بن [illegible] ابن [illegible] قال اخبرنا سفيان
ابن عيينة عن زيد بن اسلم [illegible] عن رجل من بني ضمرة بكسر الهمزة من رهط
عمرو بن امية الضمري عن ابيه او عمه لا يضر جهالة الصحابي لانهم
كلهم عدول قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فيه ان السنة في الخطبة
ان تكون على منبر او مرتفع اذا لم يكن هناك منبر [illegible] وان لم يكن
منبر ولا مرتفع خطب الى جذع او سارية مرتفعة ليكون ابلغ في السماع **بعرفة**
فيه الخطبة بعرفة ليعلمهم ما امامهم من المناسك حدثنا مسدد بن مسرهد قال
حدثنا عبد الله بن داود الخريبي ابو عبد الرحمن الهمداني عن سلمة بن نبيط بضم النون
وفتح الباء الموحدة ومثناة تحت ساكنة ثم طاء مهملة عن رجل من الحي
عن ابيه نبيط بن شريط بفتح الشين المعجمة الاشجعي كوفي قال الذهبي له صحبة روى عنه
ابنه سلمة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا على بعير في الموقف على الدابة وهذا [illegible]
من قوله لا تتخذوا ظهورها كراسي وهذا في حجة الوداع [illegible] في هذا الحج
على ناقة صهباء [illegible] الشقراء **يخطب** لعل هذه الخطبة كانت موعظة [illegible] لتعلم
المناسك حدثنا هناد بن السري الكوفي الوراق وعثمان بن ابي شيبة بن عثمان العبسي
قالا حدثنا وكيع عن عبد المجيد بن وهب العامري البصري عن العداء بتشديد الدال
والمد بن خالد بن هوذة بفتح الهاء والذال المعجمة العامري قال هناد عن ابن السري عن عبد المجيد
كنيته ابو عمرو قال حدثني خالد بن العداء بن هوذة هكذا في النسختين [illegible]
[illegible] في الصحابة العداء بن خالد بن هوذة فنسبه المصنف لجده قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة يعني في مسجد ابراهيم عليه السلام قبل صلاة
الظهر وخطب الحج اربع هذه الثانية والثالثة يوم النحر بمنى والرابعة يوم النفر
الاول بمنى ويعلمهم في كل خطبة ما بين ايديهم من المناسك واحكامها الى الخطبة الاخرى
وكلهن افراد وبعد الظهر الا هذه فانها خطبتان قبل الظهر **على بعير** احمر
نعم **قائما في الركابين** هذه الرواية تبين التي قبلها وان كان على بعير قائما في الركابين لعل
الحكمة في القيام في الركابين للاستبانة ليعلم الوقوف في الخطبة فان من شرط الخطبة القيام
في الخطبتين [illegible] قدر ما امكن وهنا انما امكن القيام في الركابين [illegible] ومن شرطها
الجلوس بين الخطبتين قال ابو داود روى هو ابن العلاء محمد بن العلاء عن وكيع كما قال هناد
ابن السري حدثنا عباس بن عبد العظيم بن اسماعيل [illegible] عمر
[illegible] قال حدثنا عبد المجيد ابو عمرو بن وهب عن العداء بن خالد بمعناه **باب موضع الوقوف**
بعرفة حدثنا عبد الله بن محمد بن نفيل النفيلي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
المكي عن عمرو بن عبد الله بن صفوان بن امية [illegible] عن يزيد بن شيبان الازدي الصحابي
ابو محمد [illegible] قال اتانا ابن مربع بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وبالعين
المهملة واسمه زيد ويقال يزيد [illegible] لا ينصرف للعلمية والتانيث في مكان

... قلوبهم وارجع الى اسماعهم

ساعده اي عن موقف الامام ما عده عمرو مربنا ردن الامام لفظ ابن ماجه عن يزيد بن شيبان
قال كنا وقوفا في مكان بعيد من الموقف فاتانا ابن مربع فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم
يقول كونوا على مشاعركم رواه ابن ماجه والترمذي كونوا على مشاعركم اي المعالم التي ندبكم الله اليها
وامركم بالقيام فيها قال الزجاج كل ما كان من موقف ومشهد ومنسك ومشعر ومرمى فهو
مشعر واصل مادته من شعر اي ادرك وعلم ومنه اشعار الهدي والمراد بالحديث
فقفوا بعرفة خارج الحرم **فانكم اليوم على ارث من ارث ابراهيم** عليه السلام اي فانكم
اليوم على ما كان عليه ابراهيم عليه السلام وانتم ورثتموه منه وهو الذي جعل عرفة مشعرا
وموقفا للحاج وكانت عامة العرب تقف بعرفة وكانت قريش تقف داخل الحرم وهم الذين
كانوا يسمون انفسهم الحمس فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك من فعلهم واعلمهم
ان الذي احدثوه من قبل انفسهم وان الذي ورثتم ابراهيم من سنته هو الوقوف بعرفة وكان قريش
اختلفوا فيه ومن بطن عرنة الدعم فقال الشافعي لا يجزيه حجه وقال مالك حجه صحيح وعليه
دم **باب** الدفع من عرفة حدثنا محمد بن كثير نا الاملي ابو عبد الله العبدي البصري
قال نا سفيان بن سعيد الثوري عن الاعمش وحدثنا وهب بن بيان بن حيان ابو عبد الله الواسطي
نزيل مصر قال نا عبيدة بضم العين بن معتب بضم الميم وفتح المهملة ثم مثناة فوق
قال حدثنا سليمان الاعمش المعنى وفتح النون عن الحكم بن عتيبة بفتح المثناة عن مقسم بكسر
الميم بن بجرة بضم الباء الموحدة واسكان الجيم او بجرة بفتح النون والدال ابدال الراء عن ابن
عباس قال **افاض رسول الله** صلى الله عليه وسلم اي دفع كما بوب عليه المصنف من عرفة وعليه
السكينة فيه ان السنة لمن دفع من عرفة والصرف الى المزدلفة ان يكون عليهم السكينة والوقار
ليلا يؤذي بعضهم بعضا ورديفه اسامة بن زيد فيه دليل على استحباب الركوب في الدفع
من عرفات وعلى جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وعلى جواز الارداف مع اهل
الفضل **وقال ايها الناس عليكم بالسكينة** قال الداودي السكينة في المشي هي السكينة
ليس بالايضاع لا بالايسراد بل بينهما فان البر ليس بالايضاع ليس بالايجاف بتحريك الخيل
والابل اي ليس الاسراع في مشيها وفي جريها واغيتها اي حملها على سرعة السير فعليكم
بالسكينة اي المشي بتمهل ومتانة من غير اسراع او ركض دابة او تحريكها من منزل الجهة
او اذى احد من الادميين او الدواب فان هذا هو المستحب لاكما يفعله الجهلة العوام
في هذا الزمان **قال ابن عباس فما رايتها** اي رايت راحلته **رافعة يديها** من سرعة
السير **عادية** اي جارية بسرعة وهو وصف في السير قال الله تعالى والعاديات
ضبحا قال السدي ومحمد بن كعب وغيرهما هي الابل اقسم الله بها حين تعدو من عرفة
ومن المزدلفة اذا دفع الحاج حتى اتى **جمعا** بالتنوين وهي المزدلفة سميت بذلك لجمع
العشاء بين فيها **زاد وهب بن بيان ثم اردف الفضل بن عباس** بن عبد المطلب **ثم قال ايها**
الناس ان البر ليس بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة السكينة فعيلة من السكون وهو
الوقار يقال فلان سكينة اي وقار وثبوت وطمانينة **قال فما رايتها رافعة يديها حتى اتى**
منى محور من الصرف وعدمه قيل سميت بذلك لان ادم تمنى بها الجنة والمشهور سميت بذلك
لما يمنى فيها من الدماء اي يراق **حدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي
حدثنا زهير بن معاوية بن حديج الجعفي الكوفي **نا محمد بن كعب قال نا سعيد** هذا الحديث **حدثنا ابان**
ابو موسى ومحمد بن ابي حرملة انه سال اسامة بن زيد قلت اخبرني كيف فعلتم او صنعتم شك من الراوي
عشية منصرف على الطرف **ردف رسول الله قال جئنا الشعب** وهو ما انفرج بين الجبلين
الذي ينيخ فيه **الناس** اول الناس فيه **للمعرس** يتنسب بدال الراء المفتوحة لانه عليه السلام عرس به
وتنام

وصلى به الصبح اي للنزول آخر الليل لينام الركب فيه ويتوكوا ذو ايهم ساعة لا دمل المعرس
النزول اي وقت كان من ليل او نهار فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته قال ابن التين بنون الشعب لبس بسنة
لانه ليس من حجبه بعبادات قال عكرمة الشعب الذي كانت الامراء تنزله الحرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم مبالا واتخذوه مصلاه **ثم بال وما** ولم يقل اسامة اراق
الما فيه اذا الرواية بحروفها وفيه استعمال صراح الالفاظ التي قد تستبشع ولا
يكني فيها اذا دعت الحاجة الى التصريح بان خيف لبس المعنى او اشتباه الالفاظ او
غير ذلك **قال زهير اهراق** بفتح الهاء بزيادة الهاء زيدت لغير معنى ويحتمل ان
يكون اراد اهل حروفها ويحتمل اذا بالمعنى على مذهب من يجوز رواية الحديث بالمعنى
ثم دعا بالوضو بفتح الواو وهو الما الذي يتوضأ به قال النووي وفيه لغة انه
يقال بالضم وليس بشي وفيه الاستعانة باحضار الما من النهر والبير ونحوهما والقربة
والله وهو جائز ولا يقال انه خلاف الاولى **فتوضا وضوا ليس بالبالغ** وفي رواية لمسلم
لم يسبغ الوضو وفي رواية توضا وضوا خفيفا قال النووي خففه بان توضأ مرة مرة وخفف استعمال الما
بالنسبة الى غالب عادته او توضا مرة مرة **جدا** بكسر الجيم قال الجوهري تقول
فلان محسن الي جدا ولا تقل جدا اي بفتح الجيم **فقلت يا رسول الله الصلاة** قال النصب
على انه مفعول لفعل مضمر اي اقم الصلاة ويجوز الرفع على الابتدا او الخبر **اما مك** اي الصلاة
حضرت او وقعا على اضمار حضرت الصلاة ومعناه ان اسامة ذكره بصلاة المغرب وظن ان النبي
صلى الله عليه وسلم نسيها حين اخرها عن الصلاة المعروفة في غير هذه الليلة فقال له النبي صلى الله عليه
قال الصلاة امامك اي ان الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك اي في المزدلفة
وفيه استحباب تذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة ليفعله او
ليعتذر عنه او يبين له وجه صوابه وان مخالفته للعادة سببها كذا او كذا
وقوله الصلاة امامك فيه ان السنة في هذا الموضع في هذه الليلة تاخير المغرب
الى العشاء والجمع بينهما في المزدلفة وهو كذلك باجماع المسلمين وليس ذلك واجب
بل سنة فلو صلاهما في طريقه او صلى كل واحد منهما في وقتها جاز وقال بعض اصحاب مالك
ان صلى المغرب في وقتها لزمته اعادتها وهذا شاذ ضعيف قال الحكمي وفيه ان المزدلفة
فيه استحباب الركوب ومن عرفة الى المزدلفة خلافا لمن رجح المشي فاقام المغرب ونحو قصة
مزدلفة ابو ماجد الحنفي ... فلما انتهى الى جمع اذن واقام ثم صلى المغرب ثم اناخ
الناس في منازلهم رواية الصحيح ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله فيه دليل على
استحباب المبادرة لصلاة المغرب والعشا اول قدومه المزدلفة ويجوز تاخيرهما
الى قبيل صلاة الفجر ولم يحلوا بعض الجال حتى الاحمال اعز دواخلهم حتى اقام صلاة
العشا فصلى وفي رواية ولم يصل بينهما شيا وفي قوله ثم اناخ الناس في منازلهم ولم
يحلوا حتى اقام العشا دليل على انه لا يضر الفعل بين الصلاتين المجموعتين اذا كان الجمع في
وقت الثانية فان الموالاة بينهما مستحبة وليس بواجب خلاف ما اذا جمع بينهما في وقت
الاولى فان الموالاة بينهما فلا يجوز الفصل بينهما فان فعل بطل الجمع ولم تصح الصلاة الثانية
الا في وقتها الاصلي وزاد احمد بن عبد الله بن يونس في حديثه ثم حل الناس قال ... وعلقهم
قال قلت كيف فعلتم حين اصبحتم قال ردفه بفتح الراء والدال الفضل اي ركبه خلف النبي صلى الله عليه وسلم

يقال اردف فلان فلانا اذا جعله خلفه كرديفا فيستوي حديث اسامه والفضل ان النبي اردفهما خلفه
واما ردف بكسر الدال فمثل قوله تعالى قل عسى ان يكون ردف لكم بعض الذي تستعجلون فيقال
ردفه وردف له اذا جا بعده او تبعه قال اذا الطلعت ابا يحيى تشتاق قريش بهجه التسيير وتسرند
البا الموحده جمع سابق اي في السابقين من قريش على رجلي بكسر اوله وتشديد البا اخره
تثنيه رجل ... اي غير محتاج للمشي من مزدلفه والركوب حدثنا احمد بن حنبل قال ثنا يحيى بن آدم بن سليمان
الاموي مولى آل ... الجماعه قال ثنا سفيان بن سعيد الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش
بتشديد المثناه تحت ابن ابي ربيعه عن زيد بن علي ... بالموحده والسين المهمله الشيخي القتبي بضم القاف
وفتح الموحده وبالهمز عن زيد بن علي ابي الحسين العلوي عن ابيه علي بن الحسين بن علي عن
عبيد الله بالتصغير ابن ابي رافع عن علي رضي الله عنه قال ثم اردف النبي صلى الله عليه وسلم اسامه
ابن زيد وجعل يعنق بضم اليا وكسر النون على ناقته اي يحملها على العنق وهو سير سريع
والناس يضربون الابل يمينا وشمالا ويزجرونها ويصيحون عليها فلا يلتفت اليهم ... قال وذكر هذا
الحديث يقتضي ان سنه التسيير الاسراع في الافاضه وانما يمسك عن بعضه لمانع زحام
او اذى غير اما سرعه لا يخرج عن حد الوقار فغير ممنوع منه بل هو سنه لا يلتفت
اليهم اذ لو التفت اليهم لتعين عليه منعهم لانه لا يقر على باطل وسياق اللفظ يدل على
انه علم بضربهم ولم يلتفت فدل على انه ليس بحرام وان كان بالسكينه اولى فلهذا
امرهم وحثهم عليها ويقول عليكم السكينه منصوب بفعل محذوف اي الزموا السكينه
في السير ولا تخرجوا عن حد الوقار والسكينه بضرب الابل وزجرها وايجافها
ايها الناس ودفع من عرفه اي انصرف منها حين غابت الشمس اي غربت
وذهبت الصفره قليلا حين غاب القرص كما تقدم في حجه النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
عبد الله بن مسلمه القعنبي عن الامام مالك عن هشام بن عروه عن ابيه عروه بن
الزبير رضي الله عنه انه قال سئل اسامه بن زيد الحب ابن الحب وانا جالس معه جمله اسميه
منصوبه على الحال كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجه الوداع بفتح الواو
حين دفع اي انصرف من عرفه قال كان يسير العنق بفتح العين والنون ونصب القاف
اي السير الذي ليس ببطي ولا سريع بل سهلا يقول اعتنقت الدابه تعنق اعناقا فهي
معتنق ومعناق والاسم العنق وقوله يسير العنق مثل رجع القهقرى وانتصب
بيسير سير العنق فاذا وجد فجوه بفتح الفا وسكون الجيم هي الفرجه بين
الشيئين بين بدن المكان المتسع الخالي عن العماره وهذه مستفيضه في سعد الحج والجهاد
ونحوهما قال هشام بن عروه والنص بفتح النون وتشديد الصاد المهمله السير الشديد
عن فوق العنق وقيل الاستقصا وبلوغ غايه الشي قال الجوهري النص السير
السريع حتى يستخرج اقصى ما عنده ان السكينه المامور بها انما هي من اجل الرفق بالناس
وعدم التضرر بهم من الزحام حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد
قال ثنا ابي ابراهيم بن سعد عن محمد ابن اسحق قال حدثني ابراهيم بن عقبه اخو موسى بن عقبه
عن كريب عن اسامه بن زيد قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما وقعت الشمس اي غابت في الافق واصل الوقوع السقوط دفع

دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا القعنبي عن مالك عن موسى بن عقبه هو اخو ابراهيم
ابن عقبه المذكور في الرواية قبله عن كريب مولى ابن عباس عن اسامه بن زيد رضي الله عنهما انه سمعه
يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفه عرفه وعرفات اسم علم على مكان معروف حتى
اذا كان بالشعب كما تقدم نزل فبال ثم تقدم انه ما قال فتوضا ولم يسبغ الوضوء اي
لم يكمله قال القرطبي وهل اقتصر على بعض الاعضا فيكون وضوءا لغويا او اقتصر على
بعض الاعداد وهو الواحده مع استيفا الاعضا فيكون وضوءا شرعيا قولان لاهل
الشرع قال وكلاهما محتمل وقد عضد من قال بالشرعي قوله في قول الراوي وضوءا خفيفا
فانه لا يقال في الناقص من الاصل خفيف وانما يقال خفيف في ناقص الكيفيه فتعين ان قوله اسبغ
اسبغ الوضوء انه الشرعي فقلت الصلاه بالنصب كما تقدم فقال الصلاه امامك كما تقدم
ايضا فركب فلما جا المزدلفه نزل فتوضا فاسبغ الوضوء فيه المسارعه ثم حصر جمع شروع
في صفه الوضوء والاستنجا والصلاه وتعلل الصوم بحلاوه والاقامه فانه يسبغ فيها
الوضوء وتطول الصلاه وتكثر الصيام وغير ذلك من العبادات ثم اقيمت الصلاه فصلى
المغرب فيه دليل على جواز الاقتصار على الاقامه في الجمع من غير اذان وفيه خلاف
تقدم في حديث جابر الطويل قال القرطبي ويحمل قوله اقيمت الصلاه هاهنا اي شرع فيها
فيعمل بجميع احكامها كما يقال اقيمت السوق اذا اجري فيها ما يليق بها من البيع
والشرا واحكامها ولم يفصل في الحديث الاخبار عن الاقامه بل عن الشروع ثم اناخ
كل انسان منا بعيره في منزله يعني انهم بادروا بالمغرب عند وصولهم الى المزدلفه
فصلوها قبل ان يحطوا اثقالهم ثم لما فرغوا من صلاه المغرب نوخوها ولم يحطوا رحالهم
عن ابلهم وكانها تعنت ... عليهم اذا كانت قائمه فازالوا ما يشق عليهم ويستدل
به على جواز العمل اليسير بين الصلاتين اذا فعلت الصلاه في وقت الثانيه كما تقدم قريبا
ثم اقيمت صلاه العشا فصلاها اي بغير اذان ولم يصل بينهما شيئا هذا فيه حجه
على من اجاز الشغل بين الصلاتين المجموعتين اذا فعلت الصلاه في وقت الثانيه كما تقدم
قريبا وهو وجه عند الشافعيه وبه قال ابن حبيب من المالكيه وخالفه بقيه اصحابه ومعه
حدثنا محمد بن المثنى العنزي بفتح النون وكسر الزاي قال ثنا روح بفتح الرا ابن عباده
القيسي الحافظ البصري قال ثنا زكريا بن اسحق المكي قال اخبرنا ابراهيم بن ميسره الطائفي
نزيل مكه ثبت حافظ قال اخبرني يعقوب بن عاصم بن عروه الثقفي انه سمع عمرو بن الشريد
بفتح المعجمه وكسر الراء ابن سويد الثقفي ويقال انه من حضرموت وعداده في ثقيف
حكي بعض الحجازيين قال كان اهل ... فسماه النبي صلى الله عليه وسلم الشريد
لانه قتل قتيلا من قومه ثم لحق بمكه فاسلم يقول افضت اي الافاضه التفرق في كثره من
افاض الجامع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مست قدماه الارض اي كان يسير
من الناس عند نزول الى الارض في موضع فما مست قدماه الارض كنايه عن عدم النزول
عن الراحله حتى اتى جمعا بفتح الجيم واسكان الميم والتنوين اسم علم على المزدلفه سميت
بذلك لاجتماع الحجاج بها باسرهم وجمع متوسطه بين منى وعرفه بينهما وبين كل منهما
فرسخ فان من منى الى عرفات فرسخين ومن مكه الى منى فرسخان كذا قال الامام الرافعي
وهو الاصح باب الصلاه بجمع حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن شهاب الزهري عن
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى المغرب والعشا بالمزدلفه قال الازهري سميت بذلك من الازدلاف وهو
لان الحجاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها اي قربوا منها لما مضوا اليها ومنه

قوله تعالى وازلفنا ثم الآخرين اي جمعناهم هناك وقيل لمجيء الناس اليها في زلف من الليل اي
ساعات جمعا بكسر الجيم وبعدها بإدي صلاهما جميعا بالمزدلفة فيه ان السنة ان يؤخر
صلاة المغرب ليصليها مع العشاء في المزدلفة جمعا كما فعل صلى الله عليه وسلم وهذا الجمع للآفاقي
اما غيره ففيه خلاف حدثنا احمد بن حنبل قال نا حماد بن خالد الخياط البصري عن محمد بن عبد
الرحمن بن ابي ذئب عن الزهري باسناد حديث مالك ومعناه قال فيه باقامة بالتنوين اقامة
بالتنوين بدل لكل منهما اي للصلاتين باقامة للمغرب واقامة للعشاء وهذا مذهب الجمهور
وقال عبد الله بن عمر في رواية صحيحة عنه وسفيان الثوري يصليهما باقامة واحدة في الاولى
جمع بينهما اختلفوا في هذا الجمع هل هو للنسك او السفر فعند ابي حنيفة هو من جملة المناسك
فيفعله المكي والآفاقي وعند الشافعي سببه السفر فمن ليس بمسافر لا يفعله وموضع هذا
في ابواب الصلاة قال احمد بن حنبل قال وكيع في روايته صلى كل صلاة باقامة هو بمعنى ما تقدم حدثنا
عثمان بن ابي شيبة وابو شيبة جده قال عثمان بن محمد بن ابراهيم قال نا شبابة بتحقيق البا الاولى
ابن سوار بتشديد الواو الفزاري وحدثنا مخلد بن خالد بن يزيد الشعيري المعنى قال
حدثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري عن محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ذئب باسناد
احمد بن حنبل عن حماد بن خالد ومعناه دون لفظه قال فيه باقامة واحدة لكل صلاة كما تقدم
قبله ولم يناد اي بالاذان في الصلاة الاولى لان الاذان انما شرع لصلاة الوقت وصلاة المغرب
لم تصل في وقتها ومفهومه انه ينادي بالاذان في الثانية لانها تصلى في وقتها الاصلي ولم يسبح
بكسر الباء الموحدة اي لم يأت بصلاة نافلة على اثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبكسرهما
وبالمثلثة جا القران واحدة منهما فيه نوع تكرير من الراوي لانه لما قال لم يسبح
بينهما علم انه لم يصل بعد المغرب [illegible] العشاء قال القاضي ولو تنفل كان جائزا
لكنه غير مسنون قال ابو الفتوح العجلي [illegible] النووي وغيرهما اذا جمع بين المغرب والعشاء
يصليهما ثم سنة المغرب ثم سنة العشاء ثم الوتر كالفعل الجامع في السفر وقال
القاضيان الماوردي والحسين قال الشافعي لا يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما اي لا يتنفل
بينهما لان التنفل يقطع الجمع [illegible] ولا بعد العشاء لانه مامور بالذهاب
الى منى [illegible] والمراد بالتنفل النافلة المطلقة غير المسنونة [illegible]
[illegible] لم يناد في واحدة منهما فيه دليل لمن قال لا يؤذن في جمع التأخير للاولى ولا
للثانية ومذهب الشافعي انه يؤذن للاولى ويقيم لكل واحدة منهما وبه قال احمد في رواية
ابو ثور وعبد الملك بن الماجشون [illegible] والمشهور عن مالك يصليهما
باذانين واقامتين حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي البصري قال اخبرنا سفيان
ابن سعيد الثوري عن ابي اسحق عمرو السبيعي عن عبد الله بن مالك الهمداني قال صليت مع
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بجمع المغرب والعشاء ركعتين فيه دليل على ان المغرب لا يقصر
وان العشاء تقصر معا [illegible] غير منسوب ما هذه الصلاة
فيه دليل على ان ما كان لم يبلغه القصر فقال صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دليل على
ان الجمع والقصر يشرع فيه الجماعة [illegible] السفر [illegible] وقطع الامام
باب الجماعة تستحب [illegible] وقد قال النووي في التحقيق
واقره في شرح المهذب ونص الام [illegible] بالمزدلفة باذان واقامة واحد
اي للاولى كما تقدم وهو مذهب سفيان الثوري حدثنا محمد بن سليمان الانباري بكسر
النون وهو محمد بن ابي داود [illegible] ابو داود دون باقي السنة قال نا اسحق يعني ابن يوسف
ابن مرداس الازرق الواسطي عن شريك عن عبد الله القاضي عن ابي اسحق السبيعي عن سعيد
ابن جبير وعبد الله بن مالك قالا صلينا مع ابن عمر [illegible]
انهما صلاة المسافر بالجماعة بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة واحدة [illegible]
ابن حنبل حدثنا ابن العلاء هو ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة حماد بن

اسامه

اسامة الكوفي عن اسمعيل ابن ابي خالد واسم ابي خالد سعد الاحمسي عن ابي اسحق السبيعي عن سعيد
ابن جبير قال افضنا مع ابن عمر [illegible] بلغنا جمعا باسكان الميم كما تقدم فصلى بنا
المغرب والعشاء باقامة واحدة لهما في الاولى المغرب بلا اذان والعشاء [illegible] انصرفنا
قال لنا ابن عمر رضي الله عنهما هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على ان افعاله [illegible]
[illegible] الاقامة والجمع والقصر مسنونات لا وجوب [illegible] في هذا المكان يعني جمعا باسرها
في المكان المخصوص [illegible] حدثنا مسدد قال نا يحيى بن سعيد القطان
عن شعبة قال حدثني سلمة بن كهيل الحضرمي قال رايت سعيد بن جبير رضي الله عنه اقام بجمع
[illegible] اقامة الصلاة [illegible] بالاول المغرب بجمع قبل المراد بقوله تعالى
[illegible] جمعا [illegible] من ان العادات [illegible] والعرب تقول
[illegible] ومن [illegible] الى منى فصلى المغرب ثلاثا ثم صلى العشاء
ركعتين وبنايته [illegible] الترتيب مشروع فان كان في وقت الاولى فواجب وان كان في
وقت الثانية فمستحب ثم قال شهدت ابن عمر اي رايته صنع في هذا المكان مثل هذا
اي صلى مثل ما صليت فيه التعليم بالفعل والقول وقال يعني ابن عمر شهدت رسول
الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا في هذا المكان فيه ان العالم اذا حضر في مكان
وكان مخصوصا بعبادة ان يفعلها ثم يذكر لمن كان حاضرا معه تلك العبادة المخصوصة
به ويذكر دليله على ما قال كما اتفق لكاتبه مع شيخه الشيخ جمال الدين ابن ظهيرة
مفتي مكة [illegible] لما دخلنا الغار المرسلات معه [illegible] ركعتين ثم قال
الغار الذي انزلت على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والمرسلات ثم اورد الحديث الذي فيه
حدثنا مسدد قال نا ابو الاحوص سلام بن سليم الحافظ [illegible]
[illegible] قال نا اشعث بن سليم بضم المهملة هو ابن ابي الشعثاء عن ابيه
سليم بالتصغير ابن الاسود المحاربي [illegible]
مع ابن عمر من عرفات الى المزدلفة فلم يكن يفتر لسانه من التكبير والتهليل [illegible]
لا اله الا الله وهو من عطف الخاص على العام فان التهليل من ذكر الله تعالى [illegible]
عليه لكونه افضل الاذكار [illegible] وملائكته ورسله وجبريل وميكال فانهما
من افضل الملائكة وفيه دليل على الاكثار من ذكر الله في طريق الى العبادات كطريق الحج
والجهاد والصلوات وغير ذلك وكذا الاكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حتى اتينا
المزدلفة فاذن واقام الصلاة او امر انسانا فاذن واقام شك من الراوي فيه دليل
على انه يستحب لمن اذن ان يقيم لقوله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء قد اذن ومن
اذن فهو يقيم وقال به جماعة من العلماء وقال الشافعي اذا اذن الرجل احببت ان يتولى
الاقامة قال ابو بكر الحوارزمي في كتاب الناسخ والمنسوخ اتفق اهل العلم في الرجل يؤذن
ويقيم غيره ان ذلك جائز واختلفوا في الاولوية فقال اكثرهم لا فرق والامر متسع وممن
راى ذلك مالك واكثر اهل الحجاز وابو حنيفة واكثر اهل الكوفة فصلى بنا المغرب ثلاث
ركعات منصوب [illegible] بالصلاة بعد صلاة العشاء فيه دليل
على ان الكلام بين صلاتي الجمع لا يبطل الجمع اذا كان الجمع في وقت الثانية كما تقدم فصلى بنا
العشاء ركعتين فقصرها ثم دعا بعشائه فيه الاستعانة باحضار العشاء اليه وتقديم الصلاة
على العشاء اذا لم يلتفت اليها جوعا يشغل فكره قال اشعث واخبرني علاج بكسر العين
ابن عمرو التابعي [illegible] عن ابن عمر قال فقيل لابن عمر
في ذلك في هذه الصلاة فقال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم هكذا اي كما تقدم

حدثنا مسدد ان عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري وابا عوانة وضاح بن عبد الله
اليشكري وابا معوية محمد بن خازم الضرير حدثوهم عن الاعمش عن عمارة بن
عمير الكوفي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لوقتها [illegible] ميقاتها الا صلاتين جمع بين
المغرب والعشاء بجمع كما تعلم وصلى صلاة الصبح من الغد يعني يوم عرفة وهو يوم
النحر قبل وقتها قال القرطبي لا يفهم انه يعني بذلك انه اوقع صلاة الصبح قبل طلوع
الفجر فان ذلك باطل بالادلة القاطعة وانما يعني بذلك انه صلى الله عليه وسلم اوقع الصبح
يومئذ قبل الوقت الذي كان يوقعها فيه في غير ذلك اليوم وانما اوقعها قبل الوقت
المعتاد ليتسع الوقت لوظائف هذا اليوم من المناسك المشروعة فانها اكثر المناسك
في ايام الحج اكثر عملا منه وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه المؤذن بالفجر صلى
ركعتي الفجر في بيته وربما نام قليلا ليجتمع الناس ثم يخرج فيصلي فمع ذلك فكان يصليها
بغلس واما في هذا اليوم فكان الناس مجتمعين والفجر نصب اعينهم فبادر اول الطلوع الفجر
ركع ركعتي الفجر وشرع في صلاة الصبح ولم يتربص لاجتماع الناس فصار فعل هذه
في هذا اليوم قبل وقتها المعتاد حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن ادم بن سليمان الاموي بضم
الهمزة قال حدثنا سفيان بن سعيد الثوري عن عبد الرحمن بن عياش بالمثناة والشين المعجمة
السمعي القتباني بضم القاف وبالمثناة والموحدة عن زيد بن علي ابن الحسين العلوي
عن ابيه علي بن الحسين الرضي العلوي عن عبيد الله بالتصغير ابن ابي رافع اسلم مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مدني من مشاهير التابعين سمع عليا وكان كاتبه عن علي رضي
الله عنه قال لما اصبح يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على قزح بضم القاف وفتح
الزاي وبالحاء المهملة قال الجوهري وغيره غير مصروف وهو جبل صغير من المشعر الحرام
وشذ ابن يونس فقال جبل بمنى قال النووي قزح اخر المزدلفة من جهة منى ويستحب ان
يرقى عليه ان امكنه والا وقف عنده مستقبل القبلة ويدعو وقد استبدل الناس بالوقوف على
قزح بالوقوف على بناء مستحدث في وسط المزدلفة يصعد اليه في مرقاة وينزل منه
فيه ليس هو بجبل وليس هو المشعر الحرام بل المشعر الحرام قزح وفي حصول الطاعة السنة
في سلمه وعلى هذا المستحدث وغيره من المزدلفة غير قزح وجهان احدهما لا لانه صلى الله عليه وسلم
بالوقوف على قزح وقال اخرون نعم مناسكه وصححهما وبه قطع جماعة منهم الرافعي وقال النووي
وسلم لقوله عليه السلام قزح كلها موقف وجمع من الغد موقف لكن افضله قزح
الله الصواب كما في عرفة كلها موقف وافضلها عند الصخرات فقال هذا قزح فيه دليل على جواز تسمية
هذا الجبل قزح وان كان قد روى الحافظ ابو نعيم في حلية الاولياء عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا قوس قزح فان قزح شيطان يعني الذي تقول له
العوام قوس قزح بالدال وهو الموقف الذي يقفون فيه وجمع باسكان الميم كلها موقف
اي محل نفعه منها يصح الوقوف لكن افضله قزح كما ان عرفة كلها موقف وافضلها عند
الصخرات قال القاضي حسين ويبادي في يوم الوقوف بقزح بالمزدلفة كما يبادي يوم الوقوف
بعرفة ولو تركوا هذه السنة من اصلها فاتتهم ولا دم كسائر الهيئات والسنن
ونحرت هاهنا ومنى كلها منحر اي محل نحر منها يصح النحر فيه لكن الافضل المكان
الذي نحر فيه النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم فانحروا في رحالكم اي تحول كل منكم في رحله كما
يفعل

موقف

بفعل في محل الاضاحي حدثنا الحسن بن علي الخلال معجمة عليه قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن اسامة بن زيد الليثي عن عطاء بن يزيد الليثي الجندعي من اهل المدينة قال حدثني جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل عرفة موقف ومحل يصح الوقوف فيها
ولفظ الوقوف يؤيد ما ذهب اليه بعض العلماء وهو وجه عند الشافعية ان المرور لا يكفي
في الوقوف بعرفة قال السبكي لان لفظ الوقوف يشعر بالمكث لان الواقف هو الذي لا ينصرم
ولابن اخر فان اطلاق الوقوف على مجرد الحضور يحتاج الى دليل واجمع العلماء على ان من
وقف في اي جزء كان من عرفات صح وقوفه ولها اربعة حدود حد الى جادة طريق
المشرق وحد الى حافات الجبل الذي وراء ارضها والثالث الى البساتين التي تلي قرنيها
على يسار مستقبل الكعبة والرابع الى وادي عرنة بضم العين وبالنون وليست هي ولا
نمرة من عرفات ولا من الحرم وكل منى منحر يعني ان النحر واسع في كل مواضعها
وهو متفق عليه وان كان قد يحرم في موضع مخصوص وهو افضل تبركا بالنبي صلى الله عليه
وسلم وبآثاره وكل المزدلفة موقف يصح الوقوف فيها وفي رواية وارتفعوا عن بطن محسر وقد
اتفق العلماء الائمة على الاخذ بهذا وترك الوقوف ببطن محسر فان محسرا ليس من المزدلفة
وكل فجاج بكسر الفاء جمع فج وهو الطريق الواسع مكة طريق اي من سائر الجهات
والاقطار التي يقصدها الناس للزيارة والاتيان اليها من كل طريق واسع وهذا متفق عليه
لكن الافضل الدخول اليها من الثنية العليا التي دخل منها النبي صلى الله عليه وسلم افضل
ومنحر فيه جواز النحر في الحج والعمرة حيث شاء من ارض الحرم لكن السنة نحر الحاج في
منى لانها موضع تحليله حدثنا محمد بن كثير العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي اسحق
السبيعي عن عمرو بن ميمون الاودي ادرك الجاهلية واسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
وهو الذي رأى رجم القردة في الجاهلية قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اهل الجاهلية
سموا بذلك لكثرة جهالاتهم لا يفيضون نصبه اوله من مزدلفة فان رواية الترمذي
سمعت عمرو بن ميمون يقول كنا وقوفا بجمع فقال عمر بن الخطاب ان المشركين كانوا لا يفيضون
حتى تطلع الشمس على ثبير قال البكري في معجمه ثبير بفتح الثاء المثلثة اوله وكسر
موحدة في ثالثه وبعدها ياء مثناة تحت وراء مهملة جبل بمكة قال وهي اربعة اثبرة بالحجاز
والذي بمكة كانوا يقولون اشرق ثبير كيما نغير وهو الذي صعد عليه النبي صلى
الله عليه وسلم فرجف به فقال اسكن ثبير فما عليك الا نبي وصديق وشهيد وروى هذا
في حراء والثاني ثبير غينا بمعجمة والثالث ثبير الاعرج والرابع ثبير الاحدب
انتهى وهو الذي قاله البكري من ان النبي صلى الله عليه وسلم صعد الى ثبير فرجف به
رواه الترمذي والبغوي في المصابيح في مناقب عثمان وهذا انما ثبت على حرا فان
المشهور ما رواه مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان على حراء هو وابو بكر وعمر فتحركت
الصخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدأ فما عليك الا نبي وصديق وقال النووي ثبير
جبل بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات وهو
المراد في المناسك وزيد عليه هنا فالفرع ثبير جبل مبارك يقصده الزوار وهو
الذي اهبط الله عليه الكبش الذي جعله الله تعالى فداء لاسماعيل عليه السلام واختلفوا في
اوله فقال اشرق ثبير والصواب انه بمعنى لتدخل في الشروق وهو ابو سيارة وكان الجار اجار
الناس عليه من مزدلفة الى منى اربعين سنة وفي صحيح مسلم في حديث جابر الطويل وكانت
العرب يدفع بهم ابو سيارة على حمار عري فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فدفع قبل طلوع

الشمس قال ابن المنذر ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض من جمع قبل طلوع الشمس حين أسفر جدا
واحتج بهذا ابن مسعود وابن عمر وقال بذلك عامة العلماء أصحاب الرأي والشافعي وغيرهم مالك
فإنه كان يرى أن يدفع قبل طلوع الشمس وقبل الإسفار وقال المهلب إنما عجل النبي صلى
الله عليه وسلم الصلاة وراجحها أو أوقفها ليدفع قبل أن تشرق الشمس على ثبير ليخالف
أمر المشركين وكلما بعد دفعه عن طلوع الشمس كان أفضل فلهذا أورد تفصيل على
اختيار مالك هذا قال في المطلب فإن أخر الدفع إلى ما بعد طلوعها فقد قال جماعة منهم
القاضي أبو الطيب وصاحب المهذب يكره وقال آخرون منهم الماوردي هو خلاف السنة
ولم يقولوا يكره وروى البيهقي بإسناد جيد عن المسور بن مخرمة قال كانوا لا يدفعون من
المشعر الحرام بعد أن تطلع الشمس إذا كانت على رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال

باب التعجيل من جمع

حدثنا أحمد قال حدثنا سفيان بن عيينة قال أخبرني عبيد الله بالتصغير
ابن أبي يزيد مولى أهل مكة من أهل مكة ثقة مات سنة ست وعشرين ومائة أنه سمع ابن
عباس يقول أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله بفتح الضاد
والعين جمع ضعيف أي من حملهم ضعفاء من النساء والصبيان والمرضى وذلك ليلا ليأمنوا
بالزحام حدثنا محمد بن كثير ضد القليل العبدي البصري قال أخبرنا سفيان الثوري
قال حدثني سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي قال أبو زرعة ثقة مأمون عن الحسن بن عبد الله
الكوفي العرني بضم العين وفتح الراء النسبة إلى عرينة بطن من بجيلة ومنهم الوبر وقدموا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها وثقه أبو زرعة والعجلي وقال ابن أبي خيثمة
عن ابن معين صدوق ليس به بأس وقال أحمد لم يسمع من ابن عباس عن ابن عباس قال قدمنا
بفتح الدال المشددة والميم رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلمة قال في النهاية تصغير أغلمة
بسكون الغين وفتح اللام جمع غلام وهو جار في القياس ولم يرد في جمع غلام أغلمة وإنما قالوا
غلمة بكسر الغين ومثله أصيبية تصغير صبية ويريد بالأغيلمة ولذلك صغرهم
وأغيلمة منصوب على الاختصاص أو التقدير قدمنا مخصوصين من بين الغلمان ويجوز
أن يكون منصوبا على البدل من الضمير في قدمنا بني عبد المطلب رضي الله عنهم على حمرات
بضم الحاء والميم جمع صحة حمر وحمر جمع حمار وفيه جواز ارتداف الصغار والعبيد
من غير أن يكون معهم من يمسكهم أو يحفظهم إذا لم يخف عليهم الوقوع فجعل
يلطح بفتح الياء والطاء المهملة وبعدها حاء مهملة أيضا قال الجوهري اللطح مثل
اللطخ وهو الضرب باللين على الظهر ببطن الكف **أفخاذنا** أي يضرب بالكف
ويقول أُبيني بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء التصغير وبعدها
نون مكسورة ثم ياء النسب بوزن الأعيمي تصغير الأبنى بوزن الأعمى وهو جمع
ابن قال الرافعي أنك تصغير بني أي يا بني لا ترموا الجمرة أي جمرة العقبة حتى تطلع
الشمس وفي قوله قدمنا دليل على أن السنة للإمام أن يقدم الضعفة عنه وهم ليرموا
جمرة العقبة قبل زحمة الناس كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما من هو في قوة من
أنفسهم فلا يستحب في حقهم أن يتقدموا إلا أن يقدموا وفيه بيان أن جمرة العقبة لا ترمى
إلا بعد طلوع الشمس وهذا خاص في الجمرة يوم النحر فأما في سائر الأيام فإنها لا ترمى إلا بعد
الزوال **قال المصنف رحمه الله الصواب** وفيه دليل لمالك وأبي حنيفة أن الرمي يوم النحر
وقت طلوع الفجر وجاز أصحابنا على وقت الفضيلة حدثنا عثمان بن أبي شيبة الكوفي
قال حدثنا الوليد بن عقبة الكوفي الطحان الشاكي صدوق قال حدثنا حمزة بالحاء المهملة والزاي

مشددة

بلغ

ابن حبيب

ابن حبيب أبو عمارة الزيات وثقه ابن معين عن حبيب بفتح الحاء المهملة ابن أبي ثابت قيس
ابن دينار الأعور كان مفتيا مجتهدا من كبار التابعين عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء أهله يعني من النساء والصبيان والخدم
وعبارة البغوي والرافعي وغيرهما والأولى تقديم النساء والضعفة وقال النووي يستحب
تقديم النساء والضعفة وظاهر العطف يدل على أن النساء ليس من الضعفة واقتصر
في المهذب على الضعفة لشموله النساء والصبيان والخدم كما تقدم **بغلس** والسنة
في هذا التقديم يحصل بانتصاف الليل من الليل الفجر وفي الصحيحين كان ابن عمر يقدم ضعفة أهله
فيقفون عند المشعر الحرام بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام
وأما غير الضعفاء فيستقرون بها إلى طلوع الفجر ويأمرهم **يعني** أن لا يرموا الجمرة يعني جمرة
العقبة حتى تطلع الشمس هذا في يوم النحر وأما بقية الأيام فبعد الزوال **حدثنا** هارون
ابن عبد الله بن مروان البزار قال حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك الديلي مولاهم
عن الضحاك بن عثمان الحزامي عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها أنها قالت أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة هند بنت أبي
أمية سهيل بن المغيرة **ليلة النحر** أي بعد نصف الليل كما تقدم **فرمت الجمرة** هي وابن
عباس وبقية أغيلمة بني عبد المطلب كما تقدم وفيه دليل على أن الرامي يتولى الرمي بنفسه
ولا يجوز الاستنابة في الرمي إلا للعاجز عن الرمي لمرض أو حبس فيستنيب من يرمي عنه ولو
رمى النائب عنه ثم زال العذر والمستنيب والوقت باق فالمذهب الصحيح أنه ليس عليه إعادة
الرمي قبل الفجر فيه رد على ما قاله ابن المنذر لا يجزئ الرمي إلا بعد الفجر وعلى ما قاله
مالك في الأصح عنه أنه لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس ولا حجة فيه عند الشافعي من نصف الليل
ويمتد وقته إلى آخر يوم النحر قطعا **ثم مضت** أي تقدمت إلى المهملة ليلا على أنه كان من
الرمي للإفاضة أي ذهبت مهملة ليذهب وقت الذبح والتقصير وغيرهما **فأفاضت**
لطواف الإفاضة ثم رجعت إلى منى وكان ذلك اليوم بالرفع بدل مما قبله اليوم بالنصب
خبر كان الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لعل هذا من تفسير أبي داود
عندها أي عند أم سلمة أي في نوبتها إذا قسم لأزواجه وفيه دليل على أن النهار
يتبع الليل في نوبة من كانت تلك الليلة لها في القسمة ثم خرجت القسمة لها فيكون الزوج
عندها بالليل كما يكون بالنهار فعلى هذا يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد طاف معها طواف
الإفاضة لأنها صاحبة النوبة **حدثنا** محمد بن خلاد بن كثير أبو بكر الباهلي قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي قال أخبرني عطاء قال أخبرني
مُخبر بضم الميم وإسكان الخاء المعجمة وكسر الموحدة المخففة وهو عبد الله مولى أسماء
كما في البخاري عن أسماء أنها بنت أبي بكر رضي الله عنه وقد أخرج البخاري ومسلم والموطأ
والنسائي هو المعنى بزيادة عن عبد الله مولى أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة
فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت هل غاب القمر فقلت لا فصلت ساعة ثم قالت
هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت
فصلت الصبح في منزلها فقلت لها يا هنتاه إنا رمينا الجمرة بليل ما أرانا إلا
غلسنا يا بني وفيه إنكار التابعي على الصحابي وإعلامه بما يظن أن الأمر بخلافه
ليتذكر أو ليتضح له الصواب عن ذلك قالت إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم رواه ابن الموطا فقال انكنا تصنع ذلك مع من هو خير منك وفي الصحيح
ان عمر كان يقدم ضعفة اهله وصبيانه من المزدلفة حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل ان
ياتي الناس وكان ابن عمر يقول ارخص في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابن
كثير قال اخبرنا سفيان الثوري قال اخبرنا ابو الزبير محمد بن مسلم المكي التابعي عن
جابر رضي الله عنه قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من جمع وعليه السكينة يعني
الوقار وكما نقدم تفسيره وامرهم يعني اصحابه ان يرموا الجمرات بمثل حصى الخذف
قال الجوهري الحصاة واحدة الحصا وجمع حصيات بتحريك وتعرف فلان ذو حصاة اي ذو
عقل ولب قال كعب بن سعد واعلم علما ليس بالظن انه متى ذل مولى المرء فهو ذليل وان لسان
المرء ما لم تكن له حصاة على عوراته لدليل وقولهم نحن اكثر منهم حصا اي عددا قال
الاعشى ولست بالاكثر منهم حصى وانما العزة للكاثر
والخذف بخاء معجمة مفتوحة وذال ساكنة معجمة ثم فاء قال العلماء حصى الخذف هو
الحصا يخذف بها بين الابهام والسبابة او غيرها من الاصابع بقدر حبة الباقلي قال اصحابنا
ولو رمى باكبر او باصغر جاز مع الكراهة واوضع بسبحة واوضع اي اسرع السير
بابله يقال وضع البعير ووضعه راكبه اي اسرع به السير في وادي محسر
بكسر السين المهملة بعد الحاء المهملة لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيا وكل
عن السير ومنه قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير ووادي محسر ليس
من مزدلفة ولا منى بل هو مسيل ما بينهما قال ابن الصلاح وقيل انه من منى قال الازرقي
وهو خمسمائة ذراع وخمسة واربعون ذراعا وفيه دليل على انه يستحب لمن بلغ وادي
محسر ان كان راكبا يحرك دابته قدر رمية حجر وان كان ماشيا فيسرع قدر
ذلك حتى يقطع عرض الوادي لان وادي محسر كان موقفا للنصارى وقيل كانت
العرب يقفون فيه ويذكرون مفاخر ابائهم فامرنا بمخالفتهم وحكى الرافعي وجها
ضعيفا انه لا يستحب الاسراع للماشي باب يوم الحج الاكبر حدثنا مؤمل بضم الاولى
وتشديد الثانية بن الفضل بن عمير الحراني قال انا الوليد بن مسلم قال انا هشام يعني ابن
الغاز بالغين والزاي المعجمتين بلفظ الفاعل من الغزو بحذف الياء وانما هو ابن ربيعة الجرشي قال
اخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات
وفي رواية ابن ابي حاتم وابن مردويه عند الجمرات رواها من حديث ابي جابر محمد بن عبد الملك وبين
الجمرات في رواية البخاري في الحجة التي حج فيها وهي حجة الوداع فقال اي يوم هذا او هذا السؤال عن
اليوم مع انه معلوم عنده ليقرر ما في نفوسهم ليبني عليه ما اراد تقريره بعد على
سبيل التعظيم لهذا اليوم قالوا يوم بالرفع خبر مبتدا محذوف للعلم به تقديره هو يوم
النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر فيه حجة لمذهب الشافعي ومالك والجمهور ان يوم النحر
يوم الحج الاكبر وانما قيل الحج الاكبر احترازا من الحج الاصغر وهو العمرة ومما يدل عليه ما ثبت
في الصحيحين ان ابا بكر بعث في الحجة ان يؤذن بمنى يوم النحر ان لا يحج بعد العام مشرك ولا
يطوف بالبيت عريان فكان حميد يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر لان الله امر بهذا الاذان
يوم الحج الاكبر فما اذن فيه في يوم النحر دل على انه يوم الحج الاكبر الذي امر الله بالاذان فيه
ولان معظم المناسك تفعل فيه من الطواف والنحر والحلق والرمي وتنزل فيه عهود
المشركين وعرفه الاسود وذكره الشرع حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس
الذهلي النيسابوري ان الحكم بن نافع ابا اليمان مولى بهران حدثهم قال اخبرنا شعيب
عن الزهري

مطلب الحج الاكبر

عن الزهري قال حدثني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال بعثني ابو بكر فيمن يؤذن بكسر
الذال يوم النحر وممن يؤذن علي وابو بكر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم قال
النووي وهذا الاذان يوم النحر بامر النبي صلى الله عليه وسلم في اصل الاذان قال والظاهر انه
عين لهم يوم النحر فتعين انه يوم الحج الاكبر بمنى يجوز فيها التانيث والتذكير والصرف
وتركه وجزم ابن قتيبة انها لا تنصرف والجوهري بالصرف والتذكير [illegible]
ان لا يحج بعد العام مشرك هذا موافق لقول الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام بعد عامهم هذا والمراد بالمسجد الحرام الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخول
الحرم بحال حتى لو جاء في رسالة او امر مهم لا يمكن من الدخول بل يخرج اليه من يقضي
الامر المتعلق به ولو دخل خفية ومرض ومات نبش واخرج من الحرم ولا يطوف بالبيت
عريان هذا ابطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة واستدل به اصحابنا
وغيرهم على ان الطواف يشترط له ستر العورة ويوم الحج الاكبر يوم النحر قال
القرطبي هذا يرفع كل اشكال ويرجح من شهرة الاقوال يعني التي في تفسير الحج الاكبر
والحج الاكبر قيل وصف الحج بالاكبر لان العمرة تسمى بالحج الاصغر وقال محمد بن سعيد
وغيره كان الناس يوم عرفة متفرقين اذ كانت الحمس تقف بالمزدلفة وكان الجمع يوم النحر
بمنى ولذلك كانوا يسمونه الحج الاكبر اي الجمع من الاصغر الذي هم فيه متفرقون
باب الاشهر الحرم حدثنا مسدد قال انا اسماعيل بن ابراهيم بن علية قال انا ايوب عن ابن
عن محمد بن سيرين احد الاعلام عن ابي بكرة واسمه نفيع بالتصغير ابن
[illegible] كيسان ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجته اي حجة الوداع فقال في خطبته ان الزمان قد استدار
اي استقر الامر وثبت على ما جعله الله في اول الامر من غير تقديم ولا تاخير ولا تبديل والامر
شرعا كما ابتدا الله ذلك في كتابه يوم خلق السموات والارض وجاز عصمته يوم خلق
السموات والارض فهو اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة فان الله تعالى يوم خلق السموات
والارض خلق الليل والنهار ولادوران في الفلك وخلق ما في السماء من الشمس والقمر والنجوم
وجعل الشمس والقمر يسبحان في الفلك فنشا منهما ظلمة الليل وبياض النهار فمن حينئذ
جعل السنة اثنا عشر شهرا بحسب الهلال فالسنة في الشرع مقدرة بسير القمر وطلوعه
لا بسير الشمس وانتقالها كما تفعله اهل الكتاب فانهم يعملون على ان السنة ثلاثمائة وخمسة
وستون يوما وبعض يوم وعلى هذا الحساب امور النصارى واليهود فاعلم الله ان سنة
السنة مرتبة على اهلة القمر واستهلاله كما في كتاب الله تعالى اللوح المحفوظ قال الواحدي
وجعل الله من هذه الاشهر اي عدة الشهور اثنا عشر شهرا منها اربعة
وهو علامة اهل التاويل فلا تظلموا فيهن انفسكم بعظم في غيرها من الاشهر
حرم اي يعظم انتهاك المحارم فيها اعظم من بعض فو [illegible] من الصلحة في
قال اهل المعاني في جعل بعض الشهور اعظم حرمة من بعض [illegible] ذلك الى ترك الظلم
الكف عن الظلم فيها لعظم منزلتها عند الله تعالى فربما ادى ذلك الى ترك الظلم رأسا ولعظم انتهاك المحارم
لانتفاء النائرة في تلك المدة وسميت حرما لتحريم القتال فيها

فيها وذكر ابن قتيبة عن بعضهم انها الاشهر التي اجل المشركون ان يسيحوا
فيها فسر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وذكر انها ثلاثه متواليات وهي ذو القعده
بفتح القاف افصح وذو الحجه بكسر الحا افصح والمحرم وقيل ان سبب تحريم هذه
الاشهر الاربعه بين العرب لاجل التمكن من الحج والعمره فحرم شهر ذي الحجه لوقوع
الحج فيه وحرم معه شهر ذي القعده للسير فيه الى الحج وحرم شهر المحرم للرجوع
فيه من الحج حتى يامن الحاج على نفسه من حين يخرج من بيته الى ان يرجع وحرم شهر
رجب للاعتمار فيه في وسط السنه فيعتمر فيه من كان قريبا من مكه مضر الذي
بين جمادى بضم الجيم وشعبان واضافته الى مضر قيل لان مضر كانت تزيد في
تعظيمه واحترامه فنسب اليهم لذلك وقيل بل كانت ربيعه تحرم رمضان
وتحرم مضر رجبا فلذلك اضيف اليه وحقق ذلك بقوله الذي بين جمادى وشعبان
واختلفوا في حكم القتال في الاشهر الحرم لعل تحريمه باق لم ينسخ والجمهور على
انه نسخ تحريمه وذهب طائفه من السلف منهم عطا الى بقا تحريمه ورجحه بعض
المتاخرين واستدلوا بايه المائده والمائده من اخر ما نزل من القران حدثنا محمد بن يحيى
ابن فياض ابو الفضل الزماني قال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال ثنا ايوب بن
ابي تميمه السختياني بفتح السين نسبه الى عمل السختيان عن محمد بن سيرين عن
ابن ابي بكره عن ابي بكره باسكان الكاف عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه المذكور
عبد الرحمن قال ابو داود وسماه غيره عبد الله بن عون مولى عبد الله بن معقل قال عن عبد الرحمن بن ابي
بكره عن ابي بكره في هذا الحديث باب من لم يدرك يوم عرفه حدثنا محمد
ابن كثير قال ثنا سفيان الثوري قال حدثني بكير بن عطا عن عبد الرحمن بن يعمر
بفتح المثناه من تحت وفتح الميم غير منصرف للعلميه ووزن الفعل له صحبه وروى ابن نزل
الكوفه والى خراسان لم يرو عنه بكير سوى هذا الحديث كما قال ابن الاثير الديلي
بكسر الدال واسكان اليا نسبه قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعرفه
روايه الترمذي عن عبد الرحمن بن يعمر ان ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو بعرفه فسالوه لعلهم ناس او نفر يشك من الراوي وفي روايه الترمذي المتقدمه
ناس شك من غير من اهل نجد فامروا رجلا فنادى يا رسول الله كيف الحج اي كيف حج من
لم يدرك يوم عرفه كما بوب عليه البخاري فامر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فنادى
فيهم النداء باحكام الحج ليشتهر امره بارتفاع صوت المنادي وهذا اذا كثر الركب
الحاج او الغزاة وفي روايه للترمذي عن يحيى فاردف رجلا فنادى الحج اي الحج الصحيح
والحج الكامل لمن ادرك يوم عرفه قال الترمذي قال سفيان الثوري والعمل على حديث عبد الرحمن
ابن يعمر عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان من لم يقف بعرفات
قبل الفجر فقد فاته الحج ولا يجزي عنه ان جا بعد طلوع الفجر ويجعلها عمره وعليه
الحج من قابل وهو قول الشافعي واحمد وروى هذا الحديث وكيع وقال هذا الحديث ام
المناسك ومن جا عرفه ليله جمع اي ليله المبيت بالمزدلفه قبل الصبح فقد تم متن
حجه وفي روايه الترمذي فقد ادرك الحج لان وقت الوقوف بعرفه من زوال يوم
عرفه

يوم عرفه الى طلوع الفجر يوم النحر فيكفي الحصول في جزء من ارض عرفه ولو في لحظه لطيفه
في هذا الوقت اذا كان اهلا للعباده هذا هو المذهب الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور
وعن احمد ان وقته ما بين طلوع الفجر الثاني يوم عرفه وطلوعه يوم العيد وحكى العمراني
هو لانه لا يلتقي الوقوف ليلا ومن اقتصر عليه فقد فاته الحج ايام منى مرفوع لانه مبتدا ايام منى
ثلاثه ايام وهي الايام المعدودات وايام التشريق وايام رمي الجمار وهي الثلاثه التي بعد
يوم النحر وليس يوم النحر منها لاجماع الناس انه لا ينفر احد يوم القر وهو ثاني يوم النحر
ولو كان يوم النحر من الثلاث لجاز ان ينفر من شا منهم في ثاني يوم النحر فمن تعجل في
يومين اي من تعجل في يومين من ايام التشريق فنفر في اليوم الثاني فلا اثم عليه في تعجيله
ومن تاخر عن النفر في اليوم الثاني من ايام التشريق الى اليوم الثالث حتى نفر فيه
فلا اثم عليه في تاخيره وهو مغفور له ذنبه قال معونه ترفده خرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه والتخيير هنا وقع بين الفاضل والافضل وقيل المعنى ومن تاخر عن الثالث الى
الرابع ولم ينفر مع العامه لا اثم عليه فكانه قال من زاد عن ايام منى الثلاث او
نقص عنها فلا اثم عليه فان قيل انما يخاف الاثم المتعجل فما بال المتاخر الذي اتى بالافضل
الحق فمعنا الجواب ان من تعجل في يومين فلا اثم عليه في استعماله الرخصه ومن تاخر
وترك الرخصه فلا اثم عليه في تركه استعمال الرخصه وذهب بعضهم الى ان
المراد بوضع الاثم عن المتعجل دون المتاخر ولكن ذكرا معا والمراد احدهما
كقوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولا جناح على الزوج لانه اخذ ما اعطى كما
قال تعالى لا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا فامر رجلا فاردف رجلا خلفه فجعل ينادي
بذلك كما تقدم في روايه الترمذي قال ابو داود وكذلك رواه مهران بكسر الميم عن
سفيان قال الحج الحج مرتين كما تقدم في روايه وروى يحيى بن سعيد القطان عن
سفيان الحج مره واحده بالنصب فيهما اي ينادي بذا مرتين فناب العدد عن
المصدر المحذوف حدثنا مسدد قال اخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي
خالد قال حدثني عامر بن شراحيل الشعبي قال اخبرني عروه بن مضرس بضم الميم
وفتح الضاد المعجمه وتشديد الرا المهمله المكسوره ثم سين مهمله بن حارثه
بالحا والثا المثلثه الطائي رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف بالمزدلفه
بفتح الجيم زاد الترمذي حين خرج الى الصلاه فقلت يا رسول الله من جبلي طي
بفتح الطا وتشديد اليا بغير همزه اكللت مطيتي اي اعييت من التعب مطيتي
اي راحلتي كما في الترمذي واتعبت نفسي في طول السير اليك والله ما تركت من
حبل بفتح الحا المهمله واسكان البا الموحده اخر حبال الرمل وهو ما اجتمع واستطال
وارتفع قال الجوهري يقال للرمل المستطيل حبل الا وقفت عليه في مجيي اليك فهل لي من حج
اي هل يصح حجي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلاه يعني صلاه
الفجر واتى عرفات قبل ذلك روايه الترمذي من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع
وقد وقف بعرفه قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه فيه حجه لاحمد على ان وقت الوقوف
لا يختص بما بعد الزوال بل ما بين طلوع الفجر الثاني يوم عرفه وطلوعه يوم العيد لان لفظ النهار
في الحديث مطلق يحمل على ما قبل الزوال واستدل اصحابنا والجمهور على انه عليه السلام والخلفا

الرابع بأن يقولوا لم ينفروا إلا بعد الزوال ولم ينقل عن أحد أنه وقع قبله ورجا بو الحسن الصلاح
بأن المراد به ما بعد الزوال وقضى تفثه أي ما عليه من الحج والمناسك كلها قال ابن عمر
والمشهور أن التفث ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه وحلق
العانة ونتف الإبط وغيره من خصال الفطرة كما في الحديث ويدخل فيه نحر البدن وفي ضمن ذلك
قضاء جميع مناسكه إذ لا يقضي التفث إلا بعد ذلك وأصل التفث الوسخ والقذر وعن قطرب تفث
الرجل كثر وسخه في سفره وقال أبو محمد البصري التفث أصله من التفث بقلب الثاء وهو وسخ الكدر
وقلبت الفاء الثانية تاء مثلثة كما في مغفور **باب** ... حدثنا أحمد بن حنبل قال
حدثنا عبد الرزاق فقيل ... قال أخبرنا معمر عن حميد بن قيس
الأعرج المكي القارئ عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ بن عثمان التيمي
عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس بمنى أي
أوسط أيام التشريق كما سيأتي وهذه آخر خطب الحج الأربع ويعلمهم في هذه الخطبة
جواز النفر وما بعده من طواف الوداع وغيره ويودعهم ويحثهم على طاعة الله
وعلى أن يختموا حجهم بالاستقامة والثبات وأن يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله وأن
لا ينسوا ما عاهدوا الله عليه من حسن ... وعبده وأنزلهم منازلهم بمنى وبيوتهم
فيه الأمير ... عليه سياسة الحجاج ... في مسيرهم ونزولهم فيأمرهم أن لا يتعدوا
وقوا ... عليهم ويرتبهم في السير بأن يقدم من ... عصبة ... عصبة لئلا
يقع التنازع بينهم ويأمر كل من عقل ... أحد أن لا يتقدم عنه ولا يتأخر ونعم
أهل العلم والصلاح على غيرهم في المنازل والمسير والنزول المهاجرون ها هنا
التعليم ... الإشارة باليد ونحوها كما يعلم بالقول والفعل إلى ميمنة القبلة فيه ما
تقدم تنزيل الناس منازلهم فلما كان المهاجرون أفضل جعل لهم الميمنة من القبلة
لفضلها فإن اليمين من صفوف الصلاة والقتال ومجالس العلم أفضل من الياسر
دل عليه السنة **والأنصار** ها هنا وأشار إلى ميسرة القبلة وفيه إعطاء كل
طائفة منهم ناحية ينزلون فيها حتى يعرف كل طائفة ناحيته التي عينها له الإمام
إذا سار وكذا ... الانتشار في المسير ولا في وقت نزولهم ولا يضلوا عنه
ثم لينزل بقية الناس حولهم مجتمعين من بعد ذلك وصار أعيان الناس ينزلون
في أوسط الناس ... يحيطون بهم ليشاهدوا أفعالهم ويقتدوا بهم
باب أي يوم يخطب بمنى حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني أنبأنا عبد الله بن
المبارك عن إبراهيم بن نافع المخزومي عن عبد الله بن أبي نجيح ... بن ...
بسار المكي ... وتكسر الجيم وبالحاء المهملة عن ابنه أبي نجيح واسمه يسار ... عن رجلين
من بني بكر قالا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ... بعد الزوال بين أوسط
أيام التشريق أي في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد صلاة الظهر كما تقدم ونحن عند راحلته
تسع ما يعوق في خطبته وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطبها بمنى خطب للناس
بمنى وهي آخر الخطب التي في الحج كما تقدم حدثنا محمد بن بشار بالباء الموحدة والشين المعجمة
ابن عثمان العبدي قال حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال حدثنا ربيعة بن عبد الرحمن بن
حصن الغنوي قال حدثتني جدتي سراء بفتح السين المهملة وتشديد الراء ممدودة ...
بنت نبهان بفتح النون وسكون الباء الموحدة ولها حديث في النكاح وكانت ربة بيت

ربة بيت في الجاهلية قائمة على الصنم في الجاهلية رضي الله عنها قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الرؤوس بضم الراء والهمزة بعدها وهو اليوم الثاني من أيام التشريق سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون
فيه رؤوس الأضاحي فقال أي يوم هذا سأل عنه وهو عالم به ليكون الخطبة أوقع في قلوبهم قالت
قلنا الله ورسوله أعلم وهذا من حسن الأدب في الجواب للأكابر والاعتراف بالجهل لعلمهم
بالواو ذلك لأنهم ظنوا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس هو أوسط أيام التشريق
يدل على الأصح بذلك أيام التشريق الثلاثة قال أبو داود وكذلك قال عم أبي حرة الرقاشي له صحبة
قال أبو القاسم البغوي يعني أن اسمه حذيم بن حنيفة وحذيم بكسر الحاء المهملة وسكون
الذال المعجمة بعدها ياء مفتوحة مثناة تحت ثم ميم وأبو حرة بضم الحاء المهملة وتشديد الراء
المهملة وتشديد الراء واسمه حنيفة الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف وبعد الألف شين
معجمة أنه خطب أوسط أيام التشريق قال أبو داود ذا الذي يعود بعض هذا الحديث
أن يوم الرؤوس أوسط أيام التشريق وهو اليوم الثاني من أيام التشريق حدثنا
هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي قال ثنا هشام بن عبد الملك الباهلي أبو الوليد
الطيالسي قال ثنا عكرمة قال حدثنا الهرماس بكسر الهاء وسكون الراء والسين
المهملة بن زياد الباهلي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته
العضباء وهي التي هاجر عليها وكانت شهباء وفي الحديث على ناقته الصهباء وهي التي تسمى
يوم الأضحى بمنى وهذه هي الخطبة الثالثة بعد صلاة الظهر فرده يعلم الناس بها
المبيت والرمي في أيام التشريق وغير ذلك مما بين أيديهم وما مضى لهم
يومهم ليأتي بقيتهم لم يفعله وهذه الخطب الأربع كلها سنة لهذه الأحاديث وقولنا
خطب الحج أربعة هو الجديد وفي القديم لو خطب الإمام في كل يوم ليعلم الناس الحج
رجوت أن لا يكون مأثوما إن شاء الله تعالى وفي مشرح الكفاية للصيمري في باب صلاة الخسوف
كل خطبة تفعل بعد الصلاة فسنة أو قبلها فواجبة وهي خطبتان خطبة يوم عرفة ويوم
الجمعة وكذا قال الماوردي في الحاوي وبه أجاب ابن سراقة العامري في كتاب الله
حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني قال حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي قال حدثنا عبد
الرحمن بن جابر الوادعي قال ثنا سليم بضم السين وفتح اللام بن عامر الكلاعي بفتح
الكاف شامي من أهل حمص تابعي كبير الحديث قال سمعت أبا أمامة الباهلي رضي الله عنه
هذا الإسناد كله دمشقيون يقول سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر
وهذه الخطبة جاءت في الصحيحين من رواية عبد الله بن عمرو وجاءت عن جماعة من
الصحابة حدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم بن عبد الوهاب الدمشقي بكسر الدال وفتح
الميم قال ثنا مروان بن حسان الطاطري عن هلال بن عامر بن عمرو المزني قال حدثني
رافع بن عمرو المزني أخو عائذ بن عمرو في البصريين قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى هكذا هو في بعض النسخ ممدود وهو الظاهر وفي
بعضها مقصور فإن الضحى مقصور هو حين تشرق الشمس بويرد ويذكر ومن ذكر
كما هو هنا ذهب إلى أنه اسم على فعل مثل صرد والضحاء ممدود مذكر
وهو عند ارتفاع النهار الأعلى وفيه أن من السنة أن يخطب الإمام يوم النحر
خلافا لمالك على بغلة شهباء يقال لها الدلدل أهداها له المقوقس وقال في المجد بن الحسن
يقال لها البيضاء وهي فرجة والشهبة البياض الذي غلبه السواد وعاشت بعده
حتى كبرت وزالت أسنانها وكان يحش لها الشعير ويعيش إلى زمن معاوية وماتت
بينبع ولم يكن في العرب يومئذ غيرها مع حمار يقال له عفير وعلي رضي الله عنه يعبر

بسند بن الباء الموحدة قال الجوهري يقال عبرت عن فلان اذا تكلمت عنه اي وفسرت عنه ما يقول
واللسان يعبر عما في الضمير والناس بين قائم وقاعد فيه دليل على جواز القيام والقعود لمن
كان يسمع الخطبة وان كان القعود افضل **باب** ما يذكر الامام في خطبته بمنى حدثنا
مسدد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي الحافظ المقرئ القصبي البصري الصالح
عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي بفتح المثناة فوق واسكان الياء المثناة
تحت وبعدها الراء الحجر عن عبد الرحمن بن معاذ بن عثمان التيمي قال الذهبي قيل له صحبة وكذا
ابن الاثير في الصحابة وهذا الحديث يحتج لصحبته قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن بمنى ففتحت بضم الفا الثانية وكسر التا نعدها اسماعنا بالرفع اي اتسع سمعنا
وهو من قولهم قارورة فتح بضم الفا والتا واسعة الراس قال الكسائي ليس لها
صمام ولا غلاف وهكذا صارت اسماعهم لما سمعوا صوت النبي صلى الله عليه وسلم
المومن قوي سمعه واتسع مسلكه حتى صار يسمع الصوت من الاماكن البعيدة ويسمع
الاصوات الخفية حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا يدل على انهم لم يذهبوا الى مكان
الخطبة بل استمروا في رحالهم وهم يسمعونها ولعل هذا كان بمنزلة عذر منعهم من
الحضور لاستماعها وهو اللايق فان يحمل حال الصحابة رضي الله عنهم فطفق يعلمهم
اسعاف امر الخطاب الى الغيبة وهو من انواع البلاغة كقوله تعالى حتى اذا كنتم في
الفلك وجرين بهم ولو استعمل الخطاب لقال فطفق يعلمنا مناسكهم اي احكام الحج
كالمبيت في منى والرمي ايام التشريق والنفر وغير ذلك مما يحتاجون اليه كما نقل
حتى فلما بلغ الظاهر ان فيه حذف تقديره فطفق يعلمهم في ذهابهم الى الجمرات
حتى بلغ الجمار يعني المكان الذي يرمى فيه الجمار والجمار هي الحصا الصغار التي
يرمى بها الى الجمرات فوضع اصبعيه بالتثنية يعني السبابتين في اذنيه
هكذا في بعض النسخ اي ليكون ذلك اجمع لصوته في اسماع خطبته ثم قال في اول
الحديث كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا ولهذا كان بلال يضع اصبعه في
اذنيه في الاذان وعلى هذا وقع الكلام نقل ابو داود وبعد ذكره فوضع اصبعيه في صماخي
السبابتين في اذنيه حتى بلغ الجمار وفي بعض النسخ بحذف اذنيه فاما ان يكون مقدم
ويكون التقدير على ما تقدم او يكون المراد ان يرمي بسبابتي يده اليمنى وبلا اليسرى يضع
الحصاة بينهما قال النووي يضع الحصاة على بطن ابهامه ويرميها براس السبابة قال ان
بهذه الكيفية لم يذكرها اصحابنا ويكون ان يراد بالسبابتين السبابة والابهام ويكون
هذا من باب التغليب كالقمرين والعمرين والمراد بوضع اصبعيه اخذ الحصا بينهما
بفتح المثلثة **قال** داود ثم **قال** يحتمل ان يكون المراد بالقول الفعل في نفسه كما قال تعالى
ويقولون في انفسهم ويكون المراد به هاهنا التنبيه للرمي قال ابو حيان ونزل كتب القول
على معنى الحكمة والسرعة فلهذا اعتبر هنا بالقول والله اعلم **بحصا الخذف**
تجاوز المجتنبين قال الازهري حصا الخذف صغار مثل النوى يرمى بها
قال الساقي حصا الخذف معروف من الانملة طولا وعرضا ومنهم من قال بقدر الباقلا وقيل بقدر
النواة قال النووي يصح التحديد وكل هذه المقادير متقاربة لان الخذف لا يكون
الا بالتصغير ثم امر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد اي مسجد الخيف الذي بمنى
ولعل المراد بالمقدم الجهة التي بها عادة المرسلات **وامر الانصار ان ينزلوا**
من وراء المسجد اي من جهة موخره ثم نزل الناس بعد **ثم نزل** وعلى التسلسل بوجه
بعد ذلك

باب بيت بمكة ليالي
بعد ذلك وفي بعضها بعذر بالصوم منى على الصبر اي بعد ذلك على ما تقدم
منى حدثنا ابو بكر محمد بن خلاد الباهلي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك بن عبد
العزيز بن جريج قال اخبرني حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الزاي وبزاي اخره او
ابو حريز بن مسلمة قال ابو بكر محمد هذا من يحيى الراوي يعني الشك بالنصب انه سمع عبد الرحمن
ابن فروخ بفتح الفا وتشديد الرا وضمها والخا معجمة غير منصرف للعجمة والتعريف مولى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسال عبد الله بن عمر قال انا نتبايع بتبايع اموال الناس اي الناس
الذين تتبايع به وتحجر قبة لنا بل هو للناس فنحن نخاف على اموال الناس اكثر من
اموالنا فيأتي احدنا اي هل يجوز لاحد ممن للناس عنده مال في مكة ان يأتيها
فيبيت بها على المال الذي عنده ويدع المبيت بمنى فقال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبات بمنى هكذا في بعض النسخ وفي نسخة معتمدة قد بات بمنى بحذف الفا التي في جواب
اما كقول الشاعر اما القتال لا قتال لديكم واسناد الفا هو الكثير في الاستعمال وظل اي اقام
بها نهارا اكتفى ابن عمر بذكر فعل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجواب وقد اختلف العلما
في ترك المبيت لمن له عذر بان كان له مال يخاف ضياعه او يخاف على نفسه او كان له مريض
يحتاج الى تعهده او به مرض يشق معه المبيت او كان
يطلب ابقا له امر بمكة او عبدا يخاف فوته قال الماوردي او كانت امراة يخاف فيطلب
له ترك المبيت الحاقا له باهل الرعاية والسقاية فيه وجهان اصحهما يجلى عن نحب
الشافعي رحمه الله عليه بتركه وله النفر بعد الغروب والثاني لا لان هذا عذر خاص
فلا يلحق بالاعذار العامة قال القاضي والخلاف في هذا كالخلاف في ان الحصر الخاص
هل يبيح التحلل كالعام **حدثنا** عثمان بن محمد بن ابراهيم بن ابي شيبة العبسي
قال **حدثنا** عبد الله بن نمير كان احمد يعظمه **و**ابو اسامة حماد بن اسامة عن عبيد
الله بالتصغير بن عمر بن حفص العمري عن **نافع** عن ابن عمر في الاسناد ان العباس
ابن عبد المطلب **استاذن** رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة شرفها الله تعالى ليالي منى وهي
ليلة الحادي عشر والثاني عشر **و**الثالث عشر وقد اختلفوا في المبيت بمنى ليالي التشريق
هل هو واجب او سنة فقال ابو حنيفة سنة وقال الجمهور واجب **من اجل سقايته** وهي
كانت في الجاهلية للعباس فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم فهي حق لال العباس ابدا
وقال الازرقي كانت السقاية بيد عبد مناف وكان يحمل الماء في المزاد الى مكة ويقلب
في حياض من ادم بفناء الكعبة للحاج ثم وليها من بعده هاشم ثم عبد المطلب حتى حفر زمزم
ثم كان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس وكان يسقي ايضا اللبن بالعسل
في حوض اخر ثم قام بالسقاية بعده العباس في الجاهلية ثم اقرها النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح ولم تزل في يده حتى مات فوليها عبد الله ثم ابنه علي بن عبد الله وهلم جرا واذن
ان يبيت بها فصار لاهل السقاية ان يتركوا هذا المبيت ويذهبوا الى مكة ليستقوا
بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلا للحاج ولا يختص ذلك عند الشافعي بالعباس
الا من ولي السقاية كان له ذلك فلو احدث سقاية للحاج جاز في وجه ان يلحقه
في السقاية وجه العلو وهو المبيت وقال بعض اصحابنا تختص الرخصة بالعباس

باب الصلاة بمنى حدثنا مسدد ان ابا معوية وحفص بن غياث النخعي قاضي الكوفة حدثاهم
وحديث ابي معوية اتم من حديث حفص عن سليمان الاعمش عن ابراهيم النخعي ولم يثبت له
سماع منه عن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية بالجيم والياء اخته نقطتان الانصاري المدني ولد على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى عثمان بمنى الظهر والعصر والعشا اربعا اي اربع
ركعات زاد البخاري فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت فقال عبد الله
بن مسعود صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ركعتين ومع ابي بكر زاد البخاري
بمنى ركعتين اي في كل رباعية ومع عمر بمنى ركعتين ركعتين زاد عن حفص بن
غياث ومع عثمان صدرا من خلافته اكمل انه بكسر الهمزة رواية الموطا وان عثمان
ابن عفان صلاها بمنى ركعتين شطر امارته ثم اتمها بعد وفي صحيح مسلم من حديث
حفص بن عاصم عن ابن عمر صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم ذكر
عن ابن عمر مع عثمان ثمان سنين او ست سنين قال النووي والمشهور ان عثمان اتم بعد
ست سنين من خلافته وتاول العلما ان عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله
اي في غير منى وزاد من هاهنا عن ابي معوية محمد بن خازم ثم تفرقت بكم الطرق اي
اختلفت اقوالكم والرئي في الطرق وفي غيرها فلوددت بكسر الدال الاولى ان لي من اربع
ركعات من الليل له ركعتين متقبلتين بوضعهما رواية مسلم في كتاب الصلاة فليت حظي من
اربع ركعات ركعتان متقبلتان قال النووي معناه ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما
كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان في صدر خلافته يفعلون قال الاعمش فحدثني
معوية بن قرة بضم القاف وتشديد الرا ابن اياس البصري عن اشياخه ابيه وانس
ابن مالك وعبد الله بن مغفل رضي الله عنهم ان عبد الله بن مسعود صلى اربعا بمنى فقيل له
عبت على عثمان ثم صليت اربعا قال الخلاف شر اي فتبعه والمشهور انه كره الخلاف
اي لانه يؤدي الى شرور وعلم ان القصر في منى افضل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر وعلم ان الاتمام جايز وليس بواجب فوافق عثمان على الاتمام وكان يصلي وراه منها
ولو كان القصر عنده واجبا لما استجاز تركه وزاد احمد لكن جمع الخلف فيما هو [illegible]
العدد ووقوع الشرور حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب قال ثنا عبد الله بن المبارك شيخ الاسلام
عن معمر عن الزهري ان عثمان رضي الله عنه انما صلى بمنى اربعا لانه اجمع اي عزم على الاقامة قال
الجوهري اجمعت على الامر اذا عزمت عليه ومنه الحديث من لم يجمع الصيام من الليل بعد الحج
اي بعد مضي الحاج منها حدثنا هناد بن السري عن ابي الاحوص سلام بن سليم الحنفي
عن المغيرة بن مقسم الضبي عن ابراهيم بن يزيد النخعي ان عثمان صلى اربعا
لانه اتخذها وطنا اي موطنا لا يجوز له القصر واعلم ان القصر مشروع في منى وعرفة ومزدلفة
للحاج من غير اهل مكة وما قرب منها ولا يجوز لاهل مكة ومن كان دون مسافة القصر هذا
مذهب الشافعي وابي حنيفة والاكثرين وقال مالك يقصر اهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفة
فعلة القصر عنده في تلك المواضع النسك وعند الجمهور علته السفر والله اعلم حدثنا
محمد بن العلاء قال ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري قال لما اتخذ عثمان
الاموال بالطايف بالدور والمواشي والبنا وغير ذلك
واراد ان يقيم بها صلى اربعا قال [illegible] للمسافر الاقامة بموضع ان يتم الصلاة
اربعا وصار مسافرا منه قال لم يقصر اذا سافر منه انتهى قال النووي [illegible] ابن الحصين
في رواية ان الامام عثمان انما كان بمنى وقال حديث حفص بن عاصم عن ابن عمر صحبت
عثمان

ركعتين حتى قبضه الله وتاول العلما هذه الرواية على ان المراد ان عثمان لم يزد على
ركعتين حتى قبضه الله يعني في غير منى واما منى فكان يتم فيها كما تقدم قال النووي في الروضة
بعده فرع ان المسافر اذا اراد ان يقيم ببلد صار مقيما ولزمه الاتمام
اذا نوى المسافر في طريقه الاقامة مطلقا انقطع سفره فلا يترخص فلو انشا السير بعد
ذلك فهو سفر جديد هذا اذا نوى الاقامة في موضع يصلح لها من بلد او قرية او واد يمكن البدوي
النزول فيه للاقامة فاما المفازة ونحوها ففي انقطاع السفر بنية الاقامة فيها قولان اظهرهما
عند الجمهور انقطاعه حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا حماد بن
زيد بن درهم الازدي عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن الزهري ان عثمان بن عفان رضي الله عنه
اتم الصلاة بمنى اربعا من اجل الاعراب قال العلما من اهل اللغة يقال رجل عربي اذا كان نسبه
في العرب ثابتا وان لم يكن فصيحا واعرابي بالالف اذا كان بدويا صاحب نجعة وتتبع مساقط الغيث ومراعي الكلا
سوا كان من العرب او من مواليهم ولا يجوز ان يقال للمهاجرين والانصار اعراب انما هم عرب
وسمي العرب عربا لان اولاد اسمعيل نشوا من العربة وهي من تهامة فنسبوا الى بلدهم وحكي
[illegible] فالمراد بالاعراب هنا اهل البوادي الذين وردوا منى في الحج ممن يخفى عليهم الاحكام
لعدم من يعلمهم في البوادي وقد قال الله في حق الاعراب واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله عليهم
قال ابن عباس يريد فرايض الله وما انزل الله عليهم حتى ان كثيرا منهم لا يعرفون اعداد الصلوات
ولا ركعاتها [illegible] اجدر ان لا يعلموا الحلال والحرام وقال ابن كيسان [illegible]
ونبوة رسوله لانهم لا ينظرون فيها لانهم كثروا عاما اي في ذلك العام فصلى عثمان
بالناس اربعا الصلوات الرباعية ليعلمهم من الاعلام ان الصلاة المفروضة اربع ركعات
ثم رخص في القصر بعد ذلك وروى ايوب عن الزهري قال انما صلى عثمان بمنى اربعا لان
الاعراب كانوا اكثر في ذلك العام فاحب ان يعلمهم ان الصلاة اربع وروى البيهقي
عن عثمان انه [illegible] ان القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
ولكنه حدث طغام [illegible] ان يستنوا بي بعدي والطغام بفتح الطا المهملة والغين
المعجمة من لا يعرف من الجهال وقيل هم ارذال الناس واوغادهم وجفاة الاعراب

باب القصر لاهل مكة حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا زهير بن معوية قال ثنا ابو اسحق السبيعي
قال ثنا حارثة بن وهب الخزاعي وكانت امه [illegible] اسمها [illegible] تحت عمر فولدت له
عبيد الله بن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رواية مسلم صليت خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس اكثر ما كانوا [illegible] كانت الصحابة رضي الله
عنهم اجمعين في حجة الوداع اكثر عددا مما كانوا في غيرها من المشاهد فقد شهد معه حجة
الوداع اربعون الفا كلهم راه وسمع منه فصلى بنا في حجة الوداع ركعتين يعني في الرباعية
وكان الاكثر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في السفر القصر فيها بقصر قال ابو داود
حارثة من خزاعة بضم الخا المعجمة الازد سموا بذلك لان الازد لما خرجوا من مكة لتتفرق في
البلاد تخلف عنهم خزاعة وانما [illegible] فلان عن اصحابه [illegible] الحلول دارهم التي
استقروا فيها [illegible] في البلاد وانما [illegible] عمر فلذلك عرفوا بها حارثة
اخو عبيد الله اخو عبيد الله قال النووي هكذا ضبطناه بضم العين مصغر قال ووقع
في بعض الاصول عبد الله بفتح العين مكبر قال وهو خطا والصواب الاول وكذا نقله القاضي عياض
عن الحفاظ ورواه مسلم وكذا ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم وابن عبد البر وخلايق
لا يحصون كلهم يقولون انه اخو عبيد الله مصغر بن عمر بن الخطاب لامه وامه
وامه مليكة بنت جرول بفتح الجيم واسكان الرا الخزاعية تزوجها عمر بن الخطاب فولدت له
عبيد الله واما عبد الله بن عمر واخته حفصة فامهما زينب بنت مظعون باب في الجمع

والعصر

الحجاج حدثنا ابراهيم بن مهدي المصيصي قال انا علي بن مسهر الكوفي الحافظ عن يزيد بن ابي زياد الكوفي
قال احمد نا سليمن بن عمرو بن الاحوص الازدي الكوفي عن امه ام جندب صرح به البيهقي في روايته
لهذا الحديث قال ابن عبد البر الناس يضطربون في حديث سليمن بن عمرو هذا منهم من يقول
فيه عن ابيه ومنهم من يقول عن امه كما ذكره المصنف ومنهم من يقول عن اخته قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر كذا رواه ابن ماجة بزيادة يرمي الجمرة اي جمرة العقبة فيه اثبات
رمي جمرة العقبة يوم النحر وهو مجمع عليه وهو واجب وهو احد اسباب التحلل الثلاثة
من بطن الوادي فيه استحباب وقوف الرامي في بطن الوادي وهذا في رمي يوم النحر واما رمي
باقي الجمرات في ايام التشريق فيستحب من فوقها قال ولو رماها من اعلاها اجزاه لكن الافضل
من اسفلها فان ازدحم عندها قال مالك لا باس ان يرميها من فوقها ثم رجع مالك الى رميها الا من
اسفلها ذكره ابو محمد في نوادره وهو راشف فيه دلالة لما قاله الشافعي وموافقوه انه يستحب
لمن وصل منى راكبا ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ولو رماها ماشيا جاز واما من
وصلها ماشيا فيرمي ماشيا وهذا في يوم النحر واما اليومان الاولان من ايام التشريق
فالسنة ان يرمي فيهما جميع الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث يرمي راكبا وينفر هذا كله في
مذهب الشافعي ومالك وغيرهما وقال احمد واسحق يستحب يوم النحر ماشيا والحديث
حجة عليهما ثم يكبر مع رمي كل حصاة فيه استحباب التكبير مع كل حصاة وهو هنا
مذهب مالك والعلماء كافة قال القاضي اجمعوا على انه لو ترك التكبير لا شيء عليه وصفة
اطلاقه الله اكبر قال الماوردي قال الشافعي فيقول مع كل حصاة الله اكبر الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقال بعض اصحابنا يستحب ان يقول الله
اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده لا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر قال النووي هذا غريب وهذا الذي قاله هذا القائل
طويل ولكن لا يحصل التعريف به ورجل من خلفه يستره اي من الحجر كما جاء في رواية مسلم عن
ام الحصين قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايت اسامة وبلالا واحدهما
اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة
وقد تعلق بهذا الشافعي من جوز استظلال المحرم في حال ركوبه بثوب وغيره وهو
مذهبنا ومذهب جماهير العلماء سواء كان راكبا او نازلا وقال مالك واحمد لا يجوز فان فعل
لزمته الفدية وعن احمد رواية انه لا فدية واجمعوا على انه لو قعد تحت خيمة او سقف
جاز ووافقونا على انه اذا كان الزمان يسيرا في المحمل لا فدية وكذا لو استظل بيده وقد يحتج
بحديث عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة قال صحبت عمر بن الخطاب فما رايته مضطربا فسطاطا
حتى رجع رواه الشافعي والبيهقي باسناد حسن قال القرطبي واجاب بعض اصحاب مالك عن هذا
الحديث بان هذا القدر لا يكاد يدوم كما اجاز مالك للمحرم ان يستظل بيده فسال عن الرجل
من هو فقالوا الفضل بن عباس رضي الله عنهما ويحتمل ان يكون الفضل ستره في وقت تمامه او
ابتدائه ويحتمل في وقت اخر او في وقت واحد احدهما من على يمينه والاخر على يساره
وازدحم الناس اي عليه لينظروا الى رميه فيفعلوا مثله ويقتفوا اثره فيه جواز الازدحام
في افعال العبادة اذا لم يضر بعضهم بعضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل بعضكم بعضا اي
بالازدحام فيه النهي عن اذى المسلمين لا سيما اذا كانوا في عبادة واذا رميتم الجمرة فارموا
بمثل حصى الخذف تقدم ان الخذف بالخاء والذال المعجمتين وان معنى الخذف رمي الحصا الصغار
واختلفوا في مقدارها وكلها بقدر حبة الباقلا واكثر ما قيل في ذلك ما روي عن ابن عباس ان حصياته
كان مثل البندقة وروي عن ابن عمر مثل بعر الغنم وروي عن مالك اكبر من ذلك احب الي
حدثنا

حدثنا ابو بدر ابراهيم بن خالد ابو اليمان الكلبي وهو بن بيان بفتح الموحدة والمثناة تحت
ابن حيان الواسطي قال الاحوص نا عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة ابن ابي حميد بالتصغير
الكوفي الحذاء روى له البخاري عن يزيد بن ابي زياد عن سليمن بن عمرو بن
الاحوص بالحاء والصاد المهملتين عن امه ام جندب كما ذكره ابن ماجة في ابواب الطب في
باب النشرة لها صحبة ذكرها الحافظ ابن منده ولا يعرف لها غير هذا الحديث وولدها سليمن
ابن عمرو والاحوص الكلابي الجشمي عن ابيه الضاوله صحبة وروى هذا الحديث البيهقي
وقال الترمذي سالت البخاري عن هذا الحديث فقال اسمها ام جندب قلت محمد بن الحجاج قال
ارى ان الحجاج اخذه عن يزيد بن ابي زياد قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمرة
العقبة راكبا فيه سنة الركوب في رمي جمرة العقبة كما تقدم ومر في المشي جعل ركوبه صلى الله
عليه وسلم ليظهر للناس فعله ويعلم الناس دينهم وليروا امكانه فيسالونه ورايت بين
اصابعه حجرا اي حجرا يسيرا في الرمي به اي يكون حجرا من اي انواع الحجارة كان وهو كل ما يصدق
عليه اسم الحجر كالمرمر والبرام والرخام والكذان والصوان وحجر النورة قبل ان يطبخ
ويصير نورة لصدق اسم الحجر عليه ولا يجوز بما لا يسمى حجرا كالرصاص والحديد
والفضة والزرنيخ والاثمد والاجر والخزف واللؤلؤ خلافا لابي حنيفة فانه اجاز بكل
ما كان من جنس الارض كالكحل والزرنيخ والحديث حجة عليه وقد رمى صلى الله عليه وسلم بالحصا
فلا يعدل عنه وتحمل الاحاديث المطلقة بالرمي على هذا القيد ورمى صلى الله عليه وسلم
بالاحجار وقال ايها الناس هذا فارموا فرمى بالحجر ورمى الناس بعده ثم انصرف صلى الله
عليه وسلم حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني قال نا عبد الله بن ادريس الاودي قال نا
يزيد بن ابي زياد باسناده في هذا الحديث وزاد ولم يقف بضم الياء وكسر القاف
اي ولم يمكث عندها فيه بيان ان المستحب لمن رمى جمرة العقبة ان لا يقف عندها
بعد الرمي بل ينصرف لينزل في موضع من منى بخلاف بقية الجمرات كما سياتي نا عبد
الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي قال نا عبد الله يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه كان ياتي الجمار تسمى بالجمار الحجارة التي يرمى بها في الايام الثلاثة
وهي ايام التشريق التي بعد يوم النحر ماشيا اجمعوا على ان رمي الجمار راكبا وماشيا
جائز لكن اختلفوا في الافضل فقال الشافعي يرمي جمرة العقبة راكبا وكذلك يرمي يوم
النفر راكبا ويمشي في اليومين الاخيرين احب الي وان ركب فلا شيء عليه هذا لفظ
الشافعي وهو مذهب مالك قال ابن المنذر وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاة
ومقتضى هذا المشي في الثلاثة ذاهبا وراجعا فانه اكثر في التواضع ولكنه ركب في
رمي جمرة العقبة ليشاهدوه ويتعلموا منه وروى الترمذي عن ابن عمر ايضا ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمار مشى اليه ذاهبا وراجعا وقال هذا حديث حسن صحيح والعمل
على هذا عند اهل العلم وقال بعضهم يركب يوم النحر ويمشي في الايام التي بعد يوم النحر
قال وكان من قال بهذا انما اراد اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في فعله ومحمد ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يفعل ذلك وفعله كان تاسيا به صلى الله عليه وسلم نا احمد بن حنبل قال
نا يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن جريج قال اخبرني ابو الزبير محمد بن مسلم المكي التابعي
انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على
راحلته يوم النحر ضحى فيه الركوب يوم النحر كما تقدم ويقول لنا خذوا عني مناسككم
بكسر لام الامر قال النووي هي لام الامر ومعناه خذوا مناسككم وهكذا وقع في رواية

غير مسلم وبعد ذكر الحديث ان هذه الامور التي اشتبهت في جمع من الاقوال والافعال والهيآت هي
امور الحج وصفته وهي مناسككم فخذوا مناسككم عني واقبلوها واحفظوها واعملوا بها
وعلموها للناس قال القرطبي روايتنا في هذا الحديث لتاخذوا بلام الجر وبالتا باثنتين من فوقها
المفتوحة والنون التي هي مع الالف ضمير قال وهو الافصح وقد روي لتاخذوا بكسر اللام
وبالتا باثنتين من فوق وهي لغة شاذة قرا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فبذلك فلتفرحوا
للامر وهو امر بالاقتدا به انتهى وليس الاولى ان يقال في هذه انها لغة قليلة لا شاذة لورودها
في كتاب الله وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم واشعار من كلام العرب الفصحا فلا يقال فيها شاذة وقد
قرا بها عثمان بن عفان وابي وانس والحسن وابو رجا وابن هرمز وابن سيرين وابو جعفر المدني
والسلمي وقتادة والجحدري وهلال بن يساف والاعمش وعمرو بن فائد والعباس بن الفضل الانصاري
وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب اللوامح وقد جاء عن يعقوب كذلك قال ابن
عطية وقرا بها ابن القعقاع وابن عامر وهي قراءة جماعة من السلف كثيرة وما نقله ابن عطية عن ابن
عامر انه قرا فلتفرحوا بالتا للخطاب ليس هو المشهور عنه انما قراءته المشهورة بالياء من تحت
لكنه قرا خير مما تجمعون بالتا على الخطاب قال النووي وغيره وهذا الحديث اصل عظيم في مناسك
وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي قال القرطبي ويلزم من هذين الاصلين ان
الاصل في افعال الصلاة والحج الوجوب الا ما خرج بدليل كما ذهب اليه اهل الظاهر وحكي عن الشا
فعي لعلي لا احج بعد حجتي هذه فيه اشارة الى توديعهم واعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم
وحثهم على الاعتنا بالاخذ عنه وانتهاز الفرصة في ملازمته وتعلم امور الدين ولهذا سميت
حجة الوداع والله اعلم حدثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وثنا … بن بشر
مه واخرجه مسلم قال الحرمادي ابن عيينة … وقال ابو مسعود … اختلف اليه … بن
الوليد المصيصي … انه عمر رضي الله تعالى قط عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير محمد بن مسلم قال سمعت
جابر بن عبد الله يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي يعني جمرة العقبة يوم النحر
ضحى لا خلاف ان هذا الوقت الاحسن لرميها واختلف في من رماها قبل الفجر وعند الشافعي
يجوز تقديمه من نصف ليلة النحر وقال مالك وجماعة معه ان ذلك لا يجزي كما نقله القرطبي
وان فعله اعاد الرمي فاما بعد ذلك فبعد زوال الشمس يعني بعد جمرة العقبة وهذا قول كافة
العلما والسلف غير ان عطا وطاوسا لا يجزيه في الثلاثة الايام قبل الزوال وقال ابو حنيفة واسحق
يجوز في اليوم الثالث الرمي قبل الزوال وهذا الحديث حجة عليهم ثنا عبد الله بن محمد الزهري
ثنا سفيان عن مسعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة واخره را ابن كدام بكسر الكاف
وبالدال المهملة الهلالي قال سمعت وكان يسمى مسعر المصحف لصدقه عن وبرة بفتح الواو
والبا الموحدة والرا ابن عبد الرحمن الكوفي قال سالت ابن عمر متى ارمي الجمار قال اذا
رمى امامك فارمه وروى ابن ماجه انه عليه السلام كان يرمي الجمار اذا زالت الشمس قدر ما اذا فرغ
من رميه صلى الظهر فاعدت عليه المسالة فيه اعادة السوال للعالم اذا لم يجبه ولا يكون هذا سو ادب
قال كنا نتحين تتفعل من الحين وهو الزمان اي نراقب الوقت المطلوب زوال الشمس يعني عن كبد
السما وذلك في غير يوم النحر قاله الداودي قال ابن التين والصواب اذا زالت الشمس اي
اذا اخذ الطالع في الزيادة بعد نصف النهار فاذا زالت الشمس رمينا الجمار فيه دليل على مبادرة الرمي
بعد الزوال وتقديمه على صلاة الظهر واذا رجع الى منزله صلى فيه نص عليه الشافعي فهذا من
المواضع المستثناة في تاخير الصلاة عن اول وقتها وهي بضعة عشر موضعا اذكر والرمي
والسعي من العبادات التي لا نفهم معناها بل نكلف امتثال الامر قاله النووي وغيره ثنا علي بن
محمد بفتح البا الموحدة واسكان الحا المهملة وعبد الله بن سعيد بن حصين الكندي قالا ثنا ابو خالد الاحمر
واسمه سليمن بن حيان عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن
الصديق كان عبد الرحمن وابوه اعلم اهل زمانهما عن عايشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي من منى من اخر يومه اي اخر يوم النحر حين صلى الظهر هكذا رواه احمد والبيهقي وظاهر
هذا

بلغ

هذا انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمنى لكن يعارضه حديث جابر الطويل الذي في مسلم
انه افاض يوم النحر الى البيت فصلى بمكة الظهر واخرج مسلم ايضا عن ابن عمر انه عليه السلام
افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى وروى البخاري تعليقا عن عايشة وابن
عباس قالا اخر النبي صلى الله عليه وسلم الى الليل قال البيهقي وسمع ابو الزبير من ابن عباس وفي
سماعه من عايشة نظر قال النووي والظاهر انه عليه السلام افاض قبل الزوال وطاف
وصلى الظهر بمكة اول وقتها ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر ثانيا اماما باصحابه كما صلى
بهم في بطن نخل مرتين مرة بطايفة ومرة باخرى فروى جابر صلاته بمكة وابن عمر
صلاته بمنى وهما صادقان وعلى هذا فيحمل حديث القاسم عن عايشة هنا على
انه افاض من اخر يومه حتى صلى الظهر بمنى ثانيا كما تقدم ثم رجع الى منى اي
بعد ما زار رملة مع نسايه لا لطواف الافاضة ليلا والى هذا ذهب عروة بن الزبير
ولا بد من التاويل للجمع بين الاحاديث قال البيهقي واصح هذه الروايات حديث ابن عمر
وحديث جابر فمكث بها اي بمنى ايام التشريق ولياليها الثلاث لكن مبيت
الليلة الثالثة ليس نسكا على الاطلاق فانه اذا اتى بالليلتين … التحلل الحج
من احرامه وياتي بما بقي من اعمال الحج وهو الرمي في ايام التشريق والمبيت بلياليها بمنى مع
انه غير محرم كما يسلم التسليمة الثانية وان كان قد خرج من الصلاة بالاولى يرمي
الجمرة اي جمرة كل يوم غير جمرة العقبة اذا زالت الشمس واول وقت الرمي في ايام
التشريق زوال الشمس ويستمر الى الغروب وقال ابو حنيفة يجوز الرمي في اليوم
الثالث قبل الزوال وهذا الحديث حجة عليه وهل يمتد وقت الرمي … الى طلوع
الفجر اما اليوم الثالث فلا لانقضا ايام الحج بانقضائه واما اليومين الاولين ففيهما الوجهان
في امتداد وقت رمي جمرة العقبة ليلة النحر اصحهما انه يمتد كل جمرة بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة افراد الجميع الحصيات سبعون حصاة سبع لجمرة العقبة وثلاث
وستون لباقيها لكل يوم احدى وعشرون للثلاث جمرات لكل واحدة سبع يرفع يده …
اليمنى للرمي بحيث يرى بياض ابطه ويضع الحصاة على بطن ابهامها ويرميها براس المسبحة
ويرمي لكل جمرة سبع حصيات واحدة واحدة والاصح انه لا يشترط الموالاة بين الحصيات
لكن يستحب فان اشترطناه لم يضر التفريق اليسير ولا يفتقر الرمي الى نية على الاظهر
ويشترط ان يرمي السبع حصيات في سبع رميات ولو رمى السبع في دفعة واحدة
حسبت رمية واحدة ويقف عند الجمرة الاولى في موضع الحصا المتطاير الذي يرمى
ويستقبل القبلة وهي التي تلي مسجد الخيف وهي الاولى من جهة عرفة وكذلك تسمى
وكذا يقف عند الجمرة الثانية وهي الوسطى وبينها وبين الاولى … ذراع وخمس اذرع
فيطيل القيام عندهما ويتضرع الى الله تعالى ويتذلل ويدعو بقدر قراءة سورة البقرة
عند كل واحدة منهما ويرمي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة وبينها وبين الوسطى اربع
مايه ذراع وسبع وثمانون ذراعا واثنا عشر اصبعا فيرمي عندها ولا يقف …
عندها للدعا لان ما يليها ضيق فاذا وقف فيه نادى الناس من فوقه وما يلي عندها
واسع حدثنا حفص بن عمرو بن الحارث بن سخبرة الازدي قال ثنا … عليه
ومسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي قالا ثنا شعبة عن الحكم بفتح المهملة والكاف ابن
عتيبة بضم العين المهملة وفتح المثناة فوق مصغر عن ابراهيم بن يزيد النخعي التابعي عن عبد
الرحمن بن يزيد النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال لما انتهى الى الجمرة التي سميت
كبرى لانها تختص جمرة العقبة برمي النهار لكبره دون باقي الجمرات جعل البيت عن يساره
يجوز فيه كسر البا فيكون … كلمة او لها … الانساد …

يستحب يحي وقوف عندها ان يجعل مكة عن يساره فيه دليل على ما صححه النووي وغيره
انه يجعل القبلة على يساره ومنى عن يمينه ويستقبل الجمرة بوجهه وبه
الكعبة وبه جزم الرافعي واخرون وقيل يقف مستقبل الكعبة والجمرة عن يمينه ويستدبر
التشريق فعلى الاول انه يستحب استقبال القبلة قال السبكي واطلاقهم يقتضي ان ذلك في الجمرات
الثلاث قال ولم اعلم في ذلك مستندا ولو قيل ان الصغرى الثانية عن النبي صلى الله عليه وسلم في رمي
جمرة العقبة يوم النحر متبع فيهما في بقية الايام لم يكن به باس لكن اطلق استحباب
استقبال القبلة في الرمي الشافعي في الاملاء لكن اتباع الحديث اولى وذكر القاضي عن ابن
عباس قيل يا رسول الله المحلقين ظاهر لهم بالرحمة قال لانهم لم يشكوا
شرط الرمي ان يسمى رميا فلا يكفي الوضع وفي وجه يكفي وان يقصد
المرمى ولا بد ان يبلغ الرمي من القصد الى المرمى فلو رمى في الهوا فوقع في المرمى لم يعتد به
بخلاف ما لو رمى سهما الى الهوا فاصاب صيدا حل على احد الوجهين والفرق الاكراه
لا يشترط فيه النية ولا يفتقر الرمي الى نية على المذهب ولا ينافي هذا اشتراط قصد
المرمى فانه قد يقصد الرمي ولا يقصد النسك بسبع حصيات واحدة واحدة فلو اتبع
بحجرين اوساوى في الوقوع او وقعت الثانية قبل الاولى فواحدة وقال هكذا رمى
الذي انزلت عليه سورة البقرة وخصت سورة البقرة من بين ساير القران لان معظم
احكام الحج فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرمي وهو قوله تعالى واذكروا الله في ايام
معدودات فكانه قال هكذا رمى الذي انزل عليه المناسك واخذ عنه احكامها
وفيه جواز قول سورة البقرة وسورة ال عمران خلافا لمن كرهه وفي الصحيح تاتي البقرة وال
عمران كانهما غمامتان او غيايتان حدثنا القعنبي عن مالك وحدثنا محمد بن عمرو بن
السرح قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
ابن عمرو بن حزم عن ابيه ابي بكر بن محمد بن عمرو الانصاري المدني عن ابي البداح بفتح
الباء الموحدة وتشديد الدال المهملة وبالحاء المهملة وابو البداح لقب غلب عليه وكنيته
ابو عمرو وقد اختلف في اسمه فقيل اسمه عاصم بن عدي وقيل ابو البداح هو ابن عاصم بن
عدي وقد اختلف في صحبته البداح عن ابيه عاصم بن عدي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارخص رخص لرعا بكسر الراء والمد قال الله تعالى حتى يصدر الرعاء الابل جمع
راع كصاحب وصحاب ويجمع على رعاة بضم الراء وبها بعد الالف يعني من كان صاحب
وقضاه في ترك البيتوتة بفتح البا الموحدة اي ترك المبيت بمنى ليالي التشريق وفي حفص
لهم اذا رموا جمرة العقبة يوم النحر ان ينفروا ويدعوا المبيت بمنى ليالي التشريق
رخص لهم يرمون يوم النحر جمرة العقبة وينفرون ويرعون ذلك اليوم والمبيت
يعني ثم يرمون الغد اي يوم ياتون في اليوم الرابع فيقضون ما فاتهم فيرمون ذلك اليوم
وليس لهم ترك يومين من التشريق ورواه ابن ماجه رخص لرعاء الابل في البيتوتة ان يرموا
يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر او بعد الغد ليومين فان تركوا رمي اليوم
الثاني من ايام التشريق بان نفروا في اليوم بعد الرمي عادوا ثم يرمون ليومين
يوم النفر الكبير وهو بالسين ايام التشريق اذا غربت الشمس وهم بمنى لزمهم المبيت
تلك الليلة فان مكثوا قال سراج الدين البلقيني في حواشي الروضة لو
سقط الواقف المبيت في حال نفره او مرض سقط مبيته خارج المكان
يخوف على نفس او عضو او مال او نحوها فقد افتيت بانه لا يسقط من حامته حتى
شي كالاجير هنا ترك المبيت للعذر وليس بالاثم وهو من القياس الحسن لم اسبق
اليه الشيخ فلو تماس الحرسه اذا لم يكن خارج المدرسة لعذر انه يلزمه قضا تلك

الصلوات

الصلوات اللازمة لم في المبيت في المدرسة تاني يوم كما يلزم من رخص لهم من الرعا ان يقضوا
ما فاتهم من الرمي الذي فاتهم ثنا مسدد قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر ومحمد
ابني ابي بكر بن محمد بن عمرو عن ابي البداح بن عاصم بن عدي بن الجد بن
عجلان بن حارثة الانصاري عن ابيه وابو البداح ذكره ابن حبان في التابعين ورجح ابن عبد
البر في الاستيعاب ان له صحبة ووالده عاصم بن عدي شهد احدا ولم يشهد بدرا وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على اهل قبا واهل العالية وضرب له بسهم ان النبي
صلى الله عليه وسلم رخص للرعا ورواه الترمذي للرعاة قد يوجد من رخصان الاجمال وان
فضل المبيت يرموا الجمار يوما ويدعوا بفتح الدال يوما اي يجوز لهم ان يرموا
اليوم الاول من ايام التشريق ويذهبوا الى ابلهم فيبيتون عندها ويدعوا يوم النفر الاول
ثم ياتوا في اليوم الثالث فيرموا ما فاتهم في اليوم الثاني مع رمي اليوم الثالث لان الصحيح
ان الرمي في ايام التشريق كلها يقع اداء مع الترتيب في الايام كما يحرم في الرمي وفيه
تفسير ثان وهو انهم يرموا جمرة العقبة ويدعوا رمي ذلك اليوم ويذهبوا الى
ابلهم ثم ياتوا في اليوم الثاني من التشريق فيرمون ما فاتهم ثم يرموا عن ذلك اليوم كما تقدم
وكلاهما جايز وانما رخص للرعاة لان عليهم رعي الابل وحفظها التشاغل الناس بنسكهم
عنها ولا يمكنهم الجمع بين رعيها وبين الرمي والمبيت فيجوز لهم ترك المبيت للعذر حدثنا
عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي قال اخبرنا خالد بن الحارث الهجيمي بالتصغير قال
لحلته البصري المتفقه في السنن البصري قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا مجلز
بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام بعدها زاي قال مسلم اسمه لاحق بن حميد السدوسي
يقول سالت ابن عباس عن شيء من امر الجمار فقال ما ادري رماها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بست او بسبع ورواية النسائي رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول
رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض فيه حجة لاشهر الروايتين عن احمد ان الاولى لا
ينقص في الرمي عن سبع حصيات فان نقص حصاة او حصاتين فلا باس ولا ينقص
اكثر من ذلك قال في المغني نص عليه احمد وهو قول مجاهد واسحق واستدل المجاهد بقول
ابن عمر ما ابالي رميت بست او بسبع قال وعن احمد رواية اخرى ان عدد السبع شرط
كمذهب الشافعي واصحاب الراي حدثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري
قال النسائي ليس به باس قال ثنا الحجاج بن ارطاة عن الزهري عن عمرة بفتح المهملة بنت عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة كانت في حجر عايشة ام المومنين وربيبتها وهي من التابعين المشهورين
ماتت سنة ثمان عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رمى احدكم جمرة
العقبة ورواية احمد اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء ورواه الدارقطني
والبيهقي من حديث الحجاج عن ابي بكر بن محمد بن حزم عن عمرة عن عايشة مرفوعا ورواه الدارقطني
اذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء ومدار الحديث على الحجاج قال احمد كان من الحفاظ
وقال ابو حاتم صدوق مدلس وقد استشهد به اصحابه وغيرهم على انه يحل بالتحلل الاول اللبس والقلم
وستر الراس والحلق اذا لم يجعله نسكا وهو الاظهر ولا خلاف ان الوطء لا يحل له ما لم يوجد التحلل
الثاني لكن الاستحباب ان لا يطا حتى يرمي ايام التشريق قال الرافعي وفي عقد النكاح والمباشرة فيما
دون الفرج كالقبلة والملامسة وقتل الصيد قولان احدهما انها تحل اما في غير الصيد

فلانهما محظوران للاحرام لا يفسدانه فاشبها الحلق والقلم واما في الصيد فلانه لم
يستثن في الحديث المذكور الا النساء والثاني لا يحل الا ما عدا الصيد ووطء النساء
في الحديث فقد حل له كل شيء الا النساء واما الصيد فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
والاحرام باق قال ابو داود هذا حديث ضعيف والحجاج بن ارطاة لم ير الزهري ولم يسمع
منه وهو مدلس وقال البيهقي انه من تخليطاته قال البيهقي وقد روي هذا في حديث ام
سلمة مع حكم آخر لا اعلم احدا من الفقهاء قال به واراد به ما رواه البيهقي ومنه فقد حللتم من
كل شيء حرمتم منه الا النساء فاذا امسيتم ولم تطوفوا بالبيت ولم تنقضوا صرتم حرما كما
كنتم اول مرة حتى تطوفوا بالبيت لكن ابن حزم قال انه مذهب عروة بن الزبير وروى الحاكم من
حديث ابن الزبير فاذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه الا النساء والطيب حتى
يزور البيت **باب** الحلق والتقصير ثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه يوم النحر وقصر آخرون
قال اللهم ارحم المحلقين فيه دليل على الترحم على الحي ولا يختص بالميت وتخصيص
الدعاء بالمحلقين اولا لانه تفضيل الحلق للرجال على التقصير وهو كذلك لكن من حل في عمرته في
اشهر الحج واراد الحج فالتقصير له افضل ليوخر الحلق الى الحج ليكون الافضل في الافضل وفي الصحيح
تكرير الدعاء للمحلقين ثلاث مرات قالوا يا رسول الله والمقصرين ايضا قال اللهم ارحم المحلقين
فيه تكرار الدعاء قالوا يا رسول الله والمقصرين فدعا للمحلقين مرتين وللمقصرين مرة
واحدة بعد ذلك وهذا كله دليل على جواز الاقتصار على احد الامرين ان شاء اقتصر
على الحلق وان شاء اقتصر على التقصير وقد اجمع العلماء على ان التقصير يجزئ
الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري انه كان يقول يلزمه الحلق في اول حجه
ولا يجزئه التقصير وهذا ان صح عنه مردود بالنصوص واجماع من قبله وقد استدل به
على المشهور من مذهب الشافعي ان الحلق نسك فان في الحديث تفضيل الحلق على
التقصير والتفضيل انما يكون في العبادات دون المباحات ولقوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث المتقدم فاذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء فعلق الحل على الحلق
كما علقه على الرمي قال البغوي في الوسيط لا خلاف ان الحلق مستحب يلزم بالنذر
وهذا يرجح انه ليس استباحة محظور بل عبادة ومما يدل على انه نسك ان الدعاء
للمحلقين والمقصرين يدل على انهما يثابان ولو كان استباحة محظور ما كان فيه
ثواب وانما كان الحلق افضل لانه ابلغ في العبادة وادل على صدق النية في التذلل
لله لان المقصر يبقي على نفسه بعض الزينة التي ينبغي للحاج ان يكون مجانبا لها
ثنا قتيبة بن سعيد ثنا محمد بن [illegible] البلخي قالا ثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري
عن موسى بن عقبة مولى آل الزبير ويقال مولى ام خالد زوج الزبير عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه والحالق معمر بن عبد الله بن نضلة رواه
الطبراني في حديثه وقيل خراش بن امية بن ربيعة الكلبي منسوب الى كليب بضم الكاف بن
حبشية رواه الواقدي وفيه دليل على جواز الكلام بتسمية المفعول فاعلا لانه
المعلوم ان الانسان لا يحلق رأس نفسه في حجة الوداع فيه دليل على الصحيح
المشهور ان حلق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاءه للمحلقين كان في
حجة الوداع وحكى القاضي عياض عن بعضهم انه كان يوم الحديبية حين امرهم بالحلق

فما فعله احد منهم لتوقعهم دخول مكة في ذلك الوقت قال ابن عبد البر وكونه في الحديبية
هو المحفوظ قال النووي والصحيح المشهور انه في حجة الوداع وظاهر كلام ابن المنذر
انه لم يقل احد انه ليس بنسك غير الشافعي في احد قوليه لكن القاضي حكاه عن
عطاء وابي ثور وابي يوسف ثنا محمد بن العلاء ثنا حفص بن غياث عن هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة لما اتى
منى يوم النحر فيه دليل على ان الحاج اذا اتى منى يوم النحر لا يعرج على شيء قبل
الرمي بل يأتي الجمرة وهو مستمر على ركوبته كما هو فيرميها ثم رجع الى
منزله بمنى فدعا بذبح بكسر الذال اسم لما يذبح كالرعي بكسر الراء اسم لما يرعى
قال الله تعالى وفديناه بذبح عظيم قال مجاهد اتى ابراهيم بكبش ذبحه عنه
عني ووصف بالعظيم لانه جرت به السنة من بعده وصار دينا باقيا الى آخر
الدهر وكان متقبلا يقينا وقال ابو بكر الوراق لانه لم يكن من نسل بل من التكوين
فذبح اي بنفسه وفيه دليل على ان الافضل ان يذبح بنفسه ان كان يحسن والا
فليشهد الذبح ثم دعا بالحلاق رواية مسلم فقال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن
ثم الايسر وهذا على عادته صلى الله عليه وسلم بالابتداء باليمين في افعاله فانه كان
يحب التيمن في شأنه كله فاخذ الحلاق بشق بكسر الشين رأسه اي جانبه او نصفه
وشق كل شيء نصفه وجانبه ومنه الحديث بشقه الايمن فحلقه وفيه انه يستحب
في حلق الرأس البداءة بالشق الايمن من رأس المحلوق وهذا مذهبنا ومذهب
الجمهور وقال ابو حنيفة يبدأ بجانبه الايسر لانه على يمين الحالق والظاهر
ان هذا الخلاف يأتي في قص الشارب قال ابن الرفعة ويستحب للحالق في حلق
رأس المحلوق ان يبدأ بحلق شقه الايمن الى آخره ثم الايسر كما في
الحديث وان يستقبل المحلوق القبلة سواء كان في الحمام او غيره وان يبلغ
بالحلق العظمين اللذين عند منتهى الصدغين ليكون مستوعبا للراس لانهما
منتهى نبات الشعر وهذه الآداب تطرد في كل حالق وزاد الماوردي
ادبا خامسا وهو ان يكبر عند فراغه ورواه الروياني عن الاصحاب واستغربه
النووي فجعل يقسم بين من يليه ذلك الشعر فيعطي الشعرة والشعرتين
والشعرتين للبعض يحرص على تبركهم بالشعر ثم في تواريهم وفيه دليل على طهارة
شعر الآدمي وهو الصحيح من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وفيه التبرك بشعره صلى
الله عليه وسلم وجواز اقتنائه للتبرك وفيه مواساة الامام والكبير بين اصحابه واتباعه
فيما يفرقه عليهم من عطاء وهدية ونحوها والبداءة بمن يليه من الحاضرين ثم اخذ
الحالق شق رأسه الايسر فحلقه اي بعد تمام التنصيف الاول كما تقدم ثم قال
ها هنا ابو طلحة زيد بن سهل بن الاسود الانصاري وهو مشهور بكنيته شهد العقبة ثم
بدرا وما بعدها من المشاهد كان من الرماة قال صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش
خير من فئة سرد الصوم اربعين سنة فدفعه الى ابي طلحة ونحوه رواية لمسلم انه قال
للحلاق ها واشار بيده الى الجانب الايمن فقسم شعره بين من يليه ثم اشار الى الحلاق الى الجانب الايسر فحلقه
فاعطاه ام سليم قال القرطبي ليس بينهما تناقض فان ام سليم امرأة ابي طلحة وهي ام
انس ويحصل من مجموع الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق الشعر الايمن ناوله ابا
طلحة ليقسمه بين الناس ففعل ابو طلحة وناوله شعر الشق الايسر لام سليم ليكون

ليكون عند ابي طلحة فصحت النسبة اليه مجازا وحصل الجمع بين الروايتين حدثنا عبيد الله بن عمر
ابن هشام ابو نعيم الحلبي القلانسي وعمرو بن عثمان الحمصي المعنى عن ابن هشام وعمرو بن عثمان نعم
بالرواية عنهما ابو داود ولم يخرج لهما البستاني ورواية اللؤلؤي ولا ابن الاعرابي ولا ذكرهما الحافظ ابن
عساكر في اطرافه لكن ذكرهما الحافظ ابو علي الحسين بن محمد الغساني في تسمية شيوخ
ابي داود وذكرهما الذهبي في الكاشف قالا ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حسان الازدي
مولاهم الحافظ باسناده بهذا وقال فيه قال للحالق ابدا بالشق الايمن فاحلقه وبهذا الحديث
رواية مسلم واسناده بيده لان الانسان يسمى قولا مجازا كما قال الشاعر وقالت له العينان سمعا
وطاعة حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال ثنا يزيد بن زريع بالتصغير ابو معوية الحافظ قال ثنا خالد
ابو مهران الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسال يعني لوله
يوم منى اي يساله الناس وهو واقف عند الجمرة فيقول لا حرج اي لا اثم عليك في التقديم والتاخير
واعلم ان افعال يوم النحر اربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة والسنة
ترتيبها هكذا فلو خالف وقدم بعضها على بعض ولا فدية عليه لهذه الاحاديث وبهذا
قال جماعة من السلف وللشافعي قول ضعيف انه اذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه الدم
بناء على قوله الضعيف ان الحلق ليس بنسك وبهذا القول هنا قال ابو حنيفة ومالك فسأله
رجل فقال اني حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج معناه افعل ما بقي عليك وقد اجزاك ما
فعلته ولا حرج عليك في التقديم والتاخير وقال اخر اني امسيت ولم ارم قال ارم ولا
حرج وفي رواية لمسلم اني رميت بعدما امسيت فاومى بيده لا حرج اي لا اثم لان معظم
السؤال خوف الاثم ولم يخلفوا انه يجزى قبل الرمي انه لا شيء عليه وقال ابو حنيفة على من
حلق قبل الرمي او نحر دم وقال مالك انما يجب الدم على من حلق قبل الرمي لقوله تعالى ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ومحل الهدي من الزمان هو بعد رمي جمرة العقبة وقوله
لا حرج لا يقتضي اباحة ذلك وعامة الناس بل عمن فعله جاهلا حدثنا محمد بن الحسن بن
الحارث بن نسيم العتكي البصري التنيسي قال ثنا محمد بن بكر البرساني من الازد
بصري عن عبد الملك بن جريج قال بلغني عن صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة الحجبي
من بني عبد الدار بن قصي احلو في روسها النبي صلى الله عليه وسلم فقيل انها لم تروه قال اخبرتني
ام عثمان وهي امراة من بني سليم وهي بنت ابي سفيان ان ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير قال شيخنا ابن حجر اسناده
حسن ورواه الدارقطني وذكره ابو حاتم في العلل والبخاري في التاريخ وقد استدل اصحابنا
على ان النساء الحج لا يومرن بالحلق بل بالتقصير ويستحب لهن في التقصير ان يا خذن
من اطراف شعورهن بقدر انملة من جميع الجوانب ولا يجوز لهن الحلق فان حلقن حصل
النسك ويقوم مقام الحلق والتقصير النتف والاحراق وغير ذلك من انواع ازالة الشعر
قال ابو داود حدثنا رجل ثقة يكنى ابا يعقوب اسحاق البغدادي فلعله ابن ابي مسند يعني بن ابي
عمر حدثنا واحد قال ثنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء عن ابن جريج عن عبد
الحميد بن جبير بضم الجيم بن شيبة بن عثمان الحجبي عن عمته صفية بنت شيبة قالت اخبرتني
ام عثمان بنت ابي سفيان ليست هو سفيان بن حرب القرشية الصحابية ليس لها
عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسند بقي بن مخلد غير حديث واحد ان ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم محمله على ما نعلم ابواب العمرة حدثنا عثمان بن محمد ابن ابراهيم الى مشيبة قال حدثنا

حدثنا محمد بن يزيد الحراني ويحيى بن زكريا بن ابي زائدة الوادعي عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد بن العاص
المخزومي القرشي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج فقال لا عمرته
التي صده عنها المشركون عن البيت من ذي الحديبية في ذي القعدة كما سياتي حديث ذكره
المصنف وعمرته ايضا من العام المقبل حين صالحهم في ذي القعدة وعمرته حين قسم غنائم
حنين من الجعرانة في ذي القعدة وبعد هذه الثلاثة عمرته في حجة الوداع فيها ساهنا دين
السوي عن يحيى بن ابي زائدة قال انا ابن جريج ومحمد بن اسحق صاحب المغازي عن عبد الله بن طاوس عن
ابيه طاوس بن كيسان اليماني الحميري ابنا فارس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال والله ما اعمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة مع اخيها الا ليقطع بذلك امر اهل الشرك اي اهل
الجاهلية في حكمها لهم التي ابتدعوها واعتقدوها وتصرفهم في شرع الله بارائهم الفاسدة
وتغييرهم احكام الله تعالى باهوائهم الباردة فان هذا الحي من قريش قبل الاسلام اول من ابتدع هذا
في الجاهلية جنادة بن عوف بن امية الكناني وكان يكنى ابا ثمامة وكان يوافي الموسم كل عام
على حمار له فيقوم عليه في الموسم فيقول ايها الناس اني لا اعاب ولا اخاف ولا مرد لما اقول
ثم يتبع لهم اشياء منها انه كان يحرم المحرم فيحل صفرا وياتي في عام اخر فيحرم صفرا ومن دان
دينهم من سائر القبائل اي ومن اطاعهم في اعتقادهم والدين الطاعة يقال دان له اي اطاعه
كانوا يقولون اذا عفا اي امحى ودرس وقيل عفا اي كثر من قولهم عفى القوم اي كثروا
الوبر وبر الابل الذي حلقته رحال الحج الوبر يعني بالواو والباء ورواية مسلم عفا الاثر وفي الحجر
لا توبروا اباد كم قال الرياشي التوبير التعفية ومحو الاثر وبرا الدبر اي اثار ولا اثر
يعني به دبر ظهور الابل عند انصرافها من الحج يعني اذا امحى اثر طرق الحاج وبرى دبر
ظهور الابل عند انصرافها من الحج دخل صفر او دخل شهر صفر ورواية الصحيحين وانسلخ صفر
حلت العمرة لمن اعتمر وهذه الالفاظ تقرا كلها ساكنة الاخر ويوقف عليها لان مرادهم السجع
وكانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبطل ذلك
فقال لا اهل في حجته من كان معه هدي يريد ان يجعلها عمرة فليفعل لانبسا اليهم فلما راهم مترددون
لانهم ما كانوا يرون العمرة جائزة في اشهر الحج ويقولون ان العمرة في اشهر الحج من الفجور
فلما راى اكثر الناس قد احرم بالحج متمتعا بالعمرة امرهم بالتحلل بالعمرة عند
قدومهم مكة شرفها الله تعالى وكذلك اعمر عائشة في ذي الحجة ليقطع بذلك ما انهم
ابتدعوهم في امر الدين وكانوا يحرمون العمرة في اشهر الحج حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم
فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ما كانوا يعتقدونه حدثنا ابو كامل فضيل بن الحسين الجحدري
قال ثنا ابو عوانة الوضاح مولى يزيد بن عطا اليشكري عن ابراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي عن ابي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي يقال اسمه بكر قال اخبرني رسول مروان بن الحكم الاموي
الذي ارسل بضم الهمزة على البناء للمفعول ارسله مروان الى ام معقل بفتح الميم وسكون
العين وكسر القاف الانصارية زوجة ابي معقل الصحابية الاسدية انها قالت كان ابو معقل
زوجها واسمه الهيثم الاسدي شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وهو والد معقل روى الكل
النهي عن استقبال القبلة بغائط حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم من حجه
قالت ام معقل زوجته ام معقل زينب الاسدية قد علمت ان علي حجة وفي من حجه لانه الميسان دع عرضا
فانطلقا يمشيان فيه ان المشي الى الحكم للسؤال اولى من الركوب وانه غير المخدوم يحضر الى مجلس
القضاء واما المخدوم فيرسل اليه الحاكم من يسمع كلامها حتى دخلا عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم

ولم يذكر الاستئذان والسلام ولعلهما تركا لكونهما معلومين عند السامع فقال يا رسول
الله ان علي حجة يحتمل ان يكون بسبب الوجوب او الوجوب لاستطاعة او النذر او غيرهما وان لابي
معقل بكرا بفتح الباء واسكان الكاف هو الفتي من الابل قال ابو معقل صدقت جعلته بكري ذلك جعلته
في سبيل الله عبر ان جعلته من صيغ الوقف بلفظ جعلته وعاد جعلته في سبيل الله صار وقفا
وظاهر الحديث انه لا يشترط في الوقف القبول لانه وقع على جهة عامة فهو كالوقف على الفقراء او المسجد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها البكر فلتحج عليه نقيم الحاضر ووقوع الامر للعاتب فانه اي
الحج داخل في سبيل الله فيه ان من اراد الحج يعطى من الزكاة من سهم الغزاة لان الحج سبيل الله
ولا يعطى عند الشافعي الا من سهم ابن السبيل لانه مسافر فاعطاها البكر البكر
فقالت يا رسول الله اني امرأة قد كبرت بكسر الباء اي كبرت في السن وسقمت بكسر القاف اي مرضت فهل
من عمل يجزي بفتح الياء من جزى قال الله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس وقرا ابو السماك
العدوي لا تجزي بضم الياء من اجزا اي اغنى ويقال جزى واجزا بمعنى واحد فقال عمرة مبتدا
وهو نكرة لكنه وصف بقوله في رمضان وتجزي جملة في موضع الخبر حجة اي تعدل حجة
وفي رواية لابن ماجه تعدل حجة وفي رواية بعض حجة اي تقوم مقامها في الثواب لا انها تقوم
عن حجة الاسلام ولا عن غيرها فانه لو كان على الانسان حجة فاعتمر في رمضان لم
تجزئه عن الحجة بالاتفاق لكن لما صحت نيتها في الحج وحصلت البكر له ورات
انها عاجزة عن الحج لما حصل لها من الكبر والضعف جعل ثواب
ذلك في العمرة في رمضان خيرا لها ومجازاة لاحتسابها على الخير
ورغبتها فيه ومجازاة بنيتها وروى البزار والطبراني في الكبير في
حديث طويل باسناد جيد عن ابي طليق انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم
فما يعدل الحج معك قال العمرة في رمضان قال وابو طليق هو ابو معقل
وكذلك زوجته ام معقل تكنى ام طليق ايضا ذكره ابن عبد البر
وقال الترمذي قال اسحق معنى هذا الحديث مثل ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من قرا قل هو الله احد فقد قرا ثلث القران يعني لكن
يفرق بينهما بان من قرا قل هو الله احد فقد قرا ثلث القران بلا تضاعف
ثواب ومن قرا ثلث القران كان ثوابه مضاعفا وهكذا هذا الحديث
حدثنا محمد بن عوف بن سفيان ابو جعفر الطائي قال حدثنا احمد بن خالد
بن موسى الوهبي باسكان الهاء الكندي صدوق مات سنة اربع عشر
قال حدثنا محمد بن اسحق عن عيسى بن معقل بن ام معقل الاسدية الاسدي بفتح السين
وهو اسد بن خزيمة بن مدركة بن الياس احترز به من اسد ربيعة بن نزار وهو بفتح
السين ايضا واما اسد باسكان السين فهو لغة في الازد قال حدثني يوسف بن عبد الله بن
سلام بتخفيف اللام وهو الذي اجلسه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وسماه عن جدته
ام معقل وتسمى ام الهيثم الاسدية قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع
وكان لنا جمل فجعله ابو معقل في سبيل الله واصابنا مرض وهلك بفتح اللام ابو معقل اي من
ذلك المرض وخرج النبي صلى الله عليه وسلم اي الى الحج فلما فرغ من حجه اي رجع منه جئته فلما دخل اسلم
عليه فقال يا ام معقل ما منعك ان تحجي معنا وهكذا قال لام سنان الانصارية لما رجع
من حجته وكان هذا السؤال منه ليبين على المانع من حجها اذ كان اذن في الناس بالحج اذا نادى
يعم الرجال والنساء قالت لقد تهيأنا فهلك ابو معقل ظاهر هذا انه على ردف
قال

قال العموري (? marginal note)

معقل (marginal note in red)

قال يا ابا معقل كان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وما منعك وكان لنا جمل
هو الذي عليه فاوصى به ابو معقل في سبيل الله ... بان ينتفع به في الغزو وفيه
صحة الوصية بالحيوان وتكون وصية بمنافعه فلو صرح بالوصية بالمنافع لم يصح وهذه
الوصية محمولة على ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انه يخرج من ثلث ماله الذي يتصرف فيه
المريض قال فهلا خرجت عليه فان الحج في سبيل الله احج به احد في احدى الروايتين عنه وهو
مذهب ابن عباس وابن عمر واسحق على ان الحاج يعطى منها من الزكاة وان كان غنيا وعن احمد
رواية اخرى لا يصرف منها في الحج وبه قال مالك وابو حنيفة والثوري والشافعي وابو ثور
وابن المنذر وهذا اصح عند احمد لان سبيل الله عند الاطلاق انما ينصرف الى الجهاد وكل
كل ما في القران من ذكر سبيل الله انما اريد به الجهاد الا اليسير فيجب ان يحمل ما في الاية على ذلك
لان الظاهر ارادته به ولان الزكاة انما تدفع للمحتاج اليها او من يحتاج المسلمون اليه كالعامل
واذا قلنا بجواز الزكاة في الحج فلا يدفع الا بشرطين احدهما ان يكون ممن ليس له ما يحج به سواها
والثاني ان يأخذه لحجة الفرض لانه يحتاج الى اسقاط فرضه وابراء ذمته واما المتطوع فله مندوحة
عنه واما هذا الحديث فلا يمتنع ان يكون الحج في سبيل الله والمراد بالاية غير سبيل الحج لما ذكرناه
قال فاما اذ فاتتك هذه الحجة التي معنا فاعتمري في رمضان فانها كحجة وفي رواية لمسلم
تقضي حجة او حجة معي على الشك ورواه الحاكم بزيادة معي من غير شك ولما حج النبي صلى الله
عليه وسلم بازواجه واخبرته بعذرها بانها لم تكن احلت فلما حجوا عذرها واهمها
لما فاتها من الحج معه حضها على العمرة في رمضان واخبرها انها تعدل حجة معه فقامت
مقام الحج والعمرة معه اي اجره معلوم وثوابه مشهور انه افضل من العمرة والعمرة عمرة اي
ثوابها وثواب دون الحج ولهذا فضلنا العمرة في رمضان لشدة المشقة للاجر من كل
العمرة في الصوم وقد قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ادري هذا الثواب العظيم
لها خاصة ام دون غيرها من النساء والرجال ام هو لهم وهذا الشك خاص بها كما قال القرطبي
غيره بل لكل من نساء وبها في تلك الحالة التي من النساء والرجال فاعتمر في رمضان كان له مثل ذلك
الثواب حدثنا مسدد قال ثنا عبد الوارث عن عامر بن عبد الواحد
الاحول وعنه ذكر الانسان بلقبه المعروف به اذا لم يرد به التنقيص كالاعمش والاصم وقد ذكر
جائز بنيته التعريف وهذا اخذ المواضع السنة المستثناة من الغيبة فان ذكر هذا اللقب
على جهة التنقيص ولو امكن التعريف بغيره كان اولى عن بكر بن عبد الله بن عمرو المزني
البصري تابعي لا ادري من مزينة منهم عبد الله بن مغفل ومعقل بن يسار وكان
عابدا من خيار الناس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحج اي حجة الوداع فقالت امرأة لزوجها لعل المراة هي ام معقل فان اكثر الطرق المصرحة
باسمها انها ام معقل وسمى المراة البخاري ام سنان وفي رواية ابن حبان في صحيحه والطبراني
جاءت ام سليم فقالت حج ابو طلحة وتركني فقال يا ام سليم عمرة في رمضان
تعدل حجة وزاد في الروايات جملة على تعدد القصة احجني بكسر الحاء وفتح الجيم المشددة
على الامر ... الفتحة لالتقاء الساكنين ويجوز كسر الجيم لاتباع الحاء ... الاصل
في التقاء الساكنين الكسر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جملك وفي رواية في الصحيح انها
قالت عليها حجة معك قال القرطبي معناه انها ... وعرض عليه لانها كانت اوجبت
ذلك عليها بالنذر اذ لو كان ذلك لما اجزاها عن ذلك العمرة فقال ما عندي ما احجك
بضم الهمزة وكسر الحاء ورفع الجيم عليه الظاهر انه اراد ما لي ما احجك عليه لان

سياق الكلام يدل على ان الجمل كان عنده ولكنه كان قد وقفه وحبسه فصار ملكا لله فان
الاصح ان الوقف ملك لله تعالى احجني بكسر الجيم كما تقدم ويجوز اظهار التضعيف على لغة
بني تميم قول احججني على جملك فلان فيه دليل على تسمية الدواب فانه مستحب او سنة
فقال ذاك بكسر الكاف لانه خطاب للمونث حبيس في سبيل الله فيه ان التحبيس صحيح
في الوقف وهو قول الجمهور وعن الاصطخري ان لفظ التحبيس كناية فلا بد من ضم النية اليه
او ضم لفظ اخر وفيه دليل على جواز الوقف في سبيل الله قال ابن الصباغ وغيره اذا وقف على
سبيل الله يكون للغزاة الذين ليس لهم معاش يعرفون اذا نشطوا او دون اهل الفيء الذين
هم مدونون للغزو فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي تقرا
عليك السلام ورحمة الله فيه ارسال المراة السلام مع زوجها الى الاجنبي اذا كان من اهل
العلم والصلاح واذا ارسل السلام مع احد وجب عليه تبليغ السلام اليه ويقول المبلغ
هكذا او لا يقول اما لتوا استعماله في هذا الزمان فلان يقرا عليك فان فيه مخالفة السنة
والكذب وانها سالتني الحج معك فقلت لها ما عندي ما احجك بضم الهمزة وكسر الحا
ايضا عليه فيه دليل على انه لو قال والله ما لي جمل احملك عليه او ما عندي ما احملك
عليه وكان له جمل وقفه لله تعالى انه لا يحنث وقد قال اصحابنا لو حلف انه لا مال له
وله موقوف او مكاتب او منفعة لم يحنث ويحنث بما اذا كان له مدبر او معلق
عتقه بصفة او عبد يخدمه فقالت احجني على جملك فلان بالجر على البدل
فقلت ذاك بكسر الكاف حبيس بفتح الحاء فعيل بمعنى مفعول اي محبوس فقال
اما انك لو احججتها عليه كان في سبيل الله استدل به احمد على ان الحج في سبيل الله
ولو وقف على سبيل الله كان وقفا على مستحقي سهم الزكاة واستدل بالحديث واجاب
اصحابنا عن هذا الحديث بانه يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم علم او ذكر له ما يقتضي انه
اراد سبيل الخير وقصده او ما يدخل فيه الحج فانا نقول انه يجوز اطلاق سبيل الله على
الحج بقرينة اما عند الاطلاق وعدم القرينة فيجب حمله على المعهود الشرعي وهو
الغزو وايضا لم يكن في حجة الوداع غزو ولان الغزو انما يكون مع النبي صلى الله عليه وسلم
او سراياه ولم يكن ذلك الوقت فالحج عليه اولى من تعطيله فيؤخذ منه انه اذا كان موقوفا
على الغزو وتعذر الغزو في افضل الاوقات جاز ان يستعمل في غيره من سبيل الخير ولا
يستحب قاله السبكي ثم قال وهذا الحكم وهو حمل سبيل الله على الغزاة
بصونه جاز بل لا خلاف فيه عندنا واما سبيل الخير وسبيل البر فقال الرافعي لو وقف على سبيل البر او
الخير صرف الى اقارب الواقف فان لم يوجدوا فالى اهل الزكاة قال البغوي لو وقف على سبيل
البر يجوز صرفه الى ما فيه صلاح المسلمين من اهل الزكاة واصلاح القناطر وكذا الغزو
وغيرها ولو جمع بين سبيل الله وسبيل الخير صرف النصف الى الغزاة والنصف الى اقاربه
قال السبكي وانا اختار في سبيل البر ان يصرف الى المستحقين الذين ذكرهم الله في قوله
ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من امن بالله الاية قال وانها
بكسر الهمزة معطوف على نعلم امرتني ان اسالك فيه الامر يستعمل للمساوي ويقال المشهور ان
الطلب ممن هو دونه امر وممن هو مساويه التماس وممن هو فوقه دعا وطلب ما يعدل
حجة معك رواية النسائي ان ام معقل جعلت عليها حجة معك فلم يتيسر لها ذلك فما
يجزي عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقراها بفتح الهمزة اوله وسكون الهمزة اخره
فقل لها مني السلام ورحمة الله بالنصب بالعطف واخبرها انها ان عمرة في رمضان تعدل
حجة معي عمرة بالرفع في رمضان قال القرطبي انما عظم اجر العمرة في رمضان لعظم حرمة شهر
رمضان ولشدة النصب والمشقة اللاحقة من عمل العمرة في الصوم لا سيما لمن اعتمر ماشيا

في عمرة

في شدة الحر او البرد وقد اشار الى هذا قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة وقد امرها بالعمرة
اجرك على قدر نصبك حدثنا عبد الاعلى بن حماد بن نصر البصري قال نا داود بن عبد
الرحمن العطار عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير رضي الله عنه عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة يعني العام وعمرة في شوال
قال القرطبي يعني العمرة المنسوبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم عمرة الجعرانة احرم بها في
اخريات شوال وكملها في ذي القعدة فصدق عليها انه في شوال وذي القعدة حدثنا النفيلي
قال نا زهير بن معاوية قال نا ابو اسحق السبيعي عن مجاهد بن جبر قال سئل ابن عمر رضي
الله عنهما كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فقالت عائشة لقد علم
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا قد يستدل به من يقول بمفهوم العدد فان
عائشة فهمت منه في قوله مرتين الحصر في عدد العمرة فانكرت عليه بحسن بلاغتها في قولها
لقد علم ابن عمر ان رسول الله قد اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها بحجة الوداع كما سياتي حدثنا النفيلي
وقتيبة بن سعيد قالا نا داود بن عبد الرحمن العطار قال الذهبي بصري وكان ابوه عطارا نصرانيا
بمكة وكان يحض بنيه على القران ومجالسة العلما قال الشافعي ما رايت اورع من داود عن عمرو بن
دينار مولى قريش المكي عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله اربع عمر عمرة يجوز فيه الرفع
على انه خبر مبتدا محذوف والنصب على انه بدل من اربع والجر على انه بدل من عمر الحديبية
بتخفيف اليا اسم لبئر التي صده فيها المشركون عن البيت فحل فيها من الحديبية وحلق ونحر
ورجع الى المدينة على ما صالحهم عليه والعمرة الثانية عمرته حين تواطئوا اي تواعدوا قال الله
تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله عليهم على عمرة من قابل اي من السنة الثانية المستقبلة قال
قتيبة بن سعيد يعني عمرة القضا سميت بذلك وبعمرة القضية ايضا لانه انما اعتمرها في
السنة الثانية في ذي القعدة على ما كان قاضاهم عليه اي صالحهم وذلك انهم شرطوا
عليه ان لا يدخل عليهم مكة في سنتهم تلك بل في السنة الثانية ولا يدخلها عليهم بشي من
السلاح الا بالسيوف وقرابه وانه لا يمكث فيها اكثر من ثلثة ايام الى غير ذلك من الشروط
المذكورة في كتب السير فوفى لهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك والثالثة عمرته من الجعرانة بكسر
الجيم وسكون العين وتخفيف الرا هكذا اصوبها عند الشافعي والاصمعي واهل اللغة ومحققي
المحدثين ومنهم من يكسر العين ويشدد الرا وعليه اكثر المحدثين وكانت هذه العمرة بعد منصرفه
من حنين ومن الطائف والرابعة التي قرن مع حجته هذا هو الصواب عند اصحابنا انه صلى الله عليه وسلم
احرم مفردا في اول احرامه ثم احرم بالعمرة وقرنها بالحج فصار قارنا قال النووي واما قول مسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع مفردا لا قارنا فليس كما قال حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي وهدبة بضم الهاء بن خالد بن الاسود بن هدبة الازدي ويقال هداب انما اسمه
كما حكاه الجياني وغيره قالا حدثنا همام بن يحيى العوذي قال احمد ثبت في كل المشايخ عن
قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن بنصب اللام في ذي القعدة قال العلما وانما
اعتمر صلى الله عليه وسلم هذه العمر في ذي القعدة لفضيلة ذي القعدة ومخالفة اهل الجاهلية فانهم
كانوا يرونه من افجر الفجور كما سبق ففعله صلى الله عليه وسلم فعل عمرة في هذه الاشهر ليكون

المح في بيان جوازها فيها وابلغ في ابطال ما كان الجاهلية عليه الا التي كانت في حجته وكان احرامها
في ذي القعدة واعمالها في ذي الحجة عمرة زمن الحديبية في ذي القعدة سنة ست [illegible]
رواية مسلم عمرة من الحديبية وعمرة القضا في سنة سبع وعمرة من الجعرانة حين قسم غنائم
كانت عمرة الجعرانة بعد قسم غنائم حنين في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح وعمرة
مع حجته وكان احرامها في ذي القعدة واعمالها في ذي الحجة قال القاضي عياض ما ذكره انس
ان العمرة الرابعة كانت مع حجته فيدل على انه كان قارنا وقد رده كثير من الصحابة والصواب
انه احرم مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا كما تقدم باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج
عن قصر عمرتها وتهل بالحج هل تقضي عمرتها حدثنا عبد الاعلى بن حماد المصري قال ثنا داود
ابن عبد الرحمن العطار قال حدثني عبد الله بن خثيم بالتصغير عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء
والكاف لانه غير منصرف عن حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ابيها عبد
الرحمن بن ابي بكر الصديق القرشي كان اسمه عبد الكعبة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم وسماه
عبد الرحمن وامه ام رومان ام عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن يا عبد الرحمن
اردف بفتح الهمزة وكسر الدال اختك عائشة بالتصغير فيه دليل على جواز ارداف الرجل
المراة من محارمه والخلوة بها وهذا مجمع عليه فاعمرها بفتح الهمزة من التنعيم بفتح المثناة
فوق وسكون النون مكان معروف خارج مكة على اربع اميال من مكة الى الجهة المدينة قاله الفا
كهي وهناك مسجدان خارج الحرم يعلن الذي اعتمرت منه عائشة هو الاقرب على الاكمة الحمرا
سمعت عن اشياخي الذي هو الصحيح عند اهل مكة فيه دليل على ان من كان بارض مكة و
اراد العمرة وجب عليه الخروج الى الحل ليجمع في نسكه بين الحل والحرم كما ان الحاج يجمع
بينهما فانه يقف بعرفات وهي من الحل ثم يدخل مكة للطواف وغيره هذا مذهب الشافعي
والجمهور فلو احرم بالعمرة في الحرم ولم يخرج الى الحل لزمه دم وقال عطا لا شي عليه وقال قوم
يتعين الاحرام بالعمرة من التنعيم خاصة فانه ميقات المعتمرين من مكة ولا يجوز من غيره من
ارض الحل من سائر الجهات لمكة اخذا بظاهر هذا الحديث ووجه سوق المصنف على هذا الحديث
ان عائشة كانت احرمت بعمرة فلما كانت بسرف بقرب مكة حاضت فنسكت المناسك غير انها
لم تطف بالبيت واهملت الطواف فلما كان يوم التروية واهل الناس بالحج دخل عليها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فوجدها تبكي فقال ما شانك قالت طاف الناس ولم اطف والناس يذهبون الى الحج الان
فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم ارفضي عمرتك وليس المراد ابطالها بالكلية بل المراد امسكي
عن اعمالها ثم امرها ان تغتسل وتهل بالحج فقالت اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حين حججت
فامرها ان تذهب بها فتعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة بعد ايام التشريق لتقضي عمرتها
فاذا هبطت بها من الاكمة بفتح الهمزة والكاف وهي الجبل الصغير فلتحرم بها اي بالعمرة
وذلك حين نزلوا وهبطوا الى المحصب من منى وباتوا في المحصب فانها عمرة متقبلة زاد احمد
في روايته وذلك ليلة الصدر بفتح المهملة والدال اي الرجوع من منى الى مكة وهذا يعرف المكان
الذي احرمت منه عائشة فيحتمل ان الله اعلمه بقبول عمرتها ويحتمل ان يكون المعنى انها
منفردة عن الحج حصلت لك كما حصلت لباقي الناس كما كانت تريد عمرة منفردة غير
مندرجة تحت الحج وفي هذا رد على من يقول القران افضل وقد يحتج بقوله عمرة متقبلة
من يقول انه يلزم من الصحة القبول حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سعيد بن مزاحم ولم
يرو عنه الا قتيبة ابن ابي مزاحم قال ثنا ابي وهو مزاحم بن ابي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد
الله بن خالد بن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين الاموي وكان ثقة وولي مكة للحج
بالناس

بضم الميم وفتح الحا المهملة وفتح الرا المخففة وبالشين المعجمة ويقال مخرش مثل
بالناس عن محرش [illegible] هو الصواب وهو محرش بن سويد بن عبد الله بن
[illegible] الا انها بالخا المعجمة قال علي بن المديني [illegible]
مرة من بني سلول بفتح السين المهملة وضم اللام الكعبي قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الجعرانة
بكسر الجيم وسكون العين على الافصح كما تقدم ليلا الى المسجد الذي بها فركع فيه ما شاء الله
فاحرم بالعمرة من الجعرانة وفيه استحباب الاحرام من الجعرانة وذكر الواقدي ان احرامه من
الجعرانة كان ليلة الاربعا لاثنتي عشرة ليلة بقيت من ذي القعدة وذلك في رجوعه من الطائف
وفي فضائل مكة للجندي عن يوسف بن ماهك قال اعتمر من الجعرانة ثلثمائة نبي والجعرانة من
الحل بلا خلاف ثم استوى على راحلته فيه دليل لمن يرجح الاحرام عقب ركعتيه والاصح انه
يحرم اذا انبعثت به راحلته فاستقبل اي لما خرج من الجعرانة سائرا الى بطن سرف بفتح
وكسر الرا وهو مكان بين مكة والمدينة بقرب مكة على اميال منها قيل ستة وقيل سبعة
وقيل اثنا عشر حتى لقي طريق المدينة فاصبح بمكة كبائت اي كمن بات بها ويبين هذا
الحديث رواية الترمذي عن محرش الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا
معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فاصبح بالجعرانة كبائت فلما زالت
الشمس من الغد خرج من بطن سرف حتى جامع الطريق طريق جمع ببطن سرف فمن
اجل ذلك خفيت عمرته على الناس باب انعام مكة احمد بن داود بن رشيد بضم الرا
وفتح الشين المعجمة [illegible] قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة الوادعي قال ثنا محمد بن اسحق
عن ابان بفتح النون غير منصرف على الاكثر بن صالح ابي بكر وعن عبد الله بن ابي
نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام في سنة سبع
في ذي القعدة في عمرة القضا ويقال عمرة القضية ولهذا سميت عمرة القضا وعمرة
الصلح [illegible] اي بلا نية اياما في مكة باب الاقامة في الحج ثنا احمد بن حنبل قال ثنا عبد الرزاق
انبا همام بن نافع احد الاعلام قال انا عبيد الله بالتصغير عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم افاض من منى يوم النحر بعد ما نحر فطاف طواف الافاضة ثم رجع وصلى
الظهر بمنى راجعا اي بعد ما رجع وهكذا روى مسلم عن ابن عمر انه عليه السلام
افاض يوم النحر الى مكة ثم رجع فصلى بمنى ونقل عن النووي الظاهر انه عليه السلام
افاض قبل الزوال وطاف وصلى الظهر بمكة اول وقتها ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر اماما
ثانيا باصحابه فروى ابن عمر صلاته بمنى وجابر صلاته بمكة وهما صادقان ثنا احمد بن
حنبل ويحيى بن معين بفتح الميم بن عون بن زياد البغدادي الحافظ [illegible] واحد الائمة قال
ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني ابو عبيدة بضم العين مصغر عامر بن عبد الله
ابن زمعة عن ابيه عبد الله بن زمعة وعن امه زينب بنت ابي سلمة اسمه عبد الله بن عبد الاسد
المخزومي وهي بنت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمها برة فغيره النبي صلى الله عليه
وسلم وسماها زينب عن ام سلمة حدثانه جميعا ذلك عنها عن ام سلمة قالت كانت ليلتي التي يصير
الي [illegible] فيها النبي صلى الله عليه وسلم مسا يوم النحر رواية الحاكم والبيهقي مسا يوم النحر وفي رواية البيهقي
مسا ليلة النحر فان الظاهر ان نوبتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم وليلة كما تعلم فصار
الي رواية البيهقي فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي ودخل علي وهب بن زمعة بفتح الزاي
واسكان الميم بن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى القرشي الاسدي ودخل معه رجل من ال
ابي امية رواية البيهقي من بني ابي امية متقمصين بضم الميم وفتح القاف اي لابسي قميصين
فمن معاني تفعل استعماله لها ان يكون للتلبس [illegible] ما اشتق منه نحو تقمص اي لبس قميصا
وتعمم لبس عمامة وتازر لبس ازارا وتدرع لبس درعا وتعرى [illegible] وتقبى لبس قبا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب بن زمعة هل افضت يا ابا عبد الله اي طفت طواف
الافاضة قبل ان ياتي الرجل بكليته لان فيها نوع احرام قال لا والله يا رسول الله فيه جواز الحلف
من غير استحلاف قال انزع بكسر الزاي عنك القميص فنزعه من راسه ونزع صاحبه
قميصه من راسه فيه جواز سؤال المتعلم من معلمه والولد من ابيه اذا امره بامر عن
العلة في ذلك ليفهما المعنى في ذلك وكذا للمستفتي ان يسال المفتي عن وجه الدليل ويجيبه المفتي
اذا راى له في ذلك نفعا قال ان هذا يوم رخص لكم فيه اذا رميتم جمرة العقبة زاد البيهقي
وتحرم الهدي ان كان لكم ان تحلوا مما حرمتم عليه رواه البيهقي بعد حللتم من كل شيء حرم
منه الا النساء رواه البيهقي حتى تطوفوا بالبيت وان امسيتم قبل ان تطوفوا بهذا البيت
صرتم حرما كهيئتكم قبل ان ترموا الجمرة رواية البيهقي صرتم حرما كما كنتم اول مرة حتى
تطوفوا به اي بالبيت قال البيهقي ولا اعلم احدا من الفقهاء قال بهذا الحديث وذكر ابن حزم
انه مذهب عروة بن الزبير رضي الله عنه حدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي
قال نا سفيان عن ابي الزبير هو محمد بن مسلم المكي التابعي عن عايشة وابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر الطواف اي طواف الزيارة في الترمذي الى الليل وقال حديث حسن
قال وقد رخص بعض اهل العلم في ان يؤخر طواف الزيارة الى الليل ووسع بعضهم ان يؤخر الى اخر
ايام منى وكذا رواه البخاري عن عايشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر طواف يوم
النحر الى الليل قال البيهقي وسمع ابو الزبير من ابن عباس وفي سماعه من عايشة نظر واخرج
البيهقي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم زار مع نسائه ليلا والى هذا ذهب عروة بن الزبير
فعلى هذا يكون النبي صلى الله عليه وسلم كما قال النووي افاض قبل الزوال وطاف ثم رجع الى منى ثم عاد
الى مكة ليلا للزيارة لا لطواف الافاضة فتكرر منه ثم عاد الى منى فبات بها قاله
ابن الرفعة حدثنا سليمان بن داود المهري قال حدثني عبد الله بن وهب قال اخبرني عبد الملك
بن جريج عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة واسم ابي رباح اسلم مولى فهر
المكي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه
به وقال عطاء لا رمل فيه قال الرافعي ... ان الرمل لا يشرع في كل طواف بل انما يشرع في طواف
واحد وفي ذلك الطواف قولان مشهوران اصحهما عند الاكثرين انما يسن في طواف يعقبه
سعي ولا يرمل في طواف الافاضة ان لم يرد السعي بعده وان اراد اعادة السعي بعده لم
يرمل بعده ايضا على المذهب وبه قطع الجمهور وحكى البغوي فيه قولين وفي طواف القدوم
وسعى بعده ولم يرمل فيه الفضيلة في طواف الافاضة وجهان فيه قولان اصحهما الا يرمل ولو
طاف للقدوم ورمل فيه ولم يسع قال الجمهور يرمل في طواف الافاضة لبقاء السعي

باب طواف الوداع

حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن سليمان الاحول لقبه للتعريف لا للتنقيص
كما تقدم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الناس ينصرفون في كل وجه اي يتفرقون
من كل جهة من غير ان يودعوا البيت فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفر
بكسر الفاء احدكم حتى يكون اخر عهده الطواف بالبيت فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف
الوداع وانه اذا تركه لزمه دم وهو الصحيح في مذهبنا وبه قال اكثر العلماء ابو حنيفة واحمد وقال
مالك وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه قال القرطبي ان الظاهر هذا الحديث حديث صفية حيث
رخص لها في تركه لما حاضت فيفهم منه انه ليس على جهة الوجوب ولا يلزمه دم لان
صفية لم يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من ذلك ولو كان ذلك واجبا عليها لما جاز السكوت
عنه لانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة واجيب عن حديث صفية بانه رخص لها لعذر الحيض
كما رخص لها في ترك الصلاة اذ الطواف بالبيت صلاة

باب الحائض تحيض بعد الافاضة

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي عن مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله
عنه عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر زوجته صفية بنت حيي بن اخطب بكسر الحاء
المهملة بن شعبة بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة فيه بعقد الكسر ذا اللبس اهله اصحا
ورفقته فقيل انها قد حاضت القايل بانها حاضت عايشة لما في البخاري عن عايشة ان صفية حاضت فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله لعلها حابستنا قال القرطبي فيه دليل على ان الكري يحبس
على النساء حتى تطهر ولم تطوف طواف الافاضة حتى تطهر وهو قول مالك وقال الشافعي لا يحبس عليها كري والكري
حملها او يحمل مكانها غيرها قال وهذا كله في الامن ووجود المحرم واما مع الخوف او عدم ذي محرم
فلا يحبس بالاتفاق اذ لا يمكنه السير معها وهو ... ويفسخ الكري ولا يحبس عليها الرفقة الا ان يتفق لطهرها
كاليوم ونحوه فقالوا يا رسول الله انها قد افاضت رواية مسلم انها قد زارت يوم النحر فقال فلا
اي فلا تحبسنا اذا ... اذا بدل من الجملة المحذوفة عوض عنها تقديره فلا تحبسنا
اذ افاضت يوم النحر لانها اتت بالطواف الذي هو ركن الحج حدثنا عمرو بن عون بن اوس بن
الجعد السلمي قال اخبرنا ابو عوانة الوضاح عن يعلى بن عطاء الطائفي بن زياد الواسطي ثقة عن الوليد بن عبد
الرحمن الجرشي عن الحارث بن عبد الله بن اوس ... الثقفي يعد في الحجازيين ...
سكن الطائف وذكر بعضهم ايضا عمرو بن اوس قال انه اخو عمرو بن الاسود من الصحابة قال اتيت عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فسالته عن المراة تطوف بالبيت يوم النحر اي طواف الافاضة ثم تحيض هل
عليها طواف الوداع قال ليكن اخر عهدها بالبيت بالبيت خبر كان وهو متعلق بمحذوف وهو
الخبر حقيقة وهذا مذهب عمر بن الخطاب وابنه انهما امرا الحائض بالمقام لطواف الوداع
اي اذا امكنها الاقامة وكان زيد بن ثابت يقول به ثم رجع عنه فروى مسلم ان زيد
بن ثابت خالف ابن عباس في هذا قال طاوس كنت مع ابن عباس اذ قال زيد بن ثابت انت تفتي
ان تصدر الحائض قبل ان يكون اخر
عهدها بالبيت فقال ابن عباس اما لا فسل فلانة الانصارية هل امرها رسول الله بذلك
قال فرجع زيد الى ابن عباس وهو يضحك وهو يقول ما اراك الا قد صدقت وروي عن عمر ايضا
انه رجع الى قول الجماعة قال فقال الحارث كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه نسبة التقصير
اليه صلى الله عليه وسلم فقال عمر اربت بفتح الهمزة وكسر الراء ... وسكون الباء الموحدة
عن يديك اي سقطت آرابك ... والاراب جمع الاعضاء واحدها ارب بكسر الهمزة
وسكون الراء وعن ابن الانباري معناه ذهب ما في يدك حتى تحتاج وقيل ارب الرجل اذا احتاج
الى الشيء وطلبه وهذه كلمة لا يراد بها الدعاء ولا وقوع الامر كما قال تربت يداك وانما هو
سالتني عن شيء سالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عمرو بن الصلاح ينبغي للمستفتي ان
يحفظ الادب مع المفتي ويجله في خطابه وسؤاله ونحو ذلك ولا يقول للمفتي اذا اجابه هكذا اجابني
فلان وغيرك ولا يقول كذا قلت انا او لا اخذا وقع لي وما اشبه ذلك قال واذا سال مفتيا اخذ
فيبدا بالانسان الاعلم والاولى لكنهما ... بكسر اللام لام الجحد ... ان الانسان اذا سال
الشيخ المعلم عن مسالة واخذ بقوله فلا يسال بعده المتعلم به لاحتمال ان يكون ... ما اجاب به
شيخه فربما ادى ذلك الى ... بالسؤال ... لكن لا يظن هذا بالصحابي رضي الله عنهم

باب طواف الوداع

حدثنا وهب بن بقية بن عبيد الواسطي عن خالد بن عبد الله الواسطي عن ... حميد
الانصاري عن القاسم بن محمد عن عايشة قالت احرمت من التنعيم بعمرة اي لما مضى حجها
لعمرتها ... حين ارادت عمرة منفردة من الحج فدخلت اي الى مكة فقضيت عمرتي اي بالطواف
والسعي والتقصير ثم رجعت واسطري رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح وهو المحصب والمراد به هنا بطحا

المستظل

مكة وهو منزل المحصب وهو الى منى اقرب من مكة قال ابن دريد الابطح والبطحاء الرمل المنبسط على
وجه الارض وقال ابو زيد الابطح اثر المسيل ضيقا كان او واسعا حتى قد عزم عمر بن ... امر الناس
بالرحيل الى مكة ليطوفوا طواف الوداع قال وانى رسول الله بمن معه الى البيت فطاف
به اسبوعا طواف الوداع ثم خرج من مكة قال الاذرعي من اصحابنا لم ار لاصحابنا كلاما
في ان المودع بالطواف من اى ابواب المسجد الحرام يخرج قال وذكر بعض المصنفين انه يستحب
ان يخرج من باب بني سهم ومن نوادر المالكية عن ابن حبيب ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد من باب
بني شيبة وخرج الى الصفا من باب بني مخزوم والى المدينة من باب بني سهم انتهى فان صح فذلك
ويحتمل انه يعني الخروج المتوجه الى المدينة من باب بني سهم لا لكل احد لا سيما من بعد عن طريق
مقصده وان لم يثبت ذلك فقد قال الى صلاة الجماعة انه ينصرف من المسجد في جهة حاجته
فان لم يكن له حاجة فجهة يمينه فكذا هنا والله اعلم حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابو بكر عبد الله الحنفي
قال ثنا افلح عن القاسم عن عائشة قالت احرمت من التنعيم مع النبي صلى الله عليه وسلم من منى في
النفر الاخير بكسر الخاء وهو ثالث ايام التشريق والنفر الاول في اليوم الثاني فنزل المحصب فهو
الابطح وخيف بني كنانة قال ابو داود ولم يذكر محمد بن بشار قصة بعثها الى التنعيم المتقدمة
ثم جئته بسحر تصغير سحر وهو بعد ما نزل بالمحصب بعد ما رجع من طواف الوداع وكان
طوافه ورجوعه في الليل وهي الليلة التي بعد ايام التشريق فاذن في اصحابه بالرحيل فخرج
فمر بالبيت قبل صلاة الغداة ای قبل صلاة الصبح فان النبي صلى الله عليه وسلم قصد البيت ليطوف طواف
الوداع ثم رجع بعد فراغه قال النووي وكل هذا في الليل اقطاف بن حنيف قال النووي
فيه دليل وتاكيد فان طوافه صلى الله عليه وسلم كان بعد خروجها الى التنعيم ثم خرج منه متوجها
الى المدينة ليكون اخر عهده بالبيت ثنا يحيى بن معين يحيى البغدادي قال ثنا هشام بن
يوسف قاضي صنعاء عن ابن جريج قال اخبرني عبيد الله بالتصغير بن ابي يزيد المكي ان عبد الرحمن
ابن طارق بن علقمة العدوي الكناني عن امه وقال بعضهم عبد الرحمن عن عمه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جاز بالجيم والزاي ... مكانا من دار يعلى ... الحرام ... ودعا الله
قال ابو داود ... يحيى بن معين وهذا الصحيح من حديث عبد الرزاق
باب التحصيب حدثنا احمد بن حنبل قال ثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب بفتح الصاد اسم لمكان
متسع بين جبلين وهو الى منى اقرب من مكة وهو الابطح سمي بذلك لكثرة ما به من الحصباء
من جر السيول ويسمى الابطح وخيف بني كنانة ليكون اسمح لخروجه اي اسهل له منه الى
مكة واسرع وليس بسنة مستقلة وليس من مناسك الحج فمن شاء نزله اي نزل فيه ومن لم
يشأ لم ينزله ومن ترك النزول به فلا شيء عليه حدثنا احمد بن حنبل وعثمان بن ابي شيبة ومسدد
قالوا ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا صالح بن كيسان يجمع الفقه والحديث والمروءة قال احمد كان اكبر
من الزهري عن سليمان بن يسار بمثناة من تحت ثم سين مهملة مولى ام المؤمنين ميمونة رضي الله
عنها قال ابو زرعة ثقة مامون عابد قال قال ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم ويقال مولى
العباس بن عبد المطلب اسمه اسلم وقيل هرمز لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزله
بعد خروجه من منى ليلة الرابع عشر ولكن ضربت بسكون الباء الموحدة رواية ضربت
قبته ضربها ابو رافع له لينزل في المحصب فنزله صلى الله عليه وسلم وكان ابو رافع قيطنا على
ثقل بفتح الثاء المثلثة والقاف النبي صلى الله عليه وسلم وهو الات السفر واشغاله وحشمه واهله
من النعل

من النقارض ... وكذلك كان يكون ... مولى النبي صلى الله عليه وسلم على ثقله وقال عثمان بن ابي
شيبة يعني في الابطح ويعني به البطحاء وهو باعلى مكة للحاج منها عند بابها الشرقي
قال ابو داود وهي ذو طوى والبيت بعضهم حدثنا احمد بن حنبل قال ثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني
قال احمد بن حنبل اذا اختلف الناس في حديث معمر فالقول ما قال عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن
علي بن حسين زين العابدين قال الزهري ما رايت قرشيا افضل منه عن عمرو بن عثمان بن
عفان القرشي المدني عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا
في اوله هذه الرواية المشهورة في مسلم وغيره وفي رواية اللؤلؤي تنزل بنون الجمع غدا وروايته مسلم
وذلك في حجته حين دنونا من مكة وفي رواية لمسلم اين تنزل غدا في داره بمكة وهذا يؤيد الرواية
الاولى فيه السطر والكلام في المنزل الذي ... فقد قال ان ... وفيه دليل على
ان هذا السؤال والقول كان في حجة الوداع قال القرطبي وقد اختلف الرواة هل كان هذا القول في
فتح مكة او في حجة الوداع فروى الزهري كل ذلك قال ويحتمل ان يكون تكرر هذا السؤال والجواب
في الحالتين ... وفيه نظر قال وهل ترك لنا عقيل منزلا لان رواية مسلم وهل ترك عقيل من رباع او
دور وهذا الاستفهام معناه النفي اي ما ترك لنا شيئا من ذلك فاضاف رسول الله المنزل لنفسه
وظاهره الملك فيكون عقيل بن ابي طالب استولى على منازل النبي صلى الله عليه وسلم ودورهم فباعها
وتصرف فيها كما فعل ابو سفيان بدور من هاجر من المؤمنين قال الداودي وكان عقيل باع ما كان
للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بني عبد المطلب قيل انه حكم لها بحكم الدار وقد خرجت
عن ملكه لما غنمها المسلمون كما يقول مالك والليث في هذه المسائل الا ان في هذا الحديث قال
النووي في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان مكة فتحت صلحا وان دورها مملوكة
لاهلها ولها حكم سائر البلدان في ذلك فيورث عنهم ويجوز لهم بيعها ورهنها واجارتها
والوصية بها وسائر التصرفات وقال مالك وابو حنيفة والاوزاعي وغيرهم فتحت عنوة ولا
يجوز شيء من هذه التصرفات وفيه ان المسلم لا يرث الكافر وهذا مذهب العلماء كافة الا ما روي عن
ابن اسحاق بن راهويه وبعض السلف ان المسلم يرث الكافر واجمعوا ان الكافر لا يرث المسلم وروي
السهمي عن عمر ان اشترى دار السجن بمكة من صفوان بن امية باربعمائة ... وفي رواية ... نحن نازلون
غدا بخيف بني كنانة وهو الشعب قال الكرماني يحتمل ان يراد بكنانة غير
قريش ... قريش لا قسم له لا قسم حين قاسمت قريش على الكفر وذلك ان بني كنانة
حالفت قريشا على الكفر قال النووي هو تحالفهم على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني
هاشم والمطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة وفيها
انواع من الباطل والكفر يعني ان خيف بني كنانة هو المحصب كما تقدم وذلك ان بني كنانة
ابن خزيمة بن مدركة وكنانة قبيلة من مضر حالفت قريشا وذلك في نوادي الجاهلية يتحالفون فيما
بينهم على التناصر والتعاضد والتوارث واهل الحلف التهيمنة كانوا يتحالفون ان لم
عقدوا على التزامه على بني هاشم وبني المطلب ومهاجريهم ان لا يناكحوهم اي لا ينكحوا
ولا ينكحوهم ولا يبايعوهم اي لا يبيعوا لهم شيئا ولا يبتاعوا منهم ولا يؤووهم
اي ولا يجمعوهم في بيت ولا منزل قال الزهري والخيف هو الوادي قال الجوهري
الخيف ما انحدر من غلظ الوادي وارتفع عن مسيل الماء ومنه سمي مسجد الخيف بمنى حدثنا محمود
ابن خالد بن ابي خالد السلمي قال ثنا عمر بن عبد الواحد الدمشقي بكسر الدال وفتح الميم
قال ثنا ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين اراد ان ينفر بكسر الفا من منى الى مكة نحن نازلون
غدا بالخيف بني كنانة فذكر نحوه ولم يذكر اوله ولا ذكر الخيف المعلم ولا ذكر ان الخيف الوادي
حدثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل المنقري قال نا حماد بن سلمة عن حميد بن ابي حميد الطويل عن
بكر بن عبد الله المزني عن ايوب السختياني عن نافع ان ابن عمر كان اذا خرج من منى ينزل بالمحصب
المحصب فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة اي يضطجع
وينام يسيرا بالبطحا بالمد واصله التراب الذي يسيل في مسيل الماء وقيل انه مجرى السيل اذا
جرى واستحصر بعد خارج مكة ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه البخاري
ويذكر ذلك عن النبي قال ابن التين في شرح البخاري روي عن ابن عمر انه قال النزول بالمحصب
سنة اناخ رسول الله وابو بكر وعمر وعثمان والخلفا وبه قال [illegible] وروى الترمذي بسنده الى
ابن عمر قال كان رسول الله وابو بكر وعمر وعثمان ينزلون بالابطح ثم قال حديث حسن غريب حدثنا
ابن حنبل قال نا عفان بن مسلم الصفار الحافظ قال نا حماد بن سلمة قال نا حميد بن يزيد عن
بكر بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشا
بالبطحا ثم هجع بها هجعة ثم دخل مكة وكان طاوس يحصب في شعب الخوز وكان ابن عمر يفعله
وكان يكثر الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم واجمعوا على انه ليس بواجب والقول باستحبابه
صرح به المحاملي وصاحب المهذب والتهذيب والرافعي وغيرهم وذكر النووي عن القاضي
عياض انه مستحب عند جميع العلما وصحح الماوردي في الحاوي انه ليس بنسك ولكنه
وانما هو منزل استراحة فيحتمل ان يكون مراد الماوردي انه ليس بسنة اصلا فيكون
في المسئلة خلاف وهذا ظاهر كلامه ويحتمل ان يريد ليس من سنن الحج بل هو سنة
مستقلة وعلى هذا يحمل ما في الصحيح عن عايشة وغيرها كما تقدم باب من قدم شيئا
قبل شي في حجه حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله بالتصغير
التيمي القرشي من افاضل اهل المدينة من مشاهير التابعين عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه
قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى والناس يسالونه عن التقديم والتاخير فجاءه
رجل فقال يا رسول الله اني لم اشعر بالترتيب فحلقت قبل ان اذبح فقال رسول الله اذبح ولا حرج
اي لا شي عليك في ذلك وجاء اخر فقال يا رسول الله اني لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج
النحر قبل الرمي جايز لان الهدي قد بلغ محله قال في المغني لا نعلم خلافا بينهم اي بين العلماء في
ان مخالفة الترتيب لا تخرج هذه الافعال عن الاجزا ولا يمنع وقوعها موقعها وانما اختلفوا في وجوب
الدم في بعض الصور فما سيل يومئذ عن شي قدم او اخر الا قال اصنع ولا حرج واعلم ان الاعمال
المشروعة للحاج يوم النحر اربعة والسنة في ترتيبها الرمي فالذبح فالحلق فالطواف وتتصور
في التقديم والتاخير اربعة وعشرون صورة فيجيء منها ستة على تقديم الرمي وستة على تقديم النحر
وستة على تقديم الحلق وستة على تقديم الطواف ولديها قدم او اخر حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا
جرير بفتح الجيم وكسر الرا ابن عبد الحميد الضبي عن الشيباني بفتح الشين المعجمة عن زياد بن
علاقة بكسر العين المهملة التغلبي قيل هو من بني ثعلبة بن سعد وقيل من بني ثعلبة بن بكر بن وائل الثقا
المثلثة من تابعي الكوفيين عن اسامة بن شريك الذبياني الثعلبي قيل هو من بني ثعلبة بن سعد وقيل
من بني ثعلبة بن بكر بن وائل قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس ياتونه فيسالونه
فمن قائل يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف او اخرت شيا او قدمت شيا فكان يقول لا حرج قال السبكي
من اصحابنا هو محمول على هذا السعي كان بعد طواف القدوم وقبل طواف الافاضة اي ومن سعى بعد
طواف

بعد طواف القدوم لمن بعده بعد الافاضة اذا كان مفردا وعن عطا ان تقديم السعي على الطواف يجزي
ونقل الامام في الاساليب عن بعض ائمتنا انه لو قدم السعي على الطواف اعتد بالسعي قال النووي
وهذا غلط ظاهر قال ابن السبكي ابو نصر نحو قولنا لو احرم بالحج من مكة اذا طاف للوداع
لخروجه الى منى ان يقدم السعي على الطواف ان كان ناسيا اجزاه وان فعله عمدا قال ابن قدامة وعن
احمد يجزيه السعي قبل الطواف ان كان ناسيا وان فعله عمدا لم يجزه سعيه لان النبي صلى الله
عليه وسلم لما سيل عن التقديم والتاخير في حال الجهل والنسيان قال لا حرج ودليل الجمهور
ان النبي صلى الله عليه وسلم انما سعى بعد طوافه وقال لتاخذوا عني مناسككم فعلى هذا ان سعى
بعد طوافه ثم علم انه طاف بغير طهارة لم يعتد بسعيه ذلك ولو سعى ثم تذكر انه ترك
شيا من الطواف اتى به واعاد السعي لا حرج الا على رجل اقترض عرض رجل قال المنذري
اقترض بالقاف والتا والضاد المعجمة اي نال منه وعابه وقطعه بالغيبة وذكر بالفا والضاد المعجمة
من الفرض وذكر بالقاف والصاد المهملة والمعروف المقراض الذي يقطع به القصص اي عابه
وبالغيب وقطعه بالغيبة له وهو افتعال من القرض وهو القطع قال ابو الدردا ان قارضت
الناس قارضوك اي ان نلتهم بالواسك وفي الحديث اقرض من عرضك ليوم فقرك
اي اذا اقترض من عرضك رجل فلا تجازه ولكن اعفه لذلك ليكون ذخرا ليوم فقرك
اليه مسلم حصره بالذكر لانه اعظم جناية العرض من الكافر وهو ظالم لكونه [illegible] اذا
اغتابه لمصلحة او عرض صحيح شرعي فهي مباحة وهي ستة اسباب في المتظلم
عند السلطان والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتا وتحذير المسلمين من شره
ومن كان مجاهرا بفسقه وللتعريف كما تقدم فذلك الذي حرج وهلك بفتح الحا وكسر
الراي حرم قال الجوهري الحرج الاثم وحرج اي حرم وهلك بفتح الهاء واللام
باب في مكة حدثنا احمد بن حنبل قال نا سفين بن عيينة قال حدثني كثير بن كثير بن المطلب
ابن ابي وداعة واسم ابي وداعة بفتح الواو وتخفيف الدال المهملة الحارث السهمي القرشي
المكي عن بعض اهلي قال اخبرني بعض اهلي قال ولا يدري عن ابيه ووقع مبينا في النسائي
في طريق ابن جريج عن كثير بن كثير عن ابيه عن المطلب لا صرح به المصنف بعد وحينئذ
فلعله المراد ببعض اهله لكن يونس ما ياتي تحديثه عن جده المطلب بن ابي وداعة انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم بفتح السين المهملة وهي قبيلة من قريش
منسوبون الى سهم بن عمرو وقد تقدم قال المحب الطبري الرجل يصلي بمكة فيمر بين
يديه الرجال والمراة قال ولا ترى الناس يبك بعضهم بعضا فرايت ان لهذه البلد حالا ليس
لغيرها من البلدان ولذلك سميت بكة لان الناس فيها يبك بعضهم بعضا اي يدفع
قال الاثرم قيل لاحمد الرجل يصلي بمكة فلا يستتر بشي قال ان مكة ليست كغيرها من البلدان
ان مكة مخصوصة ومن الدليل عليه ما اخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن
ابيه عن جده قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم اي
الناس سترة واخرجه الخلال باسناده ورواه اصحاب السنن قال ابن محمد ورجاله موثوقون
وهو مروي عن الحنابلة وغيرهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما اي بينه وبين
المارين سترة والمراد بالمار من يمر بين يديه يعني الطايفين بعد نقل عن ابن الزبير وعطا ومجاهد
انه يجوز للمصلي في الطواف ان يمر بين يديه المصلي وليس بينه وبينهم سترة كما في الحديث وهذا انفرد
حاصل لص الكعبة فيها الله تعالى والاولى ان لا يستتر حول الصخرة بين يدي المصلي لان عمر وابن
بين يدي المصلي حتى في الكعبة والله اعلم وقال سفيان بن عيينة ليس بينه اي بين الطايفين
وبين الكعبة سترة وهذا هو الذي فسره الاثرم قال سفين وكان عبد الملك بن جريج اخبرنا
عنه اي عن ابيه عن كثير بن المطلب اي في هذا الحديث فسالته
اي عن هذا الحديث فقال ليس هو من ابي سمعته ولكن من بعض اهلي عن جدي

ابن ابي وداعة القرشي **باب تحريم مكة** حدثنا احمد بن حنبل قال نا الوليد بن مسلم ابو العباس عالم اهل
الشام قال نا الاوزاعي قال حدثني يحيى يعني بن ابي كثير احد الاعلام عن ابي سلمة عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله تعالى على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم مكة قام رسول الله فيهم
فيه القيام للخطبة للقادر عليه فحمد الله تعالى واثنى عليه فيه استحباب الخطبة بحمد الله تعالى والثنا
عليه بما هو اهله وكذا في مجالس الوعظ والتدريس وقراءة الحديث ونحو ذلك ثم قال ان الله عز
حبس عن مكة عظمها الله تعالى الفيل يعني فيل ابرهة الاشرم الحبشي الذي قصد تخريب الكعبة
محاها الله تعالى فلما وصل الى ذي المجاز وهو سوق العرب قريب من مكة فلما استقبل الفيل مكة
ورام الى قدام ونبت طاحنا لوا عليه بكل حيلة فلم يقدروا عليه فلم يزالوا به حتى رماهم الله
بالحجارة التي ارسل الطير بها وسلط عليها رسوله والمؤمنين فافتتحوها ثابت سمعونه وانما
احلت لي ساعة اي احل لي القتال فيها في ساعة من النهار رواية البخاري وانما احلت لي
ساعتي هذه يعني التي اتكلم فيها وهي بعد الفتح ثم هي اي القتال فيها حرام الى يوم القيامة
لا يعضد اي لا يقطع شجرها اي شي من اشجارها فان الشجر اسم جنس يعم والمعضد بكسر
الميم الالة التي يقطع بها فلهذا قال العلماء يحرم الاشجار النابتة باصل الحرم التي لا يستنبت
بالاجماع وسوا في التحريم قطعه او قلعه وهذا في الشجر الرطب النابت في ارض الحرم وغير مؤذي
فلا تحريم ولا ضمان في قطع اليابس عند الشافعي قطع الميت اذا ربا ولا المؤذي كالعوسج
وكل ذي شوك على الصحيح ولا شجر نبت في ارض الحل ولا ينفر صيدها
يجد

ولا تحل لقطتها اللقطة هو الشي الملقوط وهي بفتح القاف على المشهور وقالها الخليل بالاسكان
ويقال لها العاطر الا لمنشد وفي رواية الا لمن عرفها والمنشد هو المعرف فاما طالبها فيقال
له ناشد واصل النشد والانشاد رفع الصوت ومعنى الحديث لا تحل لقطتها الا لمن يريد ان
يعرفها سنة ثم يتملكها كما في باقي البلاد بل لا تحل الا لمن عرفها ابدا ولا يتملكها وبهذا
قال الشافعي وغيره وقال مالك يجوز تعريفها وتملكها بعد سنة كما في سائر البلاد دون
المراد بالحديث زيادة التعريف والمبالغة فيه وقيل لا تحل التقاطها الا لمن يسمع من ينشدها
فياخذها ويرفعها اليه قال القرطبي بعد ان حكى الخلاف والقول الاول اظهر للاحاديث المذكورة
قال الباجي وابن العربي من اصحابنا فقام عباس ثم قال عباس شك من الراوي هل قال عباس
فقام او قال يا رسول الله الا الاذخر بكسر الذال المعجمة وكسر الخا نبت معروف بالمدينة
له رائحة طيبة وقوله صلى الله عليه وسلم في جواب العباس وغيره الا الاذخر الا الاذخر
دليل على ان النبي صلى الله عليه فوض اليه احكام يحكم فيها باجتهاده واستيفا المسالة في
كتب الاصول فانه لقبورنا وبيوتنا اي يحتاج اليه في القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة
من اللبنات التي يغطى بها القبر ويحتاج اليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وهو محمول على انه صلى الله عليه وسلم اوحي اليه
في الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من العموم او اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب
احد منه استثناء شي فاستثنه او انه اجتهد في الجميع قال ابو داود وزاد فيه محمد
ابن المصفى ابن بهلول القرشي الحمصي عن الوليد بن مسلم فقام ابو شاه بالشين المعجمة
والها في اخره في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قالوا ولا يعرف اسم ابي شاه وانما يعرف بكنيته
وهو كلبي من اهل اليمن قال من مكة خلافا لابن دحية والحافظ الدمياطي فانه نقل عنهما
ابو شاه

ابو شاة بالتاء مفتوحة قال النووي لا خلاف انه بالهاء ولا يصح بكنيته تصحيف فقال اكتبوا لي يا رسول
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه قيل شاه اسم امراة تكنى بها فيه دليل
على جواز كتابة الحديث والعلم وهو مذهب الجمهور لهذا الحديث ولحديث علي ما عندنا
الا ما في هذه الصحيفة ومثله حديث ابي هريرة كان عبد الله بن عمرو يكتب ولا اكتب
وكرهه قوم من اهل العلم تمسكا بحديث ابي سعيد الذي ذكره مسلم في العلم لئلا يختلط
بالقران غيره لقوله من كتب عني شيئا سوى القران فليمحه ولان
يحمل النهي الذي في حديث ابي سعيد لئلا يتكل الناس على الكتب ويتركوا الحفظ
ثم اجمعت الامة على استحبابه وقيل ان حديث ابي سعيد منسوخ قلت للاوزاعي ما
اراد في قوله اكتبوا لابي شاه قال المراد بها هذه الخطبة التي سمعها من النبي
صلى الله عليه وسلم فيه ان الخطبة تطلق على الاحكام الشرعية وان لم يكن فيها
موعظة خلافا لمن شرط في الخطبة الموعظة وبالغ من شرط في الخطبة الامر بالتقوى حدثنا
عثمان بن محمد بن ابراهيم بن ابي شيبة قال نا جرير بفتح الجيم عن منصور عن مجاهد عن
طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه القصة المذكورة قال ولا يختلى خلاها
وتقطع يقال اختليته اي جززته خلاها مقصور وهو الحشيش اليابس وذكر
ذلك على منع قطع سائر الاشجار بطريق الاولى حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي بن حسان البصري مولى الازد اللؤلؤي احد اعلام الحديث قال نا اسرائيل بن
يونس بن ابي اسحق عن ابراهيم بن مهاجر الكوفي اخرج له مسلم عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء
وكاف غير مصروف عن امه مسيكة كما سياتي عن الترمذي عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الا
معناها الطلب من غير حث قال ابن مالك ولا يليها غالبا الا فعل ظاهر نبني لك بيتا في منى
اوبيتا يظلك من الشمس وحرها فقال لا انما هو مناخ قال ابو حاتم
مناخ بضم الميم ولا يقال مناخ بفتحها لانه اسم مكان من فعل رباعي يقول انخت الجمل فاستناخ
اي ابركته فبرك من سبق اليه اي من سبق الى مكان من اراضي مكة فهو احق بالنزول فيه
بدوابه ومتاعه من غيره كما في المواضع التي تتعلق بها حقوق المسلمين كالطرق والمواضع
التي تصلح لصلاة العيد خارج الامصار فلا يجوز تملكها لاحد ولا شراؤها ولا اجارتها ولعل ابا
حنيفة انما منع من بيع دورها لاعتقاده انها فتحت عنوة قال الروياني يكره بيع اراضي مكة
واجارتها للخروج من الخلاف ونازعه المصنف في شرح المهذب فقال انه خلاف الاولى والاولى هو
المنصوص وقد حكى العبادي في طبقاته عن الحميدي عن الشافعي انه كره شراء اراضي مكة لان اكثر
فصولها وقف واعلم ان تبويب المصنف وكلام الخطابي ان هذا الحديث يصلح لمن لا يرى دور مكة مملوكة
لاهلها يدل على ان هذا الحديث المراد به ارض مكة وليس في الحديث ما يدل على ذلك ويحتمل ان يكون هذا الحكم
في ارض منى فان اصحابنا قالوا ان منى لا تملك بالاحيا لاختصاصها بمنافع المسلمين كعرفة ولانها
غير ... ولا بعضها البلاد ليضيق على المسلمين وان اشتركا في الوقوف فيها والمبيت والاقامة
لان الوقوف والاقامة بمزدلفة الزوال لخلاف البناء ويدل لذلك ما رواه الترمذي عن وكيع عن اسرائيل
عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه مسيكة عن عائشة قالت قلنا يا رسول الله الا نبني
لك بيتا يظلك بمنى قال لا منى مناخ لمن سبق وقال حديث حسن وبوب عليه باب ما جاء ان منى
مناخ من سبق وهذا صريح في المراد ولعل الخطابي انما ذكر حكم مكة بناء على تبويب المصنف فتبعه في ذلك والله اعلم
حدثنا الحسن بن علي الخلال قال نا ابو عاصم الضحاك عن جعفر بن يحيى بن ثوبان قال الذهبي فيه جهالة قال
اخبرني عمارة بضم العين بن ثوبان عن عمه قال حدثني موسى بن باذان بالباء الموحدة والذال
المعجمة قال اتيت يعلى بن امية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام في الحرم الحاد به

ابن ابي حاتم احتكار الطعام بمكة فيحمل منهما احتكار الطعام في حرم مكة وليس الطعام على عمومه
بل هو مخصوص بالاقوات كما سيأتي في بابه فقد احتكر سعيد ومعمر وتحرج منه احتكار القوت
فقد كان صلى الله عليه وسلم يدخر قوت عياله كل سنة الحادية فيه وقال الله ومن يرد فيه بالحاد
اي من يهم فيه بامر من المعاصي واصل الالحاد الميل وهذا الالحاد والظلم يجمع جميع المعاصي الكبائر
والصغائر والقبائح لعظم حرمة المكان فمن نوى سيئة ولم يعملها لم يحاسب عليها الا في
مكة لعظم الحرمة منه وقال عبد الله بن عمرو قول لا والله وبلى والله بمكة من الالحاد قال ابن
عطية وعموم اللفظ يأتي على هذه المعاني كلها لكن قول حبيب بن ابي ثابت الحكرة بمكة من الالحاد
بالظلم وقول سعيد بن جبير الالحاد الاحتكار اولى الاقوال بهذا الحديث والله تعالى قال لنبيه
لتبين للناس ما نزل اليهم وعلى القول بعموم اللفظ فلا بد ان يكون المراد بالحديث الاحتكار
من الالحاد فيه **باب** في نبيذ السقاية حدثنا عمرو بن عون بن اوس السلمي قال انا خالد عن حميد
عن بكر بن عبد الله الصنعاني او المزني قال قال رجل لابن عباس رضي الله عنهما ما بال اهل هذا
البيت يسقون النبيذ قال الحسن كان في السقاية نبيذ زبيب اي ينقع الزبيب في الما
ثم يهات فيسقى اي بعد ان يستخرج قوته ويذوب في الماء وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقع
له اول الليل فاذا اصبح يوم فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجي والغد والليلة الاخرى
والغد الى العصر فان بقي شيء سقاه الخادم او امر به فصب وبنو عمهم اي بنو عبد الدار بن
قصي بن كلاب كان بنو عبد مناف بن قصي منهم هاشم اجدوا اما بنو عبد الدار فمن الحجابة
واللواء والسقاية والرفادة وراوا انهم اولى بذلك منهم لشرفهم عليهم وفضلهم
في قومهم ثم انهم اصطلحوا على ان يعطوا بني عبد مناف السقاية والرفادة وان يكون
الحجابة واللواء لبني عبد الدار ففعلوا ورضوا بذلك قال ابن اسحق فولي هاشم بن عبد مناف
السقاية والرفادة لانه كان موسرا فكان لا يسافر الا اقام بمكة ثم لما هلك هاشم بن عبد مناف
بغزة من ارض الشام تاجرا ولي الرفادة والسقاية بعده المطلب بن عبد مناف ثم ولي
عبد المطلب بن هاشم السقاية والرفادة عمه بعد المطلب ثم صارت السقاية الى العباس
في الجاهلية فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم اقرها في يده ولاجلها رخص النبي صلى الله عليه وسلم
له في ترك المبيت بمنى ايام التشريق المسلمين كانوا يسقون الحجيج اللبن والعسل اللبن
هما اعلا المشروبات والسويق بفتح السين المتخذ من الحنطة او الشعير وسويق
الشعير ابرد من سويق الحنطة لكن فيه قبض وينفع بزهومة الغسل وكانوا يصنعون
طعاما وشرابا للحجاج فيأكلون منه ويشربون الى ان يصدروا عنه فجرى ذلك في الجاهلية حتى
قام الاسلام ثم جرى في الاسلام مدة ثم انقطع وصار الما لا يحصل الا بمشقة فنسال الله العافية
البخل بهم ام حاجة اصابتهم فقدم البخل على الحاجة وحاشاهم من ذلك فقال ابن عباس ما بنا
بحمد الله تعالى من بخل ولا بنا من حاجة ثم ذكر السبب الموجب لسقيهم النبيذ فقال ولكن دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة على راحلته وخلفه اسامة بن زيد رديفه ولعل هذا لما قدمها
لطواف الافاضة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب يشربه فاتي بنبيذ تمر فشرب منه فيه دليل
على ما قال ابو الرفعه وغيره انه يستحب لمن شرب ما زمزم ان ياتي الى سقاية العباس فيشرب منها ان
كان هناك نبيذ لانه ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام وان النبيذ الذي يجوز شربه ما لم يسكر اي كما
تقدم ودفع فضله فضلتها الى اسامة بن زيد فشرب منه فيه انه يستحب لمن اكل او شرب ان يترك وان
من حضر عنده وان كان مفضولا او ممن هو دونه خلفه ومعه مولاه
رديفه الراكب خلفه وجليسه فيما اكله وشربه من هديه ونحوها فقد هو دي مرفوعا جلسا وكم شركاؤكم
في الهدية وهذا ان صح حمل على الندب لاكرام الجليس والصديق وهذا كله من محاسن الاخلاق

ثم قال

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن يسقي على سقاية العباس احسنتم واجملتم هكذا اي على
فعلا حسنا جميلا وفيه انه يستحب لمن راى احدا في فعل خير للمسلمين من سقي الماء او غيره
او ازالة اذى من طريق المسلمين ان يثني عليه ويدعو له ليرغبه في فعل الخير كذلك فافعلوا
اي استمروا على ما انتم عليه ولا تتركوه فانه فعل حسن جميل فنحن لا نريد ان نغير ما فعل لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنى على فعله فيه التمسك بما وردت به السنة والمداومة عليه
وان كان غيره اعلا منه **باب** في الاقامة بمكة حدثنا القعنبي قال انا عبد العزيز بن محمد يعني
الدراوردي قال ابن معين هو اثبت من فليح عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع
عمر بن عبد العزيز يسال السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بضم المثلثة الكندي حج في حجة الوداع
مع ابيه وهو ابن سبع سنين هل سمعت في الاقامة بمكة شيئا قال اخبرني العلاء بن عبد الله الحضرمي
حضرموت وكان عاملا للنبي صلى الله عليه وسلم على البحرين واقره ابو بكر وعمر عليها الى ان مات
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجرين يعني الذين هاجروا من مكة قبل الفتح الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لنصرته اقامة بالرفع مبتدا مؤخر وللمهاجرين جار ومجرور في موضع الخبر
والمعنى انه ابيح اذا وصلوا مكة بحج او عمرة او غيرهما ان يقيموا بعد الصدر بفتح الصاد والدال
اي بعد الانصراف من منى وكمال النسك ها هي رواية لغيره يقيم المهاجر بعد قضا نسكه ثلاثا اي ثلاثة
ايام ولا يزيدوا على الثلاثة وهذه الاقامة قبل طواف الوداع فان طواف الوداع لا اقامة بعده واما
منع المهاجرين المنصرف من يجوز له سكنى مكة وغيرها مع بنيان هذا الحديث خرج جوابا عن سوالهم حين
تحرجوا عن المقام بمكة اذ كانوا قد تركوها لله تعالى فاجابهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واي ان
اقامة الثلاث ليس باقامة واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على ان اقامة ثلاثة ايام ليس
لها حكم الاقامة بل صاحبها في حكم المسافر فقالوا فاذا نوى المسافر الاقامة في بلد غير
يوم الدخول والخروج جاز له الترخص برخص السفر من القصر والفطر وغيرهما من رخصه
قال القرطبي وهذا الخلاف وان كان فيمن مضى حكمهم وهجرتهم يبنى عليه خلاف فيمن فر
بدينه من موضع يخاف فتنته فيه وترك فيه بلده ثم ارتفعت تلك الفتنة هل يرجع الى بلده
ام لا فيقول ان كان ترك بلده لوجه الله كما فعل المهاجرون فلا يرجع الى شيء من ذلك وان كان انما
فر بدينه ليسلم له ولم يخرج عن شيء من املاكه فانه يرجع الى ذلك كله اذ لم يتركه لله كذلك عن
ملكه **باب** الصلاة في الكعبة حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وهذا انما كان عام الفتح كما جا منصوصا عليه في روايته ولم يكن
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح محرما فلا يستدل به على ان دخول البيت نسك في الحج والعمرة كما ذهب
اليه بعضهم قال القرطبي واما احاديث حجة الوداع فليس في شي منها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل ام لا
واذا قلنا انه ليس بنسك فهو مستحب هو واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة بن ابي طلحة الحجبي بفتح الحا
والجيم منسوب الى حجابة الكعبة وهي ولايتها وفتحها واغلاقها وخدمتها ويقال لاهل ذلك الحجبيون
واسم ابي طلحة عبد الله بن عبد العزى القرشي شهد مكة ودفع النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة اليه
والى شيبة بن عثمان بن ابي طلحة وقال خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم وبلال بن رباح
فاغلقها عليه لئلا يكون اسكن لقلبه واجمع لخشوعه ولئلا يجتمع عليه الناس ويزدحموا فينالهم ضرر
وفيه دليل على اختصاص السابق للمنفعة المشتركة بها ومنعها ممن يخاف تشويشها عليه وقيل اغلقها

بلغ

ليلا يصلي بصلاته فيتخذ الصلاة فيها سنة ومكث فيها اي للدعا بعد ما صلى قال عبد الله بن عمر فسالت بلالا حين خرج من الكعبة ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية البخاري عن ابن عمر ودخلها فتحوا الباب اول من ولج فلقيت بلالا فسالته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكذا في رواية البخاري وفي الموطا بمعناه وفي رواية لمسلم جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وفي رواية للبخاري عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره قال القرطبي وظاهر هذا الاختلاف اضطراب ويمكن ان يقال انه صلى الله عليه وسلم تكررت صلاته في تلك المواضع وان كانت القصة واحدة فانه صلى الله عليه وسلم مكث في الكعبة وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة قال النووي بنا مكة هذا اليوم هو بنا الحجاج بن يوسف هكذا كانت على زمن النبي صلى الله عليه وسلم اي على ستة اعمدة ثم صلى فيه فليستحب لمن دخل الكعبة ان يكون حافيا وان يقصد مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بالصلاة الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود ولهذا قال ابن عمر نسيت ان اساله كم صلى حدثنا عبد الله ابن محمد بن اسحق الاذرمي بفتح الهمزة واسكان الذال المعجمة وبعد الراء ميم منسوب الى اذرمة من قرى عند اذنة عند الموصل قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بهذا الحديث وذكر السواري يعني الاعمدة وقال ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة اذرع وفي البخاري عن ابن عمر انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع فيصلي يتوخى المكان الذي اخبره بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن عبيد الله بالتصغير عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث القعنبي المتقدم وقال فيه ونسيت ان اساله كم صلى فيه دليل على ان المراد بالصلاة ذات الركوع والسجود كما تقدم حدثنا زهير بن حرب اي ابن شداد النسائي قال نا جرير بالجيم كما تقدم عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان ابن عبد الرحمن الابن غير البر وانه عبد الرحمن بن صفوان بن قدامة قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة شرفها الله تعالى قال صلى ركعتين فيه رد على ما تقدم عن القرطبي في الجمع بين الروايات ان صلاته تكررت

باب الصلاة في الحجر

حدثنا ابو معمر عبد الله ابن عمرو ابن الحجاج منسوب الى التصويب قال نا عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن اسامة كما في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة شرفها الله تعالى ابى ان يدخل البيت وفيه الالهة يعني الاصنام التي كانت تعبد من دون الله تعالى قال الداودي وكان هذا عام الفتح سنة ثمان حين فتح مكة ودخلها بالسيف وسبب عدم دخوله لما كان في البيت من الاصنام ولم يكن المشركون يمكنونه ليغيرها فلما فتح الله عليه دخول الكعبة التي فيها الاصنام الا اذا كان قادرا على تغييرها فامر بها فاخرجت فاخرج بضم الهمزة وكسر الراء وفي رواية البخاري فاخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام وفي ايديهما الازلام واحدها زلم بفتح الزاي وضمها وفتح اللام وهي القداح وهي اعواد كانت في الجاهلية يكتبون على احدها افعل وعلى الاخرى لا تفعل ولا شي على الاخر فاذا اراد احدهم سفرا او حاجة القاها فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج الاخر اجالها القرب حتى يخرج له افعل او لا تفعل وكانت القداح بيد خدم الاصنام وهو السادن وكانوا اذا ارادوا ان يخرج القدح سالوا السادن بصنع له ما يعتمد عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اي لعنهم الله والله لقد علموا ما استقسما والاستقسام طلب معرفة ما قسم له وما لم يقسم بالازلام وذكروا معرفة ما امر به وما نهي عنه قال التيمي يعني قاتل الله المشركين الذين

صوروا

صوروا صورة ابراهيم واسمعيل ونسبوا اليهم القرعة بالقداح وكانوا بريئين من ذلك وانما هو شي احدثه الكفار الذين غيروا دين ابراهيم واحدثوا فيه احداثا ما بها اي بالازلام قط ظرف لاستغراق ما مضى قال ثم دخل البيت فكبر في نواحيه فيه انه يستحب لمن دخل البيت ان يكبر في نواحيه ويدعو الله بالدعوات المهمة ويسال حضور القلب والخشوع وكذا في رواية جابر اسامة فاعل من زوايه اذا جمعته ثم خرج ولم يصل فيه ثم يقول تقدم في الحديث المتقدم انه دخل البيت فصلى فيه وفي هذا انه خرج ولم يصل فالجواب ان الحديث المتقدم مثبت وهو مقدم على النافي كما تقرر في كتب الاصول ولان بلالا اثبت ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم وكان قريبا منه فراه ولم يحد في هذا كان يبعد اسامة منشغلا بالدعا فلم يره لاسيما والباب مغلق وجمع ابن حبان بين الحديثين بان حديث ابن عمر كان زمن الفتح وحديث ابن عباس كان في حجة الوداع وفيه نادى ابن ابي مليكة عن عائشة في الحديث الاتي في جمع السهيلي بن حجر في حج اخر وهو ما رواه الدارقطني من حديث يحيى بن جعدة عن ابن عمر انه دخلها يوم الفتح ثم دخلها من العام القابل فصلى ولابن حبان نحوه حدثنا القعنبي قال نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن علقمة بن ابي علقمة واسمه بلال عن امه واسمها مرجانة عن عائشة انها قالت كنت احب ان ادخل البيت فاصلي فيه فيه دليل على ان الصلاة في الكعبة كانت معلومة عندهم للرجال والنساء فاخذ رسول الله بيدي بكسر الدال فادخلني الحجر بكسر وحكى النووي فتحها سمي بذلك لاستدارته فيه انه يستحب للمراة دخول الحجر وهو اولى لها من دخول البيت بخلاف الرجال لاسيما في هذا الزمان لما يحصل من المفاسد العظيمة فنسال الله العافية فاذا كان مع الرجل امراة من محارمه واراد دخول البيت مستحب له ان يدخلها الحجر تاسيا به صلى الله عليه وسلم فقال صلى بالناس احدهم في الحجر اذا اردت دخول البيت فيه ان الصلاة في الحجر وفي البيت ليسا واجبين اذ لو كانا واجبين لما علقهما بارادتها فانما هو قطعة من البيت فيه استحباب الاكثار من دخول البيت والصلاة فيه والدعا لانه من البيت بعضه وقد اختلف العلماء هل الحجر كله من البيت او بعضه فيه وجهان لاصحابنا اصحهما ان بعضه المتصل بالبيت من البيت والزايد ليس منه واختلفوا في قدر البعض الذي هو من البيت فالاصح ستة فقيل خمسة فان قومك يعني قريشا اقتصروا اي من البيت على بعضه حين بنوا الكعبة اي لما ضاقت بهم النفقة الطيبة التي تصلح للانفاق في عمارته فاخرجوه من البيت وفيه دليل على انه كان داخلا في البيت قبل ذلك حدثنا مسدد قال نا عبد الله بن داود الخريبي الهمداني بعده عن اسمعيل بن عبد الملك بن ابي الصفيرا بالفا مصغرا المكي قال البخاري يكتب حديثه عن عبد الله بن ابي مليكة مؤذن بني الزبير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور زاد الترمذي وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع الي وهو كئيب اي حزين كما في الترمذي وقال فقلت له فقال اني دخلت الكعبة واستدل صاحب المهذب وغيره لاستحباب دخول الكعبة بحديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له رواه البيهقي وقال تفرد به عبد الله بن مومل وهو ضعيف ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما دخلتها اي لو حصل لي هذا العزم الثاني في هذا الامر الذي حصل لي في الاخر بعد الدخول في الاول قبل دخولها لما دخلتها ورواية الترمذي ووددت اني لم اكن فعلت اني اخاف ان اكون اتعبت امتي من بعدي ثم قال حديث حسن صحيح قال البيهقي ان هذا في حجة النبي صلى الله عليه وسلم لا في الفتح لان عمر لانه عن عائشة وعائشة لم تكن معه فيها وانما لم يدخل في عمرته لما كان في البيت من الاصنام والصور وكان غير متمكن من ازالتها خلاف عام الفتح والله اعلم اني اخاف ان اكون قد شققت على امتي فيه دليل

على جوار الا جتنها دله صلى الله عليه وسلم فما لم يرد نعمه نصووعه ببا ذنها كان النبي صلى الله عليه
عليه وسلم من الرفق بامته والشفقة عليهم ودفع ما يشق عليهم حدثنا سعيد بن منصور نا سفيان
الخراساني ومسدد وعمرو احمد بن عمرو بن ابي السرح قالوا نا سفيان عن منصور بن عبد الرحمن بن
طلحة الحجبي بفتح الحا والجيم كما تقدم المكي قال حدثتني خالتي اسمه عن امه صفية بنت شيبة بن
عثمان الحجبي وقد اختلفوا في رويتها النبي صلى الله عليه وسلم فقيل انها لم تره قال ابو سعيد الاسلمية
امراة من بني سليم صحابية قال ابن حجر لم اقف على اسمها سوى قلت لعثمان بن طلحة العبدري الحجبي
ما قال لك رسول الله حين دعاك اليه قال ابو سعيد في جوار النسيان على الانبيا
عليهم السلام اذ امرك ان تخمر بفتح الخا المعجمة اي تستر وتغطي القرنين بتثنية في
ان تكون القرنان في اي الكبش الذي فدي به اسماعيل عليه السلام فانه ليس ينبغي ان تكون في
البيت اي العتيق في معناه ساير البيوت الله المتخذه للصلاه فيها شي يشتغل به
او لدو بالنذر المصلي فيه النهي عن ترك ما يشغل المصلي فلنترك وينبغي ساذبه او حايط
او مصلي من نقش وتغيير وغير ذلك مما هو موجود في هذا الزمان من المكوى وغيرها كما
جا عن ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى رواه ابو داود وروى ابن ماجه عن عمر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم والمعنى ان
اليهود والنصارى انما زخرفوا المساجد عند ما حرفوا او بدلوا وتركوا العمل بما في كتبهم
وذلك من شروط الساعة ومما كثر فعله البسط المنقوشة التي يصلى عليها وكذا
السجادات والعمد التي تلصق في القبلة وغير ذلك ولهذا رجح ابن رسلان تفضيل العتيق
في الصلاة اذا فتحها ما يشوش عليه خشوعه وحضور قلبه مع ربه سبحانه وتعالى قال
الاوزاعي بعد حكايته عنه ولا سيما اذا كان تجاهه ما يلهي كنز ونحوه الحد ان انهما امتحا
بكثرته في غصن نا مالك ابن عبالي هو مسافع بن شيبة بن عثمان الحجبي باب في مالك اللغه حرما
قال نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ابو محمد وكان حافظا للعرب عن سليمان بن
احمد بن حنبل
ابي سليمان الشيباني عن واصل الاحدب عن شقيق بن سلمه عن شيبة بفتح بن عثمان العبدري
قال قعد عمر بن الخطاب رواه ابن ماجه والعلم عن شقيق قال بعث معي رجل بدراهم هديه
الى البيت فدخلت البيت وشيبة جالس على كرسي فناولته اياها فقال الك هذه قلت لو كانت
لي لم اتك بها قال اما لين قلت ذاك لقد جلس عمر بن الخطاب في مقعدك الذي انت فيه
فقال لا اخرج حتى اقسم بفتح الهمزة وكسر السين مال الكعبة رواه ابن ماجه بين
المسلمين ورواه البخاري في كتاب الاعتصام جلس الي عمر في مجلسك فقال هذا ممال همت
ان لا ادع ههنا صفرا ولا بيضا الا قسمتها بين المسلمين وذكره في الحج في باب كسوه
الكعبة قال شيبة ان صاحبيك لم يفعلا قال هما المران اقتدي بهما والمقران عمر لما
راي ما في الكعبه من الذهب والفضه لا تحتاج اليه الكعبه لكثرته فاراد ان ينفق ما فضل عن ذلك في
مصالح المسلمين فلما ذكر له شيبة ان صاحبيه لم يفعلا قال ما انت بفاعل قال لم ذاك
قال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد راى مكانه اي وعلم به وابو بكر وهما احوج منك الى المال
فلم يحركاه فحرجاه معاما بادر ابن شيبة ذكره بان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر لم يتعرضا له
لم يسعه خلافهما وراي ان الاقتدا بهما واجبا فرتبا بهذه البنا ولعقد شي من الاثم فيعو
ذلك المال فيه موصوف ذلك في منافع المسلمين لكان ذلك فما اخرج عن وجهه الذي
سبل فيه لان ما يجعل للكعبه ويسبل لها يجري مجرى الاوقاف ولا يجوز تغييرها عن
وجهها وفيها ولا صرفها في غير طرقها وفي ذلك تعظيم حرمه الاسلام محمد عمر وتابعه عليها كان
هم به حدثنا حامد بن يحيى بن هاني البلخي قال نا عبد الله بن الحارث هو المخزومي المكي عن
محمد

محمد بن عبد الله بن انسان الطايفي ونبي عليه خيرا عن ابيه عن عروة ابن الزبير عن الزبير
ابن العوام القرشي قال لما اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من لية بكسر اللام وتشديد اليا
المثناة تحت قال الزمخشري لية واد اعلاه لثقيف واسفله لنصر وهو قرب الطايف وكتب السدر
له موضع قال ابن مقبل امست بادرع اكبادها فحسب لها ركب بلية او ركب بساو
وساسون بالسين المهملة واليا المثناة تحت على وزن فاعول اسم الى جانب ليته حتى اذا كنا
عند السدرة قال البكري السمرة التي احرم منها النبي صلى الله عليه وسلم بالقرب من مزارع
ابن هبيرة على طريق مكه وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في طرف بفتح الرا اي اخر القرن الاسود
والقرن باسكان الرا اجبل صغير يشرف على وهدة وفي ذكروا انه من ناحية الطايف
قال ابو حنيفة هو على طرف من الحد من جانب النجد قال الشاعر لا تعرفن وليله لان
رضين ولان خشيت مفتضيا قال في المحكم اقمرا ارتقب طلوع القمر حذوها بفتح الحا المهملة
ونصب الواو على الظرفية اي مقابل السدرة فاستقبل نخبا بضم النون واسكان الخا المعجمة
على الاصح وفي بعض النسخ بفتح النون المذكور بفتح وكسر الخا المعجمة ثم با موحده قال
وادبا لسما ه قال الزمخشري هو واد من الطايف على ساعه وقد ذكره ابو دويب في شعره
قال تذكر طيبه تعزله بالجذع من نخب النخل بصره وقال مره واديه اي استقبل
واديه بدل الخيا ووقف هناك حتى اتفق بتشديد التا المثناه نحو وزن العاوق العا
المعجم حتى اي وقفوا الناس كلهم ثم قال ان امير الجليس لعله القوم اذا كان سايرا
اوما لعله عبر السفر هو وقفوا الناس لوقوفه لاسيما اذا كان نوى في مسك فانه لم يقف
ولا اتبع بصورة الشي الا لحكمه ولعله ما وقف واتبع بصورة الا لكبير صيدا او شجرا
فعلهم الحكمه ليكون ابلغ في التعريف ثم قال ان صيد وج بفتح الواو وتشديد
الجيم ارض الطايف عند اهل اللغه وقال اصحابنا هو واد بالطايف وقيل كل الطايف ونمي
وج بوج بن عبد الحي من العمالقه وقال وج واح بالهمزة وقال الحازمي في المولف والمختلف
في الاماكن وج اسم لصحرا الطايف وقيل لواد منها وبها الشقفيه وج بوج بالحا المهمله
وهي ناحيه نعمان قال الشافعي في الاملا اخبر صيد وج ولاصحابنا فيه طريقان احدهما وهو
الذي اورده الجمهور القطع بتحريمه قالوا ومراد الشافعي بالكراهه التحريم وعضاهه
بكسر العين قال الجوهري العضاه كل شجر يعظم وله شوك وهو على ضربين خالص وغير
خالص فالخالص كالمعروف الطلح والسلم والسدر والسمر والعوسج وما ليس بخالص
كالسوحط والسع والسدر وما صغر من شجر الشوك فهو العض بفتح بتشديد الضاد المعجمه
وواحد العضاه عضاهه وعضهه وعضه على وزن عزه بحذف الها الاصليه كما حذف من
الشفه ونقصانها الها لانها ترجع على عضاه مثل الها في الجمع والتصغير فقال العضيهه
حرم بفتح الحا والرا الحرام لقولهم زمن وزمان محرم الله تعالى تاكيد للحرمه وقد روي
البندنيجي عن نص الشافعي في الاملا ان الصيد كالصيد نقلي الاصح في مما اصطيد منه او احتش
او احتطب وجهان وفيه طريقان اصحهما وهو قول الجمهور الله باثم ويودبه الحاكم على فعله ولا يلزمه شي لان
الاصل عدم الضمان ولا اجماع ورد الشرع ولم يرد في هذا شي والطريق الثاني حكمه في الضمان
حكم المدينة وشجرها وفي وجوب الضمان فيه خلاف وفي ما ذا الضمن قيل يسلب القاتل بحق اخذه
قال الخطابي ولست اعلم لتحريمه معنى الا ان يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين

ويحتمل ان يكون ذلك التحريم انما كان في وقت معلوم الى مدة محصورة ثم نسخ ويدل على ان
ذلك التحريم قوله وذلك قبل نزوله الطائف سمي بذلك لان رجلا اصاب دما في قومه بحضرموت
فخرج هاربا حتى نزل بوج وكان له مال عظيم فقال لهم هل لكم في ان ابني عليكم طوفا عليكم يكون
ردا من العرب فقالوا نعم فبناه وهو الحائط المطيف به وحصاره سمعا وكانت غزوة الطائف
في سنة ثمان تنبيه هذا الحديث سكت عليه المصنف وحسنه الترمذي ورواه البيهقي وذكر الذهبي
ان الشافعي صححه وذكر النووي عن البخاري قال في صحيحه لا يصح واراد بتاريخه فانه ذكر ذلك
في ترجمة عبد الله بن انسان والا فالبخاري لم يتعرض لهذا في صحيحه باب حدثنا علي
قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تشد الرحال هو كناية عن السفر البعيد فقد فسر هذا الحديث في رواية في الصحيح
انما يسافر الى ثلاثة مساجد وانما خص هذه المساجد لفضلها على سائر المساجد لكونها
مساجد الانبياء ولفضل الصلاة فيها وثلاثة مساجد من اضافة الموصوف الى الموصوف وفيه
فضيلة شد الرحال اليها لان معناه عند الجمهور لا فضيلة في شد الرحال الى مسجد
غيرها قال الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا يحرم شد الرحال الى غيرها قال النووي وهو
غلط والذي اختاره امام الحرمين والمحققون انه لا يحرم ولا يكره اعمال المطي الى غير
المساجد الثلاثة كالزيارة الى قبور الصالحين والى المواضع المعروفة بالفضل ونحو ذلك
المسجد الحرام سمي بذلك لتحريم ما حوله فلا يصاد صيده ولا يقطع شجره وعن اول
من وسعه بعد النبي صلى الله عليه وسلم عمر ولم يبن له جدارا ثم وسعه عثمان واتخذ له
الاروقة ومسجدي هذا يدل على انه كان صغيرا فانه كان في زمنه عليه السلام ٧٥
ذراعا في ٦٥ ذراعا واصل التسمية نسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم من بناه حين قدم من مكة
اقل من مائة في مائة ولما فتح الله عليه خيبر بناه وزاد عليه في الارض والمسجد الاقصى وهو
بيت المقدس باتفاق العلماء سمي بذلك لبعد ما بينه وبين المسجد الحرام باب حرم المدينة
وغير ذلك حدثنا محمد بن بشار العبدي قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي ابن يزيد
ابن شريك التيمي من تيم الرباب بكسر الراء وتخفيف الباء الاولى كوفي تابعي مات في حبس
الحجاج سنة ٩٢ عن ابيه يزيد بن شريك قال ما عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء اي
من احكام الشريعة الا القرآن وما في هذه الصحيفة فيه تصريح من علي بابطال ما زعمته
الرافضة والشيعة من قولهم ان عليا اوصى اليه النبي صلى الله عليه وسلم بامور كثيرة من كنوز الشريعة وانه
خص اهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم فان قلت لم ينحصر ما عندهم من السنة في ذلك
فالجواب المراد عندهم شيء من السنة لكنه غير مكتوب اذ لم تكن السنة في ذلك الوقت مكتوبة
في الكتب مدونة في الدواوين كما هو الان ولم يكن عندهم في ذلك الوقت مكتوب من السنة الا ما في
الصحيفة فان قلت معلوم ان في الصحيفة العقل وفكاك الاسير وليس هو مذكورا هنا قلت لا منافاة
لجواز كون الكل فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عائر الى كذا كذا رواه البخاري
ومسلم ما بين عير الى ثور بالعين المهملة والياء المثناة تحت قال مصعب الزبيري وغيره ليس بالمدينة
عير ولا ثور قالوا وانما ثور بمكة وكذا عير قال القاضي عياض اكثر رواة البخاري ذكروا عيرا واما
ثور فمنهم من كنى عنه بلفظ كذا ومنهم من ترك مكانه بياضا لانهم اعتقدوا ان ذكر ثور
خطأ اذ ليس بالمدينة موضع يسمى ثورا وقال بعضهم الصحيح الى جبل احد قال قد رماست
عير وثور من حرم مكة فمن احدث منكم حدثا اي عمل فيه عملا على خلاف السنة
منكم او آوى بالقصر والمد في الفعل اللازم والمتعدي جميعا لكن القصر في اللازم والمد في
المتعدي اشهر محدثا بكسر الدال الذي من ضم اليه من ظلم او اعتدى ظلمها وحكى فتح
قال الطيبي المراد ان حرم الكرامة

بلغ

بينهما

فتح الدال على معنى او هو الامر المبتدع نفسه فاما من يكسرها اراد فاعل الحدث فعليه
لعنة الله هذه الجملة الاسمية خبر لقوله من والاحسن ان يكون لعنة فاعلا بالمجرور الذي
هو قوله عليه لكونه قد اعتمد بكونه خبرا الذي خبر فيرتفع ما بعده على الفاعلية لكونه
قد اخبر عن من بمفرد بخلاف الاعراب الاول فانك اخبرت عنه بالجملة والمعنى ان عليه
اللعنة المستقرة من الله على الكفار وما اضيف الى الله على سبيل التخصيص على سبيل الحدوث والملائكة
ثنى بلعنة الملائكة لانها في النفوس من عظم شانهم وعلو منزلتهم والناس اجمعين ثم ثلث بالناس
لانهم من جنسهم فان الانسان يشق عليه اذا واجهه مساويه بالمكروه فهو اشق عليه
من صدوره من اعلا منه لا يقبل بضم اوله وفتح ثالثه منه عدل بفتح العين ولا صرف العدل
الفدية والصرف التوبة قاله الاصمعي وقيل الصرف الفريضة والعدل التطوع وعكس ذلك الحسن
وفي هذا وعيد شديد فقد استدل به على انه من الكبائر ومن والى قوما رواية البخاري تولى
قوما اي اتخذهم اولياء له لغرض دنيا او غيرهما بغير اذن مواليه ليس هذا التقييد الحكم
بعدم الاذن وقصره عليه وانما المراد به ايراد الكلام على ما هو الغالب وهذا اصرح في تعظيم
الاثم من انتمائه الى غير ابيه او انتمى العتيق الى غير معتقه وفي معنى ذلك اذا انتمى المنعم عليه الى غير
من عليه لكونه اعلا مرتبة ممن عليه او لغير ذلك لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق
الارث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق لا يقبل منه عدل
ولا صرف اي لا يقبل منه الفريضة والنافلة قبول رضى ومحبة وان قبل ذلك منه لحصول
الاجر والثواب حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن ابي حسان
مسلم الاحرد الاعرج بعد في البصريين عن علي في هذه القصة وفيها عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا يختلى خلاها اي لا يقطع حشيشها كما تقدم ولا ينفر صيدها اعلم ان الله
تعالى اختص الحرم من ارض مكة والمدينة باحكام لا يشاركه غيره من البلاد فيها وهي مذكورة
في ابوابها منها انه يحرم اخذ الصيد منه وتنفيره الثاني يحرم قطع شجره وكلائه على جميع
الناس اهل الحرم وغيرهم ولا تلتقط لقطتها هذا هو الثالث انه لا تحل لقطته للتمليك على المذهب
الا لمن اشاد بها اي رفع صوته بتعريفها ابدا لا سنة كما في غيره ولا يصلح لرجل ان يحمل
فيها السلاح ولا يتسهم فيها لقتال على المحاربة وهذا محمول عند اهل العلم على حمل السلاح
لغير ضرورة ولا حاجة فان كانت حاجة جاز.
ولا يصلح اي يقطع
فيها شجرة فيه حجة لمذهب الشافعي والجمهور ان قطع شجر المدينة حرام وهو قول احمد ومالك
خلافا لابي حنيفة فان قطع فلا ضمان عليه عند الشافعي ومالك لانه ليس بمحل النسك فاشبه
الحمى الا ان يعلف رجل بعيره قال النووي العلف بفتح اللام اسم للحشيش والتبن ونحوهما وفيه جواز
اخذ ورق الاشجار للعلف بخلاف قطع الاغصان وخبطها فانه حرام حدثنا محمد بن
العلاء ابو كريب الهمداني ان زيد بن الحباب بضم الحاء المهملة وتكرير الموحدة الخفيفة حدثهم
قال حدثنا سليمن بن كنانة مولى عثمان بن عفان قال اخبرني عبد الله بن ابي سفيان قال الذهبي لا يعرف
عدي الا بهذا الحديث ولا يدري من عبد الله في خلق الله تفرد عنه سليمن بن كنانة وما هو
بالمشهور وهو مجهول منه قال في الكاشف عبد الله بن ابي سفيان مولى بني ابي احمد عن ابيه
وعدي الجذامي وعنه ابن اسحق وابراهيم بن ابي يحيى وغيره وثق عن عدي بن زيد الجذامي
قال ابن الاثير يذكر في الوحدان مختلف في اسناد حديثه قال الذهبي روى عنه داود بن

بلغ

محاربة

الحصين وغيره قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا [illegible]
والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال وهذا موافق لما في الصحيحين من رواية ابي هريرة
قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى
وعن الازهري الميل عند العرب مقدار مد البصر من الارض وقال الجيلي الميل اثنا عشر الف قدم
او اربعة الاف خطوة او ستة الاف ذراع بذراع اليد والذراع اربعة وعشرون اصبعا
والاصبع ست شعيرات مضموم بعضها الى بعض والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون
لا يخبط شجرها اي لا يضرب بعصا ليسقط ورقه ولا يعضد اي يقطع كما تقدم الا ما يساق
به الجمل اي لا يقطع منه الا ما تدعو الحاجة اليه كالقضيب الذي يساق به الجمل والرحل الذي
يوضع على ظهره ويوضحه ما رواه الامام احمد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم المدينة
قالوا يا رسول الله انا اصحاب عمل واصحاب نضح وانا لا نستطيع ارضا غير ارضنا فرخص لنا فقال
القائمتان والوسادة والعارضة والمسند فاما غير ذلك فلا يعضد ولا يخبط منها شي قال
حارثة المسند مرود البكرة واستثنى ذلك وجعل مباحا كالاذخر حدثنا ابو [illegible]
موسى بن اسمعيل المنقري قال نا جرير يعني ابن حازم [illegible] والزاي قال حدثني
يعلى بن حكيم الثقفي ثقة عن سليمن بن ابي عبد الله قال الذهبي تابعي وثق قال رايت سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه اخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصيد منها وهو ما بين جبليها طولا وما بين لابتيها عرضا فسلبه ثيابه اي
اخذ ما عليه من الثياب وفي هذا دلالة لقول الشافعي في القديم ان من صاد في حرم المدينة
او قطع من شجرها اخذ سلبه وبهذا قال سعد بن ابي وقاص وجماعة من الصحابة قال القاضي
عياض ولم يقل احد بعد الصحابة الا الشافعي في قوله القديم وخالفه ائمة الامصار قال النووي
ولا تضر مخالفتهم اذا كانت السنة معه انتهى وقد حكى ابن قدامة عن احمد في احدى الروايتين
[illegible] عن ابن ذئب وابن المنذر قال النووي وهذا القول القديم هو المختار
القوله به قال وروي فيه وعمل الصحابة على وفقه ولم يثبت له دافع قال اصحابنا واذا قلنا بالقديم
لثبوت الحديث ففي كيفية الضمان وجهان احدهما يضمن الصيد والكلا والشجر كضمان حرم مكة
بالقديم والثاني [illegible] على القول القديم انه يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلا
واصحهما وبه قطع جمهور المفرعين وعلى هذا فالمراد بالسلب قولان احدهما انه ثيابه فقط واصحهما وبه قطع الجمهور
وبه قال الجمهور انه كسلب القتيل من الكفار فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك مما يدخل في سلب
القتيل [illegible] على ان الرجل عبدا كما سياتي [illegible] في السلب الذي
[illegible] حرم هذا الحرم اشار الى الحرم لانه كان فيه او
اخذه من [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال القرطبي وهذا الكلام مبالغة
[illegible] الصيد [illegible]
قربا منه [illegible]
في الردع والزجر لا انها حدود ثابتة في كل احد وفي كل وقت [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
ومنع الفقهاء الاكل واما الكسب [illegible] لانه راى ان ذلك ادخل في باب الانكار والتشديد
قال القرطبي وامتناع من رد السلب [illegible] وقطع الشجر [illegible] الحكمة [illegible]
[illegible] عن الصيد [illegible] السلمي [illegible] الاعلام [illegible] قال الحافظ
[illegible] حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا [illegible] ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابي [illegible] عن صالح
[illegible] وكان يصلي الضحى ست عشر ركعة [illegible]

نبهان

نبهان مولى التوأمة بفتح التاء وسكون الواو وفتح الهمزة وهي ابنة امية بن خلف عن مولى السعد
ابنه ابي وقاص ان سعدا [illegible] البزار لا نعلم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا سعد [illegible]
عبد الاعلى بن سعد [illegible] وعامر هو ابن سعد بن ابي وقاص وجد عبيدا من عبيد المدينة
واخرجه الحاكم ولفظه ان سعدا كان يخرج من المسجد [illegible] الحاطب من الحطاب معهم شجر
قد عضدوه من شجر المدينة فاخذ سلبهم فكلم فيه [illegible] لا ادع غنيمة غنمنيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم واني لمن اكثر الناس مالا وفي مسلم [illegible] يقطعون من شجر المدينة ورواية مسلم وجد عبدا
يقطع شجرا او يخبطه وبحث مع الحاكم انه خرجه في المستدرك وزعم انهما لم يخرجاه وقد خرج من
[illegible] فاخذ متاعهم قال ابن الملقن في حواشي الروضة لو كان الصائد في حرم المدينة او قاطع
[illegible] عند اهل [illegible] فالذي يقتضيه النظر انه لا يسلب
العبد فانه لا يملك [illegible] ولو كان على الصائد ثوب مستاجر او مستعار فانه لا يسلب ولم ار من تعرض
لذلك وهذا البحث مع كثرة اطلاعه فان [illegible] وابن الرفعة في شرح الوسيط [illegible]
قال الماوردي [illegible] النووي [illegible] اخذ ما عليه من ثياب مغصوبة [illegible]
اخذ ما عليه من الثياب [illegible] شارح [illegible] فينبغي ان يكون الثياب المستعارة كذلك
قال وينبغي ان لا يسلب العبد لان جنايته تتعلق برقبته وثيابه ملك لسيده لكن قضية سعد
كانت مع عبيد واستدل له بعموم الخبر ولو لم [illegible] اصطياده قال فالظاهر انه
يلزمه حمل السلب الى الامام [illegible] على سبيل الاعتذار عن اخذ متاعهم لولا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاني ان يقطع من شجر المدينة شي [illegible]
حرم المدينة حرم مكة في شيئين احدهما ان يجوز قطع من شجر حرم المدينة ما تدعو الحاجة اليه
للمساند والوسائد والرحل الثاني من صاد صيدا خارج المدينة ثم ادخله اليها لم يلزمه ارساله
نص عليه احمد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ابا عمير ما فعل النغير وهو طائر صغير فظاهر هذا
انه ابيح امساكه بالمدينة اذ لم ينكر ذلك وحرم مكة اعظم من حرم المدينة بدليل انه لا يدخله الا
محرم وقال من قطع منها فلمن اخذه سلبه اي جميع قال الدارمي ان كان عليه [illegible] اخذه
ويستر المسلوب نفسه قال ابن الرفعة وهذا صريح في انه لا يبقى له ستره وقال الماوردي يبقى له ما
يستر عورته وصححه النووي واختاره صاحب البيان وفي الحديث دلالة على ان السلب يستحقه السالب
وفي المسئلة ثلاثة اوجه هذا الصحيح والثاني انه لمساكين المدينة والثالث لبيت المال قال اصحابنا يسلب
بمجرد الاصطياد سواء اتلف الصيد ام لا او اتلف المقطوع من الشجر ام لا حدثنا ابو [illegible]
محمد بن حفص القطان خال عيسى بن شاذان قال نا محمد بن خالد يعني ابن عثمة بفتح العين المهملة [illegible]
واسكان الثاء المثلثة البصري صدوق قال اخبرني خارجة يعني ابن الحارث بن رافع الجهني صدوق
قال اخبرني ابي الحارث بن رافع بن مكيث عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخبط
ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ولكن يهش هشا رفيقا قال الجوهري
هش الورق يهشه هشا خبطه بعصا ليتحات منه قال تعالى واهش بها على غنمي اي
اخبط بها الشجر ليتناثر ورقه فترعاه غنمي وفيه دليل على انه يرخص لمن كان بالمدينة [illegible]
ان يحتش منه ما تدعو الحاجة اليه لدوابه يعلفها اذ لو منعناه من الاحتشاش مع الحاجة
افضى ذلك الى الضرر [illegible] مع ورق الشجر وجوز للحاجة اليه كما استثني الاذخر بمكة حدثنا
مسدد قال نا يحيى القطان وحدثنا عثمان بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بالتصغير عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي قبا قال النووي المشهور فيه المد مع التذكير والصرف
[illegible] مسجد قبا كل سبت [illegible] ابن عمر [illegible]
قبا كل سبت [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتي قبا كل سبت ماشيا وراكبا [illegible] انه يجوز زيادته

ولكاد ما شيا وان كان المشي افضل لمن لا يشق عليه مسيه زاد بن نمير ويصلي فيه ركعتين وينوي
في اتيانه السفر لله تعالى بزيارته والصلاة فيه والاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم والتشرف من بركات بئر اريس
الذي عنده والوضوء منه لان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ منه وروى الطبراني في الكبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم دخل مسجد قبا فركع فيه اربع ركعات كان ذلك عدل رقبة
فعلى هذا يأتي بئر اريس اولا ويتوضأ منه ثم ياتي مسجد قبا ... قال القرطبي وقبا

[illegible]

الحاوية السفينة سميت بذلك لسرعة جريها اثر قيل للامة والبنت التي تصلح للزواج والخدمة
جارية على التشبيه بالسفينة لجريها في اشغال مواليها والبنت في حوائج والديها وزوجها وبوخذ
منه انه ينبغي لمن اراد تزوج امراة ان يسال عن حالها في حركتها هل هي نساط وسرعة
او تثبط وتثاقل عن الحركة وعن حالها في بيت ابويها هل هي ممتهنة بالخدمة وبالصلاة او لا تملك
من فعل شي بسبب الدلال نحو اعمه استحباب تزوج البكر كما سياتي في الحديث بعده وللنسائي
الا تزوجت جارية شابة لعلها تجمر الفصة والشابة هو مخالف للفاس من خمس او جمع عوده
على ما بعده لزوما وان معشره لا تكون الا جلة كما في قوله ان يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد
اي من نشاطك وقوة شبابك ولعل المراد بالرجوع هنا التذكر كما في رواية البخاري والنسائي والمراد
يتذكر ما كان يعهد من النشاط والقوة يذكر نعم الله تعالى عليه في حال الشباب ولا ينسى نعم الله
عليه بل يشكر الله على النعم السالفة والحاضرة وفيه استحباب تحصيل ما يذكره النعم اذا نسيها
كانه نصوح او معلم شفيق مرشد وزوجة دينة تذكره نعم الله وتعينه على الطاعة لا زوجة
تسغله عن الله تعالى فمثل هذا يستحب نكاحها وفيه ان على الخليفة ان يتفقد احوال الرعية لا سيما
العاطلين وفي الحاكمين والاولياء وان يعرض عليهم ما يحتاجون اليه من زواج وغيره وان يدفع عن
المحتاج ما الحاجة من صداق وغيره وقال عبد الله بن مسعود والله لئن قلت ذاك لقد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زاد البخاري يا معشر الشباب من استطاع ومن رواية
له عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت مع علقمة والاسود على عبد الله فقال عبد الله كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع
منكم الباءة اصل استطاع استطوع استثقلت الحركة على الواو فنقلت الى الساكن قبلها ثم كلبت
الواو الفا ومعناه اطاق وقدر عليه السين فيه للطلب الباءة بالمد والهاء على الافصح المشهور
وفيها لغة بالقصر ولغة بلا هاء مع المد ولغة باهة بالهاء عوض الهمزة واصلها لغة الجماع
ماخوذة من المباءة وهي المنزل لان من تزوج امراة بواها منزلا والمراد بالباءة هنا على الاصح المعنى
اللغوي فانما يعبر به بالقدرة على مونته وهي موجب النكاح وقيل المراد المونة نفسها على
نفس العون من مجاز الملازمة ولو كان المراد الجماع لم يقل ومن لم يستطع فعليه بالصوم لان
العاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم انما يحتاج من يقدر عليه لا على مونته فيكسر به شهوته
واجيب بان المراد وان لم يستطع الجماع لعدم قدرته على مونته فهو عاجز حكما
وان كان قادرا حسا يدل عليه قوله في الرواية المتقدمة كنا شبابا لا نجد شيئا وفي
الاول رواية النسائي يا معشر الشباب عليكم بالباءة وفي الثاني رواية النسائي من كان ذا
طول فليتزوج وفي بعض شروح التنبيه انها بالمد القدرة على المونة وبالقصر الوطي وبكل
فالمراد واحد وانما الخلاف في التفسير فعلى هذا هو من مجاز الاستعارة بالطلاق الباءة على
المونة ومن حمل الاستطاعة على معناها اللغوي وهو القدرة شرعا فليتزوج معنى افعل
هنا بمعنى الاتخاذ لتحتراز الحجر كالمنا اي فليتخذ له زوجة وليس من كلام العرب تزوج
بامراة واما قوله تعالى وزوجناهم بحور عين على التضمين اي قرناهم بهن فانه
اغض للبصر افعل التفضيل اما بمعنى عاص كما اشار اليه ابن دقيق العيد او للتفضيل على
انه من غض طرفه اي خفضه وكل شي خفضته فقد غضضته والمراد بالبصر هنا الطرف
لرواية النسائي فانه اغض للطرف واحصن للفرج فان غير الاحوال غض البصر الا به ان
الامر بغض البصر هو ان لا يحدق وقد يكون غض البصر بان يطرق راسه حتى لا يرى
احدا ان كان المعنى الجارحة وان كان المعنى الجارحة مع سكون القلب في ذلك فهل افر
بريله

بريله نوع اخر مثل شدة الخوف والالم كما روي عن الثوري انه كان اذا امر به خاطر لعن الله تعرض
نفسه بقضيب عريا كان يقطع في اليوم الواحد حملا من القضبان ومن لم يستطع فعليه
بالصوم ذهب بعضهم الى انه اغرا الغائب لقوله عليه ان يطوف بهما ويشهد لذلك تقدم
المعرفة به في من استطاع منكم الباءة فصار كالحاضر وكانه قيل فان لم تستطيعوا فعليكم
بالصوم وذهب ابن عصفور الى ان الباء زائدة في المبتدا وتقديره فعليه الصوم فهو خبر لا امر
وضعفوا فيضا به خبر الوجوب لان ذلك ظاهر هذه الصيغة ولا قابل به وذهب
ابن حزم الى انه من اغرا الحي ظن ساويك فقال ولعل مراده ومن لم يستطع فدلوه على الصوم
وقوله بعضهم بعد نوافق تسر واغليه بالصوم فحذف فعل الامر وجعل عليه عوضا منه على ان
مالك لم يدخل مثل هذا في الاغرا بل ذكره من احكام اسم الفعل اذا كان اصله الجار والمجرور
او الظرف نحو عليك ولديك وعندك بمعنى الزم والبرك بمعنى تنح وفيه دليل على ان الصوم
يقطع مادة النكاح ويضعفها وهذا الامر منه صلى الله عليه وسلم للشباب كما في رواية
البخاري وغيره لان الشباب له من شهوة النكاح ما قد يغلب عليه بخلاف الكبير فان ذلك
الماده الكبرى ليست عنده وفيه دليل على ان الامر ما هو تعمل الاسباب لان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بالتسبب في دفع حرارة ما يحدثه الانسان مما اشرنا اليه كالشافعي
فانه له وجا بكسر الواو وبحمو الجيم مع المد وهو رض الخصيتين فان نزعتا نزعا
فهو الخصا واما ما في حديث ابن حبان بعد قوله وجا وهو الاختصا فاما من تفسير بعض
الرواة واما مرفوع لكن على المجاز المسامحة لتقاربهما في المعنى قال القرطبي وقاله بعضهم
بفتح الواو والقصر وليس بشي للتهجع ذكر ابن سيده الوجهين قال ابن دقيق العيد وهو
من مجاز المشابهة لان الوجا قطع الفعل واعدام الشهوة قطع له ايضا باب تابو من
يه من يزوج ذات الدين حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثني عبيد الله
بن عمر عن ابي سعيد بن ابي حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تنكح النساء لاربع لمالها وفيه دليل على ان للرجل الاستمتاع بمال الزوجة وانه يقصد لذلك
والا مكانها لفقيرة فان طابت به نفسها فهو حلال وان منعت فله بقدر ما بذل من الصداق
قال النووي الصحيح في معنى الحديث انه اخبر بما يفعله الناس في العادة فانهم يقصدون هذه الخصال
الاربع وغيرها ذات الدين فاظفر انت بها المستر شد بذات الدين لا انه امر بذلك قال عياض
وفي الجمال قال الامام في ظاهر هذا حجة لقولنا ان المراة اذا رفع لها في الصداق الزوج ليسارها
او لانها تسوق اليه من الجهاز ما جرت عادة امثالها ان يبه ثم كان الامر بخلافه ان للزوج
مقالا في ذلك ويحط من الصداق الزيادة لاستباحة النصع كمن اشترى سلعتين
ما يستحق الا ذلك منهما فانه انما ينقص في البيع في قدر السلعة خاصة ولحسبها
قال الهروي يحتاج اهل العلم لمعرفة الحسب لانه مما يعتبر في مهر مثل المراة قال سمي
الحسب الفعل الجميل للرجل واباه ماخوذ من الحساب اذا حسبوا مناقبهم وذلك انهم
اذا تفاخروا عد كل منهم مناقبه وما ثر ابائه وفي حديث اخر كرم الرجل دينه وحسبه
خلقه ولجمالها حسن الوجه مطلوب اذ به يحصل التحصن والطبع لا يكتفي بالدميمة
غالبا ولدينها والحث على الدين كما سياتي فان المراة لا تنكح لجمالها ليس زجرا عن رغابة
الجمال بل هو زجر عن النكاح لاجل الجمال المحض مع عدم الدين وعلة الصلاة ويدل على
الاتفاق الى معنى الجمال ان الالفة والمودة يحصل به غالبا وقد يدل الشرع الى مراعاة

ارادها الرب على اجل الجهاد الاصح

اسباب الالفة ولذلك استحب النظر ومعلوم ان النظر لا يعرف به الخلق والادب والدين وانما يعرف به
الجمال او القبح وروي ان رجلا تزوج على عهد عمر وكان قد خضب لحيته فنصل عليه خضابه
فاستعدى عليه اهل المراة وقالوا حسبناه شابا فاوجعه عمر ضربا وقال غررت القوم
فاظفر بذات الدين قال الرافعي في اماليه الدين يمكن حمله هنا على الملة والتوحيد ولكن
الاظهر حمله على الطاعات والاعمال الصالحة والعفة التي هي من تواجب الملة وفي الحديث
الحث على استحباب الدينة فهي اولى من الفاسقة والمسلمة اولى من الكتابية نعم لو كانت المسلمة
تاركة للصلاة قال الزركشي فيحتمل ان الذمية الكتابية اولى لان نكاحها مجمع على صحته وتارك
الصلاة باطل عند قوم بناء على ارتدادها فان كانت ضعيفة الدين مصابة في نفسها وزوجها
ازرت بزوجها فان سلك معها سبيل الغيرة والحمية لم يزل في بلاء ومحنة وان سلك سبيل
التهاون كان نقصا في دينه وانما بالغ في الحث على الدين لانها حينئذ تكون عونا له على الدين
وان لم تكن متدينة كانت شاغلة عن الدين ومشوشة له اذا امرها بالصلاة فلا
تفعل او يقطع بخصومة دون غيبته تربت يداك ترب الرجل اذا افتقر واترب اذا استغنى
وهذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الامر به كما
تقولون قاتله الله وقيل معناها لله درك وقال بعضهم هو دعاء على الحقيقة فانه قد قال
لعائشة تربت يداك لانه راى الفقر خيرا لها والاول اوجه باب تزويج الابكار حدثنا احمد بن حرب
حدثنا ابو معوية محمد بن حازم الضرير انا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد رافع الاشجعي مولاهم
الكوفي عن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري شهد العقبة مع ابيه وهو صبي ولم يشهد ما
بعد احد استغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي رسول الله اتزوجت باثبات همزة الاستفهام
وسبب استفهامه ما في الصحيح عن جابر كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما اقفلنا
تعجلت على بعير لي قال ما يعجلك قلت اني حديث عهد بعرس قال اتزوجت قلت نعم قال بكرا ام ثيبا
منصوب بفعل مقدر تقديره تزوجت بكرا ام ثيبا ومن حذف الفعل اسهو خبر الكم اي
اوتو اخبر الكم قلت ثيبا فقال فهلا بكرا منصوب بفعل محذوف تقديره افلا
تزوجت بكرا ولابن البخاري فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قال عياض عن بعضهم يحتمل
ان يكون اراد بقوله تلاعبها من اللعاب بكسر اللام ويدل عليه ما في بعض طرق مسلم فاين انت
من العذارى ولعابها وما جاء في الحديث الاخر انهن اطيب افواها وانتق ارحاما وفي رواية ابي ذر في
البخاري من طريق المستملي ولعابها بضم اللام قال القاضي اكثر المتكلمين على هذا الحديث حملوه على انه
من اللعب بدليل قوله في الحديث وتضاحكها وتضاحكك وفي كتاب النسائي تداعبها وتداعبك
ثم قال عياض وفي الحديث فضل تزويج الابكار لا سيما الشباب وفيه سؤال الامام رعيته عن امورها
وتفقدهم في مصالحهم وان مقصود النكاح الاستمتاع والاستلذاذ وتقدر ذلك يكون الالفة
وذلك في الابكار اوجد وفيه جواز ملاعبة الاهل والترغيب فيها قال المصنف حدثنا الحسين بن
حريث بضم الحاء المهملة مصغرا ابن عمار الخزاعي المروزي فيه دليل على صحة العمل بكتابة الشيخ
الى الاذن عنه بان يكتب اليه يقول الحديث كما كتبته اليك سواء اقترنت الكتابة
بالاجازة او انفردت عنها وهو الصحيح بين اهل الحديث وهو عندهم معدود في المسند الموصول
وقد استعمله البخاري في كتاب الايمان والنذور حيث قال كتب الي محمد بن بشار انا الفضل بن موسى
السيناني قرية من قرى مرو وعن الحسين بن واقد بالقاف قاضي مرو اخرج له مسلم عن عبد الله
بن العيتب ابي حفصة مولى المهلب اخرج له البخاري والاربعة وذكر الدارقطني ان
الحسين بن واقد تفرد به عن عبد الله هذا وان الفضل بن موسى تفرد به عن الحسين بن واقد
واخرجه النسائي من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه ... عن ابن عباس ... باب تزويج
الزانية

الزانية عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امراتي
زاد النسائي من احب الناس الي وهي لا تمنع يد لامس قال الامام احمد انها لا تعطي من ماله من
يلتمس منها اي يطلب قال وهذا اشبه اذ لم يكن يامره بامساكها وهي تفجر قال علي
وابن مسعود اذا جاءكم الحديث عن رسول الله فظنوا به الذي هو اهدى واتقى ومنه
الحديث من سلك طريقا يلتمس فيه علما اي يطلبه فاستعار له اللمس وسئل عنه ابن الاعرابي
فقال هو الفجور وقال الخطابي معناه الزانية وانها مطاوعة لمن ارادها لا ترده ويدل عليه تبويب
النسائي باب تزويج الزانية وقد تحير بها ما ليس اصحابنا وعندهم ان من قال عن زوجته لا ترد
يد لامس او انها تحب الخلوة بالاجنبي ونحوه فهو كناية فان اراد الزنا فقذف والا فلا وان
انكر الارادة صدق بيمينه واما هذا اللفظ لو كان صريحا مرد لما سكت عنه اذ لم يقر على خطا
قال غربها قيل هو احاسها لمن ارادها اي ابعدها بيد الطلاق فقال غربته واغربته اذا نحيته
وابعدته ومن كنايات الطلاق عند الشافعي اغربي بالغين المعجمة والراء من غرب يغرب تجهيد
واعزبي بالمهملة والزاي من عزب يعزب اذا تباعد ولفظ رواية النسائي قال طلقها قال لا اصبر
عنها قال اني اخاف ان تتبعها نفسي كناية عن الحب قال فاستمتع بها اي لا تمسكها الا
بقدر ما تقضي متعة النفس بها ومن وطئها وخاف عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان هو
اوجب عليه طلاقها ان يتوق نفسه اليها فيقع في الحرام وتفسد عليه حاله فراى في دوام نكاحها
دفع المفسدة عنه مع ضيق قلبه اولى ان كانت فاسدة الدين فيحرص عليها ويرى من مواعظهم
ولا كان نسخ بقاء المعصية فالقولة بقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا باب في تزويج الولود
حدثنا احمد بن ابراهيم حدثنا يزيد بن هارون انا مستلم بن سعيد ابو خالد الراسبي
الثقفي الواسطي انا منصور بن زاذان صدوق قال عنه يزيد بن هارون ... ثقة
لا ينفع جنبه الارض ... الواسطي عن معوية بن قرة بن اياس
البصري عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني
اصبت امراة ذات حسب وجمال وانها ذات حسب ومنصب وللنساء وانها بكسر الهمزة
لا تلد فيه السؤال عن المراة قبل العقد فان كانت
ثيبا فيعرف حالها من زوجها الاول وان لم يعرف حالها الجوف عن صحتها وشبابها فانها تكون
ولودا في الغالب مع هذين الوصفين قاله الغزالي ويحتمل ان يعرف من اقاربها وذوي عشيرتها
كما اعتمد في انقطاع الحيض بنحوه افاتزوجها قال لا فيه النهي عن تزويج العقيم
وبوب عليه النسائي باب كراهة تزويج العقيم ثم اتاه الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة
فيه جواز تكرار السؤال المفضي الى الثلاث ولا يزيد عليها وانما جازت اعادة السؤال لجواز
ان يكون تغير اجتهاده او وقف على نص اخر كما يجوز ان يكون نسخ ذلك الحكم بحكم اخر يوحى
او غيره هذا في حقه صلى الله عليه وسلم كما انه يجوز تكرار السؤال الثلاث مقتبسا ليتعوا الى الزمن
او اختلاف مذهبهم فقال تزوجوا الودود اي المحببة الى زوجها بالتلطف في الخطاب
وكثرة الخدمة والادب والبشاشة في الوجه وقد وصف الله تعالى نساء اهل الجنة عربا اترابا وجعل
بينكم مودة ورحمة قال العرب جمع عروب وهي المحببة الى زوجها قال المبرد هي العاشقة
لزوجها الولود فيه استحباب نكاح الولود كما تقدم قال بعض المتاخرين الا ان يكون المصلحة
في غير الولود وكانه فيما اذا كانت المنكوحة لا يقصد اولادها كما اذا تزوج كتابية لما
يخاف في معاشرة الولد انها من اهل فاسد وكذا الامة المملوكة اذا كانت سوداء سيئة الخلق وقليلة
الدين فاني مكاثر بكم فيه بيان علة الامر بالتزويج لموافقة محبة الله ومحبة رسوله صلى الله عليه وسلم

ملحق

قال تعالى

اما محبة الله فبالسعي في تحصيل الولد لبقا جنس الحيوان واظهار عجايب صنع الله
ومجاري حكمته وبيانه ان السيد اذا سلم الى عبده البذر والات الحرث وهيا له ارضا مهياة
للحراثة وكان العبد قادرا على الحراثة فان تكاسل وعطل الة الحرث وترك البذر ضايعا حتى فسد
ودفع الوكيل عن نفسه بنوع من الحيلة كان مستحقا للمقت والعقاب من سيده والله تعالى
خلق النطفة في الفقار وهيا لها في الانثيين عروقا ومجاري وخلق الرحم قرارا [illegible]
به الخالق على لسان نبيه فالمراد في الحاجة وقد صرح بالامر وباح بالسر فكل
ممتنع من النكاح معرض عن الحراثة مضيع للبذر ومعطل لما خلق له [illegible]
من الشهوات واما السعي في محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه فبتكثير ما به مباهاته
به الامم كما [illegible] وابو بكر بن مردويه في تفسيره من حديث ابن عمر بلفظ تناكحوا تكثروا
فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة وزاد البيهقي في المعرفة عن الشافعي حتى بالسقط باب
في قوله الزاني لا ينكح الا زانية حدثنا ابراهيم بن محمد التيمي قاضي مرو بعد
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن الاخنس ابي مالك النخعي
الخراز عن عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب بن محمد عن جده محمد بن عبد الله
ابن عمرو بن العاص قال يحيى القطان اذا روى عنه ثقة فهو ثقة يحتج به وقال البخاري
رايت احمد وعامة اصحابنا يحتجون به ان مرثد بفتح الميم والمثلثة ابن ابي مرثد
الغنوي بفتح الغين المعجمة والنون نسبة الى غني بن اعصر وقيل يعصر واسمه
منبه بن سعد بن قيس عيلان وشهد مرثد بدرا والده ابو مرثد واسمه
كناز بالنون قبل الالف ابن حصين بن يربوع الغنوي بدرا واستشهد
في غزوة الرجيع كان يحمل الاسارى بفتح الهمزة والمهملة بالجمع جمع اسير بمكة بفتحها
رواية الترمذي من مكة حتى يحملهم ياتي بهم المدينة وكان بمكة امراة بغي بغت المراة
اذا زنت يقال لها عناق بفتح العين المهملة تكري نفسها للزنا وكانت صديقة
اي صديقة له كما في الترمذي في اصل الصديق من الصرف وهو الود زاد الترمذي
وانه كان وعد رجلا من اسارى مكة يحمله قال فجئت حتى انتهيت الى ظل حايط من حوايط
مكة في ليلة مقمرة قال فجاءت عناق فابصرت سواد ظلي بجنب الحايط فلما انتهت الى عرفتني
فقالت مرثد فقلت مرثد فقالت مرحبا واهلا هلم فبت عندنا الليلة قال قلت يا عناق حرم
الله الزنا قالت يا اهل الخيام هذا الرجل يحمل اسراكم قال فتبعني ثمانية وسلكت الخندمة
بفتح الخا المعجمة وسكون النون قال في النهاية هو جبل معروف عند مكة قال يعني مرثد
فانتهيت الى كهف او غار فدخلت فجاءوا حتى قاموا على راسي فبالوا فظل بولهم على راسي
وعماهم الله عني قال ورجعوا ورجعت الى صاحبي فحملته وكان رجلا ثقيلا حتى انتهيت الى
الاذخر ففككت عنه اكبله قال ابن الاسرع كبل بفتح الكاف مثل فلس وافلس
والكبل القيد الثقيل انتهى قال فجعلت احمله ويعييني حتى قدمت المدينة قال حتى جيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انكح عناق بالفتح بلا تنوين لانه غير منصرف
لاجتماع التانيث والعلمية ومنع صرفه مع انه خال من تا التانيث لكنه رباعي
في قبل اخره حرف علة فسكت عني النساي فسكت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم يرد علي حتى نزلت فيه جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة وفيه انه
يحسن على المستفتي اذا سيل عن الجواب وكان لا يعرف جوابه الحال ان يراجع غيره او
يراجع كتب المذهب ان يسكت عن الجواب كما سكت سيد الاولين والاخرين
ولا بادر

الخيام

ولا يبادر بالجواب حيا من المستفتي او لينا لا ينسب الى قلة علم ونحو ذلك فيخشى الناس
والله احق ان تخشاه فنزلت زاد الترمذي الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية
لا ينكحها الا زان شلها قال ابن المسيب وغيره نسخ من هذه الاية تحريم
نكاح الزانية فيحل تزويجها بعد الاستبرا للذي زنا بها ولغيره وهو مذهب ابن عمر
وسالم وجابر ومالك بن انس والشافعي وابي حنيفة او مشرك قال ابن هشام
في المغني استشكل بعضهم هذه الاية وسال عنها فقال كيف عطف المرفوع على المجرور
فقلت له هلا استشكلت وروده الفاعل مجرورا وبينت له ان الاصل ياتي بنا
مضمومة ثم حذفت الضمة للاستثقال فانحذفت اليا لالتقايها ساكنة والتنوين
فيقال فاعل وعلامة رفعه ضمة مقدرة على اليا المحذوفة قال ابن المسيب وغيره
نسخ من قوله تعالى الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك نكاح المشرك للزانية فلا
يحل تزويج المشرك لمسلمة ولو كانت زانية لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين
حتى يؤمنوا بضم التا من تنكحوا فان الامة اجتمعت على ان المشرك لا يطا المومنة بوجه
لما في ذلك من الغضاضة على الاسلام فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراها علي
وللترمذي فقال يا مرثد الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان
او مشرك وقال لا تنكحها قيل نزلت هذه الاية في نسا بغايا بمكة مشهورات بالزنا
بمكة والمدينة يكرين انفسهن للزنا لهن رايات وقيل ان النكاح هاهنا الوطء والمراد
ان الزاني لا يطاوعه على مثل فعله ويواقعه على مراده الا زانية مثله او مشركة من عبدة
الالهة لا تحرم الزنا وقيل المراد بالاية تحريم نكاح الزانية على العفيف والعفيفة على الزاني
والاية وان كان ظاهرها خبرا فمجازها ينبغي ان يكون ذلك كقوله ومن دخله كان
امنا وقوله ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر يعني ينبغي ان يكون كذلك حدثنا مسدد وابو
معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري المقعد قالا ثنا عبد الوارث عن حبيب المعلم قال
حدثني عمرو بن شعيب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في معنى الاية لا ينكح الزاني المجلود في حد الزنا الا مثله الزانية المجلودة
فلعله على هذا فالاية وان كان ظاهرها العموم فالمراد بها الخصوص وهو هذا المجلود قال
ابو معمر المنقري المقعد حدثنا عبد الوارث وزاد في روايته حبيب المعلم عن عمرو بن
شعيب عن سعيد المقبري باب في الرجل يعتق امته ثم يتزوجها حدثنا هناد بن السري
حدثنا عبثر بفتح العين المهملة والثا المثلثة بينهما موحدة ابن القاسم ابو زبيد الزبيدي
عن مطرف بن طريف عن عامر بن شراحيل الشعبي عن ابي بردة عامر عن والده ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق جاريته التي يملكها وتزوجها
سوا وطيها ام لم يطاها وهذا يبين ان المراد به في الصحيحين وطيها اي حل له وطيها والظاهر
انه لا بد في تحصيل الاجرين من تقييد الاوصاف المذكورة في الصحيحين واللفظ للبخاري ايما
رجل كانت عنده وليدة فعلمها فاحسن تعليمها وادبها فاحسن تاديبها ثم اعتقها
وتزوجها كان له اجران اجر العتاق واجر التزوج والتاديب والتعليم يوجبان الاجر
في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاما وقيد بالتاديب والتعليم

بوجاز الاجر في الاجنبي اولى وجمع الناس له اكمل الاجر اذ تزوج المراة المودبة المعلمة
اكثر بركة واقرب الى اعانة زوجها على دينه حدثنا عمرو بن عون الواسطي البزار شيخ البخاري
اخبرنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب البناني البصري عن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية بنت حيي بن اخطب وجعل عتقها صداقها اختلف العلما
فيمن اعتق امته على ان يتزوج بها ويكون عتقها صداقها فقال الجمهور لا يلزمها ان تتزوج به
ولا يصح هذا الشرط وممن قاله مالك والشافعي وابو حنيفة ومحمد ومعناه انه اعتقها بشرط
ان ينكحها فلم يلزمها الوفا خلافا لزفر وجعل عياض قوله وجعل عتقها صداقها من قول
انس لا مرفوعا قال ولعله تاويل منه اذ لم يسمع صداقا قال الشافعي فان اعتقها على شرط
فقبلت عتقت ولا يلزمها ان تتزوج به بل عليها قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا بل بعوض
واذا ابطل العوض في الشرع رجع الى قيمتها لتعذر الرجوع الى نفس سلعته ومنهم من
اجاز ذلك لظاهر الحديث وعلى الصحيح انه اعتقها مجانا كما هو اقرب الى لفظ الحديث
فيكون معناه لم يجعل لها شيئا غير العتق فحل محل الصداق وان لم يكن صداقا فهو
كقولهم الجوع زاد من لا زاد له ومنهم من جعل ذلك من خصائصه لانه خص بالموهوبة
واختير له النكاح بغير مهر فلا يقاس عليه غيره فيما خص به وهو قول مالك وغيره ويجوز
ان يحمل على انه اعتقها لله تعالى ثم تزوجها بلا صداق برضاها باب يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة بفتح الراء من رضع بكسر الضاد كتعب
ورضع ايضا من باب ضرب لغة لاهل تهامة ولم يكن الاصمعي [illegible] بكسر المهملة كما يحرم
من الولادة استدل باطلاقه من قال ان قليل الرضاع وكثيره يحرم وقد روي ذلك عن
علي وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن ومكحول ومالك والاوزاعي واصحاب الراي وهو
رواية عن احمد وزعم الليث ان المسلمين اجمعوا على ان قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما
يفطر به الصايم واستدلوا ايضا بقوله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وبقول
الامة السودا ارضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف وقد زعمت
انها ارضعتكما ولانه فعل يحرم به تحريما مويدا فلم يعتبر فيه العدد كتحريم امهات النسا
ولا يلزم اللعان لانه قول والصحيح عند الشافعي واحمد وغيرهما ان الذي يتعلق به
التحريم خمس رضعات لرواية مسلم عن عائشة انها قالت انزل في القران عشر رضعات معلومات
يحرمن فنسخ من ذلك خمس وصار الى خمس رضعات معلومات يحرمن فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم والامر على ذلك وصح هذا الحديث مخصص لمفهوم ما احتجوا به من الادلة وسياتي
الحديث مع زيادة على هذا واستدل بهذا الحديث حيث لم يستثن منه شيئا ان ما قالوه الفقها
من ان اربع نسوة يحرمن من الولادة وفي الرضاع قد يحرمن وقد لا يحرمن جمعها
بعضهم في بيت اربع في الرضاع هن حلال واذا ما نسبتهن حرام جدة ابن واخته
ثم ام لاخيه وحافد والسلام اي جدة الابن واخت الابن وام الاخ وام الحافد
وهذه الصور الاربع ذكر الرافعي في كتاب الرضاع انه لا حاجة الى استثنائها ونقل النووي من

زيادة

زيادة انه عن المحققين مثله ولهذا لم يستثنها الشافعي ولا الجمهور ولا استثنيت في هذا
الحديث حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي بالنون والفا قال حدثنا زهير بن معاوية بن حديج الحافظ عن هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن زينب بنت ام سلمة وهي بنت ابي سلمة عبد الله
ابن عبد الاسد المخزومي وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب
سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم عند البخاري عن امها ام سلمة هند بنت ابي امية ان ام
حبيبة بنت ابي سفيان صخر قالت يا رسول الله هل لك في اختي فيه عرض النسا انفسهن
على الاكابر واسم اختها عزة بفتح العين المهملة والزاي المشددة بنت ابي سفيان قال
فافعل ماذا تفسير مراجعة السايل اذ لم يفهم المعنى مراده قالت فتنكحها اي ترضى بان
تنكحها قال بعضهم لما خبرت انها انما سالت ذلك لما بلغها عن والدها ابي سفيان انه قصد
ان يزوج النبي صلى الله عليه وسلم بابنته الاخرى عزة فاستعان بابنته ام حبيبة قال اتحبين
بالرفع اي اتحبين ذلك وكذا اختك قالت نعم قال او تحبين بفتح الواو اراد بالاستفهام ها هنا الاستثبات
في شدة الرغبة ليعرف الجواب بعد ذلك وايضا فليعلم ما السبب في محبتها ذلك ليبين عليه
عليه الحكم الشرعي فلذلك اجابت بقولها لست لك بمخلية الى اخره والكاف في ذلك مكسورة
لانه خطاب لمفرد مؤنث قالت لست بمخلية بضم الميم وسكون الخا المعجمة وكسر اللام وتخفيف
اليا اسم فاعل من اخلاه وجده خاليا وهذا من معاني افعل كاحمدته وجدته حميدا واخليته
وجدته مخليا والمعنى لست احد فيخالية من طلب الزوجات بغيري قال البرماوي كما تفسير النووي
له بقوله اي اخلالك بغير ضرة فلا يعرف مبنيا للمفعول الا ان ضبطه اولا ومبنيا للفاعل
فلا معنى للام وانما اللفظ ان يقال لست بمخليتك وظاهره على ما قاله النووي لست بمخلية
بك دون ضرة واحب من شركني بكسر الرا الخفيفة اي احب من شاركني في خير يحصل
من صحبتك والانتفاع بك في الدنيا والاخرة اختي عزة بفتح المهملة كما تقدم واختي
مرفوع بصيغة مفرد خبر للمبتدا الذي هو احب وانما قالت ذلك اعتقادا خصوصية النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك ولا قصر القران بتحريم الجمع بين الاختين بل قال الكرماني بعض اصحابنا ان ذلك
كان من خصايصه فلهذا اعترضت بنكاح درة بنت ابي سلمة مع ان الربيبة تحريمها ايضا يجوز
الجمع بين الاختين قياسا على الربيبة اما اذا لم يكن عالمة بالاية فيهما فلا يلزم من تجويز
الجمع بين الاختين تحريم الربيبة لعدم الملازمة قال فانها لا تحل لي قالت يا رسول الله فقد اخبرت
بضم الهمزة وكسر الموحدة انك تخطب درة بضم الدال المهملة وتشديد الرا المهملة قال
ابن دقيق العيد ومن قاله اي ذرة بفتح الذال المعجمة فقد صحف شك زهير بن معاوية
رضي الله عنه بنت ابي سلمة بن عبد الاسد القرشية المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم
بنت امراته ام سلمة قال ابنة ام سلمة بالنصب على الخبر وتلا ذكرها قبله منصوب وحرف
الاستفهام محذوف اي ابنة ام سلمة بنت عبد الاسد قالت نعم ويحتمل ان يكون معنى هذا
الاستفهام استثباتا لرفع الاشتراك ويحتمل ان يكون تجاهلا على طريق الانكار لما ارادت من
نكاح اختها قال اما والله لو لم تكن ربيبتي الربيب ولد امراة الرجل من غيره
سمي بذلك لان الرجل ربه لم من الرب وهو الاصلاح لانه يقوم بامورها ويصلح احوالها
فهو فعيل بمعنى مفعول وكان القياس ان لا يلحقه تا التانيث لان فعيلا هذا مما يستوي فيه
المذكر والمؤنث لكنهم استعملوه ما لما خشيه الالتباس بان اللفظ مشتق
من التربية على العدم الاتفاق في الحروف الاصلية في حجري بالفتح افصح ويجوز الكسر
وهو مقدم ثوب الانسان وما بين يديه وحال اللبس ثم استعملت اللفظة في الحفظ
والستر قال ابن عطية لان اللابس انما يحفظ الطفل اشبهه بذلك الموضع من الثوب

من الثوب والتقييد بكونها في حجره جرى مجرى الغالب خلافا لداود كما تقرر ذلك في الآية
الشريفة ويجوز أن يكون عليه السلام ذكر الحجر اقتداء بالقرآن ويكون ذلك من باب
التأدب بآداب القرآن في قوله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله وأنا إن
شاء الله بكم لاحقون ما حلت لي أي لو لم تكن ربيبتي لم تحل لي أيضا لأن لها سببا وهو كونها ربيبة مع
أبو نفقة لها إن كانت حراما بسبب آخر وهو كذا إلا الحاصل أنها حرام بسببين أو فقد
أحدهما لم يحل له لوجود الآخر إنها لابنة
أخي أبي سلمة من الرضاعة المخزومي

أرضعتني وأباها بفتح الهمزة والموحدة أي والدها أبا سلمة ثويبة بضم المثلثة وفتح
الواو مصغرا زاد البخاري في أفراده قال عروة وثويبة مولاة لأبي لهب كان أبو لهب أعتقها
فأرضعت النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشر حيبة قال له ماذا
لقيت قال أبو لهب لم ألق بعدكم غير أني سقيت في هذه بعتاقتي لثويبة انتهى قال السهيلي
يقال إنها بشرت مولاها أبا لهب بميلاد النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذهبي فأنت حرة وقيل إنما
أعتقها بعد الهجرة قاله ابن سعد في الطبقات والحاكم أبو أحمد فعلى الأول سبب التخفيف الإعتاق
بسبب البشارة وعلى الثاني الإعتاق بعد الرضاع فلا تعرضن بفتح التاء وكسر الراء وسكون
الضاد لوقوعها قبل نون النسوة مثل يضربن ويجوز تشديد النون للتوكيد فتكسر الضاد
حينئذ لالتقاء الساكنين والأصل فلا تعرضنن بثلاث نونات الأولى نون النسوة والأخريان
نون التوكيد المشددة فحذفت النون الأولى في النفي ... الثانية فكسر الأول وخطابه لجمع النسوة
وإن القضية لأمر ابنتي أم سلمة وأم حبيبة لتعميم الحكم لكل امرأة [illegible]
أحد لمثل ذلك علي بناتكن ولا أخواتكن بفتح الخافية النهي عن عرضهن على لأجل نكاحهن
للزوج وكذا عن [illegible] دليل على تحريم الجمع بين
كما [illegible] دليل على تحريم الرضاع من النسب وإن قيل ساء بنص
القرآن باب في لبن الفحل حدثنا محمد بن كثير العبدي أنا سفيان بن سعيد الثوري عن هشام
ابن عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت دخل علي أفلح بفتح الهمزة وسكون الفاء
ابن أبي القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وفي البخاري أفلح أخو أبي القعيس وقيل أفلح أبو القعيس
أخو عائشة من الرضاعة فاستترت منه وللبخاري عن عائشة أن أفلح أخا أبي القعيس جاء
يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب فأبت أن تأذن له قال تستترين مني
وأنا عمك فيه التثبت في الأحكام حتى يتضح بالاستفتاء وفيه عدم كراهة التسمية بأفلح
وإن كان قد جاء ما يخالفه ولعل تقريره عليه السلام في هذا الحديث بيان الجواز وأن النهي على
الكراهة دون التحريم وإنما حدث النهي عن التسمية بأفلح وأنا عمك وللبخاري أتحتجبين مني وأنا
عمك قالت قلت من أين قال أرضعتك امرأة أخي وفي الصحيح عن عائشة لو كان أفلح حيا لعمها
من الرضاعة دخل علي قال نعم ثم قال آخر الحديث إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة قال القابسي
هما عمان لعائشة أحدهما أخو أبيها أبي بكر من الرضاعة أرضعتهما امرأة واحدة والثاني أخو
أبيها من الرضاعة [illegible] كما قال أرضعتك امرأة أخي قال ابن حازم
هما [illegible] الحديثين قال عياض والأشبه قول أبي الحسن إذ لو كان من واحد لم يحتج للامتناع
منه

منه ويحتجب بعد إعلام النبي صلى الله عليه وسلم لها بذلك ولسؤالها النبي عن عمها المبين لو كان حيا وترجح
بعضهم قول القابسي وقال العلامة حفص كان [illegible] أما أن يكون أخوها شقيقا وللأخ
لأبيها أو أم [illegible] أو يكون أحدهما الأعلى العمومة والآخر أدنى أي يكون [illegible] أرضعت زوج أخيه
أخته بعد موته والأخرى في حياته فأشكل هذا الأمر عليها حتى سألت عن حكم ذلك وفي
عائشة حجة على أن قليل الرضاعة ينشر ما يحرم كما تقدم إذ لم يقع في الرضاع
سؤال عن عدد الرضعات واكتفى فيه بأنه عمها من الرضاعة مجملا ولم يفصل قالت إنما
أرضعتني المرأة فيه الحصر بإنما ومفهوم الحصر أن الرجل لم يرضع وإنما ذكر ولم
يرضعني الرجل زيادة في البيان اختلف العلماء في التحريم بلبن الفحل فجمهور العلماء على أنه
يحرم كما هو ظاهر الحديث وذهب طائفة إلى أنه لا يحرم وإنما يقع التحريم في ناحية المرأة
لا من ناحية الرجل روي هذا عن عائشة وابن عمر وابن الزبير وغيرهما من التابعين وهو
مذهب أهل الظاهر وابن بنت الشافعي ونقل [illegible] عن عائشة وهذا الأشبه لأنها
روت الحديث عنه وقال الإمام الشافعي لتنشر الحرمة إلى الفحل خارج عن القياس فإن اللبن
ليس ينفصل منه وإنما ينفصل منها والمتبع الحديث فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته
فقال إنه عمك بوب عليه البخاري في الشهادات باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض
والموت القديم فليلج عليك وللبخاري في باب لبن الفحل فأمرني أن آذن له وفيه إثبات التحريم
بلبن الفحل وأن زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع وأخاه بمنزلة العم له قال الخطابي لفظ عام
ومعناه خاص وتفصيله أن الرضاع يجري عمومه في تحريم النكاح للمرضعة وذوي
أرحامها على الرضيع مجرى النسب ولا يجري بين الرضيع وذوي أرحامه مجراه
وذلك أنه إذا أرضعته صارت أمه له يحرم عليه نكاحها ونكاح محارمها وهي لا
يحرم على ابنه ولا على ذوي أنسابه غير أولاده فيجري الأمر في هذا عموما في أحد
الشقين وخصوصا في الشق الآخر باب في رضاعة الكبير حدثنا حفص بن عمر النمري
ثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن كثير العبدي أنا سفيان الثوري عن أشعث
ابن أبي الشعثاء سليم المحاربي عن أبيه أبي الشعثاء سليم بن أسود بن حنظلة المحاربي الكوفي
عن مسروق عن عائشة المعنى واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل
لم أطلع على تسميته لكن في البخاري في باب الغسل بالصاع أن أبا سلمة قال دخلت على عائشة
أنا وأخوها من الرضاعة وأخرج مسلم من حديث أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة
عبد الله بن يزيد رضيع عائشة ناس من البصرة قال حفص بن عمر دون محمد بن كثير
فشق عليه وتغير وجهه كأنه كره ذلك ولمسلم فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب
في وجهه ثم اتفقا فيما بعد قالت يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة بفتح الراء على الأفصح
فقال انظرن من إخوانكن وفي رواية البخاري ما إخوانكن [illegible] ما موقع من
كما في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قال ابن دقيق العيد فيه نوع من التعريض
لخشية أن يكون رضاعة لذلك الشخص وقع في حالة الكبر ففيه نوع تحذير وفيه استعمال
لفظ إخوان في غير الأصدقاء وهو أكثر ما يستعمل فيهم عند أهل اللغة والإخوة في الولادة
فيقال فيهم إخوة وكذا الرضاع كما في هذا الحديث فإنما الرضاعة المقصود الحصر الرضاعة
المحرمة في المجاعة لا مجرد الرضاعة ولمسلم إنما [illegible] والإتيان بالفاء صريح في التعليل

ووجه التعليل في ذلك أن الرضاعة المعتبرة في المحرمية شرعاً ما كان فيه تقوية البدن واستقلال يسد الجوع وذلك إنما يكون في حال الطفولية قبل الحولين كما أشار إلى ذلك في قوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وأما بعد الحولين فالولد يستغني غالباً بغير اللبن فلا تسد الرضاعة من المجاعة ولا تشبعه بعد ذلك إلا الخبز واللحم وغير ذلك كما سيأتي في الحديث بعده لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم حدثنا عبد السلام بن مطهر بفتح الهاء المشددة بن حسام بن مصك الأزدي شيخ البخاري أن سليمان بن المغيرة القيسي مولى بني قيس بن ثعلبة حدثهم عن أبي موسى ذكره ابن عبد البر فيمن لم يذكر له اسم سوى كنيته ويعرف بأبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن لعبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود قال لا رضاع إلا ما شد العظم أي قواه وأنبت اللحم أي لحم المولود في بطن أمه كما ينبت الزرع في الأرض والمعنى أن حرمة الإرضاع لا تثبت ولا تؤثر التحريم كما يؤثر الولادة إلا إذا أنبت الرضاع اللحم وسد العظم وقواه وتراخى مضي ذلك في الحولين كما اقتضته حكمة الله تعالى ويدل على ذلك ما رواه الدارقطني من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله قال لا رضاع إلا ما كان في الحولين وقال البيهقي الصحيح موقوف ويجيء له بحديث فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام والظاهر أن المراد بفتق الأمعاء انفتاحها بدخول اللبن فيها والأصل في الحولين قوله تعالى يرضعن أولادهن حولين كاملين فقال أبو موسى الأشعري عمن مص من ثدي امرأة لبنا حرمت عليه فقال ابن مسعود انظر ما تفتي به فقال أبو موسى ما تقول أنت فقال ابن مسعود الحديث فقال أبو موسى لا تسألونا وهذا الحبر فيكم عني به المراد بالحبر ابن مسعود في الحديث المذكور في الموطأ عن يحيى بن سعيد وفيه الاعتراف بمنزلة من فاق قومه وأنه يتعين السؤال له دون من دونه [illegible] حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن أبي موسى قال أبو حاتم الرازي عن أبي موسى فقال مجهول وأبوه مجهول الهلالي عن أبيه عن ابن لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وقال لا رضاع إلا ما أنشز العظم أنشز يروى بالراء المهملة أي شده وقواه من الإنشار بمعنى الإحياء قال الله تعالى ثم إذا شاء أنشره وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وانظر إلى العظام كيف ننشرها بضم النون الأولى وكسر الشين بعدها راء مهملة وقرأ ابن عباس والحسن وأبو حيوة وأبان عن عاصم بفتح النون وضم الراء المهملة وقرأ باقي السبعة بضم النون الأولى وكسر الزاي المعجمة فمعناه بالراء المهملة يحيي وقراءة الضم مع الزاي بمعنى الارتفاع عن الحالة التي كانت عليها ويروى في الحديث إلا ما أنشز العظم بالزاي أي رفعه وأعلاه والنشز بالزاي ما ارتفع من الأرض وفي الحديث كان إذا أوفى على نشز كبر أي ارتفع وهو بسكون الشين وفتحها والحديث وإن كان قد تكلم فيه فقال أبو الأزهر فقد أخرجه البيهقي من وجه آخر من حديث أبي حصين عن أبي عطية قال جاء رجل إلى أبي موسى فذكر معناه

باب من حرم به

حدثنا أحمد بن صالح أبو جعفر بن الطبري المصري شيخ البخاري ثنا عنبسة قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن أبا حذيفة اسمه قيس وقيل هاشم وقيل هشيم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي من فضلاء الصحابة من المهاجرين الأولين قال البخاري وكان ممن شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم كان تبنى أي اتخذه ابنا له فنسب إليه سالما وهو أبو عبد الله سالم بن معقل بفتح الميم وسكون المهملة مولى أبي حذيفة كان من خيار الصحابة

الصحابة وفضلاء الموالي يعد في قريش لتبني أبي حذيفة ويعد في المهاجرين لهجرته ويعد في الأنصار لأن معتقته أنصارية ويعد في العجم لأنه من أهل فارس من اصطخر من كرمد ومن سبي كرمان ويعد في القراء وكان يؤم المهاجرين بقباء وعمر فيهم وأنكحه ابنة أخيه هند بالنصب وفي بعض الروايات ابنة أخته بضم الهمزة وسكون الخاء وضبطه بعضهم بفتح الهمزة وكسر الخاء والأول هذا عند صحيح وأرجح من حال البخاري وأبي داود وغيرهما بأن قال إنما هذه [illegible] سالما وتحته زينب [illegible] إذ هم يرون أن من تبنى أحدا بابنه بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وذكر الزبير بن بكار أن هند ولدت لقدامة بن مظعون وذكر لها شعرا وهو مولى لامرأة من الأنصار اسمها ثبيتة بضم المثلثة وفتح الموحدة وإسكان المثناة تحت وقيل سلمى بنت يعار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا ابن حارثة بن شراحيل وكان من تبنى رجلا في الجاهلية سموا بذلك لكثرة جهالاتهم دعاه الناس إليه أي نسبوه إليه وورث ميراثه بكسر الواو كما قال الله تعالى وورث داوود حتى أنزل الله ادعوهم لآبائهم الآية ولفظه هو أقسط عند الله أي قولكم لأدعيائكم فلان بن فلان فانسبوه لأبيه الذي ولده إلى قوله تعالى فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم أي فهم إخوانكم في الدين إذا لم تعرفوا الذي ادعى أن يعرف فقولوا أخي فلان ومواليكم من ولاء العتاقة وقيل من موالاة المودة وكانوا قد تبنوا مما يكثر فلما نزلت الآية انتسبوا لآبائهم حتى لو كان لأحدهم أم بجارة لا ينتسب إليه فردوا إلى آبائهم بضم الراء مبني لما لم يسم فاعله أي فنسبوا الأبناء إلى آبائهم وتركوا التبني فمن لم يعلم له أب أي يعرف ينسب إليه كان مولى من العتاقة أو من موالاة المودة وأخا في الدين سمي أخا لأنه يتوخى أي يقصد ما يود أخوه وما فيه نفعه ليوصله إليه فجاءت سهلة بفتح السين المهملة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي أيضا امرأة أبي حذيفة ضرة المعتقة وهذه قرشية وتلك أنصارية وولدت سهلة لأبي حذيفة محمد بن أبي حذيفة وولدت لعبد الرحمن بن عوف سالما فقالت يا رسول الله إنا كنا نرى بضم النون أي نظن ونعتقد سالما ولدا أي بمنزلة الولد في حكمه وكان يأوي معي بسكون الهمزة أي ينضم ويجتمع ومع أبي حذيفة في بيت واحد يسكن فيه ليس له غيره والمأوى المنزل وفي الحديث الحمد لله الذي كفانا وآوانا أي ردنا إلى مأوى لنا ولم يجعلنا منتشرين متفرقين ويراني فضلا بضم الفاء والضاد المعجمة أيضا مثل جنب قال في النهاية أي متبذلة في ثياب مهنتي يقال تفضلت المرأة إذا لبست ثياب مهنتها أو كانت في ثوب واحد فهي فضل وذلك الثوب متفضل وقيل معنى فضل مكشوفة الرأس وقيل رجل فضل إذا كان عليه ثوب وقميص ورداء دون سراويل وقد أنزل الله تعالى ما قد علمت يعني والوالدات يرضعن أولادهن حولين فكيف ترى فيه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أرضعيه بفتح الهمزة أي حركي عليه فأرضعته خمس رضعات بفتح الضاد لأن فعلة إذا كانت اسما أو مصدرا فعينها مفتوحة في الجمع السالم كركعات قال الله تعالى فلا تذهب نفسك عليهم حسرات وإن كان صفة فساكنة العين والمراد بخمس الرضعات أن تكون متفرقات لكن استغنى عنه بجمع الرضعة فكان بعد ذلك سالما بمنزلة ولدها في التحريم والخلوة والرؤية من أجل تلك الرضاعة استدل به على أنه يسمع من قول الليث بن سعد وعطاء أن رضاع الكبير يوجب التحريم وهو قول عائشة كما سيأتي وروي عن أبي موسى وروي عنه ما يدل على رجوعه كما سيأتي وبه قال أهل الظاهر والعلماء وأئمة الأمصار على أن رضاع الكبير لا يحرم وحملوا هذا الحديث على أحد وجهين إما على الخصوص وإما على النسخ كما سيأتي فمن ذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات بكسر النون

من الناصر قال عبد الله النفيلي في روايته هو حجاج بن حجاج الاسلمي وهذا لفظه بزيادة
الاسلمي باب ما يكره ان يجمع بينهن من النسا حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا
داود بن ابي هند واسم ابي هند دينار قاله المصنف فيما ساله عنه الاجري البصري احد الاعلام
عن عامر بن شراحيل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح يحتمل
ان يكون التا مفتوحة والحا مجزومة وتكسر لالتقا الساكنين على الجزم بلا الناهية
المراة بالنصب ويحتمل ان تكون لا نافية ويصح بضم اوله وفتح ثالثه والحا مرفوعة
خبر معناه النهي فانه ابلغ من النهي الصريح واظهر في الرواية والمراة على هذا
مرفوع وقد جا في رواية البخاري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على عمتها
ومعنى النهي عن هذا النكاح انه يفضي الى التنافر بينهما والتباغض والى قطيعة الرحم
ويدل عليه ما في رواية ابن عدي من حديث ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يزوج المراة على العمة والخالة وقال اذا فعلتن ذلك قطعتن ارحامكن وان كان
في سنده من فيه فقد اخرجه ابن حبان في صحيحه ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة
على خالتها ولا الخالة على بنت اختها المراد بالعمة والخالة اخت الاب واخت الام
وهما حقيقة وفي معناهما اخت الجد ولو من جهة الام واخت ابي الجد وان علا واخت الجدة
وان علت وكذا اخت ام الجدة ولو من قبل الاب لكن هل ذلك لانهن عمات وخالات حقيقة
كالاول او لكونه مجازا او لكن حمل اللفظ على حقيقته ومجازه وهو جائز عند الشافعي
ولا تنكح العمة الكبرى على بنت اخيها الصغرى ولا تنكح بنت الاخ الصغرى
على عمتها الكبرى ولا تنكح المراة الكبرى على خالتها الصغرى ولا تنكح الخالة الصغرى
على بنت اختها الكبرى قال القرطبي وهذا استثناء حسن يمنع من توهم ان قوله واو اقتضت
اشكالا وهي النوع قوله ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى فان بحرف الواو
العطف التي تقتضي المغايرة والنهي عن ادخال احداهن على الاخرى طردا وعكسا قال
ويرتفع الاشكال بان تقدر الواو زائدة ويكون الكلام الذي بعد الجملة الاولى موكدا
لما قبله ومبينا له حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة قال اخبرني يونس عن محمد بن شهاب
قال اخبرني قبيصة بن ذويب انه سمع ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يجمع بين المراة وخالتها وبين المراة وعمتها معنى الجمع بينهما ان يستحل وطيهما
معا بان يجمع بينهما في نكاح او يطاهما بملك اليمين قال الشافعي في كتاب الام وهذا امر لا
خلاف فيه وقالت طايفة من الخوارج والشيعة وعثمان البتي يجوز ولكن لا يعتد بهذا الخلاف
لم يقدح في حكاية الاجماع وسوا كان الجمع بالنكاح معا او مرتبا فيبطل الثاني لان بها
حصل الجمع والمدرس هو المراد به في الحديث قبله لا تدخل المراة على خالتها حدثنا محمد
ابن محمد النفيلي نا خطاب بفتح الخا المعجمة اوله والموحدة اخره ابن القاسم قاضي
حران وعمه ابن ... عن خصيف بضم الخا المعجمة وفتح الصاد المهملة وبعد اليا التصغير
ابن عبد الرحمن ابو عون الحراني مولى بني امية صدوق سيء الحفظ عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره ان يجمع بين المراة العمة والخالة
لما ... بان ... بنسب او رضاع وضبطوه بكل امراتين بينهما قرابة او رضاع لو
فرضت احداهما ذكرا لحرم مناكحة بينهما ... بالنسب والرضاع عن ...
... كالمراة ولم زوجها فانه يجوز ان يجمع بينهما وفي ... ابن ... العز كاتب بجواز
الجمع بين المراة وبنت خالتها قال النحاس الواجب على لفظ هذا الحديث ان لا يجمع بين
امراتين احداهما عمة الاخرى او خالة الاخرى قال وهذا الحرج على وجه صحيح ابن حزم
وهو

وهو ان يكون رجل ذا ابنة تزوجا امراة وابنتها فزوج الاب البنت والابن الام فولد لكل
واحد منهما بنت فابنة الاب عمة ابنة الام وابنة الابن خالة ابنة الاب او لا بين الخالتين
وهو ان يتزوج رجل ابنة رجل ويزوج الثاني ابنة الاول فيولد لكل واحد منهما ابنة فابنة كل
واحد منهما خالة الاخرى او ان يجمع بين العمتين وهو ان يزوج ام رجل ويتزوج الاخر
ام الاخر ثم يولد لكل واحد منهما ابنة فبنت كل واحد منهما عمة الاخرى حدثنا احمد
ابن عمرو بن السرح المصري نا عبد الله ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال
اخبرني عروة بن الزبير انه سال عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها عن
قوله تعالى وان خفتم اي علمتم وهو من الاضداد فقد يكون المخوف منه معلوم الو
قوع وقد يكون مظنونا فلذلك اختلف العلما في تفسير هذا الخوف فقال ابو عبيدة
خفتم ايقنتم وقال اخرون خفتم ظننتم قال ابن عطية والذي اختاره ان الخوف على بابه
من الظن لا من اليقين والتقدير من غلب على ظنه التقصير في القسط لليتيمة فليعدل
عنها ان لا تقسطوا تعدلوا يقال اقسط الرجل اذا عدل وقسط اذا جار وظلم وقرا ابن
وثاب والنخعي تقسطوا بفتح التا على تقدير زيادة لا كانه قال وان خفتم ان تجوروا في
اليتامى اليتيم في بني ادم من قبل الاب وفي الحيوان من قبل الام واصل اليتيم ان
يقال على من لم يبلغ وقد اطلق في هذه الاية على المحجور عليها صغيرة كانت او كبيرة
استصحابا لاطلاق اسم اليتيم لبقا الحجر عليها وانما قلنا ان اليتيمة الكبيرة قد دخلت في
الاية لانها قد ابيح العقد عليها في الاية ولا تنكح اليتيمة الصغيرة اذ لا اذن لها فاذا
بلغت جاز نكاحها لكن باذنها فانكحوا ما وجاز وقوع ما للادميين وان كان اصلها
لما لا يعقل لان ما ومن يتعاقبان قال الله تعالى والسما وما بناها اي ومن بناها وقال
الله تعالى فمنهم من يمشي على بطنه اي ما يمشي فما هنا لمن يعقل وهن النسا لقوله تعالى
بعد ذلك طاب لكم من النسا وقرا ابن ابي عبلة من طاب على الاصل طاب لكم قيل المراد
نكاحا طيبا وقراه ابن ابي عبلة ... وانتقض من معاني العلوم ان قوله تعالى وان خفتم
ان لا تقسطوا في اليتامى ليس له مفهوم فقد اجمع المسلمون على ان من لم يخف القسط في
اليتامى فله ان ينكح اكثر من واحدة وقد تعلق ابو حنيفة بهذه الاية في تجويزه نكاح اليتيمة
قبل البلوغ وقال انها تكون يتيمة قبل البلوغ وبعد البلوغ ليست بيتيمة بدليل انه لو اراد البالغ
لما نهى عن حطها من صداق مثلها لانها تختار ذلك فيجوز اجماعا وذهب مالك والشافعي والجمهور
الى ان ذلك لا يجوز حتى تبلغ وتستامر لقوله تعالى ويستفتونك في النسا والنسا اسم ينطلق
على الكبار كالرجال في الذكور قالت يا ابن اختي لان عروة ابن اسما وهي اخت عايشة هي اليتيمة
مجاز كقوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم فسماهم يتامى وقد بلغوا مجازا وقيل سميت يتيمة وهي
لانهن كن ايتام كقوله تعالى فالقي السحرة ساجدين ولا سحر مع السجود كذا لا يتم مع البلوغ
وكان يقال للنبي صلى الله عليه وسلم يتيم ابي طالب اعتبار لما كان عليه تكون في حجر بفتح الحا وكسرها
وليها فتشاركه في ماله اي في املاكه المخلوف عن ابيه او امه ولا يلزم من المشاركة التسوية في المال
او يكون لها ما اعتد به من عند المبارات فيعجبه مالها وجمالها الذي يحمله ان كانت جميلة فيريد
وليها ان يتزوجها ان جاز له ذلك من غير ان يقسط بضم اوله وكسر ثالثه اي يعدل
في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها النصب بسكون اليا لانه في موضع صلة الموصول
الذي هو ما عطا غيره لو اراد زواجها فنهوا عن ذلك ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن
... ابن وثاب والنخعي بفتح التا من قسط على تقدير زيادة لا كانه قال وان خفتم ان تجوروا

اي على عادتهن

وعلى قراءة الجمهور وان خفتم ان لا تعدلوا وتبلغوا بهن اعلا سنتهن من الصداق
ومهورهن كما لهن وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم اي حل لكم من النسا هذا الامر
بالنكاح ندب لعمومه واباحه لاحدث من غير ان يلزم النكاح في الجمله
الا على مندوب اليه مشروط بشرايطه التي تقدمت التسمية واسلم في الدين والعرض قال
عروة بن الزبير قالت عايشة رضي الله عنها ثم ان الناس استفتوا ايضا من الصحابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سالوه ان يفتيهم بعد هذه الايه التي في النسا عليهن
في امر الايتام فانزل الله تعالى يستفتونك في النسا اي في امورهن واحكامهن في
الميراث وغير ذلك قل الله يفتيكم فيهن امر الله نبيه ان يقول لهم ان الله يفتيكم فيهن
اي يبين لكم حكم ما سالتم عنه وروى اشهب عن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم يسال فلا يجيب
حتى نزل عليه الوحي وذلك في كتاب الله يستفتونك قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى
في موضع رفع عطف على اسم الله والمعنى والقران يفتيكم وهو قوله فانكحوا ما طاب لكم
من النسا عليكم في الكتاب اي القران في يتامى النسا اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن
معناه النهي عما كانت العرب تفعله من ضم اليتيمة الجميلة الغنية بدون ما تستحقه
من المهر ومن عضل اليتيمة الدميمة الفقيرة عن النكاح ابدا والدميمة الغنية حتى
يرثها الولي ونحو ذلك مما يقصد به الولي منفعة نفسه في الدنيا لا نفع اليتيمة والذي
كتب لهن هو توفيه ما تستحقه من مهر والحاقها باقرانها وقرا ابو عبد الله المدني
في يامى النسا بيا من تحت قال ابو الفتح والقول في هذه القراءة انه اراد ايامى فقلبت
الهمزة يا كما قلبت الهمزة في قطع الله اده اي يده والايامى جمع ايم التي لا زوج
لها وترغبون ان تنكحوهن اي في ان تنكحوهن فحذف في اي ترغبون في مالها اذا كانت
كثيرة المال وحديث عايشه يدل على ان المحذوف عن اي وترغبون عن ان تنكحوهن فان في
جميلها وترغبون ان تنكحوهن رغبة احدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين
تكون قليلة المال والجمال كما سياتي قالت عايشه والذي ذكر الله تعالى انه يتلى عليكم
في الكتاب الاية الاولى التي قال الله تعالى فيها وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى
فانكحوا ما طاب لكم من النسا قال بعضهم تاويل الايه ان الله تعالى خاطب اوليا اليتامى
فقال وان خفتم من انفسكم المشاحة في صدقاتهن وان لا تعدلوا فيهن فلا تبلغوا بهن صداق
امثالهن فلا تنكحوهن وانكحوا غيرهن من الغرايب اللاتي احل الله لكم خطبتهن قالت عايشه
وقول الله عز وجل في الايه الاخرة من سورة النسا وترغبون ان تنكحوهن هذه الرغبة
هي رغبة احدكم عن يتيمته التي تكون في حجره يجوز ان يكون من حجر الثوب وهو
طرفه المقدم لان الانسان يربي ولده ويتيمته في حجره وكذا الولي القايم بامر اليتيم ياخذه في
حجره على البا حين تكون قليلة المال والجمال فلا يرغب في نكاحها وكان عمر بن الخطاب ياخذ
الناس في الدرجة الفضلى في هذا المعنى فكان اذا سال الولي عن وليته فقيل هي غنية جميله
قال له اطلب لها من هو خير منك وعد عليها بالنفع واذا قيل هي دميمة قليلة المال قال له انت
اولى بها وبالستر عليها من غيرك فنهوا ان ينكحوا اي الاوليا اما اليتيمة التي رغبوا
في مالها وجمالها من يتامى النسا اللاتي في حجورهن الا بالقسط بتقي العدل من اجل
رغبتهم عنهن حين يكن قليلات المال والجمال قال يونس بن يزيد بن ابي النجاد القرشي احد الرواة
ومعاربته قال المنذري يشبه ان يكون ابن ابي عبد الرحمن شيخ مالك في قول الله وان خفتم
ان لا

ان لا تقسطوا في اليتامى قال يقول الله تعالى لاوليا اليتامى حين تحرجوا عن القيام
بمصالح اموال اليتامى ان تتركوهن اي اتركوا نكاحهن ان خفتم العجز عن القيام بمصالحهن
فقد احللت لكم من غيرهن اربعا فان لم تقدروا ان تتركوهن ولا تنكحوا منهن فتحتاجون
الى المحافظة فقال القرطبي واقرب الاقوال واصحها قول عايشه وفي تفسيرها من الفقه ما قال
به مالك من صداق المثل والرد اليه فيما فسد من الصداق ووقع الخلاف في مقداره القول لها
بادنى من سنة صداقها [illegible] ان يكون صداق المثل معروفا لكل صنف من الناس على
قدر احوالهم وقال مالك للناس مناكح عرفت لهم وعرفوا لها صداقات واكفاء وقال اذا
بلغت اليتيمة واقسطت في صداقها فله ان يتزوجها ويكون هو الناكح والمنكح على
ما فسرت عايشه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز له ان يتزوجها الا باذن
السلطان او يزوجها غيره ولها مثله او اعلا منه حدثنا احمد بن محمد حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم بن سعد الزهري قال حدثني ابي ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف
المدني عن الوليد بن كثير المدني الكوفي قال حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي
ان محمد بن شهاب الزهري حدثه ان علي بن حسين بن علي بن ابي طالب زين العابدين
رضي الله عنهما انهم اي هو وجماعته الذين كانوا معه حين قدموا المدينة من عند الله تعالى من
عند يزيد بن معاويه مقتل منصوب لنيابته عن ظرف المكان وهو من باب حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه اي ايام مقتل ومثله كان كذا طلوع الثريا اي وقت طلوع الثريا
الحسين بن علي بن ابي طالب وكان مقتله يوم عاشورا سنة احدى وستين
وهو ابن [illegible] ستين لقيه المسور بن مخرمه بن نوفل الزهري فقال له هل لك الي من
وقتل سنة اثنتين وستين
حاجة من زايدة لتنصيص العموم كقوله تعالى هل من خالق غير الله تامرني بها فيه فضيله
فضا حوايج اهل العلم والصلاح وبيت النبوة والشرف وسوالهم عما لهم من الحوايج لتبادروا الى
قضايها قال علي بن الحسين فقلت له لا ثم قال هل انت معطي بتشديد اليا المفتوحة المكسوف
استفهام بمعنى الطلب طلب المسور سيف رسول الله اراده
سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
النبوي وكان علي بن الحسين معها فلما اراد المسور ان ياخذه لئلا ياخذه بنو امية لم يحلو على
القطع على المستقبل نعم بالله في ابراره فاني اخاف ان يغلبك القوم عليه وايم الله لين
اعطيتنيه فيه حجة لابن مالك وغيره الماد فيه ياتي ضمير نصب متصوبين فالانفصال الراجح
لا يخلص بضم اليا وفتح اللام اليه اي لا يصل اليه احد ابدا وتكرر ذكر
ويجوز اعطيتني اياه
خلص بمعنى وصل ومنه حديث فلما خلصت لسوى اي وصلت وبلغت ومنه حديث
هرقل اني اخلص اليه حتى تبلغ بضم المثناة تحت وفتح اللام الي حرف جر فقط دون يا المتكلم
نفسي اي حتى تبلغ الهلاك نفسي فبلو رد اليه مسلم حتى تبلغ نفسي بضم المثناة فوق
ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه خطب بنت ابي جهل بن هشام كما تقدم نسبه
من بلغ ثم قال اسلمت وبايعت وتزوجها عتاب بن اسيد وقيل اسمها جهدمه
اسم بنت ابي جهل هذه جويرية
وقيل اسمها العورا ذكره عبد الغني بن سعيد وهي معدودة من الصحابة وقيل اسمها جوريه
على فاطمه البتول سيدة نسا العالمين عن علي قال قلت يا رسول الله لم سميت فاطمه فقال ان الله
عز وجل فطمها ومحبيها عن النار وذريتها الى يوم القيامة قال الطبري اخرجه الحافظ الدمشقي
فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس فيه ما يدل على جواز خطبة الامام النابيه
وجمعهم للامر الذي يحدث في ذلك على المنبر فهذا السنة للخطيب ان يكون على منبر او موضع
وانا يومئذ محتلم اي بالغ مبالغ الرجال فقال ان فاطمه مني اي جزء مني وفي الرواية الاتية بضعة مني
في النسخ الناس ... وفي نظر فان الحافظ ... انه ولا ... ما كان ... للنسطه بضعه

وانا اتخوف اي اخاف ان تفتن في دينها فكره النبي صلى الله عليه وسلم فتنتها وتخوف
من ذلك لفرط ما تحمله الغيرة على زوجها من عداوة بنت عدو ابيها ومشاركتها في زوجها
وان عداوة الآباء قد تؤثر في الابناء وخاف صلى الله عليه وسلم على ابنته من الحسد فيما بينهما من ضرر
عداوة تسري الى البنات ثم ذكر صهرا له الصهر يطلق على زوج البنت واقاربه من
صهرت الشيء واصهرته اذا قربته والمصاهرة مقاربة بين الاجانب المتباعدين من بني عبد
شمس هو ابو العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه هشيم
وقيل لقيط وقيل القاسم وحكى السعودي فيه مقسم فاثنى عليه في مصاهرته اياه فاحسن
احسن في معاشرته مع ابنته وكان يحبها وارادت قريش منه ان يطلقها فابى فشكر له
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ثم انه خرج مع المشركين يوم بدر فاسر وحمل الى المدينة فبعثت فيه زينب
قلادتها فردت عليها واطلق لها قال حدثني فصدقني في حديثه حيث ان يرد اموال قريش
ووعدني فوفى لي بتخفيف الفاء كان وعد النبي ان يرسل اليه ابنته زينب ففعل
له بوعده وارسلها وهاجرت زينب وبقي هو بمكة على شركه الى ان خرج في عير لقريش
تاجرا وذلك قبل الفتح بيسير فتعرض لتلك العير زيد بن حارثة في سرية من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم فاخذها واعتقل ابو العاص هاربا الى المدينة فاستجار بزينب فاجارته وكلم النبي
صلى الله عليه وسلم الناس في رد جميع ما اخذته تلك السرية واني لست احرم حلالا فيه اعلام
باباحة نكاح بنت ابي جهل لعلي رضي الله عنه وانه حلال فلم يحرمه النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
تصريح بان الحكم بالتحريم والتحليل من الله تعالى وانما الرسول مبلغ عن الله تعالى وتمسك به
من منع من اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في الاحكام ومن منع جواز تفويض الاحكام
صلى الله عليه وسلم ولا حجة فيه لان اجتهاد المجتهد لا يوجب الاحكام وانما يظهرها من غموض
كما هو مقرر في كتب الاصول وبعد هذا ان حكم الله تعالى على علي وعلى غيره التخيير في
نكاح ما طاب له من النساء الى الاربع وانما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمع بينهما لعلتين
منصوصتين احدهما ان ذلك يؤدي الى اذى فاطمة فيتاذى حينئذ النبي صلى الله عليه وسلم فيهلك
من آذاه فنهى عن ذلك لكمال شفقته على علي وعلى فاطمة والثانية خوف الفتنة عليها
بسبب الغيرة قاله النووي وفيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اشترط على علي ولعله
ان صح ذلك ان يكون علي تطوع به بعد عقد النكاح وقيل ولا احل حراما ولعله قاله اشتراطا
لما قبله ولكن والله اقسم بالله على المستقبل تقربا الى الله تعالى وان يبر قسمه لا تجتمع بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الشيخ ابو علي السنجي في شرح التلخيص انه يحرم التزوج على
بنات النبي صلى الله عليه وسلم اي على من ينتسب اليه بالبنوة وبنت عدو الله فيه دليل على ان الاهل
غير ان ولد الخبيث خبيث وانه ولد العدو عدو الى ان يتبين خلاف ذلك وفيه بقاء عار الآباء في اعقابهم
بقوله بنت عدو الله مع كونها مسلمة كما سبق وكذلك الخير والشرف في الآباء يبقى في العقب
لقوله تعالى وكان ابوهما صالحا وقد استنبط بعض الفقهاء من هذا منع نكاح الامة على الحرة
ورد ذلك بعضهم لانه يلزم منه منع نكاح الحرة الكتابية على المسلمة ومنع نكاح ابنة
المرتد على من ليس ابوها كذلك ولا قائل به فيما اعلم فدل على ان هذا الحكم مخصوص بابنة ابي جهل
وفاطمة رضي الله عنها مكانا منصوب على المفعولية بعد اسقاط الخافض توسعا او التقدير في مكان
واحدا وقيل منصوب على الظرفية تشبيها له بالمبهم زاد ابن ماجه وغيره ولا تجتمع بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله عند رجل واحد ابدا ولعل هذه الرواية مبينة
للرواية التي قبلها كان قوله مكانا كناية عن رجل واحد يفهم انه لو كانا في مكانين لجاز
وهذا

الذهلي شيخ البخاري حدثنا [illegible] بن فارس حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد [illegible] المراد
عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة وعن ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة بهذا
الحديث قال فسكت علي عن ذلك النكاح اي نكاح التي تخطبه لابنة ابي جهل الذي عزم
عليه وعن غيره ولم يتزوج عليها ولا تسرى عليها حتى ماتت حدثنا احمد بن عبد الله بن
يونس وقتيبة بن سعيد المعنى قال احمد بن يونس حدثنا الليث حدثني عبد الله بن عبيد الله
ابن ابي مليكة القرشي التيمي ان المسور بن مخرمة رضي الله عنه حدثه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول ان بني هشام بن المغيرة استاذنوا النبي صلى الله عليه وسلم
ان ينكحوا اي يزوجوا ابنتهم من علي بن ابي طالب رضي الله عنه فان قيل لفظ الحديث يقتضي ان عليا
خطب بنت ابي جهل وههنا بني هشام بن المغيرة استاذنوا فالجواب لا منافاة بينهما
فلعله خطبها بعد امرهم [illegible] المخزومي فلا آذن في ذلك ثم لا آذن ثم لا آذن
قيل ثم حرف عطف ولا بد فيه من المغايرة بين المتعاطفين فالجواب ان الثاني مغاير للاول
باعتبار ان فيه تاكيدا للسبع الاول وبوب عليه البخاري باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة
والانصاف لما يحاوله من الجمع بينهما وبين ابنة ابي جهل من الافتتان لاجل الغيرة
ولما يتوقع من مناكرة هذه الضرة لان عداوة الآباء قد تؤثر في عداوة الابناء الا ان يريد
علي ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي فيه جواز سؤال الاب طلاق ابنته من زوجها اذا كان لسبب
يخاف فتنتها من الغيرة او غيرها واما الطلاق من غير سبب فمكروه لان فيه قطع النكاح
الذي هو مطلوب الشرع قال ابن الرفعة عن صاحب البحر انه عنده مكروه وان كان لغير
سبب وينكح ابنتهم اي ابنة ابي هاشم بن المغيرة فانما ابنتي بضعة بفتح الباء
القطعة من اللحم وتجمع على بضاع كقصعة وقصاع وسماها في رواية في الصحيحين مضغة
وهي قدر ما يمضغ انما قيل ذلك مني ونعني بذلك انها كالجزء منه يريبني بضم التحتية
من قال ابن القوطية يقال رابني الشيء وارابني اذا اخافني وشككني قال النووي يريبني بفتح الياء
قال ابراهيم الحربي الريب ما رابك من شيء خفت عقباه وقال الفراء راب واراب
بمعنى وقال ابو زيد هم يريبني اي يشق علي ويؤلمني يقال رابني فلان اذا رايت منه ما تكره
وهذيل تقول ارابني ريبا ومنه ما رابها اي شق عليها ويؤذيني ما آذاها بمد الهمزة اذا
تاذت فاطمة في نفسها تاذى النبي صلى الله عليه وسلم بسببها واذى النبي صلى الله عليه وسلم حرام
وفيه القول بسد الذرائع واعمال المصالح وان حرمة النبي صلى الله عليه وسلم اعظم من حرمة غيره فقد
حل لنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بل يحرم علينا كل شيء يتاذى به وان كان في اصله مباحا لنا وان
ادى الى اذى النبي صلى الله عليه وسلم ارتفعت الاباحة ولزم التحريم وفيه ما يدل على غضب الرجل
لابنته وولده وحرمه وعلى الحرص على دفع ما يؤدي الى ضررهم وان كان تزوجه جائز
وللاخباري بتشديد الهمزة دون قتيبة باب نكاح المتعة حدثنا مسدد
ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث عن اسماعيل بن امية بن عمرو بن سعيد الاموي عن الزهري قال كنا عند
عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال له رجل يقال له ربيع بن سبرة بفتح السين
المهملة وسكون الموحدة الجهني اشهد على ابي سبرة بن معبد الجهني على ابي اثر به بفتح الهمزة والمثلثة
قال [illegible] سكن المدينة ثم ولد بها ثم انتقل الى المروة انه حدث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها قال النووي نقلا عن كلام القاضي والصواب المختار ان التحريم

والاباحة كانا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو
يوم اوطاس ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة واستمر التحريم
قال القاضي واتفق العلماء على ان هذه المتعة كانت نكاحا الى اجل لا ميراث فيه وفراقها بانقضاء الاجل
من غير طلاق ووقع الاجماع على تحريمها الا الروافض وكان ابن عباس يقول باباحتها وروي عنه انه رجع
عنه واجمعوا على انه متى وقع نكاح المتعة الان حكم ببطلانه واختلف اصحاب مالك هل يحد فيه ومذهبنا
انه لا يحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف **في حجة الوداع** بفتح الحاء والواو قال النووي الصحيح ان
الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي كما في الرواية لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد
الغائب ولتمام الدين قال وذكر اباحتها يوم حجة الوداع خطأ لانه لم يكن يومئذ ضرورة
ولا عزوبة لان اكثرهم حجوا بنسائهم واباحة المتعة انما كانت في السفر دون الحضر
وانما كانت في اسفارهم في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء وفي خبر ابن عمر انها كانت
رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة ونحوها وعن ابن عباس نحوه **حدثنا محمد
ابن يحيى** بن عبد الله **بن فارس** الذهلي **حدثنا عبد الرزاق انبأنا معمر عن الزهري عن ربيع بن
سبرة** ابن معبد الجهني **عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء**
يعني النكاح الى اجل معين وهو من التمتع بالشيء وهو الانتفاع به يقال تمتعت بالشيء تمتعا
والاسم المتعة كانه ينتفع بها الى امد معلوم **باب** في الشغار **حدثنا** عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك ح وحدثنا مسدد بن مسرهد ثنا يحيى بن سعيد القطان **عن عبيد
الله** بن عمر **كلاهما عن نافع عن ابن عمر** رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الشغار** بكسر الشين المعجمة وتخفيف الغين المعجمة وهو نكاح من
انكحة الجاهلية واغرب ... فحكى فيه فتح الشين واصله في اللغة الرفع
ومنه شغر الكلب رجله اذا رفعها عند البول فكأن المتناكحين رفعا المهر بينهما
وقيل من شغر البلد اذا خلا لخلوه عن المهر وكان في الجاهلية يقول الرجل
للرجل شاغرني وليتي بوليتك اي عاوضني جماعا بجماع **زاد مسدد في حديثه قلت لنافع
ما الشغار قال ينكح** يعني او له **ابنة الرجل** او ابنة ابنه او نحوها ممن له الولاية
عليها **وينكحه** بضم الياء اي يزوجه الآخر **ابنته** او نحوها ممن له الولاية عليها **بغير
صداق** قال ثعلب في كلام ... يقول لا تزوج رجلا موليتي ما لم تزوجني
رجل موليتك واختلفوا في علة النهي والمشهور التشريك في البضع لانه جعله مورد
للعقد وصداقا فاشبه تزويجها من رجلين **ونكاح اخت الرجل فينكحه اخته** ذكر
الابنة في الحديث فلعله وان خص هنا على سبيل المثال وكل مولية من عمة وغيرها كذلك
وظاهر هذا السياق يدل على ان التفسير من قول نافع وفي كتاب المدرج للخطيب
المشهور ان تفسير الشغار من قول مالك وقال القرطبي في المفهم جاء تفسير الشغار من قول
نافع ومن حديث ابي هريرة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهره الرفع
بغير صداق فلو اقتصر على قوله زوجتكها على ان تزوجني ولم يتعرض لاسقاط الصداق
سكوتا ولم يجعلا البضع صداقا فالاصح الصحة في النكاحين بمهر المثل لانه لم
يعلق

حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الله **بن فارس** الذهلي **ثنا يعقوب بن**
يعلق ولا جعلا البضع صداقا
ابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري اخرج له الشيخان **حدثني ابي**
عن محمد بن اسحق قال حدثني عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ان العباس بن عبد الله بن العباس بن ابي العاص
انكح عبد الرحمن بن الحكم وكان من الجود ولا ابيه ... وكان يقال له الاعنق
اخو ... وكان من اجمل الخلق عبد الله بن عباس فروى عنه ولا عقب له **ابنته وانكحه عبد الرحمن** بن الحكم
ابن ابي العاص اخو مروان **ابنته وكانا جعلا صداقا فكتب معاوية الى مروان** بن الحكم والد عبد الملك بن مروان **يأمره بالتفريق**
لكل واحد منهما **بينهما** في العقد بعد ان دخلا **وقال في كتابه هذا هو الشغار الذي نهى عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم** لانهما شركا في العقد بين الحال الذي جعلاه صداقا وبين البضع فجعلا
البضع مع الصداق مهرا فكأنه لم يزوج كل واحد منهما الآخر الا برضا بهذا الصداق وقيل
علة البطلان تعليق عقد النكاح على عقد الاخرى قاله القفال **باب في التحليل حدثنا احمد بن
عبد الله بن يونس** اليربوعي شيخ الشيخين **ثنا زهير بن معوية قال حدثني اسمعيل** بن ابي خالد الراجح
له البخاري واسم ابي خالد سعد **عن عامر** بن شراحيل الشعبي **عن الحارث** بن عبد الله الاعور
الهمداني قال ابن ابي داود كان افقه الناس وافرض الناس واحسب الناس تعلم الفرائض
من علي **عن علي** بن ابي طالب رضي الله عنه **قال اسمعيل** بن ابي خالد **واراه** بضم الهمزة اظنه **فرفعه**
الى النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ورفعه الترمذي وغيره من غير ظن وصححه
القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري وله طرق اخرى عن ابن مسعود وابي هريرة وعقبة بن
عامر وصححه ابن السكن ورواه ابن ماجه والحاكم **لعن** الله المحل كذا للترمذي ولابن ماجه
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم **المحل** بكسر الحاء وتشديد اللام وكذا للترمذي وابن ماجه والنسائي
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والموشومة والواصلة والموصولة واكل الربا وموكله
... في قوله لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث بعض الصحابة لا اوتى بمحلل ولا محلل له الا رجمته وجعله الزمخشري
والمحلل اسم فاعل من احل وفي ... ثلاث لغات احللت وحللت وحللت فعلى الاولى
حديث لا ... فهذه ثلاثة الفاظ محل ومحلل وحال ... على الثانية جاء الثاني تقول حللت فهو محلل ومحلل له
جاء الاول محل تقول احل فهو محل ومحل له وعلى الثالثة جاء الآخر تقول حللت فانا حال وهو محلول له وقد اراد بقوله
على الثالثة جاء **والمحلل له** وعلى ... والمعنى في الجميع هو ان يطلق الرجل امرأته ثلاثا
لا اولى ... فيتزوجها رجل آخر على شرط ان يطلقها بعد وطئها لتحل لزوجها الاول وقيل سمي محللا لقصده
الى التحليل كما يسمى مشتريا اذا قصد الشراء واللعنة تقتضي التحريم والتحريم يقتضي البطلان
هذا اذا شرط الطلاق والبينونة في نفس العقد فان تواطئا عليه قبل العقد ثم عقدا بلا شرط
فليس كالمشروط على الصحيح نعم يكره لان كل ما صرح به ابطل فاذا اضمر كره لان الله وضع
عن النسيان حديث النفس وفي قول مخرج ان الشرط المتقدم كالمقارن قال ... وقد الجوزية
سمعت شيخ الاسلام يعني ابن تيمية يقول نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من عشرة اوجه
احدها ان نكاح المتعة كان مشروعا في اول الاسلام ونكاح التحليل لم يشرع في زمن الثاني ان
الصحابة تمتعوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن في الصحابة من تحلل الثالث ان نكاح

المتعة ... [illegible] من الصحابة واباحه ابن عباس ... واباحه ابن مسعود الرابع ان رسول
لم يجئ عنه لعن مستمتع والمستمتع بها ... خامسها ان المستمتع له غرض صحيح في المراة ولها
عرض ... والمحلل لا عرض له الا انه مستعار ... كالتيس السادس ان الله
لم يحلل على المحلل ما حرم الله السابع ان المستمتع يريد المراة لنفسه وهذا سر النكاح
ومريد نكاحه ... والمحلل لا يريد ان يحلها لنفسه فانما يريد ... الغير فلهذا سمي
محللا الثامن ان الفطر السليمة والقلوب التي لم يتمكن منها مرض ... لا تنفر من ... المحلل اشد
نفار ونكاح المتعة لا تنفر منه ولو نفرت منه لم يبح اول الاسلام التاسع ان نكاح المتعة
يشبه اجارة الدابة مدة للركوب ونكاح المحلل لا يشبه شيئا ولهذا شبهه الصحابة
بالسفاح وباستعارة التيس ... العاشر ان الله نصب هذه الاسباب كالبيع والنكاح
فجعل البيع سببا لملك المنفعة والنكاح سببا لملك منفعة البضع والمحلل مناف لهذا التشريع
فجعل نكاحه سببا التحليل المطلق البضع الحادي عشر ان المحلل من جنس المنافق
... انه يظهر انه زوج وليس ... ذلك الثاني عشر ان نكاح المحلل لا يشبه نكاح اهل الجاهلية ولا
الاسلام بخلاف المتعة ... الواسطي عن مسلم عن خالد بن عبد الله الطحان
عن حصين ... حدثنا وهب بن بقية ... عن عامر ... بن اسماعيل عن الحارث بن عبد الله
... مصعب بن عبد الرحمن السلمي ... عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ... فرأينا انه
الاعور كنيته ابو زهير كان ... ذكر ... عن علي رضي الله عنه ... رضي الله عنه
... بتشديد الراء المكسورة وسكون الهمزة من القراءة اي اقرأ ... مشايخنا ... حدثنا احمد
باب في نكاح العبد بغير اذن مواليه
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه ... المنذري ... عن ... بن ...
حنبل وعثمان بن ابي شيبة وهذا لفظ اسناده اسناد ابن ابي شيبة وكلاهما ... الحديث
بن الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب الهاشمي المدني
... بن صالح الهمداني اخرج له مسلم ... امه ... بنت علي بن ابي طالب قال الترمذي صدوق وقد تكلم فيه من قبل حفظه سمعت محمد بن اسمعيل يقول كان احمد
ابن حنبل واسحق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل وقال المنذري احتج به غير واحد من الائمة
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج امراة بغير
اذن مواليه ... ظاهر الحديث انه لو كان العبد مشتركا وله موال فلا بد من اذن الجميع فلو اذن بعضهم
دون بعض لم يصح ... وفي حصة الاذن لان ... منهم لا يتبعض كما لا يتبعض الطلاق ... فلهذا
ولم احله ... فله المراجعة لنصف الوقت فهو عاهر اي زان ... رواه ابن ماجه
ونكاحه باطل كما سياتي ... وروى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه اخذ
ابن عبد الله تزوج بغير اذنه ففرق بينهما وابطل صداقه وضربه حدا حدثنا عقبة
بن مكرم ... ومع ... حدثنا قتيبة بن سعيد ... العصري اخرج له مسلم ... بن حفص بن عاصم
ابن ... الخدري ... قال ابو زرعة ثقة ... عن عبد الله بن عمر بن
الخطاب ... وقال ابو داود ... وقال ابو حاتم رايت احمد بن حنبل يحسن الثناء عليه وقال
ابن عدي لا باس به ... صدوق وقال ... عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا نكح العبد بغير اذن مولاه اي سيده سواء كان رجلا او امراة وحكى الماوردي
... فنكاحه باطل ... فلو اسناده
وجها انه لا بد من اذن ولي المراة مع اذنها ... انه يصح اذا منعه لسيده احتياجه اليه
تمنعه وهو الصحيح ... النكاح لم يلزمه شي كما لا يلزم التسبب ومفهوم
ومقتضى كلامهم ... ان الوطي ... على الصواب موقوف
الحديث ان السيد لو اذن صح النكاح قال المصنف هذا الحديث ضعيف وهو
وهو من

وهو من قول ابن عمر وضعف الدارقطني العلاء ... علي بن عمر واخرجه عبد الرزاق عن
... عن نافع عن ابن عمر موقوفا انه اخبر ان عبدا له تزوج بغير اذنه ... فرق بينهما
... ان يخطب الرجل على خطبة اخيه
باب في كراهية ان يخطب الرجل على خطبة اخيه حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا سفيان
ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه بكسر الخاء اسم من خطب فهو خاطب وخطاب
مبالغة خرج مخرج الغالب كقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم فان الاصح
تحريم الخطبة على خطبة الذمي وينبغي الحاق المعاهد والمستامن به خلافا للحربي
والمرتد حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا عبد الله بن نمير ... عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه
الذي صرح له بالاجابة فان لم يجب ولم يرد لم يحرم على الاظهر لحديث فاطمة بنت قيس فان
الخطاب ... عليها ... النبي صلى الله عليه وسلم ... لما لم يصرح بالاجابة
وعن القديم المنع فيما اذا لم يجب ولم يرد لاطلاق النهي في هذا الحديث والحديث فيه
استثنا ماخوذ من الاستثنا ... عند الشافعي ان الجمل المتعاطفة تعود
للاستثنا بعدها الى الكل ... الجملة السابقة في البيع على النكاح ايضا لان
الاصل اشتراك المتعاطفين في جميع المتعلقات كالحال والشرط وتكون الجمل المعطوف
بعضها على بعض بمنزلة الجملة الواحدة ويدل على هذا التقدير رواية البخاري لا يخطب الخاطب
على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب ولا يبيع على بيع اخيه والمعنى
في تحريمه ما فيه من الايذاء والقطيعة والعداوة ولهذا شرط ابن حربويه ان يكون الاول
مسلما وخالفه الجمهور وحملوا الحديث على انه خرج مخرج الغالب كما تقدم وانما التحريم من ذلك
قبل اللزوم العقد وبعد ... وذلك بان يبيعه او يبيع الجار في المجلس والشرط
وصورته في التحريم ان يقول لمن اشترى السلعة للمتعاقدين في حال ثبوت خيار
المجلس او الشرط افسخ البيع لابيعك مثله بارخص من هذا القدر او الى
اجل او ابيعك احسن منه بهذا الثمن الا باذنه اي الا ان ياذن البايع الاخر
في البيع على بيعه فان اذن ارتفع التحريم على الصحيح في اصل الروضة ولم يصرح الرافعي
بتصحيحه وذكر ابن ... من شروط التحريم ان لا يكون المشتري مغبونا غبنا مفرطا فان
كان فله ان يعرفه ويبيع على بيعه لانه ضرب من النصيحة قال في الروضة وتفرد
به ابن ... وظاهر الحديث يخالفه فاذا المختار عدم اشتراطه وكما يحرم البيع على البيع
يحرم الشراء على الشراء بان يامر البايع بالفسخ ليشتريه منه باكثر
وذكر الماوردي انه يحرم ايضا طلب السلعة من المشتري بزيادة ربح والبايع حاضر لانه يودي
الى ان يفسخ البيع حدثنا مسدد نا عبد الواحد
باب في الرجل ينظر الى المراة وهو يريد تزويجها
حدثنا محمد بن اسحق عن داود بن حصين القرشي
ابن زياد العبدي مولاهم البصري عن واقد بن عبد الرحمن كذا ذكره المصنف وقيل
مولى عمرو بن عثمان بن عفان الاموي المدني ... البخاري وابو حاتم والصواب الذي ذكره
انه واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ كما ذكره احمد ... واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ وهو من ...
الذهبي وغيره انهما اثنان ... والمصنف عن جابر بن
... واحد بن عمرو بن سعد بن معاذ اخرج له السجان ... اي داود والنسائي
عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المراة المراد ...

احدكم ان يخطب امراه بدليل روايه احمد وابن ماجه من حديث محمد بن مسلمه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا القى الله في قلب امري منكم خطبه امراه فلا باس ان ينظر اليها وروى ابن حبان ان
المغيره بن شعبه اراد ان يتزوج امراه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر اليها لفظ
البيهقي اذا خطب احدكم المراه فقدر ان ينظر يرى منها ما يعجبه ويدعوه اليها فليفعل
فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل حمل بعضهم الامر للارشاد دون الايجاب
وقال ابو الفلاح لان قاعده مذهب الشافعي في الاصول ان الامر بعد الحظر للاباحه ويؤيده
روايه احمد وابن ماجه فلا باس ان ينظر اليها والمشهور في مذهب الشافعي انه سنه لورود
الامر به في احاديث وانه قبل الخطبه لانه قد يعرض بعدها فيوحشها قال القرطبي في تفسيره
في سوره الاحزاب قال ابو داود ينظر الى سائر جسد التي يريد نكاحها متمسكا بظاهر الحديث
انظر اليها انتهى ولهذا اتى في الترجمه الرجل ينظر الى المراه ولعل ابا داود انما ينظر الرجل من امراه
الى اصول الشعر بعد على تحريم نظرها ما ذكره من نظر الزوج اليها الا ان يريد الظهر هذا في
الزوجه ماكيون في الاجنبيه ويؤخذ من قوله ان استطاع ان ينظر انه يتحيل في نظره اليها من
غير ان تعلم به لما حامي روايه احمد عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن ابي حميد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خطب احدكم امراه فلا جناح عليه ان ينظر وان لم يعلم اي ولم ياذن هي ولا وليها
وعلله في المطلب بانه لو اعلم اذنها وعلمها فربما تجملت وتصنعت بما ليس فيها فيفوت غرض
قال العلماء جابر فخطبت امراه جاريه
يحل عند النظر فسعيت الصفه الحابسه ولا يحصل مقصود النظر
فكنت اتخبا لها في مكان لا تراني تحت الكرب بفتح الكاف والراء هي اصول السعف التي تقطع
مع ها الواحده كربه مثل قصب وقصبه سمى بذلك لانه يبس وجاز ان يقطع وقبل اللون
ما بقي من الاصول في النخله بعد القطع ولفظ روايه البيهقي فكنت اختبا لها في اصول النخل حتى رايت منها
بعض ما يعجبني فتزوجتها حتى رايت منها ما دعاني الى نكاحها وتحتي منها فرغبني في تزوجها
فتزوجتها والنفي جواز النظر باذن الشارع دون اذنها خلافا لمالك باب في الولي حدثنا محمد بن
كثير العبدي انا سفيان بن سعيد الثوري حدثنا عبد الملك بن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري
عن عروه عن عائشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراه نكحت بغير اذن
وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات ولفظ ابن ماجه ايما امراه لم ينكحها الولي او الولاه
وابن ماجه فنكاحها باطل فنكاحها باطل قال عبد الحق وفي بعض طرق هذا الحديث ايما امراه نكحت بغير
اذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل ذكره الدارقطني عن عيسى بن يونس عن ابن جريج عن سليمان
ابن موسى عن الزهري عن عروه عن عائشه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكذلك رواه حفص
ابن غياث وخالد بن الحارث وخالف ابن جريج وقد استدل محمد بن الحسن بقوله نكحت بغير
اذن وليها ان لها ان تزوج نفسها باذن وليها وكذا ان تزوج غيرها بالوكاله فان مفهوم
قوله بغير اذن وليها صحه نكاحها باذنه ولان المراه منعت انما لا الاستقلال بالنكاح
لقصور عقلها فلا يؤمن انخداعها ووقوعه منها على وجه المفسده وهذا مامون فيما اذا اذن
فيه وليها والصحيح انها لا تزوج وان اذن لها وليها لعموم قوله في الحديث لا نكاح الا بولي وهذا
مقدم على دليل الخطاب والتخصيص ها هنا يخرج على مخرج الغالب فان الغالب انها لا تزوج نفسها
الا بغير اذن وليها فان قيل هذا الحديث انكره الزهري وهو راويه قال ابن جريج سالت الزهري عنه
فلم يعرفه فالجواب لم ينقل هذا عن ابن جريج غير ابن عليه كذلك قال الامام احمد ويحيى لو ثبت هذا لم
يحتج

يكن فيه حجه لانه قد نقله عنه ثقات فلو نسيه الزهري لم يضره لان النسيان لم يعصم منه انسان
فان دخل بها فالمهر لها بما اصاب منها لفظ الترمذي فان دخل بها فلها المهر بما استحل
من فرجها قال صاحب الكافي ووجه الدلاله على بطلانه انه لا عدم ولا ثبتها انه حكم في الحديث بالبطلان
واكده بالتكرار واوجب المهر بالدخول ولو كان النكاح صحيحا لوجب المهر بالدخول فان تشاجروا
فالسلطان ولي من لا ولي له فيه
اي تنازعوا واختلفوا قال الله تعالى حتى يحكموك فيما شجر بينهم الولايه
دلاله على ان المراه لا تزوج نفسها ولا غيرها اذ لو كان لها ولاية لما نقلت عنهم
الى السلطان بل كانت هي وليه وليه نفسها وكانت اولى من السلطان وقال ابو حنيفه لها ان تزوج
نفسها وغيرها لقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فاضاف النكاح اليهن
حدثنا عبد الله القعنبي ثنا عبد الله بن لهيعه بن عقبه الحضرمي قاضي مصر
وعالمها ومسندها كان احمد يقول من مثل ابن لهيعه بمصر في كثره حديثه وضبطه واتقانه
عن جعفر بن ربيعه الكندي عن ابن شهاب عن عروه بن الزبير عن عائشه عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمعناه دون لفظه قال المصنف جعفر بن ربيعه لم يسمع من
ابن شهاب الزهري بل كتب الله اي برويه عنه حدثنا محمد بن قدامه بن اعين المصيصي
مولى بني هاشم قال النسائي لا باس به وقال الدارقطني ثقه ثنا ابو عبيده عبد الواحد
ابن واصل الحداد الدوسي اخرج له البخاري في الصلاه عن يونس بن ابي اسحق واسرائيل
ابن يونس بن ابي يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني عن ابي
برده عامر بن ابي موسى الاشعري عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح ذهب القاضي الى ان هذا مجمل لانه متردد بين نفي الكمال
ونفي الجواز والذي عليه الجمهور انه لا اجمال بنا على ثبوت الحقائق الشرعيه وان الشرعي
مخصوص بالصحيح اي لا يصح نكاح محجور عليه من امراه او مجنون او سفيه الا بولي
اي مرشد لروايه الشافعي بسنده لا نكاح الا بولي مرشد وهو احتراز من الفاسق لكن
الكافر يلي عقد الكافره لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اوليا بعض قال عبد الحق وذكر ابو احمد
ابن عدي من حديث المغيره بن موسى البصري عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن
ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وخاطب وشاهدي عدل وقال الترمذي
وخبر ابي موسى لا نكاح الا بولي فيه اختلاف وذكر بعضهم رواه مرسلا وقال بعد ذكر
الاختلاف روايه هولاء الذين رووا عن ابي اسحق عن ابي برده عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا نكاح الا بولي عندي اصح وصححه احمد ويحيى بن معين وابن حبان والحاكم وغيرهم قال
المصنف هو يونس عن ابي برده ~~هاجر الى ارض الحبشه~~ رواه ابي برده ورواه اسرائيل
عن ابي اسحق الهمداني باسلوب الجمع عن ابي برده عن ابي موسى الاشعري حدثنا محمد بن
يحيى بن عبد الله بن فارس الذهلي ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروه بن الزبير
عن ام حبيبه رمله بنت ابي سفيان صخر بن حرب الاموية انها كانت عند عبيد الله بن جحش
ابن رئاب بن يعمر الاسدي حليف بني اميه فولدت له حبيبه التي كانت تكنى بها بارض الحبشه
وكان هاجر مع زوجته ام حبيبه الى ارض الحبشه وهو مسلم ثم تنصر هناك فهلك
عنها وكان ممن هاجر الى ارض الحبشه ومات نصرانيا وبقيت ام حبيبه
مسلمه بارض الحبشه وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن اميه الضمري الى النجاشي
واسمه اصحمه بهمزه مفتوحه وصاد ساكنه ثم حا مهمله ثم ميم مفتوحه هكذا جاء في الصحيح

مطلب ام حبيبه زوج النبي صلى الله عليه وسلم

والنجاشي اسم لكل من ملك الحبشة كما يسمى ملك الروم قيصر والترك خاقان والفرس كسرى والقبط
فرعون رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اسا والمهر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشق التزوج
اليه وقيل عقد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها لانه كان امير الموضع وسلطانه ويحتمل ان يكون
النجاشي هو الخاطب على رسول الله والصحيح ان الذي تولى العقد عليها خالد بن سعيد بن العاص وهو
ابن عم ابي سفيان لان ابوها ابو سفيان كان كافرا لا ولاية له وقيل ان الذي عقد عثمان بن عفان
وقيل الذي عقد عليها لرسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري وكله بذلك رسول الله
وبعث به الى الحبشة في ذلك وفي الاستيعاب ان ام حبيبة بنت ابي سفيان قالت ما شعرت
وانا بارض الحبشة وهي عندهم الا برسول النجاشي جارية يقال لها ابرهة كانت تقوم
على ثيابه فاستاذنت علي فاذنت لها فقالت ان الملك يقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب الي ان ازوجك منه فقلت بشرك الله بخير وقالت يقول لك الملك من يزوجك
فارسلت الى خالد بن سعيد فوكلته واعطيت ابرهة سوارين فضة كانا علي
وخواتيم فضة كانت في اصابعي سرورا بما بشرتني به واصدقها النجاشي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اربع مائة دينار بعثها مع شرحبيل بن حسنة وجهزها من عنده كل ذلك
سنة سبع وفي ذكر المصنف هذا الحديث في باب ذكر الموالي يدل على ان السلطان في ارض لا
ولي له اذا قلنا ان النجاشي الذي زوجها لكونه ملكا او يدل على ان الاب اذا كان كافرا
تنتقل الولاية الى من بعده من الاولياء اذا قلنا الذي زوجها خالد بن سعيد وقد يستدل
على ان الولي اذا كان كافرا سوف غيبه السلطان ولا تنتقل الى بقية الاقارب باب في العضل
العضل في اللغة المنع واصله الضيق والشدة يقال عضلت المراة اذا نشب ولدها في بطنها فضاق
عليه الخروج والداء العضال الذي لا يطاق علاجه حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني ابو عامر عبد الملك
ابن عمرو العقدي حدثنا عباد بن راشد التميمي البصري البزار اخرج له البخاري في تفسير سورة
البقرة عن الحسن البصري قال حدثني معقل بن يسار بن عبد الله المزني شهد الحديبية ونزل البصرة
قال كانت لي اخت اسمها جميل بضم الجيم وفتح الميم وسكون الياء التصغير بلام وقيل جمل بضم
الجيم وسكون الميم وقيل ليلى وابوها يسار بن عبد الله تخطب الي بضم الفوقانية فيه ان الخطبة الى
الرجال الاولياء لا الى النساء فاتاني ابن عم لي فانكحتها اياه زوج جميل ابو البداح بفتح الباء الموحدة
وتشديد الدال وبعد الالف حاء مهملة قيل اسمه عبد الله وهو ابو عاصم بن عدي العجلاني
حليف الانصار وقيل ان البداح لقب غلب عليه وكنيته ابو عمرو واختلف في ابي البداح فقيل صحابي
وقيل الصحبة لابيه وهو تابعي قال الذهبي في المجرد والاظهر انه تابعي وفي الاستيعاب الاكثر
يذكرونه في الصحابة ثم طلقها طلاقا له رجعة اي بغير عوض ثم تركها حتى انقضت
عدتها فلما خطبت الي فيه دليل على تحريم خطبة الرجعية تصريحا او تعريضا لانهم
لم يخطبوها الا بعد انقضاء عدتها ولولا التحريم لخطبت لانها كانت تنزع عن باقيها وانما
خطبتها لانها في معنى الزوجة بدليل صحة طلاقها وظهارها ولعانها وتعتد منه
عدة الوفاة اذا مات ويتوارثان اتاني يخطبها بضم الطاء اراد الارقطع مع الخطاب
فقلت لا والله لا انكحها بضم الهمزة وكسر الكاف وللبخاري فقلت له زوجتك وفرشتك
واكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود اليك ابدا وكان رجلا لا باس
به

به وكانت المراة تريد ان ترجع اليه انتهى لفظ البخاري في باب من قال لا نكاح الا بولي
وفي قوله لا انكحها مع انها تريد الرجوع اليه دليل على انه لا نكاح الا بولي اذ لو كان
اليه لزوجت نفسها له لرغبتها فيه ويدل عليه ما بعده قال معقل بن يسار وقال البخاري
هو معقل بن سنان ففي وفي اختي نزلت هذه الاية وهي قوله تعالى واذا طلقتم النساء
فبلغن اجلهن بلوغ الاجل في هذا الموضع نهايته لان ابتداء النكاح انما يتصور بعد انقضاء
العدة فلا تعضلوهن معناه تحبسوهن وحكى الخليل دجاجة معضل قد احتبس بيضها وقيل
العضل المنع وهو راجع الى معنى الحبس يقال اردت امرا فعضلني عنه اي منعني وكل مشكل
عند العرب معضل ومنه قول الشافعي اذا المعضلات تصدينني كشفت حقائقها بالنظر
وفي الاية دليل للشافعي وغيره على انه لا يجوز النكاح بغير ولي لان اخت معقل كانت
ثيبا ولو كان الامر اليها دون وليها لما قيل العضل ولزوجت نفسها ولم تحتج الى وليها
معقل والخطاب في قوله تعالى فلا تعضلوهن للاولياء وان الامر اليهم في التزويج مع رضاهن
وقد قيل ان الخطاب في ذلك للازواج واختاره الرازي في تفسيره ورده سبب النزول
بان يكون باضرار الزوجة لاجل المضارة عضلا عن نكاح الغير بتطويل العدة
عليها ان ينكحن ازواجهن احتج بهذا اصحاب ابي حنيفة على تزوج المراة نفسها لان الله
تعالى اضاف النكاح اليهن وقوله تعالى كما قال في الاية الاخرى فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره ولم يذكر الولي ولان للمراة التصرف في حال نفعها وهي ما اهلة لكونها عاقلة مميزة
ولهذا كان لها التصرف في المال الاية الى اخرها قال فكفرت عن يميني فانكحتها
اياه ولفظ البيهقي في هذا الحديث قال معقل فامرني ان اكفر عن يميني واتزوجها باب اذا انكح الوليان
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي شيخ البخاري ح وثنا هشام وثنا محمد بن كثير العبدي قالا
ثنا همام وثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي ثنا حماد بن سلمة المعنى عن قتادة عن الحسن البصري
عن سمرة بن جندب وقال الترمذي فيه حديث حسن وقال لم يسمع الحسن من سمرة شيئا قيل انه
سمع منه حديث العقيقة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة زوجها وليان اذنت لهما
او اطلقت او اذنت لاحدهما ... حتى زيد وللاخر حتى عمرا وعلم المتحد
معا كفو بان زوجها الولي واحدا ووكيله غيره فهي للاول اي للسابق منهما
ان عرف بعينه او تصادقا معتبرين سواء دخل بها الثاني ام لا خلافا لمالك وقيل الحنابلة
في الصحة للسابق منهما اذا اطلقت الاذن لهما فان عينت لاحدهما واطلقت للاخر
صح للمعين سواء تقدم او تاخر وقد يستدل به لمذهب الشافعي انه لا نكاح الا بولي وايما
رجل باع بيعا من رجلين اي مرتبا وكذا اطلاق البيع على السلعة المبيعة مجاز فهو اي فالمبيع للاول
لو وكل اثنين فباعا مرتبا او وكل وكيلا فباع هو ووكيله اثنين مرتبا
اي للسابق منهما فلو باع المبيع من رجلين معا بلفظ واحد كقوله بعتكما هذه الصبرة
القمح بعشرة فانه يصح البيع لهما ويتعدد العقد باعتبار المشتريين فكانه باع النصف
لاحدهما ثم باع النصف الثاني للاخر ويترتب على ذلك لو رد احدهما بالعيب
ورضي الاخر جاز وللبائع حبس المبيع عن احدهما الى اداء الثمن دون الاخر
باب في قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن حدثنا احمد بن
منيع نبيع الحافظ البغوي الحافظ حدثنا اسباط بن محمد بن عبد الرحمن القرشي مولى السائب

ابن يزيد ثنا ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان الشيباني عن عكرمه عن عبد الله بن عباس
قال ابو اسحق الشيباني وذكره اي هذا الحديث عطا ابو الحسن مهاجر السوائي
بضم السين وفتح الواو المخففه بعدها مده نسبه الى سواه بن عامر بن صعصعه الكوفي
قيل انه مولى بني بشكر وهو والد يزيد بن عطا اخرج البخاري لعطا الا هذا وفي تفسير سورة
النساء يروى الا عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الايه يا ايها الذين امنوا
لا يحل لكم ان ترثوا الخطاب للاوليا ان ترثوا ان مصدريه في موضع رفع بيحل اي لا يحل لكم وراثة النسا
كرها مصدر في موضع الحال والمقصود بهذه الايه نفي الظلم عن النسا واضرارهن وامر
الزوج ان يطلقها ان كره صحبتها ولا يمسكها كرها والمقصود من الايه اذهاب ما كانوا
عليه في جاهليتهم كما سياتي وان لا تجعل كالمال يورث عن الرجال كما يورث المال وكرها
وكرها بضم الكاف وفتحها في السبع ولا تعضلوهن تقدم ان معنى العضل المنع قيل الخطاب
للنسا اذا حبسوهن مع سو العشره طمعا في الارث او ليفتدين ببعض
لازواج مهورهن وهو الاصح واختاره ابن عطيه لقوله تعالى الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال
كان الرجل اذا مات عن زوجته كان اولياؤه احق بامراته من ولي نفسها واقاربها
الزهري وابو مجلز كان من عاده الجاهليه اذا مات الرجل يلقي ابنه من غيرها او
اقرب عصبته ثوبه على المراه فيصير احق بها من نفسها ومن اوليايها ان شا
بعضهم اي بعض اوليا الميت تزوجها بغير صداق الا الصداق الذي اصدقها الميت
وان شاوا زوجوها لمن اختاروا من غيرهم واخذوا صداقها ولم يعطوها منه شيا
وان شاوا لم يزوجوها لاحد الا ان تفتدي منه بما ورثت من الميت او تموت فيرثونها
فنزلت هذه الايه في ذلك فيكون المعنى لا يحل لكم ان ترثوهن من ازواجهن فتكونوا
ازواجا لهن وقيل كان الوارث ان سبق فالقى عليها ثوبا فهو احق بها وان سبقته
فذهبت الى اهلها كانت احق بنفسها قاله السدي حدثنا احمد بن محمد بن ثابت ابو
الحسن بن شبويه بفتح الواو من ثابت الايه قال في الكمال قال الدارقطني
المروزي روى عنه البخاري قال حدثني علي بن حسين عن ابيه حسين بن واقد القرشي قاضي
مرو اخرج له مسلم عن يزيد بن ابي سعيد النحوي المروزي مقتول عابد قتله ابو مسلم
عن عكرمه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النسا
كرها تقدم ولا تعضلوهن النهي عن العضل ها هنا للازواج بان لا يمسكوهن اذا لم
يكن لهم فيهن حاجه اضرارا بهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن يعني ليفتدين ببعض ما
اعطيتموهن من المهور الا ان ياتين بفاحشه قال ابو الحسن هو الزنا اذا زنت البكر
فانها تجلد مايه وتنفى سنه وترد الى زوجها ما اخذت منه وقال ابو قلابه اذا زنت المراه
فلا باس ان يضاربها ويشق عليها حتى تفتدي وقال ابن مسعود وابن عباس والضحاك وقتاده
الفاحشه المبينه في هذه الايه البغض والنشوز قالوا فاذا نشزت حل له ان ياخذ مالها
قال القرطبي هذا مذهب مالك قال ومن اهل العلم من يجيز اخذ المال من الناشز على جهه
الخلع الا انه يرى ان لا يجاوز ما اعطاها ركونا الى قوله لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن قال ابن
عطيه الزنا اصعب على الزوج من النشوز والاذى وكل ذلك فاحشه تحل اخذ المال قال عطا
الخراساني كان الرجل اذا اصابت امراته فاحشه اخذ منها ما ساق اليها واخرجها فنسخ ذلك
بالحدود

بالحدود مبينة قرا نافع وابو عمرو بكسر الياء والباقون بفتحها وذلك ان الرجل كان تحته امراه
ذي قرابته فيعضلها اي يمنعها من الزواج وتستمر بلا زوج حتى تموت او ترد بالنصب
اليه صداقها الذي دفعه اليها الزوج فاحكم الله في ذلك اي منع من ذلك ونهى عن
ذلك يقال احكمت فلانا اي منعته ومنه سمي الحاكم لانه يمنع الظالم ومنه حكمة الفرس اي لجامه
لانها تمنعه عن مخالفة راكبه ومنه قول الشاعر ابني حنيفة احكموا سفهاكم اني اخاف عليكم ان اغضبا
حدثنا احمد بن شبويه المروزي حدثنا محمد بن ثابت حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي
رواد العتكي الازدي مولاهم مولى المهلب قال احمد عبده الاملي تصدق بالف الف درهم وكتب كتب
ابن المبارك كلها بقلمه واحدا اخرج له الشيخان عن عيسى بن عبيد الكندي ابي المنيب المروزي
قال ابو عبيده لا باس به عن عبيد الله مولى عمر بالهل عن الضحاك بمعناه المنفرد وقال
فوعظ الله في ذلك ونهى عنه باب في الاستيمار حدثنا ابراهيم الفراهيدي ابا ابان بن
من تربته البصري احرج له الشيخان حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمه عبد الله بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح
البنت لفظ البخاري ومسلم لا تنكح الايم وهو بمعناه حتى تستامر الاستيمار المشاوره وقيل
طلب الامر منها واحتج به على وجوب استيذان الثيب البالغه وجوابها بصريح النطق
فان كانت خرسا فاذنها بالاشاره المفهمه والظاهر ان كتابتها بالاذن كالاشاره
ولا البكر يعني البالغ الا باذنها استحبابا ويكفي في اذنها سكوتها كما سياتي قالوا
يا رسول الله وما اذنها قال ان تسكت هذا هو الاصح والثاني لا بد من صريح نطقها
كالثيب في غير الاب اما الاب والجد فالسكوت كاف بلا خلاف قال امام الحرمين وهو
القياس واطلق الجمهور الاكتفا بالسكوت وقيده ابن المنذر بما اذا علمت ان ذلك
اذنها وهو حسن لكن قال النووي مذهب الجمهور لا يشترط ويدل على قول ابن المنذر
قولهم في الدعاوي ان القاضي لا يحكم بالنكول حتى يعلم المدعى عليه ان سكوته يوجب ذلك
حدثنا ابو عامر الجحدري واسمه فضيل بن حسين شيخ مسلم ما روى له ربيع وابو موسى
ابو اسمعيل التبوذكي قال حدثنا حماد بن سلمه المعنى قال حدثني محمد بن عمرو بن علقمه بن وقاص
الليثي حدثنا ابو سلمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تستامر اليتيمه اي تستاذن واليتيمه من ليس لها اب ولا جد
وان علا واستيذانها لمن على حاشيه النسب كاخ وعم واجب والمراد استيذان البالغه
فان الصغيره لا اذن لها عند الشافعي وغيره ابو حنيفه وغيرها اذا بلغت في نكاح نفسها
اما غير نفسها فلا تستامر مطلقا فان سكتت فهو اذنها في الاصح هذا في غير حيث
الحيد فلا خلاف في الاكتفا بسكوتها بشرط الاكتفا بذلك بعد الاستيذان
فاما لو زوجت بحضرتها وهي ساكته لم يكف في الاصح وهذا بالنسبه في التزويج اما
اما قدر المهر فلا يكفي في رضاها السكوت اذا كان باقل من مهر المثل او بغير نقد البلد

حكاه [illegible] الروضة عن صاحب البيان بانه قال فلا يكون سكوتها كنطقها ماله [illegible]
بعد ذلك عن فتاوى البغوي ما [illegible] الفقه والاول الوجه [illegible] الزوج [illegible]
اي ولاية عليها العيد [illegible] فلا يجوز عليها لانها لم ترض [illegible]
وعن الجد [illegible] بالاخبار بكسر [illegible]
قال القعنبي وكذلك رواه ابو [illegible] حبان [illegible]
الاجلح الكوفي الازدي ومعاذ [illegible] عمرو [illegible]
رواية [illegible] ورواه ابو عمرو ذكوان مولى عايشة زوج النبي صلى الله عليه [illegible]
عايشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله ان البكر تستحي [illegible]
ورواه ابن محيصن [illegible] الحياء وسكوتها [illegible]
لكونها لم تمارس الرجال ولا خالطتهم بعد قال [illegible]
مداومة السكوت ومصدر سكت سكتا وسكوتا [illegible]
في اسكاتها اي سكوتها اقرارها الفصيح [illegible] الجمهور [illegible]
قائم مقام الاقرار في جميع الاولياء لعموم الحديث [illegible]
ابن كريب الهمداني الكوفي حدثنا عبد الله بن ادريس عن [illegible]
المذكور وزاد فيه قالت فان بكت البكر او سكتت عطف البكا [illegible]
بمجرده ليس مانعا من الزواج بل ان كان معه صياح وضرب خد فانه قرينة ظاهرة
على عدم الرضا وزاد ابن ادريس في روايته بكت قال المصنف ليس قوله بكت بمحفوظ
في الرواية بل هو وهم في الحديث وهذا الوهم من عبد الله بن ادريس الاودي الكوفي حدثنا
عثمان بن ابي شيبة حدثنا معوية بن هشام القصار الكوفي مولى بني اسد اخرج له مسلم
عن سفيان بن سعيد الثوري عن اسمعيل بن امية بن سعيد الاموي له نحو ستين حديثا
قال حدثني الثقة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمروا بمد الهمزة
وتخفيف الميم المكسورة من الامر في امري بالمد اذا شاورته ويقال وامرته بالواو قبل الالف
وليست بفصيح والمعنى شاوروا النساء في نكاح بناتهن اذا اردتم تزويجهن وهذا مستحب
لاستطابة انفسهن وهو ادعى للالفة وخوفا من وقوع الوحشة بينهما اذا لم يكن برضا
الام اذ البنات الى امهات اميل من الاباء وفي سماع قولهن ارغب ولان المراة ربما علمت من حال
بنتها الخافي عن ابيها امرا لا يصلح معه النكاح من علة تكون بها او سبب يمنع من وفا حقوق
النكاح ومنه حديث آمروا النساء في انفسهن اي شاوروهن في تزويجهن باب في البكر يزوجها
ابوها ولا يستامرها حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا حسين بن محمد ابو احمد المؤدب المروذي نفع
الوالوسكن بغداد حدثنا جرير بن حازم ابو النضر الازدي العتكي عن ايوب السختياني عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان جارية الاصل في الجارية الشابة سميت بذلك لسرعة مشيها
وخفتها تشبيها بالجارية السفينة ثم توسعوا فيه سموا كل امة جارية وان كانت عجوزا لا تقدر على
السعي بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى
الله عليه وسلم استدل به احمد في احد الروايتين على ان الكراهة المقتبرة كانها اذا زوجت بغير اذنها ان
العقد يقف على اجازتها ان رضيت جاز وان لم ترض فسخ واذا زوجت نفسه فلها الخيار اذا بلغ
وهذا قول اصحاب الراي في كل مسالة يعتبر فيها الاذن والرواية الصحيحة عن احمد ان العقد لا يقف
على الاجازة ولا يصير بالاجازة صحيحا وهو قول الشافعي وابي عبيد وابي ثور واجابوا عن هذا الحديث
بما قال البيهقي ان هذا الحديث اخطا فيه جرير بن حازم عن ايوب السختياني والمحفوظ عن ايوب ما ذكره
المصنف

[illegible] حدثنا محمد بن عبيد بن حساب [illegible] العنبري البصري [illegible] اخرج له مسلم حدثنا حماد
[illegible] رسول الله [illegible] بهذا الحديث مرسلا قال المصنف لم يذكر ابن
عباس قال المصنف وكذا رواه الناس مرسلا معروف وقال البيهقي
الاجلح عن عكرمة عن ابن عباس [illegible] الحفاظ وكذا [illegible] حرب
والد [illegible] على تقدير [illegible] فكانه كان وضعها في
[illegible] كذا ما رواه ابن ماجه عن
[illegible] حين كرهته
[illegible] الله عليه وسلم [illegible] وجنى ابن ماجه لنبي [illegible]
[illegible] ما صح [illegible] ان يعلم النسا
[illegible] التي قال [illegible] جسر تسببه كان
[illegible] بنه [illegible] الثيب باب في النكاح حدثنا احمد
ابن عبد الله بن يونس اليربوعي وعبد الله بن مسلمة القعنبي قالا نا مالك عن عبد الله بن الفضل
ابن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي المدني عن نافع بن جبير بن مطعم
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم بتشديد الياء المكسورة
هي الثيب التي مات عنها زوجها او طلقها وتستعمل في الرجال الذين لم يكن لهم نساء قليلا
واكثر ما تستعمل في النساء ولذلك لم يقل ايمة فانها على الاكثر فهو كقولهم امراة طالق
وقد يستعمل الايم في كل من لا زوج لها وان كانت بكرا صغيرة كانت او كبيرة قاله الجوهري
وقد جاء في رواية الايامى الثيب مفسرا يدل على ان المراد الثيب انه قد قابله بالبكر بعده
في قوله والبكر تستامر فدل على ان ماقبله الثيب التي هي خلاف البكر احق بنفسها
يحتمل من حيث اللفظ ان المراد احق من وليها في كل شي من عقد واذن وغيرهما كما قال
ابو حنيفة وداود ويحتمل انها احق بالاذن الدال على الرضا وهو قول كافة العلماء فلا تزوج
حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر لكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره
من الاحاديث الدالة على الولي تعين الاحتمال الثاني واعلم ان لفظة احق هنا للمشاركة
معناه ان لها في نفسها في النكاح حقا ولوليها حقا وحقها اوكد من حقه فانه لو اراد تزويجها
بكفو وامتنعت لم تجبر ولو ارادت ان تتزوج كفوا فامتنع الولي اجبر فان اصر زوجها
القاضي فدل على تاكد حقها ورجحانه والبكر تستامر في نفسها قال النووي اختلفوا في
معناه فقال الشافعي وابن ابي ليلى واحمد وغيرهم الاستيذان في البكر البالغ مامور به فان كان
الولي ابا او جدا وان علا كان الاستيذان مندوبا اليه ولو زوجها بغير استيذانها صح
لكمال شفقته وعند جماد المميزة تستاذن وعلى الولي ان لا يزوجها بغير اذنها فمستحب
استيذان البالغة للحديث وللخروج من خلاف ابي حنيفة وكذا استحب استيذان المراهقة
كما صرح به بعضهم والام اولى ان تستيذن لانها تعرف ما في نفسها وقوله تستامر في
نفسها احتراز من غيرها فلا تستامر في ابنتها ولا ابنة ابنها ونحو ذلك واذنها
صماتها بضم الصاد اي سكوتها قال اعاصر اختلف في مذهبنا هل من شرط ذلك
اعلامها بان اذنها صماتها ام لا مع اتفاقهم على استحباب ذلك وعند العلم بزيادة
في ذلك وهذا لفظ القعنبي دون ابن يونس حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة

عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل بإسناده المذكور ومعناه قال
الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها قال أبو داود أبوها ليس بمحفوظ المحفوظ زيادة
وأبوها في صحيح مسلم من طريق ابن أبي عمر عن سفيان ولفظه والبكر يستأذنها أبوها
وإذنها صماتها وربما قال وصمتها إقرارها ورواه النسائي في صحيحه حدثنا الحسن بن
علي الخلال حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم عن
ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس للولي مع الثيب هي هنا البكر البالغ كما
النسائي كذا ليس للولي مع الثيب أمر أي إذا رغبت في النكاح ولم ترض به وأما الثيب
إذا أرادت كفؤا فعضل الأب سقطت ولايته وزوج السلطان عنه وكذا الواحد مع الولي
وأرادت كفؤا فلا يزوجها إلا بإذن السلطان وكذا الوغاب إلى مسافة وإذا دعا
الزواج زوجها السلطان لحصول العضل مع قلة المهر فلو دعت إلى كفو بدون مهر
المثل فامتنع الولي زوج السلطان لأن المهر محض حقها واليتيمة قال المنذري
اليتيمة هنا هي البكر البالغ تستأمر قال البيهقي هذا الحديث رواته ثقات وفيه دليل على أن
المراد بالبكر التي تستأذن اليتيمة يزوجها غير الأب والجد بعد بلوغها ويقنع منها
بالسكوت حينئذ في الإذن في ظاهر المذهب وصمتها إقرارها أي قائم مقام الإقرار
ودخل في قوله تستأمر وصمتها إقرارها ما إذا استوفرت للعصبة وكذا الحاكم وكذا الحكم
على المجبرة في النكاح حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر التيمي أفضل أهل زمانه هو وابنه عن عبد الرحمن ومجمع
ابني يزيد بن جارية الأنصاريين ومجمع صحابي وكان أبوهما جارية بن مجمع بن عامر أحد بني
عوف ممن اتخذ مسجد الضرار وكان مجمع غلاما قد جمع القرآن على عهد رسول الله
مالك بن [illegible] الأوسي عن خنساء بفتح الخاء المعجمة وسكون النون ثم سين مهملة
صلى الله عليه وسلم بنت خذام بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الذال المعجمة وبعد الألف ميم ابن وديعة وخنساء
معدودة في الصحابيات وكانت خنساء تحت أنيس بن قتادة فقتل عنها يوم أحد فزوجها أبوها
رجلا من بني عوف فخطبت إلى أبي لبابة بن عبد المنذر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أباها أن
يلحقها بهواها فتزوجت أبا لبابة فجاءت بالسائب بن أبي لبابة الأنصارية أن أباها زوجها وهي
ثيب وفي الاستيعاب اختلفت الأحاديث في حالها هل كانت بكرا أم ثيبا قال والصحيح نقل
مالك يعني كما نقله عنه البخاري في المصنف وغيرهما قد أتقنوا أئمة الفتوى وعلماء الأمصار
على أن الأب إذا زوج ابنته الثيب بغير رضاها أنه لا يصح كما بوب عليه البخاري إذا زوج
ابنته وهي كارهة فنكاحها مردود وشذ الحسن البصري والنخعي فقال الحسن نكاح الأب
ابنته جائز على ابنته بكرا كانت أو ثيبا كرهت أو لم تكره وقال النخعي إن كانت الابنة في عياله زوجها
ولم يستأمرها وإن كانت نائية عنه استأمرها قال وهذه السنة في رد فكرهت
قال الخطابي واستدل به الشافعي على إبطال النكاح الموقوف على إجازة من له الإجازة وهو أصل
قولي الإمام مالك ورجحه قال وللشيخ هذا الحديث دليل للشافعي لأنه ذكر أنها كرهت ذلك قال فما
الخلاف لو رضيت قال وظاهر أنها لو رضيت لجاز واستدل به على أبي حنيفة في قوله
يزوج الأب البكر البالغ إلا برضاها قال وذلك أن الثيوبة إنما ذكرت في هذا الحديث
لتعلم أنها علة الحكم فدل أن حكم البكر بخلاف فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك

له

فيه جواز خروج المرأة من بيتها إلى بيت العالم إذا كان ثقة للسؤال عما تحتاج
إليه من أمور دينها إذا أمكنها معرفة ذلك برسول سويه لأن القادر على اليقين لا يأخذ
بالظن بقبول الواحد فرد نكاحها ولم يخيرها كما تقدم

باب في الأكفاء

حدثنا عبد الواحد بن غياث المربدي بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة نسبة إلى مربد موضع
بالبصرة وعبد الواحد بصري صدوق نا حماد بن سلمة نا محمد بن عمرو عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن أبا هند قيل اسمه عبد الله وهو مولى فروة
ابن عمرو البياضي وبنو بياضة بطن من الأنصار وذكر ابن وهب في موطأه أن اسمه
[illegible] أبو هند عن [illegible] بن سهم [illegible] المشاهير حجم النبي صلى الله عليه وسلم
في اليافوخ وسط الرأس ولم يذكره الأطباء في مواضع المحاجم وهي أربعة عشر
بل قال معمر احتجمت فذهب عقلي حتى كنت ألقن فاتحة الكتاب في صلاتي وكان احتجم في
هامته أي رأسه بقرن وشعره من الداء الذي كان يعتريه من الأكلة التي أكلها
بخيبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني بياضة بطن من الأنصار ينسب إليه غير واحد من
الصحابة منهم سلمة بن صخر البياضي الصحابي أنكحوا بفتح الهمزة أبا هند أي زوجوه
وأنكحوا بوصل الهمزة إليه يعني انكحوا من ينسب إليه من ذريته كابنته وابنة ابنه
قيل في الحديث حجة لمن ذهب أن الكفاءة في الدين وحده ويمكن أن يقال إنه صلى الله
عليه وسلم ندبهم إلى ما هو أنفع لهم في الإسعاد للآخرة بتزويج أهل الصلاح وإن لم يكونوا
أكفاء في النسب كما قال لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها انكحي أسامة وقال وإن كان في شيء
مما تداوون يعني التداوي والأولى أصله تتداوون حذف إحدى التاءين تخفيفا
خير يعني به الشفاء جاء في هذا الحديث كما في الصحيحين بصيغة الاشتراط من غير
تحقيق الأخبار وقد جاء في البخاري من حديث ابن عباس مرفوعا الشفاء في ثلاث في شرطة
محجم أو شربة من عسل أو لدغة بنار فحقق الخبر فالحجامة فيه حذف تقديره فهو
الحجامة وفي معناه الفصد والبط والعلق فهذه تذهب غلبة أحد الأخلاط الأربعة
التي هي الدم والبلغم والصفراء والسوداء باستفراغ الدم الذي يحصل به الداء

باب في تزويج من لم يولد

يعني تزويج البنت قبل أن تولد حدثنا الحسن بن علي الخلال أخرج له الشيخان
ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يزيد بن هارون أبو خالد السلمي أنا عبد الله بن يزيد بن مقسم
بكسر الميم الثقفي من أهل الطائف وهو بصري من ضبة ذكره ابن حبان في الثقات
قال حدثتني عمتي سارة بنت مقسم الثقفية أنها سمعت ميمونة بنت كردم بفتح
الكاف وسكون الراء المهملة وفتح الدال الثقفية أخرج لها في مسند أحمد قالت خرجت
مع أبي كردم الثقفي في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم لست بقين من ذي القعدة
سنة عشر فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد المصنف في الحديث الآتي في [illegible] وسمعت
الناس يقولون رسول الله فجعلت أبده بصري فدنا إليه كردم وهو على ناقة له فيه
فضيلة الركوب على المشي على المذهب الصحيح اقتداء به صلى الله عليه وسلم حين حج
راكبا وكانت راحلته زاملته ويستحب للراكب أن يكون على الرحل والقتب اقتداء به دون

مطلب مواضع الحجامة

المحامل والهوادج نعمه درة بكسر الدال المهملة وتشديد الرا المفتوحة بعدها ها
قال المنذري وهي التي يضرب بها قال ويشبه ان يكون اراد بالدرة الكناد الذي يؤدب بها
المعلم صبيانه وكانه يشير الى صغرها او الكتاب بضم الكاف وتشديد المثناة الظاهر
انه جمع كاتب كما ذكر جمع عاذل وحاسد وحساد سمي به الموضع الذي يتعلم فيه الصبيان
القراءة والكتابة لكثرة من يكتب فيه سمعت الاعراب وهم اهل البدو من العرب
والناس اهل الحضر لمقابلة الاعراب ويشبه ان يكون على عمومه وهو من عطف العام على الخاص
وهم يقولون الطبطبية بفتح الطائين المهملتين بينهما با موحدة ساكنة وبعد الطا
الثانية موحدة ايضا مكسورة ويا مشددة مفتوحة يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد
اراد حكاية وقع الاقدام عند السعي اي اقبل الناس يسعون وهم يقولون بارجلهم على الارض
طب طب طب حكاية صوت المشي والوجه الاخر ان يكون كناية عن الدرة المذكورة
فسماها طبطبية لانها اذا ضرب بها حصل حكى صوت طب طب وقال الازهري هي
حكاية وقع السياط والطبطبية هنا منصوبة على التحذير كقولك الاسد الاسد اي احذروا
الطبطبية احذروا الطبطبية فدنا اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم
واخذ بقدمه اليمنى يحتمل ان يكون الى النبي صلى الله عليه وسلم ماشيا ومسك قدمه التي
يحرك بها على الناقة للتسيير واراد بمسك قدمه ليعوقه عن المشي ليحدثه فاقر اي استقر
وسكن عن المشي ومنه سمي العدد يوم النحر يوم القر لان الناس يقرون فيه عن السفر يعني
اي يسكنون عن السفر ويقيمون له ووقف بفتح القاف عليه اي له فيقبلون على بقية الكلام فاستمع
كلامه وهذا من كثرة شفقته وتواضعه ورفقه بالرعية فقال اني حضرت جيش
منه عثران بفتح العين المهملة وسكون الثا المثلثة وتخفيف الراء بعد الالف نون اسم جيش وقعت
له وقعة في ايام الجاهلية وقال محمد بن المثنى في روايته هو جيش غثران بالغين المعجمة بدل
المهملة فقال طارق بن المرقع بكسر القاف الحجازي قال الذهبي الاظهر انه تابعي قال من يعطيني
رمحا بثوابه الثواب الجزاء يطلق على الجزاء في الدنيا والاخرة ويطلق على الخير والشر الا انه بالخير اخص
واكثر استعمالا قلت وما ثوابه قال ازوجه اول بنت تكون لي وكان هذا من افعال الجاهلية
فاعطيته رمحي ليقاتل به في الجيش طمعا في زواج ابنته ثم غبت عنه حتى علمت انه قد ولد له
كذا في الاصل لكن حذفت تا التانيث لوجود الفاصل وهو الجار والمجرور جارية مرفوع نائب عن
الفاعل وبلغت ولم تزوج ثم جئته فقلت له اريد اهلي بحذف المفعول الفاعل المقدر ومن
حذفهما قوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم اي اعتقدوا الايمان من قبل هجرتهم
جهز من الي منك من ثواب الرمح الذي قاتلت به اعداك وانتصرت عليهم فحلف ان
لا يفعل ذلك حتى اصدق بضم الهمزة وسكون الصاد يعني لابنته صداقا جديدا غير الصداق
الذي كان بيني وبينه وهو اعطاؤه الرمح وحلفت انا ايضا ان لا اصدق ابنته شيئا غير الرمح
الذي اعطيته اياه اولا ليقاتل به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقرن بكسر القاف
وكسر الرا بعدها نون سال الاعما بلغت من السن والعمر اي ولسن اي النساء هي اليوم
بالنصب اي في هذا اليوم والقرن هو سن اهل زمان واحد ومنه الحديث خيركم قرني ثم الذين
يلونهم يعني الصحابة ثم التابعين فالقرن هو مقدار التوسط في اعمار اهل كل زمان ماخوذ من
الاقتران فكانه المقدار الذي يقترن فيه اهل ذلك الزمان الذي تشاكلوا اوحالا
في اعمارهم

في اعمارهم قال المنذري ويشبه ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اشار عليه بتركها لان عقد
النكاح على مقدم من العيب فاسد كما في بيع الملاقيح والمضامين وانما كان ذلك موعدا
منه له فلما راى ان عزيمته لا يفي بما وعد وهذا الايقاع عما طلب اشار عليه بتركها لما خاف على
كل منهما من الاثم اذا تنازعا اذ كل واحد منهما قد حلف ان لا يفعل فتلطف صلى الله عليه وسلم
في صرفه عنها بالمسالة عن سنها وان وجدتها القتير بفتح القاف وكسر التا المثناة فوق المخففة
وسكون اليا التحتانية بعدها را وسياتي تفسيره حين ذكره المصنف رحمه الله فتلطف صلى الله
عليه وسلم في صرفه عنها بالمسالة عن سنها حتى يخبر عنده انها قد ادركت الشيب وكبرت فظهر العجز
عليها ليكون ذلك ما تغاله عنها فان الخاطب يرغب غالبا عن المخطوبة اذا كبرت وظهر
شيبها فكان سؤاله عنها كاظهار العلة المعتذرة له عن تزوجها كما انه صلى الله عليه وسلم
سال عن الرطب اينقص اذا يبس قال نعم قال فلا اذا فسؤاله عن نقص الرطب اذا جف لاظهار العلة
الموجبة لبطلان بيع الرطب باليابس قال ارى ان تتركها يعني لانها كبرت وشابت قال فراعني
ذلك اي افزعني واخافني ذلك تشبيها وكبرها وراى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
تركها والروع هو الفزع وفي حديث دعا سوا اذا شمط الانسان في عارضيه
خوفك الروع يعني الفزع الحاصل من رؤية الشيب لنزول الموت ونظر الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما راى ذلك مني قال الروع لينزل روعتي اما انه لا يضرك بتركها الا ان
لا تاثم ولا ياثم صاحبك اي عن نهيك بما يصدر منكما من النزاع والمخاصمة وقد يوخذ
منه جواز تاخير البيان الى وقت الحاجة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين له انه يستحق
ارتجاع الرمح منه واجرته لا الانتفاع به لفساد العقد لانه راهما في حدة المخاصمة فاخر
اعلامه الى ان يسكن غضبهما قال المصنف القتير هو الشيب وتناصر الشعر في الراس واللحية
ولعله ماخوذ من قترة الجيش وهو الغبار الذي يعتري وجه الادمي ولحيته من
دواب الجيش حدثنا احمد بن صالح المصري نا عبد الرزاق انا عبد الملك بن جريج قال اخبرني
ابراهيم بن ميسرة المكي ان خالته اخبرته عن امراة قال مصعب هي
مصدقة بضم الميم وفتح الصاد والدال المشددة اي مصدقة تقولها مرة وايتقد غيرها امراة صدق
وصاف المراة الى الصدق دليل على زيادة خيرها وملازمتها الصدق قالت بينا ابي في غزاة
وهذا غزوة في ايام الجاهلية سميت بذلك لكثرة جهلهم لانهم اذ رمضوا بكسر الميم اي
اشتد عليهم حر الرمل الذي يمشون عليه وفي الحديث صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال وهو
ان تحمى الرمضا فتبرك الفصال من شدة حرها واحراقها اخفافها يقال رمض يرمض رمضا
بفتح الميم كفرح يفرح فرحا فقال رجل من المشاة معهم هو طارق بن المرقع من يعطيني
نعليه وانكحه بضم الهمزة وكسر الكاف اي ازوجه اول بنت تولد لي فخلع ابي نعليه
من رجليه حين سمع كلامه فالقاهما اليه على اعتقاد انهما صداق لابنته لم تولد له
بعد فولدت بضم الواو وكسر اللام المخففة مبني للمجهول له جارية بالرفع فبلغت وذكر
نحوه اي نحو ما تقدم من كونه طالبه بالزوج فحلف ان لا يفعل حتى يصدق صداقا جديدا
ولم يذكر في هذه الرواية قصة القتير الذي هو الشيب كما تقدم باب الصداق حدثنا
عبد الله بن محمد النفيلي نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي نا يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم

ابن الحارث التيمي القرشي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة عن صداق
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ثنتا عشرة بسكون الشين وبنو تميم تكسرونها
اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء والمراد اوقية الحجاز وهي اربعون درهما ونش
بنون مفتوحة ثم شين معجمة مشددة وهو يطلق على النصف من كل شيء والمراد
هنا نصف اوقية وهو عشرون والاوقية اربعون
فقلت وما النش قالت نصف اوقية عشرون درهما فيه دليل على ما قال اصحابنا انه
يستحب ان يكون الصداق فضة كما في الحديث وغيره انه يستحب ان لا يزاد على صداق
ازواجه صلى الله عليه وسلم وهو خمسمائة درهم كما في الحديث حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد
ابن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي العجفاء بفتح العين واسمه هرم بن
نسيب بضم النون مصغر قاله يحيى بن معين بتحريك نعم وقيل اسمه نسيب قال خطبنا عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فقال في خطبته لا تغالوا بصدق بضم الصاد والدال جمع
صداق ككتب جمع كتاب والصداق بفتح الصاد وكسرها مهر المرأة وكذلك الصدقة
بضم الدال وضمها جمع ومنه قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة بضم الصاد
وسكون الدال مثله النساء قال الماوردي المستحب ان يعدل الزوجان عن التناهي
في المغالاة والزيادة التي تبعد العجز عنها وعن التناهي في النقصان الذي [illegible]
[illegible] النفوس وظاهر كلام عمر ترك المغالاة وان كان الزوج قادرا عليه قال [illegible] فانها لو كانت
تستحب كون الصداق حسنا [illegible] ولا يجحف مال الزوج
المغالاة في الاصدقة مكرمة بفتح الميم وسكون الكاف وضم الراء واحدة المكارم
اسم من الكرم وهو الشرف والعزة في الدنيا او كانت تقوى عند الله في احوال
الآخرة لكنها ليست مكرمة في [illegible] لكان اولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] لا تقوى عند الله والمتقون هم اكرم الناس عند الله تعالى وقال عمر
رضي الله عنه كرم الرجل دينه واصله عقله ومروءته خلقه وحسبه ماله وقال
ابو القاسم شرف المال والمغالاة في الاصدقة ليس فضيلة في الدين لكنه في عادات
ابناء الدنيا في طبع الآدميين كتقديم الشيخ على الشاب ولهذا قال اصحابنا
وغيرهم ان النساء انما لا تعتبر في الكفاءة لانه عليه السلام تزوج خديجة وكانت ذات
مال ولهذا قال ابو طالب في خطبته فان كان في المال قل فان المال ظل زائل وامر حائل وانه
لا يفتخر به ذو المروءة ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه اللاتي
حضرت تزويجهن ولا اصدقت بضم الهمزة وكسر الدال امرأة من بناته صلى الله
عليه وسلم صداقا اكثر من ثنتي عشرة اوقية ولم يذكر عمر النش في خطبته
بل اعتبر الاواقي الصحيحة دون الكسور والعمل على حديث عائشة المتقدم حدثنا حجاج
ابن ابي يعقوب يوسف الشاعر الثقفي من اهل بغداد شيخ مسلم في مواضع ثنا
معلى بن منصور ابو يعلى الرازي حدثنا عبد الله بن المبارك [illegible] الحنظلي [illegible]
احد الائمة من مشايخ الاسلام كان كثيرا ما ينشد اذا ما جئت فاصحب [illegible]
[illegible] وعفافه وكرم وقوله للشيء لا اذ قلت لا واذا قلت نعم قال نعم حدثنا معمر عن الزهري عن
عروة

عروة بن الزبير عن ام حبيبة رملة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تحت عبيد الله بن جحش
وهاجرت معه الى ارض الحبشة كما تقدم فمات بارض الحبشة نصرانيا وثبتت هي على الاسلام
فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم وامهرها عنه اي عن النبي صلى الله عليه وسلم
اربعة آلاف درهم وقال ابن اسحاق عن ابي جعفر اصدقها اربعمائة دينار اخرجه ابن ابي شيبة
من طريقه وللطبراني عن انس مائتي دينار ولكن اسناده ضعيف وبعث بها مع ما جهزها به
من عنده مع شرحبيل بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة ابن حسنة
نسبه الى امه مولاة معمر بن حبيب بن وهب وابوه عبد الله بن المطاع حليف بني زهرة وكان
اميرا على ربع من ارباع الشام لعمر بن الخطاب قال المصنف حسنة هي امه كما تقدم حدثنا محمد
بن حاتم بن بزيع بفتح الموحدة وكسر الزاي البصري شيخ البخاري ثنا علي بن الحسن بن شقيق العبدي
مولاهم عن عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري ان النجاشي ملك الحبشة اسمه
اصحمة وتفسيره بالعربية عطية والنجاشي بياء مشددة وقيل الصواب تخفيفها زوج ام
حبيبة رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب بن امية والاموية ويزيد كان من اشراف قريش
اسلم يوم الفتح وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا واعطاه من غنائمها مائة بعير واربعين
اوقية [illegible] من رسول الله صلى الله عليه وسلم على صداق اربعة آلاف درهم وفيه انها تزوج
ام حبيبة بالمدينة مرجعها من الحبشة والاول اثبت قاله قتادة وكتب بذلك الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقبل مع شرحبيل ذلك العقد وامضاه ولا بعد ان يكون استأنف العقد باب قلة
المهر حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني بضم الموحدة وحميد بن ابي
حميد الطويل سمي بذلك لانه كان قصير القامة طويل اليدين عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع بالعين المهملة اثر الطيب وفي
الردع [illegible] بسكون الدال [illegible] مهملات الثلاثة وبلفظ الردع ذكرها في التمهيد ولم تقع في
الصحيحين وانما الذي في البخاري اول البيوع وعليه وضر صفرة وكذا في باب كيف آخى
النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه وفي غيرها بلفظ اثر صفرة وكذا في مسلم وفي رواية
رأى عليه صفرة [illegible] والردع معناه اثر كما في البخاري من زعفران
[illegible] لطخ من خلوق او طيب [illegible] الاثر تعلق به من زوجته من غير قصد على ما قاله
ولم ينكر النبي على عبد الرحمن اثر الزعفران [illegible] النهي عن التزعفر للرجال وكذا نهي الرجال عن الخلوق
القاضي والمحققون والاقوى الصحيح [illegible]
لانه شعار النساء وقد نهوا عن التشبه بهن وقيل لانه رخص للعروس وقيل لعله كان يسيرا
لا ينكر ولهذا عبر عنه بالاثر وقيل كان ذلك اول الاسلام كان من لبس العرس ثوبا مصبوغا
علامة على سروره بالزواج قاله القاضي وهذا غير معروف وان كان بعضهم زعم انه اولى
ما قيل ويحتمل انه كان في ثوبه دون بدنه وقد جوز مالك لبس الثياب المزعفرة وحكاه عن علماء
المدينة وهو قول ابن عمر وغيره ولكن منعه الشافعي وابو حنيفة للرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
مهيم بفتح الميم واسكان الهاء وفتح المثناة تحت وسكون آخره على البناء ومعناه ما امرك وقيل ما
هذا وما شأنك قال ابن السميع كلمة يمانية يقولونها مقام حرف الاستفهام والسين المستفهم

عنه قال بعضهم يشبه ان يكون مركبه واستبعد بانه لا يكاد يوجد اسم مركب من اربعة احرف
وقال الامام التحويين هي كلمه تستعمل في التهاني زاد اهل البصريون كمه ومنه قال رسول
الله تزوجت امراه هي بنت ابي الحليس بن رافع قاله ابن بكار قال ما اصدقتها
قال وزن يجوز نصبه بل هو الاحسن ليشاكل الجواب السوال في ما اصدقتها والتقدير
اصدقتها وزن وان الاستفهاميه في موضع نصب مفعولا ثانيا لاصدقتها تقدم عليها
لان الاستفهام له صدر الكلام ويجوز رفع وزن على تقدير ان الجواب جمله اسميه اي
هو وزن نواه ان قدرت ما في قوله ما اصدقتها مبتدا وجملة اصدقتها في موضع
الخبر ويكون المفعول الثاني لاصدقتها ضميرا محذوفا تقديره ما اصدقتها اياه فصار
كل من السوال والجواب جمله اسميه فيحصل التشاكل ايضا لكن مع تقدير محذوف بخلاف
النصب نواه اسم لقدر معروف عندهم فسروه بخمسه دراهم من ذهب صفه لوزن
لانه مصدر بمعنى المفعول او على الحال اي موزون نواه من ذهب فيكون الصداق في هذا وزن
خمسه دراهم قال القاضي كذا فسرها اكثر العلما وقال احمد النواه ثلاثه دراهم وثلث
وقال بعض المالكيه ربع دينار عند اهل المدينه وقيل النواه ذهب وزن خمسه دراهم
والمعنى هنا انه اصدقها وزن النواه من الذهب دراهم فيكون من ذهب صفه لنواه ويكون
وزن نواه لم يبين جنسه وهو ظاهر كلام ابي عبيد فانه قال لم يكن هناك ذهب انما هي
خمسه دراهم من نواه كما يسمى الاربعون اوقيه وقيل المراد بالنواه نواه التمر المعروفه
والمراد وزنها من الذهب وضعف بانه مجهول لاختلاف نوى التمر الا ان يحمل على غالب النوى وقيل
المراد نواه من ذهب قيمتها خمسه دراهم نقله ابن الجوزي عن الازهري وفي روايه للبيهقي
وزن نواه من ذهب قومت خمسه دراهم وسنده جيد وفي روايه للبيهقي ومن
بعض النواه ثلاثه دراهم لكن روايتها ضعيفه وعن الشافعي انها ربع النش والنش
نصف اوقيه والاوقيه اربعون نقله البغوي وقال هو كما قال اولم اي اصنع وليمه ولو
بشاه يعني وان قلت فلو هنا للتقليل والوليمه من الولم وهو الاجتماع ومنه سمي القيد ولما
لانه يجمع الرجلين والوليمه لغه اجتماع الشي ثم نقلت في الشرع الى طعام العرس لاجتماع
الزوجين والناس فيها قال الماوردي ثم اطلقت على غير طعام العرس من الولايم تشبيها بها
وقد عد اصحابنا وغيرهم انواعا من الضيافات ذوات اسما وليمه العرس وهي التي عند
التعريس بالمراه اي الدخول بها وهي المراد بامره صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن في هذا الحديث
قال البيهقي قال الشافعي لم اعلمه امر غير عبد الرحمن بن عوف ولا ترك الوليمه على عرس
وفي روايه الصحيحين بارك الله لك اولم ولو بشاه حدثنا اسحق بن جبريل البغدادي
قال الذهبي قال البخاري حدثنا اسحق بن ابي عيسى حدثنا يزيد فلعله هو ابا يزيد بن هرون
ابو خالد السلمي انا ابو موسى بن مسلم بن رومان وقال مسلم بن [illegible]
يونس بن محمد [illegible] صالح بن رومان عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان رجلا
تزوج امراه على ملء كف من طعام لكان ذلك صداقا وقال صالح بن مسلم بن رومان عن ابي
الزبير

محمد بن مسلم بن تدرس المكي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لو ان رجلا اعطى في صداق امراه ملء كفيه اي مقدار ما يملا الكف سويقا نصب على التمييز لانه
تفسير للمقدار المذكور وقال الكسائي نصب على اضمار من اي من سويق والسويق هو ما يعمل
من الحنطه والشعير او تمرا فقد استحل اي طلب الحل وروى البيهقي من روايه يحيى بن عبد الرحمن
ابن ابي لبيبه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استحل بدرهم فقد استحل وروى الدارقطني والبيهقي
من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكحوا الايامى وادوا العلائق قيل ما العلائق قال
ما تراضى به الاهلون ولو قضيب من اراك وقد استدل بهذه الاحاديث على ابي حنيفه
ان اقل الصداق عشره دراهم وعلى مالك في قوله اقله نصاب السرقه والنصاب عند مالك ثلاثه
دراهم وفيه حجه للشافعي في قوله ما صح ان يكون ثمنا صح ان يكون صداقا كما سياتي قال
المصنف رواه عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان بضم الراء عن ابي الزبير محمد بن مسلم عن
جابر موقوفا قال سبحانه [illegible] ورواه ابو عاصم يحتمل انه النبيل عن صالح بن رومان
عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحيح مسلم
استمتعنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وهو محمول على ان الذي استمتع في عهد ابي بكر
وعمر لم يبلغه النسخ نستمتع الاستمتاع التلذذ والانتفاع بالجماع من النساء بالقبضه بضم
القاف وفتحها قال النووي الضم افصح قال الجوهري القبضه بالضم ما قبضت عليه من شي يقال
اعطاه قبضه من سويق او تمر وربما فتح وفي الكفايه وفي النهايه القبضه بمعنى المقبوض
كالغرفه بمعنى المغروف وهي بالضم الاسم وبالفتح المره والقبض الاخذ بجميع الكف من الطعام
ولمسلم كنا نستمتع بالقبضه من التمر والدقيق على معنى المتعه وهي الاسم من التمتع بالشي وهو
الانتفاع به كانه ينكح امراه لينتفع بها الى اجل معلوم واتفق العلما على ان هذه المتعه كان نكاحا
الى اجل لا ميراث فيه وفراقها بانقضا الاجل من غير طلاق قال البيهقي وهذا وان كان في
نكاح المتعه صار منسوخا فانما نسخ منه شرط الاجل فاما ما يجعلونه صداقا من قبضه تمر
او دقيق فانه لم يرد فيه النسخ يعني بل يستمر الاستدلال به على جواز جعل القبضه من التمر والسويق
ونحوهما صداقا وكذا الكلام صح ان يكون ثمنا كما تقدم في الرد على الحنفيه والمالكيه [illegible]
الاستمتاع بالقبضه المعلومه من التمر ونحوه من غير تاجيل صحيح غير منسوخ وانما المنسوخ عقده
على معنى المتعه يعني به التاجيل فعلى هذا اول الحديث ثابت واخره منسوخ ويكون هذا نظير
قوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشه من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعه منكم فان شهدوا
فامسكوهن في البيوت فان الاستشهاد بالاربعه منا اي من الرجال غير منسوخ بل المنسوخ
ما بعده وهو قوله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت قال المصنف ورواه ابن جريج
هذه صيغه التعليق ومنها خلاف وقد اخرجه مسلم في صحيحه من غير تعليق من حديث ابن
جريج عن ابي الزبير وقال سمعت جابر بن عبد الله كنا نستمتع بالقبضه من التمر والدقيق عن ابي
الزبير محمد بن مسلم عن جابر بن عبد الله على معنى [illegible] ابي عاصم كما تقدم باب التزويج على العمل
حدثنا عبد الله بن مسلمه القعنبي عن مالك عن ابي حازم سلمه بن دينار الاعرج المدني عن
سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امراه [illegible]
فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك استدل به القاضيان ابن القصار وابن [illegible]
على ان النكاح ينعقد بلفظ الهبه وكذلك البيع وذكر ابو حامد عن مالك انه ان ذكر المهر مع
هذا اللفظ صح وجاز العقد والا لم ينعقد النكاح ووافق ابو حنيفه على ان النكاح ينعقد

بلفظ الهبة والبيع والتمليك وقال الشافعي واحمد لا ينعقد بالهبة واجابوا عن هذا الحديث بانه من خواصه
صلى الله عليه وسلم بدليل قوله تعالى وان امراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي الى قوله خالصة لك من دون المؤمنين
فدل ذلك على ان ذلك خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه لفظ ينعقد به غير النكاح فلم ينعقد به النكاح
كلفظ الاجارة فقامت قياما طويلا وبوب عليه البخاري باب عرض المراة نفسها على الرجل الصالح
ولفظه في هذا الباب جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها وقالت يا رسول الله الك بي
حاجة فقالت بنت انس يعني بنت مالك ما اقل حياءها واسوأتاه واسوأتاه قال هي خير منك رغبت
في النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه ولفظه في باب القراءة عن ظهر القلب جئت لاهب
لك نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر اليها وصوبه ثم طأطأ راسه فلما
رأت المراة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل قال الحافظ ابن حجر لم يسم فقال يا رسول الله
زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة ولم يقل هبنيها اذ ذاك خالص له عليه الصلاة والسلام قال
بعض الائمة وفي الحديث دليل على ان الهبة لا تنعقد ولا تدخل في ملك الموهوب الا بالقبول لان هذه
كانت جائزة للنبي صلى الله عليه وسلم وقد وهبت له نفسها فلم يعقد زوجه بذلك قاله الشافعي
وفي قوله هو الرجل زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة دليل على جواز الخطبة ما لم يتراكنا قال
عياض لا سيما مع ما راى في زهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها قال الباجي فيه جواز ذلك اذا كان
باستئذان الناكح اذ هو حقه ثم قال القاضي وعندي ان الاستدلال بهذا كله ضعيف
لانه لم يكن هنا الامر المراة للنبي في نفسها والرجل انما طلب المراة وخطبها من النبي ولعله
لم يخطبها غيره قبله حتى يبقى هي خطبة على خطبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل عندك من شيء تصدقها بضم التاء وكسر الدال اياه قال في الموطا وغيره فيه دليل
على انه لا نكاح الا بصداق قال ما عندي الا ازاري هذا فيه فضيلة الصحابة وما
كانوا فيه من التقلل من الدنيا [illegible] على [illegible] العموم وشدة الجوع
وعلى جواز خطبة من لا يملك غير ما عليه ثقة بالله تعالى واعتمادا عليه في رزقه ورزقها
ويكون حرصه من امر لا يستطيع فعليه بالصوم محمول على من ليس يحتاج من [illegible]
ما يستعين به فقال رسول الله انك ان اعطيتها ازارك الذي تستتر عورتك
جلست عريانا ولا ازار لك فيه دليل على نظر كبير القوم في مصالحهم وهدايتهم الى ما
فيه الرفق بهم وفيه المنع من كشف العورة وفيه جواز لبس الرجل ثوب امراته اذا رضيت او
غلب على ظنه رضاها قال النووي فهو المراد في هذا الحديث قال عياض وفيه دليل على ان اصداق
المال المخرج من يد مالكه وان من اصدق جارية حرمت عليه وفيه ان اثمان المبيعات لا تصح الا
لتسليمها او امكانه فمتى لم يمكن ذلك وامتنع تسليمه لم ينعقد فيه بيع ولا نكاح سواء كان
امتناع ذلك حسا كالطير في الهواء والحوت في الماء والآبق والشارد او شرعا كالمرهون
ومثل هذا الازار الذي لو زال لانكشف انتهى فقال التمس فيه ان الالتماس ليس بالحصر بالمساواة بل
يقع على طلب الاعلى من الادنى خلافا لبعض الاصوليين شيئا عام والمراد به الخصوص
اي التمس مالا له نفع بحيث يكون قيمته اكثر من الخاتم الحديد قال لا اجد شيئا اي مما
يصلح للصداق قال التمس ولو خاتما من حديد لعل ان المراة كانت بكرا فان البكر يعبر
عنها بالخاتم

عنها بالخاتم كما في حديث العاد وقول المراة اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحقه يعني بنكاح
صحيح فناسب ذكر الخاتم في المهر ليستحل به خاتم البكارة ويحتمل غير ذلك قال عياض وقوله
ولو خاتما على طريق المبالغة لا التحديد لقوله اولا لا اجد شيئا وان المراد بقوله التمس شيئا
اكثر قيمة من خاتم الحديد اذ من تقول الرجل ان يجد شيئا ما هو اقل من خاتم الحديد وقال
وقال بعضهم لعله انما طلب منه ما يقدمه لا ان يكون جميع مهره خاتم الحديد لما
وقد اختلف السلف والعلماء في ذلك فاجازه بعضهم اذ لم يثبت النهي فيه ومنعه بعضهم
آخرون وقالوا كان هذا قبل النهي وقوله صلى الله عليه وسلم فيه تحلية اهل النار
قالوا ومطالبته له بذلك في الحين يدل على ان من حكمته تعجيله او تعجيل ما
يصح ان يكون مهرا اذ لو ساغ تاخير جميعه لساله هل يرجو ان يكتسب في
المستقبل شيئا او يجده ويزوجه على ذمته قال النووي ولاصحابنا في كراهته
وجهان اصحهما لا كراهة لان الحديث في النهي ضعيف وفيه استحباب تعجيل المهر اليها قال
التمس فلم يجد شيئا يعني خاتما من حديد ولا غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل معك من القران شيء قال السفاقسي فيه ان النكاح لا يكون الا بصداق عند القران
لانه لو بطل ذلك عليه السلام منه قال وفيه نكاح المعسر وكذلك بوب عليه
البخاري وقال ابن الجلاب اذا علمت المراة بفقر الرجل عند النكاح فلا كلام لها بعد
ذلك قال نعم معي سورة بالرفع كذا وسورة كذا وسورة لسور سماها وسور جمع
اعلاه بلا يه وسمية السور سور الجهالة لاختلاف السور في الطول والقصر فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها قال اصحابنا هذه رواية الجمهور قال السهيلي والجماعة اولى
بالحفظ من الواحد يعني الذي في رواية ملكتكها وقال ابو بكر النيسابوري وهو معمر في ملكتكها
ولو صح ملكتها فاما ان يكون قد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينهما او حمل على ان الراوي روى بالمعنى
لما هذه يراد فيهما وعلى خلاف التقرير لا يبقى فيه حجة بما هذه الباء للتعويض كما تقول
بعتك هذا بدينار معك قال الشيخ ابو محمد بن ابي زيد هذا خاص بذلك الرجل قال والدليل
على ذلك انه زوجها من ذلك الرجل ولم يبين مهرها في تزويجه وليس في الحديث ما يدل على
انها ارادت غيره وانما فلم يعلم ما معه من السور وظاهر الحديث انه زوجه لان معه قرآنا
اكراما له ولما يحفظه من القرآن وكما زوج ابا طلحة على اسلامه وقال الشافعي واحمد في
احدى الروايتين زوجها منه ليعلمها السور وفي صحيح مسلم زوجتكها فعلمها من القرآن وكما
في رواية ان خيركم من تعلم القرآن وعلمه ابي داود الاتية فعلمها عشرين آية وبايي هناك زيادة من
القرآن فيه فضيلة حفظ القرآن وبوب عليه البخاري باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه حدثنا
شيخ البخاري قال حدثني ابي حفص بن عبد الله بن راشد السلمي قاضي
احمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج الباهلي الاحول
نيسابور اخرج له البخاري
البصري اخرج له الستة عن عسل بكسر العين وسكون السين المهملتين وهو ابن سفيان
التميمي عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه حديثا نحو هذه القصة المذكورة ولم يذكر فيه
في هذه الازار والخاتم المذكورين قبله فقال ما تحفظ من القرآن قال احفظ سورة بالنصب ويجوز فيه
الرفع كما تقدم في ما اصدقتها قال ودونه من مذهب البقرة او التي تليها سكت الراوي قال قم
فعلمها عشرين آية وهي امراتك ولاحمد قد انكحتكها على ما معك من القرآن احتج به الشافعي على

جواز جعل تعليم القرآن صداقا واستدل بان التعليم منفعة معينة مباحة فجاز جعلها
صداقا كتعليم قصيدة من الشعر المباح واحتج مالك
لا تستباح الا بالاموال لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم
منكم طولا ان ينكح المحصنت ... والطول المال لغة عجزوا
بسورة رسول الله صلى الله عليه وسلم ... تعليم القرآن بلسان ... هذا انه ... المنة
في الحد عندهم فلو تزوج عبد حرة باذن مولاه على خدمة سنة جاز
لتضمنه تسليم رقبته ولا كذلك الحر حدثنا هرون بن زيد بن ابي الزرقا هو
زيد بن ابي الزرقا المحدث ابو محمد الموصلي الزاهد صدوق حدثنا محمد بن اسعد
حدثنا ابي عن مكحول ... فنسب اليه ... بن سعد ... وعن ... مكحول
روي عن مكحول قال ليس ذلك لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حجة لابي حنيفة ومالك ان تعليم القرآن لا يصح مهرا وان
حديث سهل قبله من خواص رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول مكحول او ما رواه النجاد باسناده عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه زوج رجلا على سورة من القرآن ثم قال لا يكون لاحد بعدك مهرا واجاب الشافعية
عن هذا بان الاصل عدم الاختصاص وبان قول مكحول او ما رواه النجاد ضعيف لا تقوم به الحجة ولا يقا
دل ما رواه ... والجمهور من المسائل باب فيمن تزوج ولم يذكر ولم يسم لها صداقا حتى
مات حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن سعيد الثوري
عن فراس بكسر الفاء وبعد الالف مهملة وهو ابن يحيى الهمداني الكوفي المكتب عن الشعبي عن
مسروق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لفظ الترمذي انه سئل عن رجل تزوج امرأة
فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض بفتح الياء وكسر الراء يقدر لها صداقا فقال
لها الصداق كاملا منصوب على الحال وعليها العدة اي عدة الوفاة
اربعة اشهر وعشرا دخل بها او لم يدخل بها لاطلاق الاية ولها من ماله الميراث الذي فرضه الله
لها فقال معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف ابن سنان بكسر السين المهملة
وتخفيف النون الاولى وهو ابن مطهر الاشجعي كنيته ابو سنان شهد الفتح وسكن المدينة
وكان على المهاجرين يوم الحرة فاستشهد رحمه الله فيمن استشهد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بكسر الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وفتح الواو بعدها
عين مهملة هذا هو المشهور وقال بعضهم بروع بفتح الباء وصوبه وقال بعضهم
بكسر المثناة فوق وزاي ساكنة بنت واشق بكسر الشين المعجمة الرواسية وقيل
الاشجعية زوجة هلال ابن مرة حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن عبد
الرحمن بن مهدي عن سفيان بن سعيد الثوري عن منصور بن المعتمر السلمي الكوفي
عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود وساق عثمان بن ابي شيبة
في روايته مثله اي مثل ما تقدم حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة القواريري حدثنا
يزيد بن زريع ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس بكسر الخاء
المعجمة وتخفيف اللام ابن عمرو الهجري وابي حسان مسلم بن عبد الله الاعرج عن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود الهذلي راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو خماسي او سداسي وابوه من
المهاجرين عن عمه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اتي بضم الهمزة مبني للمجهول
سؤال

سؤال عن رجل بهذا الخبر المذكور قال فيه فاختلفوا اليه شهرا او قال مرات الاختلاف الي
بما لو ... دليل على ان المجتهد ينبغي له في المسائل التي تعرض عليه ما يحتاج الى ... فيسقط عنه
ويمعن النظر في ذلك ايا ما متواليات شهرا فاكثر ليظهر له وجه الصواب ولا يبادر بالجواب
قبل استعمال الفكر في ذلك ومراجعة اهل العلم وكتب الحديث والفقه في ذلك فان ذلك من
النصح في الدين وفيه دليل على جواز الاجتهاد في الحوادث فيما لم يوجد فيه نص ... الي
اليه اجتهاده مع امكان ان يكون فيها نص صريح او ظاهر قال فاني اقول فيها بما ادى اليه
اجتهادي دون نص سمعته ان لها في الميراث صداقا كصداق نسائها استدل به على احد قولي
الشافعي ان احد الزوجين اذا مات قبل الدخول وقبل ان يفرض لها مهرا انه يجب مهر
المثل لهذا الحديث الذي حسنه الترمذي وصححه غيره كابن حبان والحاكم والبيهقي وغيرهم
وهذا ... لا يعدل عنه وقطع به جماعة من الشافعية قال النووي هو الاظهر وجوبه
وهو الصحيح من مذهب احمد رحمه الله وهو قول ابن مسعود وابن شبرمة وابن ابي ليلى والثوري وعلله
الرافعي بان الموت بمنزلة الوطء في تقرير المسمى وكذلك في ايجاب المهر في صورة التفويض قال
وهذا يوافق قول مذهب ابي حنيفة لانه يقول بوجوبه بالعقد ويقرره بالموت وعلق الشافعي
القول به على صحة الحديث وعن الحاكم لو حضرت الشافعي على رؤوس اصحابه ولم يقدح
الحديث فعليه وعلى هذا في البويطي وانما توقف فيه لعدم صحته عنده اذ ذاك نسائها
اي كصداق نساء عصباتها لان اطلاق هذا اللفظ ينصرف اليه وعن صاحب الذخائر يعتبر
نساء عشيرتها المساويات لها في نسبها لان النسب يعتبر في النكاح والغالب انه اذا لم
يكن مقدار في عشيرة جرت العادة في ذلك عليه اذ من لا ينتمي الى نسبها لا يساويها لا وكس
بفتح الواو وهو النقص ومنه الحديث ومعونه انه كتب الحسين بن علي الى لم اكسك
ولم اخسك اي لم انقصك حقك ولم انقص عهدك ولا شطط هو الجور والعدوان
والظلم والزيادة على قدر الحق يقال اشتط في الحكم اذا تعدى الحق وجاوزه وشط يشطط شططا
وشط يشط شطا اذا ظلمك وجار عليك فيما يشق عليك فكان المعنى لها صداق كصداق نسائها
من دون نقص عن اصدقتهن فتظلم او زيادة ونقص على اصدقتهن فيظلم مستحقوا الارث
وان لها الميراث بلا خلاف لان الله تعالى فرض لكل واحد من الزوجين فرضا بعقد الزوجية
هنا ثابت صحيح مدة لا تحول ولعموم نص الاية وعليها العدة اي عدة الوفاة اربعة اشهر
وعشرا كما تقدم فان يك صوابا ما قلته اي موافقا لما في نفس الامر من حكم الله تعالى فمن
الله اي فهو من فضل الله وتوفيقه وله اجران لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد المجتهد
فاصاب فله اجران وان اخطا فله اجر واحد ان يك خطا اي لم يصادف الحق فمني اي فهو
عقوبة لذنب وقع مني وهذا اعتراف منه وان لم يخط الحكم اجتهاده وانما اخطأ في اجتهاده فمعذور مع الاثم
والصحيح انه لا اثم بل له اجر كما في الحديث والمختار انه يؤجر على بذل وسعه لا على نفس
الخطا ومن الشيطان الذي دعاني اليه والله ورسوله صلى الله عليه وسلم بريئان
مما وقع مني من الخطا فقام ناس من اشجع بالشين المعجمة وهو اشجع بن ريث بن غطفان
منهم معقل بن سنان وهو صحابي
مثله معروف ... من رجل من اشجع قال الشعبي ... وجميع الروايات فيه صحيحة
مشهورة والاختلاف فيه لا يضر بعد لان الصحابة كلهم عدول

وقال ابن ابي حاتم قال ابو زرعة الذي قال معقل بن سنان اصح وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في
العلل ثم قال واحسنها اسنادا حديث قتادة يعني عن خلاس المذكور الا انه لم يحفظ اسم
الصحابي منهم الجراح بفتح الجيم وتشديد الرا هو ابن ابي الجراح الاشجعي الصحابي وابو
سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى وقيل هو معقل بن سنان الاشجعي وقيل معقل
ابن سنان كنيته ابو سنان الصحابي فقالوا يا عبد الله بن مسعود نحن نشهد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضاها اي قضى بهذه القضية التي افتيت فيها باجتهادك فينا اي في بني اشجع
ابن ريث بن غطفان في بروع بكسر البا كما نعلم بنت واشق الاشجعية ولم يذكرها في الا
ستيعاب وذكرها في التجريد كما نعلم وان زوجها هلال ابن مرة الاشجعي كذا ذكره ابن
منده في المعرفة وهو في مسند احمد ايضا ولم يذكره في الاستيعاب في الصحابة فاستدرك
عليه كما قضيت باجتهادك ففرح عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بذلك فرحا شديدا
حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه فضيلة عبد الله اذ كان موافقا في
اجتهاده ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا فرح بذلك فرحا شديدا كما
فرح عمر بن الخطاب حين وافق ربه تعالى في ثلاث تكلم بها فنزل القران مطابقا لما قاله قال البخاري
يجري الله الصواب على السنتهم او يلهمهم بما يوقع في قلوبهم فيحصل لهم الفرح بفضل الله
عليهم [illegible] فليفرحوا هو خير مما يجمعون حدثنا محمد بن يحيى بن
فارس بن ذويب الذهلي بضم الذال المعجمة نسبة الى ذهل بن ثعلبة وقبيلة معروفة
ومحمد شيخ البخاري وعمر بن الخطاب السجستاني الحافظ نزيل الاهواز قال محمد بن يحيى حدثنا
ابو الاصبغ الجزري نسبة الى الجزيرة وهي عدة بلاد منها الموصل وسنجار وحران والرها
والرقة وراس عين وديار بكر وهي بلاد بين دجلة والفرات [illegible] اهل الجزيرة [illegible] اخبرنا
ابو اسامة اي اسامة الرهاوي في بيع الجزيرة عن يزيد بن ابي حبيب الازدي ابي رجا عالم
اهل مصر عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل
اترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمراة اترضين ان ازوجك فلانا قالت نعم
دليل على صحة عقد النكاح بدون تسمية المهر وهو نكاح التفويض وعلى جوازه دون اكراهه
وعن صرح المتولي والمولى بالكراهة ولا يلزم من الصحة الجواز لان الطلاق في زمن الحيض
حرام والحديث محمول على ان المراة رشيدة فلا يجوز ترك التسمية في غير الرشيدة ومع ذلك
هو صحيح وفي الحديث دليل على ان رضى الزوجين شرط في صحة النكاح مع الاكراه فزوج
احدهما صاحبه بنصب احد وصاحب مفعول بن والمراد زوج احدهما صاحبه بالجانب
من النبي صلى الله عليه وسلم بالولاية العامة وقبول من الزوج مع لفظ التزويج او الانكاح عند
الشافعي ونبه الاسنائي بقوله قبله في كل منهما اي زوجك ولم ان يفهم وبحث على
ما ذهب اليه بعضهم على ما تقدم فدخل بها الرجل ولم يفرض بفتح اليا وكسر الرا
اي لم يقدر لها صداقا معلوما يبقى في ذمته حالا او مؤجلا ولم يعطها شيئا معجلا
قبل الدخول فيه رد على ما نقل عن ابن عباس وابن عمر والزهري وقتادة ومالك انه لا
يدخل بها حتى يعطيها شيئا وعن ابن عباس اذا لم يجد شيئا خلع احدى نعليه من رجله ويلقها
اليها وكان ممن شهد غزوة الحديبية بتخفيف اليا الثانية وكانت في ذي القعدة في
سنة ست وكان كل من شهد الحديبية وجب له سهم بخيبر وفي عيون الاثر عن ابن
عباس قسمت خيبر على الف وخمسمائة سهم وثمانين سهما وكانوا الفا وخمسمائة وثمانين
رجلا الذين شهدوا الحديبية منهم الف وخمسمائة واربعون والاربعين الذين كانوا مع جعفر بن
ابي طالب بارض الحبشة اربعون رجلا فلما حضرته الوفاة اوصى فقال ان وصيته
رسول

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم افرض بفتح الهمزة وكسر الرا لها
صداقا قبل الدخول ولا بعده ولم اعطها شيئا معجلا ولا مؤخرا واني اشهدكم
اني قد اعطيتها عوضا من صداقها سهمي الذي بخيبر فيه دليل على ان من
دنت وفاته وايس من حياته ان يبادر الى قضاء ما عليه من دين لزوجته
او غيرها ورد وديعة فان الله تعالى فرض اداء الامانات فان لم يتيسر له في مرضه
فيجب عليه الوصية به الى من يقوم بالخروج منه فيه دليل على ان الواطئ في عقد
المفوضة يجب عليه مهر المثل وانه يجوز اخذ العوض عليه من غير جنسه وانه
يجوز اخذ الزائد على مهر المثل فان الظاهر ان السهم الذي بيع بمائة الف درهم
اكثر من مهر المثل وقد يستدل به على ان هبة المجهول جائزة فان الزائد على
قدر مهر المثل هبة منه لها وهو مجهول لكن مذهب الشافعي انه يشترط
علمهما بقدر مهر المثل قال الزركشي في قول المنهاج لا يشترط علمهما بقدر المثل في الاظهر
يعني في المفوضة وهذا فيما قبل الدخول اما بعده فلا يصح التقدير الا مع علمهما بقدر
المثل قولا واحدا لانه هنا قيمة مستهلك قاله الماوردي فاخذت سهمها يعني السهم
الذي عوضها اياه عن مهرها فباعته اي بعد رؤيته والعلم به بنفسها او وكيلها
بمائة الف درهم قد يستدل به على صحة بيع الحصة من الارض قبل ان [illegible]
اذ لو [illegible] لنقل ولم ينقل قال المصنف وزاد عمر بن الخطاب السجستاني شيخه في اول
الحديث المذكور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير النكاح ايسره اي دونها تيسيرا
كتيسير رضى الزوجين من غير مغالاة بينهما وتيسير عقد النكاح وحضور الشهود ونحو
ذلك من اموره وكذا غيره من البيوع والاجارة ونحوهما كخير البيع ايسره كما في الحديث
الصحيح الذي ثبت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل اترضى ثم ساق
معناه المتقدم دون لفظه باب في خطبة النكاح حدثنا محمد بن كثير العبدي ثنا
سفيان بن سعيد الثوري عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن ابي عبيدة عامر بن
عبد الله بن مسعود ولم يسمع ابو عبيدة من والده شيئا في خطبة الحاجة ولابن ماجة
قال اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم جوامع الخير وخواتمه او فواتح الخير فعلمنا
خطبة الصلاة وخطبة الحاجة خطبة الصلاة التحيات لله والصلوات الى اخره وخطبة
الحاجة في النكاح وغيره من الحاجات وحدثنا محمد بن سليمان الانباري بتقديم النون
على الموحدة [illegible] ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق السبيعي عن ابي الاحوص
عوف بن مالك الجشمي وابي عبيدة عامر ورواه النسائي عن ابي الاحوص وحده عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة من كانت له الحاجة
في النكاح وغيره الحاجة ان بكسر الهمزة وتشديد النون ويجوز فتح الهمزة بتقديره
علمنا ان الحمد لله الحمد لله بالنصب ويجوز الرفع على انه يعني نعم كقراءة من قرا ان هذان لساحران
وقد حكي الوجهان في قوله صلى الله عليه وسلم في التلبية ان الحمد قال النووي الكسر اصح واشهر

نستعينه كذا للترمذي والنسائي وابن ماجه الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره
ونعوذ به انفرد به المصنف ولفظ الثلاثة نعوذ بالله من شرور أنفسنا زاد ابن ماجه ومن
أعمالنا من يهده الله أي يتولى الله هدايته وتوفيقه إلى الصراط المستقيم فلا مضل له أي لا
يستطيع أحد من المخلوقين يضله ومن يضلل أي من أضله الله تعالى عن الطريق وخذله فلا
هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله كذا للترمذي وزاد النسائي وابن ماجه وحده لا
شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله زاد النسائي أما بعد وزاد ابن ماجه ثم تصل
خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله قال الترمذي ففسره لنا سفيان الثوري يعني الراوي
يا أيها الذين آمنوا هكذا الرواية وليست في التلاوة اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام
الجمهور بنصب الميم وحمزة بجرها قيل المعنى أسألك بالله وبالرحم وضعف لقوله صلى الله عليه
وسلم من كان حالفا فليحلف بالله فإذا لم يجز الحلف بغير الله فكيف يجوز بالرحم وقال أبو
إسحق معنى تساءلون به تطلبون به حقوقكم وحقوق ذوي الرحم إن الله كان
عليكم رقيبا أي حفيظا فعيل بمعنى فاعل يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته روى
البخاري عن مرة عن عبد الله قال حق تقاته أن يطاع فلا يعصى وأن يذكر فلا ينسى وأن
يشكر فلا يكفر وقال ابن عباس هو أن لا يعصى طرفة عين وذكر المفسرون أنه لما نزلت
هذه الآية قالوا يا رسول الله من يقوى على هذا وشق عليهم فأنزل الله فاتقوا الله ما
استطعتم فنسخت هذه الآية وقيل إن قوله ما استطعتم بيان لهذه الآية والمعنى اتقوا الله
حق تقاته ما استطعتم قال القرطبي وهذا أصوب لأن النسخ إنما يكون عند عدم الجمع
والجمع ممكن فهو أولى ولا تموتن إلا [illegible] بليغ والمعنى الزموا الإسلام وداوموا
عليه ولا تفارقوه حتى تموتوا عليه وأنتم مسلمون فأتى بلفظ موجب يتضمن المقصود ويتضمن
وعظا وتذكيرا بالموت وذلك أن المرء يتحقق أنه يموت ولا يدري متى فإذا أمر بأمر لا يأتيه
الموت إلا وهو عليه فقد توجه الخطاب من وقت الأمر لازما يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله
وقولوا قولا سديدا عن ابن عباس صوابا وقال عكرمة لا إله إلا الله وقيل مستقيما
قولوا في صفة الله ورسوله قولا موافقا لما في الكتاب والسنة يصلح لكم أعمالكم
أي يوفقكم للعمل الصالح ويغفر لكم ذنوبكم الصغائر ومن يطع الله ورسوله فقد فاز
فوزا عظيما والفوز الظفر بالمقصود ولم يقل محمد بن سليمان الأنباري في روايته إن الحمد
لله حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل
حدثنا عمران القطان أبو العوام بن داود بفتح الدال المهملة والواو وقال شيخنا البلقيني أخرج
له البخاري تعليقا أوائل الصلاة فقال في حديث الصلاة في الثياب وقال عبد الله بن رجاء [illegible]
وحكى عليه المزي في الأطراف عبد الله ورقم له في التهذيب علامة التعليق في
موضعها قاله عليه عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عمرو بن الأسود روى
عنه الشيخان في الأشربة من شرب قائما فليستقئ لا غيره عن عبد الله بن
مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تشهد أي قال أشهد أن محمدا عبده
ورسوله وذكر نحوه وقال بعد قوله عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا نصب على
الحال

أي مبشرا المؤمن ونذيرا لمن عصى بين يدي قيام الساعة مؤذنا بقربها من يطع
الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما تعارض روايته ورواية مسلم عن عدي بن
حاتم أن رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن
يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب أنت قل ومن يعص
الله ورسوله فقد غوى قال بعضهم إنما أنكر صلى الله عليه وسلم على الخطيب في قوله ومن
يعصهما أي جمع بين ضمير الله وضمير رسوله فإنه تواضعا لله في أول الأمر فلما نزلت
من يطع الرسول فقد أطاع الله علم منزلته ما علم فعبر عن نفسه بلفظ ما أنكره
أولا على الخطيب ولهذا المعنى قال لا تفضلوني على يونس بن متى حتى أوحى إليه أنه أفضل خلق
الله فقال أنا سيد ولد آدم ولا فخر فإنه لا يضر إلا نفسه ويعرضها للعقاب بسبب
المخالفة ولا يضر الله تعالى شيئا فإنه لا تنفعه الطاعة ولا تضره المعصية لغناه
عنهما حدثنا محمد بن بشار حدثنا بدل بفتح الموحدة والدال المهملة ابن المحبر بضم الميم
وفتح الحاء المهملة والباء الموحدة المشددة اليربوعي البصري شيخ البخاري في الصلاة وغيرها
حدثنا شعبة عن العلاء ابن أخي شعيب الرازي ذكره ابن حبان في الثقات عن إسماعيل بن
إبراهيم بن عباد بن شيبان ذكره ابن حبان في الثقات عن رجل هو جده عباد بن شيبان
السلمي بضم السين مصغر ولا يضر الجهل باسمه لأنه صحابي والصحابة كلهم
عدول رضي الله عنهم أجمعين من بني سليم قال خطبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمامة بنت عبد المطلب
أخرجه البخاري في التاريخ الكبير وذكر الاختلاف فيه وذكر في بعضها خطبت إلى النبي
صلى الله عليه وسلم عمته ولم يتشهد وفي بعضها إلا أنكحتك أمامة بنت ربيعة بن الحارث
انتهى كلام المنذري فأنكحني أي زوجني من غير أن يتشهد أي لم يخطب وهذا يدل
على أن هذه الخطبة مستحبة إذ لو كانت واجبة لما تركها ويدل على عدم الوجوب حديث
الصحيحين المتقدم زوجتكها بما معك من القرآن ولم يذكر خطبة باب في تزويج الصغار
حدثنا سليمان بن حرب وأبو كامل الجحدري قالا حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن
أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة
في شوال سنة عشر من النبوة وأنا بنت سبع سنين بتقديم السين كما في البخاري باب إنكاح الرجل
ولده الصغار ثم قال واللائي لم يحضن فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ ويؤخذ منه أيضا أن
تزويج الأب ابنته من الإمام وقد استدل به على أن للأب إجبار ابنته الصغيرة التي
لا تحتمل الوقاع بالعقد عليها وأما الأخ ففيه وقفة ويشترط في إجباره ستة أمور
أن يكون من كفء وبمهر المثل ونقد البلد إذا لم يكن بينها وبين الأب عداوة ظاهرة ولا
تكون موطوءة بعقد فإذا [illegible] فهم إذ له إجبار البكر والثيب قال سليمان بن حرب
أو ست وهو الذي ذكره البخاري في الباب عن [illegible] رحمه ابن
عبد البر وشذ الذي [illegible] فقال تزوج [illegible] الصغار لا يجوز ولهن الخيار إذا [illegible]

بلغت ودخلت بي وانا بنت تسع قال ابن عبد البر ابتنى بها بالمدينة وهي بنت تسع لا اعلمهم اختلفوا
في ذلك ... وكان احمد بن حنبل يجعل هذا اصلا في تزويج الابكار
لغير الاباء ... ولا يجوز للولي ولا القاضي ان يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين
فاذا بلغت ... رضيت ... باب ... البكر ... الثيب ...
حدثنا زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري قال حدثني محمد بن ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر بن عبد الرحمن
المخزومي احد الفقهاء السبعة قيل اسمه محمد والصحيح ان اسمه كنيته عن ام سلمة
بنت ابي امية المخزومية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام
سلمة بعد انقضاء عدتها من ابي سلمة بن عبد الاسد في الوفاة وكانت حاملا فوضعت لعشر بقين من شوال
اربع وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليال بقين من شوال المذكور اقام عندها ثلاثا
لان للجديدة حبا لا يزول الا بمزيد المعاشرة ولا قضا عليه بعد ذلك لمن عنده من
النسا ولا تحاسب هذه الجديدة بهذه الايام وقال ابو حنيفة ... تحاسب ورأى ان
العدل للمساواة واجب في الابتدا كوجوبه في الاستدامة والاستيلاد ثم قال ليس بك
اي لا يلحقك ولا يتعلق بك هوان اي نقص واحتقار بل ... حقك في المقام
... وانما قال لها ذلك حين اخذت ثيابه لتستزيده في المقام عندها لئلا
تستوحش حين اراد الخروج منها فاستلطفها بهذا القول الحسن ثم بين لها ما لها
وما عليها من ذلك قال عياض وفيه تلطف ورفق بمن يخشى منه كراهة الحق حتى يتبين
له وجه ... فيرجع اليه على اهلك يعني نفسه اذ كل واحد من الزوجين اهل لصاحبه
اي لا افعل فعلا تظهر به هوانك علي او تظنه بك هو ضمير الشان والقصة ان شئت
سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي ولمسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به
هذا بيان القاعدة وهو حجة للجمهور على ابي حنيفة حيث يقول لا تختص بذلك وان جده
منهن يقضي لساير نسايه بمثل ذلك تمسكا منه بمطلق الامر بالعدل بينهن قال
القرطبي ولا يتم له ذلك لانه تخصيص بهذا الحديث وشبهه قال القرطبي وقد اختلف
هل العدد النبي صلى الله عليه وسلم ان سبع للثيب ام لا فمشهور مالك فيما ذكر عنه ابن المواز
انه ليس له ان يسبع وكانه راى ان ذلك من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم اذ
قد ظهرت خصوصياته في هذا الباب كثيرا وقال ابن القصار اذا سبع للثيب سبع
لساير نسايه اخذا بظاهر هذا الحديث وعند الشافعية يستحب تخيير الثيب بين ثلاث
بلا قضا وسبع بقضا عملا بالحديث في تخييره ام سلمة هذا هو المشهور وفي حلية الروياني
انه يلزمه ذلك ثم ان اختارت التسبيع قضى الجميع لظاهر الحديث وان لم يخيرها بل
اقام التسبيع عندها باختياره لم يقض الا ما زاد على الثلاث على المذهب حدثنا
وهب بن بقية وعثمان بن ابي شيبة عن هشيم بن بشير السلمي عن حميد الطويل
عن انس بن مالك قال لما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي بن اخطب من سبط
هرون بن عمران عليه السلام واصطفاها النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه وهي بنت سبع
عشرة سنة وكانت قبله عند سلام بن مشكم واول ما ... عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر
وسويق

وسويق اقام عندها ثلاثا ولفظ النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام على صفية بنت حيي بن
اخطب بطريق خيبر ثلاثة ايام حين عرس بها ثم كانت فيمن ضرب عليها الحجاب زاد عثمان بن ابي شيبة
وكانت ثيبا فيه تخصيص الزوجة الجديدة الثيب ثلاثة ايام ليزول التنفير الى الجديدة
ولتونس بها لكيلا تستوحش وبتوالي ذلك ... وقال حدثني ... حدثنا ... احمد
الطويل حدثنا انس فصرح في هذا بالتحديث فانه اصرح من العنعنة في السند
قبله حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا هشيم واسماعيل بن علية عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله
ابن زيد الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه موقوفا قال اذا تزوج البكر على الثيب المراد
بالبكر هنا البكر في الاستنطاق بالاذن على ما مر من خلاف ووفاق على ما مر كذا قاله
الرافعي والنووي وقال الزركشي هي التي ذهبت عذرتها ... واستحسنها
اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على غيرها ظاهره يشعر ان تكون تزوجها بعقد حتى لو قضى
للجديدة ثم طلقها ثم راجعها لم يجدد الاقامة عندها لانها باقية على النكاح الاول
قال في التتمة بلا خلاف واما اذا خالعها ثم ردها على صداق جديد فلم ار النقل فيه اقام
عندها ثلاثا وجوبا ولا يتخلف عنها الليلة ... في نحو المسجد هكذا ... في الاصح فلو
كان يعيش لثنتين فتزوج جديدة في ليلة احداهما فهل يقطع الليلة كلها ويقسم للجديدة
او يكمل الليلة وجهان في حلية الشاشي قال ابو قلابة ولو قلت عن انس انه رفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم لصدقت ولكنه قال السنة كذلك قال الرافعي هو موقوف وهذا اختلاف منا
عليه للاكثر من اهل العلم بالحديث حيث قالوا ان قول الراوي من السنة كذا كان مرفوعا على ان ابن ماجه
والدارمي وابن خزيمة والاسماعيلي والدارقطني والبيهقي وابن حبان اخرجوا هذا الحديث عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للبكر سبع وللثيب ثلاث باب في الرجل يدخل بامراته قبل ان ينقدها
بفتح اوله وضم القاف يقال نقدت الرجل الدراهم بمعنى اعطيته فيتعدى الى مفعولين
حدثنا اسحق بن اسماعيل الطالقاني بفتح الطاء وسكون اللام وفتح القاف وبعد الالف نون كذا ضبطه
ابن السمعاني وقال نسبة الى طالقان بخراسان وهي بلدة من مرو الروذ وبلخ مما يلي الجبل
واسحق بن اسماعيل ... مات سنة ٢٢٣ نا عبدة نا سعيد بن ابي عروبة بن مهران البصري عن ايوب
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما تزوج علي فاطمة بعد وقعة احد وقيل
انه تزوجها بعد ان بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعايشة باربعة اشهر ونصف قال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيئا قبل الدخول قال ما عندي شي قيل قال لم يجد عندي من هذا
الوجه صفرا ولا بيضا قال اين درعك قال ابن الاثير الدرع الزردية ودرع الحديد مؤنثه
الحطمية بضم الحاء وفتح الطاء المهملتين بعدها ميم مفتوحة ويا مشددة كذا ضبطه
المنذري قال ... فتح الميم وهي التي تحطم السيوف اي تكسرها ومنه سميت النار الحطمة لانها
تحطم كل شي اي تكسره وقيل الحطمية هي العريضة الثقيلة وهي منسوبة الى بطن من عبد القيس
يقال لهم حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع قال في النهاية وهذا اشبه الاقوال حدثنا
كثير بن عبيد الحمصي ابو الحسن امام الجامع المقري ... له معرفة ورحلة حدثنا ابو حيوة
شريح بن يزيد الحضرمي الحمصي المقري والد حيوة بن شريح ذكره ابن حبان في كتاب الثقات
عن شعيب بن ابي حمزة دينار القرشي المصري قال حدثني غيلان بفتح الغين المعجمة ابن انس

الدمشقي حدثنا ... بن عبد الرحمن بن ثوبان يعني ... العامري مولاهم المدني
عن رجل من اصحاب النبي ... لا يضر جهالة الصحابة لانهم كلهم عدول عن علي رضي الله عنه
لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واراد ان يدخل بها منعه رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا ... عن الدخول احتج الناس في الدخول قبل ان يعطي الرجل شيئا
من المهر فكان ابن عمر يقول لا يحل للمسلم ان يدخل على امراته حتى يقدم اليها ما قل او كثر وروي عن ابن عباس
الكراهة في ذلك وذكر عن قتادة والزهري وقال مالك لا يدخل حتى يقدم شيئا من صداقها ادناه
ربع دينار او ثلاثة دراهم سوا فرض لها او لم يفرض وكان الشافعي يقول في القديم ان لم يسم لها
مهرا فحسن ان يعطيها فان لم يسم ويعطيها شيئا ورخص في ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري والنخعي
واحمد والشافعي **فاعطاها درعه** فيه دليل على جواز بيع السلاح المعد للجهاد والجارية ورهنه
عند المسلم والذمي اذا دعت الحاجة الى ذلك قال ابن عبد البر اختلف في مهر فاطمة فقيل هو درعه الحطمية
انه مهرها درعه الحديد وانه لم يكن غيره ذلك الوقت عنده وقيل انه تزوجها على اربع مايه وثمانين
فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل ثلثها في الطيب **ثم دخل بها** مرجعه من بدر فولدت له حسن
وحسين ومحسنا مات صغيرا وام كلثوم وزينب وماتت فاطمة بعد ابيها بثلاثة اشهر **حدثنا**
كثير بن عبيد الحمصي **حدثنا ابو حيوة** شريح بن يزيد الحضرمي **عن شعيب** بن ابي حمزة
عن غيلان ابن انس **عن عكرمة عن ابن عباس مثله** فصح فيه كسرنا الحديث عن الجهوم
حدثنا محمد بن الصباح البزاز بزايين معجمتين بعدهم **حدثنا شريك عن منصور** ابن المعتمر **عن طلحة** بن مصرف
عن خيثمة بن عبد الرحمن **عن عايشة قالت امرني ان ادخل امراة على زوجها**
قبل ان يعطيها شيئا لفظ ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان يدخل امراة على
رجل امراته قبل ان يعطيها شيئا والجمع بين هذا الحديث والذي قبله ان النبي صلى الله عليه وسلم
حض عليا رضي الله عنه بالافضل والاولى لما يعلم منه من كرم شمايله وامر عايشة ان تدخل المراة
على زوجها قبل ان يعطيها شيئا ليبين جواز الدخول من غير عطية **حدثنا محمد بن معمر**
ابن ربعي القيسي المعروف بالبحراني **حدثنا محمد بن بكر** بن عثمان **البرساني** وبرسان بضم
الموحدة وتخفيف السين المهملة من الازد **انا عبد الملك بن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه**
عن جده تقدم مرات **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت** بضم النون
وكسر الكاف ولفظ ابن ماجة ما كان من صداق **على صداق او حبا** بكسر الحاء المهملة وتخفيف
البا الموحدة مع المد اصله العطية وهو المسمى عند العرب بالحلوان وقيل هو عطية خاصة
وهو محمول هنا على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر وللعلما فيه خلاف كما سياتي
او عدة ظاهره انه يلزمه الوفا بالموعد من نواله ولفظ ابن ماجه او هبة بدل العدة
قبل عصمة النكاح اي قبل عقد النكاح وجمع عصمة عصم كما قال الله تعالى ولا
تمسكوا بعصم الكوافر يعني لا تعتدوا بامراتكم الكافرة التي عكة ... عصمة الزوجية
بينكما والعصمة النكاح الذي بينهما والاعتصام الامتساك بالشي افتعال منه
فهو لها مختص بها دون ابيها لانه وهب لها قبل العقد الذي سقط حقه لابيها ما شرط
فليس لابيها حق فيه الا برضاها **وما كان** من ذلك **بعد عصمة النكاح فهو لمن**
اعطيه اي وما سيط من هبة او عدة ونحوها مع عقد النكاح فهو ثابت لمن اعطيه
او حبيه في الحديث بين الاب وغيره وزاد ابن ماجه بعد قوله فهو لمن اعطيه او حبيه
ولا مرح لبعض الاب قوله تعالى **واحق ما اكرم** بضم الهمزة وكسر الرا **عليه**
الرجل فعلى للتعليل كقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي لاجل هدايته
اي لاجله ... ابا لحم ما قال العرض احق ما اكرم عليه استيناف كلام يقتضي الحض على اكرام الولي
تطييبا لنفسه

١٢٦

... لنفسه ... عن العراق
... المراة ... دينار قال ...
... ابي عمرو ... الاب ... كبيره ...
... وعن مسروق انه ... اشترط لنفسه عشرة ...
... **ابنته** ... والمراد ...
على حرف كان اسحق ... **ما اكرم الرجل لاجله اذا كانت ابنته استرط به**
على ما ذهب اليه الامام احمد انه يجوز لاب المراة ان يشترط من صداق ابنته لنفسه
شيا غير المعين لابنته لان يد الاب مبسوطة في مال الولد فهو احق ما اكرم من جهة
ابنته وبهذا قال اسحق بن راهويه وقد روي عن زين العابدين انه زوج ابنته واشترط
لنفسه شيا وروي عن مسروق انه لما زوج ابنته اشترط لنفسه عشرة الاف درهم
يجعلها في الحج والمساكين وقال للزوج جهز امراتك وقال عطا وطاوس وعكرمة وعمر بن عبد العزيز
وسفيان الثوري ومالك في الرجل ينكح المراة على ان لابيها شيا اتفقا عليه سوى المهر ان
ذلك كله للمراة دون الاب قال اصحابنا ولو نكح بالف على ان لابيها او ان يعطي اباها
الفا فالمذهب فساد الصداق المسمى ووجوب مهر المثل لانه نقص من صداقها لاجل
هذا الشرط الفاسد والمهر لا يجب الا للزوجة لانه عوض بضعها وحكى الرافعي الخلاف فيما
لو نكحها على الف على ان يعطي اباها الفا وعلل الصحة فيها بان المشروط الاعطا على الاب الاولى
فيشعر بان الصداق الفان والزوج نايب عنها في الدفع **او اخته** ظاهر العطف ان الحكم
المذكور لا يختص بالاب في كل ولي مع الاب والمراد من قوله **ما** ... ما يقال للمتزوج
حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي **انا عبد العزيز بن محمد** الدراوردي **عن سهيل**
بالتصغير ابن ابي صالح **عن ابيه** ابي صالح ذكوان السمان **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان النبي**
صلى الله عليه وسلم كان اذا رفا روي بالهمز وعدم الهمز فان اصله من قولهم رفات
الاناء رفا وقيل مع الرا والفا اي دعا له عند الزواج ورفونه رفوا وفي الحديث البيهقي عن ان قال الهمزة
بالرفا والبنين والرفا بالمد الالتيام والاتفاق والبركة والنما وانما ورد نحو هذا لانه كان من
عادتهم فنهي عنه وسن الدعا بالبركة وقيل الرفا معناه التسكين لانها تسكنه من قولهم رفوت
الرجل اذا سكنت ما به من روع فتكون اصله بغير همز قال المنذري وروي رفح بالحا المهملة
بدل الهمزة وقال بعضهم رقح بالقاف المشددة والترقيح اصلاح المعيشة
الانسان اذا تزوج وعن عقبة وكذا اذا دخلت عليه امراته ليلة الزفاف **قال** وروى الطبراني في الكبير
معجمه الحديث واوله فيصليان ركعتين ثم يقول **بارك الله لك** في اهلك **وبارك** لاهلك
عليك فاتى بعلى التي للاستعلا اشارة الى ان الله ينزل عليه البركة فهو ابلغ مما قبله
وجمع بينكما في خير وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج احدكم
ثم دخل على اهله فليضع يده على راسها وليقل اللهم بارك لي في اهلي وبارك لاهلي في وارزقها
مني وارزقني منها ما جمعت في خير واذا فرقت بيننا فرق على خير قال الشيخ ابو محمود في المصباح
... السلاح رويناه في المعجمات باسناد صحيح **باب** في الرجل يتزوج المراة فيجدها
حبلى حدثنا مخلد بن خالد الشعيري ابو محمد العسقلاني نزيل طرسوس شيخ مسلم **والحسن بن علي**

ومحمد بن ابي السري العسقلاني المعني قالوا الثلاثة ثنا عبد الرزاق انا عبد الملك بن جريج
عن صفوان بن سليم المدني ذكر انه صلى على جنازة فقال اما هذا فقد انقطع عنه اعماله وراحة
الى دعا من حلو بعث تعالى ابكى القوم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار قال محمد
السري في روايته يعني من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل من الانصار ثم اتفقوا
على انه يقال له بصرة بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة بعدها را وقيل نضره
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وقيل فيه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها لام
وقيل بصره بضم الباء الموحدة وسكون الشين المهملة وقيل هو نضلة بن اكثم الخزاعي والصواب
الاول النسله الاظهر العازي الواحد قال تزوجت امراة بكرا في سترها بكسر السين وسكون
المثناة فوق لعل المراد به الخدر وهو يطلق على البيت اي كان فيه امراة والاظلام فدخلت
عليها فيه الكناية عن ... فاذا هي حبلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها
الصداق بما استحللت من فرجها اي بحللت من الانتفاع وهو الوطي والاستحلال هو الفعل
في غير موضع الحل كقوله عليه السلام ما امن بالقران من استحل محارمه ولهذا فرق بينهما
كما سياتي وللزوج الصداق كاملا لانه وطي شبهة وهذا مما لا خلاف فيه والولد عبد
لك قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقها قال بهذا ولا اعلم احدا من العلما احلو ولد الزنا
حرا اذا كان من حرة فكيف يستعبده قال ويشبه ان يكون معناه ان ثبت هذا الحديث انه
صلى الله عليه وسلم اوصاه بهذا الولد خيرا او امره باصطناعه وتربيته واقتنائه لينتفع
بخدمته اذا بلغ فيكون كالعبد له في الطاعة مكافاة له على احسانه وجزا معروفه قال
وفيه حجة ان ثبت لمن راى ان الحمل من الفجور يمنع عقد النكاح وهو قول سفيان الثوري وابي
يوسف واحمد واسحق وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن النكاح جايز وهو قول الشافعي والوطء
على مذهبه مكروه ولا عدة عليها في قول ابي يوسف وكذلك عند الشافعي قال ويشبه ان
يكون انما جعل لها صداق المثل دون المسمى للرواية الاتية انه فرق بينهما ولو كان النكاح
صحيحا لم يجز التفريق لان حدوث الزنا بالمنكوحة لا يفسخ النكاح ولا يوجب للزوج الخيار
وقد يحتمل ان يكون الحديث ان كان له اصل ان يكون منسوخا والله اعلم فاذا ولدت الولد
قال الحسن بن علي فاجلدها وقال محمد بن ابي السري في روايته فاجلدوها بكسر اللام
او قال فحدوها وهو بمعنى فاجلدوها ... لانها حاملة الزنا لم تكن
محصنة قال المصنف روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد عن سعيد بن المسيب قال
ورواه يحيى بن ابي كثير عن يزيد بن نعيم بن هزال الاسلمي اخرج له مسلم في البيوع عن سعيد
ابن المسيب وعطا الخراساني عن سعيد بن المسيب وارسلوه وعن الشافعي انه من مراسيل سعيد
ابن المسيب فليس هو حديث كلها مسانيد وفي حديث يحيى بن ابي كثير عن سعيد بن المسيب
ان نضرة بفتح النون واسكان الضاد المعجمة ابن اكثم الخزاعي الانصاري نكح امراة
بكرا في سترها فذكره بمعناه وكلهم قال في حديثه وجعل الولد عبدا له اي جعله
بكثرة الاحسان اليه كالعبد لان من احسن فقد استعبد حدثنا محمد بن المثنى ثنا عثمان
ابن عمر بن فارس العبدي ثنا علي بن المبارك الهنائي عن يحيى بن ابي كثير عن يزيد بن نعيم
عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه ان رجلا يقال له نضرة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
الخزاعي نكح امراة فولدت لاربعة اشهر فجعل النبي لها الصداق فذكر معناه وزاد في هذه

الروايه

الروايه وفرق بينهما لان النكاح باطل ولو كان صحيحا لم يفرق بينهما قال المصنف حدثنا عبد
الملك بن جريج انتهى من حديث يزيد بن نعيم باب في القسم بين النساء حدثنا ابو الوليد هشام
بن عبد الملك الطيالسي ثنا همام ثنا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امراتان فمال الى احداهما
اكثر لفظ الترمذي والحاكم فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه بالنصب بكسر السين
اي نصفه مايل لفظ الترمذي والحاكم ساقط ولفظ النسائي من كانت له امراتان يميل الى احداهما
على الاخرى جا يوم القيامة احد شقيه مايل احتج به على انه يجب على الزوج انه يساوي بين
زوجاته في القسم لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف قال ابن بطال سوى الله تعالى ... الميل الى
احداهن ليس بمعروف ومن بات عند امراة من نسايه وجب عليه المبيت عند من بقي دون تخصيص
فان خص عصى ويجب عليه ان لا يبتدي بواحدة الا بقرعة لان البداة بها بغير قرعة تفضيل
لها على غيرها والتسوية بينهن واجبة فان نكح اثنتين معا فبقرعة واحدة ويصير في الليلة
الثانية الى الثانية دون قرعة لان حقها تعين وان كن ثلاثا اقرع في الليلة الثانية للبداة
ما جرى الثانية فقبيل حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة
عبد الله بن زيد الجرمي عن عبد الله بن يزيد الخطمي نسبة الى بطن من الانصار وهم بنو خطمة بن
جشم بن مالك بن الاوس عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بفتح اوله
زاد الترمذي بين نسايه فيعدل بينهن في العطا والتسوية في الليالي ويقول اللهم هذا
قسمي بفتح القاف اي قسمتي وللترمذي اللهم هذه قسمتي فيما املك يعني العطا والقسمة بينهن
فلا تلمني وفي رواية فلا تواخذني فيما تملك ولا املك يعني حب القلب فقد كانت عايشة احب
نسايه اليه وساير نسايه يعرفن ذلك قال الله تعالى فلا تميلوا كل الميل قال الشافعي فاذا
مال بالقول والفعل وذلك كل الميل حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي ثنا عبد الرحمن
ابن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان مولى قريش قال موسى بن سلمة ... وقال علي
يا ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير قال قالت عايشة يا ابن
اختي اسما بنت ابي بكر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا اي بعض نسايه على
بعض في القسم يعني في القسمة بينهن بل يعدل ومن عدل الداوم بعدل اشرف الخلق صلى الله عليه وسلم
ويساوي من مكثه مثلث الميم وفي المطالع بعد رابعة وهي فتح الميم والكاف اي
اقامته عندنا فلا يجوز التفضيل في قدر مكثه عند احداهن على غيرها
وان اختصت الواحدة بصفات شريفة كاسلام ونسب ودين ونحوها لان
القسم شرع للعدل واجتناب التفضيل المفضي للوحشة لكن يمكث عند
الحرة مثلا امة وكان قل ان يمضي يوم الا وهو يطوف علينا اي على نسايه
فيدنوا من كل امراة من غير مسيس المس والمسيس اصله المس
باليد دون حايل ثم استعير للجماع ولاحمد كان يطوف علينا فيقبل ويلمس حتى يبلغ
الى المراة التي هو يومها وفي نوبتها فيبيت عندها ولكنه صلى الله عليه وسلم
يحسن عشرته بين النسا وقوته على الجماع كان اذا تاقت نفسه الى واحدة من النسا
في غير نوبتها جامعها ثم طاف في يومه او ليلته على سائر نسايه وللبخاري كان
يطوف على نسايه في ليلة واحدة وله تسع نسوة ولقد قالت سودة

زمعة بن قيس بن عبد شمس حين أسنّت وكبرت وفرقت بكسر الراء أي خافت أن يفارقها
فرق يفرق فرقا كتعب يتعب تعبا ويتعدى بالهمزة فيقال أفرقته أن يفارقها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وللبيهقي عن عروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق سودة فلما خرجت
إلى الصلاة أمسكته بثوبه فقالت والله ما لي في الرجال من حاجة ولكني أحب أن أحشر في
أزواجك قال فراجعها قالت يا رسول الله وهبت يومي لعائشة وللشافعي عن هشام بن عروة
عن أبيه أن سودة وهبت يومها لعائشة وفي الصحيحين أن سودة وهبت يومها لعائشة
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة وهذه الهبة ليست بلازمة
فلها الرجوع متى شاءت فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وهذا القبول ليس
بلازم للزوج لأنها إسقاط لا تمليك إسقاط حقها من الاستمتاع بها وأفهم اقتصاره في
الحديث على قبوله أنه لا عبرة برضا عائشة الموهوب لها ولا عدمه بل يكفي قبول الزوج وهو
المشهور وليس لنا يقبل الهبة فيها غير الموهوب له إلا هذه وقيل يشترط رضى الموهوبة
للمنة عليها وبه أجاب المتولي وإذا وهبت ليلتها لمعينة بات عندها ليلتيها
لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم لعائشة يومها ويوم سودة وقيل يوالي بين
الليلتين لأنه أسهل عليه قالت عائشة كما تقول وفي ذلك أنزل الله وفي أشباهها
من النساء أراه بضم الهمزة أي أظنه قال وإن امرأة خافت أي توقعت قال القرطبي وقول
من قال معنى خافت تيقنت خطأ من بعلها نشوزا قال الزجاج المعنى خافت من بعلها دوام
النشوز قال النحاس الفرق بين النشوز والإعراض أن النشوز هو التباعد والإ
عراض أن النشوز هو التباعد والإعراض أن لا يكلمها ولا يأنس بها حدثنا يحيى بن معين
بفتح الميم أبو زكريا المري البغدادي شيخ الشيخين ومحمد بن عيسى بن نجيح البغدادي ابن الطباع روى عنه
البخاري تعليقا المعنى قالا حدثنا عباد بن عباد بن حبيب المهلبي عن عاصم الأحول عن
معاذة العدوية أم الصهباء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذننا
لفظ البخاري يستأذن في يوم المرأة منا أي يستأذن المرأة في اليوم الذي هو نوبتها إذا كان
في يوم المرأة منا والمراد باليوم مع ليلته فإن اليوم يطلق ويراد به مع ليلته كما في الحيض لكن
الليلة قبل اليوم أم بعده وجهان العراقيون الأول الأولى ورجح المهذب تبعته بعد ما نزلت
هذه الآية ترجي أي تؤخر من تشاء تأخيرها منهن أي من نسائك فتترك مضاجعتها من غير
قسم ولا طلاق وتؤوي أي تضم إلى فراشك من تشاء مشتق من الإيواء ابن عباس
تطلق من تشاء وتمسك من تشاء وأراد تطليق سودة حين هم بطلاقها فوهبت يومها
لعائشة فبقاها مجاهد تعزل من تشاء بغير طلاق وتضم إليك من تشاء فكان
ممن آوى النبي عائشة وحفصة وأم سلمة وأرجأ سودة وجويرية وصفية وميمونة
وأم حبيبة وكان يقسم لهن ما شاء قال القرطبي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
آوى جميعهن إلا صفية قال وهذا يدل على أن القسم لم يكن عليه واجبا قالت معاذة
فقلت لها أي لعائشة ما استفهامية ما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا استأذنك قالت كنت أقول له إن كان ذلك الأمر إلي لم أوثر
بنصيبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسي أحدا لما قال الغلام وهو ابن عباس حين استأذنه

في شرب

في شرب اللبن أن يعطي الأشياخ الذين عن يساره لا أوثر بنصيبي منك أحدا
وإنما استأذنها تألفا لقلب عائشة وإعلامه بوده لها فقال لا أوثر أحدا الآن في
إيثارها تفويت فضيلة أخروية ومصلحة دينية بما كانت تأخذ عنه في اجتماعها
به من الأحكام الشرعية ولما يحصل لها من التملي بمشاهدته والمزية العظيمة
باجتماعها به وقد نص أصحابنا وغيرهم على أنه لا يؤثر في القرب وإنما الإيثار المحبوب
ما كان من حظوظ النفوس دون الطاعات كما قالوا يكره أن يؤثر غيره بنصيبه من
الصف الأول وكذا نظائره حدثنا مسدد قال حدثنا مرحوم بن عبد العزيز بن مهران
العطار البصري مولى آل معوية الأموي قال حدثني أبو عمران عبد الملك بن حبيب
الجوني بفتح الجيم نسبة إلى جون بطن من الأزد وهو جون بن عوف بن خزيمة التابعي
المشهور عن يزيد بن بابنوس بفتح الباء الموحدة وبعد الألف موحدة مفتوحة أيضا ثم
النون وبعد الواو سين مهملة قال الدارقطني لا بأس به وقال البخاري إنه سمع من عائشة
وإنه من الشيعة الذين قاتلوا عليا رضي الله عنه عن عائشة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث إلى النساء أي نسائه وعلامة أل العهد أن يسد الضمير مسدها
مع مصحوبها يعني في مرضه الذي توفي فيه فاجتمعن عنده في بيت ميمونة وكان ذلك
في أواخر صفر أو أول ربيع الأول فقال إني لا أستطيع أن أدور بينكن لما حصل لي
من الوجع فإن رأيتن أن تأذن لي أن أمرض في بيت عائشة فأكون عند عائشة
فعلتن فأذن له فيه دليل على أن الزوج إذا شق عليه ولم يستطع أن يدور على
نسائه استأذن أزواجه في أن يكون عند إحداهن كما فعل صلى الله عليه وسلم فإن لم يأذن
له أقام عند إحداهن بالقرعة أو اعتزلهن جميعا إن أحب ومفهوم قوله لا أستطيع أن أدور
أن المريض إذا استطاع الدور عليهن وجب عليه القسم بينهن لأن المقصود من الأنس القسم وذلك
يحصل بالمريض إذا استطاع ويدل عليه ما في صحيح البخاري عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه ويقول أين أنا غدا أين أنا غدا حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح
حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا طويلا وكذا
القصير في الأصح وأراد أن يستصحب بعضهن معه سواء كانت واحدة أو أكثر ولا يشترط في
السفر كونه مباحا ... بشرط العزل كونه مرخصا أي مبيحا كذا صرح ابن القفال
في محاسن الشريعة وهو قضية نص الشافعي بأن ذلك رخصة وصحح ابن الماوردي في سفر
المعصية أقرع بين نسائه لتعيين المخصوصة منهن بالسفر هذا قول أكثر أهل العلم وحكى
عن مالك أن له ذلك من غير قرعة وفيه إثبات القرعة في الشريعة والعمل بها في كل مكان
يحصل التساوي فيه والغرض من القرعة فأيتهن خرج سهمها ولا مدخل للسهم وأحد السهام
التي يضرب بها في الميسر وهي القداح ثم سمي به ما يفوز به الفالج وطريق القرعة أن يخرج رقاعا
بعدد النساء ثم إن شاء كتب أسماء النساء اللاتي يقرع بينهن لتخرج السهام عليهن وإن شاء كتب
الخروج والسفر لتخرج على الأسماء ثم يدرج الرقاع في بنادق مستوية وزنا وشكلا في طين

أو الشمع أول ... ثم ... بالكسر

أو سبع ثم توضع الرقاع في حجر من لم يحضر الكتابة والإدراج لأن القصد سترها
فتبين بثوب حصل الغرض كما نص عليه الشافعي
عن المخرج ولو
القاسم المخرج أن يخرج رقعة على من
ثم إن كان يخرج
يخرج أولاً فمن خرج اسمه فيها خرج ولا يخرج ثم يخرج أخرى على التي تخرج بعدها
فيعطي من يخرج اسمها وهكذا البواقي وإن كان يكتب فيها الخروج إلى السفر أخرج رقعة
على اسم عائشة مثلاً فإن خرج فيها ولا أخرج عائشة أولاً وإن خرج فيها أخرج عائشة
ثانياً وإن خرج فيها أخرج عائشة ثالثاً وكذا البواقي خرج بها معه سواء كان سفره
طويلاً أو قصيراً نص عليه الشافعي في الإملاء وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها
في يومها أو يوم غيرها وليلتها ظاهره أن الليلة تابعة اليوم ولا يجري كما تقدم أن النهار تابع الليل لقوله تعالى
وآية لهم الليل نسلخ منه النهار غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة
رضي الله عنها كما تقدم باب ما يحل من الشروط في النكاح حدثنا عيسى بن حماد المعروف بزغبة
التجيبي المصري أخرج له مسلم في الإيمان ومواضع أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب
عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني المصري عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال أحق الشروط بالوفاء ولفظ البخاري إن أحق ما أوفيتم
من الشروط أن توفوا به قال الفارابي يقال أوفيته حقه ووفيته إياه بالتثقيل قال
الشافعي وأكثر العلماء هذا محمول على الشروط المباحة في النكاح وهو ما لا ينافي مقتضى
النكاح بل يكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط المعاشرة بالمعروف والإنفاق
عليها وكسوتها وسكناها وأن لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها
وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تنشز عليه ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه ولا تأذن
في بيته إلا بإذنه ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك فأما شرط يخالف مقتضى
العقد كشرط أن لا يقسم لها أو لا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ولا
يفرق بينها وبين ولدها الذي من غيره وما أشبه ذلك فلا يجب الوفاء به بل النكاح صحيح
والشرط باطل لأنه لم يستحل به شيء من الفروج ولقوله عليه السلام كل شرط ليس في
كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط وقال أحمد يجب الوفاء بالشرط مطلقاً لحديث الباب أحق
الشروط ما استحللتم أي ما حل فهو مما جاء فيه استفعل بمعنى فعل المجرد عن الزوائد
كاستقر بمعنى رجع واستغنى بمعنى غني به والمعنى أن أحق الشروط بالوفاء شروط
حل لكم بها وطء الفروج لأن الأبضاع أمرها أحوط وبابها أضيق باب حق الزوج
على المرأة حدثنا عمرو بن عون الواسطي البزار الحافظ شيخ البخاري أنا إسحاق بن يوسف
الأزرق الواسطي عن شريك بن عبد الله القاضي أخرج له مسلم في المتابعات عن حصين
بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة أيضاً ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن عامر بن
شراحيل الشعبي عن قيس بن سعد الساعدي رضي الله عنهما قال أتيت الحيرة بكسر
المهملة وسكون المثناة تحت بعدها راء مفتوحة وهاء تأنيث البلد المشهور بظهر الكوفة
سكنها ملوك لخم وغيرهم وقد جاء ذكرها في غير حديث والحيرة أيضاً محلة بنيسابور
يحتمل أن تكون بعض أهل حيرة الكوفة سكنوا هذه المحلة التي بنيسابور فنسبت إليها
كما جرى

كما جرى مثل هذا في غير موضع لا سيما وقد ذكر بعض من ينسب إلى جزيرة نيسابور أن
أجداده كانوا من جزيرة الكوفة فجاءوا إلى نيسابور فوقفوا سكنوها فرأيتهم يسجدون
لمرزبان بفتح الميم وسكون الراء المهملة وضم الزاي كذا ضبطه المنذري […] وهو الرئيس
من الفرس وجمعه المرازبة وهو فارسي معرب لهم وروى ابن حبان في صحيحه عن ابن أبي
أوفى قال لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما هذا قال قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم فأنت
يا رسول الله أحق أن يسجد لك من مرازبتهم قال أرأيت لو مررت بقبري
أكنت تسجد له قال قلت لا فيه أنه كان من المعلوم عندهم أن القبر لا يسجد
له ولا يصلى بدليل ما رواه مسلم عن جندب بن عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل أن يموت بخمس يقول إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم
مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك قال فلا تفعلوا ذلك
لو كنت آمراً بمد الهمزة وكسر الميم مع التنوين اسم فاعل من أمر أحداً أن يسجد
لأحد ورواه أحمد بإسناد جيد رواته مشهورون في قصة الجمل وسجوده له هذه
بهيمة لا تعقل تسجد لك نحن نعقل فنحن أحق أن نسجد لك قال لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر
لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن ولابن ماجه لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله
لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها وقد نهى الله عن السجود لمخلوق كالشمس والقمر
وأمر بالسجود لخالقهما وكذا المرأة لزوجها المخلوق بل لخالقه وقد قرن رسول الله
صلى الله عليه وسلم طاعة الزوج بالصلوات الخمس التي من جملتها السجود فيما رواه
ابن حبان عن أبي هريرة إذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها وأطاعت زوجها دخلت
من أي أبواب الجنة شاءت لما جعل الله ورواه أحمد المتقدمة لعظم حقه عليها لهم
عليهن من الحق وفيه رواية أحمد ولو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس
بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحسته ما أدت حقه حدثنا محمد بن عمرو أبو غسان
زنيج بضم الزاي وفتح النون مصغر الرازي شيخ مسلم نا جرير عن الأعمش عن أبي حازم
سلمان الأشجعي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دعا الرجل امرأته
إلى فراشه أن تأتيه من فراشها فلم تأته ولفظ مسلم ما من رجل يدعو امرأته إلى
فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها فبات غضبان عليها
بالنصب غير منصرف لأنه وصف على فعلان الذي فيه زيادة الألف والنون ومؤنثه […]
أن يجيء بناء التأنيث بل مؤنثه غضبى عليها فيه جواز غضب الرجل زوجته ومبيته على
الغضب لعنتها الملائكة يعني في السماء وهذا بيان لرواية مسلم كان الذي في السماء ساخطاً
عليها إذ الذي […] الملائكة الصحيح معنى الحديث حتى تصبح وإن نام الزوج على غضبه
فالملائكة تلعنها في حال نومه لإطلاق الحديث اللعنة إلى الصباح وظاهره أنه لو دعاها
أول النهار فلم تأته تلعنها الملائكة حتى تمسي وفيه دليل على تحريم امتناع المرأة على زوجها

اذا ارادها ولا خلاف فيه والله اعلم واشار بقوله تعالى وللرجال عليهن درجة قاله القرطبي والمراة في ذلك بخلاف الرجل فلو دعت المراة زوجها الى ذلك لم يجب عليه اجابتها الا ان يقصد بالامتناع مضارتها فيحرم عليه ذلك والفرق بينهما ان الرجل هو الذي ابتغاها بماله فهو المالك للبضع والدرجة التي له عليها هي السلطنة التي له بسبب ملكه وايضا فقد لا ينشط الرجل في الوقت تدعوه فلا يتيسر له ذلك بخلاف المراة قال عياض ومنع الحقوق في النفوس والاموال سواء

باب في حق المراة على زوجها

حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ابو قزعة سويد بن حجير بضم الحاء المهملة وفتح الجيم مصغر الباهلي اخرج له مسلم والاربعة عن حكيم بن معوية بن حيدة القشيري عن ابيه معوية ابن حيدة بن معوية القشيري جد بهز بن حكيم رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها بضم التاء وكسر العين اذا طعمت بفتح الطاء وكسر العين اي اكلت بدليل رواية النسائي اطعموهن مما تاكلون والطعام يستلزم السقي والمعنى يطعمها اذا طعمت ويسقيها اذا شربت قال ابو خزيمة انها اذا اكلت معه برضاها سقطت نفقتها ولعل المراد يطعمها اول وقت يطعم عالب الناس فيه وهو صدر نهار كل يوم اذا طلعت الشمس لانه اول وقت الحاجة الى الطعام فاعتبر قال الغزالي لا ينبغي ان يستاثر عن اهله بماكول طيب فلا يطعمهم منه وهو ظاهر الحديث فان ذلك مما يوغر الصدور ويبعد عن المعاشرة بالمعروف فان كان لا تطيب نفسه باطعامهم منه لقلته او لغير ذلك فلياكله في خفية بحيث لا يعرف به اهله وتكسوها بفتح التاء اذا اكتسيت ويدل عليه رواية ابن ماجه ويكسوها اذا اكتسا او قال اذا اكتسبت بالباء الموحدة بدل المثناة وهو شك من الراوي والمراد بالاكتساب في هذه الرواية ما استقر عليه ملكه من حادث بالتكسب او موروث او هبة ونحوها لانه مكسوب له وهو الاصل في حصوله والسبب فيه والواجب عليه دفع كسوة زوجته ومذهب الشافعي انه يلزمه كسوة كل ستة اشهر اولها لانه اول وقت حاجته وحاجتها وهذا في كسوة البدن واما ما يبقى سنة فاكثر كالبسط والظروف والمشط فانما يجدد في وقت تجديده ومثله فيما يظهر تبييض النحاس ونحوه عند الحاجة ولا تضرب الوجه ولا المواضع المخوفة لان المقصود التاديب لا الاتلاف وتقييد قوله ولا تضرب الوجه دال على جواز ضربها في غير الوجه الا انه ضرب غير مبرح اي شديد لا يجرح لحمها ولا يكسر لها عظما ولا يدمي لها جسما قال ابن قدامة في المغني للزوج تاديبها على ترك فرائض الله تعالى وسال اسمعيل ابن سعيد احمد بن حنبل عن ما يجوز ضرب المراة عليه قال على حق الله تعالى وقال في الرجل له امراة لا تصلي يضربها ضربا رفيقا غير مبرح وروى ابو محمد الخلال باسناده عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله عبدا علق في بيته سوطا يؤدب اهله فان لم تفعل قال احمد اخشى ان لا يحل للرجل ان يقيم مع امراة لا تصلي ولا تغتسل من جنابة ولا تتعلم القران ولا تقبح اي لا تقل قبحك الله من القبح وهو الابعاد ولا تقل قبح الله وجهك ولا تنسبه ولا شيا من بدنها الى القبح الذي هو ضد الحسن لان الله صور وجهها وجسمها واحسن كل شي خلقه وذم الصنعة يعود الى

من مزيد الصانع وهذا نظير قوله صلى الله عليه وسلم ما عاب طعاما ولا سيما اذا كان المنع لتغيير اسم السيد والسيد الذي بطريق الاولى ولا تهجر الا في البيت اي في المضجع واذا اردت تاديبها فله ان تهجرها من ليلة الى ثلاث قاله القرطبي والغزالي كما قال تعالى واهجروهن في المضاجع وعن ابن عباس الهجر في المضاجع هو ان يضاجعها ويوليها ظهره ولا يتحول عنها الى مضجع اخر ولا يحولها الى دار اخرى فان الزوج اذا اعرض عن فراشها فان كان يحب الزوج فذلك يشق عليها فترجع للصلاح وان كانت مبغضة فيظهر النشوز منها حدثنا محمد بن بشار بندار حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا بهز بن حكيم قال حدثني ابي حكيم بن معاوية عن جدي معوية بن حيدة القشيري قال قلت يا رسول الله نساؤنا اي ازواجنا ما ناتي منها قال بعضهم صوابه منهن لانه ضمير النساء والظاهر ان المراد بالنساء الجنس فاعاد الضمير على الواحدة من الجنس وما نذر اي ما تستمتع من الزوجة وما نتركه قال هي حرثكم فاتوا حرثكم بمعنى المحترث وذكر الحرث يدل على ان الاتيان في غير المأتى حرام لانه محل الحرث شبهه بالمزدرع اي موضع الزريعة ولفظة الحرث تعطي ان الاباحة لم تقع الا في القبل اذ هو المزدرع فرج المراة كالارض والنطفة كالبذر والولد كالنبات انى شئتم معناه عند جمهور الصحابة والتابعين وائمة الفتوى من اي وجه شئتم مقبلة ومدبرة وباركة ومستلقية ومضطجعة واطعمها بفتح الهمزة اذا طعمت وهذا ارشاد يدل على ان من كمال المروءة ان يطعمها كلما اكل ويكسوها اذا اكتسى وفي الحديث اشارة الى ان اكله يقدم على اكلها وانه يبدا في الاكل قبلها وحقه في الاكل والكسوة مقدم عليها ابدا بنفسك ثم بمن تعول واكسها بوصل الهمزة وضم السين ويجوز كسرها والاسم منه كسوة بضم الكاف وكسرها اذا اكتسيت ولا تقبح بتشديد الموحدة الوجه تعاهدا ولا تضرب بعد نشوز كما سياتي قال المصنف روى شعبة عن ابي قزعة الباهلي بلفظ ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولفظ ابن ماجه ان يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى اخبرني احمد بن يوسف المهلبي النيسابوري بفتح النون نسبة الى نيسابور احسن مدن خراسان واجمعها للخيرات وانما قيل لها نيسابور لان سابور لما راى موضعها قال يصلح ان تكون ها هنا مدينة وكان قصبا فامر بقطع القصب وان تبنى مدينة فقيل نيسابور والني القصب ترجم الحاكم ابو عبد الله ابنه عليها في تاريخه وكتب عنه واحد الائمة في مسلم حدثنا عمر بن عبد الله بن رزين حدثنا سفين بن حسين الواسطي مولى عبد الله بن حازم اخرج له مسلم استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في القراءة خلف الامام وفي الادب وقدمه في مقدمة كتابه عن داود الوراق البصري ذكره ابن حبان في الثقات عن سعيد بن حكيم بن معوية بن حيدة عن ابيه حكيم عن جده معوية القشيري قال اتيت رسول الله قال فقلت ما تقول في نسائنا اي في حقوقهن علينا قال اطعموهن مما تاكلون اي من جنس ما تاكله غالب اهل البلد كما قال اصحابنا وغيرهم تجب للزوجة ادم غالب البلد كزيت وسمن وخل فان لم يكن في البلد غالب فيجب ما يليق بحال الزوج وكذا الحب المسرو ويكون المسرو اسما عاما لو مضت عليه مدة ولم يسر به لم يملكه واكسوهن مما تكتسون منه وفي هذا استدلال على جواز حذف العائد المجرور بالحرف لوجود الشرط فيه وهو ان يجر الموصول بمثل الجار للعائد لفظا ومعنى ومنه قوله تعالى ياكل مما تاكلون ويشرب مما تشربون ومثله ابن مالك في الالفية

أمرت الا مرد فهو نشوز ولا تضربوهن في الوجوه ولا تقبحوهن كما تقدم باب في ضرب
النساء حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان البكري
البصري التيمي الضرير أخرج له مسلم في الجهاد عن أنس بن مالك عن أبي حرة بضم الحاء المهملة
وتشديد الراء واسمه حنيفة وتبعه المصنف عن عمه الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف نسبة إلى امرأة
قال محمد بن طاهر عمه وقال أبو أحمد ابن الجوزي وقال عامر بن عبدة وقال عبد الله البغوي عم أبي حرة
بلغني أنه حذيم بن حنيفة الرقاشي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فإن خفتم أي علمتم وتيقنتم نشوزهن
أي عصيانهن عليكم مأخوذ من النشوز وهو ما ارتفع من الأرض ومنه إذا قيل انشزوا أي ارتفعوا
وانهضوا إلى حرب أو أمر من أمور الله تعالى النشوز المرأة تنشز بغير ما أي التساف عشيرها فاهجروهن
في المضاجع قال هو من الهجر بضم الهاء وهو الفحش من الكلام أي غلظوا عليهن في الكلام وعن ابن عباس
أي شدوهن وثاقا في البيوت من هجر البعير إذا ربطه بالهجار وهو حبل يشد به البعير
وهو اختيار الطبري ورده ابن العربي في أحكامه فقال هذه هفوة من عالم بالقرآن والسنة
بالها من هفوة قال حماد بن سلمة يعني النكاح وكذا قال ابن عباس هو أن يوليها
ظهره ولا يجامعها حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف القطيعي شيخ مسلم ثنا أحمد بن عمرو
ابن السرح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله ذكر ابن
ماجه عبد الله بن عبد الله بن عمر أخبرنا عمرو بن السرح في رواية عبيد الله بالتصغير
ابن عبد الله بن عمر وكان ابن عمر يوصي عنه أولاده عبد الله وعبيد الله وسالم وحمزة وبلال
وزيد عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب بضم الذال المعجمة وتخفيف الباء الأولى الدوسي سكن
مكة قال أبو القاسم البغوي لا أعلم روى إياس بن عبد الله غير هذا الحديث ذكر البخاري
هذا الحديث في تاريخه وقال لا نعرف لإياس صحبة وقال ابن أبي حاتم إياس بن عبد الله
ابن أبي ذباب مدني له صحبة سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تضربوا إماء الله جمع أمة قال الرافعي أشار الشافعي إلى أن النهي محمول على أنه منسوخ
بالآية يعني قوله واضربوهن أو لما ورد من الإذن في ضربهن يعني في حديث جابر الطويل في الحج
فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح وروى البيهقي عن مكحول عن أم أيمن أن النبي صلى الله
عليه وسلم أوصى بعض أهل بيته فذكر حديثا وفيه ولا ترفع عصاك عنهم وهو مرسل أو
معضل والإضافة الباقي محل النهي على الكراهة أو على أن الأولى التحرز عنه ما أمكن أو على النهي
على الحالة التي لم يوجد السبب المجوز للضرب فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذئرن النساء بفتح الذال المعجمة وكسر الهمزة
وفي لفظ النسائي وابن ماجه ذئر النساء وهي اللغة المشهورة الفصيحة ورواية المصنف جاءت
في الكتاب العزيز قوله تعالى ثم عموا وصموا والسنة النبوية في قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون
فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وفي شعر العرب وغيره واحد من العلماء قال الأصمعي
معنى ذئرن نفرن ونشزن واجترأن على أزواجهن يقال ذئرت المرأة تذأر فهي ذائر
أي ناشز وكذا الرجل بالشيء إذا اعتاده وقال أبو عبيد الذائر المغتاظ على خصمه
المستعد للشر وفيه أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح إلا أنه ضرب غير مبرح
ولا مدم ولا يقع على الوجه والمهالك كما تقدم وإذا أفضى إلى التلف وجب الغرم لأنه تبين
أنه إتلاف لا إصلاح فرخص في ضربهن يفهم من قوله رخص أن العزيمة ترك الضرب
كما ذكر أصحابنا أن الزوج وإن جازت له الضرب فالأولى أن يعفو ويعرض عنها وإن الضرب على
سوء

سوء خلق فهو في العفو عنها يصير منهن أفضل وإذا أفضى ضرب الزوج التي يكون سببا للهلاك
الولي فإن يودي الطفل ولا غرم عليه إذ يتولد من ضرب الصبي كذا قال الغزالي قال الرافعي وقد
يساعد عليه فأطاف هذه لغة واللغة المشهورة طاف وفي رواية ابن ماجه فطاف
أطاف بالشيء وأطاف به واستطاف وامرأة طوافة تطوف على بيوت جاراتها
ومنه قوله تعالى ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم أي
مترددون في قضاء حوائجكم بآل أي أهله وأقاربه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويحتمل أن يراد بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه نساء كثير يشكون أزواجهن
من الضرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد طاف قال في المحيط طاف بالبيت
طوفا وطوفانا وأطاف بهذا الأمر أي أحاط به فهو مطيف بآل محمد يعني نفسه
كما تقدم نساء كثير يبينه ابن ماجه في سننه بأنهن سبعون امرأة
ولفظه فأمر بضربهن فضربوا فطاف بآل محمد صلى الله عليه وسلم نساء كثير فلما
أصبح قال لقد طاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كل امرأة تشتكي زوجها
يشكون أزواجهن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس أولئك اللاتي يشتكين
أزواجهن بخياركم يعني أزواجهن لعله صلى الله عليه وسلم علم أنهم ظلموهن
ويحتمل أن يعود الضمير على النساء ولفظ ابن ماجه فلا تجدون أولئك خياركم
يعني لأنهن لم يصبرن على الضرب أزواجهن الذي حضهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لهن لتخفيفهم عليهن وقد تلطف صلى الله عليه وسلم لحسن
عبارته وفصيح بلاغته حتى لم يسبهن ولا ذمهن بل أخبر أنهن ليس
بالخيار ففهم المقصود من غير تصريح حدثنا زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن بن مهدي
ابن حسان الحافظ ثنا أبو عوانة الوضاح بن عبد الله الحافظ عن داود بن عبد الله
الأودي وثقه أحمد عن عبد الرحمن والأودي المخرج له في الصحيحين وعبد الرحمن
أخرج له النسائي وابن ماجه وهو جابر من مذحج بفتح الميم وسكون الذال
وكسر الحاء بعدها جيم وقال ابن الكلبي قبيلة بطن من بني الحارث بن كعب منهم
وثنوه بن عبد الرحمن السلمي ابن خزيمة عن الأشعث بن قيس الكندي وفد سنة
عشر في قومه وكانوا ستين راكبا فأسلموا ثم ارتد فيمن ارتد فأتي به أسيرا إلى
أبي بكر الصديق فقال استبقني لحربك وزوجني أختك ففعل فلما تزوجها دخل
سوق الإبل فاخترط سيفه فجعل لا يرى جملا ولا ناقة إلا عقره فصاح الناس كفر
الأشعث فلما فرغ طرح سيفه وقال إن هذا الرجل زوجني أخته ولو كنا ببلادنا
لكانت لي وليمة غير هذه يا أهل المدينة انحروا وكلوا وأعطوا أصحاب الإبل
أثمانها شهد اليرموك ثم القادسية ثم جلولاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسأل بضم أوله ورفع آخره الرجل فيما هكذا
الرواية بإثبات الألف وهي لغة شاذة عند أهل العربية كما سبق بيان اللغة في
ما الاستفهامية ولا بالي لكن ما الحد الكل ويجوز أن يكون موصولة أي لا يسأل عن
السبب الذي ضربها لأجله وعن المنبر الذي يعرفهما عوده فالأولى ما الكلام في
هذه المواضع استفهامية مجرورة فحقها أن تحذف ألفها فرقا بينها وبين
ما الموصولة قال وهذا هو الشديد لكونه من جملة المرسلات وعليه أنه من ذكرها

قال ونظير ثبوت الالف في ... المذكوره شواهدها في ... وراه عكرمه
وعتيبه ومن شواهدها في الشعر قول حسان على ما قام يشتمني لئيم كخنزير تمرغ
في رماد ما لزبير وحسان عن علم بقوم يسبهم لعن مع امكانه دليل
على انه ... مضمر يضرب امراته او يهجرها او يعظها ولا يسال المراه
فيما ضربها زوجها او هجرها وكذا الامه الموطوه اذا باعها سيدها ولعل
النهي عن سوال الرجل عن ضرب زوجته لان ذكر ذلك يودي الى هتك ستر
زوجته فانه قد يكون ضربها وهجرها لامتناعها من جماعه او نحو ذلك مما تستحي
ذكره من الرجال وفيه دليل على جواز ضرب الرجل امراته كما قال عليه السلام
اضربوا النسا اذا عصينكم في معروف ضربا غير مبرح قال عطا قلت لابن عباس ما الضرب
غير المبرح قال بالسواك ونحوه وروي ان عمر ضرب امراته فعذل في ضربها فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسال الرجل فيم ضرب اهله وكما لا
يسال الزوج عن الضرب اجنبي لا يساله ابوها ولا امها ولا احد من اقاربها ومن حق
الزوج ان لا يفشي سرها لا في الطلاق ولا عند النكاح فقد روى مسلم والحميدي
من حديث ابي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس عند الله منزلة
يوم القيامه الرجل يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه
ويروى عن الصالحين انه اراد طلاق امراة فقيل له ما الذي يريبك منها
فقال العاقل لا يهتك ستر امراته فلما طلقها قيل له لم طلقتها فقال ما لي ولامراه
غيري باب ما يومر به من غض البصر حدثنا محمد بن كثير العبدي انا
سفيان بن سعيد الثوري قال حدثني يونس بن عبيد بن دينار العبدي مولى عبد
القيس عن عمرو بن سعيد البصري مولى ثقيف اخرج له مسلم عن ابي زرعه هو هرم
وقيل عبد الله بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي عن جده جرير بن عبد الله البجلي رضي
الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاة بضم الفا وفتح
الجيم مع المد وفي لغة فجاة بفتح الفا وسكون الجيم بوزن غزوه وهي التي تقع بغتة
من غير قصد فهي معفو عنها والمحرم ادامة النظر وتامل المحاسن كما في الحديث الذي
بعده لا تتبع النظرة النظرة فقال اصرف بصرك اي اقلبه الى الناحية الاخرى
كما في حديث الخثعمية التي استفتته فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصره عنها وفي رواية الترمذي فاخذ بذقن الفضل فحول وجهه عن النظر
اليها وزاد الترمذي فقال العباس لويت عنق ابن عمك قال رايت شابا وشابة فلم امن
عليهم الشيطان حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاري بفتح الفا وتخفيف الزاي نسبة الى
فزارة بن ذبيان واسمعيل صدوق يتشيع نا شريك عن ابي ربيعه قال ابن منده اسمه
عمر بن ربيعة الايادي روى الدارقطني عن ابن معين قال ابو ربيعه الذي روى عنه شريك
كوفي ثقة ولعله هذا وهو الظاهر عن عبد الله بن بريده عن ابيه بريدة بن الحصيب بن عبد الله
ابن الحارث الاسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب يا علي لا تتبع
بضم اوله النظرة النظره الثانية اي لا تلحق النظرة الاولى التي تقع بغير قصد
بالنظرة الثانية التي تقصد بها التمتع لشهوة فان لك النظرة الاولى معفو عنك فيه
وانت

جلاله عن مخاطبته فلا يوصف بطاعة ولا معصية ولا اباحة اذ ليست داخلة في اكتساب
الادمي وهي عن عيشة المحرم تعسفه وهذا الحديث يبين الحديث الذي قبله وان قوله اصرف
بصرك لم يرد به نظرة الفجاة كما هو ظاهر اللفظ وانما اراد ان يصرف بصره عن النظرة التي بعدها
التي يقع بحد اكتساب الادمي فكانه يقول اذا نظرت الى ما لا يحل نظره بغير قصد فاصرف
بصرك عن الدوام وعن النظرة الثانية وليست لك الاخرة النظرة اي ليس لك ان
تعود الى النظرة الثانية والعمد ابتداء في معنى الثانية المقصودة وهذه النظرة للسبب
والله اعلم من الكبائر لانها من مقدمات الزنا التي تكفرها الطاعات اذا اجتنبت الكبائر وقد
جعل الله في حديث ابي هريرة مكفرا بالوضوء حيث قال اذا توضا العبد المؤمن او المسلم فغسل وجهه
خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الما او مع اخر قطر الما ويدل على ذلك ايضا قصة
الذي اصاب من امراة ما دون ان يمسها فقال صل معنا فنزلت اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا
من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات حدثنا مسدد نا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
عن الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمه الاسدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر بكسر الراء لالتقاء الساكنين واصله الجزم على
النهي ويجوز رفع الراء على انه خبر بمعنى النهي كقوله لا يمسه الا المطهرون المراة بالرفع
المراة من المباشره وهي الملامسه قال ابو الحسن القابسي هذا من ابين ما يحمى به
الذرايع فانه نهى ان تباشر المراة المراة وبينها بيانها عن ذلك واخبر ان ذلك ينتهي
الى ان تصف لزوجها المراة بامارات منها وصفات تقوم مقام نظره اليها ولعل ذلك يوجل
في قلب زوجها من الفتنة بالموصوفة ما يكون سببا لطلاق الزوجة او تكون وصفها لها
منها فيكون ذلك غيبة لها فتنعتها بكسر لام الجحد ونصب بعد بان المقدره
ورواه البخاري فتنعتها بالفا بدل اللام وهو منصوب ايضا على جواب النهي فكان الشيخ
ابو الحسن جعل النعت يقع على الحسن والقبيح قال الخليل النعت وصف الشي بما فيه من
حسن الا ان يتكلف متكلف فيقول هذا نعت سوء والكلام جيد بالغ فهو نعت وقال
الداودي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مباشرة المراة المراة لزوجها للوجه الذي
ذكره ابن مسعود فكانه جعل نعتها لزوجها كانه ينظر اليها من كلام ابن مسعود
قال السفاقسي وظاهر الحديث ما ذكره الشيخ ابو الحسن قبل هذا انه من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم والغرض من الحديث النعت لا المباشره لكن اوقع النهي عن المباشرة لان بها
توصلت الى معرفة نعتها فهو نهي للسبب والمراد المسبب وفي معنى المباشره رؤية المراة
في الحمام ونحوه فانه سبب لمعرفة نعتها كانه ينظر اليها لفظ البخاري كانه ينظر اليها استدل به على
جواز السلم في الحيوان اذا وصف وصفا تاما وقد يستدل به على ان يصح البيع بالصفة التي
تقوم مقام النظر كما في الحديث كانه ينظر اليها كما يصح في السلم قال ابن قدامة وهو
قول اكثر اهل العلم وعن احمد لا يصح حتى يراه كله وهو الجديد من مذهب الشافعي حدثنا مسلم
بن ابراهيم الازدي الفراهيدي شيخ البخاري حدثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن
ابي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى امراة اي وقع نظره عليها فجاة وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا تخفى الشك منه
فدخل على امراته زينب بنت جحش رضي الله عنها الظاهر انه انما خصها بالدخول دون غيره

لانه ليست كانت لها فقضى حاجته منها الا ان ظن برسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل فقضى
حاجته انه كان غلبته شهوته او مال نفسه اليها حاشاه عن ذلك وانما فعل ذلك
ليسن وليقتدى به وليحسم عن نفسه ما يتوقع وقوعه ثم خرج الى اصحابه اي بعض
اصحابه فقال ان المراة تقبل في صورة شيطان اي في صفة من الوسوسة
والتحريك للشهوة النفسية وامل الطبع وذلك لدعوة الى الفتنة بها وهي اعظم
من فتنة الشيطان ولذلك قال عليه السلام ما تركت في امتي فتنة اضر على الرجال من
النسا يعني بها يدعو الشيطان بوسوسته واغوائه وتزيينها في قلوب الناظر لها
شيا ومسلم فاذا ابصر احدكم امراة وجد واليها له
اليها فمن وجد من ذلك شيا فليات اهله وفي تسمية الزوجة اهلا في معناها امنيه
فاعجبته ووقعت في قلبه لان ذلك الا المحرك للشهوة للنسا بطبعها
الموطوءة عنه صلى الله عليه وسلم طيبا امته ومرشدهم
بالجماع وارادته ما يحرك من امانه الا هو صلى الله عليه وسلم
الى مصالح امورهم فانه اي فان جماع امراته يصهر بضم اليا وفتح الصاد المعجمة
وتشديد الميم المكسورة وسكون الراء مع تحتيها اي يقطع ما في نفسه
وبعلله من الصعود وهو الهزال وقلة اللحم ورواية مسلم فان ذلك يرد ما في
نفسه قال القرطبي لكن وجهان احدهما ان المني اذا خرج انكسرت الشهوة وانطفت
ما يتعلق النفس بالصورة المرئية وثانيهما ان محل الوطء والاصابة متساو من النسا
كلهن والتفاوت انما هو من خارج ذلك فليكتف الناظر بمحل الوطء الذي هو المقصود
ويغفل عما سواه وقد دل على هذا ما جاء في هذا الحديث في رواية فليات اهله فان معها مثل
الذي معها حدثنا محمد بن عبيد بن حسان العنبري البصري في مسلم حدثنا محمد بن ثور
الصنعاني العابد سئل عنه ابو حاتم فقال الفضل والعبادة والصدق عن معمر
بن طاوس بن طاوس سمي بذلك لانه كان طاوس القراء عن ابيه طاوس بن كيسان
ابا عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما رايت شيا اشبه
الخولاني الهمداني باللمم اصل اللمم والالمام الميل الى الشي وطلبه من غير مداومة عليه وهو ما عفا الله من
صغائر الذنوب لقوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم واختلف العلما
في معنى الاية والله اعلم الذين يجتنبون المعاطي عند اللمم فعفو لهم اللمم كما في
قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم فمعنى الاية ان اجتناب الكبائر
يسقط الصغائر وهو اللمم وفسره ابن عباس بما في هذا الحديث من النظر واللمس والقبلة
والمضاجعة والتقبيل ونحو ذلك وقيل هو ان يلم بالذنب ولا يفعله وقيل يصيبها ثم لا يعود
وقيل هو ما لم يشرع فيه حد في الدنيا ولا نص على عقابه في الاخرة مما قال ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظ مسلم قال ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
كتب على ابن ادم اي قدر عليه وقضى وهو نص في الرد على القدرية والطائفة المراد
به العموم يعني كتب على كل مكلف من بني ادم حظه اي نصيبه من الزنا ادرك قال
القرطبي كذا صح وهو مرفوع على خبر مبتدا مضمر اي هو مدرك ذلك الذي قدر له
لا محالة بفتح الميم اي لا بد ولا حيلة له في التخلص من ادراك ما كتب عليه ووقوعه من زنا
العين النظر اليها والمراد به ما زاد على النظرة الاولى
مقصود لقوله لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى الى ما هو سبيل الشهوة المحرمة الى
الاجنبية وروي البزار باسناد رواته مشهور وحسن عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ...

قال كل عين زانية يعني اما حقيقيا او مجازيا فالحقيقي بادخال الفرج في الفرج الحرام والمجازي
بالنظر الحرام وزنا اللسان المنطق بالكلام الحرام فيها يتعلق بالوطء ونحو ذلك والمنطق
في رواية المنطق بفتح الميم وسكون النون ورواية مسلم النطق بضم النون دون الميم والنفس
تمنى اصله تتمنى حذف احدى التاءين تخفيفا وتشتهي اي تتمنى الوطء وتشتهيه والتمني والشهوة
هما زنا النفس لانها تلتذ بالحديث عن ذلك وتتمنى وتشتهي والفرج لا حاجة فيه ذكر الرجل وفرج
المراة يصدق ذلك ويكذبه يعني انه ان حصل ايلاج الفرج الحقيقي يكمل زنا تلك الاعضاء
كما قال تعالى ان تجتنبوا ونستر اثمه عليها وان لم يحصل ذلك واجتنب يكفر عنه زنا تلك الاعضاء
كما قال تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم حدثنا محمد بن موسى بن اسمعيل
التبوذكي حدثنا حماد بن سلمة عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه ابي صالح ذكوان السمان عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل ابن ادم حظه اي نصيبه الذي كتب
عليه من الزنا بهذه القصة المذكورة قال فاليدان تزنيان فزناهما
البطش وهو الاخذ القوي السلاح ولعل المراد اذا اخذها اليه بقوة بيديه ليقبلها او
يجامعها او يضاجعها ونحو ذلك من اللمس على اعضائها وجسمها مما يتلذذ به والرجلان
تزنيان فزناهما المشي الى المحل ليزني بها زنا حقيقيا ان حصل الوطء بعد ذلك ولا مجازا
والفم يزني فزناه القبل بضم القاف وفتح اليا الموحدة جمع قبلة
كجمع غرفة جمع غرفة والمراد ان زنا الفم تقبيل وجه الاجنبية حدثنا قتيبة بن سعيد
الفرشي مولى بنت الوليد احتج به مسلم حدثنا الليث عن ابن عجلان محمد عن القعقاع بن
حكيم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة المذكورة وقال في
هذه والاذن زناها الاستماع الى ما يتعلق بامر الزنا ويؤدي الى تحصيله وانما اطلق
على هذه الامور كلها زنا لانها مقدماته اذ لا يحصل الزنا الحقيقي في الغالب الا بعد استعمال
هذه الاعضاء في تحصيله باب في وطء السبايا حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة
القواريري في الصحيحين حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن صالح
ابن ابي مريم الضبعي مولاهم ابي الخليل البصري عن ابي علقمة ذكره ابن عبد البر فيمن لم
يذكر له سوى كنيته الهاشمي مولى بني هاشم الانصاري روى بن عبد البر ابي حاتم
ان احاديثه صحاح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث يوم حنين يوم غزوة حنين بعد فتح مكة بعثا لما انهزمت هوازن يوم حنين وعسكر بعضهم
باوطاس وتوجه بعضهم نحو نخلة وكان في البعث ابو عامر الاشعري الى اوطاس او وطاس
موضع عند الطائف نحو فيه الصرف وعدمه فلقوا بضم القاف عدوهم المسير اليه من
هوازن فقاتلوهم فقتل ابو عامر الاشعري بعد ان بادر تسعة فقتلهم قبل قتله سلمة بن
دريد فظهروا عليهم اي بالغلبة وفتح الله على يد ابي موسى الاشعري فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم اعف لابي عامر واجعله من اعلا امتي في الجنة ودعا لابي موسى واصابوا
لهم سبايا من العدو والسبايا جمع سبي مثل عطايا وعطية فكان اناسا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا اي خافوا الحرج وهو الاثم وفي احدى الروايات لفظ المصنف
تحوبوا بالبا الموحدة اي خافوا الحوب وهو الاثم ايضا من غشيانهن اي وطئهن
من اجل ازواجهن ظنوا ان نكاح ازواجهن لم ينقطع عصمته ومن لم ينقطع عصمتها
لا يجوز نكاحها قال القرطبي وفي هذا ما يدل على وجوب توقف الانسان وسؤاله عما لا يتحقق

وجهه لا كما يه وهو داب من خاف الله ولا يحل في ابنا الابنين حكمه لا يجوز الاقدام
عليه فانزل الله في ذلك والمحصنات من النسا اي المزوجات من النسا حرام على
ازواجهن الا ما ملكت ايمانكم الا ما ملكتم بالسبي فانه ينفسخ نكاح ازواجها الكفار
اي فهن لهم اي لكم حلال وطيهن والاستمتاع بهن اذا انقضت عدتهن اي استبرا
وهن من ماء الزوج بوضع الحمل من الحوامل وبحيضة من الحوائل كما جاءت به الاحاديث
الصحيحة قال النووي اعلم ان مذهب الشافعي ومن قال بقوله من العلما ان وطي المسبية
من عبدة الاوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطيها بملك اليمين حتى تسلم فما
دامت على دينها فهي محرمة وهولا المسبيات كن من مشركي العرب عبدة الاوثان فيتاول
هذا الحديث وشبهه على انهن اسلمن وهذا التاويل لا بد منه قال عياض القاضي عندنا في
المشهور يهدم النكاح بهذه الاية سوا سبي الزوجان معا او مفترقين واختلف العلما
في الامة المشتركة اذا بيعت وهي ذات زوج هل يكون بيعها فسخا لنكاحها
فمنع من ذلك مالك والشافعي والجمهور وذهب ابن عباس وبعض الصحابة ان ذلك فسخ
للنكاح اخذا بعموم هذه الاية وهو قوله تعالى والمحصنات من النسا الا ما ملكت
ايمانكم ولم يفرق بين ما ملكت ايمانكم بسبي او بشرا وهذا على عمومه عندهم قال
ويخصوصا على هذه المسالة انه هذا عموم خرج على سبب فمن راى قصر العموم
اذا خرج على سبب لم يكن فيه حجة على جمهور العلما لانه قال الا ما ملكت ايمانكم بالسبي وان
قلنا ان العموم اذا خرج على سبب يجب حمله على مقتضى اللفظ في التعميم اقتضى ذلك فسخ
نكاح الامة بالشرا كما ينفسخ بالسبي لكن حديث بريرة في شرا عائشة لها وانه لم
ينفسخ ذلك نكاحها مع خيرها عليه السلام لما عتقت في فسخ النكاح دليل على ان
البيع لا يفسخ نكاح الامة ذات الزوج ولكن هذا خبر واحد في تخصيص عموم القران
فهل يخصص به ام لا فيه خلاف للاصولية قال وقوله فهن لكم حلال دليل على صحة انكحة
اهل الشرك ولحوق الانساب بها ولولا ذلك لم يحتج الى العدة حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي
حدثنا مسكين بن بكير الحراني الحذا اخرج له الشيخان حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير بضم
الخا المعجمة وفتح الميم مصغر الرحبي الهمداني اخرج له مسلم عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير
بن جبير بن نفير الحضرمي اخرج له مسلم عن ابي الدردا رضي الله عنه ان رسول الله كان
في غزوة فراى لفظ مسلم اتى بفتح الهمزة والتاء على انه فعل ماض وهو بمعنى مر فراى
امراة مجح بضم الميم وكسر الجيم بعدها حا مهملة مشددة وهي الحامل التي قربت ولادتها
زاد مسلم على باب فسطاط وهو خبا فتحه من الشعر فقال لعلها احبتها امر بها وكسبها
لعله يريد ان يلم بها اي يريد ان يطاها والالمام كناية عنه واصل الالمام النزول قالوا نعم فقال
لقد هممت ان العنه لعنة تدخل معه في قبره هذا وعيد شديد دال على وطي
السبايا الحبالى حتى يضعن حملهن وهو دليل على تحريم ذلك مطلقا سوا كان الحمل من وطي
صحيح او فاسد او زنا فانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل عن سبب الحمل وترك الاستفصال
في قضايا الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال كما هي قاعدة مذهب الشافعي ولا ذكر
في هذا الحديث انه يلحق حكمه وهذا موضع لا يصح فيه تاخير البيان والى الاخذ بظاهر
هذا اخذ جماهير العلما كيف يورثه بفتح الواو وتشديد الرا وهو لا يحل له قد
يستلحقه ويجعله ابنا له ويورثه ميراثه مع انه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه فلا
يحل

يحل توريثه ومزاحمته لباقي الورثة وكيف يجوز له ان يستخدمه استخدام العبيد ويجعله
عبدا يملكه مع انه ليس له تعبد لما خالطه من اجزا الحر كما سياتي فلا يحل له
استخدامه لكونه اذا وضعته لمدة محتمل كونه من كل واحد منهما فيجب عليه الامتناع
من وطيها خوفا من هذا المحذور وهذا هو الظاهر من معنى الحديث قال القرطبي وفي هذا الحديث
تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على ان الحامل له مشاركة في الولد وبيانه ان ما الواطي يسقي الولد
ويزيد في اجزائه وسمعه فيحصل مشاركة بهذا الوطي للاب ولذلك قال عليه السلام من كان
يومن بالله واليوم الاخر فلا يسقي ماءه زرع غيره قال وفيه من الفقه استحالة اجتماع احكام
الحرية والرقية في شخص واحد وان من ثبتت بنوته لا يملك حدثنا عمرو بن عون
الواسطي البزار اخرج له الشيخان انا شريك ابن عبد الله القاضي اخرج له مسلم عن قيس بن وهب
الهمداني الكوفي اخرج له مسلم في الفتن عن ابي الوداك جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة
ابن نوف الهمداني الكوفي اخرج له مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ورفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في سبايا اوطاس لا توطا حامل اي لا يحل ان
توطا لما روى الدارقطني وابن ابي شيبة بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطا حامل
وكما يحرم الوطي يحرم تقبيلها والاستمتاع بها في غير الفرج لانه من مقدمات الجماع
ويدعو اليه ويستمر التحريم حتى يحصل الاستبرا ومفهوم الحديث الجواز دونه قال الحسن
لا يحرم من المستبراه الا فرجها وله ان يستمتع منها بما شا ما لم يمس فرجها لان النبي
صلى الله عليه وسلم انما نهى عن الوطي فاختص بالفرج ولان كل استبرا حرم الوطي حرم
دواعيه كالعدة لانه داعية الى الوطي المحرم لاجل اختلاط المياه واشتباه
الانساب وعن احمد انه لا يحرم لما روي عن ابن عمر انه قال وقع في سهمي يوم جلولا جارية
كان عنقها ابريق فضة فما ملكت نفسي ان قمت اليها فقبلتها والناس ينظرون حامل [نفع ح]
ولو كان من زنا لاطلاق الحديث وهو الذي صححه النووي تبعا للمتولي حتى تضع حملها ولو منبا
ومضغة فيها صورة ادمي لا علقة والمراد بالوضع وضع كل الحمل كما هو ظاهر
الحديث لا بعضه ولو فصل الجزء منه يخرج بعضه لم ينقض به الا بعضه فهو
كالمنفصل جميعه ولو كان الحمل توامين فلا يحصل الاستبرا الا بوضع الثاني لانهما حمل واحد
ولا توطا غير ذات حمل وفي رواية احمد وابن ابي شيبة والحاكم وهي بمعناها اي ولا يستمتع
بها في غير الفرج حتى تحيض واستدل به الرافعي على ان الحامل تحيض قال لانه جعل الحيض
دليلا على براءة الرحم فلو قلنا الحامل تحيض حيضة كاملة على الاطهر ولهذا
اكدها بقوله حيضة ولفظ ابن ابي شيبة حتى تستبرى بحيضة اي كاملة فلا يكفي بعض
الحيض حتى لو كانت حائضا عند وجوب الاستبرا لم ينقض الاستبرا حتى تطهر وتحيض حيضة
اخرى للحديث وخالف في بقية الطهر حيث تعتد بها طهرا في العدة وفي الاستبرا على راي لان
بقية الحيض مستعقب للطهر الذي لا دلالة على البراءة وعن مالك انه ان وجب الاستبرا
في اول الدم حسب للماضي وان وجد في اخره لم يحسب والقول الثاني وهو القديم ونص عليه في
الام انه لا استبرا فيها بالطهر قياسا على العدة حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة بفتح

السين واللام وهو ابن عبد الله الباهلي اخرج له مسلم عن محمد بن اسحق صاحب المغازي قال
حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق حبيب بن الشهيد التجيبي بن العبسي مولاهم
المصري عن حنش بفتح الحا المهملة والنون ثم شين معجمة وهو ابن عبد الله
الصنعاني الشيباني دمشقي نزل افريقية وثقه ابو زرعة وغيره عن رويفع مصغر
ابن ثابت الانصاري النجادي امره معاوية على طرابلس وبه وغزا افريقية وهو صحابي يعد
في البصريين قال حنش قام فينا رويفع خطيبا والظاهر انه فعل في قيامه للخطبة
كما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل قال اما بتخفيف الميم حرف استفتاح وبهذا
كسر الهمزة بعده اني لا اقول لكم الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
فيه تبليغ ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم لما بعده ممن لم يسمعه ممتثلا
لقوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم الغايب يقول يوم حنين وفتحه وهو اسم
قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر قال القرطبي يعني الايمان الكامل
المنجي من عذاب الله الموصل الى رضوان الله لان من امن بالله واليوم الاخر خاف وعبده
ورجا ثوابه ومن امن بالله واليوم استعد له واجتهد في فعل ما يرفع به اهوال من الانتهاء
عما نهى الله عنه والمشتبه وغيرها وامتثال ما امر الله تعالى من الفرايض والمستحبات
الى الله تعالى ان يسقي ماءه زرع غيره يعني امراة من السبي لا جماع ولا تقبيل ولا غيره من الاستمتاعات
المذكورة حتى تستبرئها اي يطلب براءة رحمها من الحمل قال الشافعي
وغيره محل الاستبراء الشرع للتعبد وللبراءة من الحمل بوضع الحمل او حيضة كاملة ولا
يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسقي ماءه سمي المني ماء كما سماه الله تعالى
في قوله من ماء دافق فشبه صلى الله عليه وسلم النطفة اذا علقت بالرحم بالزرع
اذا نبت ورسخ في الارض وفي قوله زرع غيره قطع اضافة ملك الزرع الى الساقي لانه نكاه
الارض التي زرع فيها وتولد منه ذاته يعني به ايتان اي وطء النساء الحبالى من
غيره ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر معنى الحديث ان من التزم شرايع
الاسلام لزمه ان لا يبيع مغنما اي شيئا مما غنمه الغازون من اهل الشرك
بالمحاف وخيل وركاب حتى يقسم نص اوله على ان المجهول وقد يحتج على ان من باع شيئا من
مال الغنيمة قبل ان يقسم فبيعه باطل لانه لا يملك التصرف فيه بالبيع والاجارة ونحوهما
الا بالقسمة لكن الامير اذا باع شيئا من المغنم قبل قسمته للمصلحة الظاهرة في ذلك صح
بيعه فاذا قسمت الغنايم في دار الاسلام او دار الحرب جاز لمن اخذ سهمه ان يتصرف
فيه بالبيع وغيره حدثنا سعيد بن منصور شيخ الخراساني حدثنا ابو معاوية محمد
ابن خازم الضرير عن محمد بن اسحق صاحب المغازي بهذا الحديث المذكور وقال فيه ولا
يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسقي ماءه غيره حتى يستبرئها بحيضة كما تقدم
وزاد في هذه الرواية ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين التي
ما حصل بعد انقضاء الحرب وبعيد ايجاف خيل ولا ركاب وكذا لا يركب دابة من غنيمة المسلمين
هي ما حصل بايجاف الخيل والركاب لانه في معنى الفيء كما سياتي حتى اذا اعجفها اي اهزلها
والعجف الهزال من الابل والبقر والغنم اي في المغنم ردها فيه اي لانه لا يحور الانتفاع بشيء
يركب شيئا من دوابهم فلو خالف وركب لزمه اجرة ذلك وان رده وارش ما نقص من قيمته
بالهزال او العجف ونحو ذلك فلو احتاج الى ركوب شيء منها لشدة حر او برد او غير ذلك
استاذن الامام وحسب عليه وللامام ان ياذن له في ركوبه مدة الحاجة باجرة ثم يرده الى
المغنم

المغنم ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يلبس بفتح الموحدة ثوبا من فيء المسلمين
فيه ما تقدم حتى اذا اخلقه اي ابلاه تعالى خلق الثوب بضم اللام اذا بلي وتمزق واخلق
بالالف لغة فيستعمل الخلقة لازما ومتعديا رده فيه فيه انه لا يجوز استعمال شيء من
ثياب المغنم باللبس ولا غيره فان استعمله لزمه الاجرة كما يلزمه القيمة لو اتلفه بعضه
فان احتاج اليه لشدة برد ونحوه استاذن الامام كما تقدم في الركوب قال المصنف
في الرواية المذكورة عند الحفاظ المعتبرين
النكاح في جامع
سليمان بن حيان الاحمر محمد بن عجلان الكذب
القرشي اخرج له مسلم
رضي الله عنه والسلام
ان هذا الدعاء عند دخوله على اهله ويدل عليه ابن ماجه باب ما يقول اذا ادخل عليه اهله
ولفظه اذا افاد احدكم امراة يعني الجارية او الغلام كما في رواية النسائي
والحاكم في المستدرك قال في النهاية اي
خلقتها وطبعتها عليه
جبلت عليه لفظ ابن ماجه والحاكم
والخيل والبغال ونحو ذلك لفظ ابن ماجه وغيره دابة وهو اعم فانه يشمل البقر والغنم
الذال وهو اعلا جزء من السنام وذروة الخيل وكل شيء اعلاه بكسر الذال المعجمة وسكون الراء المهملة وتفتح وتضم
وجمع اسنمة ويستحب ان يقول بعد ذلك اللهم بارك لي فيه وارزقني منه والسنام للبعير كالالية للغنم
المصنف قال ابو سعيد عبد الله بن سعيد الاشج المصنوع روايته
مقدم الراس بجمعها الموضع والناصية لغة طي
لام الامر وكان حقها ان تحذف كما في بعض النسخ فلا يدع وانما ثبتت هذه الرواية باثبات الواو بعد
فاثبتت الواو اكتفى بتقدير حذف الضمة التي كان ثبوتها منويا بالرفع ونظيره قول
الشاعر هجوت زبان ثم جئت معتذرا من هجو زبان لم تهجو ولم تدع قال ابن مالك وكذا
قوله تعالى في قراءة لا تخاف دركا ولا تخشى بالالف على احد القولين
الصحيح فيما اخره با والو من حروف العلة فراه قنبل انه من يتقي ويصبر ومنه قول ابي بكر
ان بني مقامك يبكي ووقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخرى الروايتين مروا ابا بكر فليصل بالناس
على الاظهر قوله عليه السلام فلا ينسانا في مجالسنا قال ابن مالك وغيره ويجوز ان تكون
الواو من اشباع فيكون الواو متولدة من اشباع ضمة العين بعد سقوط الواو الاصلية
جزما وهي لغة معروفة اعني اشباع الحركات الثلاث وتوليد الاحرف الثلاثة بعدها
ومنه قراءة الحسن ساوريكم دار الفاسقين باشباع ضم الهمزة ومثله
بالبركة وهي زيادة الخير وقد دعا صالح عمرو بن
باسباغ ضمة الدال بعد وابان السعيد
التي فيها الدابة والخادم والدابة حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ... روى عنه البخاري
تعليقا عن ابي الجعد عن سالم بن ابي الجعد رافع الاشجعي عن ابن عباس قال

النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله لفظ ابن السني لو ان احدكم اذا
جامع ويجوز ان تكون لو هذه التي للتمني قال ابن مالك لو المصدرية اغنت عن فعل التمني قال
الزمخشري وقد تجي لو في معنى التمني نحو ياليتني فتحدثني قال ان اراد ان الاصل وددت لو تاتيني
فحذف فعل التمني لدلالة لو عليه فاشبهت ليت في اشعار التمني قال باسم الله قال الغزالي
يستحب ان يقرا باسم الله ويقرا قل هو الله احد اولا ويكبر ويهلل ويقول باسم الله العلي العظيم
اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت ان تخرج ذلك من صلبي قال واذا قربت من الانزال فقل
في نفسه ولا يحرك شفتيه الحمد لله الذي خلق من الما بشرا قال ابن حجر فمن نسي التسمية
حتى اولج فيقول جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وترك التسمية تنزيها لاسم الله
ليحصل به المقصود ومن ثم كره الانسان وبوب البخاري على هذا الحديث في الوضوء باب
التسمية على كل حال وعند الوقاع قال ابن بطال فيه حث وندب على ذكر الله في كل وقت
على طهارة وغيرها ورد قول من قال لا يذكر الله الا وهو طاهر وفيه ان تسمية الله عند
ابتدا كل عمل مستحب تبركا بها واستشعارا بان الله هو الميسر لذلك العمل
والمعين عليه اللهم جنبنا الشيطان اي ابعدنا عنه والجنابة البعد
وجنب الشيطان يعني وذريته فان فعل التجنب مجازا على الجامع مسندا اليه وفاعل الولد المرزوق فهو
تعالى فلتعسه ان يقال لما كان الجامع ما لعا للسبب له الاكتساب الذي يدم عليه
الله تعالى جابلعظ جمعنا واصبعوا التجنب اليه وطلب من الله ان يعينه على التجنب عن الشيطان
ويلح لذلك ولما كان المولود طفلا لا يتسبب له اكتساب ولا حركة اضيف الفعل الى الله تعالى
ويوقعه الشيطان ما رزقتنا ما هو المفعول الثاني لجنب والمراد منه الولد وان كان اللفظ
فيقبل جنب ذلك وفيه دليل على ان الرزق ليس مخصوصا بالغذا والعشا بل يعم كما ينوع
اعم من ان يكان حراما والقابلين الموصول محذوف وهو مفعول المفعول الثاني للرزق الذي
هو كالاعطا في احد المفعولين ثم قدر ان يكون بينهما ولد لفظ البخاري ثم قدر بينهما
وذلك او قضي ولدا والولد يشمل الذكر والانثى والقضا والقدر لا فرق بينهما لغة
وفي الاصطلاح القضا هو الامر الكلي الاجمالي الذي في الازل والقدر هو جزئيات ذلك الكلي
وتفاصيل ذلك المجمل الواقعة فيما لا يزال قال الكرماني في النكاح في ذلك الجماع لم يضره بفتح الرا
لانه اخف الحركات ومنها الاتباع الصادق والضم افصح رواية ابن ماجه لم يكن شيطان سببها ولا
لم يسلط عليه الشيطان ابدا نسخه شيطان فقيل معنى لم يضره لم يصرعه الشيطان وقيل لا
يطعن فيه الشيطان عند ولادته ويطعن في خاصرته من لا يحالي ذكرا جماعة ذلك قال
عياض ولم يحمله احد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والاغوا قال القرطبي احتمال قصره
على الصرع وحده فليس بشي لانه تحكم بغير دليل مع صلاحية اللفظ له ولغيره واما القول
الثاني ففاسد بدليل قوله عليه السلام كل مولود يطعن الشيطان في جانبيه الا ابن مريم
فانه جا ان يطعنه فطعن في الحجاب وهذا يدل على ان الناجي من هذا هو عيسى عليه السلام وحده
لخصوص دعوة امه اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ثم ان طعنه ليس بلازم
منه الضرر لانه طعن كثيرا من الانبيا والاوليا ولم يضرهم ذلك ومقصود الحديث
ان الولد الذي يقال له ذلك يحفظ من اضلال الشيطان واغوائه لانه يكون من جملة
العباد المخصوصين بقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وذلك ببركة
دعا

دعا الابوين وتبركه اسم الله حدثنا عباد بن السري عن وكيع عن سفيان بن عيينة عن سهيل بن
ابي صالح السمان عن الحارث بن مخلد بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد اللام الزرقي صدوق عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى امراته في دبرها يسمى امراه
وهي اعم من امراته ورواه الطبراني والحاكم عن ابي هريرة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سمواته وردد اللعنة على كل واحد منهم ثلاثا ملعون
من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط روى الامام احمد والبزار
ورجالهما رجال الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللوطية الصغرى يعني الرجل امراته في
دبرها والملعون الذي يرا الله منه في الغدة من رحمته ونواله وقال الله عليك لعنتي كما
قال لابليس اللعين وان عليك لعنتي الى يوم الدين وامر اللعين من اللعنة الابعاد وقال القرطبي
ان وطي المراة في دبرها حرام وما نسب الى مالك في كتاب السر ومحمد بن كعب القرظي والى
اصحاب مالك فباطل وهم مبرؤون منه لان الحكمة في خلق الازواج بث النسل فغير موضع
النسل لا يناله ملك النكاح وهذا هو الحق وقد قال ان الفرث في النجو اكثر من دم
الحيض حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي الحافظ المصري
عن سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا رضي الله عنه يقول ان اليهود كانوا
يقولون اذا جامع الرجل اهله لفظ مسلم اذا اتى الرجل امراته في فرجها من ورائها اي مقبلها
كان الولد احول دواله ولده احول العين التهي اي اليسرى حاله استاسها
قال نافع مولى ابن عمر قد اكثر عليك القول انك تقول عن ابن عمر انه امر بان يوتى النسا
في ادبارهن قال نافع لقد كذبوا علي ولكن ساخبرك كيف كان الامر ان ابن عمر عرض على
المصحف يوما وانا عنده حتى بلغ نساؤكم حرث لكم قال يا نافع اتدري ما امر هذه الاية
انا كنا معشر قريش نجبي النسا فلما دخلنا المدينة ونكحنا الانصار اردنا منهن
ما كنا نريد من نسائنا فاذا هن قد كرهن ذلك وكان نسا الانصار انما يوتين
على جنوبهن فانزل الله نساؤكم حرث لكم فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم نعم فاتوا
حرثكم انى شئتم اي ائتوا موضع حرثكم كيف شئتم حدثنا عبد العزيز بن يحيى ابو الاصبغ
بالغين المعجمة الحراني ثقة قال حدثني محمد بن سلمة بفتح السين الحراني هو الباهلي اخرج
له مسلم عن محمد بن اسحق صاحب المغازي عن ابان عدم الصرف افصح ابن صالح الحنفي
علق له البخاري ذكر اسمها دامي بالجمل على مولوم يشهد الجمعة غسل عن مجاهد وهي الجابر عن الحسن بن
مسلم عن ابن عباس قال ان ابن عمر رضي الله عنهما عبد الله والله يغفر له بالوقع حمله
معترضة مبينة لاستحباب دعا الانسان بالتوبة او المغفرة او الرحمة ونحو ذلك لمن ذكره وذكر انه
وقع منه خطا او كذبا ونسيان ونحو ذلك ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة كما قال الغزالي اجتنب
انواع الغيبة وهي غيبة العلما والمتسببين الى اهل الدين والصلاح ليظهروا من انفسهم التعفف
عن الغيبة ولا يدرون انهم جمعوا بين فاحشتين الريا والغيبة مثلا ان يقول فلان المسكين قد
بلي بافة عظيمة تاب الله عليه منها وكذا غفر الله له ذلك اوهم اي ابن عمر قال الخطابي كذا وقع في
الرواية والصواب وهم بغير الف يعني مع كسر الهاء اذا غلط في الشي ووهم مفتوحة الهاء اذا ذهب
وهمه الى الشي واوهم بالالف اذا اسقط من قراته شيئا ومن الاول حديث انه سجد للوهم وهو
جالس اي للغلط ومن الثاني حديث ابن عباس انه وهم في تزويج ميمونة اي ذهب وهمه اليه ومن الثالث
حديث انه اوهم في صلاته اي اسقط منها شيئا قال الخطابي ويشبه ان يكون قد بلغ ابن عباس عن

التقا الختانين عند النووي في شرح المهذب والتحقيق بالمباشرة وهو يقتضي اباحة النظر بشهوة
واعلم ان اكثر الاصحاب سكتوا عن مباشرة المراة لما بين السرة والركبة من الرجل كمس الفرج والقياس
تحريمه في حال الحيض فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع شيئا من امرنا حين بلغهم ذلك
اي من امر ديننا الا خالفنا فيه كانوا يشق عليهم مخالفة دينهم ويطمعون ان يرجع الى دينهم
ولم يزل الادمي يكره في الفتنة معقوله ويغلب او يخالفه مذهبه ونحو ذلك فجا اسيد بن حضير بضم
اولهما وحضير بالحا المهملة وفتح الضاد المعجمة وعباد بن بشر بن وقش الاشهلي قتل يوم اليمامة
وله حديث واحد رواه وهو في معجم الطبراني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ان اليهود
تقول كذا وكذا ليس هذا من النميمة في شي فان التنبيه نقل كلام الغير على وجه الافساد وهذا من
المصلحة المترتبة على ذلك افلا ننكحهن بضم النون اوله نعم والنسوخ في المحيض فتمعر بفتح الميم
بفتح الميم والعين المهملة المشددة بعدها را مهملة وجه رسول الله اي تغير والغضب كذلك
لذلك وسببه رواية مسلم فتغير بالغين المعجمة والمثناة تحت واصله قلة النضارة وعدم اشراق
اللون من قولهم مكان امعر وهو الجدب الذي لا خصب فيه وقيل اصله من المعر وهو ذهاب الشعر
كان المراد به ذهاب الدم من الوجه حتى ظننا ان محقق من ان الفعلة بعد بريم انه قد وجد
اي غضب عليهما قال القرطبي وتمعر وجهه صلى الله عليه وسلم انما كان ليبين ان الحامل على مشروعية
الاحكام انما هو امر الله ونهيه لا مخالفة احد ولا موافقته كما ظننا ثم لما خرجا
من عنده وتركاه على تلك الحالة خاف عليهما فسبقهما كما استقبلهما هدية من لبن الى رسول الله فاستقبلتهما من عنده صلى الله عليه وسلم
فيه اكرام الاكابر والعلما واهل الصلاح بالهدايا والتحف وفيه كما قال اصحابنا
وغيرهم ان الهدية هي ما نقل الى المهدى له لاجل اكرامه واعظامه والصدقة
ما دفع لثواب الاخرة فبعث في اثارهما خوفا عليهما ان يحزنا ويتكدر حالهما بالغضب
واستدرك ذلك استمالة لقلوبهما وازال عنهما ما اصابهما بان ارسل اليهما فسقاهما
اللبن رافة ورحمة منه لهما على مقتضى خلقه الكريم كما قال تعالى بالمومنين رؤف رحيم فظننا
قال بعضهم معناه علمنا انه لم يجد بكسر الجيم اي يغضب وبعث عليهما والمصدر منه
موجدة بفتح الميم وكسر الجيم ومما يدل على ان ظننا بمعنى علمنا انه صلى الله عليه وسلم
لا يدعوهما الى الى السنة ومواكلته الا وهو راض عنهما والظن يكون بمعنى اليقين كثيرا
ومنه قوله تعالى اني ظننت اني ملاق حسابيه اي تيقنت وعلمت فظننا الاولى بمعنى
حسبنا والثانية بمعنى علمنا وفي تطييب نفوسهما وزوال الوحشة عنهما بسقيهما
اللبن ما يدل على ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من حسن العشرة والرفق بالمومنين سيما
لما كان يلحقهما من وجد النبي صلى الله عليه وسلم لاسيما فيما هو من باب الدين حدثنا مسدد ثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن جابر بن صبح بسكون الموحدة الراسبي ثقة من معنب قال سمعت خلاس
بكسر الخا المعجمة وتخفيف اللام بعدها سين بن عمرو الهجري بفتح الجيم قال سمعت عايشة
رضي الله عنها قالت كنت انا ورسول بالرفع عطفا على الضمير وانا فاصل ويجوز نصب رسول الله
نصب على المفعول معه صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار بكسر الشين المعجمة هو ما يلي الجسد من
ثوب وغطا ونحوهما سمي بذلك لانه يلي الشعر ويتصل به والدثار ما فوق الشعار الواحد وانا
وانا حايض بغير تا التانيث وللنحاة فيه وجهان احدهما ان حايض وطالق وضع لما لا
شركة فيه للمذكر فاستغنى عن العلامة والثاني وهو الصحيح ان ذلك على طريق النسب اي
ذات

ذات حيض وطلاق كما قال تعالى السما منفطر به اي ذات انفطار فيه جواز مضاجعة الحايض
وهما في ثوب واحد في لحاف وملحفة ونحوهما الكن بشرط ان تشد المراة ما بين سرتها وركبتها
بثوب كما سياتي في الحديث بعده والمراد بالمبيت نومه معها الى ان يستيقظ الفجر
فهو من اطلاق الكل على البعض طامثا اما ان تكون حايضا وكرر للتاكيد لا مراد
تكون الطامث مخصوصة بالحيض كما قال بعضهم او تكون الطامث الحايض التي
ترى الدم في حال نومها معه لانها قد تكون حايضا نايمة معه ولا ترى الدم فان الطمث الدم
فانهم قالوا الطمث يطلق على النكاح فيقال طمث الرجل امراته اذا افتضها الكن قالوا لا يكون
الطمث نكاحا الا بالنزفه وكذا لا يكون الحايض طامثا الا حال رويتها الدم فان
اصابه اي اصاب جسمه او ثوبه منه اي من دم حيضي شي غسل مكانه فقط فيه وجوب
غسل النجاسة لم يعده بفتح اليا وسكون العين المهملة مع ضم الدال اي لم يجاوز مكان
الدم في غسل ما اصابه فيه دليل على انه لا يجب غسل ما جاوز النجاسة وعلى انه يوجد منه انه لا يجب
ازالة اثر الدم ولونه لما تقدم من رواية ابي هريرة فان لم يخرج الدم فليغسل الما ولا يضر اثره
ومفهومه ان الحت والعصر لا يجب لكن ورد التصريح بالحت في قوله حتيه ثم اقرصيه وصلى
فيه دليل على صحة الصلاة في الثوب الذي اصابه دم الحيض وغسل مكانه ولم يجاوزه
حدثنا محمد بن العلا ابو كريب ومسدد قالا ثنا حفص بن غياث النخعي قاضي الكوفة عن سليمان بن ابي سليمان
فيروز الشيباني عن عبد الله بن شداد بن الهاد اخرج له الشيخان عن خالته ميمونة بنت الحارث الهلالية
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله كان اذا اراد ان يباشر امراة من نسايه وهي حايض
امرها ان تتزر ... النسع
فيه جواز الاستمتاع بالحايض فيما عدا ما بين السرة والركبة وهو الصحيح وقيل يحرم الاستمتاع بما
اصابه دم الحيض من بدنها لوجود المعنى المقتضي لتحريم الوطء وقيل يحرم الاستمتاع بجميع بدنها لظاهر
القران حكاه الرافعي عن ابي محمد الله جرموه في كتاب النكاح امرها ان تتزر كذا الشهير بالتشديد
قال المطرزي وهو عامي والصواب تاتزر بسكون الهمزة التي هي فا افتعل وقد نص الزمخشري على
خطا من قال اتزر بالادغام واما ابن مالك فجوز الوجه على وجه يصح وقال انه مقصور على
السماع كاتكل بسكون ومنه قراة ابن محيصن عاصم في سادة الذي اوتمن بالف وصلا بالتشديد
قال ابو حيان معنى قول المطرزي عامي انه من اعراب العامة لا من اصل قواعد اللغة قال وذكر
غيره ان ذلك لغة رديه وحكى بسوء في سنه قال بعض العرب امراه اتزر ومعناه ان تشد
ازارا على وسطها فتستر ما بين السرة والركبة ثم يباشرها المباشرة هنا ملاقاة البشرة
البشرة لا الجماع وكما ذكره من الحايض
باب في اتيان الحايض حدثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة
عن الحكم عن عبد الحميد بن عبد
الرحمن اخرج له البخاري اخرج له البخاري حديثا في تفسير اللتا عن مقسم بن عيسى مولى امراة من كندة الكوفي عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي ياتي امراته وهي حايض عن الناي بكسر
يذكر الرجل واطلق الحايض وفيها تفصيل لمن ان يا تيها في الدم او في انقطاعه كما سياتي في الحديث
بعده قال يتصدق بدينار او نصف دينار كذا للنساي وابن ماجه ورواه الترمذي
عن خصيف عن مقسم بلفظ يقع على امراته وهي حايض قال يتصدق بنصف دينار وهو محمول على من
وطي بعد انقطاع الدم وهكذا الرواية بدينار او بنصف دينار عند الثلاثة واما ما وقع
في الشرح الكبير للرافعي ثم في رواية فليتصدق بدينار وبنصف دينار بمعنى بحرف وهو حرف
الالف والصواب انها شك كما تقدم قال المنذري هذا الحديث قد اختلف الرواة فيه اضطرابا
كثيرا فروي مرفوعا وموقوفا ومرسلا وقال شعبة انك لتنزعه قال الحكم مجنون
فصحت فرجع عن رفعه بعدما كان يرفعه وقال سفيان بن حرب سئل شعبة في رفعه عن الحكم عن

الحكم عن عبد الحميد ثنا عبد السلام بن مطهر بتشديد الهاء المفتوحة ابن حسام الأزدي أخرج له البخاري
عن عمر بن علي المقدمي ثنا جعفر بن سليمان الضبعي كان ينزل في بني ضبيعة أخرج له مسلم عن جماعة
عن علي بن الحكم البناني بضم الموحدة نسبة إلى بنانة بن سعد بن لؤي بن غالب وصارت بنانة محلة
بالبصرة لنزول هذه القبيلة بها أخرج البخاري لعلي بن الحكم هذا في الإجارة عن أبي الحسن ذكره ابن
عبد البر فيمن لم يذكر له اسم سوى كنيته الجزري بفتح الجيم والزاي نسبة إلى الجزيرة مجهول
عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إذا أصابها في الدم وللبيهقي وفي رواية له وللترمذي
إذا كان الدم أحمر ولأبي يعلى والدارمي من طريق أبي جعفر الرازي في رجل جامع امرأته وهي
حائض فقال إن كان دما عبيطا فدينار أي فليتصدق بدينار كذا في رواية أبي داود والدارمي
المذكور والمراد بالدينار هو المثقال والمراد بإقبال الدم أوله ونحو صرف هذا إلى أحد وإن
أصابها في انقطاع الدم ورواه البيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن عبد الكريم أبي أمية به موقوفا
وجعل هذا التفسير من قول مقسم فقال فسر ذلك مقسم فقال إن غشيها في الدم فدينار وإن غشيها
بعد انقطاع الدم قبل أن تغتسل فنصف دينار أي فيتصدق بنصف دينار وفي رواية لأحمد أن النبي
صلى الله عليه وسلم جعل في الحائض نصاب دينار فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار قال
ما في المسعودي فيه تنبيه على تحريم الوطء قبل الغسل وللترمذي إذا كان دما أحمر فدينار وإن كان
دما أصفر فنصف دينار وهذا الأمر والأمر بالتصدق بدينار التصدق به مستحب وليس بواجب على
الجديد من مذهب الشافعي والعلماء ونقل الداودي في شرح المختصر عن الجديد أن الأمر بإيجاب
وعلى كلا القولين فالدينار أو نصفه إنما يستحب أو يجب على من جامع متعمدا عالما بالتحريم فلو
قدر أن كيفيته ولا عوم عليه وأحسب في الحديث أن يستغفر الله ويتوب إليه باب ما جاء في العزل
حدثنا إسحق بن إسماعيل معلوم تقدم عن ابن السمعاني أنه بسكون اللام وهو ثقة ثنا سفيان بن
عيينة عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن قزعة بفتح الزاي وهو ابن يحيى ويقال ابن الأسود
الأسود مولى زياد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ذكر ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم
يعني العزل وهو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج فقال فلم الأم فلما
وحذف الألف من ما الاستفهامية مع دخول اللام الجر عليها لتخفيف ما الخبرية وهذا الاستفهام
يفعل أحدكم منه ومن قال عليكم أن لا تفعلوا ومن أنكم تفعلون ابن سيرين الكراهة
والإنكار وقال هو أقرب إلى النهي فلهذا قال الشافعي ومن تبعه إنه مكروه في كل حال وكل
امرأة سواء رضيت أم لا لأنه طريق إلى قطع النسل قاله النووي ولم يقل فلا يفعل
يعني بصيغة النهي ففهم منه الراوي وهو من العرب أنه ليس نهيا يقتضي التحريم
فإنه فإن الأمر والشأن ليست من نفس زائدة لتأكيد النفي نفس وفي رواية مسلم بإسقاط من
مخلوقة أي خلقت وأوجدت بعد العدم إلا الله خالقها وخالق على ما سبق لا راد لما
قضى وقدر أن يخلق لا من زوج بالعزل ولا من غيره ولا معطي أحدا ولدا ولا غيره لما منع
فالكل منه والكل إليه قال أبو داود رضي الله عنه قزعة بن يحيى مولى زياد البصري يكنى أبا العادية
وأهله يقولون نحن نسبون حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي ثنا أبان غير منصرف ويحيى
ابن أبي كثير أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري مولاهم المدني أخرج له البخاري في الصيام وغيره
عن رفاعة ويقال فيه أبو رفاعة عند النسائي ويقال أبو مطيع غيره وهو مقبول حدثه
عن أبي سعيد الخدري أن رجلا قال يا رسول الله إن لي جارية وأنا أطوف عليها وأنا أعزل عنها وأنا
أكره أن تحمل مني وأنا أريد ما يريد الرجال منها من الوطء وإن اليهود تحدث أن
العزل

العزل في الوطء هو موءودة الصغرى كذا رواية المصنف وهو من إضافة الموصوف إلى صفته
نحو مسجد الجامع وهو مؤول عند البصريين على حذف المضاف إليه وإقامة صفته مقامه أي موءودة
القتلة الصغرى ومسجد المكان الجامع قال بعضهم جعل العزل عن المرأة بمنزلة الوأد إلا أنه خفي
لأن من يعزل عن امرأته إنما يعزل هربا من الولد ولذلك سماه في هذا الحديث الموءودة الصغرى
لأن وأد الأحياء الذي كانت تفعله يهود هو دفن البنات وهن أحياء هو الموءودة الكبرى قال
كذبت يهود غير منصرف كما تقدم في النساء ونحو هذا عن جابر وعن أبي هريرة قال
ابن حجر الظاهر أن هذا الحديث ناسخ لما رواه مسلم من رواية جذامة بنت وهب أخت عكاشة حيث
سألوه عن العزل قال هو الوأد الخفي قال ورجح ابن حزم الطحاوي بأن حديث جذامة في مسلم والمنسوخ
ويعضده ويعاكسه ابن حزم لو أراد الله تعالى أن يخلقه يعني الولد ما استطعت أن تصرفه
عما أراد سبحانه من الخلق الذي كتبه في الأزل قبل أن يخلق خلقه حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ مولى المنكدر بن عبد الله التيمي عن محمد
ابن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني عن عبد
الله بن محيريز الجمحي المكي نزل بيت المقدس رباه أبو محذورة قال دخلت المسجد أنا وأبو الصرمة
مالك بن قيس المازني الأنصاري البدري فرأيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه فجلست إليه يعني
بعد ركعتي تحية المسجد وفيه جلوس السائل بين يدي المسؤول ولو سأل واقفا لجاز كما جاء في الصحيح
ولمسلم فسأله أبو الصرمة فقال يا أبا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فسألته عن العزل
العزل فقال نعم انتهى ولا مانع أن يكون كل منهما سأله فقال أبو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة ويقال غزاة بني المصطلق بكسر اللام قال البخاري في الصحيح غزوة بني
المصطلق من خزاعة وهي غزوة المريسيع قال ابن إسحق وذلك سنة ست وبنو المصطلق
بطن من خزاعة كانت الوقعة بهم في المريسيع بنحو قديد قال أبو عمر فروى هذا الحديث موسى بن
عقبة عن ابن محيريز عن أبي سعيد قال أصبنا سبايا من سبي أوطاس قال وهو سبي هوازن وكان
ذلك يوم حنين سنة ثمان من الهجرة قال ووهم ابن عقبة في ذلك فأصبنا سبايا من سبي العرب
وفي مسلم فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فاشتهينا النساء واشتدت علينا
العزبة بضم العين وسكون الزاي والعزوبة البعد عن النكاح يقال رجل عزب ولا يقال أعزب
قال القرطبي في المفهم قال ذلك لتعذر النكاح عليهم عند تعذر أسبابه لا لطول إقامتهم في
تلك الغزوة فإن غيبتهم فيها عن المدينة لم تكن طويلة وأحببنا الفداء أي رغبنا في أخذ المال عوضا
عنهن وعند الخروج حينئذ عنهن يقال فدى أسيره إذا دفع فيه مالا وأخذه وفاداه إذا دفع فيه رجلا
على ما حكاه أبو عمر فأردنا أن نستمتع ونعزل لكن المسلم قال عياض فيه حجة للجمهور في جواز استرقاق
العرب كما يجوز استرقاق العجم لأن بني المصطلق من خزاعة قال ومنع ذلك الشافعي وأبو حنيفة وابن
وهب من أصحابنا وقالوا لا يقبل منهم جزية بل إن أسلموا وإلا قتلوا ولو جاز وطء سبيهم لأنهم كانوا أهل
دان بدين أهل الكتاب قال ولا يصح قول من زعم من الشارحين لعلهم دانوا على دين العرب قد أسلموا
فإن في الخبر وأحببنا الفداء ولا يصح الفداء فيمن أسلم ولا يجوز قال ولا يصح أيضا قول
من قال إنهم كانوا على الشرك فلعل هذا كان جائزا في أول الإسلام ثم نسخ أو يحتاج هذا إلى نقل صحيح
وفيه حجة لما عليه جمهور العلماء من أن بيع أمهات الأولاد لا يجوز إذ العزل يمنع وقد تقرر عندهم منعه
لسبب الحمل وقال بعضهم إنما فيه حجة لمنع بيعهن حبالى فقط لا لأجل استرقاق الولد وهو الذي عليه

اجماع المسلمين انتهى قال النووي فيه انهم اذا كانوا مشركين سبوا اجاز استرقاقهم
لان بني المصطلق عرب قبيلة من خزاعة وقد استرقوهم ووطوا سباياهم فاستباحوا
بيعهن واخذ فداهن وبهذا قال مالك والشافعي في قوله الجديد والجمهور وقال ابو
حنيفة والشافعي في قوله القديم لا يجري عليهم الرق لشرفهم ثم قلنا نعزل ورسول الله
صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نساله عن ذلك فسالناه عن ذلك فيه الوقوف عند اشتباه
الاحكام الشرعية حتى يسال عنها لانهم سالوا قبل ان يعزلوا الذي في رواية مسلم
اصبنا سبايا فكنا نعزل ثم سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال القرطبي ان فيهم
من وقع سواله قبل ان يعزل ومنهم من وقع سواله بعد ان عزل ثم قال ويحتمل ان يكون معنى
قوله كنا نعزل اي عزمنا على ذلك فترجع معناها الى الرواية الاخرى فقال ما عليكم
ان لا تفعلوا اختلفوا فيه ففهمت طائفة منه النهي والزجر عن العزل كما حكي عن
الحسن ومحمد بن المثنى وكان هولاء فهموا من لا النهي عما سئل عنه وحذف بعد قوله لا
فكانه قال لا تعزلوا وعليكم ان لا تفعلوا وعليكم تاكيد لذلك النهي وفهمت طائفة اخرى
منها الاباحة وكانها جعلت جواب السائل قوله لا عليكم ان لا تفعلوا اي ليس عليكم جناح
في ان لا تفعلوا قال القرطبي وهذا التاويل اولى بدليل قوله ما من نسمة كائنة الا ستكون
وبقوله لا عليكم انما هو القدر وبقوله اذا اراد خلق شيء لم يمنعه شيء وهذه الالفاظ كلها
مصرحة بان العزل لا يرد القدر ولا يضر فكانه قال لا باس وبهذا تمسك من راى اباحة
العزل مطلقا عن الزوجة والسرية سواء رضيتا ام لا وبهذا قال الشافعي ومالك وكثير من
الصحابة والتابعين والفقهاء قال الرافعي والنووي وغيرهما من اصحابنا العزل في
السرية جائز عندنا بلا خلاف قال النووي ما ذكرناه من نفي الخلاف ليس كذلك
ففيه وجه انه لا يجوز لحق الولد حكاه الروياني في البحر قبل باب نكاح الشغار
والعزل عن الحرة المنكوحة ففيه طريقان اظهرهما انه يجوز ان رضيت لا محالة وان لا
فوجهان اصحهما عند الغزالي والرافعي في الشرح الصغير والنووي في الروضة ما
من نسمة قال الخليل النسمة هو الانسان وقال غيره النسمة النفس وكذا ابن قتيبة
روح فيه نسمة وعن لفظ مسلم ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة الى يوم القيمة الا ستكون الا
وهي كائنة لذا للبخاري قال الكرماني اي ما من نفس قدر كونها الا وهي تكون سواء عزلتم
ام لا اي ما قدر وجوده لا يدفعه العزل ولفظ البخاري في اواخر البيع ليست نسمة كتب الله ان
يخرج الا هي خارجة ويرد عليه بالسبع الوسق حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا الفضل بن
دكين نا زهير بن معوية بن خديج عن ابي الزبير محمد بن مسلم المكي عن جابر رضي الله عنه
قال ان رجلا من الانصار رضي الله عنهم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية زاد
مسلم هي خادمنا وسانيتنا وانا اطوف عليها ومعنى سانيتنا اي تسقي لنا سميتها
بالبعير الذي يستقى عليه يقال سنت الدابة فهي سانية اذا استقي عليها الماء اذا رواية
الجمهور وعند ابن الحذاء سانيتنا بسين اسم فاعل من سنى الفرس اذا حزمه وقوله اطوف
عليها كناية عن الوطء وانا اكره ان تحمل فيه دلالة على لحاق النسب للولد مع العزل
لان الماء قد يسبق ولا يعرف به وعلم انه اذا اعترف بوطء امته صارت فراشا له ويلحقه
اولادها الا ان يدعي الاستبراء وهو مذهبنا ومذهب مالك فقال اعزل عنها ان شئت فيه نص
في اباحة العزل كما هو مذهب الشافعي وغيره كما تقدم فانه سياتيها ما قدر لها لان خلق نفس
من الله تعالى يخلقها الا ان يخلقها سواء عزل ام لا وما لم يقدر خلقه لا يقع سواء انزل
بادوية نافعة للجماع ام لا وسواء عزل ام لا فلا فائدة في العزل قال فلبث بكسر الباء
الموحدة الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حملت بفتح الميم وكسرها حبلت بكسر الموحدة
بدل الميم

بدل الميم قال قد اخبرتك انها سياتيها ما قدر الله تعالى لها فيه دليل على الحاق الولد مع العزل بالوطء
وادى الغزالي الاما وكذا في الحرائر لانهن في معناهن ونسبه اليه لا يدفعا ولا يسعد به العازل
ولم يحلوه منه عند الشافعي ولا مالك اذا انزل الوطء في الفرج فان كان في غير الفرج مما
يقاربه لم يلحق باب ما يلزمه من حق الجار ما يكون من اصابته اهله حدثنا مسدد نا
بشر بن المفضل بن لاحق الامام نا سعيد بن اياس الجريري بضم الجيم نسبة الى جرير
بن عباد اخي الحارث بن عباد بن بكر بن وائل وثنا مؤمل بن هشام اليشكري
البخاري نا اسماعيل بن علية ح وحدثنا موسى بن اسماعيل نا حماد بن سلمة البصري كلاهما
عن سعيد الجريري عن ابي نضرة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو المنذر بن مالك بن
قطعة بكسر القاف العوقي بفتح العين المهملة والواو المخففة وكسر القاف قال الامام
نسبة الى العوقة بن عبد القيس بالبصرة محلة يقال لها العوقة سكنها هذا البطن فنسب
اليهم وابو نضرة بصري تابعي قال حدثني شيخ من طفاوة بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء بعد الالف
واو مفتوحة وهو حي من قيس عيلان قال تثويت بفتح المثناة فوق مع المثلثة والواو المشددة
وسكون المثناة تحت ابا هريرة بالمدينة اي ضيفا والثوي بفتح المثلثة وكسر الواو وتشديد
الياء هو الضيف وهذا كما يقال تضيفته اذا ضفته من قولهم ثوى بالمكان اذا اقام به وفيه
وفيه استضافة اهل الدين والعلم ونحو اليهم لياكلوا من طعامهم ويستشفوا به فان
طعامهم شفا لحاجة وغير حاجة واما استضافة اهل الشر او من لا يعرف حاله فلا يكون الا
لحاجة الى الطعام كما في قصة موسى عليه السلام والخضر حين اتيا اهل قرية فاستطعما
اهلها اي استضافاهم فلم ينزلوهما منزلة الاضياف فلم ار رجلا من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم اشد لما لم يجز ان يتعجب من شمر افعل التفضيل لكونه رباعيا توصل باشد
الذي يجمع الشروط لصيغ منه افعل والى مصدر الفعل الذي عدم الشروط تمييزا
فقيل تشميرا مصدر شمر ثوبه تشميرا اذا رفعه عن الارض وشمر في العبادة تشميرا
اذا اجتهد فيها مع السرعة ولا اقوم على ضيف منه من قام على الضيف اذا قام بخدمته
وما يحتاج له من تحفة وفي الحديث دلالة على اكرام الضيف وخدمته وفيه تشمير الثوب عند
الخدمة للتشمير لكمه وذيله عند الشراء وفيه التشمير والاجتهاد في اكرام الضيف بتيسر
وخدمة الضيف دون استنابة بل يتولى من جاءه الضيف خدمته بنفسه وان كانت مرتبته اعلى
من ضيفه فان ابا هريرة افضل من ضيفه وابراهيم عليه السلام افضل من الملائكة الذين اتوه على
هيئة الاضياف فتولى خدمتهم بنفسه وقد جاءهم بعجل حنيذ فبينا انا يوما عنده
محمل ان يريد يوما من ايام الضيافة وهو على سرير فيه جواز الجلوس والنوم على السرير لانه
يرتفع عن برودة الارض وعن هوامها وحشراتها وكان له صلى الله عليه وسلم سرير ينام عليه
وفيه ان اليد تدل على الملك فمن عليه ثوب او تحته سرير فيحكم له به بالملك الا ان يثبت ما
يخالفه معه كيس وهو الذي يخاط من الخرق فيه حصا او نوى شك من الراوي
والحصا اقرب الى المعنى ولكونه ابتدا به واسفل بالقصر على الظرفية وهو خبر مقدم
ولهذا جاز رفع جارية وهي نكرة لتقدم الظرف عليها ولانه وصف بقوله له اي ملك له
وفيه استخدام الجوار واسترقاقهن للخدمة لانه اعانة على الطاعة وفي اقتنائهن تفريغ
القلب عن تدبير المنزل والتشغل بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الاواني ولو تكلف
الانسان بجميع اشغال المنزل لفاته اكثر اوقاته ولم يتفرغ للعبادة وعلى هذا فلست

علامة على خجله واستحيائه مما وقع منه ان يذكره في حضرة الاجانب ومجالس اهل العلم والصلاح
ثم اقبل على النساء فقال هل منكن من تحدث اهله بما يحدث به بعد فراغ احداهما تخفيفا فسكتن
النساء واستحيين فجثت بفتح الجيم والثاء المثلثة فتاة اي شابة حديثة السن على احدى ركبتيها
اي جلست على احدى ركبتيها كما يجلس المخاصم ومستندا احدهما بل اعلى ان هذه الفتاة انها لم
يزل وتطاولت جلستها اي رفعت قامتها للتطول عليهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليراها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويقع نظره الكلام عليها ويسمع كلامها ويصغي اليه فقالت يا رسول الله انهم والله
ليتحدثون بذلك يعني الرجال وانهن تعني النساء ليتحدثنه اي يتحدثن به اخوته صلى الله عليه وسلم
بوقوع ذلك من الرجال والنساء ليعلم ما يتعلق به من الثواب والعقاب فانه صلى الله عليه وسلم لم يسال
هذا السؤال الا لاظهار قبائحه سر عيبه فقال هل تدرون ما مثل ذلك تعالوا الامام رسول الله فقال
انما مثل ذلك بفتح الميم والمثلثة وبكسر الميم وسكون المثلثة وشبهه فيه ضرب الامثال المقصود منها
انها يؤثر في القلوب ما لا يؤثره وصف الشي في نفسه وذلك لان الغرض من المثل تشبيه الخفي بالجلي
والغائب بالشاهد فيتاكد الوقوف على ما هيئته ويصير الحس مطابقا للعقل وذلك هو النهاية في الايضاح
الا ترى ان التستر اذا وقع عن ذكر ما يقع بين الزوجين في الخلوة مجرد اعراض مثل الرياكة
وقوعه اذا شبه بالشيطانة والشيطان في السكة يقضي بها حاجته ولهذا اكثر الله تعالى
ورسوله في كتبه المنزلة وعلى السنة انبيائه من ذكر الامثال مثل شيطانة لقيت شيطانا شبهه
بالشيطان لان الحامل على التحدث به الشيطان ويحتمل ان هذا فعل الشيطان والشيطانة بفعلهما
خفية في الطريق بفضيحة ففعله يفعلها في السكة جمعها سكك وهي الطرق والازقة واصلها
النخل المصطف ثم سميت الطرق بذلك لاصطفاف المنازل بجانبيها فقضى منها حاجته في الطريق
والناس المارون بالطريق ينظرون اليه ومقصود الحديث ان الرجل مع اهله خلوة وحالة مخصوص ذكرها
والتحدث بها ويلزم من كشفها عار عند اهل المروة والحيا فان تكلم بشي من ذلك وابداه كان مثل
كشف عورته وزوجته اذ لا فرق بين كشفها للعيان وكشفها للاسماع والاذان اذ كل واحد
منهما يحصل به الاطلاع على العورة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا تنعت المراة المراة لزوجها
حتى كانه ينظر اليها كما تقدم في الحديث فان دعت حاجة الى ذكر شي من ذلك فليذكره منهما
عن معنى بحسب الحاجة والضرورة كما قال عليه السلام فعلته انا وهذه وكقوله لابي طلحة اعرستم الليلة
الا ان طيب الرجال من هنا رواه الترمذي والنسائي دون ما قبله ما ظهر ريحه زاد الترمذي
وخفي لونه ولم يظهر لونه لان لون الطيب والثياب ليسا مقصودين في الشرع بل المحبوب استعمال
الطيب والبخور والرائحة الطيبة مرغوب فيه مندوب اليه فان فيه النفع المتعدي لكن انما يكون مندوبا اليه
اذا قصد به الامور الشرعية كاستعماله عند حضور الجمع والجماعات والامور المعظمات ليكون في العبادات
على اشرف الحالات فلو قصد بذلك المباهاة والفخر والاختيال كان ذلك من اسوا الحالات الذنوب
وافحش الافعال الا ان طيب النساء المحمود ما ظهر لونه للزوج كما له ان تتحلى له بالوان الثياب
المصبغة ولم يظهر ريحه للرجال الاجانب فانه جالب للفتنة وداعي الى استجلاب قلوب الرجال الى الفتنة
قال المصنف ومن هاهنا حفظته بكسر الفا من مؤمل بن هشام عن موسى بن اسماعيل الا لا يفضين
بضم اوله وكسر الضاد المعجمة وتشديد نون التاكيد رجل الى رجل ولا امراة الى امراة قال
بعضهم الافضا المنهي عنه هاهنا ان يتضاجعا تحت لحاف واحد ويلتصق بشرة احدهما بالاخر ليس
بينهما حاجز واذا امتنع افضا الرجل الى الرجل والمراة الى المراة فلان يمتنع افضا
الرجل

الى الرجل اذ لا زوجية بينهما ولا مبيح لذلك الا الى ولد او والد واحتمل
افضا الرجل الى المراة والمراة الى الرجل كما هو مبني على مذهب الشافعي ان الاستثنا يعود الى الجميع ما
ان يعود الاستثنا الى الجميع ما قبله فيجوز ان يفضي الرجل الى ولده الصغير تحت كفالته وحده وكذا المراة الى ولدها الصغير وكذا
يفضي الولد الى الوالد والوالدة وجده وجدته وان علوا وذكر حصلة ثالثة فنسيتها ولم اذكرها
قال المصنف وهو حديث مسدد قال حدثنا بشر حدثنا حماد عن الجريري عن ابي نضرة عن الطفاوي
فيمن خبب امراة على زوجها
المهملة كما تقدم في اول الاسناد من ربع ابواب الطلاق باب
الحلواني ثم السبخي حدثنا زيد بن الحباب بضم الحا المهملة العكلي الخراساني
حدثنا الحسن بن علي
احتج له مسلم حدثنا عمار بن رزيق بتقديم الرا على الزاي الضبي ابو الاحوص عن عبد الله بن عيسى بن عبد
الرحمن بن ابي ليلى الانصاري عن عكرمة عن يحيى بن يعمر بفتح الياء والميم وضمها غير منصرف عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا قيل معناه ليس على هدينا وسيرتنا
الكاملة من خبب بفتح الخا المعجمة والبا الموحدة المشددة الاولى امراة اي خدعها وافسدها على
زوجها وفي الحديث لا يدخل الجنة خب ولا خائن الخب بالفتح الخداع وهو الخبيث الذي يسعى بين الناس
بالفساد وامراة خب وقد تكسر خاؤه فاما المصدر فبالكسر لا غير او عبدا على سيده
او جارية على سيدها او ولدا على والده او والدة وفي رواية الحاكم في صحيحه من خبب عبدا على اهله
فليس منا ومن افسد امراة على زوجها فليس منا باب في المراة تسال زوجها طلاق امراة له
مسلمة حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسال بكسر اللام المراة على النهي ويجوز الرفع على الخبر الذي
يراد به النهي قال النووي وهو المناسب لقوله صلى الله عليه وسلم قبله لا يخطب ولا يسوم
ومعنى هذا الحديث نهي المراة ان تسال زوج المراة طلاق اختها او عمتها او خالتها او اجنبية
وان ينكحها عوضا عنها ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة
فعبر عن ذلك باستفراغ صحفتها لها مجازا قال القرطبي هذا مثل لامالة الضرة حق
صاحبتها من زوجها الى نفسها انتهى وتسميتها اختا لان الغالب للنهي المذكور فانها اختها
في الايمان والاخ لا يفعل ذلك باخيه لتستفرغ هذه بغين معجمة اي تسال طلاقها لتطلب
ان تفرغ ما في صحفتها لها قال في النهاية الصحفة انا كالقصعة المبسوطة ونحوها وهذا
مثل يريد به الاستيثار عليها بحظها فيكون كمن استفرغ صحفة غيره وقلب ما في انائه الى انا نفسه
وبوب البخاري على هذا الباب ما ان الشروط التي لا تحل في النكاح وبوب عليه في كتاب الشروط
باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح ولتنكح بفتح المثناة وكسر الكاف فامرها ان تنكح من شاءت
ولا تشترط طلاق ضرتها فان النكاح بشرط باطل كما بوب عليه البخاري فانما لها في ذلك النكاح
ما قدر الله تعالى لها فان كان الله قدر ان تنفرد بذلك الزوج وصلت الى ذلك وان لم ... ذلك لم تحصل
بنفعها ما اشترطته فقد يطلق الضرة ثم يردها فلا يحصل للمشترطة مقصودها باب
كراهية الطلاق حدثنا احمد بن يونس عبد الله حدثنا معرف بن واصل السعدي الكوفي اخرج
له مسلم عن محارب بن دثار من جلة التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وذكره ورواه الدارقطني من حديث مكحول عن معاذ بن جبل بلفظ
ما خلق الله شيئا ابغض اليه من الطلاق واسناده ضعيف واوله عنده يا معاذ ما خلق الله على
وجه الارض احب اليه من العتاق عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ما احل الله شيئا
ابغض اليه من الطلاق بالنصب البغض ضد الحب والبغض من صفات المخلوقين التي تعرض
لهم والمراد بغض الله الطلاق الزجر منه والتحذير عنه وعبر بما بيت ... مستنكره على
كراهيته كما سيأتي وانما عبر بالبغض للتقريب على الافهام بالخطاب المتعارف الجاري على

السنة العرب ووجوه الاستعمارات صحيحة ثابتة عند اهل المعرفة حدثنا كثير بن عبيد
الحمصي ابو الحسن امام الجامع له معرفة ورحلة حدثنا محمد بن خالد الوهبي احد الاعلام الا الكندي به
عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله قال البيهقي
وفي رواية ابي قتيبة عن عبد الله بن عمر موصولا ولا اراه يحفظه
الطلاق استدل به على ان الطلاق مكروه والظاهر انها خرجت مخرج الزجر لانه ورد في هذا الحديث
نهي مخصوص وهو الطلاق بغير سبب وانها تكون مبغضا من غير حاجة الله تعالى تقتضيه وقد سماه
النبي صلى الله عليه وسلم حلالا لا مع الكراهة قال الفراء فتسمية الحلال لجواز الاقدام عليه تشتمل النوعين
المندوب والكراهة والاباحة وعليه يحمل قوله عليه السلام ابغض المباح الى الله الطلاق فان
البغض يقتضي رجحان الترك والرجحان في التساوي محال عندهم ولانه قبل للنكاح المستقل
على مصالحه المندوب اليها فيكون مكروها ولان فيه ايذا للزوجة واقاربها واولادها ان كان
لها من غير سبب ومهما طلقها فقد اذاها ولا يباح ايذا الغير الا لجناية توجبه او لضرورة قال الله
تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا اي لا تطلبوا حيلة الفراق قال بعض العلماء من
اصحابنا وغيرهم الطلاق على خمسة اقسام منها المكروه وهو ان يكون الحال بينهما مستقيمة
ولم يقع منهما شي يقتضي المفارقة فتكره لما فيه من قطع سبب الوصلة فحمل الحديث على سبب
الكراهة منصرف الى السبب الحالب للطلاق وهو سوء العشرة لا الى نفس الطلاق باب في طلاق
السنة مالك القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وعند احمد بن حنبل ان الاسناد الذي عن مالك عن نافع
عن ابن عمر يسمى سلسلة الذهب انه طلق امراته امنة بنت غفار قاله ابن باطيش وابن نقطة في
تكملة الاكمال عزاه لابن سعد وفي امنة بنت عمار وفي مسند احمد من حديث نافع ان عمر
قال يا رسول الله ان عبد الله طلق امراته النوار ويحتمل ان يكون هذا لقبها وذاك اسمها وهي
حائض جملة حالية وليست بحامل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا معلوم مما بعده
فائدة هذه غير سبيل التاسيس ومن ورود التاسيس في كتاب الله قد جئتكم باية من ربكم فانها
تاسيس لقوله تعالى بعدها وجئتكم باية من ربكم فاتقوا الله واطيعون والتاكيد خلاف
التاسيس فسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله عن ذلك فيه سؤال اهل العلم عند تجدد
الحوادث ليعلم حكم الله فيها وليبلغ حكمها لمن لم يكن حاضرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره
اصلها اؤمره بهمزتين الاولى للوصل مضمومة تبعا لثالث الفعل وهو الميم كما في اصل الثالثة
في الكلمة ساكنة بعد تخفيفها من جنس حركة ما قبلها فيقول اومر واذا وصل الفعل بما
قبله زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الاصلية كما قال تعالى وامر اهلك بالصلاة لكن هذه
اللا اللفاظ استعملتها العرب من غير همز فقالوا خذ ومر وكل وذلك لكثرة دورها في
الكلام واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم مره على الامر بعد بالمراجعة على طريق الندب وهو قول
الشافعي واحمد وابي حنيفة لان الامر بالامر بالشي لا يكون امرا بذلك الشي على الاصح عند الاصوليين
فلا يكون بالمراجعة واجب على عبد الله لانه لم يواجهه بالخطاب لا مره فان نبه صلى الله عليه وسلم على
ان يواجهه بالخطاب اذ لو كانت المراجعة واجبة لقال رسول الله لعمر اخبره ان الله امره ان يراجعها
او امره بالرجعة ولا يبادر الى انه امر الا بدليل فالعاصي وامره ان يراجعها واجب عندنا خلافا
لابي حنيفة والشافعي وقال الاحمد لهما ان فالامان الامر لابن عمر بالمراجعة انما هو ولسنا نعلم ان يضع
الشرع لا بانه انما امره بامر النبي صلى الله عليه وسلم فهو مبلغ اليه امر النبي صلى الله عليه وسلم فليراجعها
بكسر اللام على الاصل لانها لام الامر الجازمة للمضارع ويجوز سكونها وقرى بهما في السبع
والامر بالمراجعة الندب كما تقدم قال اصحابنا والصارف للامر عن الوجوب ان الله قال فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف وغيرها من الايات المقتضية للتخيير بين الامساك

الامساك بالرجعة او الفراق بتركها وقد جمع بين الحديث والايات اذا حملنا الامر على الندب
ثم ليمسكها بضم اليا وكسر السين كما قال تعالى ولا تمسكوهن ضرارا وفي رواية في الصحيح ثم
يمسكها بحذف لام الامر وجزم الكاف عطفا على الامر قبله والمراد بهذا الامر استمرار الامساك
لها لان الرجعة امساك لها حتى تطهر واختلف العلما في المعنى الذي لاجله منعه ايقاع
الطلاق في الطهر التالي للحيضة التي طلقها فيها ثم تحيض ثم تطهر بعد ذلك فانه امر اولا
بالرجعة ثم تاخير الطلاق الى طهر بعد هذا الحيض فقيل لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق ولو طلق
في اول الطهر بخلاف الطهر الثاني حتى قيل انه يستحب الوطي في الطهر الاول وان كان المرجح خلافه وقيل
هو عقوبة للمطلق في الحيض المحرم وتغليظ عليه ورد بان ابن عمر لم يكن يعلم تحريمه واجيب
بان تغليظه صلى الله عليه وسلم دون ان يعذره يقتضي ان ذلك في غاية الظهور وان هذا لا يكاد
يخفى على احد وقيل ان الطهر الاول مع الحيض قبله كالشي الواحد وقيل لانه اذا طال مقامه معها فحي
ان لا يطلق لانه قد يطاها في الطهر الاول فيذهب ما في نفسه منها من سبب طلاقها وادعى القرطبي
ان هذا الوجه اشبه واحسن لكن الاصح عند اصحابنا المعنى الاول فان قيل ذكر الشافعي في المختصر
ان هذا الحديث رواه سالم بن عبد الله ويونس بن جبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امره
فليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض ثم تطهر ثم ان شا امسك وان شا طلق ولم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر
وهذا الذي في المختصر رواه الترمذي بلفظ ثم يطلقها طاهرا او حاملا قال شيخنا البلقيني وليس في
رواية سالم ويونس ورواية ابن عمر مخالفة في المعنى بل في اللفظ وانما تختلف في وجه وهو ان
في رواية سالم في مسلم فامره ان يراجعها طاهرا من غير جماع وسياتي في الرواية الاتية مره فليراجعها
ثم ليطلقها اذا طهرت او وهي حامل كما سياتي ثم ان شا الزوج امسك زوجته اي
دام عصمتها بعد ذلك وان شا طلق فيه دليل على جواز الجمع بين الطلقات الثلاث لانه
قال طلقها فاطلق الطلاق ولم يفصل بين الثلاث او الثنتين او الواحدة فدل على جواز الجمع
لان قاعدة مذهب الشافعي ان ترك التفصيل في قضايا الاحوال منزلة العموم في المقال فلعل ن
وطلقها هنا قضية الاحوال فكان كالعموم قبل ان يمس بفتح اليا والميم اي قبل ان يجامعها كالعموم
واحترز قبل المس عما لو طلقها في طهر جامعها فيه وكانت ممن قد تحبل ولم يبن بها حمل فان الطلاق
في هذه الحالة حرام وواقع عليها وعلة التحريم ما يترتب للزوج لا بانها قد تكون حاملا فيندم
على مفارقتها مع الولد والثاني انها تكون مرتابة بالحمل فانها في هذه الحالة لا تعلم هل تعتد
بوضع الحمل ام بالاقرا فتلك اي هذه زمن من العدة التي امر الله تعالى في كتابه العزيز في قوله
فطلقوهن لعدتهن ان تطلق لها اي فيها فاللام بمعنى في كقوله تعالى ونضع الموازين القسط
ليوم القيامة لا يجليها لوقتها الا هو وقولهم مضى لسبيله ولا يصح الاستدلال النحوي قوله
فتلك اي الحيضة لان الطلاق في الحيض غير مامور به بل منهي عنه حدثنا قتيبة بن سعيد
نا الليث عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما طلق امراة له وهي حائض تطليقة
واحدة كما سياتي مصرحا به في الرواية الاتية عن نافع فيما بعد حدثنا يحيى حدثنا مالك
عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان لتعينه عن محمد بن
عبد الرحمن ابن عبيد مولى ال طلحة التيمي من الكوفة اخرج له مسلم والبخاري في الادب عن سالم بن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امراته امنة كما تقدم وهي حائض حملها حالية وطلاق الفسا
في معنى الحائض ويستثنى من الطلاق في الحيض صور منها الحامل اذا حاضت فلا يحرم طلاقها على

الاصح منها اذا قال الطالق مع اخر حيضك ومنها الحكمان في صورة الشقاق لا يحرم في الحيض
للحاجة الى قطع النزاع ومنها المولى اذا طولب بطلق في زمن الحيض قاله الامام وغيره وتوقف
الرافعي فيه ذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها الامر للاستحباب كما قاله
لانه بالمراجعة يزيل المعنى الذي حرم الطلاق لاجله وهو تطويل العدة واذا راجعها فهل
يرتفع التحريم الاثم حكى القفوي في تعليقته على الوسيط ان جماعة من مشايخه قالوا يرتفع التحريم
لانها كالتدارك له ولانه رجوع عن المعصية لانها توبة وهي تجب ما قبلها وهو ظاهر وبه يتقوى مذهب
مالك ان الامر هنا بالرجعة امر وجوب لانها توبة من معصية والتوبة واجبة
واورد الماوردي على مالك بانه وافق على ان الرجعة لا تجب اذا طلقها في طهر
جامعها فيه مع انه حرام بالاتفاق فكذا الطلاق في الحيض ثم ليطلقها
ينبغي ان يسقط الاستحباب قاله الماوردي والروياني لو طلق للسنة ثم راجعها ندب ان لا
يطلقها اخرى حتى لا تكون المراجعة للاستمتاع قال الرافعي وكان ابو حجتين في
الاستحباب اما الاباحة فما نعلم فيها خلافا اذا طهرت اذا شرعت في الطهر
الاول فلان يمسك انه ان جامعها حرم عليه ان يطلق في ذلك الطهر او
يطلقها وهي حامل ولفظ الترمذي فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا فاعتاض
في قول مسلم ليطلقها طاهرا او حاملا فيه دلالة على جواز طلاق الحامل على الاطلاق
دون التفصيل يعني سواء كانت حائضا او غير حائض قال وقد منعه بعض اصحابنا كما
منع طلاق من لم يدخل بها وهي حائض واجازه الاخرون قال وهذا راجع الى الاختلاف
في النهي عن الطلاق في الحيض فمن راى انه معلل بتطويل العدة اجازه في الحامل وفي التي
لم يدخل بها اذ الحامل عدتها الوضع فلا تطويل فيها ومن لم يدخل بها فلا عدة لها عليها
اصلا فلا يتصور تطويل او قصر ومن رآه غير معلل منع الطلاق في المسلتين جميعا قال ومنه يظهر
فضيلة ... قال في الذهن المنهي غير معلل اشعر المنع في المسلتين الى
لان قضية ابن عمر في الاعيان لا يبعد وكون مجرد النهي غير معلل لا يوجب الحكم
دليل على القول بان القضايا ... بالمنع واما الطريق الاخرى وهي اثبات التعليل فانما يصح ما قالوه فيها انها
في المسلتين على القول بان العلة اذا ارتفعت ارتفع حكمها وهذا فيه تفصيل وتحقيق وقال النووي فيه
دليل لجواز طلاق الحامل التي تبين حملها وهو مذهب الشافعي قال ابن المنذر وبه قال اكثر
العلماء يعني في طلاق الحامل وان كان قد جامعها فيه لان المطلق مع العلم بالحمل قد وطن نفسه
على ذلك ... الحديث اصحابنا على ان طلاق الحامل سني كما قال القفال وكان
علي وقد استدل بهذا الحديث والاصح عند الشافعية ليس ببدعي ولا سني حدثنا احمد بن
الشافعي لم يبلغه محمد بن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله عن عنبسة نا يونس عن
صالح العبدي عمر رضي الله عنهما انه طلق الطلاق لفظ جاهلي ورد الشرع باستعماله
عن ابيه عبد الله بن امراته قال الامام فيه ان عند الزوج لا يصح طلاقه بغير نية شرعية او قوله
او بعدره كما قاله مدخول بها وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فتغيظ لا بالتجسس ولا بالتعليق وللنسائي فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
العبط هو الغضب المختلط بالكبد والحيف فانه انكره تغيظه عليه مع ان ابن عمر لم يكن عرف تحريم
ومنه دليل على تحريم الطلاق في الحيض والحيف بان تغيظه صلى الله عليه وسلم دون ان يعذره لعدم علمه يقتضي ان تحريم
ذلك عليه واجب وانه لا يكاد يخفى على احد وقد استدل بهذا الحديث من يقول من اصحابنا وغيرهم
ذلك في غاية الظهور ان طلاق

ان طلاق الحامل الحائض انه بدعي محرم لانه طلاق في الحيض وقد نهي عن الطلاق
في الحيض ووجه التحريم انه صلى الله عليه وسلم تغيظ على ابن عمر حين طلق الحائض ولم
يستفصل بين ان تكون حاملا او غير حامل فدل على انه لا فرق في التحريم للقاعدة المطردة ان
ترك الاستفصال في قضايا الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال ثم قال مره استدل به على ان الامر بالامر
بالشيء ليس امرا بذلك الشيء بعده غير واجب لانه لم يامر عبد الله وانما امر اباه ولا امر بالامر بالشيء ليس امرا بذلك
الشيء لقوله صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلاة لسبع والصلاة ليست واجبة على ابن سبع
فليراجعها فيه ان قول المطلق رجعتها راجعتك او ارجعتك صريح في المراجعة لا يفتقر
الى نية وممن اشتهرت هذه اللفظة في المراجعة بين اهل العرف كاشتهار اسم الطلاق فيه
والاحتياط في المراجعة ان يقول راجعت امراتي او زوجتي الى نكاحي او زوجتي او راجعتها
لما وقع عليها من طلاقي وقد يوجد منا فتصار في الحديث على لفظ المراجعة ان الرجعة لا تفتقر
الى ولي ولا صداق ولا رضى المراة ولا علمها وكذا لا تفتقر الى شاهدين عند الجمهور المراجع
لكن تستحب وهو الظاهر ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر قال
ابن قدامة في المغني فاذا راجعها وجب امساكها حتى تطهر واستحب امساكها حتى تحيض حيضة
اخرى ثم تطهر على ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وذلك من وجوه منها ان الرجعة
لا تكاد تعلم صحتها الا بالوطء لانه المقصود من النكاح ولا يحصل الوطء الا في الطهر فاذا وطئها
حرم طلاقها فيه حتى تحيض ثم تطهر ومنها ان الطلاق حرم في الحيض لتطويل العدة فلو طلقها
عقب الرجعة من غير وطء كانت في معنى المطلقة قبل الدخول وكانت تبني على عدتها فاراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع حكم الطلاق بالوطء واعتبر الطهر الذي هو محل الوطء فاذا
وطئ حرم طلاقها فيه حتى تحيض ثم تطهر وقد جاء في حديث عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
مره ان يراجعها فاذا طهرت مسها حتى اذا طهرت اخرى فان شاء طلقها وان شاء امسكها
رواه ابن عبد البر ومنها انه عقوبة على ايقاعه في الوقت المحرم بمنعه منه في الوقت الذي يباح له
ثم ان شاء طلقها فيه دليل على انه لا اثم في الطلاق بغير سبب لكن يكره للحديث
المشهور ابغض الحلال الى الله الطلاق فيكون حديث ابغض الحلال ... النشر به
ويعلق هنا على المشيئة لبيان انه ليس بحرام فطاهرا قبل ان يمس اي قبل ان يطاها وفيه
تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه كما تقدم فتلك العدة التي امر ... اي عند زمان عدتها
وهو عند الشروع في الطهر ... الكلام في العدة ... عند كفولهم ليسمه لحمس خلون وجعل منه ابن
جني قراءة الجحدري بل كذبوا بالحق لما جاءهم بكسر اللام وتخفيف الميم والمراد انها
التي للتاقيت اذا اقترنت بالوقت كقوله ... وجعل منه الزمخشري اقيم الصلاة لذكري
الظاهر ان امر هنا بمعنى اذن واباح وهو كقولك امر في الباب ... امر الله تعالى
الطلاق غير مامور به بل قد جاء ابغض المباح الى الله الطلاق حدثنا الحسن بن علي نا عبد
الرزاق نا معمر عن ايوب عن محمد بن سيرين قال اخبرني يونس بن ابي غلمة لسان السجستاني
ابو علاء الباهلي البصري عن ابن عمر قال قلت لابن عمر رجل طلق امراته وهي حائض قال
العجلي واحده وهم من روى ثلاثا كما رواه مسلم عن ابن سيرين قال استدل به مالك وعامة اصحابه
على ما ذهبوا الله من لانه في طلاق السنة من انه لا يعتد مع الوقت ان يطلقها واحدة وتركها حتى

(بخالف شيا من ذلك)

بعضى عن بها ولا يردها ومتى خرج عن طلاق السنة ووصف بالبدعة وقال ابو حنيفة واصحابه
هذا احسن الطلاق وقال الشافعي واحمد وابو ثور ليس في عدد الطلاق سنة ولا بدعة حدثنا عبد
الله بن مسلمة القعنبي حدثنا يزيد بن ابراهيم العسري ابو سعيد عن محمد بن سيرين قال حدثني يونس
ابن جبير قال سالت عبد الله بن عمر قلت رجل رجل مبتدا وخبره محذوف او يحتمل ان تكون مسوغ الابتدا به وهو
نكرة كونه موصوفا بصفة محذوفة تقديره رجل متزوج طلق امراته فحذف الصفة كما قالوا ضعيف
عاد بقرملة فيه حذف تقديره رجل ضعيف والمبتدا في الحقيقة المحذوف وهو موصوف مبتدا وضعيف
خبره ثم حذف المبتدا وبقيت صفته وهي حائض فقال تعرف فيه حذف همزة الاستفهام تقديره
اتعرف كقول الشاعر ثم قالوا تحبها قلت بهرا عدد الرمل والحصا والتراب تقديره اتحبها عبد الله بن
عمر قلت نعم قال فان عبد الله بن عمر سوال عن معرفة ابن عمر مع جوازه كالتوطية لما ياتي بعده
طلق امراته وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فساله في غيبته النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فامره فيه ان بادر الوالد الى ولده وتعليمه الاحكام الشرعية اولى من الحاكم ولهذا لم
يطلبه النبي فامره ان يراجعه مشافهة بل امر الوالد ليامره تشريعا لهذه الامة امور دينها
وكذلك المفتي عن مسئلة الوالد تتعلق بولده يحسن عنها ان يكون الوالد هو المباشر لذلك دون
المفتي هذا ما ظهر لي من معنى الحديث والله اعلم فليراجعها المراجعة مما استعمل فيه فاعل لغير
المشاركة من العوامل لموافقة افعل الذي همزته للتعدية نحو باعدته بمعنى ابعدته وطاعقته
بمعنى اضعفته وراجعها بمعنى ارجعها الى عصمته ثم يطلقها بجزم القاف وعطفا على الامر قبله
في قبل عدتها بضم القاف والبا الموحدة اي في وقت استقبال العدة والشروع فيها اي طلقها في
طهر لم يجامعها فيه قال السفاقسي فيه رد على ابي حنيفة في قوله الاقرا الحيض لان قبل العدة اولها
وهي حالة تعتد بها من العدة وهي فيها طاهر فدل على ان الاقرا هي الاطهار قال فقلت له
فتعتد بتلك بفتح المثناة تحت في بعضها بعين مهملة وفي بعضها بعد بضم المثناة تحت يعني لما
بعض النسخ يعني المتنازع بينهما اي افتعتد بها اي بتلك الطلقة
لم يسم فاعله وفيه حذف همزة الاستفهام كما تقدم اي فتحتسب
عليها يعني المطلقة قال فمه اصله ما اي فهل يكون الا ذلك والفاء في فمه دخلت
وتحتسب على ما الاستفهامية وابدلت هاؤها ألفا ساكنة منها كما في هرقت وارقت اي فما يكون
ان لم تحتسب تلك التطليقة قال الكرماني ويحتمل ان تكون بمعنى مه التي هي كلمة الكف والزجر
اي لم يحتسب عنه فانه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوبا في عدد الطلاق ارايت
فيه اي اتحتسب قوله ان عجز عن النطق بالرجعة أا سقط عنه عجزه وقوع الطلاق وحكمه وهذا من
ان عجز واستحمق هو امثال لما جا فيه الكلام عليه مجرى الشرطية لا لادلة جواب ان الشرطية
المحذوف منه جواب حيث فعل فعله كما تقول استفعل للتحول من حال الى حال لان معنى استحمق اي صار كالاحمق
استحجر الطين اي صار كالحجر واستنسر البغاث اي صار كالنسر لقول الشاعر ان البغاث
بارضنا تستنسر اي تتحول وتصير الى صفة النسر قال النووي اي لا يرتفع عنه الطلاق وان
استحمق فهو استفهام انكار وتقديره فلا يمنع احتسابها لعجزه وحماقته والقايل لهذا الكلام
هو عبد الله بن عمر صاحب القصة ويريد به نفسه وان ذكره الضمير بلفظ الغيبة وقد جاء
في رواية مسلم ان ابن عمر قال مالي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت ووجه حذف تقديره ان
عجز واستحمق ايسقط عنه الطلاق حمقه او يبطله عجزه قال القرطبي هو بفتح التاء والميم
مبنيا للفاعل لا يجوز بناؤه للمفعول لانه غير متعد انتهى وفيه رد على من يرويه بالضم على
ما لم يسم فاعله نعم ان الناس استحمقوه وعدوه احمق حتى في منع الطلاق في غير موقعه
وانما هو فعل الناس اللافعل اي تكلف الحمق بما يفعله من الطلاق وامراته حائض

حدثنا احمد

حدثنا احمد بن صالح ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس انه
سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عروة المخزومي المكي ويقال مولى عزة وقال ابو طاهر وهو اصح
يسال ابن عمر وابو الزبير يسمع سوال الله قال اليوم في رجل طلق امراته حائضا منصوب
على الحال قال طلق عبد الله بن عمر امراته وهي حائض على عهد رسول الله فسال عمر رسول
الله فقال ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض فيه التحول للسائل والمستفتي ان
يفهم السائل معنى ما يؤول اليه ما ترى في رجل طلق امراته حائضا كما نقل عبد الرحمن
ابن ايمن في سوال ابن عمر وحوران بعينه اذا كان المفتي يعلمه او يقول او نقول النبي صلى الله
طلقت زوجتي وهي حايض كما نقل ابن عمر في سوال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله
عمر رضي الله عنه فردها يعني التطليقة علي وللنسائي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها
فردها علي ويحتمل ان يراد فرد الزوجة علي حين امرني براجعتها ولم يرها اي لم ير التطليقة
شيا ولم يحسبها من الطلقات الثلاث كما سياتي وقال اذا طهرت من حيضها
فليطلق في اي طهر شا من الاول والثاني سوا اغتسلت ام لا والمراد بالطهر الذي
يطلق فيه طهر يشرع فيه في العدة فيه دليل انها قد تطهر ولا تشرع في عدته كما
في وطء الشبهة الواقع في العدة التي يملك المراجعة فيها وحصل حمل لا يقع طلاقه
فيه سنيا لانه لا يجامع بل يتاخر وقوعه الى وقت طهر يشرع به في عدته او ليمسك ان
شاء قال ابن عمر وقرا النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي وللنسائي فقال النبي صلى الله
عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثم خاطب امته
لانه السيد المقدم فاذا نودي وخوطب خطاب الجمع كانت امته داخلة في ذلك الخطاب
ومعنى اذا طلقتم اذا اردتم التطليق كقوله اذا قمتم الى الصلاة وادا قرات
القران فاستعذ فطلقوهن في قبل بضم القاف والموحدة عدتهن قال في النهاية
وفي رواية في قبل طهرهن اي في اقباله واوله حين يمكنها الدخول في العدة والشروع
فيها وذلك في حالة الطهر يقال كان ذلك في قبل الشتا اي اقباله وهذه القراءة رواها
المصنف والنسائي وحكاها المازري عن النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان وجابر بن عبد الله ومجاهد
وزيد وقرا ابو نهيك وابو ذر فطلقوهن لقبل عدتهن بضم القاف وسكون البا قال ابن
مهران وعن مجاهد فطلقوهن قبل عدتهن بفتح القاف واللام مع سكون البا قال
المصنف روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وانس بن سيرين
ابو محمد بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن اسلم وابو الزبير محمد بن مسلم ومنصور بن المعتمر
ابو عبد الله السلمي الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة معناهم كلهم برفع اللام ان
النبي امره ان يراجعها حتى تطهر ثم ان شا طلق بعد ذلك وان شا
امسك ثم يمسكها يعني انها اذا شرعت في اول الطهر فهو مخير بين الطلاق والامساك وكذلك
رواه محمد بن عبد الرحمن بن عبد مولى آل طلحة بن عبيد الله القرشي عن سالم بن عبد الله
عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما واما رواية الزهري عن سالم بن عبد الله ونافع
عن ابن عمر ان النبي امره ان يراجعها ويمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر
طهر الشروع فيه في العدة كما تقدم ثم ان شا طلق طلقة واحدة وان شا امسك اي
استدام نكاحها لانها بالمراجعة او الرجعة لعصمته واستمرت الى الطهر الثاني وروي عن عطا
ابن ابي مسلم الخراساني مولى المهلب ابن ابي صفرة عن الحسن بن ابي الحسن البصري عن ابن

عمر ورواه ابن نافع عن الزهري قال المصنف والاحاديث كلها على خلاف ما قال ابو الزبير
يعني من ان الطلقة في الحيض لم تحتسب عليه تطليقة لكن قال شيخنا ابن حجر لم ينفرد ابو
الزبير فقد رواه عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر قال في الرجل يطلق
امراته وهي حائض قال ابن عمر لا يعتد بذلك اخرجه محمد بن عبد السلام الخشني عن بندار
عنه ثم قال واسناده صحيح لكن يحمل قوله لا يعتد بذلك على معنى انه خالف السنة لا
على ان الطلقة لا تحتسب جمعا بين الروايات القوية انتهى فان البخاري صرح بانها حسبت عليه
ومسلم نحوه قال الشافعي ورواية نافع اثبت عن ابن عمر من ابي الزبير والاثبت من الحديثين
اولى ان يقال به وقال ابو عمر القرطبي لم يقل بقوله احد غير ابي الزبير وقد يحتمل ان يكون معناه
انه لم يره شيئا ثابتا يحرم معه الرجعة ولا تحل له الا بعد زوج او لم يره شيئا جائزا في
السنة ماضيا في حكم الاختيار وان كان لازما على سبيل الكراهة باب في نسخ المراجعة
بعد التطليقات الثلاث حدثنا بشر بن هلال الصواف في صحيح مسلم وابن خزيمة ان جعفر
بن سليمان الضبعي اخرج له مسلم والاربعة حدثنا يزيد الرشك بن ابي يزيد ابو الازهر
الضبعي وثقه الترمذي في اسماء الصحابة هو يزيد ابو القاسم والرشك
بكسر الراء وسكون الشين المعجمة بالفارسية ومعناه بالعربية القسام لانه كان
يقسم الدور مسح مكة قبل ايام الموسم فبلغ كذا ومسح ايام الموسم فاذا قد زاد كذا
وكذا عن مطرف بن عبد الله بن الشخير بن عوف بن كعب الحريشي وكان من فضلاء
الصحابة وفقهائهم يعرف بعلمه اهل البصرة انه كان يرى الحفظة وكانت تسلم عليه حتى كنوها
قال محمد بن سيرين هو افضل من نزل البصرة من الصحابة ان عمران بن حصين سئل عن رجل طلق امراته
ثلاثا ثم يقع بها اي يراجعها واصله اللوم والتعنيف
نوبيخ المصنوان الطلاق كان ثلاثا ثم يقع بها تقول
تعالى وقع بفلان وفعله اذا عنفه ولامه واغتابه والعالم يراجع تقع بعد
اللوم والعتاب على ما وقع بسببه الطلاق ولم يشهد على طلاقها ولا على
رجعتها فقال طلقت الشهود بفتح تا المخاطب لغير سنة
رجعتها فتح الراء افصح من رجعتها بكسرها
حيث لم يشهد على طلاقها لقوله تعالى او فارقوهن بمعروف قال المفسرون امروا ان يشهدوا
عند الطلاق وعند الرجعة قال ابن الاثير معنى قوله لم يشهد على رجعتها اي يشهد عليه انه
قد ردها وارجعها الى عصمته وراجعت لغير سنة والاحلاف بين اهل العلم ان السنة لا
اشهد على طلاقها واشهد على رجعتها ذوي عدل
شهادة لكن هل هو واجب او مستحب فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم
من الائمة بدليل الآية المتقدمة وزاد الطبراني واستغفر الله وقال جمهور الشافعية وغيرهم في
ورواية البيهقي واشهد الان وزاد هل هو واجب او مستحب فاظهر القولين والمشهور من المذهب انها مستحبة
اشهاد على الرجعة وهو قول مالك وابي حنيفة لانها لا تفتقر الى القبول فلم تفتقر الى الشهادة كسائر حقوق الزوج
ولان ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الاشهاد وعن احمد الامر في الاية والحارث على
الاستحباب والقول الثاني انه واجب لانه مامور به في الاية وهو الامر والامر يقتضي الوجوب
ولانه استباحة بضع مقصود فوجبت الشهادة فيه كالنكاح قال شيخ البلقيني في التدريب
وقال الشافعي في الاملا لا رجعة الا بشاهدين قال وهو اخر قوليه كما ذكره الربيع في غير الام
قال وينبغي ان يرجح ولم يرجحوه ولا تعد بفتح التاء وضم العين يعني الى ما وقع منك من السنة
هذه اللفظة في ابن ماجه حدثنا احمد بن محمد المروزي بن ثابت بن شبويه بفتح الواو من مثناة
الالهية وفي النهاية قال الدارقطني روى عنه البخاري قال حدثني علي بن حسين بن واقد بكسر
القاف المروزي عن ابيه صح ما الحديث النسائي حدثني الحسين بن واقد قاضي مرو
اخرج له مسلم عن يزيد النحوي هو ابن سعيد المروزي منقن عابد روى له الاربعة عن عكرمة عن ابن

١٤٦

عن ابن عباس رضي الله عنهما زاد النسائي في قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نات بخير منها او مثلها
وقال واذا بدلنا آية مكان آية والله اعلم بما ينزل الآية وقال يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده ام
الكتاب فاول ما نسخ من القرآن القبلة وقال والمطلقات لفظ عموم والمراد به الخصوص في
المدخول بهن لان المطلقة قبل الدخول خرجت باية الاحزاب فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
وكذلك الحامل بقوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن يتربصن اي ينتظرن وهذا
خبر والمراد به الامر كقوله والوالدات يرضعن واصله ليتربصن فحذفت اللام بانفسهن
ثلاثة قروء على وزن فعول بالمد عند الجمهور والقروء هو الاطهار عند الشافعي ولا يحل لهن ان
يكتمن ما خلق الله في ارحامهن يعني من الحيض قاله عكرمة وقيل من الحمل قاله ابن عباس الاية
الى حكيم ورواية النسائي الى قوله ان ارادا اصلاحا وذلك ان الرجل كان اذا طلق امراته
فهو احق برجعتها وان طلقها ثلاثا من غيره وان كان قد طلقها ثلاثا فله ان يراجعها الى عصمته بعد
الطلقات الثلاث اي سواء كان الثلاث بكلمة واحدة او متفرقة فنسخ بفتح النون والسين
اي فنسخ الله تعالى ذلك فقال الطلاق الذي يملك الزوج به الرجعة مرتان الاية قال ابو
عمر اجمع العلماء على ان قوله تعالى او تسريح باحسان هي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين وبين ذلك
بقوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره واجمعوا على ان من طلق امراته طلقة او
طلقتين فله مراجعتها فان طلقها بالثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وكان هذا من
محكم القرآن الذي لم يختلف في تاويله انتهى ونسخ ما كان عليه الجاهلية ان الطلاق ليس له
عدد ينتهي اليه وكذا كان اول الاسلام فنسخ واستمر النسخ باب في سنة طلاق العبد
حدثنا زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا علي بن المبارك قال حدثني يحيى بن
ابي كثير ان عمر بن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد المثناة فوق المكسورة ثم موحدة
عن يحيى بن ابي كثير وقال الحافظ الذهبي لا يعرف وقال النسائي عمر بن معتب ليس بالقوي قد ذكر
بخير وصلاح وقد روى عنه ابو حاتم وابو زرعة الرازيان انه استفتى بفتح التاء ابن الحسن قرون
ابن عباس في عبد مملوك كانت تحته امة مملوكة يحتمل ان يكونا مملوكين لشخص
واحد او لا يتبع والاول اقرب لرواية النسائي كانا مملوكين فطلقها تطليقتين
ثم عتق واشتراها وعتقا بضم العين وكسر التاء ولفظ ابن ماجه ثم اعتقا
بزيادة الف بوب عليه باب من طلق امة تطليقتين ثم اشتراها هل يصلح له
ان يخطبها ولفظ النسائي وابن ماجه ايتزوجها قال نعم قضى بذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطابي لم يذهب الى هذا احد من العلماء فيما اعلم
انتهى نعم قال ابن قدامة في المغني قال ابو بكر روى عن احمد ان العبد اذا طلق زوجته
اثنتين ثم عتق انه يحل له ان يتزوجها وتبقى له على واحدة وذكر حديث ابن
عباس هذا وقال الاثرم قلت لابي عبد الله حديث عثمان وزيد وواحد يقول به ابو سلمة وجابر وسعيد بن المسيب
ورواه الامام احمد في المسند وقال ابو بكر ان صح الحديث فالعمل عليه وان لم يصح فالعمل على حديث عثمان وزيد
وظاهر مذهبه ان العبد اذا طلق اثنتين ثم عتق لم تحل له زوجته حتى تنكح زوجا غيره
لانها حرمت عليه بالطلاق تحريما لا تحل الا بزوج واصابة ولم يوجد ذلك فلا يزول التحريم
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن عمر بن معتب
عن يحيى بن ابي كثير ومعناه بلا اخبار

او عنعنه ولفظ ابن ماجه عن عمر بن معتب عن ابي الحسن قال ابن عباس لما ساله بقيت لك طلقة
واحدة قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي روي عن ابن عباس قال لا يقول به احد من
الفقهاء في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها طلقتين ثم اعتقا بعد ذلك هل يصلح له ان يخطبها
قال نعم حدثنا محمد بن مسعود بن يوسف العجمي النيسابوري نزيل طرسوس قال محمد بن وضاح رفيع
الشان فاضل للسنة روى عن احمد بن حنبل وقال الخطيب ثقة وقال ابن وضاح ما رايت احدا اعلم بالحديث منه
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عن مظاهر بضم الميم وفتح الظاء
المعجمة وكسر الهاء بعد الالف وهو ابن اسلم المخزومي المكي قال الترمذي لا نعرف له في العلم غير هذا
الحديث قال المنذري وقد ذكر له ابو احمد بن عدي حديثا اخر رواه عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا عشر ايات من اخر آل عمران كل ليلة عن القاسم بن محمد عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان احتج به ابو حنيفة على ان عدد
الطلاق يعتبر بحرية الزوجة ورقها فطلاق الامة اثنتان سواء كان زوجها حرا او عبدا لهذا
الحديث ولان المراة محل للطلاق فيعتبر بها كالعدة واجاب اصحابنا بان الحديث ضعيف كما سياتي
في كلام المصنف وعلى تقدير صحته بانه يعارضه ما رواه الامام مالك في الموطا والشافعي عن نافع
عن ابن عمر موقوفا ورواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من وجه اخر عن ابن عمر مرفوعا
طلاق الامة اثنتان وصحح الدارقطني والبيهقي وقفه ولفظه عندهما اذا طلق العبد امراته تطليقتين حرمت
عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة ولفظ مالك في الموطا هكذا وعدة الحرة ثلاث
حيض وعدة الامة حيضتان وهذه الروايات تدل على ان المراد بحديث الباب طلاق
الامة تطليقتان اذا كان الزوج عبدا وفيه جمع بين الاحاديث وتدل على ان المراد بالزوج العبد
ان الامة لا يتزوجها الحر الا عن ضرورة والاصل حمل الاحاديث على حالة الاختيار دون الضرورة
وقال البيهقي الصحيح في ذلك ما رواه مسلم البطين نقص الطلاق برقه كذا رواه الزهري عن سالم عن
ابيه موقوفا ورواه عبيد الله والليث وابن جريج وغيرهم عن نافع عن ابن عمر موقوفا وقروؤها بفتح
القاف وعده جماعة من الحذاق بالضم حيضتان استدل به الجمهور على ان عدة الامة
التي تحيض من طلاق زوجها حيضتان لاجل اضافة القروء التي هي العدة اليها وروي عن ابن
سيرين انه قال ما ارى عدة الامة الا كعدة الحرة الا ان يكون مضت في ذلك سنة فان
السنة احق ان تتبع انتهى وهذه السنة قد مضت لكن مظاهر قد تكلم فيه وفي هذا
الاسناد معه صحح الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر عدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة
حيضتان نعم حكى القرطبي عن الاصم عبد الرحمن بن كيسان وداود بن علي وجماعة اهل
الظاهر ان الايات في عدة الوفاة والطلاق بالاشهر والاقراء عامة في حق الامة والحرة
فعدة الحرة والامة سواء وقد احتج بهذا الحديث ابو حنيفة واحمد في اصح الروايتين عنه
وغيرهما على ان الاقراء هي الحيض ودعوا عن بعض الصحابة عدة الامة
حيضتان ولو قدرت على ان اجعلها حيضة ونصفا فعلت ولم ينكر عليه احد قال القرطبي
فدل على انه اجماع قال وهو قول عشرة من الصحابة منهم الخلفاء الاربعة وحسبك بهم قالوا
والعدة كالامة واجيب عن هذا الحديث بان حيضتان يطلقها في بقية الطهر فتكون
حيضتان بعده محل العدة قال ابو عاصم النبيل حدثني مظاهر يعني بغيره واسقط ابن
جريج

جريج وكذا قال الترمذي قال حدثني القاسم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا
انه قال في هذه الرواية وعدتها حيضتان كما نعلم قال المصنف هو حديث مجهول وكذا قال البيهقي
لو كان هذا الحديث ثابتا قلنا به الا انا لا نثبت حديثا يرويه من تجهل عدالته قال البيهقي وروي باسناد اخر موقوفا
عن عمر بن شبيب المسلي عن عبد الله بن عيسى عن عطية العوفي عن ابن عمر مرفوعا طلاق الامة تطليقتان
وعدتها حيضتان قال الدارقطني تفرد به عمر بن شبيب مرفوعا وكان ضعيفا باب في الطلاق قبل
النكاح حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي حدثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي ح وثنا
محمد بن الصباح بن سفيان الجرجرائي وثقه ابو زرعة وغيره نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي قالا نا
مطر بن طهمان الوراق الخراساني مولى علي السلمي اخرج له مسلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب
ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن جده رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق لابن
آدم اي صحيح لطلاق زوج الا فيما يملك الزوج عقد النكاح الذي كان بيد الولي بالخطاب واسند اليه
بالعقد وحمل بعضهم قوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح انه على حذف مضاف تقديره الذي بيده
حل عقدة النكاح والظاهر انه سمى النكاح ملكا لانه يملك به الاستمتاع بالزوجة او سمي ملكا على سبيل
المشاكلة لما بعده من قوله ولا نذر الا فيما يملك ولا بيع الا فيما يملك كما سمى الله تعالى اعطاء المراة المهر
كله عفوا للمشاكلة لما قبله الا ان يعفون لانه عفي عن اخذ النصف الذي تستحقه وقد استدل به الشافعية
ومن وافقهم على ان خطاب الاجنبية بالطلاق لغو وكذا تعليق الطلاق بنكاحها كقوله ان
تزوجتك فانت طالق او قال للاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم دخل فيه شرط النكاح في
ايقاع الطلاق ثم نكحها ثم دخلت الدار اما المنجز فبالاجماع على انه لغو واما المعلق على النكاح
فلهذا الحديث ولقوله تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن فعلق التطليق [illegible] لجواز المقصود من
العقد فبطل اثره وهو احسن من الاستدلال بهذا الحديث اذ يقال فيه تقديره لا طلاق واقع الا فيما
يملك والخصم الذي هو ابو حنيفة ومن وافقه يلتزمه قال الماوردي لا يجوز حمله على وقوع
الطلاق دون عقده لان عدم الوقوع على الاجنبية معلوم لا يحتاج الى ابانة فيحمل على عموم الامرين
فيكون معناه لا طلاق واقع ولا معقود لان اللفظ يحتملهما وناظر الكسائي ابا يوسف في هذه المسالة
وتعلق السبيل الاسنوي المطرد لو عمم الزوجات فقال كل امراة اتزوجها فهي طالق فهو لغو عند الشافعي
ويمين عند الخصم فلو رفع الى قاض شافعي ففسخه انفسخت اليمين لانه مجتهد فيه هل هو يمين
ام لا قال العبادي قال الهروي ليس ذلك بفسخ بل هو حكم بابطال اليمين فان اليمين الصحيحة لا تنفسخ
ولا عتق الا فيما يملك السيد رقبته فيما لا يملكه لا يصح عتقه فهو خدمة
صحيح لعبد او امة
ان من اعتق عبد ولده الصغير او بنته التي في حجره لم يصح وبهذا قال الشافعي واحمد وقال
مالك يصح عتق ولده الصغير وان كان لا يملكه لحديث انت ومالك لابيك ولان له عليه ولاية
ولد فيه حق فيصح اعتاقه ودليلنا انه عتق من غير مالك فلم يصح كاعتاق ولد الكبير قال ابن
المنذر رحمه الله الا من مال الابن ولا ولاية اذا علمنا انه لا حق له في سائر اموال
عبيده واما حديث انت ومالك لابيك فلم يرد به حقيقة الملك وانما اراد به المبالغة في وجوب حقه
عليه وبكان وبعض حرمن الحرس الردي النوركية يستحق حتى قال لو بلغ رجلان رجلا قال العبد
عليه وباكاه ويعن ابن حزم ما لي فقال رضيت لم يعتق عليه من ماله ولا بيع يصح الا فيما يملك وبه استدل اصحاب
ابن حزم في بيع الفضولي باطل وان اجاز مالكه لان الفضولي باع ما لا يملك وفيه حجة على ان بيع الحر باطل لانه
بيع الفضولي باطلا وان اجاز مالكه ولا يلزم وفي نذر الا فيما يملك كما اذا اضاف النذر الى معيب
لا يملك املا زاد محمد بن الصباح ولا نذر الا فيما يملك

لا يملكه بان قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتق عبد فلان او اتصدق بثوبه او داره او نحو ذلك فانها
اذا التزم في ذمته شيئا لا يملكه فيصح نذره واذا شفي المريض لزمه العتق في ذمته ووجب عليه الوفا
به حدثنا محمد بن العلا ابو كريب الكوفي الحافظ ثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي عن الوليد بن
كثير المخزومي من اهل المدينة وكان بالكوفة قال حدثني عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومي
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده باسناده ومعناه المعلوم وزاد في هذه الرواية ومن حلف على
معصية كان يقول لله علي ان اشرب الخمر او اقتل نفسا محرمة او تنذر المراة الصيام
والصلاة في ايام الحيض او الصوم في العيد او ازواله ولا ان تنحره ونحو ذلك فلا
يصح نذره ولا يجوز الوفا به ولا كفارة يمين عليه او لا ينعقد له نذر ولا تلزمه
كفارة اليمين على المذهب وهو مذهب مالك وروي عن احمد ما يدل عليه فانه قال فيمن نذر ليهدم
دار غيره لبنة لبنة لا كفارة عليه وهذا في معناه ولانه نذر غير منعقد
فلم يوجب شيئا كاليمين غير المنعقدة وذهب ابو حنيفة ومشهور مذهب احمد يجب عليه
كفارة يمين كما سياتي في النذر وصرح بقوله في الحديث من حلف على معصية المكروه
كصوم الدهر فاذا نذره انعقد ولزمه الوفا به بلا خلاف كذا في شرح المهذب وبعقب
بان كلام المتولي يفهم عدم الانعقاد واشار اليه الرافعي تفقها لان النذر قربة
والمكروه لا يتقرب منه ومن حلف على قطيعة رحم وقطيعة الرحم ضد صلتها وذو الرحم
الاقارب ويقع على كل من يقع بينك وبينه نسب فلا بر فيها ولا يمين ينعقد له
لان قطيعة الرحم معصية ولا وفا بالنذر في معصية الله حدثنا ابن السرح
ثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله العمري اخرج له مسلم عن عبد
الرحمن بن الحارث المخزومي اخرج له مسلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا الخبر المذكور لا نذر ولا ايمان
الا فيما ابتغي به وجه الله اي طلب به وسعى صاحبه المدح
بعقد مثوله من الله تعالى
وعبر بالوجه عن الرضى لقوله تعالى ابتغاء مرضات الله فهذا حمل اشترط فيه عقد محذوف
اي لا نذر يعقد مثوله كما تقدم وذكر الوجه لمعنيين احدهما انك اذا قلت فعلته
لوجه زيد فهو اشرف في الذكر من قولك فعلته له لان وجه الشي اشرف ما فيه ثم كثر
حتى صار يعبر به عن الشرف بهذا اللفظ الثاني انك اذا قلت فعلت هذا الفعل له فيها هنا
يحتمل ان يقال فعلته له ولغيره اما اذا قلت فعلت هذا الفعل لوجهه فهو يدل على انك فعلت
الفعل له فقط لا شركة لغيره فيه باب في الطلاق على غلط حدثنا عبيد الله بالتصغير
ابن سعد بن ابراهيم بن سعد ثنا ابو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري شيخ البخاري ثنا عمي
يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ثنا ابي عن ابن اسحق الحافظ اخرج
له البخاري في عدة مواضع مات ببغداد عن محمد بن عبيد بن ابي صالح المكي
ابن سعد الزهري العوفي ... الجهني والكردهي سكن ايليا قال خرجت مع
صدرة ابن حبان في الثقات ... الكاتب
ومنها لغات هذه افصحها قال محمد بن ... الكندي ... اهل الجزيرة
عدي بن عدي ... زادها الله شرفا فنصبني الى صفية بنت شيبة
وهو ثقة ناسك فقيه حتى قدمنا مكة

الحاجب

الحاجب قال ان العقد لم يحلف في صحتها واكثر احاديثها مرسل وكان بها احاديث مع عائشة
وحدث عنها قالت سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقع
طلاق ولا عتاق شيخ العنيف يقول الغيظ ذكره في ديوان الادب وفي المحيط ويحمل
في اغلاق اعتاق بين حرف الهمزة كما في قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا اي انباتا
ورواه احمد واغلاق رواه ابن ماجه وابو يعلى والحاكم والبيهقي من طريق صفية بنت شيبة
وصححه الحاكم وفي اسناده محمد بن عبيد بن صالح ضعفه ابو حاتم الرازي ورواه البيهقي من طريق ليس
فيها محمد بن عبيد لكن لم يذكر عائشة وزاد ابو داود وابن ماجه ولا عتاق قال المصنف الغلاق
اظنه في الغضب ورواه عن ابن الاعرابي كذا فسره احمد ورده ابن السيد فقال لو كان كذلك
لم يقع من احد طلاق لان احدا لا يطلق حتى يغضب والجمهور على ان المراد بالاغلاق الاكراه
وهو قول مالك والشافعي واحمد لان المكره مغلق عليه في امره ومضيق عليه في تصرفه كما
يغلق الباب على الانسان وبه قال ابن قتيبة وابن ماجه وابو يعلى وابو عبيد قال ابو بكر
سالت ابن دريد وابا طاهر النحويين فقالا لا يريد الا الاكراه لانه اذا اكره انغلق عليه
رايه واستدل القائلون بانه الاكراه على ان طلاق المكره وعتاقه ونذره وبيعه
وشراه وردته واقراره وقذفه وغير ذلك مما يشترط فيه وجود الاختيار واجاز طلاق
المكره ابو قلابة والنخعي والزهري والثوري وابو حنيفة بما روي عن ابي هريرة مرفوعا كل
الطلاق جائز الا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله وهو ضعيف لانه من رواية عكرمة بن
خالد عن ابي هريرة ومن قوله ... ابا هريرة وقال البيهقي وهو منسوب الى الوضع يعني
عطا بن عجلان عن عكرمة بن خالد وعلى تقدير صحته فالمراد طلاق المعتوه ومن في معناه
في معناه كالمانع اي كل منهما غير جائز التصرف وقيل الاغلاق الجنون والبرسم واستشكل
المطرد كقوله معناه النهي عن ايقاع الطلاق الثلاث نكلمه واحدة في دفعة واحدة وقال الهروي
عبيد الاغلاق التضييق وتنوين المصنف بباب الطلاق بعدها فلا يقع منه بعد الثلاث شي بل يطلق
واحدة واحدة وقال ابو عبيد الاغلاق التضييق وتبويب المصنف يدل على ان الاغلاق الغلط
يعني والنسيان ومن سبق لسانه اليه بغير قصد في درج الكلام واستعمله عند الغضب وقد كما
انه لا يقع عليه المكره بذلك وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الاكراه وسوى بينهما بقوله ان الله
تجاوز عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه قال الخطابي يسعى الناس بهذا الحديث من
قال بظاهره واجراه على عمومه ولا يجمع من فرق بين حال وحال باب الطلاق على الهزل حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبد الرحمن بن حبيب بن اردك
المدني مولى بني مخزوم ذكره ابن حبان في الثقات وحسن الترمذي حديثه عن عطا بن ابي رباح عن يوسف
بن ماهك قال في الاستذكار هو بفتح الهاء وقال النووي بفتح الهاء لا ينصرف لانه عجمي علم الفارسي المكي عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد هو بكسر الجيم فيهما قال المجد البرهان
وهزلهن جد هذا الحديث له سبب وهو ما رواه ابو ضد الهزل تقول جد يجد جدا
الجيم بكسر الجيم الدرداء قال كان الرجل يطلق في الجاهلية وينكح ويعتق ويقول انما طلقت وانا لاعب فانزل الله هذه
الاية ولا تتخذوا ايات الله هزوا فقال عليه السلام ثلاث جدهن جد الحديث ومعنى لا تتخذوا ايات
هزوا على هذا اي لا تتخذوا احكام الله في طريق الهزل فانها جد كلها فمن هزل فيها لزمته وقيل
ابطال امر الجاهلية وتقرير للاحكام الشرعية النكاح وفسخه وهو الطلاق قال الرافعي

لا مع

الهازل الطلاق يقع طلاقه وصورة الهزل ان يلاعبها بالطلاق مثل ان تقول في معرض الادلال
والاستهزاء طلقني ثلاثا فيقول لها طلقتك ثلاثا فيقع الطلاق لانه خاطبها بالطلاق عن قصد
واختيار وليس فيه الا انه غير راض بالطلاق ظانا انه كان مستهزئا غير راض بوقوع الطلاق
وهذا الظن خطأ الا ترى انه لو طلق بشرط الخيار لنفسه يقع الطلاق ويلغو الشرط وان لم
يرض بالوقوع في الحال كما يقع طلاق الهازل في الظاهر ويقع في الباطن ايضا بخلاف ما اذا قال
انت طالق وقال اردت من وثاق حيث يدين ولا يحكم بوقوعه في الباطن لان هناك صرف اللفظ عن
ظاهره الى تاويل بعيد والهازل لا يصرف اللفظ الى معنى اخر وفي انعقاد البيع وسائر التصرفات
مع الهزل فيه وجهان ووجه الاخر ان ظاهر الحديث يقتضي اختصاص الثلاث والهازل بالجد في التصرفات اللاتي
قال والخلاف جار في النكاح والخبر يقتضي الحاق النكاح بالطلاق وانه مذكور معه قال ولفظ الغزالي
يشعر بترجيح عدم الانعقاد وقد يؤيد ذلك بما يختص به النكاح من وجوه الاحتياط **الرجعة**
يعني ارتجاع المراة المطلقة بعد الطلاق ورواه الطبراني من حديث فضالة بن عبيد وفيه بدل الرجعة
العتاق وفيه ثلاث لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتق وفيه ابن لهيعة ورواه
الحارث بن ابي اسامة في مسنده عن بشر بن عمر عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن
عبادة بن الصامت رفعه لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وجبن
وفي الباب عن ابي ذر رفعه من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن اعتق وهو لاعب فعتاقه جائز ومن
نكح وهو لاعب فنكاحه جائز اخرجه عبد الرزاق وفي هذا رد على ابن العربي وعلى النووي
حيث انكرا على الغزالي ايراد لفظ العتاق وقال النووي انما المعروف الرجعة **بقية باب نسخ**
المراجعة بعد الثلاث تطليقات **حدثنا احمد بن صالح** الطبري المصري شيخ البخاري **ثنا عبد الرزاق انا**
عبد الملك **ابن جريج قال اخبرني بعض بني** قال عبد الحق ليس في بني ابي رافع من يحتج به الا عبيد الله **ابي رافع**
اسمه ابراهيم ويقال اسلم القبطي **مولى النبي صلى الله عليه وسلم** قيل كان للعباس فوهبه لرسول الله فلما
اسلم العباس بشر ابو رافع رسول الله باسلامه فاعتقه **عن عكرمة** المفسر **مولى ابن عباس عن**
ابن عباس قال طلق عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف وكنيته **ابو ركانة**
ولده عبد الله هكذا ذكر المصنف هنا قال الذهبي هذا لا يصح
بضم الراء **وابو اخوته** زوجته **ام ركانة** **ونكح امراة من مزينة**
والمعروف انه صاحب القصة ركانة كما سياتي **فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت** ابن عبد يزيد
ويروى ... **ما يغني عني** ابو ركانة اي ما ينفعني في شيء ولم يكفني مؤنته
الله ان ابا ركانة **الا كما تغني عني هذه الشعرة** بسكون العين
زوجها عن عنه فهي ... والجمع ... ولعلها كنت بهذا عن الجماع انه لا ينفعها كما ... امراة
لشعرة اخذتها من راسها واشارت ... بهدبة الثوب وهي طرفه الذي لم ينسج شبهوها بهدب العين
عبد الرحمن ابن الزبير عن وطء زوجها ... والشعرتين من شعر راس الرجل والمراة للحاجة وغير
وفي شعر الجفن فيه جواز قطع الشعرة والشعرتين من المراة اذا انفصلا منها وقد قال اصحابنا وغيرهم
جواز نظر الاجنبي الى الشعرة او الشعرتين من شعر الاجنبية وبشرتها وان جاز ... ويحتمل ان يقال لم
لا يجوز النظر الى الجزء المبان من شعر الاجنبية ... عنده ... في مجلس النبي صلى
يكن ... الى الشعرة عنده احد او كان عنده محارمها ... وفي حضرته تعظيما له صلى الله عليه وسلم
وانهم كانوا الجلوس عنده ... وفي الحديث دليل على جواز سماع كلام
ففرق بين الغائب ... **بيني وبينه** ... الراء المشددة
الاجنبية عند الافتاء والحكم وكذا ما في معناه وجواز ذكر الانسان بما يكرهه اذا كان للاستفتاء
والشكوى ونحوهما **فاخذت النبي صلى الله عليه وسلم** عند سماع
كلامها

كلامها **حمية** بتشديد المثناة تحت اي غيرة لله تعالى وشفقة عليها ورحمة لها **فدعا ركانة** فيه
ارسال الحاكم من يحضر المدعى عليه اذا استعداه المدعي على خصم ظاهر في البلد يمكن احضاره
وجوبا ان كان من ذوي المروات فان الرسول يدعوه بالخطاب لانه يدعو الخصم بدفع حجة
بسبب طب او غيره تعرضه على الخصم ولكن يمكنوا اجر القاضي كما قاله اصحابنا
وغيرهم **ودعا اخوته** العارفين بحال الخصمين **ثم قال لجلسائه** فيه ان الحاكم
والمفتي يخرج للقضاء والفتوى الا اذا حضر جمع من الفقهاء واهل العلم والدين ليستشيرهم
فيما يحدث **اترون فلانا** بفتح التاء اي تعلمون حاله اي ...
الراعي يعني نفسها دون الحار **يشبه** بضم اوله وكسر الباء **منه كذا وكذا**
لعله كناية عن الالة **من عبد يزيد** غير منصرف للعلمية ووزن المضارع
والمراد ان الذكر يشبه الشعرة في عدم انتصابها للوطء كما قالت امراة رفاعة
انما هو معه مثل هدبة الثوب **وفلانا** يشبه **منه كذا وكذا** لعله اعاد الكناية
لرجل اخر فان العين يحتاج لشاهدين **قالوا نعم** يعلم هذا **قال النبي** صلى الله عليه وسلم
لعبد يزيد طلقها اي طلق المزنية والظاهر ان هذا امر ارشاد ومصلحة
يشبه ان تكون امره بطلاقها لما جهرت به بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ولما
راى في ذلك من المصلحة **ففعل** اي طلقها امتثالا لامر النبي صلى الله عليه وسلم الذي راى له فيه
المصلحة **قال راجع امراتك ام** بالنصب بدل **ركانة و** **ام اخوته** هذا كالتعليل للامر بالرجعة
والتقرير راجعها لانها ام اولادك لما يحصل للاولاد من الرفق عند اجتماع ابويهما وما يحصل لهم
من التشعث اذا كانوا عند ضرة امهما **فقال اني طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت**
فيه دلالة على جواز وقوع الطلاق الثلاث واحدة لانه قال قد علمت فاقره عليه ولم ينكر عليه
راجعها هذا موضع التبويب وهو ان هذه المراجعة التي بعد التطليقات الثلاث منسوخة
بما في الصحيح عن عائشة ان امراة رفاعة القرظي طلقها فبت طلاقها وفي رواية فطلقها
اخر ثلاث تطليقات فتزوجها ابن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال رسول الله لعلك تريدين ان
ترجعي الى رفاعة حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وهذا الذي ذكره المصنف من
النسخ هو قول الجمهور من السلف والخلف وشذ طاوس وبعض اهل الظاهر فقالوا ان الطلاق الثلاث
في كلمة واحدة يقع واحدة فقط ولزوجها ان يراجعها ويروى هذا عن محمد بن اسحق والحجاج ابن
ارطاة حكاه القرطبي وقيل عنهما لا يلزم منه شيء وهو مذهب مقاتل ويروى عن داود واستدل
من قال يقع الثلاث المجتمعة واحدة باحاديث ثلاثة بهذا الحديث والثاني حديث ابن عمر على رواية من روى
انه طلق ثلاثا وامره النبي صلى الله عليه وسلم بمراجعتها والثالث ما روي عن ابن عباس من رواية طاوس وابي
الصهباء وعكرمة **وبهذا** قول الله تعالى **يا ايها النبي اذا طلقتم النساء** فيه اسند الاحكام الى الله على
السنة فانه الاصل المعهود للاخذ منه والسنة بيان له **فطلقوهن لعدتهن** قال مالك في الموطأ
وطلقوهن لعدتهن يعني بذلك ان يطلق في كل طهر مرة ... فتحصل انه من طلق ثلاثا بكلمة واحدة
مخالف لامر الله **قال المصنف وحدثنا نافع بن عجير** بن عبد يزيد المطلبي روى عن ابيه وعمه ركانة وعنه ابنه محمد
وعبد الله بن علي وغيرهم روى له هنا عن عمه ركانة **وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة** بن عبد يزيد بن هاشم
المطلبي ذكره ابن حبان في الثقات ولم يرو عنه غير الزبير بن سعيد الهاشمي **عن ابيه علي عن جده يزيد**
ان اباه ركانة بن عبد يزيد **طلق امراته** سهيمة بضم السين المهملة وفتح الهاء مصغر وهي بنت
عمير المزنية قال البخاري ... ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني محمد بن

نافع بن عجير قال وكان نافع سمع عبد الله بن الحارث ابن عوف يعلمه قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم في
سهيمة بن عمير قضاها قضى به في احد قبلها فرده اليه النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
عكرمة عن ابن عباس انه كان يقول لانهم يعني لان عبد الله بن علي و الاده [illegible] وحده [illegible]
ثلاثتهم هم ولد الرجل يعني اولاده لان الولد يقع على [illegible] ولاد شيء هو يطلق على الذكر والانثى
والتثنية والجمع وهو فعل بمعنى مفعول واهله هم الاقارب والعيال لا من الاهل كما قال نوح عليه السلام
ان ابني من اهلي وهم اعلم به من غيرهم وعن [illegible] من سواهم وبهذا الذي قاله المصنف من ان اهل
الرجل اولاده اعلم به ما رواه الامام الشافعي المطلبي في مسنده عن محمد بن علي بن شافع وفي رواية
اخرى اخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد الله بن يزيد
ان ركانة بن عبد يزيد طلق امراته سهيمة المزنية البتة ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
طلقت امراتي سهيمة البتة ووالله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمن
عمر والثالثة في زمان عثمان كما سيأتي حين ذكره المصنف في باب البتة ورواه ابن ماجه من حديث عبد الله
ابن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده بنحوه ثم قال ابو عبد الله سمعت ابا الحسن الطنافسي يقول ما اشرف
هذا الحديث ان ركانة انما طلق امراته البتة كما سيأتي ويحتمل ان يكون قوله البتة [illegible]
على الحال على صورة المعرف بالاداة فيحتمل زيادة الالف واللام لان [illegible] الحال و [illegible]
والبتة مصدر وضع موضع اسم الفاعل [illegible] امراته باتا طلاقها [illegible]
لازم ويكون [illegible] على الحال كقولهم ادخلوا الاول فالاول [illegible] ادخلوا [illegible] في الدخول فجعلها
النبي صلى الله عليه وسلم طلقة واحدة حين حلف انه اراد طلقة واحدة كما سيأتي في البتة حدثنا
حميد بن مسعدة الباهلي شيخ مسلم حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن علية الامام اخبرنا ايوب عن
عبد الله بن كثير الداري احد القراء السبعة وقرا عليه القران عن مجاهد قال كنت
عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امراته ثلاثا قال فسكت عبد الله بن عباس
حتى ظننت انه رادها عن جواب بتشديد الدال المرفوعة واصله رادد ها اليه ثم
ادعيت كذا في الدال اليه اي الى عصمته لطول سكوته ولما تقدم من رواية طاوس وابي الصهباء
ثم قال ينطلق احدكم فيركب الحموقة بفتح الحاء المهملة وضم الميم وهي فعولة من الحمق كالركوبة
من الركوب اي يركب خصلة ذات حمق واسناد الركوب الى الحموقة استعارة كما يسند الركوب
الى الدابة فيقال ركبه الاثم وهو وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه وفيه
حذف تقديره الحموقة لولا ان يقع في الحموقة ما كنت اليه وهي فعولة من الحمق بمعنى الحمق ثم
يقول يا ابن عباس يا ابن عباس اعادها مرتين مبالغة في الكلام يعني يا ابن عباس انقذني
مما وقعت فيه وان الله تعالى قال في كتابه العزيز محذرا من ايقاع الثلاث واحدة ومن يتق
الله في ايقاعه الطلاق على زوجته وفي سائر امره ولم يتعد حدود الله التي حدها في ايقاع
الطلقات الثلاث متفرقة يجعل له مخرجا من طلاقه الا اليه ومن حلم سائر همومه
وكل ضيق يعتريه ويراجع زوجته الى عصمته وانك لم تتق الله في طلاق زوجتك
وتعديت حدوده بايقاع الثلاث في كلمة واحدة وطلقت نفسك فيما بينك وبين الله ثم جئت
تسال يا ابن عباس النظر في مخرجا مما وقعت فيه فلا اجد لك مخرجا من طلاق في
الثلاث حتى تنكح زوجا غيرك وانك قد عصيت ربك في تعديك حدوده وبانت منك
امراتك ببينونة كبرى وهذا دليل على ان ايقاع الثلاث بكلمة واحدة معصية لمخالفة
امر الله

امر الله في قوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وفي
قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا وروى النسائي عن محمود بن لبيد قال اخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال ايلعب
بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله وذكر البخاري ان محمود
له صحبة وروى الدارقطني عن عبادة ابن الصامت قال طلق بعض ابائي امراته الفا فانطلق
بنوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان ابانا طلق امنا الفا فهل له من مخرج فقال ان اباكم
لم يتق الله فيجعل له مخرجا من امره بانت منه امراته بثلاث على غير السنة وتسع مائة
وسبعة وتسعون اثم في عنقه حكاه [illegible] وان رسول الله قال ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
في قبل عدتهن صح ما تقدم قويا المصنف روى عبد الله بن حميد بن قيس المكي الاعرج
القاري وغيره عن مجاهد عن ابن عباس ورواه شعبة عن عمرو بن مرة الجملي احد الاعلام
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ورواه ايوب و عبد الملك بن جريج ورواه جماعة عن عكرمة
ابن خالد المخزومي يخرج له الستة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ورواه عبد الملك بن جريج
عن عبد الحميد بن رافع عن عطاء عن ابن عباس ورواه الاعمش سليمان بن مهران
مالك بن الحارث السلمي اخرج له مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهم ورواه عبد الملك بن جريج
عن عمرو بن دينار مولى فراس المكي عن ابن عباس كلهم قالوا في الطلاق الثلاث انه
اجازها اي اجاز وقوع الثلاث تطليقات للسائل وبانت منك بتنوله
كبرى فلا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك نحو حديث اسمعيل بن علية عن ايوب عن
عبد الله بن كثير في الحديث المتقدم وكذا رواه الطحاوي عن محمد بن المنكدر
والنعمان بن ابي عياش وعطاء ابن كلهم رووا عن ابن عباس فيمن طلق امراته
ثلاثا انه قد عصى ربه وبانت منه امراته ولا تنكحها الا بعد زوج وكذا رواه
الا ابه الاربعة وورد عن ابن عباس من غير طريق انه افتى بلزوم الثلاث
مجتمعة قال المصنف وروى حماد بن زيد برد رهم الامام الازدي عن ايوب عن عكرمة
عن ابن عباس اذا قال انت طالق ثلاثا بفم واحد اي بلفظ واحدة معتبر عن
اللفظ بالفم تجوزا فهي واحدة طلقة هذه الرواية ضعيفة الرواية المتقدمة في الاحاديث
وغيرها مخالفة لها قال الاثرم سالت ابا عبد الله عن حديث ابن عباس يعني هذا باي شيء
تدفعه قال ادفعه برواية الناس عن ابن عباس من وجوه بخلافه ثم ذكر عن
عدة عن ابن عباس من وجوه انها ثلاث وقيل معنى هذا الحديث ان الناس
كانوا يطلقون واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والا فلا يسوغ لابن عباس
ان يروي هذا عن النبي ويفتي بخلافه ورواه اسماعيل بن ابراهيم بن علية عن
ايوب عن عكرمة هذا القول قوله بالنصب على المصدر ونصب هذا المصدر بمصدر مثله
تقديره هذا القول قوله كما قال تعالى فان جهنم جزاؤكم جزاء موفورا الكوفي الاسم المصدر
ان ضمن فيها ظاهر وهذا مقدر لم يذكر الا عكرمة ابن عباس في هذا ابو داود وجعله
اي جعل هذا القول قول عكرمة دون ابن عباس وهذا قول ابن عباس فيما حدثنا
احمد بن صالح ابو جعفر المصري الحافظ ومحمد بن يحيى بن عبد الله بن فارس الذهلي شيخ البخاري قالا
حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله

يونس الجامعي مولاهم المكي عن محمد بن اياس بن بكير الليثي ان ابن عباس وابا هريرة

وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم

قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وحده وعلمه سواء كان الطلاق قبل الدخول او بعده وسواء

كانت بكرا او ثيبا وهذا قول الجمهور الائمة من السلف تبعهم الائمة بعدهم قال المصنف وروى مالك

عن يحيى بن سعيد القطان عن بكير بن الاشج عن معاوية بن ابي عياش الانصاري

انه شهد هذه القصة المذكورة حين جاء محمد بن اياس بن البكير الليثي الى

ابن الزبير وعاصم بن عمر بن الخطاب ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

بينه وبين رجل من قريش ذرع ارض فقال القرشي لعاصم فان كان صادقا فادخلها

فقال عاصم او قد بلغ بك الغضب كل هذا هي لك فقال القرشي تسبقني بها لا والله

فتركاها لم ياخذها واحد منهما حتى هلكا ثم لم يتعرض لها اولادهما فسالهما

عن ذلك فقالا اذهب الى ابن عباس وابي هريرة فاني تركتهما عند عائشة رضي الله

عنهم فيه ان من سئل عن مسئلة وعرف ان غيره اعلم بها ان يدل عليه وهو من النصح

في الدين والاعتراف لاهل الفضل رواه الشافعي فقال ابن الزبير ان هذا الامر ما لنا فيه قول

اذهب الى ابن عباس وزاد الشافعي في مسنده فاسالهما ثم ائتنا فاخبرنا فذهب فسالهما

فقال ابن عباس افتنا يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال ابو هريرة الواحدة تبينها

والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره فقال ابن عباس مثل ذلك ثم ساق هذا الخبر

المذكور حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الواسطي قال ابو حاتم صدوق وقال

الدارقطني وغيره ثقة ثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم السدوسي ثنا حماد بن زيد

عن ايوب عن غير واحد عن طاوس قيل هو لقب واسمه ذكوان سمي بذلك لانه

كان طاوس القراء وهو ابن كيسان اليماني ان رجلا يقال له ابو الصهباء صهيب

البصري مولى ابن عباس روى له مسلم في الصرف وتعلم في [illegible] قال [illegible] لا يعرف

الحالة كان كثير السوال لابن عباس لانه كان مولاه وكان له دالة فسأله قال

اما علمت استفهام معناه التقرير للحكم الاتي فتحت الهمزة لانها في موضع نصب بالعلم ان

الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة يريد انها لا يقع

منها الا واحدة وتلغو الثنتان قال ابن الاثير في شرح مسند الشافعي الفرق بين قول

مسلم اتعلم وبين قول ابي داود اما علمت وقول النسائي الم تعلم ان قول مسلم

اتعلم اي اكثر ما يطلق هذا اللفظ في الاستفهام من لا يعرف المستفهم ولا يعلم ان

ان المستفهم عالم بما سأله عنه فيكون متوقفا في امره فيسأله ليعلم حقيقة ما

عنده هل يعلمه ام لا ويجوز ان يكون المستفهم عالما ان المستفهم عالم بذلك وانما

يريد بالسؤال تقريره وتعيينه او ان يظهر للسامع حقيقة حال المسؤول من علم او

جهل واما قوله في رواية ابي داود اما علمت والنسائي الم تعلم فانما هو استفهام تقرير

ونفي محض مع علم المستفهم ان المستفهم عالم بما سأله عنه على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا قال ابن الاثير هو بالنصب عطفا على الموضع وكذا ورد

في رواية مسلم والشافعي وبالجر عطفا على ظاهر اللفظ انتهى ويقول عطفا على

الموضع اي موضع عهد رسول الله ان موضعه رفع لانه من اضافة المصدر الى فاعله لا

الى مفعوله وعلى تقدير ان يكون من اضافة المصدر الى مفعوله او فاعله فالمصدر على

تقدير

تقديرهما والفعل والتقدير على ما العهد رسول الله ويجوز ان يكون صدرا منصوبا على الظرف

معه من امارة عمر بكسر الهمزة بن الخطاب في عهد الصديق وسنتين من خلافة عمر قال عياض

ذهب الى هذا المذهب قوم من التابعين من اصحاب ابن عباس راوا ان الثلاث لا تقع على

غير مدخول بها لانها تبين بقوله انت طالق طلقة واحدة وقوله ثلاثا بعدها كلام وقع

بعد البينونة فلا يعتد به فاجروا المتصل مجرى الطلقات المنفصلة ثلاثا قال وهذا باطل عند جمهور

العلماء لان قوله انت طالق معناه ذات طلاق وهذا اللفظ يصلح للواحدة فما زاد

وقوله بعدها ثلاثا تفسير لمعنى قوله ذات طلاق فلا يصلح اطراح هذا التفسير

ولان قولهم بانت بواحدة ونفي قوله ثلاثا لم يصادف محلا فيه اجرا المتصل مجرى

المنفصل وهذا ليس لان قوله انت طالق ثلاثا كلام واحد متصل غير منفصل ومن

المحال ان يعطى الشي حكم نقيضه لان الاتصال والانفصال

كلام واحد متصل غير منفصل نقيضان قال ابن عباس بلى اي نعم فيه تصديق

لمعنى سؤال ابي الصهباء كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها سواء

كان الطلاق الثلاث مفرقا او في كلمة واحدة جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى

الله عليه وسلم وعهد ابي بكر وصدرا بالنصب كما تقدم من امارة عمر قال بعض

العلماء المراد بهذا الحديث انه كان المعتاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

طلقة واحدة وقد اعتاد الناس ان يطلقوا بالثلاث فالمعنى كان الطلاق الموقع الان ثلاثا

يوقع واحدة فيما قبل انكارا لخروجهم عن السنة قال بعضهم وهذا بعيد لقوله كانت

الثلاث تجعل واحدة ولكن يصح ان يريد كانت الثلاث الموقعة الان انما يطلقون به

تجعل واحدة بمعنى توقع واحدة انتهى فان جعل بالمعنى اوقع واوجد كقوله تعالى

وجعل الظلمات والنور اي اوجدهما واوقعهما تعدى الى مفعول واحد فلما رأى الناس بالنصب مفعول

والفاعل عمر يعني فلما رأى عمر الناس قد تتابعوا قال الهروي وغيره بالباء الموحدة تتابع من

بين الالف والعين وبالباء الموحدة وهما بمعنى واحد قال النووي بالمثناة تحت في الجمهور

ومعناه اكثروا منه واسرعوا اليه لكن الفرق بين المثناة والموحدة ان المثناة انما تستعمل

في الشر واللجاج والموحدة تستعمل في الخير والشر فالمثناة هنا اجود فيها اي في الثلاث

قال اجيزوهن عليهم قال ابن الاثير اي امضوهن وانفذوا الثلاث واوقعوهن عليهم

وهو من جواز الحساب لا احد اليوم على نفسي [illegible]

من اجاز امره يجيزه اذا امضاه وجعله جائزا ثم قال ابن الاثير في شرح المسند اختلف الناس

في تأويل هذا الحديث فقال قوم كان هذا الحكم في صدر الاسلام ثم نسخ قال وهذا الاوجه له لان

النسخ انما يكون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فاما ما بعده فلا وجه للنسخ فان الاحكام

استقرت وانقطع الوحي وانما هو زمان الاجتهاد والراي فيما لم يعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم

فيه نص قال والوجه فيه ان يكون معنى الحديث منصرفا الى طلاق البتة كما في حديث ركانة الاتي

فانه جعل البتة واحدة وكان عمر يراها واحدة ثم تتابع الناس في ذلك واكثروا منه فالزمهم

الثلاث واليه ذهب غير واحد من الصحابة وغيرهم وبه قال مالك واحمد وهذا كما صنع في حد شارب

الخمر فانه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر اربعين ثم لما رأى الناس تتابعوا في الخمر

واستخفوا العقوبة فيها قال ارى ان يبلغ حد المفتري يعني القاذف فجعلها ثمانين وذلك بمحضر

من الصحابة فلا يعدل الى الامر يكون في طلاق البتة سلمنا قال ابو العباس بن سريج يمكن ان يكون
انما جاء في نوع خاص من طلاق الثلاث وهو ان يفرق بين اللفظ كانه يقول انت طالق انت طالق
انت طالق فكان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر والناس على صدقهم وسلامة صدورهم
ولم يكن ظهر فيهم الخب والخداع فكان يصدقهم انهم ارادوا به التاكيد ولم يريدوا
الثلاث فلما راى عمر في زمانه امورا ظهرت واحوالا تغيرت منع من حمل اللفظ على التكرار
والزمهم الثلاث وقال قوم هذا الحكم خاص في غير المدخول بها كما تقدم حدثنا الحارث
عبد الله [illegible] بن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم
انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلاثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم
نعلم ان هذه رواية مسلم والغرض بها [illegible] انما يعني الثلاث
هي مركبة من ان التي للتحقيق والتوكيد وما الكافة وبهما من مجموعهما حصر الحكم على المسمى السني
على الحكم منفوي التام زيد وانما زيد القائم محصور للقيام على زيد وزيد على القيام وها هنا يدل
حصر الثلاث تطليقات على الواحدة وليس الغرض من قول ابي الصهباء الاخبار بان التطليقات
الثلاث تجعل واحدة بل الغرض الاستفهام بمعنى التقرير
كما يعلم ويدل على ذلك امران احدهما قوله في اخر الحديث فقال ابن عباس نعم لانه لا يكون
جوابا خبرا لان الخبر لا يحتاج الى جواب وانما يحتاج اليه الاستفهام والثاني وهو
تقديره الاستفهام في اول الكلام في قوله اتعلم فدل على الغرض الاستفهام
يريد انها لا يقع منها الا واحدة وبلفظ الثلاث بكلمة الثلاث تجعل واحدة على عهد اي عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وعصر ابي بكر وثلاثا بالنصب عطف على المعنى كما تعلم لان عهد يعني عصر على
ما فسروه وعصرا وهما منصوب على الظرفية وانما كان في الظاهر مجرورا بعلى وبلا ابا مما
حذف المضاف اليه وعوض عنه التنوين اي وبلا ثلاث سنين من اول امارة عمر رضي الله
عنه قال ابن عباس رضي الله عنهما نعم قال ابن المنذر عمر حابر ان يظن ابن عباس رضي الله عنه
يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويفتي بخلافه وقال الشافعي فان كان معنى قول ابن عباس ان
الثلاث كان يحسب على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واحدة يعني انه بامر النبي صلى الله عليه وسلم فالذي
يشبه والله اعلم ان يكون ابن عباس قد علم ان كان شيئا فنسخ وذكر البيهقي ان رواية
ابن عباس بتاكيد الصحة الحديث الذي ذكره المصنف في باب نسخ المراجعة وقال القرطبي حديث
ابن عباس يعني هذا لا يصح الاحتجاج به لاوجه احدها انه ليس حديثا مرفوعا الى النبي صلى
الله عليه وسلم وانما ظاهره الاخبار عن اهل عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصر ابي بكر فاتفاقهم
على ذلك واجماعهم عليه ليس بصحيح ما وامن خالف ذلك بفتياه ابن عباس كما في حديث مجاهد
في هذا الباب في حديث عصيت ربك وبانت منك امراتك وروى مالك في الموطا ان رجلا قال لابن
عباس طلقت امراتي مائة طلقة فقال طلقت منك بثلاث وسبعة وتسعون اتخذت بها ايات
الله هزوا وفي الموطا ان رجلا جاء الى ابن مسعود فقال اني طلقت امراتي ثماني تطليقات قال
ابن مسعود فما ذا قيل لك قال قيل لي انها بانت منك قال صدقوا هو كما قالوا يقولون
قال فهذا يدل على وجود الخلاف فيها في عصر الصحابة وان المشهور عندهم خلاف
مقتضى حديث ابن عباس فبطل التمسك به وقال ان ابا الصهباء لا يعرف في موالي ابن
عباس ولئن سلمنا انه حديث مسند مرفوع فلا حجة فيه للاضطراب والاختلاف الذي في
سنده ومتنه فقد اضطرب فيه ابو الصهباء عن ابن عباس في لفظه واضطرب عنه طاوس
نفسه

ثم رواه عن ابي الصهباء ومرة رواه عن ابن عباس نفسه ومهما كثر الاختلاف والتناقض
ارتفع الثقة فيما عليه الكلام والثبات الصعو العدوي انا اسحاق بن
سعيد القوري باب الرجوع الى النية حدثنا محمد بن كثير عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم التيمي الانفاد ذكره اخرج له الشيخان
عن علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال جمع عمل وهو حركة البدن بكله او بعضه
وربما اطلق على حركة النفس والاسبق الى الفهم اختصاصه بالجارحة
وعلى التعميم فيكون النية ونحوها من عمل القلب مخصوصا من العموم اذ لا يحتاج
الى نية وكذا بعض التروك كازالة النجاسة ونحوها للدليل على خروج ذلك كله
بخلاف الصوم فانه باق على شمول الحكم له فيحتاج الى النية والفرق ان الصوم
من فعل المطالع فلا بد من حصوله في الذهن لتحصل مصلحته النفس عن شغله
الجوع الباعث على الصدقة واما غيره ممن قبله ذو العصا سبب وهو موجود واذ
لم يخطر بالبال واعلم ان في الكلام حذفا لان انما كانت للحصر ففيها نفي الحكم عن
غير المذكور عند الاعمال اذا وقعت من غير نية لا تكون منفية فلا بد من تقدير
ما يصلح ان يكون الكلام مما يناسب معناه المقصود منه ويسمى مثل هذا عند الاصوليين
دلالة الاقتضاء واختلفوا في المقدر المناسب فالشافعية وغيرهم قدروا انما
صحة الاعمال او انما اعتبار الاعمال بالنية وقدر قوم انما كمال الاعمال بالنية والاول
ارجح باعتبار ان البعي بما يقدر كان اقرب الى ما هو المراد للنية اولى من التقييد ونفي
الصحة اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال لان الصحة الزم للحقيقة من الكمال نعم
ينبغي ان يكون المقدر انما الاعمال معتبرة او مجزية بالنية اذ لا بد للجار من متعلق
محذوف هنا هو الخبر في الحقيقة ينبغي ان يجعل المقدر اولا في ضمن الخبر كما مثلناه
فيستغني عن اضمار شي في الاول لئلا يصير في الكلام حذفان حذف مبتدا اولا وحذف
الخبر ثانيا قال البرماوي لكن يعارضه ان الخبر يصير كونا خاصا واذا قدر انما
صحة الاعمال كائنة كان كونا مطلقا وحذف الكون المطلق اكثر من الكون الخاص وحذف
المضاف الكون اسهل وكان حذفين بكثرة وقياس اولى من حذف واحد بعله سدود
يسهل لذلك ما قدروه في حذف خبر المبتدا بعد لولا في الكون الخاص والعام ومنهم من
جعل المقدر القبول اي انما قبول الاعمال بالنية الباقية لجهل اذ تكون للمصاحبة ويحتمل ان
تكون للسببية ويظهر اثرهما في ان النية شرطا او ركنا فعلى المصاحبة تكون شرطا
لان الشرط خارج عن الماهية مصاحب لها او للسببية كانت ركنا لانه جزء الماهية
له بالشرط قال الحافظ المقدسي النية والقصد والارادة والعزم بمعنى والعرب تقول نواك
الله بحفظه اي قصدك وعبارة بعضهم انها تصميم القلب على فعل الشيء وقال الماوردي
هي قصد الشي مقترنا بفعله وان تراخى عنه كان عزما قال في كتاب الايمان واصل النية
نوية بكسر النون فعلت الواو يا لسكونها بعد كسرة وادغمت وقال الجوهري قال
في النية بالتخفيف وورود اية بالتثنية كما يورد عليه المصنف فهو من مقابلة الجمع
بالجمع على معنى لكل عمل نية كركب القوم دوابهم واعلم ان الحصر اما ان يكون حصر المبتدا
في الخبر ويعبر عنه السامعون بقصر الموصوف على الصفة وذلك لان المحصور فيه
اذا المقصود وعكسه هو المؤخر ثم هو ايضا قصر حاصر خلافا لما ادعاه ابن دقيق العيد

دونها الامر مانوى

انه عام وممن قرا الحديث كذلك السكاكي في اعجاز القران **وانما** الحاصل لكل **لامرئ ما** يعني الذي
نوى فما هو اسمي ويجوز ان يكون موصولا حرفيا فلا يحتاج لعايد بل التقدير وانما لكل امرئ
نيته ولا بد من حذف على التقدير بل لا يلزم اتحاد هذه الجملة مع التي قبلها لان الاولى قد مضاف
تضمنت ان كل عامل لا يصح عمله الا بنيه فاذا كانت النيه موجوده في عمله فقد حصل له
والا فلا يحصل له فيقدر هنا وانما لكل امرئ ثواب ما نوى ونحو ذلك فتكون الاولى قد نبهت
على ان الاعمال لا تصير ذات ثواب الا بنيه والثانيه على ان العامل يكون له من العمل على مقدار
نيته ولهذا اخرت عنها لترتبها عليها وقال بعضهم الجملة الاولى لبيان اعتبار النيه
لغرض تمييز العباده عن العاده والثانيه لغرض تمييز رتب العبادات ذاتا كالتعيين
والغرض بنيه في الصوم والصلاة فان النيه تنقسم الى نيه تقرب وهو اخلاص العمل لله تعالى
ونيه تمييز كمن يقبض دراهم من جليس دينه نسيانا انه يحمل الهلاك هبه وعرضا
ووديعه واباحه ونحو ذلك ويكفي ان ... الا بوجود النيه في كتابة البيع
والطلاق ونحو ذلك **فمن كانت هجرته** هي فعلة من هجره هجرا اذا تركه والمراد
هنا الهجرة من مكة الى المدينة قبل ان فتح مكة وبعد الفتح لا هجرة بل جهاد ونية نعم
حكم الهجرة باق من سائر بلاد الكفر الى بلاد الاسلام وتسمي الخروج لطلب العلم هجرة
الى الله او الى عباده الله وطاعه **ورسوله** صلى الله عليه وسلم **فهجرته الى الله ورسوله**
هذه الجملة جواب الشرط المذكور قبله وهو من حيث ظاهره اتحاد الشرط
مع الجزاء وذكروا الجواب عنه من وجوه احدها من كانت هجرته الى الله ورسوله نية
وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا ... باعتبار السياق فانه
في الاعتبار بالسنه لكن نصعه من جهة العربيه ان الحال المبينه لا تحذف بلا دليل ولهذا
منع بعضهم تعلق الباء في بسم الله بحال محذوف اي ابتدي متبركا قال الا ان حذف الحال في نحو
ذلك لا يجوز ولقائل ان يقول ان الحذف هنا لم يقع الا لدليل من السياق كما تقدم بانها
تقديره فمن كانت هجرته خالصة لله ولرسوله فهجرته الى الله ورسوله مقبوله وهو احسن
من الاول لمساعده المعنى فيه فيتعلق الجار ... خبر المبتدا وهو كثير ... والثاني المحذوف
ولا ينعكس الا ان فيه ضعفا من جهة حذف الكون الخاص من غير دليل عليه ... معقول هو شرعي
بعشره الى اللام فلا حاجة اليه فانه ... هو حالهم واما
السبب مقام المسبب اي استحق الثواب العظيم المستحق لمن هاجر الى الله ورسوله ... اقامه
المجرور ظاهرا لا مضمرا الا لم يقل فهجرته اليهما ولا ذكره بلفظ الموصول كما في
الذي بعده لقصد الاستلذاذ والتبرك بذكر الله ورسوله بخلاف الدنيا والمراة فان
الاخفاء والابهام فيهما اولى وايضا فيتخلص من جمع اسم الله ورسوله في ضمير واحد
كما تقدم في ... الخطيب ... ومن يعص الله ورسوله
ومن كانت هجرته الى دنيا بضم الدال **يصيبها** ...
لانها فعلى من الدنو والف التانيث تمنع من الصرف وحكي ابن جني تنوينها لغة نادرة وقد
... مالك ان افعل التفضيل المنكر لا يونث ولا يثنى ولا يجمع ولا يقال صغرى وكبرى بل اصغر واكبر
فاشكل واجاب بانه اجرى مجرى الاسماء فصار كرجعى وفي معنى الاسماء ولان للمتكلمين احدهما ما

على الارض

على الارض مع الجو والهوا واظهرهما كل مخلوق من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة
والمراد بها في الحديث المال ونحوه بدليل ذكر المراة بعده **يصيبها** اي يحصلها وهو استعارة من
اصابه الغرض في الرمي ووصله من الصواب وهو ضد الخطا **او امراة** انما افردها بالذكر مع
دخولها في لفظ دنيا بدليل حديث لا تنكح المراة لاربع ... المراة الصالحة وقد تقدم ان المراد
بالدنيا المال ونحوه ويحتمل ان ذلك من ذكر الخاص بعد العام وحينئذ فيه رد على ابن مالك
اذ زعم في شرح عمدته ان عطف الخاص على العام لا يكون الا بالواو **ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه**
قالوا انما جاء هذا الحديث في رجل كان يخطب امراة بمكة فهاجرت الى المدينة فتبعها
الرجل رغبة في نكاحها فسمي مهاجر ام قيس ولما خرج في صورة طالب فضيلة الهجرة
والبطن خلاف ما الظهر توجه عليه الذم **حدثنا احمد بن عمرو بن السرح وسليمان بن داود** ابو
الربيع المهري كان زاهدا فقيها على مذهب مالك قال النسائي ثقة **قالا انا** عبد الله
بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك محمد
الانصاري المدني اخرج له الشيخان **ان عبد الله بن كعب** بن مالك والاه **وكان قائد كعب**
ابن مالك **من بنيه** اي من اولاده **حين عمي** بكسر الميم والاه العبادله ...
المذكور في الصحيحين وغيرهما **في غزوة تبوك** بفتح التاء غير منصرف للتانيث والعلمية على المشهور
وسميت باسم الموضع وهو بالشام بينه وبين المدينة اربع عشرة مرحلة والى الشام احد عشر مرحلة وهذه
اخر غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه **وقال فيها** بطوله كذا للبخاري **حتى مضت اربعون من**
الخمسين ليلة التي اجتنب الناس كلامنا فيها **اذا** انحاية **رسول** بالرفع مبتدا **رسول** مضاف
اليه **الله صلى الله عليه وسلم ياتيني** وفي الصحيحين ياتيني **فقال ان رسول الله يامرك ان تعتزل امراتك**
فيه دليل على ان للامام ان يؤدب بعض من وقع منه الذنب باعتزال المراة في النوم معها في الفراش
وفي الاستمتاع بشيء منها حتى ياذن له **فقلت اطلقها ام ماذا افعل** فيه استفهام ما يجهل حكمه
وطلب البيان عنه **قال لا** تطلقها **بل اعتزلها** في الفراش وغيره **فلا تقربنها** بتشديد النون
التوكيد كما في مسلم وللبخاري تقربها قال ابن العربي سمعت الشاشي يقول في مجلس النظر اذا
قيل لا تقرب بفتح الراء كان معناه لا تتلبس بالفعل يعني المنهي عنه وان كان بضم الراء كان معناه لا تدنوا
منه **فقلت لامراتي الحقي** بكسر الهمزة وفتح الحا **باهلك** فيه خلاف تقديره لاني لا احل لك ان
افوتك وغير ان يقوله لزوجته الحقي باهلك ليس بصريح طلاق ولا يقع به شيء اذا لم ينو به لانه لفظ
محتمل لان تذهب الى اهلها لانها مطلقة او لغيره ولا فرق بين ان يكون لها اهل او لا ويكفي **فكوني**
عندهم الظاهر ان زوجته هذه كان لها اهل تذهب اليهم فيه جواز خروج المراة الى بيت اهلها باذن
زوجها ومطاوعته في الخروج وان لم يكن لها غرض وفيه الاحتياط كما يجانبه ما يخاف منه الوقوع
في منهي عنه لانه كان شابا يخاف على نفسه ولانه لم يستاذن في خدمة زوجته له وفيه ان الاولى ان
لا يسكن الرجل بزوجته عند اهلها وفيه ان المراة اذا احتاجت الى الخروج تكون عند اهلها
او في منزل تكون عند اهل الزوج او نسا الاجانب **حتى يقضي الله في هذا الامر** اي يحكم بتوبتي
الذي قضاه علينا بما شاء **باب في الخيار**
علي نبيه صلى الله عليه وسلم **حدثنا مسدد ثنا**
ابو عوانة الوضاح بن عبد الله الحافظ **عن** سليمان **الاعمش عن ابي الضحى** مسلم بن صبيح الهمداني
الكوفي **عن مسروق عن عائشة** رضي الله عنها **قالت خيرنا رسول الله** وكان واجبا عليه صلى الله عليه
وسلم واختلفوا في سببه ونحوه ونزول الاية على اقوال احدها ان الله خيره بين الغنا والفقر فاختار
الفقر فامره بتخيير نسايه لتكون من اختاره منهن موافقة لاختياره وهذا ينعكس عليه ان
الاكثر من اهل العلم بالمغازي على انه كان في اخر عمره قد وسع الله في العيش بالنسبة

ما كان معه قبل ذلك وقوله قالت عائشة ما شبعنا من التمر حتى فتحت خيبر ثانيها انهن تغايرن عليه
فحلف ان لا يكلمهن شهرا ثم امر بان يخيرهن حكاه الغزالي ثالثها انهن طالبنه بالحلي والثياب ما
ليس عنده فتسخطن رابعها انه قسم فقسمه ماريه في بيت حفصه او قصه العسل وكان تخييرهن
بين المقام معه وبين مفارقته لما نزل قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة
الدنيا الى آخرها وفي مسند احمد انه من حديث علي انه خير نساءه بين الدنيا والاخره ولم يخيرهن
الطلاق فاخترناه اي اخترنا جميعنا المقام معه فلم يعد ذلك شيا فيه دلالة لمذهب
الشافعي ومالك وابي حنيفه واحمد وجماهير العلماء ان من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك
طلاقا ولا يقع به فرقه وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث ان نفس التخيير يقع به طلقه
واحده بائنه وان اختارت زوجها وحكاه الخطابي والنقاش عن مالك قال القرطبي ولا يصح عنه
وروي عن ربيعه نحوه في التمليك وهذا الحديث حجه عليهم قال وفي قول عائشه هذا دليل على ان المخيره
اذا اختارت نفسها ان نفس ذلك الخيار يكون طلاقا من غير احتياج الى النطق بلفظ يدل على
الطلاق سوى الخيار قال ويقتبس ذلك من مفهوم لفظها فتامله باب في امرك بيدك حدثنا الحسين
الحسين بن علي الخلال ابو علي مثله اخرجه الشيخان ثنا سليمان بن حرب بن بجيل الازدي الواسحي
وواسح من الاردن وكان سليمان قاضي مكه قال قلت لايوب بن ابي تميمة السختياني البصري التابعي
هل علمت احدا قال بقول الحسن في امرك بيدك ان الرجل اذا قال لزوجته امرك بيدك زاد الترمذي والنسائي
انها ثلاث الا الحسن قال لا الا شيء حدثناه قتادة ورواه الترمذي والنسائي قال لا اللهم غفرا
الا ما حدثني قتادة عن كثير مولى ابن سمرة بن ابي كثير عبد الرحمن بن حبيب العبسي عن ابي سلمة
عبد الرحمن بن عوف القرشي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه روايتهما قال ثلاث قال ايوب
فقدم علينا كثير فسالته عن هذا الحديث مولى ابن سمرة روايتهما فلقيت كثيرا
بهذا الحديث فقال ما حدثت بهذا قط فذكرته لقتادة روايتهما فرجعت الى قتادة فاخبرته
فقال بلى ولكنه نسي روايتهما فلم يعرفه هذا الحديث لا نعرفه الا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن
زيد والترمذي حدثني به قال نا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا وانما هو
زيد وسالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث
عن ابي هريرة موقوف ولم يعرف حديث ابي هريرة مرفوعا وقد اختلف الاصوليون في تكذيب الاصل
الفرع الذي روى عنه قال ابن السبكي والمختار وفاقا للسمعاني وخلافا للمتاخرين ان تكذيب الاصل
الفرع لا يسقط المروي عنه اذا كان الفرع جازما بالروايه عنه لاحتمال ان يكون رواه عنه ثم
نسيه كثير مولى ابن سمرة فلا يسقط عن روايه الراوي بعد ان يقع مع هذا القول كما روي ان
ربيعه كان يروي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى باليمين
مع الشاهد ثم نسيه سهيل وكان يقول حدثني ربيعه عني عن ابي هريرة حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي
الفراهيدي نا هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن البصري في قول الرجل لامراته امرك بيدك
قال ثلاث وقد اختلف اهل العلم فيه فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد هو كنايه يفتقر الى نيه كسائر الكنايات
وهو الى قول الزوج وقال مالك لا يفتقر الى نيه لانه من الكنايات الظاهره وحكى الترمذي عن بعض
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود هي واحده قال وهو
قول واحد من اهل العلم من التابعين ومن بعدهم يعني فيما اذا طلقت نفسها وقال مالك اذا اختارت
نفسها فهي ثلاث وان اختارت زوجها فهي واحده قال الخطابي وروي عن الحسن البصري باب في البته حدثنا
احمد بن عمرو بن السرح وابراهيم بن خالد ابو ثور الكلبي البغدادي الفقيه بن ثقه مامون معروف
بالسنه في جماعه قالوا حدثنا محمد بن ادريس الشافعي امام المذهب قال حدثني
عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب ابن السائب ونسبه الشافعي المطلبي
عن نافع بن عجير بضم العين المهمله وفتح الجيم مصغر ابن عبد يزيد بن ركانه
لم يضعف المطلبي

المطلبي ذكره ابن حبان في الثقات ان ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي صاحب
النبي صلى الله عليه وسلم وكان شديدا طلق امراته سهيمه بضم السين المهمله وفتح الهاء مصغر بنت
عمير المزنيه البته بفتح الباء الموحده والمثناة فوق المشدده من البت وهو القطع اي طلقه
قاطعه لامر النكاح كما يقال صدقة بتة اي منقطعه عن الاملاك ومنه الحديث لا صيام لمن لم
يبيت الصيام وفي احدى الروايات يبتت اي لم ينوه فيقطعه عن الوقت الذي لا صوم فيه وهو الليل
والبتة في هذا الحديث والذي بعده منصوب على المصدر بفعل محذوف اي بتها بتا واخبر بقطع
الهمزه والباء النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولفظ الشافعي في المسند ثم اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اني طلقت امراتي سهيمه البته وسياتي فقال والله ما اردت بقولي البته
الا طلقة واحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحده فيه جواز وقوع
الطلاق الثلاث دفعه واحده لانه استحلفه وكان بين على ما نوى ولو لم يكن الثلاث يقع لما
استحلفه ودينه فقال ركانه والله ما اردت الا واحده وفيه انه يستحب ان يستحلف
الحاكم او من ينوب عنه في اليمين اذا تعينت والسوال يحتاج الى الزياده الاوصاف كقوله والله الذي
لا اله الا هو الرحمن الرحيم ونحو ذلك وقد يوخذ من لفظ الحديث بقوله ما اردت اي ما نويت بقولي
البته الا واحده لان ذلك دال على الخطاب لا يعمل الا بالنيه والبته جعلت لصرف
اللفظ الى احد محتملاته وانما الاحتمال في البته ونحوها من الكنايات فقط وقد صرح بان النيه
انما هي في الكنايه فقط الماوردي والروياني والبندنيجي وعمل الماوردي اقتران النيه
باول الكنايه قولك بانت كذا من البته فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله
راجعها الى عصمتك ونحوه واستدل به على ان الرد والامساك صريحان في الرجعه وهو
الاصح لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن فطلقها الثانيه في زمان عمر الطلقه
والثالثه في زمان عثمان رضي الله عنهما هذا هو الاصل ومن بعده الا لم مقصور منه
وفيه دليل على نفوذ الثلاث من ابن وهو المستحب لانها بالطلقه الاولى والثانيه قد
تندم وترتجع كما كان سببا لطلاقها قال المصنف اوله اي اول من هذا الحديث لفظ
رواه ابراهيم واخره لفظ احمد بن عمرو بن السرح وهذا يدل على تحري ضبط
المصنف وشده اعتنائه بالفاظ الحديث وتحريرها ولكثرة ورعه وثنا محمد بن يونس النسائي
وهو ثقه ان عبد الله بن الزبير الحميدي المكي شيخ البخاري عن محمد بن ادريس الامام
الشافعي قال حدثني عمي محمد بن علي عن عبد الله بن علي بن شافع بن السائب عن نافع
ابن عجير عن ركانه بن عبد يزيد بهذا الحديث ثنا عبد كما تقدم
حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع العتكي شيخ الشيخين حدثنا جرير بن حازم عن
الزبير بن سعيد الهاشمي من ولد الحارث بن عبد المطلب عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانه
عن ابيه عن جده ركانه رضي الله عنه انه طلق امراته سهيمه البتة منصوب على المصدر
كما تقدم اي مقطوعه الوصل ماخوذ من البت وهو القطع من الزوج او غيره والبته مصدر
لا يستعمل الا معرفا باللام على الاصح وهو مذهب سيبويه وجوز الفراء تنكيره فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال ما اردت بقولك البته قال واحده قال الله قال الله قال فهو على ما اردت
دليل على ان كنايات الطلاق يرجع فيها الى نيه الحالف ويدين صاحبها فان اراد واحده فواحده او
ثنتين فثنتين او ثلاثا فثلاث والطلاق الواقع بالكنايه رجعي ما لم ينو الثلاث وهو قول الشافعي
واحمد وظاهر المذهب عنده لانه طلاق صادف مدخولا بها من غير عوض ولا استيفاء عدد

فيجوز ان يكون وجهًا كمنع الطلاق وقال ابو حنيفة تطلق باينًا لانها تقتضي البينونة
فيقع البينونة كقوله انت طالق ثلاثا فلما ينبغي على قولكم ان تبين بثلاث لان المراد
بها الاثنين الا بثلاث او عوض من الحديث بحجة لنبينا في قال الله فالله بمد الهمزة
فيهما وهي معوض من حرف الهاو وفتحها ويجوز تسهيل الهمزة الثانية مع القصر واصله الله
او بالله بحرف القسم فلما حذفوا حرف القسم عوضوا منه في اسم الله تعالى خاصة همزة
الاستفهام فقالوا الله لافعلن بالمد وقالوا الله التي للتنبيه وتنقص بها واذا حذف حرف
القسم فهو الاسم المقسم به فعنه مذهبان احدهما النصب وهو المشهور والثاني الجر
ولا يكون شهادة الله بتنوين شهادة وقطع همزة الله قال ابو البقا ويقرا بوصل الهمزة
والجر على القسم من غير تعويض ولا تنبيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو تقع طلاقك
على ما اردت به ان واحدة فواحدة وان اثنتين فاثنتان وان ثلاثا فثلاث هكذا علام
عن مذهب الشافعي قال المصنف وهذا الحديث اصح من حديث بالرفع عبد الملك بن جريج
الذي بعده فيه ان ركانة بن عبد يزيد طلق امراته سهيمة البتة لانهم لان الامام الشافعي وعمه
وعبد الله بن السائب ونافع بن عجير كلهم مطلبيون اهل بيته وهم اعلم به من غيرهم من
الاجانب لاسيما وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني رافع عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
باب في الوسوسة بالطلاق حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي نا هشام الدستوائي عن قتادة
عن زرارة بن اوفى ابي حاجب الحرشي قاضي البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تعالى تجاوز لامتي اي لم يواخذها وظاهر الحديث ان هذا من خصايص هذه الامة تكريما
لها وتشريفا لنبيها وفي الحديث دليل على ان الطلاق لا يقع بحديث النفس بالطلاق ووسوستها به كما
بوب عليه المصنف وهو مذهب الشافعي والجمهور وقال الزهري اذا عزم على ذلك وقع وان لم يتلفظ به
واتفقوا على العزم على الظهار لا يلزمه به كفارة وفاعل ضمير احد ويجوز ان نعوا بالنون اي تجاوز
به او ما نعمل الخلاف ما كان على الامر التي تعلينا من المواخذة بوساوس النفوس الذي لا طاقة لنا بالخلاص
منه حتى قيل ان ابا يزيد البسطامي او غيره اقام عشرين سنة او اكثر جاهد نفسه حتى استطاع ان يصلي
صلاة لا تحدثه نفسه فيها بشي عما اي عن كلما لم يتكلم به الانسان مما خطر في نفسه وتردد
الكلام به او يعمل به اي بما حدث به نفسه وقد استدل بهذا الحديث بعضهم على ان ما يهم به
الانسان وان وطن نفسه على فعله لا يواخذ به واستدل ايضا بقوله تعالى ولقد همت به وهم
بها وزعم ان كل من لم يعمل بما عزم عليه ولا نطق به فلا يواخذ به وهو متجاوز عنه واجاب القرطبي
عن الاية بان من الهم ما يواخذ به وهو ما استقر واستوطن عزمه عليه ومنه ما يكون احاديث لا تستقر
فلا يواخذ بها كما يشهد له الحديث واجاب عن قوله ما لم يعمل ان توطين النفس عليه عمل فيواخذ به
وبما حدثت به انفسها قال القرطبي رواتنا بنصب انفسها على انه مفعول حدثت وفي حدثت ضمير
هو فاعل حدثت عايد على الامة واهل اللغة يقولون انفسها بالرفع على انه فاعل حدثت يريدون بغير
تحدثه انفسها بغير اختيار منهم قاله الطحاوي والمراد ان الانسان لا يواخذ بالاحاديث الطارية
التي لا تستقر في النفس ولا يركن اليها قال وهذا نحو ما قاله القاضي ابو بكر الطيب الباقلاني في قوله عليه السلام
عن الله تعالى اذا هم عبدي بحسنة فانا اكتبها له حسنة ما لم يعملها فاذا عملها فانا اكتبها له عشرا
واذا هم بسيئة فانا اغفرها له ما لم يعملها فاذا عملها فانا اكتبها له سيئة واحدة قال القاضي ان الهم
هنا ما يمر بالفكر من غير استقرار ولا توطين فلو استمر ووطن قلبه عليه لكان ذلك هو العزم
المواخذ به او المثاب عليه بدليل قوله عليه السلام اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول
في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه ولا يقال
هذه المواخذة هنا انما كانت لانه قد عمل بما استقر في قلبه من حمل السلاح عليه لا بمجرد حرص
القلب

فان هذا فانه لا يحله السلام قد نص على ما وقعت المواخذة به ولو … فقال انه
كان حريصا على قتل صاحبه فلو كان حمل السلاح هو العلة للمواخذة به لما سكت عنه وعلق المواخذة
على غيره لان ذلك خلاف البيان الواجب عند الحاجة اليه قال القرطبي وهذا الذي صار اليه القاضي هو
الذي عليه عامة السلف واهل العلم من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين باب في الرجل يقول لامراته
يا اختي حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة ونا ابو كامل فضيل بن الحسين الجحدري
التي … قالا نا عبد الواحد وخالد بن عبد الله الواسطي بن زياد العبدي مولاهم البصري
الطحان اشترى نفسه من الله ثلاث مرات يوزن نفسه فضة المعني كلهم عن خالد بن مهران الحذاء عن
ابي تميمة بفتح المثناه فوق واسمه طريف بفتح الطا المهملة ابن مجالد بضم الميم وكسر الجيم اخرج
له البخاري في الادب والاحكام وحديثه هذا مرسل لانه تابعي كما سياتي الهجيمي بضم الها
وفتح الجيم مصغر نسبة الى محلة بالبصرة نزلها بنو الهجيم بن عمرو بن تميم بن مر بن اد بطن من
تميم فنسب اليهم والصحيح ان ابا تميمة تابعي يروي عن ابي هريرة وابي موسى قال في الاستيعاب وقد ذكر
بعض من الف في الصحابة ابا تميمة الهجيمي فغلط وذكره العقيلي في كتابه في الصحابة قيل لابي تميمة
… مستور … بين الناس مشهور ان رجلا قال لامراته يا اخية بضم الهمزة
وتشديد الياء بالتصغير اصله اخيوة فالواو لام الفعل فلما اجتمعت اليا والواو وسبقت احداهما
بالسكون قلبت الواو يا وادغمت في يا التصغير ولحقتها ها التانيث ولم يعتد بهذه اليا التي كانت
في اخت التي تسميها النحاة تا الالحاق كما تقول في تصغير بنت بنية فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اختك هي الظاهر ان قبله همزة الاستفهام التي للانكار ثم حذفت
للعلم بها والتقدير في الاصل اختك هي وحذف همزة الاستفهام كثير كما تقدم فكره ذلك
ونهى عنه من الزوج نهي كراهة قال بعضهم معنى كرهه ذلك والله اعلم خوفا عليه من شبهة التحريم
فان من قال لزوجته يا اختي او انت اختي او امي ممن يحرم عليه فهو بمنزلة من قال انت علي كظهر
امي في التحريم اذا قصد ذلك فارشده النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي الى اجتناب الالفاظ المشكلة
التي يتطرق بها الى تحريم المحللات ولكن لا تحرم عليه بهذا اللفظ ولا يثبت بهذا حكم الظهار
فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل له حرمت عليك وكيف وهذا اللفظ ليس بصريح في الظهار ولا نواه به
فلا يثبت التحريم ولان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما ارسل اليه الجبار فسأله عنها يعني عن زوجته
سارة فقال انها اختي ولم يعد ذلك ظهارا كما سياتي ولان الزوج نوى بقوله اخية ما نواه ابرهيم
من اخوة الاسلام فلا يضره شي عند جماعة العلماء حدثنا محمد بن ابراهيم البزاز ثنا … ثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين الملاي ثنا عبد السلام بن حرب الملاي سكن الكوفة اخرج له البخاري في الطلاق
والطلاق عن خالد الحذاء عن ابي تميمة طريف بن مجالد الهجيمي عن رجل من قومه انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لامراته يا اخية فنهاه … وقد استدل به
على الكراهة دون التحريم كما تقدم قال المنذري وذكر ابو داود ما يدل على اضطرابه قال المصنف
ورواه عبد العزيز بن المختار المصري الاباع عن خالد الحذاء عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي
عن ابي تميمة عن النبي ورواه شعبة عن خالد الحذاء عن رجل عن ابي تميمة عن النبي انتهى ما
… المثنى … نحوه ثنا عبد الوهاب ثنا هشام بن حسان القردوسي
محمد بن عيسى … الكندي
… عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي ان ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام قوله
لم يكذب قط الا ثلاثا اي ثلاث كذبات ذكر مسلم في كتاب الايمان انها اربعا وزيد في هذه الثلاث قوله
للكوكب هذا ربي ولم يذكرها في هذا الحديث مع انه قد جا بلفظ الحصر فينبغي ان لا تعد عليه كذبة

في حق ابراهيم اذ قد نقل الرسول عليه السلام بهذا الحصر وانما لم تعد عليه كذبه وهي ادخل في الكذب
من هذه الثلاث لانه والله اعلم كان حين قال ذلك في حال الطفولية وليس حال التكليف **بساب** منهما
هكذا جاءت الرواية بالرفع على تقدير الحذف اي منهما ثنتان فيكون مبتدأ او خبر ورواية الصحيحين ثنتين
بالنصب بدلا من ثلاث **في ذات الله** اي في خوف ذات الله ودفع كل الهة سوى الله تعالى وبيان الحجة
على ان المستحق للالهية هو الله لا غيره وفيه دليل لجواز اطلاق لفظ الذات على وجود الله وفيه رد على
بعض المتكلمين وواحدة في شان سارة **قوله اني سقيم** هذا اعتذار عما دعوه اليه من الخروج
معهم بانه سقيم فورى بهذا اللفظ وهو يريد خلاف ما فهموا عنه حتى يخلوا بالاصنام فيكسرها
وتاويل قوله اني سقيم اي ساسقم فان ابن ادم عرضة للاسقام **وقوله بل فعله** قال هذا لما احتج بانه
سقيم وتخلو عليهم فكسر الاصنام وترك كبيرها لينسب اليه كسرها في الظاهر فلما قال هذا القول
قطعهم به فانهم لما رجعوا من عيدهم وجدوا الاصنام مكسورة فقالوا من فعل هذا بالهتنا انه
لمن الظالمين فقال بعضهم سمعنا فتى يذكرهم يقال له ابراهيم وكان هذا الذكر قول ابراهيم وتالله
لاكيدن اصنامكم فلما احضروه قالوا انت فعلت هذا بالهتنا يا ابراهيم فاجابهم بقوله بل فعله قال ابن
قتيبة وطائفة جعل النطق شرطا لفعل كبيرهم اي بعله كبيرهم ان كان ينطق وقال الكسائي
توقف عن قوله بل فعله فاعله في ضميره ثم ابتدأ بقوله **كبيرهم هذا** فسالوهم عن ذلك الفاعل
ان كانوا ينطقون قال النووي وذهب الاكثرون الى انها على ظاهرها وجوابها كما سبق **وبينا هو يسير في ارض جبار من**
ابراهيم ولم يذكر زوجته لانها تابعة له والحكم للمتبوع لا للتابع
الجبابرة الجبار هو الذي يجبر الناس على ما اراد فعله تعالى **جبره السلطان** واجبره على الشيء
قال بعض المفسرين عند قوله تعالى وما انت عليهم بجبار ان الثلاثي لغة حكاها الفراء وغيره
واستشهد لصحتها بما معناه انه لا يبنى فعال الا من فعل ثلاثي نحو الفتاح والعلام ولم يجئ
من افعل الا ادراك **الجبار** قيل اسمه صادوف وهو ملك الا
ردن **فاتى** بضم الهمزة وكسر التا يعني الزاي وقيل هو سنان بن علوان وقيل هو عمرو بن امرئ القيس وكان على مصر **فقيل له ان ها هنا**
بارضك قال الكرماني قيل كان ملك حران بفتح المهملة وتشديد الراء قال البكري هي كورة
من كور ديار مصر سميت بحران بن ازر اخي ابراهيم عليه السلام **رجل معه امراة هي احسن**
الناس وكانت احسن الناس الموجودين في زمانها قيل هي سارة ام اسحق وهو اصغر
من اسمعيل باربع عشرة سنة **قال فارسل اليه** الملك فاتاه **فساله عنها فقال انها اختي**
فان قلت ما فايدة القول بانها اخته والحال ان الجبار ياخذها سواء كانت اخته او زوجته او
اجنبية قلت يجوز ان هذا الجبار كان من عادته وسيرته ان لا يتعرض الا لذوات الازواج دون
الاخوات وعلى هذا مشى الحديث ولا في ما الذي عرف بعلهما في حق جبار عنيد ظالم وهذه الواقعة
ابتلا في ذات الله لانها سبب دفع كافر ظالم عن مواقعة فاحشة عظيمة لانهما زوجات الانبيا
فقال لها ان هذا الظالم الجبار **سالني عنك فانباته انك اختي**
من عنده **وانه** اي الشان
قيل خاف ان يقول زوجتي فيكرهه على طلاقها او يقصد قتله ليتزوجها بعده
ليس على وجه الارض اليوم مسلم غيري وغيرك بالرفع نعت لما قبله **وانك**
اختي في كتاب الله والفقه يوجد في الحديث لا تقض بيننا بكتاب الله اي بحكمه ولم يرد
زبر الله وحكمه كما في كتاب الله ومنه الخبر من اشترط شرطا ليس في كتاب الله
القران لان النفي والتسمح لا ذكرهما في وفي الحديث ان من قال لامراته يا اختي او زينب
فلا تكذبيني عنده بتشديد النون المشدده
ولا يريد طلاقها لا يكون طلاقا على ما تقدم وفي هذا ما يدل على جواز المعاريض والحيل
في التخلص من الظلمة قال القرطبي بل نقول انه لو لم يتخلص من الظالم الا بالكذب الصريح جاز له
ان يكذب بل قد يجب في بعض الصور بالاتفاق كذبه بنجي عبدا صالحا وهو يريد قتله او اخا
احدا من المسلمين من عدوهم السهو وقوله لا تكذبيني عنده دليل على ان من علم انه كذب
او

بطعنه

او اتلف شيئا من المعاريض الخلاصة من ظالم يريد قتله او يريد احد دونه عنده فلم وسال غيره
انه يكذب الاخر ولعرضه ولا يكذبه فيكون تكذيبه سببا لهلاكه **وساق الحديث**
المذكور في الصحيحين وغيرهما **قال المصنف روى** بفتح الراء والواو **هذا الخبر شعيب بن** المهملة
ابي حمزة بفتح الحاء المهملة والزاي المعجمة واسمه دينار القرشي الاموي **عن ابي الزناد عبد الله**
ابن ذكوان مولى بني امية **عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي نحوه** على ما تقدم **حدثنا محمد**
ابن عبد الرحيم البزاز نا علي بن بحر بفتح البا الموحدة وسكون الحا المهملة السدي قال الاسد
الرامهرمزي نظر ومدحه ثقة قاضي حنيفا اخرج له البخاري **القطان نا هشام بن يوسف**
عن معمر عن عمرو بن مسلم الجندي بفتح الجيم والنون نسبة الى الجند بلاد مشهورة
باليمن خرج منها جماعة واخرج له مسلم **عن عكرمة عن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس**
ابن شماس واسمها حبيبة بنت سهل كما سياتي في كلام المصنف في الطبع الاخضار دية قال
الذهبي وورد ايضا ان جميلة بنت ابي اختلعت من ثابت فجاز ان يكون المرأتان اختلعتا في
اختلعت منه نفسها روى ابو يعلى في المعرفة في اخر حديث انه اول خلع في الاسلام **فجعل**
النبي صلى الله عليه وسلم **عدتها حيضة** منه لفظ الترمذي فامرها النبي ان تعتد بحيضة وقال حديث
حسن غريب واستدل به ابن المنذر من اصحابنا بان عدة المختلعة بحيضة ورواه ابن القاسم عن
احمد وقال الترمذي ان ذهب الى هذا فهو قوي من اهل العلم وهو مروي عن عثمان بن عفان وابن عمر
وابن عباس وابان بن عثمان واسحق والجمهور على ان عدة المختلعة كعدة المطلقة لقوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولانها فرقة بعد الدخول في الحياة فكانت بثلاثة
قروء كغير الخلع واجابوا عن حديث الباب بانه حديث رواه عكرمة مرسلا وضعفه جماعة
قال المصنف وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم المذكور قبله **عن**
عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم **مرسلا** كما تقدم وذكره الترمذي مسندا **حدثنا عبد الله**
ابن مسلمة **القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر** رضي الله عنهما **قال عدة المختلعة حيضة** وتوجيه
انها لما قال به ابن المنذر وغيره واحتجوا بقول ابن عباس في حالة قول عمر وعلي فانهما
قالا عدتها ثلاث حيض وقولهما اولى واما قول ابن عمر هنا فقد روى مالك عن نافع عنه
انه قال عدة المختلعة عدة المطلقة وفي الموطا مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب وسليمان بن
يسار انهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة قروء **باب في الظهار حدثنا عثمان بن ابي شيبة**
ومحمد بن العلا المعنى قالا **نا عبد الله ابن ادريس** بن يزيد الاودي الكوفي **عن محمد بن اسحق عن محمد**
ابن عمرو بن عطا بن عباس بن علقمة القرشي العامري **قال محمد بن العلا** في روايته
في نسبه قال هو محمد بن عمرو بن عطا **ابن علقمة بن عياش عن سليمان بن يسار عن سلمة بن**
صخر قال محمد بن العلاء هو سلمة بن صخر بن سلمان الخزرجي ودعوتهم في بني بياضة
البياضي قال في الاستيعاب يقال سلمان بن صخر وسلمة اصح وهو احد البكائين
قال ابو القسم البغوي لا اعلم لسلمة بن صخر حديثا مسندا غير هذا الحديث وقال الترمذي عن
البخاري سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر **قال كنت امرا اصيب من النسا ما لا**
يصيب غيري ولفظ ابن ماجه كنت امرا استكثر من النساء لا ارى رجلا كان يصيب من ذلك ما اصيب
وفيه انه كان كثير الجماع وقال الترمذي جماع الرجل يدل على التقوى في نخبر الحنفي اذا سرك الله امراه

او موبها بنظر اليها وما يخرجه من النظر اليها واما المنفي فاذا لم يجب له امراة غض بصره عنها
وكذا في الثانية والثالثة فصحيح لشدة غضبه عن المحارم وفي طلبه شيء من التوقان فاذا لم يغن … اهله
ان لم اجتنبه عنده بكثرة جماع اهله فلما دخل شهر رمضان جعلت اصيب من امراتي شيئا
تتابع بضم المثناة تحت وتخفيف المثناة فوق وبعد الالف مثناة تحت مفتوحة والتتابع الوقوع في
الشيء والتهافت عليه من غير فكرة ولا روية ولا يكون في الخير وفي الحديث لانما تتتابعوا في الكذب
كما يتتابع الفراش في النار والسكران يتابع اي بنفسه في حيث اصبح بضم الهمزة وكسر
الموحدة وفيه حرص الادمي على نفسه من الوقوع في منهي عنه وتوقي ما يخاف منه ولعل هذا الذي
خاف منه هو ما كان في اول الاسلام كما في البخاري لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربوا النساء رمضان
كله وكان رجال يخونون انفسهم فانزل الله علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم قال ابن الاثير في رواية الترمذي
قال كنت رجلا قد اوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري فلما دخل رمضان ظاهرت من امراتي حتى ينسلخ
رمضان فرقا من ان اصيب منها في ليلتي فاتتابع في ذلك الى ان يدركني النهار وانا لا اقدر ان انزع
ولم اجد هذا في النكاح ولا في التفسير منه فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان
استدل به الرافعي على صحة تعليق الظهار وتعقبه ابن الرفعة بان الذي في السنن لا حجة فيه
على جواز التعليق وانما هو ظهار موقت لا معلق قال ابن حجر واللفظ المذكور في المهمات يقتضي ان سلمة
ابن صخر جعل امراته على نفسه كظهر امه ان غشيها حتى ينصرف رمضان لا شهر كما قاله
الرافعي فبينا وتعاقبنا بزيادة الميم هي … ليلة فيه دليل على خدمة المراة
زوجها وهو عند الشافعي مستحب وليس بواجب انكشف لي منها شيء لعل هذا الذي رواه
ما في رواية الترمذي عن ابن عباس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على ذلك
يرحمك الله قال رايت خلخالها في ضوء القمر وللبزار عن ابن عباس ايضا اني ظاهرت من امراتي
فرايت ساقها في القمر فواقعتها ونسيانا فلم البث بفتح الموحدة ان نزوت عليها بفتح النون
والزاي وسكون الواو اي وثبت الى جماعها وفي الحديث الا انا امرنا ان ننزي الحمر على الخيل اي نحملها
عليها للنسل وقد يكون في الاجسام والمعاني وفي الحديث استوى على القصا بعضهم بعضا
فلما اصبحت خرجت فيه جواز باحثه السؤال عما يحتاج اليه من الاحكام اذا كان نحو واد عدو
ونحوه الى قومي فاخبرتهم الخبر ولابن ماجه غدوت على قومي واخبرتهم خبري وقلت لهم سلوا
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت امشوا ابو مع الهمزة معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه استعانة
الادمي باخوانه في الامور المهمة فان هذه الامة كالبنيان يشد بعضهم بعضا وان هذا من قوله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى وفيه انه اذا اراد اخوانه ان يمشوا معه في حاجته ان يذكر لهم
قضيته فلان يطلب منهم ان يمشى معه ليعرفوا ما يذهبون اليه ولا يظلمهم ان يمشوا معه وينسا
عدوة فلان ليعرفوا قضيته وفيه جواز ذكر الانسان ما يكون من اصابته اهله اذا كان لحاجة
ولا يكون هذا من كشف سر المراة ويكون الحديث المتقدم من حديث الطفاوي عن ابي هريرة في باب
ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من اصابته اهله مخصوصا كما اذا كان لغير حاجة قالوا لا
والله فيه جواز القسم لتاكيد الكلام وان لم يطلب منه ولابن ماجه فقالوا ما كنا نفعل
اذا نزل فينا الله كتابا او يكون فينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قول يبقى علينا عاره ولكن
سوف نسلمك بجريرتك اذهب انت فاذكر شانك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت الى
رسول الله فاخبرته فقال انت بذاك يا سلمة معناه انت الملم بذلك الفعل وانت الذي نزل له
قلت انا الملم بذاك الفعل يا رسول الله مرتين الظاهر ان مرتين متعلق بمحذوف اي انا
الملم بذلك

الملم بذلك الفعل مرتين واخبر بالوطء مرتين لاحتمال تعدد الكفارة بتعدد الوطء في وقتين وليعلم
منه بالمواطاة الثانية وهذا اولى من تعلق مرتين بالقول ويكون التقدير قلت له هذا القول مرتين
وانا صابر لامر الله تعالى اي لما يقضي الله به علي ولفظ ابن ماجه وها انا بين يدي رسول الله صابر
لحكم الله علي فاحكم في بما اراك الله معناه على قوانين الشرع اما بوحي ونص او
بنظر جار على سنن الوحي وهذا اصل في القياس وفيه دليل على هذا انه عليه السلام كان يجتهد فيما
لا نص فيه عنده من الجواز وهي مسالة فيها خلاف في اصول الفقه وهذا الحديث والاية حجة للجواز وان
الاجتهاد في الاحكام منصب كمال فلا ينبغي ان يفوته عليه السلام وقد دل على وقوعه قوله عليه
السلام لو قلت نعم لوجبت ووجه المانعين ان هو الا وحي يوحى وعلى القول بجواز الاجتهاد له هل
يقع منه الخطا والصواب انه راى شيئا كان صوابا لان الله تعالى اراه ذلك وقد تضمن الله
لانبيائه العصمة واما احرنا اذا راى شيئا فظنه فلا قطع فيما راه ولم يرد به رؤية العين
في الحديث ولا الاية لان الحكم لا يرى بالعين قال حرر رقبة لفظ ابن ماجه قال اعتق رقبة هو موافق
لقوله تعالى فتحرير رقبة وهذه الرقبة مؤمنة لانها مقيدة في كفارة الخطا بالايمان وهذا مما حمل
فيه المطلق على المقيد كما اطلق الشهادة في موضع من القران وقيدها في المائدة والطلاق واختار
ابن المنذر عدم شرط الايمان قال لانهم لم يجعلوا حكم امهات النساء حكم الربائب بل قالوا …
حكمها فيما اطلقه الله فهو مطلق … اشتراط الايمان في جميع الكفارات … وقوله في الحديث
حرر رقبة دليل على ان المظاهر اذا جامع امراته مرتين او ثلاثا او اكثر ليس عليه الا كفارة واحدة
كما ان المجامع في رمضان وان تكرر الجماع ليس عليه الا كفارة واحدة لان سلمة وطئ مرتين ولم
يامره الا برقبة وفيه دليل رد على ما روي عن عمرو بن العاص ان عليه كفارتان لان الوطء يوجب
كفارة والظهار كفارة يوجب اخرى وروي عن قبيصة وسعيد بن جبير والزهري انه حلف ان
لا يفعل شيئا وكرر اليمين وفعل المحلوف عليه ليس عليه الا كفارة واحدة قلت والذي بعثك
بالحق ما املك رقبة غيرها اي لا املك التصرف الا في رقبة نفسي وضربت صفحة رقبتي اي
جانب وكل شيء عريض صفحة قال فصم شهرين متتابعين بالهلال او ثمانين يوما او بعضا لانه
الا انه شرع تسليط به الكفارة لكل يوم من الليل ولا يشترط نية التتابع بل يكفي التتابع
بالفعل قال وهل اصبت بفتح الهمزة والصاد الذي اصبت بفتحهما ايضا الا من الصيام لفظ
ابن ماجه وهل دخل علي ما دخل من البلاء الا بالصوم يعني الذي خاف منه في رمضان فظاهر
بسببه كما تقدم قال فاطعم بفتح الهمزة وسقا بفتح الواو وحكى بعضهم الكسر وهو حمل
واحد والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد من تمر احتج به سفيان الثوري واصحاب
الراي على ان كفارة الظهار من القمح مدان لكل مسكين ومن التمر والشعير صاع لكل مسكين
وكذا رواه الامام احمد في المسند كما رواه المصنف ورواه غيرهما وقوله من تمر مثال
لنوع من انواع ما يخرج في الكفارة وذكر التمر دون غيره لانه غالب اقواتهم بين ستين
مسكينا فيه حذف الموصوف اي ستين رجلا مسكينا وظاهره لا بد من تعدد المساكين
وفيه حجة على ابي حنيفة انه لو دفع طعام ستين مسكينا الى مسكين واحد في ستين يوما
اجزاه ويرده الحديث ولانه لم يطعم الا واحدا لم يمتثل الامر ولان في التعدد فائدة وهي ان دعاءهم
اذا تعددوا اقرب لاجابته قال والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين بضم الواو وسكون
الحاء المهملة بعدها شين معجمة مفتوحة اي مقفرين جائعين قال في النهاية يقال رجل وحش

بالسكون من قوم او حاش اذا طابقا الاطعام له وعدا وحسرا اجاع وتوحش للدوا اذا احتمى له
وجا في رواية الترمذي لقد بتنا ليلتنا هذه وحشى بعني مثال صرعى كانه اراد جماعة وحشى
وفي الحديث انه اتاه سايل فاعطاه تمرة فوحش بها كانه رمى بها **ما لنا طعام** ليس هذا شكوى بل هو
اعلام بانه عاجز **قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق** اي عامل قال المنذري هو
بفتح الزاي وبعدها را مهملة مصغر وهم بطن من الانصار فيه انه يعطي من ادعى الفقر
او المسكنة لم يكلفوا البينة بل يدفع اليه بلا يمين كلام من عرف له مال وادعى تلفه واليمين
بغير اذن الحاكم لا يعتبر **فليدفعها** يعني صدقة بني زريق لا الستين صاعا **اليك** فيه
حجة لمن ذهب الى انه يجوز ان يدفع الرجل صدقته في الظهار والزكاة وغيرهما الى صنف
واحد من الاصناف ولا يفرقها على الاصناف الثمانية لكن يعارضه قوله بقرة وكل الثمن
وعيالك بقيتها **فاطعم** ثم يستدل به على جواز الخبز في كفارة الظهار ويعطي لكل مسكين
رطلان فانه قال الانماطي وابن ابي هريرة والصيدي واحمد وقال الصيمري في باب كفارة
اليمين واصحابنا يقولون لكل واحد رطلين من الخبز لكثرة وقوعه ولانه الماكول
الغالب لقوله فاطعم والخبز من افضل ما يطعم ويعتاد وليس للادخار مقصود في الكفارة
فانها تعلق بما يقوت الانسان في يومه فدل على ان المقصود كفايته يومه واعتادة
موته **وسقا من تمر ستين مسكينا** وحمله ابن الصباغ على بيان الجواز واستشكله ابن
الرفعة لوروده في معرض بيان الواجب ولذلك قال الخطابي فيه حجة لابي حنيفة ان خمسة
عشر صاعا لا يجزي عن كفارة الظهار وهو الاحوط الامرين **وكل انت وعيالك** وظاهر
كلام الزجاج ان الخدم والسراري من العيال لانه قال ان الله اباح كثرة السراري
ونقضه ابن عطية بان السراري مال يتصرف فيه بالبيع وانما العيال الحراير
ذوات الحقوق الواجبة **بقيتها** فيه حجة لمن يعتبر كون العيال كلهم ممن يقتاتها
وفيه جواز اطعام زوجته واولاده الذي يلزمه نفقتهم من الزكاة اذا قبضها
واطعمهم **قال فرجعت الى قومي فقلت** لهم **وجدت عندكم الضيق ووجدت عند رسول الله**
صلى الله عليه وسلم السعة يعني السعة يعني الاتساع والتيسير **وحسن الراي** اي
التدبير والفعل الذي ذو راي اي بصيرة وحذق بالامور **وقد امرني او امر لي**
بعني الصدقة والشك من الراوي وبكسر النون **او امر لي** بكسر اللام بدل الكسر من
الراوي **بصدقتكم** في الرواية الاولى حرف مضاف اي امرني باخذ صدقتكم وفيه
ان القوم اذا كان فيهم فقير او فقراء فهم احق باخذ الصدقة والشفاعة ممن ليس منهم ذلك
القوم وعلى هذا فيخرج منه الجار احق بصدقة جاره والغريب الذي يجوز الدفع
اليه مقدم على الاجنبي لكن قالوا الجوار لا ينظر بالزكاة الغريب والجار اذا كان غايبا بخلاف
غيره **زاد ابن العلا** في روايته **قال ابن ادريس وبياضة بطن من** السجستاني عبد الله بن ادريس الكوفي
بني زريق بضم الزاي وكلام بطن من الانصار **حدثنا الحسن بن علي** الحلواني الخلال شيخ
يحيى بن ادم **ثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء**
عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي عبد الله الاموي **ثنا عبد الله بن حنظلة**
بن ابي عامر عبد عمرو والراهب ابوه الغسيل غسلته الملايكة وليس
له في الكتاب سوى هذا الحديث اصيب في وقعة الحرة هو وبنيه ثمانية ورؤي في النوم
ومعلوم انه قال يا ابا عبد الرحمن اما قتلت قال بلى لقيت ربي فادخلني الجنة فانا اسرح في
ثمارها

عن يوسف بن عبد الله بن سلام بتشديد اللام الخزرجي عبد الله الى النبي صلى الله عليه وسلم
بما رواها حبيب الشهيد **شيبان** عن يوسف الله صلى الله عليه وسلم في حجره ومسح راسه وسماه يوسف قال ابو حاتم
وهو صغير فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره ومسح راسه وسماه يوسف وقال في الاستيعاب
ومن حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من
خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه ثم اكلها **عن خولة** بضم الخاء المعجمة وفتح
الواو مصغر **بنت مالك بن ثعلبة** قال في الاستيعاب هي خولة بنت ثعلبة وهو الاكثر
وهي المجادلة **قالت ظاهر مني زوجي اوس** وقال ابن كثير عنه وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه
وضجر فدخل علي فراجعته فغضب وقال انت علي كظهر امي وذكر الحديث عن
عمر انه مر بها فجعل يحدثها فقال رجل يا امير المومنين حبست الناس على هذه
العجوز فقال ويلك تدري من هذه هذه امراة سمع الله شكواها من فوق سبع سموات
هذه خولة بنت ثعلبة التي انزل فيها قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها والله لو انها
وقفت الى الليل ما فارقتها الا للصلاة ثم ارجع **ابن الصامت** بن قيس الخزرجي شهد
بدرا والمشاهد كلها بعدها نزل الشام **فجئت رسول الله** اشتكو اليه ما لقي من المكروه
ولابن ماجه تقول يا رسول الله اكل شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر
مني ابي وبدم فهل من عذر **ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه** والمجادلة هي مقابلة المعنى بما
يدعو الى خلافه للعدل الله ولهذا كان من قال المعنى بخلافه لتطلب الفايدة ليس مجادلا واهل
الجدال الفتل وكان جدالها ان يقول لها حرمت عليه **ويقول اتقي الله فيه فانه ابن عمك**
يجمع معها في اصرم فانه اوس بن الصامت بن قيس بن اصرم وهي خولة بنت مالك بن ثعلبة بن
اصرم بن فهد الانصاري السالمي **فما برحت** تجادل النبي صلى الله عليه وسلم وتقول ان لي صبية صغارا
ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا وانه والله ما ذكر طلاقا وترفع راسها الى
السما **حتى نزل القران** في شانهما وهو قوله تعالى **قد سمع الله قول التي تجادلك في** خولة
زوجها اوس بن الصامت وكان جدالها له ان تقول ان الصامت ابو ولدي وابن عمي واحب
الناس الي ظاهر مني والله ما ذكر طلاقا **الى** ان جا في الاية ذكر **الفرض** الذي اوجبه الله
على المظاهر كفارة لما وقع منه من الزور والقول المنكر **فقال رسول الله** صلى الله عليه وسلم مبلغا
عن الله تعالى ما انزل عليه بالوحي **يعتق** بضم المثناة تحت وكسر المثناة فوق اي قال لخويلة يعتق زوجك
رقبة عبدا او امة معناه عتق العبد لازم للفاعل واعتق فلان العبد ياتي متعد بهمزة
السلب ولهذا قال في البارع لا يقال عتق العبد وهو لازم مبني للمفعول ولا اعتق وهو بالالف مسندا
للفاعل بل الثلاثي لازم والرباعي متعد **قالت لا يجد** يا رسول الله انه لا يملك الرقبة ولا يملك
ثمنها وهذه المسالة للفقهاء فيها كلام طويل وخلاف كثير اعرضنا عن ذكره لان الغرض ذكر
ما يتعلق باللفظ والمعنى لا بسط الاحكام واختلاف الفقها **قال فيصوم** ان كان عاجزا عن
الرقبة **شهرين** بالهلال وان نقصا عن الستين يوما لانها الاشهر شرعا لقوله تعالى يسالونك
عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والا رسول الله صلى الله عليه وسلم من شانه شهرا وثلث تسعة
وعشرين **متتابعين** بنية الكفارة من الليل لكل يوم ونوى التتابع يفوت بيوم ولو الاخير بلا عذر
وانما يقطع صوم الشهرين اذا افسدهما في حكم دوامهما فلو اشتد الصوم ومن يعلم دخول
دخول ما يقطعه في اثنايه من رمضان او يوم النحر لم يجزه وهل يبطل او يقع نفلا في عبارة

الدافع في العدد ما يشعر انه يقع نفلا قال يا رسول الله انه شيخ كبير يحتمل ان يكون
الباء بمعنى في وفيه حرف مضاف تقديره ما في قدرته او استطاعته كما في قوله تعالى ولقد نصركم
بيدر اي في وقعة او غزوة بدر ثم حذف المضاف من صيام من زائدة للتوكيد لانها او عند
البصريين لشرط ليس الا ان تكون بعد نفي ومجرورها نكرة كما هنا وفيه دليل على ان هرم الشيخ
مسقط لوجوب الصيام عليه اذا كان لا يقدر عليه قال فليطعم اي يملك فقد جاء في الحديث
اطعم النبي صلى الله عليه وسلم الجدة السدس اي ملكها ستين فلا يجوز الدفع الى عدد
دون الستين لانه اسم الله والحديث على هذا العدد فكما لا يجوز الاخلال بوصف المسكنة لا يجوز
الاخلال بالعدد كما في قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم مسكينا او فقيرا لانه اسوا حالا
من المسكين فيجوز الدفع اليه بطريق الاولى ولانه حق لله فاعتبر فيه صفات الزكاة قال
ما عنده من شيء يتصدق بفتح الياء والتاء وتصح ضم اوله ما على ما لم يسم فاعله به
والله الزوجة فاتي بضم الهمزة وكسر التاء من الاتيان يعني النبي صلى الله عليه وسلم
قال فاني ساعينه بسكون الاول وفتح العين والياء المثناة فوق وكسر الهمزة وتنوين الذال المعجمة يعني فاتي في
الساعة اذ لينت اقوال فاضيفت الساعة الى اذ وتنوين اذ تنوين العوض عن الجملة وفي
بعض النسخ قال النبي صلى الله عليه وسلم فاني ساعينه بتشديد نون ابي التي للتاكيد وساعينه
بضم الهمزة وكسر العين وسكون المثناة تحت من الاعانة بعرق بفتح العين والراء
المهملتين المفتوحتين وسكن بعضهم الراء وصوبه بعضهم قال المنذري والاشهر الفتح وهو
الزنبيل الذي ينسج من خوص او غيره وكل شيء مضفور فهو عرق وعرقة بفتح الراء فيهما
من هنا الحلاش ليتبارز مما كورد فقه
كما سبح الكاتب من تمر قال رسول الله فاني
اعينه بعرق اخر فيه فضيلة اعانة الامام احاد الرعية والمراة زوجها والرجل قريبه
وصديقه فيما يحتاج اليه من وفاء دين او دفع كفارة لزمته بالمال والنفس ونحوهما قال لها
قد احسنت فيه انه يقال لمن فعل خيرا مع المسلمين يعود عليهم نفعه او مع احد منهم احسنت
او اصبت او جزاك الله خيرا ونحو ذلك فان في ذلك ترغيبا له في فعل الخير لا سيما ان كان
الفاعل صاحب امارة او جاه وقاله بحضرة جمع اذهبي فاطعمي بفتح الهمزة وكسر العين بها
عنه ستين مسكينا كما تقدم وارجعي فيه جواز دفع الكفارة عن المظاهر والمجامع
في رمضان بغير اذنه كما يجوز اداء دين الادمي بلا ضمان له ولا اذن منه ولا رجوع له بما
ادى عنه قياسا على من ينفق على دواب غيره بغير اذنه الى ابن عمك فيه ان المظاهر
اذا اخرج الكفارة او اخرجت عنه جاز رجوع الزوجة اليه وجاز له وطؤها وسائر الاستمتاعات
التي كانت قبل الظهار فان الكفارة دافعة للحرج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والعرق ستون صاعا يحتمل ان يكون هذا من تفسير بعض الرواة وقد ضعف بعضهم هذا
بان في هذا الحديث ما يدل على ضعفه لانه قال ذلك في سياق قوله اني ساعينه بعرق فقالت
امراته اني ساعينه بعرق اخر لهم قال فاطعمي بها عنه ستين مسكينا فلو كان العرق
ستين صاعا لكانت الكفارة مائة وعشرين صاعا ولا قائل به قال المصنف هذا الحديث
انها كفر عنه اي دفعت عنه كفارة الظهار من غير ان تستامره وهو جائز
كما تقدم قريبا حدثنا الحسن بن علي الحلواني الخلال ثنا عبد العزيز بن يحيى
ربو رده